
مَوْسَقَ عَنَ الْمُ الْمِلْ الْمِلْ الْمُلْكِ الْمُلْكِ

رِلُمِ بِمُ رَبُّهُ مِنْ عَلِيدِ بِنِ عَلِيدِ بِنِ عَلِيدِ بِنِ عَلِيدِ بِنِ عَلِيدِ بِنِ عَلِيدِ بِنِ عَلَيْ لِنَهِ اللهِ اللهُ ال

بَعِين الدَّكُوْرِرَعَبُداللَّهُ بَنِ عَبْدٍ المُحْيِسِ التَّكِيّ بالنّارُن مَنَ مَرَرُهُ لِبِهِوثِ والدّراسِ العَرَبِيّرِ والإنبِلَامِيْر

الدكتور / عبد السند حسن يمامة انجزء الثاني عشر حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠٥ م







جامعُ الحجّ

977 - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، أنه قال : وقف رسول الله وسي للناس بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال له : يارسول الله ، لم أشعُو فحلَقتُ قبل أن أنحر ؟ فقال رسول الله والله وقله والله وقله والله والل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله (۱) ، عن عبد الله التمهيد ابن عمرو قال : وقف رسول الله على للناس في حَجَّة الوَدَاع بمِنَى يسْأَلُونَه ، فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله ، لم أَشْعُوْ فَحَلَقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبَح ؟ فقال رسول الله عَلَيْ .: « اذْبَحُ ولا حَرَج » . فجاء آخَوُ فقال : يا رسول الله ، لم أَشْعُوْ فنكوْتُ قبلَ أَنْ أُدْمِى ؟ قال : « ارْم ولا حَرَج » . قال : فما سُئِل رسولُ الله عَلَيْ عن شيء قُدِّم .

.... القبس

(۱) قال أبو عمر: «قد ذكرنا أباه في كتاب «الصحابة» فلا وجه لذكره هلهنا. وعيسى بن طلحة هذا ، مدنى تابعى ثقة ، روى عنه ابن شهاب ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وغيرهم . وأمه سعدى ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبى حارثة ، وهو شقيق يحيى بن طلحة . قال الزبير : كان عيسى بن طلحة صديقًا لعروة بن الزبير . وذكر خبره في تعزيته له في رجله . قال : وأخبرني مصعب ابن عثمان ، قال : قيل لعيسى بن طلحة : ما الحلم ؟ قال : الذل . وتوفي عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة . الملك عن ابن شهاب عن عيسى هذا حديث واحد مسند في «الموطأ» » . تهذيب الكمال ٢٢/ ٥ ٦٠.

التمهيد ولا أُخِّر إلَّا قال : ﴿ افْعَلْ ولا حَرَجَ ﴾ . .

هذا حديث صحيح لا يُحْتَلَفُ في إسْنادِه ، ولا أعلمُ عن مالكِ اخْتِلافًا في ألفاظِه ، إلا ما رَواه يحيى بنُ سَلَّامٍ ، عن مالكِ . ذكرَه الدارقطنيُ ، عن الحسنِ ابن رَشِيق .

"وقد حدَّ ثناه على بنُ إبراهيم ، عن "الحسنِ بنِ رَشيقٍ" ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الأحدِ ، عن سليمانَ بنِ شعيبٍ ، عن يحيى بنِ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرى ، عن عيسى بنِ طلحة ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ و ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ وقَف الناسِ في حَجَّةِ الوَداعِ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، ذَبَحْتُ قبلَ أن أزمِي ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، فَبَحْتُ قبلَ أن أذبحَ ؟ قال : « ادْبَحْ ولا حَرَجَ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أن أذبَحَ ؟ قال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِل عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « لا حَرِجَ ، لا حَرَجَ » لا حَرَجَ » . ولم يَقُلْ أَحَدٌ في هذا الحديثِ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أنْ أذْبَحَ . إلَّا يحيى ابنُ سَلَامٍ ، ولم يُقلُ أَحَدٌ في هذا الحديثِ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أنْ أذْبَحَ . إلَّا يحيى ابنُ سَلَامٍ ، ولم يُقلُ أَحَدٌ في هذا الحديثِ : عُمهورُ أَصْحابِ ابنِ شهابِ كما رَواه ابنُ سَلَامٍ ، ولم يُتَابَعْ عليه . وهكذا رَوَاه جمهورُ أَصْحابِ ابنِ شهابٍ كما رَواه

القبس ..

⁽۱) الموطأ برواية محمد بن الحسن (۰۰۱)، وبرواية يحيى بن بكير (۰/۵ او – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (۱۶۵۰). وأخرجه أحمد ۲۰۰۱/۱ (۲۸۰۰)، والدارمي (۱۹۶۹)، والبخاري (۲۸۰۰)، ومسلم (۳۲۷/۱۳۰٦)، وأبو داود (۲۰۱٤)، والنسائي في الكبري (۲۰۱۸)، ورواية مالك به.

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) في الأصل: «بن». وهو إسناد دائر.

مالكُ في « مُوَطَّئِه ». وزاد فيه ('صالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ''، عن ابنِ شهابٍ : التمهيد وَقَف رسولُ اللهِ ﷺ مِن حديثِ ما رُوِي عنه ﷺ مِن حديثِ جابِرٍ ('' ما اسْتَحَبَّ العلماءُ ، واللهُ أعلمُ ، أَنْ يَرْمِيَ الرجلُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ راكبًا . وممَّن اسْتَحَبَّ ذلك ؛ مالكُ ، والشافعيُ ، وجماعةٌ . قال مالكُ رَحِمه اللهُ : يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ راكِبًا ، وفي غيرِ يومِ النحرِ ماشِيًا .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ وُجوهٌ كثيرةٌ مِن أحكامِ الحَجِّ ؟ منها ما أَجْمَعُوا عليه ، ومنها ما اخْتَلَفُوا فيه ؛ فأمّّا قولُه : فَحَلَقْتُ قبلَ أَن أَذْبَحَ . فإنَّ العلماءَ مُجْمِعُون كَافَّةً عن كَافَّةٍ أَنَّ واجِبًا على المحرمِ ألَّا يَأْخُذَ مِن شَعَرِه شيئًا مِن حينِ يُحْرِمُ بالحَجِّ إلى أَن يَوْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ في وَقْتِ رَمْيِها ، فإنِ اضْطُرَّ إلى حَلْقِ شَعَرِه لَيْحُرِمُ بالحَجِّ إلى أَن يَوْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ في وَقْتِ رَمْيِها ، فإنِ اضْطُرَّ إلى حَلْقِ شَعَرِه لَيْحُرِمُ بالحَجِّ إلى أَن يَوْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ في كِتابِه وبَيَّنَه رسولُ الله عَلَيْقِ في لَضَرورةِ لازِمَةٍ ، فالحُكْمُ فيه ما نَصَّ اللهُ في كِتابِه وبَيَّنَه رسولُ الله عَلَيْقِ في حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةً (*) ، وقد شَرَحْنا ذلك فيما تَقَدَّمَ مِن كِتابِنا هذا . وأَجْمَعُوا أَنَّ النبيَّ عَيَّالِيَةٍ حلَق رأْسَه في حَجَّتِه بعد (*) وأَمْي جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ، بعدَ أَنْ النبيَّ عَيَّالِيَةٍ حلَق رأْسَه في حَجَّتِه بعد (*) . وأَجْمَعُوا أَنَّ التَقْصِيرَ يُحْزِئُ من نَعْرَ للمَحَلِّقِين » (*) . وأَجْمَعُوا أَنَّ التَقْصِيرَ يُحْزِئُ من نَعْرَ للمَحَلِّقِين » (*) . وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمَحَلِّقِين » (*) . وأَجْمَعُوا أَنَّ التَقْصِيرَ يُحْزِئُ من

⁽۱ - ۱) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «صالح بن كيسان».

⁽۲) أخرجه أحمد ۲۰۱/۱۱ ، ۲۰۲ (۷۰۳۲)، والبخارى (۱۷۳۸)، ومسلم (۱۳۰۹) عقب الحديث (۳۲۸) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به.

⁽٣) ليس في: الأصل.

⁽٤) سيأتي تخريجه ص١٤.

⁽٥) تقدم في الموطأ (٧٥٧ - ٩٥٩).

⁽٦) بعده في م: «ما».

⁽٧) ينظر ما تقدم في الموطأ (٩٠٥) ، وفي ٣١٠/١١ – ٣١٣ .

التمهيد الحَلْقِ ، لمَن لم يُلَبِّدُ ولم يَعْقِصْ (١) ولم يَضْفِرْ . وأَجْمَعُوا أَنَّ الحِلَاقَ أَفْضَلُ مِن التَّقْصِيرِ ، وأَنْ ليس على النِّساءِ حَلْقٌ ، وأَنَّ سُنَتَهُنَّ التَّقْصِيرُ .

وروى أنسُ بنُ مالكِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ، ونَحَر بُدْنَه ، أو أَمَرَ بها فَنُحِرَتْ ، وقالَ للحَلَّقِ : « دُونَك » . فحلَق شِقَه الأيمن ، ما الشِّق الأيسر ، وناوَلَ شَعَرَ أَحَدِ الشِّقَيْنِ أبا طلحة ، وقسمَ الآخرَ بينَ مَن يَلِيه ثم الشَّعَرَةَ والشَعَرَتَيْن . وهذا الحديثُ رَواه هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكِ (٢) . وعلى العَمَلِ به جماعة المسلمين ، إلَّا ما كان مِن قَسْم الشَّعَرِ ؛ فإنَّ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً تَبَرُّكًا به . وجعَل أبو بكرِ بنُ أبى شيبة (٣) ، عن حَفْصِ بنِ غياثٍ ، عن هشامٍ في هذا الحديثِ مَوْضِعَ أبى طلحةَ أُمَّ شيبة (وجته . وسائِرُ مَن رَواه يقولون : إنَّه حلَق شِقَّه الأيمنَ ، وأعطاه أبا طلحة . وربَّما قال بعضُهم : إنَّ الذي حلَق مِن شِقٌ (أبيه الأَيْسَرِ هو الذي أعطاه أبا طلحة .

فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ سُنَّةَ الحاجِّ أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ،

⁽١) أصل العقص اللَّى وإدحال أطراف الشعَر في أصوله. النهاية ٢٧٥/٣.

⁽۲) أخرجه أحمد ۱۶٤/۱۹ (۱۲۰۹۲)، ومسلم (۳۲۳/۱۳۰۵، ۳۲۳)، وأبو داود (۲۱ میلم)، وأبو داود (۲۱۱ میلم)، والترمذی (۹۱۲)، والنسائی فی الکبری (۶۱۰۲، ۲۱۱۹)، وابن خزیمة (۲۹۲۸) من طریق هشام به.

 ⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٤ مختصرًا - وعنه مسلم
 (٣٢٤/١٣٠٥).

⁽٤) في م: «شعر».

ثم يَنْحَرَ هَدْيًا إِن كَانَ مَعَهُ، ثَمْ يَحْلِقَ رأْسَهُ. فَمَنَ قَدَّمَ شَيْعًا مِن ذَلَكَ عَنِ النَّهَيْدَ مَوْضِعِه أُو أُخَّرَهُ، فللعلماءِ في ذلك ما نَذْكُرُه بعونِ اللهِ وحولِه إِن شاء اللهُ.

ووَقْتُ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يومُ النَّحْرِ ضُحَى بعدَ طُلُوعِ الشمسِ إلى الغُروبِ. وأجْمَع علماءُ المسلمين على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما رَمَاها ضُحَى ذلك اليومِ. وأجْمَعوا أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرْمِ مِن الجَمَراتِ يومَ النَّحْرِ غيرَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وأجْمَعوا على أنَّ مَن رَمَاها أمِن طُلوعِ الشمسِ إلى الزَّوالِ يومَ النَّحْرِ فقد أصاب سُنتَها ووَقْتَها المحتار. وأجْمَعوا أنَّ مَن رَمَاها في وَقْتِ لها، وإنْ لم يكنْ ذلك مُسْتحبًا له.

واخْتَلَفُوا فيمَن أُخَّرَ رَمْيَها حتى غَرَبَتِ الشمسُ مِن يومِ النحرِ ؛ فذَكَر ابنُ القاسِمِ أَنَّ مَالِكًا رَحِمه اللهُ كَان مَرَّةً يقولُ : عليه دَمٌ . ومرَّةً لا يَرَى عليه شيئًا . قال : وقد تأخَّرَتْ صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ على ابنةِ أخيها (٢) حتى أتَتْ مِنِي بعدَما غابَتِ الشمسُ ، فرَمَتْ يومَ النَّحْرِ ، ولم يَبْلُغْنا أَنَّ ابنَ عمرَ أَمَرَها بشيءٍ (٤) . ذكرَ ذلك أبو ثابِتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ . وقال الثوريُ : مَن أُخَّرَها عامِدًا إلى الليلِ فعليه دَمٌ . وقال أبو حنيفة وأصحابُه والشافعيُّ : يَرْمِيها مِن الغَدِ ، ولا شيءَ دَمٌ .

..... القبس

⁽١ - ١) ليس في: الأصل.

⁽٢) في م: «مستحسنًا».

⁽٣) في الأصل: ﴿ أَختُهَا ﴾ .

⁽٤) تقدم في الموطأ (٩٤٠).

التمهيد عليه ، (وقد أساء إن (۲) تركها عامِدًا ، والناسي لا شيءَ عليه . وقد قيل : على العامِدِ لذلك دَمَّ .

واخْتَلَفوا فيمَن رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ في غيرِ وَقْتِها قبلُ أو بعدُ ؛ فأمّا اخْتِلافُهم فيمَن رَماها قبلَ طُلوعِ الفجرِ يومَ النحرِ ، فأكثرُ العلماءِ على أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ ، وعلى مَن فَعَله الإعادَةُ . وهو قولُ مالكِ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، وأبي ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبل ، وإسحاق . وقال مالكُ في « الموطأ » " ، أنَّه سَمِع بعض أهلِ العِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ جمرةِ العقبةِ حتى يَطْلُعَ الفجرُ مِن يومِ النحرِ . قال : فإن رَمَى قبلَ الفجرِ فقد حَلَّ له التَّحْرُ . قال مالكُ : ولم يَتُلُعْنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لَا عَلاَهُ بنُ أبي لأَكْدِ أن يرميها قبلَ الفَجْرِ ، فمَن رَماها فقد حَلَّ له الحَلْقُ . وقال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ ، وعكرمةُ بنُ خالِد ، وجماعَةُ المكيين ، في الذي يَرْمِي رباحٍ ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ ، وعكرمةُ بنُ خالِد ، وجماعَةُ المكيين ، في الذي يَرْمِي جمرةَ العَقْبَةِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ : إنَّ ذلك يُجْزِئُ ، ولا إعادَةَ على مَن فَعَل جمرةَ العَقْبَةِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ : إنَّ ذلك يُجْزِئُ ، ولا إعادَةَ على مَن فَعَل ذلك ". وبه قال الشافعي وأصْحابُه ، إذا كان الرَّمْيُ بعدَ يَصْفِ الليلِ . قال الشافعي : وكذلك إن نَحَر بعدَ يضفِ الليلِ وقبلَ الفجرِ أَجْزَأُه . ورُوي عن أسماءَ الشافعي : وكذلك إن نَحَر بعدَ يضفِ الليلِ وقبلَ الفجرِ أَجْزَأُه . ورُوي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّها كانتْ تَرْمِي الجِمارَ بالليلِ وقبلَ الفجرِ أَجْزَأُه . ورُوي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّها كانتْ تَرْمِي الجِمارَ بالليلِ ".

القبسا

⁽۱ - ۱) في م: «إن كان».

⁽٢) بعده في الأصل: «وإن».

⁽٣) الموطأ عقب الأثر (٨٩٥) .

⁽٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧.

⁽٥) تقدم تخریجه فی ۲٦٤/۱۱ .

واحْتَجَّ الشافعيُّ أَبحديثِ أُمِّ سلمةً ، فقال : أُخبَرنا داودُ بنُ أَعبدِ الرحمنِ المنهيد وعبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةً ، عن أبيه ، قال : دار رسولُ اللهِ ﷺ إلى أُمِّ سلمةً يومَ النَّحْرِ ، فأمَرها أن تُعجِّلَ الإفاضَة مِن جَمْع حتى تَرْمِيَ الجمرة وتُوافِيَ صلاة الصبحِ بمكة ، وكان يومَها ، وأَحَبُّ أَن تُوافِيَه .

قال (۱): وأخبَرنا الثِّقَةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمُّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . قال الشافعيُّ : وهذا لا يكونُ إلَّا وقد رَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ بساعةِ .

قال أبو عمرَ : كان أحمدُ بنُ حنبلِ يدْفَعُ حديثَ أُمِّ سلمةَ هذا ويُضَعِّفُه .

وأمّّا اختِلافُهم في رَمْي جمرةِ العقبةِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ وقبلَ طُلوعِ الشمسِ ؛ فإنَّ أكثرَ الفقهاءِ يُجيزون ذلك ، وممَّن أجازَه ؛ مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ومَن قال بقولِهم . (أوقال الثوري : إن رمّاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ أعادَها) . وقال أبو تُوْر : إن اخْتَلفوا في رَمْيها قبلَ طُلوعِ الشمسِ لم تُجْزِئُ مَنْ رَمَاها ، وكان عليه الإعادَةُ ، وإن أجْمَعوا سلَّمنا للإجْماعِ . وحُجَّتُه أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ رَمَاها بعدَ طُلوع الشمسِ كان مُخَالفًا للسُنَّةِ ، ولَزِمه بعدَ طُلوع الشمسِ كان مُخَالفًا للسُنَّةِ ، ولَزِمه بعدَ طُلوع الشمسِ كان مُخَالفًا للسُنَّةِ ، ولَزِمه

..... القبس

⁽١) الشافعي ٢/٣١٢.

⁽٢) بعده في م: « داود بن ». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤١٣.

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد إعادَتُها في وَقْتِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَل لها وَقْتًا ، فمَن تقَدَّمَه لم يُجْزِئُه . وزَعَم ابنُ المنذرِ أنَّه لا يَعْرِفُ خِلافًا فيمَن رَمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ وبعدَ الفجرِ أنَّه يُجْزِئُه . قال : ولو عَلِمْتُ في ذلك خِلافًا لأوْجَبْتُ على فاعِلِ ذلك الإعادَة . ولم يَعْرِفْ قولَ الثوريُ () الذي حكينا . وقد ذكره الطحاويُ ، عن الثوريُ ، وقد ذكره ابنُ حوازِبندادَ () أيضًا .

فهذا محكم بحمرة العقبة التى تُرمّى يوم النّحْرِ، ولا يُرمّى مِن الجِمارِ يوم النحرِ غيرُها، وهى رُكْنُ مِن أركانِ الحَجِّ، ولو وَطِئَ المحرمُ قبلَ رَمْيِها لَفسَد حَجُه عندَ مالكِ وأصحابِه، فإن وَطِئَ بعد رَمْي جمرة العقبة وقبلَ الإفاضة فعليه عندَهم أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِى، وإنَّما أمروه بالعمرة ليكونَ طَوافُه للإفاضة في إحرام صحيح. وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكِ عندَ أصحابِه. وذكر ابنُ أبي حازِم صحيح. وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكِ عندَ أصحابِه وذكر ابنُ أبي حازِم أنَّ مالكا رجع عن هذا القولِ إلى أن قال: مَن وَطِئَ بعدَ رَمْي جمرة العقبة وقبلَ الإفاضة فعليه هدى بدنة لا غيرُ ، ومَن وَطِئَ قبلَ جمرة العقبة وبعدَ الوُقُوفِ بعرفة الْعِنْمَ وَالْعَدَى وأَجْزَأُ عنه . هذه روايةُ ابنِ أبي حازِم عن مالكِ ، وهي روايةٌ شاذَةٌ المالكين لا يَعْرِفونها ، والمعروفُ عندَهم ما قَدَّمْنا ذكرَه ، وعلى رواية ابنِ أبي حازِم عن مالكِ ، وهي رواية شاذة المالكين لا يَعْرِفونها ، والمعروفُ عندَهم ما قَدَّمْنا ذكرَه ، وعلى رواية ابنِ أبي حازِم عن مالكِ ، وهي مالكِ جماعة من العلماء ؛ منهم الشافعي ، وأبو حنيفة ، ابنِ حمية ابنِ أبي حازِم عن مالكِ عن مالكِ جماعة من العلماء ؛ منهم الشافعي ، وأبو حنيفة ،

⁽١) في م: «أبي ثور».

⁽۲) في م: «خواز منداد».

⁽٣ - ٣) في الأصل: «القاسم».

الموطأ

التمهيد

والثوريُّ ، (اوالأوزاعيُّ .

وقد روّى مالكٌ (٢) ، عن أبي الزبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ في الذي يَطأُ أهلَه بعدَ رَمْي جمرةِ العقبةِ وقبلَ أن يُفِيضَ ، أنَّه يَنْحَرُ بدنةً ويُجْزِئُه .

ورَوَى عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمة - أَظُنّه عن ابنِ عباسٍ - أَنَّه يَعْتَمِرُ ويُهْدِى () . وروايةُ ثورِ عن عكرمة في هذا ضعيفةٌ ؛ لأنَّ أيوبَ روَى عن عكرمة أنّه قال : ما أَفْتَيْتُ برَأْي قَطُّ إِلَّا في ثلاثِ مسائلَ ؛ إحداهُنَّ في الذي يُصِيبُ أهلَه قبلَ أن يطوفَ للإفاضَةِ يَعتمِرُ ويُهْدِى . وقال مالكُ وجمهورُ أصحابِه في الذي يَطُأُ أهلَه بعدَ يومِ النَّحْرِ قبلَ رَمْي جمرةِ العَقْبَةِ ، أنَّه يَرْمِي الجمرة ، ويطوفُ للإفاضَةِ ، وعليه أن يَعْتَمِرُ ويُهْدِى ، ليس عليه غيرُ ذلك . وإنَّما يَفْسُدُ حَجُّه للإفاضَةِ ، وعليه أن يَعْتَمِرُ ويُهْدِى ، ليس عليه غيرُ ذلك . وإنَّما يَفْسُدُ حَجُّه عندَهم إذا وَطِعها يومَ النَّحْرِ قبلَ أن يَرْمِي الجمرة ، وأمَّا إن وَطِعها بعدَ يومِ النحرِ ، فإنما عليه أن يَعْتَمِرُ ويُهْدِى ، وسواءٌ وطِعها قبلَ رَمْي الجمرةِ أو بعدُ ، إذا كان قد فإنما عليه أن يَعْتَمِرُ ويُهْدِى ، وسواءٌ وطِعها قبلَ رَمْي الجمرةِ أو بعدُ ، إذا كان قد وأصحابِه فيمَن وَطِئَ قبلَ رمي جمرةِ العقبةِ ، أنَّه يَفْسُدُ حَجُه وإن كان بعدَ يومِ النَّحْرِ . وهذا غيرُ معروفِ في مذْهَبِ مالكِ وأصحابِه ، والمعروفُ ما ذكرتُ لك . فهذه أحكامُ جَمْرةِ يومِ النَّحْرِ فيمَن وَطِئَ قبلَها أو () بعدَها ، وليس لشيءِ من الجِمارِ مُحكُمُها .

..... القبس

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) تقدم في الموطأ (٨٧٨) .

⁽٣) تقدم في الموطأ (٨٧٩).

⁽٤) في الأصل: «و».

وأمَّا الجِمارُ التي تُرْمَى في أيامِ مِنِي بعدَ يومِ النحرِ ، فأجْمَع علماءُ المسلمين أنَّ وَقْتَ الرَّمْي في غيرِ يومِ النحرِ بعدَ زَوالِ الشمسِ . وقال مالكُ ، والثوريُ ، والأوزاعيُ ، والشافعيُ ، وأبو يوسفَ ، (ومحمدُ) : لا يُجْزِئُ الرمْيُ في غيرِ يومِ النَّحْرِ إلَّا بعدَ الزوالِ . وقال أبو حنيفةَ : إن فَعَلَه أحدٌ قبلَ الزَّوالِ أَجْزَأُه . وعن عطاءِ ، وطاوسٍ ، وعكرمةَ ، مثلُ قولِ أبي حنيفةَ ، إلَّا أنَّ طاوسًا قال : إن شاء رَمَى مِن أوَّلِ النهارِ ونَفَر . وقال عكرمةُ : إن رَمَى أولَ النهارِ لم يَنْفِرْ حتى تزولَ الشمسُ . وعن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وجماعَةِ التابعين ، مثلُ قولِ مالكِ (ومَن تابَعه) في ذلك () .

أخبَرِنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ أنَّه سمِعَ جابِر بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ يَرْمِى يومَ النَّحْرِ ضُحَى ، فأمَّا بعدَ ذلك فبعدَ زوالِ الشمسِ ، وكان يَرْمِيها على راحِلَتِه ، ويقولُ لنا : « خُذوا عنى مَنَاسِكَكم ؛ "فلا أدرى لعلى" لا أحجُ بعدَ حَجْتى هذه » "

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) ينظر سنن البيهقي ٥/ ١٥٩، ١٥٠، ١٥٢.

⁽۳ - ۳) في م: « فلعلي ».

⁽٤) أبو داود (۱۹۷۰ ، ۱۹۷۱) ، وأحمد ۳۱۲/۲۲، ۳۲۲ (۱٤٤۱۹، ۱٤٤٥)، وأخرجه النسائی (۳۰٦۲) من طریق یحیی به ، وینظر ما تقدم فی ۹۷/۲، ۸۲/۱۱ .

وقال مالكٌ في «الموطاً »(1): السُّنةُ الثابتةُ التي لا اخْتِلافَ فيها عندَنا أن التمهيد أَخَدًا لا يَخْلِقُ رأْسَه ولا يَأْخُذُ مِن شَعْرِه حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إِن كَانَ مَعه ؛ وذلك أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه : ﴿ وَلَا تَحَلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَى بَبُلغُ الْمَدَى كَمَلَمُ ﴾ الله عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَى بَبُلغُ الْمَدَى كَالَمُ وَلا يَحِلُّ إِللهَ وَالعَمرةِ لم يأْخُذُ مِن شَعْرِه شيئًا حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إِن كَانَ مَعه ، ولا يَجِلُّ الحجِّ (٢) والعمرةِ لم يأخُذُ مِن شَعْرِه شيئًا حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إِن كَانَ معه ، ولا يَجِلُّ مِن شيءٍ كَانَ حَرُمَ عليه حتى يَجِلَّ يومَ النَّحْرِ بمِنِي . وسُئِل مالكُ عن الرجلِ يَنْسَى المِحلَاقَ في الحجِّ بمِنَى ، أواسِعٌ له أَن يَخْلِقَ بمكة ؟ قال : ذلك واسِعٌ ، والحِلاقُ بمِنَى أَحَبُ إِلَى . قال أبو ثابِتٍ : قلتُ لابنِ القاسِمِ : ما قولُ مالكِ فيمَن علمَ والحِلاقُ بمِنَى جمرةَ العقبةِ ؟ فقال : قال مالكُ : عليه الفِدْيَةُ . قيل له : فما قولُ مالكِ (أُفِيمَن حَلَق قبلَ أَن يَذْبَحَ ؟ قال : لا شيءَ عليه ، وهو يُجْزِئُه . قيل له : فما قولُ مالكِ أَن هو (* فيمَن حلَق قبلَ أَن يَذْبَحَ ؟ قال : لا شيءَ عليه ، وهو يُجْزِئُه . قيل له : فما قولُ مالكِ أَن إِن هو (* ذبَح قبلَ أَن يَدْبِحَ ؟ قال : يُوبَو يُله ولا شيءَ عليه .

قال أبو عمر: لم يختَلِفْ قولُ مالكِ وأصحابِه فيمَن حلَق قبلَ أن يَرْمِيَ جمرةَ العقبةِ أنَّ عليه الفِدْيَةَ ، ويُمِرُ بعدَ ذلك المُوسَى على رأسِه . وذكر ابنُ عبدِ الحكمِ فيمَن طاف طَوافَ الإفاضَةِ قبلَ أن يَرْمِيَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ ، أنَّه يَرْمِي ، ثم يَحْلِقُ رأسَه ، ثم يُعيدُ الطوافَ للإفاضَةِ . قال : ومَن طاف للإفاضَةِ قبلَ

⁽١) الموطأ عقب الأثر (٩٠٦).

⁽٢) تقدم في الموطأ عقب الأثر (٧٥٤) .

⁽٣) في الأصل: «الذبح».

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل.

⁽٥) سقط من: م.

التمهيد الحِلَاقِ إِلَّا أَنَّه قد كان (١) رَمَى جمرةَ العقبةِ ، فإنَّه يَحْلِقُ رأسَه ، ثم يُعيدُ طوافَ الإفاضَةِ ، فإن لم يُعِدِ الطوافَ فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه قد طاف. وقال إسماعيلُ القاضِي: مَن حَلَق قبلَ أَن يَذْبَحَ لم يكنْ عليه شيءٌ ؟ لأنَّ الظاهِرَ يدُلُّ على أنَّه مَن رَمَى جمرةَ العقبةِ ، ثم حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فلا شيءَ عليه ، وقد كان يَتْبَغِي له أن يذْبَحَ ثُم يَحْلِقَ بعدَ الذُّبْحِ ، فلمَّا بَدَأُ بالحِلَاقِ كَانَ قَدَ أَخْطَأُ ، ولم يكنْ عليه شيءٌ ؛ لأنَّ الرَّمْيَ يَحِلُّ به الحِلاقُ ، ألا تَرَى أنَّ رجلًا لو لم يكنْ معه هَدْيٌ ثم رَمَي جمرةَ العقبةِ ، حَلَّ له الحَلْقُ ولُبْسُ الثِّيابِ وما أَشْبَهَ ذلك ، فلهذا المعنى لم يكنْ على مَن بَدَأُ بالحَلْقِ قبلَ الذبح شيءٌ . قال إسماعيلُ : وإذا نَحَر قبلَ أن يَرْمِيَ لم يكنْ عليه أيضًا شيءٌ ؟ لأنَّ الهَدْي قد بلَغ مَحِلَّه ، ألا تَرَى أنَّ مُعْتَمِرًا لو ساق معه هَدْيًا فنَحُره حينَ بلَغ مكةَ قبلَ أن يطوفَ ويَسْعَى ، لكان قد أخْطأ ، ولم يكنْ عليه إبْدالُ الهَدْيِ ، وإنَّما كان يَنْبَغِي له ألَّا يَنْحَرَ الهديَ حتى يَفْرُغَ مِن طُوافِه وسَعْيِه فَيَنْحَرَ الْهَدْيُ ثُم يَحْلِقَ ، فلمَّا أَخْطَأُ لم يكنْ عليه الإبدالُ ؛ لأنَّ الهَدْيَ قد بلَغ مَحِلَّه ، ولم يكنْ في شيءٍ مِن ذلك انتِقاصٌ (٢) لعُمْرَتِه ؛ لأنَّ الرجلَ قد يَعْتَمِرُ ولا يسوقُ هَدْيًا ، فتكونُ عُمْرَتُه تامَّةً ، ولو نَحر هَدْيَه قبلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه في الحَجِّ لم يكنْ عليه غيرُ إبْدالِ الهدي خاصَّةً ، ولا يكونُ عليه في ذلك انتِقَاصٌ (٢) لشيءٍ مِن أَمْرِ الحَبِّ . قال إسماعيلُ : وهاتانِ الحَلَّتانِ هما " المبْتَغَتانِ في حديثِ الزهريّ ،

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) في الأصل: « انتقاض » .

⁽٣) ليس في: الأصل.

الموطأ	• • • • • •		******		. * * * * * * * * * * * * * * * * * * *
--------	-------------	--	--------	--	---

عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو . قال إسماعيل : والذى رَواه هشام التمهيد ابن حسان ، عن عطاء ، عن ابن عباس (۱) مثله في المعنى ، والذى رَواه وُهَيْب ، عن ابن طاوس (۲) مُجْمَل ، غير أنّه لا يَبِينُ فيه خِلاف حديث الزهري ، والذى رَواه خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (۳) ، ذكر فيه أنّه رَمَى بعدَما أمْسَى ، وهذا أيضًا ليس فيه انتِقاص (١) للحَجِّ ، وإنّما كان يَثْبَغي له أن يَرْمِي جمرة العَقبَةِ في أيضًا ليس فيه انتِقاص (١) للحَجِّ ، وإنّما كان يَثْبغي له أن يَرْمِي جمرة العَقبَةِ في ذلك اليومِ قبلَ الزّوالِ ، فلمًا أخطأ وأخرها إلى بعدِ الزَّوالِ لم يكنْ عليه شيءٌ ؛ لأنَّ مالِكًا قال : إذا رَمَى جمرة العقبةِ يومَ النَّحْرِ في بَقِيَّةِ النهارِ لم يكنْ عليه شيءٌ ، وإن مالِكًا قال : إذا رَمَى جمرة العقبةِ عومَ النَّحْرِ في بَقِيَّةِ النهارِ لم يكنْ عليه شيءٌ ، وإن مالِكًا قال : كان مالكُ مَرَّة يقولُ : عليه دَمٌ . ومَرَّةٌ لا يَرَاه عليه . قال : وقد تأخَّرَث صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ عن ابنةِ أخيها عني بعدَما غابَتِ الشمسُ يومَ النَّحْرِ فرَمَتْ ، ولم يَثِلُغْنا أنَّ ابنَ عمرَ عن ابنة أخيما أمرها بشيءٍ .

قال أبو عمر: قد رَوَى سُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أَنَّ مَالكًا لَم يَأْخُذُ بِرُخْصَةِ ابنِ عمرَ لَصَفِيَّةَ في ذلك ، ورَأَى أَنَّ مَن أَخَّرَ رَمْىَ جمرةِ العَقَبَةِ حتى الليلِ ، ورَماها بالليلِ ، عليه لذلك دَمٌ . والذي رَواه أبو ثابتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أَتَمُ . وأكثرُ العلماءِ على أنَّه ليس في ذلك دَمٌ ، وقد ذكرُنا هذه المسألة وما للعلماءِ

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ۱۹.

⁽۲) سیأتی تخریجه ص ۲۰.

⁽٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

⁽٤) في الأصل : « انتقاض » .

⁽٥) تقدم في الموطأ (٩٤٠).

النمهيد فيها مِن الأقوالِ فيما تَقدَّم مِن هذا البابِ. والحمدُ للهِ. وقال إسماعيلُ: وحديثُ عكرمةَ يَدُلُّ على أنَّ الرجلَ رَمَى بالعَشِيِّ ؛ لأنَّه حكى أنَّ النبيَّ يَكَالِيَّةُ سُئِل يومَئِذِ ، فعُلِم أنَّ المسألة كانت في اليومِ. قال: والظاهرُ أيضًا في قولِه: بعدَما أمْسَيْتُ . يدُلُّ على العَشِيِّ ؛ لأنَّه الغالِبُ في كلامِ الناسِ ، فهذا هو النَّصُّ القويُّ في الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ يَكَالِيُّ ، فأمًّا ما يُزادُ في الأحادِيثِ الضعيفةِ فهو شيءٌ لا يُدْرَى كيف صِحَتُه ، واللهُ أعلمُ به .

قال أبو عمر : اللَّفْظُ الذي أنكرَه إسماعيلُ في هذا الحديثِ على مَن ذَكره وزادَه وأتى به هو (۱) قولُه : حَلَقْتُ قبلَ أن أرْمِي . وهو محفوظٌ في الأحادِيثِ . ثم ذكر إسماعيلُ حديثَ ابنِ عباس (۱) ، فقال : حدَّثنا على بنَ المديني ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريْعٍ ، قال : حدَّثنا خالِدٌ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسِ قال : كان رسولُ اللهِ عَلَيْ يُسألُ يومَئِذِ فيقولُ : « لَا حَرَجَ » . فسألَه رجلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ . فقال : « لا حَرَجَ » . فقال : رَمَيْتُ بعدَما أَمْسَيْتُ . قال : « لا حَرَجَ » . فقال : رَمَيْتُ بعدَما أَمْسَيْتُ . قال : « لا حَرَجَ »

قال إسماعيلُ: وثنا نَصْرُ بنُ عليٌّ ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْع مثلَه (١).

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ،

⁽١) في الأصل : « وهو » .

⁽۲) في م: «شهاب».

⁽۳) أخرجه البخاری (۱۷۳۰) عن علی بن المدینی به، وأخرجه النسائی (۳۰۲۷)، وابن ماجه (۳۰۵۰)، وابن حریمة (۳۰۵۰)، وابن حزیمة (۲۰۵۰)

⁽٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق نصر بن على به.

.....الموطأ

عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له يومَ النحرِ وهو بمِنَّى ، في الرَّمْي التمهيد والحَلْقِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجَ » .

قال إِسماعيلُ: وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٌّ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن عطاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيُّ ﷺ سُئِلَ يومَ النَّحْرِ عن رجلٍ حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، أو ذَبَح قبلَ أنْ يَرْمِي ، وأشْبَاهِ هذا ، فأكثروا في التَّقْدِيم والتَّأْخِيرِ ، فما سألَه أحدٌ يومَئِذِ عن شيءٍ مِن هذا النَّحْوِ إلَّا قال : « لا حَرَجَ ، "لا حَرَجَ " » .

وقال أبو ثابِتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ : قال مالكٌ : إن ذَبَح المحرمُ ذَبِيحَتَه قبلَ الفجرِ أعاد ذَبِيحَتَه .

قال أبو عمر : قولُه هذا مَعْناه عندِى على أَصْلِه أَنَّ الذَّبْحَ بِاللَّيلِ لا يُجْزِئُ فى اللّهدي والضَّحايَا ، ولا وَجْهَ له عندِى غيرُ ذلك على مَذْهَبِه ، ألا تَرَى إلى ما قَدَّمْنا مِن قولِه أَنَّ مَن رَمَى قبلَ الفجرِ وإن كان لا يُجْزِئُه رَمْيُه أَنَّ النَّحْرَ قد حَلَّ له . وقولِه أَنَّ مَن قَدَّم نحرَه قبلَ رَمْيِه لا شيءَ عليه . قال إسماعيلُ : ولا يَضُرُّه ذلك ولا يَنْتقِصُ مِن حَجِّه شيئًا " ؛ لأَنَّ هَذْيَه قد بَلَغ مَحِلَّه ، فإذا لم يُفْسِدْ عليه ما قَدَّمَه مِن نحرِه قبلَ رَمْيِه شيئًا مِن حَجِّه ، ولا أَوْجَب عليه شيئًا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ما نَحَره مِن هَذْيِه إلَّا مِن أَجْلِ أَنَّه ذَبَحَه باللّيلِ ، وذلك لا يُجْزِئُه () عندَه ؛ لقولِ اللهِ نَحَره مِن هَذْيِه إلَّا مِن أَجْلِ أَنَّه ذَبَحَه باللّيلِ ، وذلك لا يُجْزِئُه () عندَه ؛ لقولِ اللهِ

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ۲۵ .

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

والحديث أخرجه أحمد ٤٦٤/٤ (٢٧٣١)، والدارقطني ٢٥٢/٢ من طريق هشام به.

⁽٣) في م : (شيء) .

⁽٤) في الأصل: ﴿ يَجْزَئُ ﴾ .

التمهيد عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَذْكُرُواْ أَسْمَ اللَّهِ فِي ٓ أَيْبَامِ مَّعْ لُومَنتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنَ بَهِ يمَةِ اَلْأَنْعَكُمِ ۚ ﴾ [الحج: ٢٨] . فذكرَ الأيامَ دونَ الليالي ، وعندَ غيرِه الليالي تَبَعُ للأيامِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمو: المختلف العلماء فيمن قدَّم نُسُكَا قبل نُسُكِ أو أخَّره مِمَّا يَصْنَعُه الحاجُ يومَ النحرِ خاصَّةً ؛ مثلَ تَقْدِيمِ النحرِ قبلَ الرَّمْي ، أو الحَلْقِ قبلَ النحرِ أو قبلَ الرمي ، فأمَّا الحُيلافُهم فيمن حَلَقَ قبلَ أن يَوْمِي ؛ فإنَّ مالكا قال ما تَقَدَّم ذِكْرُه عنه ، وعليه أصحابُه في إيجابِ الفدية في ذلك ، قال : ومَن ذَبَح قبلَ أن يَوْمِي ، أو حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فلا شيءَ عليه . ورُوِي عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : مَن قَدَّم مِن أو حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فلا شيءَ عليه دَمُ (١) . ولا يَصِحُّ ذلك عنه . وعن إبراهيمَ وجابرِ بنِ زيد (٢) مثلُ قولِ مالكِ في إيجابِ الفديةِ على مَن حَلَق قبلَ أن يَوْمِي . وهو قولُ لكوفيين . وقال الشافعي ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلي ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ : لا شيءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَوْمِي ، ولا على مَن قدَّم شيعًا أو أخَّرَه ساهِيًا مِمَّا يُفْعَلُ يومَ النحرِ . ورُوِي عن الحسنِ وطاوسٍ ، أنَّه لا شيءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَوْمِي . مثلُ قولِ الشافعي ومَن تابَعَه . وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ : مَن حَلَق قبلَ أن يَوْمِي . مثلُ قولِ الشافعي ومَن تابَعَه . وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ : مَن عَلَق قبلَ أن يَوْمِي . وطاوسٍ ، أنَّه لا شيءَ على مَن قدَّم شيعًا قبلَ أن يَوْمِي . مثلُ قولِ الشافعي ومَن تابَعَه . وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ : مَن قدَّم نُسكَا قبلَ نُسُكًا قبلَ نُسُكًا قبلَ نُسُكًا قبلَ نُسكًا قبلَ نُسكًا قبلَ نُسكًا قبلَ نُسكًا قبلَ نُسكَا قبلَ مُن عَلَيْ مِن عَلْ عَن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٍ ، قبّ وطاوسٍ ، قبّ وطاوسٍ ، قبي علي من علي وطاوسٍ ، قبي علي من علي وطاوسٍ ، قبي وطاوسٍ ، وطاوسٍ ، وطاوسٍ ، قبي وطاوسٍ ،

⁽١) أحرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٨/٢.

⁽٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

⁽٣) ينظر تهذيب الآثار (٣٩٠ - ٣٩٣ - مسند ابن عباس).

ومجاهد، وعكرمة، وقتادة (أ) وذكر ابنُ المنذرِ، عن الشافعيّ، في هذه التمهيد المسألةِ، مَن حلَق قبلَ أن يَرْمِيَ، أنَّ عليه دَمًا. وزَعَم أنَّ ذلك حَفِظه عن الشافعيّ، وهو خَطَأٌ على الشافعيّ، والمشهورُ مِن مَذْهَبِه في كُتُبِه وعندَ أصحابِه أنَّه لا شيءَ على مَن قَدَّم أو أخَّرَ مِن أعمالِ (أيومِ النحرِ أ) كلِّها شيعًا إذا كان ساهِيًا.

وأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فجمهورُ العلماءِ على أنْ لا شيءَ عليه . كذلك قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعِكْرمَةُ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ . وهو قولُ مالكِ ، والأوزاعيِّ ، والثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأبي ثورٍ ، وقادةُ . وهو قولُ مالكِ ، ومحمدِ بنِ جريرٍ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : مَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ أهراقَ دَمًا (٤٠ . وقال جابرُ بنُ زيدٍ : عليه الفديةُ . وقال أبو حنيفة : عليه دَمَان ؛ دَمٌ للقِرانِ ، ودَمٌ للحلقِ . وقال زُفَرُ : على القارِنِ إذا حلَق قبلَ أن يَنْ حَرَ ثلاثةُ دِمَاءٍ ؛ دَمٌ للقِرانِ ، ودَمَانِ للحَلْقِ قبلَ النحرِ . على القارِن إذا حلَق قبلَ أن يَنْ حَرَ ثلاثةُ دِمَاءٍ ؛ دَمٌ للقِرانِ ، ودَمَانِ للحَلْقِ قبلَ النحرِ .

ولا أعلمُ خِلاقًا فيمَن نَحر قبلَ أَنْ يَرْمِيَ أَنَّه لا شيءَ عليه ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّ الهدي قد بَلَغ مَحِلَّه ، مع ما (١٦) في حديثِ ابنِ شهابِ هذا مِن

.... القبس

⁽١) ينظر تهذيب الآثار (٣٨٧ - ٣٨٩ - مسند ابن عباس).

⁽٢ - ٢) في م: « الحج ».

⁽٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦ ، ٤١٧، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٨٩ – مسند ابن عباس) .

⁽٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٧ ، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٤ - مسند ابن عباس).

⁽٥) أخرجه ابن أبي شبية (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦ ، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٣ – مسند ابن عباس).

⁽٦) بعده في م: «جاء».

التمهيد قولِه ﷺ لمَن نَحر قبلَ أَنْ يَرْمِي ، أو حلَق قبلَ أَن يذْبَحَ : « لا حَرَجَ » . وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْ على مَن قَدَّم شيئًا مِن نُسُكِ يومِ النحرِ أو أخَّرَه ساهِيًا ، الأخبارُ التي رُويَتْ عن النبي ﷺ ؛ ففي بعضِها : «مَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكِ لا حَرَجَ » (۱) . وفي بعضِها أَنَّ القائِلَ قال : حَلَقْتُ قبلَ أَن أَرْمِي ، وحَلَقْتُ قبلَ أَن أَدْبَحَ ، وخَلَقْتُ قبلَ أَن أَرْمِي .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا أمحمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أحمدُ أَ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ وقال : سُئِل النبيُ عَيَالِيْ عن الزهريِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ وقال : سُئِل النبيُ عَيَالِيْ عن الزهريِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ وقال : سُئِل النبيُ عَيَالِيْ عن الزهريِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ وقال : سُئِل النبيُ عَيَالِيْ عن الزهريُ ولا حَرَجَ » . وقال آخَوُ : ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أَرْمِي ؟ قال : « ارْم ولا حَرَجَ » .

(قال أبو عمر : لم يقل فيه ابن عيينة ، عن ابن شهاب : لم أشعر فحلقت . وقد ذكره مالك ، وهي لفظة فيها مِن الفقه أنَّ الرجلَ فعَل ذلك ساهِيًا ، فلذلك قيل له : « لا حرج » . والله أعلم ، وهو الصحيح ، وقد جاء معمر بمعنى هذه اللفظة بهذا الحديث .

القسر

⁽١) أخرجه البيهقي ١٤٣/٥ ، ١٤٤ من حديث ابن عباس .

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

⁽٣) في م: (محمد).

⁽٤) النسائی فی الکبری (۲۰۱۱). وأخرجه الحمیدی (٥٨٠)، وأحمد ۳۰/۱۱ (۲۶۸۹)، ومسلم (۳۰/۱۳۰۱)، وابن خزیمة (۲۹۶۹) من طریق سفیان به.

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

"أخبَرِنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا التمهيد أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا غُندُرٌ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ و قال : رأيتُ رسولَ اللهِ عَيَّاتِهُ واقفًا على راحلتِه بمنّى فأتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنّى كنتُ أرى الحلقَ قبلَ الذبحِ ، فحلَقتُ قبلَ أن أذبحَ . فقال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » . ثم جاءه آخرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنّى كنتُ أرى الذبحَ قبلَ الرّمي . قال : « ارمٍ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِلَ عن الرّمي قدّمه رَجلٌ قبلَ شيءٍ إلّا قال : « اومٍ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِلَ عن شيءٍ قدّمه رَجلٌ قبلَ شيءٍ إلّا قال : « افعلُ ولا حَرَجَ » . "

قال أبو عمر : فقولُه في هذا الحديثِ : فما سُئِل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إِلَّا قَال : « افْعَلْ ولا خَرَجَ » . مِن رِوايةِ مالكِ وغيرِه ، به احْتَجَّ الشافعيُّ ومَن تابَعَه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبي داودَ ، قال : حدَّثنا بحريرٌ ، عن الشَّيْبانيِّ ، عن إيَّادِ بنِ عِلَاقَةَ (٢) ، عن أُسامَةَ بنِ شَرِيكِ قال : خَرَجْتُ مع النبيِّ عَيَّالِيَّهِ حاجًا ، فكان الناسُ يَسألونَه ، فمَن قال : سَعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ ، أو أخَّرْتُ شيئًا ، أو

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽۲) النسائی فی الکبری (۲۱۰۷). وأخرجه أحمد ۲۳/۱۱، ۴۸۷ (۲۸۸۶، ۲۸۸۷) عن غندر به، وأخرجه أحمد ۲۸۷/۱۱ (۲۸۸۷)، ومسلم (۳۳۲/۱۳۰۹) من طریق معمر به.

⁽٣) بعده في م: «عن أسامة بن زيد». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٩٨.

التمهيد قَدَّمْتُ شيئًا. فكان يقولُ: « لا حَرَجَ » (١)

واخْتَلَفُوا فيمَن أفاض قبلَ أن يَحْلِقَ بعدَ الرَّمْي ؛ فكان ابنُ عمرَ يقولُ : يَرْجِعُ فيَحْلِقُ أُو يُقَصِّرُ ، وَمَالكٌ ، والشافعيُ ، وَمَالِكُ ، والشافعيُ ، وَمَالِكُ ، والشافعيُ ، وَسَائِرُ الفقهاءِ : تُجْزِئُه الإفاضَةُ ، ويَحْلِقُ أُو يُقَصِّرُ ، ولا شيءَ عليه . (أوقال مالكُ فيمَن أفاض يومَ النحرِ قبلَ أن يَرميَ جمرةَ العقبةِ ، أنه لا تُجزئُه الإفاضةُ ، وعليه أن فيمِي ويحلِقَ ثم يُفيض . ومذهبُ الشافعيُّ ومَن تابعَه أنَّ ذلك يجزئُه ويَرمِي ويحلِقُ ، ولا شيءَ عليه أن وهذا كلَّه في مَعْني الحديثِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ مُعاوِيةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَ ﷺ سُئِل عَمَّن حلَق قبلَ أن يَدْمِي ، فجعَل يقولُ : « لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ » " .

ورَواه قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابِرٍ مرفوعًا مثلَه ، وزاد فيه : وقال آخَرُ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أن أذبَح ؟ قال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » .

وحديثُ قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابِرٍ ، رَواه حمادُ بنُ سلمةً ، عن

القبس ...

⁽۱) أخرجه البيهقى ١٤٦/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠١٥) . وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٣٠٤/١ من طريق عثمان به ، والطبراني (٤٧٢) ، والبيهقى ١٤٦/٥ من طريق عثمان به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٤) ، والدارقطني ٢٥١/٢ من طريق جرير به .

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

 ⁽۳) النسائی فی الکبری (۱۰۰۶). وأخرجه ابن حبان (۳۸۷٦) من طریق یعقوب به، وأخرجه أحمد ۳۰۶/۳ (۱۸۰۷)، والبخاری (۱۷۲۱) من طریق هشیم به.

الموطأ

٩٦٣ – مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قفَل من غزو أو حَجِّ أو عمرة يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفِ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتِ ، ثمَّ يقولُ : « لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، آيبُون تائبون عابدُون ساجدون لربِّنا حامدون ، صدق اللَّهُ وعده ، ونصَر عبده ، وهزم الأحزابَ وحده » .

قيس(١) هكذا كما ذكرنا.

التمهيد

وأخبَرِنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ أَسَدِ ، أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ أَسَدِ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ أَسَدِ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ وَالتَّافُذِيمِ وَالْعَافِيمِ وَالْتَافُذِيمِ وَالْتَافُذِيمُ وَالْتَافُذِيمِ وَالْتَافُونِ وَالْتَعْدِيمِ وَالْتَافِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَالْتَافِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَلِيَّالِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَلِيْلِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَلِيمُ اللَّهِ وَالْتَعْدِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَلِيمُ اللَّهِ اللَّهِ وَلِيمُ وَاللَّهُ وَالْتُوالِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَلِيمُ وَالْتُعْدِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَالْتُعْدِيمِ وَالْتُعْدِيمِ وَالْتُعْدِيمِ وَالْتَعْدِيمِ وَالْتُعْدِيمِ وَالْتُعْدِيمِ وَالْتَعْدُومِ وَالْتَعْدِيمِ وَالْتُعْدُومِ وَلِيمُ وَالْتُعَالَا وَالْتُعْدِيمِ وَالْتُعَا

مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوِ أو حجِّ أو عمرةٍ يُكبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقولُ : « لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيبُون

⁽۱) أخرجه النسائي في الكبرى (۱۰۵) ، والطحاوي في شرح المعاني ۲۳٦/۲ من طريق حماد بن سلمة به .

⁽۲) النسائي في الكبرى (۲۰۱۳). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ۲۳۶/۲ من طريق المعلى به، وأخرجه أحمد ۱۷۶۲، ۲٤۲۱ (۲۳۳۸)، والبخاري (۱۷۳۱)، ومسلم (۱۳۰۷) من طريق وهيب به.

الموطأ ٩٦٤ – مالكُ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهي في مِحفَّتِها ، فقيل لها : هذا

التمهيد تائِبُون عابدونَ ساجدون لربِّنا حامدُون ، صدَق اللهُ وعدَهُ ، ونصَرَ عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه » (١) .

وهذا الحديث عندَ سالم عن ابنِ عمرَ (٢) ، كما هو عندَ نافع ، وقال فيه عُبيدُ اللهِ : عن نافع ، عن ابنِ عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَفَلَ مِن الجيوش أو السّرايًا ، أو الحجِّ أو العمرةِ . ثم ذكرَ مثلَه سواءً (٣) .

وفى هذا الحديثِ الحضُّ على ذكرِ اللهِ وشكرِه للمسافرِ على أوبَتِه ورجعتِه، وشكرُ اللهِ تباركَ وتعالى والثناءُ عليه بما هو أهلُه واجبٌ، وذِكرُ اللهِ حسنٌ على كلِّ حالٍ، والحمدُ للهِ الكبير المتعالِ.

مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةً (١) ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ

⁽۱) الموطأ برواية محمد بن الحسن (۱۰)، وبرواية أبى مصعب (۱٤٦٠). وأخرجه أحمد ۲۱۹/۹ (۲۹۰)، والبخارى (۱۷۹۷، ۱۳۸۰)، ومسلم (٤٢٨/١٣٤٤)، وأبو داود (۲۷۷۰)، والنسائى فى الكبرى (۸۷۷۳) من طريق مالك به .

⁽۲) أخرجه الحميدي (٦٤٣)، وأحمد ١٧٦/٨ (٤٥٦٩)، والبخاري (٢٩٩٥)، والنسائي في الكبري (٤٢٤٤) من طريق سالم به.

⁽٣) سقط من: ق.

والحديث أخرجه أحمد ٣٣٩/٨ (٤٧١٧)، ومسلم (١٣٤٤)، والنسائى في الكبرى (٤٢٤٣) من طريق عبيد الله به.

 ⁽٤) قال أبو عمر: «وهو إبراهيم بن عقبة بن أبى عياش المدنى مولى لآل الزبير بن العوام، وهم ثلاثة إخوة ؛ إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة، وموسى بن عقبة بن أبى عياش، مدنيون، موالى الزبير =

رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذَت بضَبْعَىْ صبى كان معَها ، فقالت : أَلِهذا حَجِّ الموطأ يَالِيَةٍ . فأخَذَت بضبْعَىْ صبى كان معَها ، فقالت : أَلِهذا حَجِّ الموطأ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

عَيْنِهُمْ مَرَّ بامرأةٍ وهي في مِحَقَّةٍ لها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللَّهِ عَلَيْنِهُ . فأَخَذَت التمهيد بضَبْعَى صَبِيِّ كان معها ، فقالت : ألِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أُجرٌ » .

كُريبٌ مولى ابنِ عباسٍ هو كُريبُ بنُ أبى مسلمٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، سمِع أسامةَ بنَ زيدٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، روَى عنه جماعةٌ من جِلَّةِ أهلِ المدينةِ ؛ منهم بنوعقبةَ ، ثلاثتُهم ، وبُكيرُ بنُ الأشجِّ ، وهو ثقةٌ حُجَّةٌ فيما نقَل من

القبس

= ابن العوام ، و كان يحيى بن معين يقول : هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى . ولم يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم موالى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيره ، وكذلك قال البخارى . سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالذ بن سعيد بن العاصى ، وهى من المبايعات ، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها في عذاب القبر ، عن النبي رهاية ، وهو مشهور . وأما رواية إبراهيم عنها ، فمن رواية الأصمعى ، عن ابن أبي الزناد ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى تقول : أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم . فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين ، وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وأبي عبد الله القراظ ، وكريب مولى ابن عباس . روى عنه مالك بن أنس ، ومعمر ، والثورى ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن إسحاق ، وابن عبينة ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، والدراوردى ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، هو أسن من موسى بن عقبة ، وملك من عن يحيى بن معين في بني عقبة ، قال : موسى أكثرهم حديثا ، ومحمد أكبرهم . السجستاني ، عن يحيى بن معين في بني عقبة ، قال : موسى أكثرهم حديثا النبي على حديث النبي على حديث النبي على حديث واحد قال : ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى . لمالك عنه في «الموطأ » من حديث النبي على حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ » . تهذيب الكمال ٢/٢٥١ .

التمهيد أثرٍ في الدِّينِ. قال الواقديُّ ، عن ابنِ أبي الزنادِ ، عن موسى بنِ عُقبةً : ماتَ كُريبٌ بالمدينةِ سنةَ ثمانِ وتسعينَ في آخِرِ خِلافةِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ .

قال أبو عمرَ: والمِحَقَّةُ شَبيهةٌ بالهَودَجِ. وقيل: المِحَقَّةُ لا غِطاءَ عليها. وأمَّا الضَّبْعُ فباطِنُ السَّاعِدِ.

وهذا الحديث مرسل عنداً كثرِ الرُّواةِ لـ «الموطأ » ؛ "منهم معنُ بنُ عيسى » وعبدُ اللَّهِ بنُ مسلمةً " ، ويحيى بنُ بُكير " ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ التُنيِّسيُ ، ويحيى ابنُ يحيى النيَّسابوري ، وأحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهميُ أبو محذافة ، وكذلك رواه إسحاقُ بنُ الطَّبَاعِ " ، وقد أسنَده عن مالكِ ابنُ وهب () ، والشافعي " ، ومحمدُ بنُ خالدِ ابنِ عَشْمةَ " ، وأبو المصعب " ، "وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ " ، قالُوا فيه : عن مالكِ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبِ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيْنِيَةٍ . الحديث .

قال أبو عمر : ورأيت في بعضٍ نُسخِ « موطاً مالكِ » رواية ابنِ وهبٍ عنه هذا الحديث مرسلًا ، من رواية يونس بنِ عبدِ الأعلى ، عن ابنِ وهبٍ ، ولا أثقُ بما

القبش

⁽١ - ١) ليس في: الأصل، م.

⁽٢) أخرجه الطحاوى في شرح المشكل (٧٥٥٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به .

⁽٣) الموطأ برواية يحيي بن بكير (٥/٥ ظ - مخطوط).

⁽٤) سيأتي تخريجه ص ٢٩ - ٣١ .

⁽٥) سیأتی تخریجه ص ۳۱ ، ۳۲ .

⁽١) سيأتي الصفحة التالية .

⁽۷) سیأتی تخریجه ص ۳۲ .

⁽٨ - ٨) كذا في النسخ . وقد ذُكر عبد الله بن يوسف فيمن رواه مرسلا ، ولم يَذكر المصنف أنه اختلف عليه . وينظر ما سيأتي الصفحة التالية .

رأيتُه من ذلك ؛ لأنَّ أبا جعفرِ الطحاوى ذكر هذا الحديث في كِتابِه ؛ كتابِ التمهيد «تهذيبِ الآثارِ» عن يونس ، عن ابنِ وهب ، عن مالك ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا (۱) ، وكذلك روّاه سُحنونٌ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ ، وأبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِ و بنِ السَّرْحِ ، وسليمانُ بنُ داودَ ؛ كلَّهم عن ابنِ وهب ، عن مالك ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا (۲) . (وكذلك ذكره الدَّارَقطنيُ من روايةٍ أبي الطَّاهِرِ ، وسليمانَ بنِ داودَ ، والحارثِ بنِ مِسكينِ ، عن ابنِ وهبٍ مُسْنَدًا ، وهو الصَّحيحُ مِن روايةِ ابنِ وهبٍ ، والشافعين ، ومحمدِ بنِ خالدِ ابنِ عَثْمةَ ، وأبي مصعبِ .

أخبَونا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ الأسيوطيُ رحِمه اللَّهُ ، وحدَّثنا على بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ خالدِ ابنِ عَثْمةَ ، قال : أخبَرنا مالكُ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنُ خالدِ ابنِ عَثْمةَ ، قال : أخبَرنا مالكُ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيْلَةٍ مَرَّ بامرأةٍ وهي في مِحَقَّتِها ، فقيلَ لها : هذا رسولُ اللهِ ؟ فقال اللهِ عَيْلَةٍ . فأخذت بِعَضُدِ صبى معها ، فقالت : ألهذا حَجِّ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ عَيْلَةِ : « نعم ، ولكِ أجرُ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ

⁽١) شرح المشكل (٢٥٥٦) ، وشرح معانى الآثار ٢٥٦/٢ .

⁽٢) بعده في ق: «وهو الصحيح».

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

التمهيد عليٌ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي دُلَيْم ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا الحارثُ بنُ مسكين، وسُحنونُ بنُ سعيدٍ، وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْح، قالوا: حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكِ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةً ، عن كُريبٍ مولَّى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهي في خِدرِها أو مِحَفَّتِها ، ومعها صَبتيَّ لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ألِهذا حَجِّ ؟ قال : ﴿ نعم ، ولكِ أَجِرٌ ﴾ .

وأخبَرنا أبو القاسم عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا تميمُ بنُ محمدِ بنِ تَمِيم أبو العباسِ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينِ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح ، قالا جميعًا : أخبَرنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أنَّ مالكًا حدَّثه عن إبراهيمَ بنِ عُقبةً ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهي في خِدْرِها ، معها صَبِيٌّ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ألِهذا حَجِّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

قال أبو عمرَ : وكُلُّ ما في كتابِنا من « موطأً ابنِ وهبٍ » ، فهو بهذين الإسنادين عن شحنوني ، وما كان من غيرِها ذكرناه بإسنادِه إن شاء اللَّهُ .

وأخبَرنا خلفٌ بنُ قاسم وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ،

⁽١) أخرجه النسائى (٢٦٤٨) ، وفى الكبرى (٢٦٢٩) عن الحارث بني مسكين به.

قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ النَّسائيُّ ، قال: أخبَرنا سليمانُ بنُ داودَ ، عن ابنِ النمهيد وهبِ ، قال: أخبَرنى مالكُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في خِدرِها ، معها صبيٌّ ، فقالت: ألِهذا حَجِّ ؟ قال: « نعم ، ولكِ أجرٌ »

وروايةُ الشافعيِّ ذكرها بَقِيُّ بنُ مَخلَدِ ، عن حَرملةَ بنِ يحيى ، عن الشافعيِّ ، أنه أخبَره عن مالكِ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ مرَّ بامرأةٍ في مِحَقَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ عَلَيْهُ مَ عَانَ معها ، فقالت : ألهذا حَجِّ ؟ قال : «نعم ، ولكِ عَلَيْهُ . فأَخذت بعَضُدِ صبِيٍّ كان معها ، فقالت : ألهذا حَجِّ ؟ قال : «نعم ، ولكِ أجرٌ » .

وأخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا على بنُ عمرَ الدَّارَقطنى الحافظُ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ أبو بكر عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادِ النَّيسابورى ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ الحُسَينى حدَّثهم بمصر ، قال : حدَّثنا أبو جعفرِ أحمدُ بنُ محمدِ ابنُ سلامةَ بنِ سلمةً ، الأَرْدِى الطَّحَاوِى ، قال : أخبَرنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ ابنِ (السلامة بنِ سلمة) الأَرْدِى الطَّحَاوِى ، قال : أخبَرنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ

..... القبسر

⁽۱) النسائي (۲٦٤٨) ، وفي الكبرى (٣٦٢٩).

⁽۲) الشافعي ۱۱۱/۲ ، ۱۷۷ - ومن طريقه البيهقي ٥/٥٥٠ .

⁽٣) بعده فى ق ، م : «حدثنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فى محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله . فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » .

⁽٤ - ٤) في النسخ: «سلمة بن سلامة». والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧.

التمهيد يحيى المُزَنى ، قالا : أخبَرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعي ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن إبراهيم بنِ عُقبةً ، عن كُريبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، ثاللهِ عباسٍ ، (أنَّ رسولَ اللهِ عَيَلِيْهُ مرَّ بامرأةٍ في مِحفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ عباسٍ ، (أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ مرَّ بامرأةٍ في مِحفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ ؟ قال : وَيَلِيْهُ . فأَخذت بعَضُدِ صبى كان معها ، فقالت : ألهذا حجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : (نعم ، ولكِ أجرٌ » .

وأمّّا روايةُ أبى مصعبٍ ، فأخبَرنا بها أبو زيدِ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ يحيى قراءةً منّى عليه ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحَضِرِ الأسيوطيُ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ المدنيُ القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهديٍّ ، وحدَّثنا حلفُ بنُ قاسمٍ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُزَيقِ بنِ جامِعٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو مصعبٍ ، عن مالكِ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَوَّ بامرأةٍ . فذكر مثلَ حديثِ يحيى (٢) وما كان في كتابنا من رواية أبى مصعبٍ ، فهو من هذين الطَّرِيقَين .

واختُلِف على ابنِ القاسمِ فى هذا الحديثِ ؛ فروّاه عنه سُحنونٌ مرسلًا ، كروايَةِ يحيى وسائرِ الرواةِ ، وروّاه عنه يوسفُ بنُ عمرِو والحارثُ بنُ مسكينِ مُتَّصِلًا مسنَدًا ، كروايةِ ابنِ وهبِ وأبى مُصعبِ ومَن تابَعهما . وقد روّى هذا

القبس

^{. (}۱ - ۱) في ق: «فذكره».

والحديث أخرجه البيهقي ٥/٥٥١ من طريق الربيع به.

⁽٢) أخرجه أبو القاسم الجوهرى في مسند الموطأ (٢٦٩) عن الحسن بن رشيق به . وهو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦) ، ومن طريقه ابن حبان (٣٧٩٧) ، والبغوى في شرح السنة (١٨٥٣) .

الحديث عن إبراهيم بنِ عُقْبة جماعة من الأثهة الحقاظ ، فأكثرهم رواه مُسندًا ، المهيد وممّن رواه مُسندًا ؛ معمر (۱) ومحمد بن إسحاق ، وسفيان بن عيينة (۱) وموسى ابن عقبة (۱) ، واختلف فيه على الثوري ، كما اختلف على مالك ، وكان عند الثوري عن إبراهيم ومحمد ابنى عُقبة جميعًا ، عن كُريبٍ ؛ فرواه أبو نعيم الفضل بن دُكينٍ ، عن الثوري ، عن إبراهيم بنِ عُقبة ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبي عَلَي مُسندًا (۱) . ورواه وكيع عن القوري ، عن محمد وإبراهيم ابنى عُقبة ، عن كُريبٍ مُسلًا (۱) . ورواه يحيى القطان ، عن الثوري ، عن البري ، عن ابنِ ابراهيم بنِ عُقبة ، عن كُريبٍ مُرسلًا وعن الثوري ، عن محمد بنِ عُقبة ، عن كُريبٍ مرسلًا . وعن الثوري ، عن محمد بنِ عُقبة ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مستدًا (۱) . فقطع يحتى القطان عن الثوري حديث كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُتَّصلًا (۱) . ورواه محمد بن كثير ، عن الثوري ، عن الموري ، عن المحمد بن عُقبة ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُتَّصلًا (۱) . ومَن وصَل هذا الحديث محمد بنِ عُقبة ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُتَّصلًا (۱) . ومَن وصَل هذا الحديث وأسنده ، فقوله أولى ، والحديث صحيح مسند ثابتُ الاتّصالِ ، لا يضرُه تقصير من قصّر به ؛ لأنَّ الذين أسندُوه حُقَّاظ ثقات .

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ۳۵.

⁽۲) سیأتی تخریجه ص ۳۶ ، ۳۰ .

⁽٣) سيأتي ص ٣٦ .

⁽٤) سيأتي تخريجه ص ٣٦ ، ٣٧.

⁽٥) أحرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٥ عن وكيع به.

⁽٦) سيأتي تخريجه ص ٣٧ .

فأمًّا حديثُ ابن عُيينةَ عن إبراهيمَ بن عُقبَةَ ، فحدَّثنا به أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصر ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن يوسفَ الترمذي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُميدي ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةً ، قال : حدَّثني إبراهيمُ بنُ عُقبةً أنحُو موسَى بن عُقبةً ، قال : سمِعتُ كُريبًا يُحَدِّثُ أنه سمِع ابنَ عباس يقولُ: قفل رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا كان بالرُّوحَاءِ لَقِي رَكِّبًا فسلَّم عليهم، فَرَدُّوا عليه، فقال: مَن القومُ ؟ قالوا: المسلمون، فمَن القومُ؟ فقالوا: رسولُ اللهِ ﷺ. ففَزعت إليه آمرأةٌ ، فرفَعت إليه صبيًّا لها مِن مِحَفَّةٍ ، فقالت : يارسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجِّ ؟ قال النبي ﷺ : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . قال سفيانُ : وكان ابنُ المنكدر حدَّثناه أوَّلًا مرسلًا ، فقالوا لي : إنَّما سمِعه من إبراهيمَ . فأتيتُ إبراهيمَ فسألتُه ، فحدَّثني به ، وقال : حدَّثتُ به ابنَ المنكدر ، فحَجَّ بأهلِه كلِّهم (١).

قال سفيانُ : وأخبَرني المنكدرُ بنُ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبيه ، أنه قيلَ له: أتَحُجُ بالصِّبيانِ ؟ فقال: نعم، أعرضُهم على اللهِ (٠٠).

قال الحُميديُ (٢٠): وحدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُوقةَ ، قال : قيلَ لابن المنكدرِ : أتَحُجُ وعليك دَينٌ ؟ قال : الحَجُ أقضَى للدَّين .

⁽۱) الحميدي (٥٠٤) – ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٣١٠٦) - وأخرجه مسلم (٣٣٦ / ٤٠٩) ، والنسائي (٢٦٤٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

⁽۲) الحميدي (٥٠٦) .

⁽۳) الحميدي (٥٠٥).

الموطأ	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
--------	---	--

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ التمهيد التَّمارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةُ بالرَّوحاءِ . وذكر الحديثَ . قال : فقَزِعت امرأةٌ ، فأخَذت بعَضُدِ صبى فأخرَجته من مِحَفَّتِها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، هل لهذا حَجِّ ؟ قال : «نعم ، ولكِ أجرٌ » .

وأمّا حديثُ مَعمَرٍ ، فحدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عُبدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، عن إبراهيمَ حدَّثنا (٢) إبراهيمُ بنُ عَبَّادٍ ، قال : قرأتُ على عبدِ الرَّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لَقِى النبيّ عَلَيْهُ : نحن عبادُ اللّهِ ناسٌ مِن الأعرابِ ، فقالوا : مَن أنتم ؟ فقال أصحابُ النبيّ عَلَيْهُ : نحن عبادُ اللّهِ المسلمون . قال : فسألوا عنهم ، فقيل لهم : إنَّ النبيَّ عَلَيْهُ معهم . فعَلِقوه يسألُونه ، فأخرَجت امرأةٌ صبيًّا ، فقالت : أي رسولَ اللّهِ ، ألهذا حَجُّ ؟ قال : «نعم ، ولكِ أجرٌ » .

ورَواه محمدُ بنُ يوسفَ الحُذاقِيُّ ، عن عبدِ الرَّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن

⁽١) أبو داود (١٧٣٦)، وأحمد بن حنبل ٣٨٤/٣، ٣٨٥ (١٨٩٨).

⁽٢) بعده في ق : « إسحاق بن » . وينظر تكملة الإكمال لابن نقطة ٢٠٦/٣ ، ٥٩١/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٠٦/٨ (ترجمة عبد الرزاق) ، وما سيأتي الصفحة التالية .

⁽٣) أخرجه أحمد ٣٨٥/٣ (١٨٩٩) عن عبد الرزاق به .

التمهيد إبراهيم ، عن كُريبٍ مرسلًا . وإبراهيمُ بنُ عبَّادٍ أَثبَتُ .

وأمّا حديثُ موسى بنِ عُقبة ، فأخبَرنى عبدُ اللّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ بَهْرَامَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبة ، عن حَتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبة ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيَالِيْهُ مَرَّ بامرأةٍ معها صبى لها صغيرٌ ، فرفَعته لرسولِ اللهِ عَيَالِيْهُ بيدِها ، فقالت : هل لهذا حَجٌ ؟ قال : «نعم ، ولكِ أُجرٌ » .

قال أبو بكر أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئُ الطائئُ الأثرمُ الورَّاقُ: قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلِ رحِمه اللهُ: الذى يَصِحُ فى هذا الحديثِ: كُرَيْبٌ مُرسَلٌ أو عن ابنِ عباسٍ ؟ فقال: هو عن ابنِ عباسٍ صحيحٌ. قيل لأبى عبدِ اللهِ: إنَّ الثوريُّ ومالِكًا يرسِلانِه. فقال: معمرٌ وابنُ عيينةً وغيرُهما قد أسنَدُوه.

وأمَّا رِوايةُ مَن وصَل حديثَ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ هذا عن التَّوريِّ من أصحابِه، فأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، وخلفُ بنُ سعيدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا على بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رفَعتِ سفيانُ الثوريُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبة ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رفَعتِ

الموطأ

امرأة إلى النبيّ ﷺ صبيًّا ، فقالت : ألِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ التمهيد أُجرٌ » (١).

وأمًّا رِوايةُ مَن وصَل عن النَّوريِّ حدِيثَه في ذلكَ عن محمدِ بنِ عُقْبَةَ ، فحدَّ ثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا إسماعيلُ بنُ إصبغَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّ ثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن إسحاقَ ، قال : حدَّ ثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رفَعَتِ امرأةٌ صبيًّا لها في محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رفَعَتِ امرأةٌ صبيًّا لها في محمدِ اللهِ ، ألهذا حَجِّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ مِحَفَّة إلى النبيِّ عَلَيْدٍ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ألهذا حَجِّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً رفَعت صبيًا . فذكر الحديث .

----- القبس

⁽۱) أخرجه الطبراني (۱۲۱۷٦)، والبيهقي ٥/٥٥١ من طريق على بن عبد العزيز به، وأخرجه أحمد ٥/٥٥٠ (٢٠٥٣)، والنسائي (٢٦٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٥٨) من طريق أبي نعيم به.

⁽۲) أخرجه الطبراني (۱۲۱۸۳)، والبيهقي ٥/٥٦ من طريق محمد بن كثير به، وأخرجه أحمد ٥/٠٥ أخرجه الحديث (٤١١)، والطحاوى في شرح الحديث (٤١١)، والطحاوى في شرح المشكل (٢٥٦١) من طريق الثورى به.

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

والحديث أخرجه النسائى (٢٦٤٤)، والطبرانى (١٢١٨٣)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيّ النبيّ (١) عن النبيّ (٢) عن النبيّ (٢) عن النبيّ (٤) عن عبدِ الكريم ، عن طاؤس ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيّ ﷺ .

وفى هذا الحديثِ من الفِقْهِ أُمورٌ: منها الحَجُّ بالصِّبيانِ الصِّغارِ، وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فأجازَه مالكٌ، والشَّافعي، وسائرُ فقهاءِ الحجازِ من أصحابِهما وغيرِهم، وأجازَه الثوري، وأبو حنيفة، وسائرُ فقهاءِ الكُوفيِّين، وأجازَه الأوزاعِي، والليثُ بنُ سعدٍ، فيمن سلَك سبيلَهما من أهلِ الشامِ ومصر. وكلُّ مَن ذكرناه يَستَحِبُ الحجَّ بالصِّبيانِ، ويأمُرُ به ويَستَحسِنُه، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ من كلِّ قَرْنِ. وقالت طائفة : لا يُحَجُّ بالصِّبيانِ. وهو قولٌ لا يُشتَغَلُ به ولا يُعرَّجُ عليه ؛ لأنَّ النبي عَلَيْ حَجَّ بأُغيلِمَةِ بَنى عبدِ المطلبِ، وحَجَّ السَّلفُ بصبيانِهم. وقال بَيْكَ في الصَّبيّ : له حَجَّ ، وللذي يُحِجُّه أُجرٌ. يعنى بمعونَتِه له ، وقيامِه في ذلك به ، فسقط كلُّ ما خالَف هذا من القولِ. وباللَّه التوفيقُ.

ورُوِّينا عن أبي بكر الصِّدِّيقِ أنَّه طاف بعبدِ اللهِ بنِ الزُّيرِ في خِرْقَةٍ (٦٠).

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثَّوريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، قال : كانُوا يُحِبُّون إذا حَجَّ الصَّبيُّ أن يُجرِّدوه ، وأن يُجنِّبوه الطِّيبَ إذا أحرَم ، وأن

القبس .

⁽۱) أخرجه الترمذي (۹۲٤)، وابن ماجه (۲۹۱۰) من طريق محمد به.

 ⁽۲) أخرجه عبد بن حميد (۲۱۸ - منتخب)، والطبراني (۱۱۰۱٦) من طريق عبد الكريم به.
 (۳) أخرجه ابن أبي شيبة ۹۰/۱۳، وفي (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٦، وابن أبي الدنيا في العيال (۲٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (۷۲).

الموطأ	•••••
--------	-------

يُلَبَّى عنه إذا كان لا يُحسِنُ التَّلبِيَةَ. قال: وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزَّهريِّ ، قال: التمهيد يُحجُّ بالصَّغيرِ ، ويُرمَى عنه ، ويُجنَّبُ ما يُجنَّبُ الكبيرُ من الطِّيبِ ، ولا يُخمَّرُ رأسُه ، ويُهدَى عنه إن تَمتَّعَ.

وقال مالك رحِمه الله: يُحَجُّ بالصَّبِيِّ الصغيرِ، ويُجرَّدُ للإحرامِ، ويُمنَعُ مِن الطِّيبِ ومِن كُلِّ ما يُمنَعُ منه الكبيرُ، فإن قَوِىَ على الطَّوَافِ والسَّعْي ورَمْي الجِمَارِ، وإلا طِيفَ به محمولًا، ورُمِيَ عنه، وإن أصاب صَيدًا فُدِى عنه، (وإن احتاجَ إلى ما يحتاجُ إليه الكبيرُ، فُعِل به ذلك، وفُدِى عنه، (

قال أبو عمر : قال مالك : وما أصاب الصّبي من صيد ، أو لباس ، أو طِيب ، فيرى عنه . وبذلك قال الشّافعي . وقال أبو حنيفة : لا جزاءَ عليه ولا فِدية . وقال ابنُ القاسم ، عن مالك : الصغيرُ الذي لا يتكلّمُ إذا مُحرِّد يُنْوَى بتجريدِه الإحرام . قال ابنُ القاسم : يُعنِيه تجريدُه عن التّلبِيةِ عنه ، لا يُلبّي عنه أحد . قال : فإن كان يتكلّمُ لَبّي عن نفسِه . قال : وقال مالك : لا يَطُوفُ به أحد لم يَطُفْ طوافَه الواجِبَ ؛ لأنّه يُدخِلُ طَوافَين في طَوافِ . وقال ابنُ وهب ، عن مالك : أرى أن يطُوفَ لنفسِه ، ثم يطوفَ بالصّبيّ ، ولا يَركَعَ عنه ، ولا شيءَ على الصّبيّ في رَكْعتَيه .

\$		
ه ۽ ڪارڪ ۽ نه ۾ ڪوري آ	مدة الكرة الصغر م	قال أبو عمر : فإن قيل : فما
عو عند هم غير معاجرِي	معنى العصب بالطبعير وا	اقال أبو حفور . فإن قيل . فقا

⁽۱ - ۱) سقط من: ق.

التمهيد عنه من حجة الإسلام إذا بلغ ، وليس ممَّن تَجرِى الأقلامُ (() له وعليه ؟ قيل له : أمَّا جَرْئُ القلم له بالعملِ الصَّالح ، فغيرُ مُستنكر أن يُكتَبَ للصَّبِيِّ درجةٌ وحسنةٌ في الآخرةِ بصلاتِه ، وزكاتِه ، وحجّه ، وسائرِ أعمالِ البِرِّ التي يعمَلُها على سُنتِها ، تفضَّلًا من اللهِ عزَّ وجلَّ عليه ، كما تفضَّلُ على الميِّتِ بأنْ يُؤجَرَ بصدقةِ الحيِّ عنه ، ويلحقه ثوابُ ما لم يقصِدُه ولم يعمَلُه ، مثلُ الدَّعاءِ له ، والصَّلاةِ عليه ، ونحوِ ذلك ؛ ألا ترى أنَّهم أجمَعوا على أنْ أمرُوا الصَّبيَ إذا عقل الصلاة بأن يُصَلِّى رسولُ اللهِ عَيَّاتُهُ بأنسٍ ، واليتيمُ معه ، والعَجُوزُ من ورَائِهما (٢) .

وأكثرُ السَّلفِ على إيجابِ الزَّكاةِ في أموالِ اليَّتامَى ، ويستحيلُ ألَّا يُؤجَرُوا على ذلك ، وكذلك وصَاياهم إذا عقَلوا ، وللذى يقُومُ بذلك عنهم أجْرٌ ، كما للذى يُحِجُهم أجرٌ ، فَضلًا من اللهِ ونعمةً ، فلأى شيءٍ يُحرَمُ الصغيرُ التعرُّضَ للذى يُحِجُهم أجرٌ ، فَضلًا من اللهِ ونعمةً ، فلأى شيءٍ يُحرَمُ الصغيرُ التعرُّضَ للذى يُحِجُهم أجرٌ ، فضلًا من عمر بنِ الخَطَّابِ رَضِى اللهُ عنه معنى ما ذكرتُ ، ولا فضلِ اللهِ ؟ وقد رُوى عن عمر بنِ الخَطَّابِ رَضِى اللهُ عنه معنى ما ذكرتُ ، ولا مُخالِفَ له أعلَمُه ممَّن يجبُ اتِّباعُ قولِه .

حدَّ ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّ ثهم ، قال : حدَّ ثنا على بنُ المدينيّ ، قال : حدَّ ثنا على بنُ المدينيّ ، قال : حدَّ ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّ ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّ ثنا يحيى البكَّاءُ ، عن أبي العاليةِ الرِّياحيّ ، قال :

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) تقدم في الموطأ (٣٦١).

⁽٣) في الأصل، م: «البزاز». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٥.

......الموطأ

قال عمرُ بنُ الخطَّابِ: تُكتَبُ للصَّغِيرِ حسناتُه ، ولا تُكْتَبُ عليْه سيِّتاتُه . النمهيد

واختلف العلماءُ () أيضًا في حَجِّ الصَّبِيِّ ؛ هل يُجزِئُه إذا بلَغ من حجةِ الإسلامِ أم لا ؟ فالذي عليه فقهاءُ الأَمصارِ الذينَ قدَّمنا ذِكْرَهم في هذا البابِ ، أنَّ ذلك لا يُجزِئُه إذا بلَغ (أمن حجة الإسلام).

ذكر أبو جعفر الطَّحاوِيُّ في كتابِه في « شرحِ مَعاني الآثارِ » عن البراهيمَ بنِ عُقْبةَ هذا عن كُريْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةَ سألتِ النبيَّ عَلَيْهُ عن صبيِّ : هل لهذا حَجِّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . قال أبو جعفرِ : فذهَب قومٌ إلى أنَّ الصَّبِيُّ إذا حَجَّ قبلَ بُلُوغِه ، أجزأَه من حجةِ الإسلامِ ، ولم يكُنْ عليه أنْ يحجَّ بعدَ بُلوغِه ، واحتَجُوا في ذلك بهذا الحديثِ . قال : وحالَفهم آخرون ، يعجَّ بعدَ بُلوغِه ، واحتَجُوا في ذلك بهذا الحديثِ . قال : وحالَفهم آخرون ، فقالوا : لا يُجزِثُه من حجةِ الإسلامِ ، وعليه بعدَ بُلوغِه حجةٌ أخرَى . قال : وكان من الحُجَّةِ لهم عندنا على أهل المقالةِ الأُولَى أنَّ هذا الحديثَ إنَّما فيه ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ أَخْبَرَ أنَّ للصبيِّ حَجَّا ، وهذا ممًا قد أجمَع الناسُ عليه ولم يختَلِفوا فيه ؛ أنَّ للصبيِّ حَجَّا ، وليس ذلك عليه بفريضةٍ ، و أمن جِهةِ القياسِ ؛ يَختَلِفوا فيه ؛ أنَّ للصَّبِيِّ حَجَّا ، وليس ذلك عليه بفريضةٍ ، و أمن جِهةِ القياسِ ؛ كما له صلاةٌ وليست الصلاةُ عليه بفريضةٍ ، فكذلك أيضًا قد يَجوزُ أن يكونَ له حَجِّ وليس الحجُّ عليه بفريضةٍ ، وإنَّما هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن زعَم أنَّه لا حَجِّ وليس الحجُّ عليه بفريضةٍ ، وإنَّما هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن زعَم أنَّه لا حَجِّ وليس الحجُّ عليه بفريضةٍ ، وإنَّما هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن زعَم أنَّه لا حَجِّ وليس الحجُّ عليه بفريضةٍ ، وإنَّما هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن زعَم أنَّه لا حَجِّ وليس الحجُّ عليه بفريضةٍ ، وإنَّما هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن زعَم أنَّه لا حَجَّ

.... القبس

⁽١) ليس في: الأصل، م.

⁽٢ - ٢) ليس في : الأصل، م.

⁽٣) شرح معانى الآثار ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧.

التمهيد للصَّبِيِّ ، فأمَّا مَن يقولُ : إنَّ له حَجَّا ، وإنَّه غيرُ فَرِيضَةِ عليه . فلم يُخالِفْ شيئًا من هذا الحديثِ ، وإنَّما خالَف تأويلَ مُخالِفِه خاصَّةً ، وهذا ابنُ عباسٍ هو الذي روّى هذا الحديث عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قد (١) صرَف حَجَّ الصَّبِيِّ إلى غيرِ الفريضةِ ، وأنَّه لا يُجْزِئُه بعدَ بُلوغِه عن حجةِ الإسلامِ ، وقد زعموا أنَّ مَن روّى حديثًا فهو أعلمُ بتأويلِه .

قال (٢) : أخبرنا محمدُ بنُ خُزيمةَ ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءِ ، قال : حدَّ ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي السَّفَرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أَيُّما غُلامٍ حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قضَى حجَّةَ الإسلامِ ، فإنْ أَدْرَكَ فعليه الحَجُّ ، وأَيُّما عبدِ حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قضَى حجَّةَ الإسلام ، وإنْ عَتَقَ فعليه الحَجُّ .

قال (٢): وحدَّ ثنا محمدُ بنُ نُحزيمةَ ، قال : حدَّ ثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّ ثنا حمَّالًا ، قال : حدَّ ثنا حمادُ ابنُ سلَمةَ ، (عن يونسَ بنِ عُبيدِ ، عن عُبيدِ صاحِبِ الحَلْي ، قال : سأَلْتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المَمْلُوكِ إذا حَجَّ ، ثم عَتَقَ بعدَ ذلك ؟ قال : عليه الحجُّ . وعن الصَّبِيِّ يَحُجُّ ، ثم يحتَلِمُ ؟ قال : يَحُجُّ أيضًا .

قال أبو عمر : على هذا جماعةُ الفقهاءِ بالأُمصارِ ، وأَثِمَّةُ الأَثَرِ ، إلَّا أَنَّ داودَ ابنَ عليِّ خالَفَ في المملوكِ ، فقال : تجزِئُه عن حجةِ الإسلامِ ، ولا تُجْزِئُ

⁽١) ليس في: الأصل، م.

⁽٢) شرح معانى الآثار ٢٥٧/٢ .

⁽⁷⁻⁷⁾ كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « عن يونس بن عبيد صاحب الحلى » . وقال مسلم فى المنفردات والوحدان ص ٢٤٦ ، ٢٤٦ : « وممن تفرد عنه حماد بن سلمة بالرواية يونس بن عبيد صاحب الحلى » . وينظر المحلى // // //

الصَّبىَّ. وفرَّق بينَ الصبيِّ والمملوكِ ؛ لأنَّ المملوكَ مخاطَبٌ عندَه بالحَجِّ، التمهيد فَلَزِمَه فَرضُه ، وليس الصَّبىُّ ممَّنْ خوطِبَ به ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن الصَّبِيِّ حتى يحتلِمَ » (١).

قال أبو عمرَ : وفي قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : ﴿ رُفِعِ القَلْمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . دليلٌ واضِحٌ على أنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ تَطَوُّعْ ، ولم يؤدِّ^(٢) به فرضًا ؛ لأنَّه مُحالً أَنْ يؤدِّيَ فرضًا مَن لم يَجِبْ عليه الفرضُ ، وأمَّا المملوكُ ، فهو عندَ جمهورِ العلماءِ خارجٌ من الخطَابِ العامُّ في قولِه عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْمَيْتِ، [آل عمران : ٩٧] . بدليل عدَم التَّصرُفِ ، وأنَّه ليس له أن يحُجَّ بغير إِذْنِ سَيِّدِه ، كَمَا حَرَج مِن خِطَابِ الجُمُعَةِ ، وهو قُولُه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِي لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمْعَةِ ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. عندَ عامَّةِ العلماءِ إلَّا مَن شَذَّ ، وكما حرِّج من خِطابِ إيجابِ الشَّهادةِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فلم يدخُلْ في ذلك العبدُ، وكما جازَ خُرومُج الصَّبيِّ من قولِه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ﴾ . وهو من الناس ، بدليل رَفع القلم عنه ، وخرَجتِ المرأةُ من قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ ا إِذَا نُودِي لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ . وهي ممَّن شَمِلَه اسْمُ الإيمانِ ؛ فكذلك خُرومج العبدِ من الخطابِ المذكورِ بما ذكرنا من الدُّليل، وهو قولُ فقهاءِ الحجازِ، والعراقِ ، والشَّامِ ، والمغربِ ، ومثلُهم لا يَجوزُ عليهم تحريفُ تأويل الكتابِ

..... القبس

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ٤٤ ، ٤٥ .

⁽۲) فی ق : «یرد».

التمهيد البَتَة بحالي. فإن قال قائلٌ ممَّن يرَى أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ يُجزِئُ عنه إذا بَلغ : إِنَّ الصَّبِيَّ إِنَّمَا لَم يَجِبْ عليه الحَجُّ لأَنَّه ممَّن لا يستطِيعُ السَّبِيلَ إِليه ، فإذا بُلغَ به البيت وجب عليه الحَجُّ ، وأَجْزَأَه ، كسائرِ مَن لا يَلْزَمُه الحَجُّ من البالِغِين ؛ لعدَم الاستِطاعَةِ ، فإذا وصَل إلى البيتِ لَزِمَه الحَجُّ ، فإذا فعلَه أَجْزَأَ عنه . قيل له : إنَّ الذي لا يَجِدُ السَّبِيلَ إلى الحَجِّ إِنَّمَا سقط عنه الفرضُ لعَدَمِ الوصولِ إلى البيتِ ، فإذا وصَل إليه ، تعين عليه الفَوْضُ وارْتَفَعَتْ عِلَّتُه ، وصار مِن الواجِدِين السَّبِيلَ ، فوجب عليه الحَجُّ لذلك . وأمَّا الصَّبِي ففَرْضُ الحَجِّ الله العَبْ فوجب عليه الحَجُّ لذلك . وأمَّا الصَّبِيُ فهو قبلَ وُصولِه غيرُ واجبِ عليه ، كما لا تَجِبُ عليه الصَّلاةُ ولا الصِّيامُ ، فهو قبلَ وُصولِه إلى البيتِ وبعدَ وُصولِه سواءً ؛ لرَفْعِ القلمِ عنه ، فإذا بلغ الحُلْمَ فحينَئذِ وجَب عليه الحَجُ .

أخبَرِنا سعيدُ بنُ نصرِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، ' قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ الصَّائعُ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ ، وأخبَرِنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ' ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يُونسَ الكُدَيميُ ' ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، الكُدَيميُ ' ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن أبى ظبيانَ – قال في حديثِ عفَّانَ : الجنبييّ . ثم اتَّفقا – عن ' عليّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن اتَّفقا – عن ' عليّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن

⁽۱ - ۱) سقط من: ق.

⁽٢) في ق: «الكريمي». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٧.

⁽٣) في ق، م: «علي».

ثلاثة ؛ عن النَّائمِ حتى يستيقِظَ ، وعن الصَّبِيِّ حتى يبلُغُ ، وعن المجنونِ حتى النمهيد يُفِيقَ » .

قال يحيَى بنُ مَعِينٍ : رِوايَةُ حَمَّادِ بنِ سلمةَ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ صَحِيحةٌ ؛ لأَنَّه سمِع منه قبلَ أن يتغيَّر ، وكذلك سماعُ الثوريِّ وشعبةَ منه .

وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكَةٍ قال : « رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ ؛ عن النائمِ حتى يَستيقظَ ، وعن المُبتلَى حتى يَبرأً ، وعن الصَّبيِّ حتى يَعْقِلَ » (").

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : تَقضِي حجةُ الصغيرِ عنه ، فإذا عقَل فعليه حجةٌ واجِبةٌ .

وعن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه .

وذكر (الثَّوريُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي السَّفَرِ ، عن ابن

⁽١) في ق: «يحتلم».

⁽۲) أخرجه أحمد ۲/۲٪ (۱۳۲۸) عن عفان به، وأخرجه الطيالسي (۹۱)، وأحمد ۲۹۱/۲ من طريق حماد به، وأخرجه أبو داود (۲۰۲٪)، والنسائي في الكبرى (۷۳٪٪) من طريق عطاء به.

⁽٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٦٤٧) من الموطأ .

⁽٤) بعده في الأصل ، م: « عن ».

التمهيد عباس (مثلَ ما تقدَّمَ عنه من حديثِ الطَّحاوِيِّ في هذا البابِ (٢).

وعن ابنِ عيينةَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبي السَّفَرِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، مثلَه (٣) . وعن النوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي ظَبيانَ ، عن ابنِ (١) عبَّاسِ مثلَه (٥) .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عَلِمْتُه فيمَن شهِد مناسِكَ الحَجِّ وهو لا يَنْوِى حَجَّا ولا عُمْنِ عنه ، ولا عُمرةً ، والقَلَمُ جارٍ عليه وله ، أنَّ شُهودَها بغيرِ نِيَّةٍ ولا قَصْدِ غيرُ مُغْنِ عنه ، وخُصَّ الصَّبِيُّ بما ذكرنا ، وإنْ لم يكُنْ له قَصْدٌ ولا نِيَّةٌ لِما وصَفنا .

واخْتَلَف الفُقهاء في المُراهِقِ والعبدِ، يُحرِمان بالحَجِّ، ثم يَحتلِمُ هذا، ويَعتِقُ هذا قبلَ الوقُوفِ بعرفة ؛ فقال مالكُ وأصحابُه: لا سبيلَ إلى رفضِ الإحرامِ لهذين، ولا لأحدِ، ويتماديان على إحرامِهما، ولا يُجزِئُهما حَجُهما ذلك عن حجةِ الإسلامِ. وقال أبو حنيفة : إذا أحرَم بالحَجِّ مَن لم يبلُغْ من الغِلمانِ، ثم بلَغ قبلَ أن يَقِفَ بعرفَة ، فوقف بها بعد بُلوغِه ، لم يُجْزِئُه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، فإنْ جدَّد إحرامًا بعدَما بلَغ أجزَأه. وقالوا: إن دخل عبد مع مولاه فلم يُحرِمْ من الميقاتِ، ثم أذِن له فأحرَم من مكَّة بالحَجِّ ، فعليه الدَّمُ إذا أُعْتِقَ لتَرْكِه المِيقات، وليس ذلك (1) على النصراني يُسلِمُ ، ولا على الصَّبِيِّ يَحتَلِمُ ، لشقُوطِ الإحرامِ وليس ذلك (1)

⁽۱ - ۱) سقط من : ق .

⁽٢) تقدم ص ٤٢.

⁽٣) أخرجه البيهقي ١٥٦/٥ من طريق ابن عيينة به .

⁽٤) في م: «أبي ».

⁽٥) ذكره ابن حزم ١٨/٧ ، والبيهقي ١٧٩/٥ عن الثورى به .

⁽٦) ليس في: الأصل، م.

عنهما (١) (٢ ووجوبه على العبد، ويَجِبُ على السيِّدِ أَن يَأْذَنَ لعبدِه في الحَجِّ إِذَا التمهد بَلَغ معه ٢)؛ لأنَّ العبدَ لا يدخُلُ مكَّة بغيرِ إحرام. ("وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرَمَ الصبيُّ ثم بلَغ في حالِ إحرامِه، فإن جدَّد إحرامًا قبلَ وقوفِه بعرفَة أجزأه، وإنْ لم يجدِّد إحرامًا من حجةِ الإسلامِ وإن جدَّد إحرامًا.

قال أبو عمر: إنما أو جَبوا الدمَ على العبدِ في تركِه الميقاتَ على مذهبِهم ؟ لأنه لا يجوزُ للعبدِ أن يدخُلَ مكة بغيرٍ إحرام ، وهو والحرُّ في ذلك سواءٌ ، وليس الصبي ولا النصراني كذلك ؟ (لأنهما لا أ يلزَمُهما الإحرامُ لدخولِ مكة ؟ لسقوطِ الفرضِ عن كلِّ واحد منهما ؟ الصبي لصغرِه ، والكافرُ لكفرِه ، فإذا أسلمَ الكافرُ وبلغ الصبي بمكة ، كان حكمُهما حكمَ المكيِّ ولا شيءَ عليهما في تركِ الميقاتِ . وقال مالكُ في النصرانيُّ يُسْلِمُ عشيةَ عرفةَ فيحرِمُ بالحجِّ : يجزئه حجُه من فرضِه ولا دمَ عليه .

قال أبو عمر : هذا على أصلِه فيمن جاوز الميقات وهو لا يريدُ الإحرام ، ثم بدا له في الحجِّ فأحرم ، أنه لا دم عليه ، وإنما يلزَمُه الدمُ إذا أرادَ الحجَّ ولم يُحرِمْ من الميقاتِ . وقال الثوريُّ : النصرانيُّ يسلِمُ بمكة هو بمنزلةِ المولودِ بمكة . قال : وأما العبدُ فيلزَمُه إن عَتَقَ أن يخرُجَ إلى الميقاتِ ". وقال الشافعيُّ : إذا أحرَمَ

⁽١) بعده في الأصل، م: «دم».

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

⁽٤ - ٤) في ق : ﴿ لأَنهما يلزمهما ﴾ . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد الصَّبيُّ ، ثم بلَغ قبلَ الوقُوفِ بعرفَة ، فوقف بها مُحرِمًا ، أجزَأه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، وكذلك العبدُ إذا أحرَم ، ثم عتق قبلَ الوُقُوفِ بعرفة ، فوقف بها مُحرِمًا ، أجزَأه من حجةِ الإسلامِ ، ولم يَحتَجُ إلى تجديدِ إحرامِ واحدٌ منهما . قال : ولو عَتَقَ العبدُ بمزدلِفة ، أو بلَغ الصَّبيُّ بها ، فرجعا إلى عرفة بعدَ العِتقِ والبُلُوغِ فأدرَكا الوقوف بها قبلَ طلوعِ الفجرِ ، أجزَأت عنهما من حجةِ الإسلامِ ، ولم يكُنْ عليهما دَمِّ ، ولو احتاطا فأهْرَقا دمًا كان أحبَّ إلىً . قال : وليس ذلك بالبَيِّنِ عندِى . "قال : فأمَّا الغلامُ يبلُغُ والعبدُ يَعْتِقُ والكافرُ يُسلِمُ بعرفة أو مزدلفة ولم يكنْ واحدٌ منهم أحرَم ، ثم أحرَم بعدَ بلوغِه أو عِتقِه أو إسلامِه بمكة أو بعرفة أو بمزدلفة ، فهؤلاء عليهم دمٌ واجبٌ لتركِ الميقاتِ ".

قال أبو عمرَ: قد قال بكُلِّ قولِ من هذه الأقاوِيلِ الثلاثةِ جماعةٌ من علماءِ التَّابعين وفُقهاءِ المسلمين، ومُراعاةُ عرفةَ بإدراكِ الوقوفِ بها ليلةَ النَّحْرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ إجماعٌ من العلماءِ ؛ لقولِه ﷺ: «الحجُّ عرفاتٌ » (). وسنذكُو هذا في بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، ونذكُو هناك ما للعلماءِ من التَّنازعِ في كيفيَّةِ في بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، ونذكُو هناك ما للعلماءِ من التَّنازعِ في كيفيَّةِ فرضِ وقتِها ، وأنَّه لا حَجَّ لمن لم يَقِفْ بها () إن شاء اللهُ . فمِن حُجَّةِ مالكِ ومَن قال بقولِه ، أمْرُ اللهِ عزَّ وجلَّ كلَّ مَن دَخل في حَجِّ أو عمرةِ بإتمامٍ ما دخل فيه ؛ لقولِه : ﴿ وَمَن رَفَض إحرامَه فلم يُتِمَّ لقولِه : ﴿ وَمَن رَفَض إحرامَه فلم يُتِمَّ

⁽١ - ١) ليس في: الأصل، م. وينظر الأم ٢/ ١٣٠.

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۲/۱۱ ۳۵، ۴۱۰.

⁽۳) تقدم فی ۲۱/۱۱– ۳۰۸.

حَجَّه ، ولا عُمْرَته . ومِن مُحَجَّة أبى حنيفة أنَّ الحَجَّ الذى كان فيه لمَّا لم يكُنْ التمهيد يَجْزِئُ عنه ، ولم يكُنِ الفَوْضُ لازِمَا له حينَ أَحْرَمَ به ، ثم لزِمه حينَ بلَغ ، استحالَ أن يَسْتغلَ عن فَرْضِ قد تعيَّن عليه بنافلة ويُعطِّلَ فرضَه ، كمن دخل فى نافلة وأقيمَتْ عليه المكتوبة ، وخشِى فَوتها ، قطع النافلة ودخل فى المكتوبة . واحْتَى عَنِيفة ؛ لأنَّ الحَجَّ عندَه مُفْتَقِرٌ إلى النَّيَةِ أَاللَّم والإحرام ، واحْتيى عَنِيفة ؛ لأنَّ الحَجَّ عندَه مُفْتَقِرٌ إلى النَّية أو الإحرام ، وامْ الشافعي فاحتجَّ بهذه الحُجَّة التي ذكرناها لأبي حنيفة ، واحتَجَّ في إسقاطِ تجديدِ النيَّة بأنَّه جائزٌ لكلِّ مَن نوَى بإهلالِه الإحرام ، وأن يصرِفه إلى ما شاء من حَجِّ أو عُمرة ، بحديثِ على ؛ إذ قال له رسولُ الله عَلَيْ اللهُمَّ أن يصرِفه إلى ما شاء من حَجِّ أو عُمرة ، بحديثِ على ؛ إذ قال له رسولُ الله عَلَيْ : « فإنِّى أهللتُ بالحَجِّ عليه رسولُ الله عَلَيْ : « فإنِّى أهللتُ بالحَجِّ في وسقتُ الهدى . ولم يُنْكِرُ عليه رسولُ الله عَلَيْ مقالته ، ولا أمره بتجديدِ نِيَّة وسُقتُ الهدى » . ولم يُنْكِرُ عليه رسولُ الله عَلَيْ مقالته ، ولا أمره بتجديدِ نِيَّة وسُقتُ الهدى ، أو مُتعَة (أن ، أو مُتعَة (أن) .

ذكر (٥) البخارِيُ (٦) ، حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ ، عن محميد ،

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) بعده في م : ﴿ وَالنَّيْهُ ﴾ .

⁽٣) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق.

⁽٤) بعده في م: « حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل » .

⁽٥) في الأصل ، م : ﴿ وَذَكُر ﴾ .

⁽٦) البخارى (٤٣٥٣، ٤٣٥٤).

التمهيد قال : حدَّثنا بكرُّ أنَّه ذكر لابنِ عمرَ أنَّ أنسًا حدَّثهم أنَّ النبِيَّ يَّ اللِّيْ أَهَلُ بِعُمرةٍ وحجةٍ ، فقال : أَهَلُّ النبيُّ يَّلِيُّ بالحَجِّ ، وَأَهلَلْنا به ، فلمَّا قَدِمنا مكةً ، قال : « مَن لم يَكنْ معه هَديٌ ، فليَّ النبيُّ عَلِيْ هديٌ ، فقدِم علينا على بنُ أبي طالِبٍ هَديٌ ، فقدِم علينا على بنُ أبي طالِبٍ هَديٌ ، فقدِم علينا على بنُ أبي طالِبٍ رضِي اللهُ عنه مِن اليَمَنِ حاجًا ، فقال له النبيُ عَلَيْ : « بمَ أَهلَلتَ ؛ فإنَّ معنا أَهلَك ؟ » . فقال : « فأمسِكُ ؛ فإنَّ معنا هَديًا » .

قال البخاري ('' : حدَّثنا مَكِّي بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ مجريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال البخاري ('' : وقَدِم عليَّا أَن يُقيمَ على إخرامِه ('' . قال جابرُ : وقَدِم عليَّ من سِعَايَتِه ، فقال له النبي ﷺ : « بِمَ أَهلَلتَ يا عليُ ؟ » . قال : بما أَهَلَّ به النبيُ . قال : « فأَهْدِ ، وامكُثْ حَرَامًا كما أنتَ » .

وحديثُ أبى موسى عن النبيِّ ﷺ بمثلِ معنَى حديثِ عليِّ عنه في ذلك سواةً ، وكلاهُما حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

ذَكُو البخارِيُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن قيسِ ابنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن أبى موسى ، قال : بعثنى النبيُ ﷺ إلى قوم (نُ باليَمَنِ ، فجِئْتُ وهو بالبَطحاءِ ، فقال : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قلتُ : أَهْلَلْتُ (°)

⁽۱) البخاری (۱۵۵۷، ۲۵۳۲).

⁽٢) بعده في مصدر التخريج: « زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء » .

⁽٣) البخارى (١٥٥٩).

⁽٤) في الأصل، م، ورواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري: «قومي».

⁽٥) بعده في الأصل، م: «ياهلال».

طأ	المو
_	<i>T</i> ···

كإهلالِ (١) النبيّ ﷺ . قال : «هل معك هَدْيٌ ؟» . قلتُ : لا . وذكر الحديثَ . التمهيد

ففي هذين الحديثين أنَّ عليًّا وأبا موسى لم يَنوِيا شيئًا مُعَيَّنًا من حَجٍّ مُفْرَدٍ ، ولا عمرة ، ولا قِرَانِ ، وإنَّما أهلَّا مُحْرِمَيْن ، وعلَّقا النِّيَّةَ في عَمَلِهما بما نَوَاه وعَمِلَه غيرُهما ؛ وهو رسولُ اللهِ عَلَيْكُمْ ، فدلُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ النِّيَّةَ في الإحرام بالحَجِّ ليس كالنيَّةِ في الإحرام بالصلاةِ ، ألا تَرَى أنَّ الدخولَ في الصلاةِ مُفتقِرّ إلى القولِ والنيَّةِ جميعًا ؛ وهو التَّكبيرُ واعتِقادُ تعيينِ الصلاةِ بعينِها ؟ وليس الحجُّ كذلك؛ لأنَّه يَصِحُ عندَهم بالنِّيةِ دُونَ التَّابِيةِ ، ألا تَرَى أنَّ الحَجَّ قد يُدخَلُ فيه بغير التَّلبيةِ من الأعمالِ ، مثلَ إشعارِ الهَدي ، والتُّوجُّهِ نحوَ البيتِ إذا نَوَى بذلك الإحرامَ ؟ ومثلَ أن يقولَ : قد أحرَمتُ بالحَجِّ ، أو بالعُمرةِ ، أو نحوَ ذلك ، ولا يصِحُ الإحرامُ في الصَّلاةِ إلَّا بالتكبيرِ ، فلهذا جازَ نقلُ الإحرام في الحَجِّ من شيءِ إلى مثلِه ، ويُصَحِّحُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن لم يَكنْ معه هَدىٌ ، فلْيجِعَلْها عُمرةً » . فأجازَ أنْ يدْخُلَ فيه بوجهِ ويصرِفَه إلى غيرِه ، ولهذا قال : إنَّه يدخُلُ فيه الصغيرُ ، ثم يبلُغُ فيَبنِي على ذلك في عملِه ، إذا صَحَّ له الوقوفُ بعرفة ؟ لأنَّه أصلُ الحجِّ الذي يُبنِّي عليه ما سِواه منه ، والكلامُ في هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما لَوَّحنا به مَقنَعٌ إن شاء اللهُ .

وقد ذكر الربيعُ في كتابِ « البُوَيطِيِّ » ، عن الشَّافعيِّ ، قال : ولو لبَّى رجلٌ ولم يَنْوِ حَجًّا ولا عُمرةً ، لم يكُنْ حاجًّا ولا معتمِرًا ، ولو نَوَى ولم يُحرِمْ حتى

..... القبس

⁽١) ليس في: الأصل.

970 - مالك ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أنَّ رسولَ الله وَلِيهِ قال : «ما رُئى الشيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أحدُ ولا أخيطُ منه في يوم عرفة ، وما ذلك إلا لِمَا رَأى من تنزُّ لِ

التمهيد قضَى المناسِكَ ، كان حَجُّه تامًّا . واحتَجُّ بحديثِ النبِيِّ عَلَيْكُمُّ : « الأعمالُ بالنِّيةِ » () . قال : ومَن فعَل مثلَ ما فعَل عليَّ رضِى اللهُ عنه حينَ أَهَلَّ علَى إهلالِ النبيِّ ، قال : ومَن فعَل مثلَ ما فعَل عليَّ رضِى اللهُ عنه حينَ أَهَلَّ علَى إهلالِ النبيِّ أَبِيْنِيْ أَجزأَتُه تلكَ النبيَّةُ ؛ لأَنَّها وقَعَت على نِيَّةٍ لغيرِه قد تقدَّمت .

قال أبو عمر : فإن لم يَكُنِ العبدُ أحرَم ، ولا الصَّبِيُّ ، أو كان ذِمِّيُّ دخل مكة وهو كَرِيٌّ لبعضِ الحاجِّ ، فرُزِق الإسلام ، فأسلَم وهو بعرفة ، أو بمكة قبلَ عرفة ، فإنَّه يُحرِمُ بالحَجِّ إن أراد الحَجَّ من مكة ، أو بعرفة ، فإن أدرَك الوقوف بعرفة قبلَ طُلوعِ الفجرِ من لَيلةِ النحرِ ، فقد أدرَك الحَجَّ ، ويُجْزِئُه ذلك من حجةِ الإسلام ، ولا دَمَ عليه في قولِ مالكِ . وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : عليه دَمُ لتَرْكِ المِيقاتِ وحَجُه تامٌّ . وسيأتي القولُ في النِّيَّةِ بالحجِّ عندَ ذِكْرِ التلبيّةِ به (٢) في حديثِ نافع ، عن ابنِ عُمرَ ، من كتابِنا هذا (٢) إن شاءَ اللهُ عزَّ وجَلَّ .

مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلَة () عن طلحة بن عبيدِ اللهِ بن كَرِيزٍ ، أنَّ

⁽۱) أخرجه البخاري (٥٤) من حديث عمر.

⁽٢) سقط من: ق.

⁽۳) تقدم فی ۱۰/۱۰۰ – ۱۰۶.

⁽٤) قال أبو عمر: ﴿إبراهيم بن أبى عبلة أبو إسحاق. وقيل: أبو إسماعيل. قيل: إنه عقيلى من بنى عقيل من بنى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. وقيل: إنه تميمى. فالله أعلم. واسم أبى عبلة شمر ابن يقظان بن المرتحل، معدودٌ فى التابعين، رأى ابن عمر، وأدرك أنس بن مالك، وأبا أمامة، =

الرحمة ، وتجاؤز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رأى يوم بدر » . قيل : الموطأ وما رأًى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : «أمّا إنه قد رأى جبريل يَزَعُ الملائكة » .

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما رُئِى الشَّيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أدَّرُ ولا التمهيد أغيظُ منه في يومِ عرفة ، وما ذلكَ إلَّا لِما رأى مِن تَنزُّلِ الرحمةِ ، وتَجاوزِ اللهِ عن الذنوبِ العظامِ ، إلَّا ما رأى يومَ بدرٍ » . قيل : وما رأى يومَ بدرٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « أمّا إنَّه قد رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ » (١٠) .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جماعة الرُّواة له عن مالك ، وروّاه أبو النَّضرِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ العِجليُ ، عن مالك ، عن إبراهيمَ بنِ أبي عبلة ، عن طلحة بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، عن أبيه . ولم يقُلُ في هذا الحديث : عن أبيه . غيرُه ، وليس بشيء ، وطلحة بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ هذا خُزَاعِيّ من أنفي هذا البخاريُّ " : طلحة بنُ عُمرَ وغيرَه ، وقال البخارِيُّ " : طلحة بنُ عُمرَ وغيرَه ، وقال البخارِيُّ " : طلحة بنُ

القبس

(٢) التاريخ الكبير ٤/٣٤٧.

⁼ وربيب عبادة بن الصامت أبا أبى ابن أم حرام ، وروى عنهم ، واختلف فى سماعه من واثلة بن الأسقع ، سكن الشام ، وعمر طويلا ، ومات فى خلافة أبى جعفر سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة ، وكان ثقة فاضلا له أدب ومعرفة ، وكان يقول الشعر الحسن ، وكان مسكنه بالشام الرملة ، روى عنه جماعة جلة ؛ مالك ، ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث رسول الله على حديث واحد مرسل » . تهذيب الكمال ٢/ ١٤٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٣٣. (١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٠١) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٣٢) ، وابن جرير فى تفسيره والبغوى فى الشعب (٢٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (٢٠٠٤) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩٣٠) من طريق مالك به .

التمهيد عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزِ الكَعْبِيُّ الخُزاعِيُّ المدنِيُّ سمِع أمَّ الدُّرداءِ.

قال أبو عمر : هذا حديث حسن في فضل شُهودِ ذلك الموقفِ المباركِ . وفيه دليلٌ على التَّرغيبِ في الحجِّ ، ومعنى هذا الحديثِ محفوظٌ من وجوهِ كثيرةٍ . وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ مَن شهد تلكَ المشاهِدَ يغفِرُ اللهُ له إن شاء اللهُ . وفيه أنَّ شُهُودَ بدرٍ أفضلُ من كلِّ عملٍ يعمَلُه الإنسانُ بعدَه إلى يومِ القيامةِ ، نَفْلًا كان أو فَرْضًا ؛ لأنَّ هذا القولَ كان منه ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ . وفيه الحَبرُ عن حسدِ إبليسَ وعداوتِه لعنه اللهُ . وفيه دليلٌ على أنَّ الحسودَ يجدُ في نفسِه ذِلَّة لعدَمِه ما أُوتِيه المحسودُ .

وأمَّا قولُه: «أصغرُ ، وأحقرُ ، وأغيَظُ ». فمُسْتَغْنِ عن التفسيرِ لوُضوحِ مَعانِي ذلك عندَ العامةِ والخاصةِ .

وأمَّا قولُه: « أَدْحَرُ ». فمعناه أبعدُ من الخيرِ وأهونُ ، والأَدْحَرُ: المطرُودُ المُمارُودُ المُمارُدُه وأَبْعِدُه. المُبعَدُ من الخيرِ المُهانُ (١) ، يقالُ: ادْحَرْه عنكَ. أي اطْرُدْه وأَبْعِدُه.

وأمَّا قولُه: « يَزَعُ الملائكةَ ». فقال أهلُ اللَّغةِ: معنَى يَزَعُ ، يكُفُّ ويَمنَعُ. إلَّا أَنَّها هلهنا بمعنَى يعبُّهُم ويُرَتِّبُهم للقِتالِ ويَصُفُّهم ، وفيه معنَى الكَفِّ ؛ لأَنَّه يعبُّهم عن بعضٍ الكَفِّ ، ويخرُج بعضُهم عن بعضٍ في يَمْنَعُهم من أَنْ يَشِفَّ (٢) بعضُهم على بعضٍ ، ويخرُج بعضُهم عن بعضٍ في

 ⁽١) بعده في ق: (ومنه قوله تعالى في كتابه: فتقعد ملوما مدحورا. يريد والله أعلم مهجورا».
 كذا، والآية المرادة قوله تعالى: ﴿ فتلقى في جهنم ملوما مدحوراً ﴿ [الإسراء: ٣٩].

⁽٢) بعده في الأصل، م: «عن الكلام».

⁽٣) الشُّف: حرف من الأضداد، للزيادة وللنقصان؛ يقال: شَف الدرهم يَشِفُّ.

التَّرتيبِ. قالُوا: ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَـٰنَ جُنُودُو مِنَ ٱلْجِنِّ التمهيد وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: ١٧]. وقد تَكْنبى العرَبُ بهذه اللفظةِ عن الموعظةِ ؛ لِما فيها من معنى الكفِّ والمنعِ والرَّدعِ والزَّجرِ، قال النابغةُ الذيبانيُّ :

على حينَ عاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبَا وقلتُ ألمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ وقال لَبِيدٌ العامرِيُّ :

إذا المَرَءُ أسرَى ليْلَةً ظنَّ أنَّه قضَى عمَلًا والمرءُ ما عاشَ عاملُ فَقُولًا له إنْ كان يَعْقِلُ أَمْرَه أللَّا يَزَعْكَ الدهرُ أُمُّكَ هابِلُ وقال المعلوطُ السَّعدِيُّ :

ولَّا تلاقَيْنا جرَتْ من جفُونِنا دموعٌ وزعنَا غربَها بالأصابِعِ وقال آخَرُ:

وقد لاح في عارِضَيْكَ المَشِيبُ ومثلُكَ بالشَّيْبِ قد يُوزَعُ وقال آخَرُ:

⁼ إذا زاد وإذا نقص. ينظر الأضداد ص ١٦٦، والنهاية ٢/٤٨٦.

⁽١) ديوانه ص ٤٤.

 ⁽۲) دیوانه ص ۲۰۶، وروایة البیت الثانی:
 فقولا له إن كان یقسم أمره ألما یعظك الدهر أمك هابل

⁽٣) البيت في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٣٨٣/٣ منسوبا لذي الرمة.

التمهيد ولا يَزَعُ النفسَ اللَّبُوجَ عن الهَوَى مِن الناسِ إلا وافِرُ العَقْلِ كامِلُه وقال آخَرُ (۱):

امنَعْ فَوَادَكَ أَنْ كِمِيلَ بَكَ الْهَوَى وَاشْدُدْ يَدَيْكُ بِحَبْلِ دِينِكُ وَاتَّزِعْ

ورؤى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عَبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، عن أسماء بنتِ أبى بكرٍ ، قالت : لمَّا وقَف رسولُ اللهِ ﷺ بذى طَوى ، يعنى يومَ الفتحِ ، قال أبو قُحَافَةَ – وقد كُفَّ يومَثذِ بصَرُه – لابْنَتِه : اظْهَرِى بى على أبى قُبَيْسٍ . قالت : فأشرَفتُ به عليه . فقال : ما تَرَيْنَ ؟ قالت : أرى سوادًا مُجتَمِعًا . قال : تلك الخيلُ . قالت : وأرى رجلًا بينَ السَّوادِ مُقبِلًا ومُدبِرًا . قال : ذلك الوازِعُ يمنعُها أن تَنتشِرَ . وذكر تمامَ الحديثِ (٢).

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو الزُّنْبَاعِ حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى الأصبَغِ الإمامُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا ابنُ القاسمِ ، وَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا أبن القاسمِ ، قال : حدَّثنا مالكُ أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : ما يَزَعُ الإمامُ أكثرُ ممَّا يَزَعُ القرآنُ . أَى من الناسِ . قال : قلتُ لمالكِ : ما يَزَعُ ؟ قال : يَكُفُ .

وذكر الحسنُ بنُ على الحُلُوانيُ في كتابِ «المعرفةِ» له ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، يعنى ابنَ عُليةَ ، عن ابنِ عونِ قال : سمِعتُ

.

⁽١) هو أبو العتاهية ، والبيت في ديوانه ص ٢١٥ .

⁽٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٥٠٥.

الحسنَ وهو في مجلِسِ قَضائِه ، فلَمَّا رأى ما يصنَعُ الناسُ قال : واللهِ ، مَا يُصْلِحُ النمهيد هؤلاء الناسَ إلَّا وَزَعَةً . قال إسماعيلُ : يَزَعُونَهم : أي يمنعُونهم .

ومنه الحديث الذى حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ على ، أنَّ أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِى بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ أبى شيبة ، قال : أخبَرنا حسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رأى رُوَّيا ؛ كأنَّ ملكًا انطلَق به إلى النَّارِ ، فلَقِيّه ملَكَّ آخَرُ وهو يَزَعُه ، فقال : لِمَ تَزَعُ هذا ؟ نِعْمَ الرَّجُلُ لو كان يُصَلِّى من اللَّيلِ . قال : فكان بعدَ ذلك يُطِيلُ الصلاة بالليلِ (١).

ومنه الحديثُ الذي يُرْوَى عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ إن صَحَّ عنه أنَّه قال : لا أُقِيدُ مِن وَزَعَةِ اللهِ (٢) . قال ذاك في بعض عُمَّالِه .

وقد رُوِيت آثارٌ في معنى حديثِ إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَةَ هذا في يومِ عرفةَ ، أنا ذاكِرٌ منها ما حضَرني ذِكرُه بحُسنِ عونِ ربِّي ، لا إلهَ إلا هو .

حدَّثنا أبو القاسمِ أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ الحافظُ بنُ محمدِ الحافظُ بنُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

.... القبس

⁽۱) ابن أبي شيبة ۱۱/ ۸۱.

 ⁽۲) أى: لا أقيد من الذين يكفون الناس عن الإقدام على الشر. النهاية ٥/ ١٨٠.
 والأثر أخرجه الطبراني ٢٠ ٣٠٤، ٤٠٤ (٩٦٣) .

التمهيد عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا مَخرَمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن يونسَ ، وهو ابنُ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قالت عائشَةُ : إنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْقَةٍ قال : « ما مِن يومٍ يُعْتِقُ اللهُ فيه أكثرَ من يومٍ عرفةً » (١)

وأخبَرِنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ الكنانيُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ الدِّمَشقِيُ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبِ ، عن مَخرَمةَ بنِ بكيرٍ ، عن أييه ، عن يونسَ ، وهو ابنُ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشة ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من يومِ أكثرَ أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبدًا من النارِ من يومِ عرفة ، وإنَّه لَيَدْنُو ثُمَّ يُباهِي بهم الملائكة » .

وهذا يَدُلُّ على أنهم مَغْفُورٌ لهم ؛ لأنَّه لا يُباهِى بأهلِ الخطايا والذُّنوبِ إلَّا من بعدِ التَّوبةِ والغُفرانِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى ابنُ المباركِ ، عن أبى بكرِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنى أبو عَقِيلِ ، عن عائشة ، قالت : يومُ عرفة يومُ المُباهاةِ . قيل لها : وما يومُ المُباهاةِ ؟ قالت : يَنزِلُ اللهُ يومَ عرفة إلى السماءِ الدُّنيا ، ثُمَّ يدعُو ملائكته ، ويقولُ : انظُروا إلى عبادِى شُعثًا غُبْرًا ، بعَثتُ إليهم رسولًا فآمنوا به ، وبعَثتُ إليهم كتابًا فآمنُوا به ، يأتوننى

⁽۱) أخرجه مسلم (۴۳٦/۱۳٤۸)، وأبو نعيم في مستخرجه (۳۱۳۸) من طريق أحمد بن عيسى به . (۲) أخرجه النسائي (۳۰۰۳)، وابن خزيمة (۲۸۲۷)، وأبو نعيم في مستخرجه (۳۱۳۸) من طريق عيسى بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن ماجه (۳۰۱٤)، وأبو عوانة (۳۲۷۸)، والحاكم ۱/۲۶۱، والبيهقي ۱۱۸۶۰ من طريق ابن وهب به .

.....اللوطأ

مِن كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ ، يسألوني أنْ أُعتِقَهم من النَّارِ ، فقد أَعتَقتُهم . فلمْ يُرَيومٌ أكثرُ التمهيد أَنْ يُعْتِقَ فيه من النَّارِ مِن يومِ عرفة (١) .

حدَّ ثنا يَعيشُ بنُ سعيدِ الورَّاقُ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّ ثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُ ، قال : حدَّ ثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّ ثنا مرزوقٌ مولَى طلحة ، عن أبى الزَّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ قال : « إذا كان يومُ عَرفة ؛ ينزِلُ اللهُ إلى السماءِ الدنيا ، يُباهِى بهم الملائكة ، فيقولُ : انظروا إلى عبادِى ، أتَوْنى شُعْنًا غُبْرًا مِن كُلِّ فَجُ عَميقٍ ، أَسُهِدُكم أنِّى قد غفَرتُ لهم . فتقولُ الملائكة : يا رَبِّ ، فلانٌ وفلانٌ مُرَهَّقُ ". قال : فيقُولُ : قد غفَرتُ لهم . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : « فما مِن (٢) يومٍ أكثرً قتيقًا مِن النَّارِ مِن يَومٍ عرفة » . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : « فما مِن (٢) يومٍ أكثرً عَتِيقًا مِن النَّارِ مِن يَومٍ عرفة » .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكَدرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : « المغفرةُ تنزِلُ على أهلِ عرفةَ مع الحركةِ الأُولَى ، فإذا كانت الدَّفْعَةُ العُظمَى ، فعندَ ذلك يضَعُ إبليسُ الترابَ على رأسِه ؛ يدعُو بالويْلِ والثُّبُورِ » . قال : « فيجتمِعُ إليه شياطِينُه ، فيقُولون : ما لك ؟ فيقولُ : قومٌ فتَنتُهم منذُ ستِّين

⁽١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٧/٥ (٢٧٣٨) من طريق ابن المبارك به .

 ⁽۲) فى النسخ : (هو) ، وعند ابن خزيمة : (يزهو) . والمثبت من بقية المصادر . وفلان مُرَهَّق : أى مَثْرَق بالذنوب . كما جاء فى رواية اللالكائى ، وينظر النهاية ٢٨٤/٢ .

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) أخرجه ابن منده فى التوحيد (٨٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤)، والبيهقى فى الشعب (٤٠٦٨)، وخزيمة (٢٨٤)، والبيهقى فى الشعب (٤٠٦٨)، وفى فضائل الأوقات (١٨١)، والبغوى فى شرح السنة (١٩٣١) من طريق أبى نعيم به.

التمهيد وسبعين سنةً ؛ غُفِرَ لهم فِي طَرْفَةِ عَينِ » (١)

وقال مُجاهدٌ: كانوا يرَوْن أنَّ الرحمةَ تنزِلُ عندَ دَفْعَةِ الإمام عَشِيَّةَ عرفةَ (٢٠).

أخبَرنا أبو محمد قاسم بنُ محمد، قال: حدَّثنا حالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ منصورٍ ، وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال: أخبَرنا عبسى بنُ مسكينٍ ، قالا: حدَّثنا محمدُ ابنُ سَنْجَرَ ، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاق ، ابنُ سَنْجَرَ ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاق ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرة ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُباهِى بأهلِ عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرة ، قال: انظُروا إلى عبادِى ، جاءُونى شُعْثًا غُبْرًا ، عرفاتِ أهلَ السماءِ ؛ يقولُ لهم: انظُروا إلى عبادِى ، جاءُونى شُعْثًا غُبْرًا ، أشْهِدُكم أنِّى قد غَفَرتُ لهم » .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عبد اللهِ بنِ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُوْجَانِيُّ ، وأخبَرنا سلمةُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ خليفة ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفة ، قالا : حدَّثنا عبدُ القاهرِ بنُ عرفة ، قالا : حدَّثنا عبدُ القاهرِ بنُ عرفة ، قال : حدَّثنا عبدُ القاهرِ بنُ

⁽١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/٥١ (٢٧٣٤) من طريق ابن جريج به.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٤.

⁽٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٩)، وأبو نعيم ٣/ ٣٠٠، ٣٠٦، والحاكم ١/ ٤٦٠، والبيهقى ٥٨/٥ من طريق الفضل بن دكين به، وأخرجه أحمد ١٥/١٣ (٨٠٤٧)، وابن حبان (٣٨٥٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق به.

.....الموطأ

السَّرِىِّ السُّلَمِیُّ ، قال : حدَّثنی ابن لِکِنانة بنِ عبَّاسِ بنِ مِرداسٍ ، عن أبیه ، عن التمهد جدِّه عبَّاسِ بنِ مرداسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا عَشِیَّة عرفة لأُمَّتِه بالمغفرة والرحمةِ فأكثرَ الدَّعاءَ ، فأجابَه اللهُ أنِّی قد فعَلتُ إلَّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا ، فأمَّا ذنوبُهم بینی وبینهم فقد غفرتُها لهم . فقال : «أَی رَبِّ ، إنَّك قادِرٌ أن تُثِیبَ هذا المظلُومَ خیرًا مِن مَظْلِمتِه وتَغفِرَ لهذا الظَّالِمِ ». قال : فلم یُجِبْه تلك العشِیَّة ، فلمَّا كان غَداةَ المُزدَلفةِ أعادَ الدَّعاءَ ، فأجابَه أنِّی قد غفرتُ لهم . قال : ثُمَّ تبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال له أصحابُه : یا رسولَ اللهِ ، تبسَّمتَ فی ساعة لم تكن تتبسَّمُ فیها ؟ قال : « تَبسَّمتُ من عَدُو اللهِ إبلیسَ ؛ لمَّا عَلِم (۱) أنَّه قد استَجَابَ اللهُ لی فی أُمْتی ، أهوَی یدعُو بالویلِ والثَّبُورِ ، ویحثی التَّرابَ علی رأسِه » (۱) .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ سيِّدٍ، قال: حدَّثنا أبو عيسى يحيى ابنُ "عبدِاللهِ" بنِ أبى عيسى، قال: حدَّثنا أبوَ عِثمانَ سعيدُ بنُ فحلُونَ، قال: حدَّثنا عبدُالرحمنِ بنُ عُبيدِ البَصرِيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى الشَّواربِ القُرشيُّ الأُمويُّ، قال: حدَّثنا ابنُ لِكِنانَةَ بنِ الأُمويُّ، قال: حدَّثنا ابنُ لِكِنانَةَ بنِ

⁽١) في الأصل، م: «عرف».

⁽۲) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٦/٥ (٢٧٣٥) من طريق الحسن بن عرفة به، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/٧، ٣، وأبو داود (٢٣٤٥)، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة ٢٩٥/١، البخارى فى تاريخه فى الآحاد والمثانى (١٣٩١)، والعقيلى فى الضعفاء ١٠/٤ من طريق هشام ابن عبد الملك به، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٣٦/٢٦ (١٦٢٠٧)، من طريق عبد القاهر بن السرى به.

⁽٣ - ٣) في النسخ: «عبيد الله». والمثبت من جذوة المقتبس ص ٣٧٦، ٣٧٧، وترتيب المدارك . ١٠٨/ - ١٠٨.

التمهيد عبَّاسِ بنِ مِرداسِ السُّلَمِيّ ، عن أَيِيه ، عن جدّه ، أنَّ النبيّ عَيَلِيّهٌ دَعا لأُمّتِه عَشيّة عرفة بالمغفرة ، فأجابه اللهُ أنّى قد فعَلتُ إلّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا . فلمّا كان غداة المُزدَلِفَة أعادَ الدُّعاء ، فقال : « يا رَبّ ، إنّك قادِرٌ أن تُثِيبَ المَظلومَ خيرًا من مَظْلِمَتِه ، وتَعْفوَ عن الظَّالمِ » . فأجابه اللهُ أنّى قد فعَلْتُ . ثمَّ التَّفَتَ إلينا رسولُ اللهِ مَظْلِمَتِه ، وتَعْفوَ عن الظَّالمِ » . فأجابه اللهُ أنّى قد فعَلْتُ . ثمَّ التَّفَتَ إلينا رسولُ اللهِ عَلَيْتُ مُتبسِّمًا ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ما الذي أضحَكك ؟ قال : « إنَّ إبليسَ عَدُوّ اللهِ لمّا علِم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد شفّعني في أُمّتي ، أهْوَى يدعُو بالويلِ والتّبورِ ، ويَحمُو التّرابَ على رأسِه » .

ورؤى مسلم بنُ إبراهيم ، قال : أخبَرنا كعبُ بنُ فَرُوخَ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليس يومٌ أكثرَ عَتِيقًا من يومِ عرفة . هكذا ذكره مَوْقُوفًا .

وأخبَرِنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرِ محمدُ بنُ وهبِ المِسْعَرِيُ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرَّازيُ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ بُختِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّ يومَ عرفةَ يومٌ يُباهِي اللهُ ملائكته في السماءِ بأهلِ الأرضِ ؛ يقولُ تبارَك وتعالى : عبادِي جاءُوني شُعْثًا غُبرًا ، آمنوا بي ولم يَرُوني ، وعِرَّتِي وجلالى لأغفِرَنَّ لهم . وهو يومُ الحَجِّ الأكبرِ (٢).

⁽۱) سقط من: م. وينظر الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٢٦١، ونزهة الألباب لابن حجر ٣٠٩/٢. (٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٩/٥ (٢٧٤٢) بتمامه، وابن جرير في تفسيره ٣٢٤/١١ مقتصرا على آخره، من طريق إسحاق بن سليمان به.

قال أبو عمر: اختُلِفَ في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَوْمَ ٱلْحَبِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ التمهيد [التوبة: ٣]. فقيل: يومُ عرفةَ. وقيل: يومُ النَّحرِ. قال بهذا جماعةٌ، وبهذا جماعةٌ.

رُوى من حديثِ عمرِو بنِ مُرَّة ، عن مُرَّة بنِ شَراحِيلَ ، عن رَجُلِ من أصحابِ النبي عَلَيْة ، قال : خطبنا رسولُ الله عَلَيْة بالمُزدلِفة غَداة يومِ النَّحرِ على ناقة حَمراء ، فقال : « هل تدرُونَ أَيُّ يومٍ هذا ؟ هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ » . رواه شعبةُ وغيرُه ، عن عمرِو بنِ مُرَّة (١).

ومِن حديثِ أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ عَلَيْ عن يوم الحَجِّ الأكبرِ ، فقال : « يومُ النَّحْرِ » (٢).

وروَى جعفرُ بنُ أَبَى وَحْشِيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : الحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحْرِ (٣). النَّحْرِ (٣).

ورَوَى عاصمُ بنُ حَكِيمٍ ، عن مجاهدِ في يومِ الحَجِّ الأَكْبَرِ ، قال : حِينَ الحَجِّ ؛ أَيَّامَه كلَّها . وابنُ جُرَيْج ، عن مُجَاهِدٍ ، مثلَه (؛).

وقال مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ : إِنَّما سُمِّيَ الحَجُّ الأكبرَ ؛ لأنَّه حَجَّ فيه أبو بكرٍ ،

⁽١) أخرجه أحمد ٤٨٢/٣٨ (٢٣٤٩٧)، والنسائى في الكبرى (٤٠٩٩) من طريق شعبة به.

⁽٢) أخرجه الترمذي (٣٠٨٨ ، ٩٥٧) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٩) من طريق أبي إسحاق به .

⁽٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٨/١١ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به.

⁽٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٦/١١ من طريق ابن جريج عن مجاهد به.

التمهيد ونُبِذَتْ فيه العُهودُ (١).

وقال ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاؤسٍ ، عن أبيه ، أنَّه قِيل له : ما الحَجُّ الأكبرُ ؟ قال : يومُ عرفةَ ، وهو اليومُ الأكبرُ ؛ عرفةُ .

قال أبو عمرَ: رُوِى عن النبى ﷺ أنَّه قال: « يومُ الحَجِّ الأَكبرِ يومُ عرفَةً » وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وطَاوُسٍ. ورُوِى عنه ﷺ أنَّه قال: « يومُ الحَجِّ الأَكبرِ يومُ النَّحْرِ ». من حديثِ على ، وأبى هريرة ، وابنِ عمرَ ، ورجلٍ من أصحابِ النبى عليه السَّلامُ (١٠).

ولا خِلافَ عن مالكِ وأصحابِه أنَّ يومَ الحَجِّ الأَكبرِ يومُ النَّحْرِ ، واحتلفَ أصحابُ الشَّافعيِّ في ذلك ؛ فقالت طائفةٌ منهم : يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ عرفة . وقال بعضُهم : يومُ النَّحرِ . وكذلك اخْتَلفَ أصحابُ أبي حنيفة ، وليس عنه شيءٌ منصوصٌ .

وِذَكُو الثَّورَّىُ في « جامعِه »، في يومِ الحَجِّ الأُكبرِ، قال: حدَّثنا

⁽۱) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٨/١١ من طريق معمر به.

⁽٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٤/١١ من طريق ابن جريج به.

⁽٣) أخرجه أبو داود في مراسيله (١٥١)، وابن جرير في تفسيره ٣٢٤/٣٢٣، ٣٢٤ من حديث محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا.

⁽٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨) من حديث ابن عمر، وتقدم تخريج حديث على وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ الصفحة السابقة .

.....اللوطأ

ليتٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : الحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحرِ ، والحَجُّ الأصغرُ التمهيد العمرَةُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مالكِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْمٍ (١) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْمٍ (١) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْمٍ اللهِ بنِ زَبْرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا مالكُ ، أبو عبدِ الغَنيِّ الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا مالكُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْتُ : ﴿ إِذَا كَانَ يومُ عرفةَ غفر اللهُ للحَاجِّ الخالصِ (٢) ، وإذا كانت ليلةُ مُزْدلفةَ غفر اللهُ للتُجارِ ، وإذا كان عندَ جمرةِ العَقبَةِ غفر اللهُ للتُجارِ ، وإذا كان عندَ جمرةِ العَقبَةِ غفر اللهُ للسؤَّالِ ، ولا يشهَدُ ذلك المؤقف خلقٌ ممَّن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . إلَّا غُفِر له » .

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ خلفِ بنِ قاسمٍ ، حدَّ ثنا على بنُ الحسينِ بنِ بُندارٍ ، حدَّ ثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ عليٌ بنِ مُعانِ الصَّنعانيُ ، حدَّ ثنا عبدُ الرزَّاقِ ، حدَّ ثنا مالِكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ عَلَيْ قال : ﴿ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرِفَةَ ﴾ . وذكر الحديثَ مثلَه سواءً .

⁽١) في ق : ٥ حزم ، . وينظر سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٤.

⁽٢) في الأصل: «الخلص»، وفي م: «المخلص».

⁽٣) أخرجه ابن عساكر ٣١٣/١٣ من طريق الحسن بن على أبي عبد الغني به.

التمهيد

وحدَّ ثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِي (١) وعلى بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الطُّوسيُ بمكة ، قالا : حدَّ ثنا محمدُ بنُ خُريْمٍ ، حدَّ ثنا أبو عبدِ الغَنيِّ الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدَّ ثنا عبدُ الرَّزاقِ ، أخبَرنا مالكُ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرِجِ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ عرفة غفر اللهُ للحاجِّ الخالصِ (٢) ، وإذا كان ليلةُ المزدلفةِ غفر اللهُ للتَّجارِ ، وإذا كان عندَ جمرةِ العقبةِ غفر اللهُ للسؤَّالِ ، كان يومُ متى غفر اللهُ للجمَّالين ، وإذا كان عندَ جمرةِ العقبةِ غفر اللهُ للسؤَّالِ ، ولا يشهَدُ ذلك المَوقفَ خلقٌ ممَّن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . إلَّا غُفِر له » .

قال أبو عمر : هذا حديث غريبٌ من حديثِ مالكِ ، وليس محفوظًا عنه إلَّا من هذا الوجهِ ، وأبو عبدِ الغنيِّ لا أُعرِفُه ، وأهلُ العلمِ ما زالُوا يسامِحُون أنفسَهم في روايةِ الرَّغائِبِ والفضائلِ عن كُلِّ أحدٍ ، وإنَّما كانُوا يتشَدَّدُون في أحادِيثِ الأَحكام .

أخبَرِنا على بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو الغزيُّ ، قال : حدَّثنا عَطَّافُ بنُ خالدِ المخرُوميُ ، عن إسماعيلَ بنِ رافع ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، قال : عَطَّافُ بنُ خالدِ المخرُوميُ ، عن إسماعيلَ بنِ رافع ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، قال :

⁽١) في ق: «العاص». وتقدم على الصواب في ٣٩/٧٠.

⁽٢) سقط من: م.

 ⁽٣) في الأصل: «الغربي»، وفي ق: «الغزني»، وفي م: «العربي». والمثبت من ثقات ابن حبان
 ٩٢، والأنساب ٤/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١١.

الموطأ

كنتُ مع رسولِ اللهِ عَلَيْتُ في مسجدِ الخيفِ قاعِدًا ، فأتاه رجلٌ من الأَنصارِ التمهيد ورجلٌ من ثقيفِ . فذكر حديثًا فيه طولٌ ، وفيه : « وأمَّا وقوفُك عَشيَّة عرفة فإنَّ الله يهبِطُ إلى سماءِ الدُّنيا ، ثمَّ يُباهِي بكم الملائكة فيقولُ : هؤلاءِ عبادِي ؛ جاءُوني شُعثًا غُبرًا (١) سُفْعًا (٢) ، يرجون رَحمَتي ومغفِرتي ، فلو كانت ذنوبُكم كعَدَدِ الرَّملِ ، وكعَددِ القَطْرِ ، وكزَبَدِ البحرِ لَغفَرتُها ، أفيضُوا عِبَادِي مغفورًا لكم ، ولمن شَفَعتم له » . وذكر تَمامَ الحديثِ (٣).

وأخبرنا على بن إبراهيم بن أحمد بن حمّويه ، قال : حدَّثنا الحسنُ بن رشيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بن خالدِ البَوْذَعِيُ بمكةَ سنةَ ثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا على بنُ مُوفَّقٍ البغدادِيُّ ، قال : حدَّثنا شَبُويه المَوْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا ابن المباركِ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن الزُّبيرِ بنِ عديٍّ ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، قال : وقف النبيُ عَلَيْ بعرفاتٍ وكادتِ الشمسُ أَنْ تَثُوبَ ، فقال : « يا بلالُ ، أنصِتُ ليَ النَّاسَ » . فقام بلالٌ فقال : أنصِتوا لرسولِ اللهِ عَلَيْ . فنصَت الناسُ ، فقال : « مَعاشرَ النَّاسِ ، أَتَاني جِبريلُ آنِفًا ، فأقرأني مِن ربِّي السلامَ ، وقال : إنَّ اللهَ غفر لأهل عرفاتٍ ، وأهل المَشْعَرِ ، وضمِن عنهم التَّبِعاتِ » . فقامَ عمرُ بنُ الخطَّابِ

⁽١) ليس في: الأصل، م.

 ⁽٢) الشفعة: السواد والشحوب، وقيل: نوع من السواد ليس بالكثير. وقيل: هو سواد مع لون
 آخر. وقيل: السواد المشرب بحمرة. ينظر النهاية ٢/ ٣٧٤، واللسان (س ف ع).

⁽٣) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ من طريق عطاف بن خالد المخزومي به .

⁽٤) في الأصل ، ق : « ابن شبويه » ، وفي م : « أحمد بن شبويه » . المثبت من مصدرى التخريج ، وينظر لسان الميزان ٣/ ١٣٧.

الموطأ

الم ٩٦٦ - مالك ، عن زيادِ بنِ أبى زيادِ مولى عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعة ، عن طلحة بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيَّاتُهُ قال : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له » (١)

التمهيد فقال: يارسولَ اللهِ ، هذا لنا خاصٌ ؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتَى بعْدَكم إلى يومِ القيامةِ ». فقال عمرُ رضِي اللهُ عنه: كثُر خيرُ اللهِ وطاب (٢).

ورُوى عن سالم بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه رأى سائِلًا يَسألُ يومَ عرفةَ ، فقال : يا عاجِزُ ، في هذا اليوم تسألُ غيرَ اللهِ ؟!

وذكر المدائني (٢)، قال: خطب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بعرفة ، فقال: إنْكُم قد جِئتُم من القريبِ والبعيدِ ، وأنضيتم الظَّهْرَ (١) ، وأخلَقْتم الثِّيابَ ، وليس السابقُ اليومَ مَن غُفِرَ له.

وروَى سفيانُ ، عن داوُدَ بنِ أبي هندِ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يرمجون في ذلك الموقفِ للحملِ في بطنِ أُمِّه (٥٠) .

⁽١) تقدّم شرحه في ٢٦٥/٧ -- ٢٨١ .

 ⁽۲) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ۲/۹۷، والسمعانى فى أدب الإملاء والاستملاء ص ۹۷ من طريق محمد بن خالد البرذعى به.

⁽٣) في الأصل، م: «المداني». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠٠/٠٠.

⁽٤) أنضيتم الظهر: أي أهزلتموه. النهاية ٥/ ٧٣.

⁽٥) تقدم تخریجه فی ۲۸۱/۷ .

97۷ – مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ المُطَّا عَلَيْكَةٍ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ ، فلمَّا نزَعه جاءه رجلٌ فقال له : ابنُ خَطَلٍ مُتعلَّقٌ بأستارِ الكعبةِ . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْكَةٍ : «اقتُلُوه».

قال مالك: قال ابنُ شهابٍ: ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذِ مُحرِمًا. واللَّهُ أعلمُ.

مالكُ ، عن ابنِ شهابِ ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ السَهِيدِ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِه المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعه جاءه رجلٌ فقال : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتارِ الكَعبةِ . فقال (رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوهُ »(٢) . قال مالكُ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ مُحْرِمًا .

اخْتُلِف فى اسمِ ابنِ خَطَلٍ هذا ؛ فقيل : هلالُ بنُ خَطَلٍ . وقيل : عبدُ العُزَّى ابنُ خَطَلٍ . وقيل : عبدُ العُزَّى ابنُ خَطَلٍ . هذا قولُ ابنِ إسحاقَ وجماعَةٍ . وقالَ الزُّيَوْرُ بنُ بَكَّارٍ : ابنُ خَطَلِ الذي أمر رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِه يومَ فتح مكةَ وإن كان

⁽۱ - ۱) سقط من : ص ٤.

⁽۲) الموطأ بروایة یحیی بن بکیر (۱٤/۰ و – مخطوط)، وبروایة محمد بن الحسن (۲۳۰)، وبروایة أی مصعب (۱۲۰۲۸). وأخرجه الحمیدی (۱۲۱۲)، وأحمد ۱۲٤/۱۹ (۱۲۰۲۸)، والدارمی (۱۳۵۷)، وأبو (۲۸۰۸، ۲۸۲۸، ۵۰۸۸)، ومسلم (۱۳۵۷)، وأبو داود (۲۸۰۵)، والترمذی (۱۳۹۳)، والنسائی (۲۸۲۸، ۲۸۲۸)، وابن ماجه (۲۸۰۵)، وابن خزیمة (۳۰۲۳) من طریق مالك به.

التمهيد مُتَعَلِّقًا بأستارِ الكعبةِ ، فقُتِل على تلك الحالِ ، هو هلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ مَنَافِ ابنِ أَسْعَدَ بنِ جابرِ بنِ كبيرِ (١) بنِ تَيْمِ بنِ غالبِ بنِ فِهْرٍ . قال : وعبدُ اللهِ هو الذي يُقالُ له : خَطَلٌ . ولأخيه (١) عبدِ العُزَّى بنِ عبدِ مَنَافٍ أيضًا : خَطَلٌ . هما جميعًا يُقالُ له : خَطَلٌ . هما جميعًا الخَطَلان . قال : فبنو تَيْمِ بنِ غالبِ بنِ فِهْرٍ يُقالُ لهم : بنو الأدرم . وتَيْمٌ هو الأدرم ابنُ غالِبٍ .

قال أبو عمو: المعِغْفَرُ ما غَطَّى الرأسَ مِن السِّلاحِ ، كالبَيْضَةِ وشِبْهِها ، مِن حَدِيدِ كَان (أذلك أو عيرِه ، وقد رَوَى (أجماعة ؛ منهم بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُ (أه) ، ومنصورُ بنُ سلمة الخزاعيُ (أ) ، عن مالكِ هذا الحديثَ بإسنادِه ، وقالوا فيه : مِغْفَرٌ مِن حديدٍ . ومنصورٌ وبشرٌ ثِقَتان ، وتابَعَهما على ذلك جماعة ليسوا هنالك ، وكذلك رَواه أبو عبيدِ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، عن ابنِ بكيرٍ ، عن مالكِ ، قال فيه : من حديدٍ . وليس في « الموطأ » : من حديدٍ ألى مالكِ ، قال فيه : من حديدٍ (ألم فيه الموطأ » الموطأ » : من حديدٍ (ألم فيه الموطأ » الموطأ

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو

قبسر

⁽۱) في ص ٤: «كثير». وينظر نسب قريش ص ٤٤٢.

⁽۲) بعده في ص ٤: «ابن».

⁽٣ – ٣) في م : «أو من».

 ⁽٤ - ٤) في م: ٥ بشر بن عمر الزهراني عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه مغفر من حديد وليس في «الموطأ»: من حديد ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث ٥.

⁽٥) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

 ⁽٦) أخرجه أحمد ١٦٠/٢١ (١٣٥١٨)، والحارث بن أبي أسامة (١٩٦ - بغية) عن منصور به بلفظ: «المغفر».

⁽٧) ذكره الدارقطني - كما في فتح الباري ١٦/٨ - والخليلي في الإرشاد ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ عن أبي عبيد به .

قِلابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قالَ : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكُ ، عن ابنِ شهابِ ، التمهيد عن أنسِ بنِ مالكِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخل مكةَ وعليه مِغْفَرٌ مِن حديدٍ ، فلمَّا نزَعَه قيل له : ابنُ خَطَلِ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ . فقال : « اقْتُلُوه » (١) .

ورَوَى هذا الحديثَ رَوْمُ بنُ عُبادَةً ، عن مالكِ ، بإسنادِه هذا ، وفيه زِيادَةُ : وطاف وعليه المِغْفَرُ . ولم يَقُلُه غيرُه عنه . واللهُ أعلمُ .

ورَوَاه عبدُ اللهِ بنُ جعفِرِ المدنى ، عن مالكِ ، عن الزهرى ، عن أنسِ قال : دخل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ مكة وعلى رأسِه المِغْفَرُ ، واسْتَلَم الحَجَرَ بمِحْجَنِ . وهذا أيضًا لم يَقُلُه عن مالكِ ، واللهُ أعلمُ ، غيرُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ .

وهذا حديث انفَرَد به مالك رحِمه الله ، لا يُحْفَظُ عن غيرِه ، ولم يَرْوِه أَحَدٌ عن الزهري سِواه مِن طريقٍ صحيحٍ . وقد رُوِى عن ابنِ أخى ابنِ شهابٍ ، عن عَمِّه ، عن أنس (٢) . ولا يَكادُ يَصِحُ . ورُوِى أيضًا مِن غيرِ هذا الوَجْهِ ، ولا يُثْبِتُ أَهلُ العلمِ بالنقلِ فيه إسنادًا غيرَ حديثِ مالكِ . وقد رَوَاه عن مالكِ واحتاج إليه فيه جَماعة مِن الأَثمَّةِ يطولُ ذِكْرُهم ، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسِمِ خَلَفُ بنُ القاسِمِ الحافِظُ رحِمه الله في كتابٍ مُجمِع في ذلك ، ومِن أَجَلٌ مَن رَواه عن مالكِ ابنُ جريج .

حدَّثنا أبو محمد مسلمة بنُ محمد، قال: حدَّثنا أبو القاسِم عبدُ السَّلامِ بنُ

⁽١) أخرجه أبو عوانة (٣١٤٤) من طريق ابن وهب وبشر بن عمر عن مالك به بلفظ: «المغفر».

⁽٢) أخرجه أبو عوانة (٣١٥٠) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

التمهيد محمدِ بنِ أبى موسى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن محمدُ بنُ مصفَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن مالكِ ، عن الزهريِّ ، عن أنسِ ، أنَّ النبيَّ عَيَالِيَّةِ دَخَل مكةَ وعلى رأسِه مِغْفَرُ (١).

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ دُخولُ مكةً بغيرِ إحرامٍ ، وبالسِّلاحِ ، وإظْهارُ السِّلاحِ فيها ، ولكنْ هذا عندَ جميعِ العلماءِ مَنْسُوخٌ ومخصوصٌ بقولِه ﷺ : «إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ يومَ خَلَق السماواتِ والأرضَ ، لم تَحِلَّ لأَحَدِ قبلى ، ولا تَحِلُّ لأَحدِ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهارٍ » . يعنى يومَ الفتحِ . وقد تكلَّمْنا على معنى هذا الحديثِ في كتابِ «الأُجْوِبةِ عن المسائلِ المسْتَغْرَبَةِ في كتابِ البخاريِّ »

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ السَّنَى ، قال : محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا البخارى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبى عدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبى عباسٍ ، أنَّ النبى عباسٍ ، أنَّ النبى عباسٍ ، أنَّ النبى عباسٍ ، قال : « إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ ، فلا تجلَّ لأَحدِ قبلى ، ولا تَجلُّ لأَحدِ بعدى ، وإنَّما أُجلَّت لى ساعةً مِن نهارٍ » . وذكر الحديثَ (").

القبسا

 ⁽١) أخرجه الخليلي في الإرشاد ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ من طريق ابن أبي داود به، وأخرجه أبو عوانة
 (٣١٤٦) ، وابن حبان (٣٨٠٥) من طريق محمد بن مصفى به.

⁽٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ٩٣ – ١١١٠.

⁽۳) البخاری (۱۸۳۳). وأخرجه البخاری (۱۳٤۹)، والطبرانی (۱۱۹۰۷)، والبیهقی ۱۹۰/۰ من طریق خالد به . طریق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ۱۳۳/۶ (۲۲۷۹)، والبخاری (۲۰۹۰) من طریق خالد به .

ورَوَاه منصورٌ ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، أنَّ رسولَ التمهيد اللهِ ﷺ قال يومَ فتح مكة : « إنَّ هذا بَلَدٌ حَرامٌ لم يَحِلُّ لأحدِ قبلي ، ولا يَحِلُّ لأحدِ بعدى ، وإنَّما أحِلُّ لي ساعةً مِن نهارٍ ، ثم هو حَرَامٌ إلى يومِ القيامةِ » (()

ورَوَى أَبُو شُرَيْحِ الكَعْبِيُّ (٢) ، وأَبُو هريرةَ (٢) ، وجماعَةُ ، عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَه .

وكان ابنُ شهابِ رَحِمه اللهُ يقولُ: لا بَأْسَ أن تَدْخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ (٢). وخالفَه في ذلك أكثرُ العلماءِ، وما أعلَمُ أحدًا تابَعَه على ذلك إلَّا الحسنَ البصريَّ، رَوَى خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ، أنَّه لم يكنْ يَرَى البصريَّ، وَوَى خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ، أنَّه لم يكنْ يَرَى بَأْسًا أن يَدْخُلَ الرجلُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ. وإلى هذا ذهبَ داودُ بنُ علي وأصحابُه، وذكروا قولَ ابنِ شهابٍ، والحسنِ، وأنَّ ابنَ عمرَ رجع مِن طَرِيقِه فدخَلها بغيرِ إحرامٍ (١). واحْتَجُوا بأنَّ مُوجِبُ الإحرامِ مُوجِبُ حَجِّ أو عُمْرَةِ لم يُوجِبُها اللهُ ولا رسولُه، ولا اتَّفَق المسلمون على ذلك. وقال الشافعيُّ: مَن دخل مكةَ خائِقًا رسولُه، ولا اتَّفَق المسلمون على ذلك. وقال الشافعيُّ: مَن دخل مكةَ خائِقًا

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۸٤/۶ (۲۳۰۳)، والبخاری (۱۰۸۷، ۱۸۳۶، ۳۱۸۹)، ومسلم (۱۳۵۳)، وأبو داود (۲۰۱۸)، والنسائی (۲۸۷۶) من طریق منصور به.

⁽٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

⁽٣) سيأتى في الموطأ (٩٦٩).

⁽٤) سيأتي في الموطأ (٩٦٨).

التمهيد لحربٍ ، أو خائفًا مِن سلطانٍ ، أو ممَّن لا يَقْدِرُ على دَفْعِه ، جاز له دُخولُ مكةً بغيرٍ إحرام ؛ لأنَّه في معنى المُحْصَرِ . وقد رُوِي عن الشافعيِّ مثلُ قولِ ابنِ شهابٍ وداودَ في هذا البابِ، والمشهورُ عنه أنها لا تُدْخَلُ إِلَّا بإحرام، إلَّا ما ذَكَرْتُ عنه. وقال ابنُ وهبٍ، عن مالكِ : لِستُ آنحُذُ بقولِ ابنِ شهابٍ في دُخولِ الإنسانِ مكةَ بغيرِ إحرام . وكره ذلك ، وقال : إنَّما يكونُ ذلك على مثل ما عَمِل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مِن القربِ ، إلَّا رجلًا يأْتِي بالفاكِهَةِ مِن الطائفِ ، أو يَنْقُلُ الحَطَبَ يبيعُه ، فلا أرَى بذلك بأُسًا . قيل له : ورُجوعُ ابنِ عمرَ مِن قُدَيْدِ إلى مكةً بغيرٍ إحرام ؟ فقال : ذلك أنَّه جاءَه خَبَرٌ مِن مُجيُوشِ المدينةِ . وقال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضي : كَرِه أكثرُ أهلِ العلم أن يَدْخُلَ أَحَدٌ مكةَ إِلَّا مُحْرِمًا ، ورَخَّصُوا للحطَّابين ومَن أشْبَهَهم ممَّن يَكْثُرُ اخْتِلافُه إلى مكةً ، ورُخِّص أيضًا لمَن خرَج مِن مكةَ يُرِيدُ بَلْدَةً ، ثم بَدا له أن يَرْجِعَ ، كما صنع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . قال : وأمَّا مَن نَزَع مِن مَوْضِعِه إلى مكةَ في تِجارَةٍ أو غيرِها ، فلا يَنْبَغِي أن يَدْخُلُها إلَّا محرِمًا ؟ لأنَّه يَأْتِي الحَرَمَ ، فَيَنْبَغَى له أَن يُحْرِمَ للُخولِه إِياه . قال : وممَّا يُؤَكِّلُ ذلك أنَّ رجلًا لو جَعَل على نَفْسِه مَشْيًا إلى مكةَ لوَجَبِ عليه أن يَدْخُلُها مُحْرِمًا بحَجِّ أو عمرة . قال : وأمَّا حديثُ الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عامَ الفَتْح مَكَةَ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ. فإِنَّ هذه ، واللهُ أعلمُ ، حالُ خُصُوصٍ ؛ لأنَّه أَحِلُّتْ له مكةُ بعضَ ذلك اليوم ، فلم يكنْ لإخرامِه وَجْهٌ ، لأنَّها كانت حَلَالًا له

الموطأ					• • • • • • •			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
--------	--	--	--	--	---------------	--	--	---

سَاعَةً (١) ، وإنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا مُحْرِمًا مِن أَجْلِ أَنَّهَا حَرَمٌ . وذكَرَ حديثَ التمهيد طاوسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْ قَطُّ مكةَ إِلَّا مُحْرِمًا ، إِلَّا يومَ الفَتْح (٢) .

قال أبو عمر : قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام ؛ فقال مالك والليث : لا يَدْخُلُ أَحَدُ مكة مِن أَهْلِ الآفاقِ إِلَّا مُحْرِمًا ، فإِن لم يَفْعَلْ أساء ، ولا شيء عليه . وهو قولُ الشافعي وأبي ثور . وقال الشافعي : مَن دخل مكة غير مُحرم ، فقد أساء ، ولا شيء عليه ؛ لأنَّ الحجَّ والعمرة لا يَجِبانِ إلَّا على مَن نواهما وأحرم بهما . قال الشافعي : وسُنَّةُ اللهِ في عِبادِه ألَّا يَدخلُوا الحَرمَ إلَّا على عَن خُرمًا . قال : ومكة مُبَاينة لسائرِ البِلادِ ، فلا يَدْخُلُها أحدٌ إلَّا بإحرام ، إلَّا أنَّ مِن أَصحابِنا مَن رَخَّصَ للحَطَّابين وشِبْهِهم ممَّن يَدْخُلُ لمنافِع أهلِه ونفسِه . قال أبو ثور : ليس على العِراقِيِّ يَدْخُلُ مكة بغيرِ إحرام لحاجَةِ شيءٌ . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : لا يَدْخُلُ أحدٌ مكة بغيرٍ إحرام ، فإن دخلَها أحدٌ غيرَ محرم ، فعليه وأصحابُه : لا يَدْخُلُ أحدٌ مكة بغيرٍ إحرام ، فإن دخلَها أحدٌ غيرَ محرم ، فعليه حجَّة أو عُمْرَةٌ . وهو قولُ الثوري ، إلَّا أنَّه قال : فإن لم يَحُجَّ ولم يَعْتَمِرْ ، قيل له : استَغْفِرِ اللهَ . وهو قولُ عَطَاء " والحسنِ بنِ حَيِّ .

قال أبو عمر : لا أعْلَمُ خِلافًا بينَ فقهاءِ الأمصارِ في الحَطَّابين ، ومَن يُدْمِنُ

..... القبس

⁽۱) فی ص ٤: «ساعتين».

⁽٢) في ص ٤: (فتح مكة).

والحديث سيأتي تخريجه ص ٧٦ ، ٧٧ .

⁽٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٠٠.

التمهيد الاختلاف إلى مكة ، ويُكْثِرُه في اليومِ والليلةِ ، أنَّهم لا يُؤْمَرُون بذلك ؛ لِما عليهم فيه الاختلاف المنطقة ، ولو أُلزِمُوا الإحرامَ لكان عليهم في اليومِ الواحِدِ رُبَّما عُمَرٌ كثيرة ، وقد دخل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مكة بغيرِ إحرامِ (١) ؛ وذلك أنَّه خرَجَ عنها ثم خُوِّف ، فانْصَرَف بغيرِ إحرامٍ ، فمِثْلُ هذا وشِبْهُه رُخِّص له .

وذكر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعِ قال : خرَج ابنُ عمرَ مِن مَكَةً يَعْدِ الرَّافِ عمرَ مِن مكةً يُويدُ المدينةَ ، فأُخْبِر بالفِتْنَةِ ، فرَجَع ، فدَخَل مكةَ بغيرِ إحرام (٢) .

وقد كان ابنُ عباسٍ وأصحابُه يُشَدِّدُون في ذلك .

ذكر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا ابنُ جريجِ ، قال : أخبَرنا عطاءٌ ، أنَّه سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : لا عمرةَ على أهلِ مكةَ مِن أجلِ الطوافِ ، إلَّا أن يَخرُجَ أَحَدُهم من الحَرَمِ ، فلا يَدْخُلُهُ إلَّا حرامًا . قال : فقيل له : فإن خرَج قريبًا لحاجَتِه ؟ قال : يَقْضِى حاجَتَه ، ويَجْمَعُ مع قَضائِها عُمْرةً (١٠) .

قال: وأخبَرنا معسرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال: لا يَحِلَّ لأحدِ مِن خَلْقِ اللهِ أَن يَدْخُلُ مكةَ لحاجَةِ ولا لغيرِها إلَّا حَرَامًا ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلُها

القبس

⁽١) في ص ٤: (ذا).

⁽٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠١، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٣/٢ من طريق عبيد الله به.

⁽٣) في ص ٤: (أحدكم) .

⁽٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٣٦، ٣٣٩، ٣٣٠ من طريق ابن جريج به.

..... الموطأ

التمهيد

قَطُّ إِلَّا حَرَامًا ، إِلَّا عَامَ الفَتْح (١).

قال: وأخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن عطاءٍ، أنَّه كان يُرَخِّصُ للحَطَّابين مِن أهْلِ مكة أن يدْخُلُوها بغيرِ إهلالٍ.

قال أبو عمر : أمَّا قَتْلُ عبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ ؛ فلأنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ قد كان عَهِد فيه أن يُقْتَلَ وإن وُجِد مُتَعَلِّقًا بأستارِ الكعبةِ ؛ لأنَّه ارْتَدَّ بعدَ إسْلامِه ، وكَفَر بعدَ إيمانِه ، وبعدَ قِراءتِه القرآنَ ، وقتل النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ ، ثم لَحِق بدارِ الكفرِ بمكةَ ، واتَّخذ قَيْنَتَيْنِ تُعنيّانِه بهِ جَاءِ النبيِّ عَلَيْقٍ ، فعَهد فيه رسولُ اللهِ عَلَيْقٍ بما عهد ، في ستةِ نَفَرٍ معه ، قد ذكرهم ابنُ إسحاق وغيره ، وامرأتين ، فيما قاله ابنُ إسحاق . وقال الواقديُّ : أربعُ نِسْوَةٍ .

وَرَوَى زَيدُ بنُ الحُبَابِ (٢) ، وإبراهِيمُ بنُ عليِّ المغربيُّ القُرَشِيُ ، عن مالكِ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ ابنَ خَطَلٍ كان يَهْجُو رسولَ اللهِ ﷺ بالشَّعْرِ .

ورؤى شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن مالكِ ، عن الزهريِّ ، عن أنس قال : دخل

⁽١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٧٥/٣ (١٨٢٦) من طريق عبد الرزاق به.

⁽٢) أخرجه الدارقطني – كما في فتح الباري ١٦/٨ – من طريق زيد به.

⁽٣) كذا فى ص؛ وفيما سيأتى ص ٨٣ ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « الغزى » . وينظر الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص ٤٨ ، ولابن الجوزى ٤٤/١ ، وميزان الاعتدال ٥٠/١ ، ولسان الميزان ٨٤/١ .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ مكةً ، ثم قال: « مَن رَأَى منكم ابنَ خَطَلٍ فَلْيَقْتُلْه »(١).

وزَعَم بعضُ أصحابِنا المتأخّرِين أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ إِنَّما قَتَل ابنَ خَطَلٍ لأَنَّه كان يَسُبُه عَلَيْ ، والذى ذكرَ ابنُ إسحاقَ فى «المغازى» غيرُ هذا ممًّا نَذْكُره بعدُ عنه فى هذا البابِ إِن شاء الله ، ولو كانتِ العِلَّةُ فى قَتْلِه ما ذكرَه هذا القائِلُ ، ما ترك منهم مَن كان يَسُبُه ، وما أظُنُ أَحَدًا منهم امْتَنَع فى حينِ كُفْرِه ومُحارَبَتِه له مِن سَبِّه عَلَيْ . وجعَلَ القائِلُ هذا محجَّةً لقتلِ الذِّمِّيِّ إذا سَبَ رسولَ اللهِ عَلَيْ . وهذا لا يجوزُ عندَ أحدِ عَلِمْتُه مِن العلماءِ ، أن يَقِيسَ الذِّمِيَّ على الحربيِّ ؛ لأنَّ ابنَ خَطَلِ فى دارِ حربِ كان ، ولا ذِمَّةً له ، وقد حَكَم اللهُ عزَّ وجلَّ فى الحربيِّ إذا قَدِر عليه بتَخيُّرِ الإمامِ فيه ؛ إن شاء قتلَه ، وإن شاء مَنَّ عليه ، وإن شاء أن الفداءَ في من العلماء من عليه من أراد منهم قَتْلَه ، على أنَّ به أن خَطَلٍ وغيرَه مِمَّن أراد منهم قَتْلَه ، على أن ابنَ خَطَلٍ كان قد قَتَلَ رَجلًا مِن الأنصارِ مُسْلِمًا ثم ارْتَدَّ ، كذلك ذكر أهلُ السِّيرِ ، وهذا يُبِيحُ دَمَه عنذ الجميع .

وقد اخْتَلَف الفقهاءُ في الذميّ " يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ؛ فقال مالكَّ: مَن شَتَم النبيَّ ﷺ؛ فقال مالكَّ: مَن شَتَم النبيَّ ﷺ وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثوريُّ: يُعَزَّرُ ولا يُقْتَلُ. وقال الليثُ: يُقْتَلُ مَكانَه. وقال الشافعيُّ: يُؤْخَذُ على

⁽١) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٣٩، وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٤ من طريق شبابة به.

⁽٢ - ٢) في ص ٤: «الفداية»، وأثبتها ناشر المطبوعة: «فدى به». والمثبت من نسخة أشار إليها ناشر المطبوعة في الحاشية.

⁽٣) في م: «الذي».

مَن صُولِح مِن الكفارِ . وذكر أشياءَ ، منها : ومتى ذكر أحَدّ منهم كِتابَ اللهِ ، أو التمهيد محمدًا ﷺ ، بما لا يَنْبَغِي ، فقد أُحِلَّ دَمُه . قال الطحاوي : فهذا يَدُلُّ على أنَّه إن لم يُشْتَرَطْ ذلك عليه فلا يُسْتَحَلُّ دَمُه (١) . واحْتَجُ الطحاوي لقول أصحابه بما لا مُحجَّةً فيه (٢) ، والقولُ عندِي في ذلك قولُ مالكِ واللَّيْثِ ، وقد رُويَ عن ابن عمرَ أنَّه قيل له في راهب سَبَّ النبيَّ عَيَّكِين ، قال : لو سَمِعْتُه لقَتَلْتُه (١٠٠٠ . ولا مُخالِف له مِن الصحابَةِ عَلِمْتُه . ولا يَخْلُو أَمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ بقَتْل ابنِ خَطَل مِن أَحَدِ وَجْهَيْن ؛ إِمَّا أَنَّ ذلك كان في الوَقْتِ الذي أَحِلَّتْ له مكة وهي دارُ حرب وكفر، وكان له أَن يُرِيقَ دَمَ مَن شاء مِن أَهْلِها في الساعَةِ التي أُحِلُّ له فيها القِتَالُ ، أو يكونُ على مَذْهَبِ جماعَةِ مِن العلماءِ في أنَّ الحَرَمَ لا يُجِيرُ مَن وجَبَ عليه القتلُ ، وكان هؤلاءِ ممَّن وجَبَ قتلُه لِما ذكَرْنا ، فلم يُجِرْهم الحَرَمُ . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فأمًّا مالكٌ فقال : مَن وبجب عليه القِصاصُ في الحرم اقْتُصَّ منه ، ومَن قتلَ ودخل الحرمَ لم يُجِرْه ، ولم يَمْنَع الحَرّمُ حَدًّا وَجَبَ . وهو قولُ الشافعيُّ ، ورَواه ابنُ سِمَاعَةَ عن أبي يُوسُفَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا وجَب عليه قِصَاصٌ أو حَدٌّ فَدَخَلِ الحرمَ ، لم ' يُقْتَصُّ منه ' في النَّفْسِ ، ولم يُحَدُّ فِيما يَأْتِي على النَّفْسِ ، وتُقامُ الحُدودُ عليه فيما دونَ النَّفْسِ مِمَّا

⁽١) في ص ٤: «ماله».

⁽٢) في ص ٤: «له».

⁽٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٩) .

⁽٤ - ٤) في ص ٤: (يقتل).

التمهيد سِوَى ذلك حتى يَخْرُج مِن الحَرَمِ . وكذلك قال زُفَرُ ، قال : وإن قتل في الحرمِ ، أو زَنَى في الحرمِ ، رُجِمَ وقُتِل في الحرمِ . ورَوَى محمدُ بنُ شُجَاعٍ ، عن الحسنِ ابنِ زِيَادٍ ، عن أبي يُوسُفَ قال : يُخْرَجُ مِن الحرمِ فيُقْتَلُ ، وكذلك في الرَّجْمِ . وقد ذكرنا هذه المسألة وبَيَّنَاها وأوضَحْنا وَجْهَ الصَّوابِ فيها في كتابِ « الأَجْوِبَةِ عن المسائلِ المستغربة » (١)

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ بنُ عبدِ الواحِدِ بنِ شَريكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ ، عن ابنِ إسحاقَ قال : وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، فقتَله سعيدُ بنُ حُرَيْثِ المخزوميُ وأبو بَرْزَةَ الأسلميُ ، اشْتَركا في دَمِه ، وهو رجلٌ مِن بني تَيْمِ بنِ غالِبٍ . قال : وإنَّما أمر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه لأنَّه بعَثَه مُصَدِّقًا وكان مسلمًا ، وبعَث معه رجلًا مِن الأنصارِ ، وكان معه مَوْلَى له يَخْدُمُه وكان مسلمًا ، فنزَلَ ابنُ خَطلٍ مَنْزِلًا ، وأمرَ المَوْلَى أن يَذْبَحَ له تَيْسًا ، ويَصْنَعُ له طَعامًا ، فنام واسْتَيْقَظ ولم يَصْنَعُ له شيئًا ، فعَدَا عليه فقتَله ، ثم ارْتَدَّ مُشْرِكًا .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الجوهريُ أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّة ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ القُمِّيُ ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرةِ ، عن يُونُسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ القُمِّيُ ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : لما افْتَتَح النبيُ عَلَيْ مُكةَ ، أَخَذَ أبو بَرْزَةَ الأُسْلَمِيُ هو وسعيدُ ابنُ مُرَيْثِ عبدَ اللهِ بنَ خَطَلٍ ، وهو الذي كانت تُسَمِّيه قريشٌ ذا القَلْبَيْن ، ابنُ مُرَيْثٍ عبدَ اللهِ بنَ خَطَلٍ ، وهو الذي كانت تُسَمِّيه قريشٌ ذا القَلْبَيْن ،

⁽١) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ١٠٩ ، ١١٠ .

فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلِ مِّن قَلْبَدِّنِ فِي جَوْفِهِ ۗ التمهيد [الأحزاب: ٤]. فقَدَّمَه فضرَبَ عُنْقَه وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾ وَأَنتَ حِلُّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾ [البلد: ٢،١]. وذكرَ تَمامَ الخبرِ.

قال أبو عمر : قد قيل في ذي القَلْبَيْن : إنَّه جميلُ بنُ مَعْمَرِ الجُمَحِيُّ . وقيل ذلك في رجلٍ مِن بني فِهْرِ .

ورَوَى محمدُ بنُ سُلَيْمِ بنِ الوليدِ العَسْقَلَانَى ، عن محمدِ بنِ أبى السَّرِى ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن مالكِ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكِ قال : دَخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتح وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ .

وعندَه بهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكةَ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ.

ومحمدُ بنُ سُلَيْمٍ هذا وإن لم يكنْ ممَّن يُعْتَمَدُ () عليه ، فإنَّه قد تابَعَه على ذلك بهذا الإسْنادِ الوَلِيدُ بنُ مسلم ويحيى الوُحاظِيُّ ، ومع هذا كلَّه فإنَّه لا يُحْفَظُ عن مالكِ في هذا الإسنادِ إلَّا المِغْفَرُ ، لا عِمَامَةٌ سوداءُ ، على ما في «الموطأ » ، وقد رُوِي عن النبي عَيَالِيَّةُ أنَّه دخل عام الفتحِ وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ سوداءُ ، مِن حديثِ جابِرٍ ، مِن رِوايةٍ مالكِ وغيرِه .

فأمًّا حديثُ مالكِ فأخبَرناه أبو الفتحِ إبراهِيمُ بنُ عليٌ بنِ سَيْبُخْتَ إجازَةً -

القبس	

⁽١) في ص ٤: (يحمل).

التمهيد كتَبَ إلى بخطّه، وحدَّثنيه بعضُ أصحابِنا عنه – قال: حدَّثنا المُحسَيْنُ بنُ إسماعيلَ المَحامِليُ القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ النبيُ ﷺ دخل مكة وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداءُ.

وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، ولم يَقُلْ فيه مالكٌ : عامَ الفتحِ . وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ جابِرِ هذا .

أخبَرِنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، قال: حدَّثنا 'محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ، قال: حدَّثنا أبو الطاهِرِ ' محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ المَدَنِيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ الحُلْوَانِيُّ، قال حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال: أخبَرنا شَريكُ ، عن عمّارِ الدَّهْنِيُّ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابِرِ قال: دخل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكة وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداءُ ، ولواؤه أبيضُ ' .

وحدَّ ثنا أحمدُ بنُ قاسِم ، قال : حدَّ ثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا الحارثُ ابنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّ ثنا حدَّ ثنا حدَّ ثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخل مكةَ يومَ الفتح وعلى رَأْسِه عِمَامَةً

⁽۱ - ۱) سقط من: ص ٤.

⁽۲) أخرجه ابن ماجه (۲۸۱۷)، والفاكهی فی أخبار مكة ۱۷۷۵ (۱۷۸) عن الحسن بن علی به، وأخرجه ابن ماجه (۲۸۱۷) من طریق یحیی بن آدم به، وأخرجه أحمد ۳۵۰/۲۳ (۲۵۱۵۷)، ومسلم (۱۳۵۸) من طریق شریك به.

^(۱) سوداءُ .

التمهيد

قال أبو عمر : ليسَ هذا عندى بمُعارِض لحديثِ ابنِ شهابٍ ؛ لأنَّه قد يُمْكِنُ أن يكونَ على رَأْسِه عِمامةٌ سوداءُ وعليها المِغْفَرُ ، فلا يتَعارَضُ الحديثان .

وقد رؤى داود بن الزّبْرِقانِ ، عن معمرِ بن راشِد ومالكِ بنِ أنس جميعًا ، عن ابنِ شهابِ الزهري ، عن أنس بنِ مالكِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخل عام الفتحِ مكة في رَمَضانَ وليس بصائِم . وهذا اللفظُ ليس بمحفُوظِ بهذا الإسنادِ لمالكِ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ .

وقد رؤى سُوَيْدُ بنُ سعيدِ ، عن مالكِ ، عن الزهرى ، عن أنسِ ، أنَّ النبى وقد رؤى سُوَيْدُ بنُ سعيدِ ، عن مالكِ ، عن الزهرى ، عن أنسِ ، أنَّ النبى وَيَنِيْ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الفتحِ غيرَ محرم . وتابَعَه على ذلك عن مالكِ ، إبراهيمُ بنُ على (ابنُ المغربي). وهذا لا يُعْرَفُ هكذا إِلَّا بهما ، وإنَّما هو في « المُوطَّأ » على (ابنُ المغربي) وهذا لا يُعْرَفُ هكذا إلَّا بهما ، وإنَّما هو في « المُوطَّأ » عندَ جماعَةِ الرواةِ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، قال : قال مالك : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكنْ رسولُ اللهِ عَلَيْ يومَعْذِ محرمًا . لم يَرْفَعْه إلى أنسٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : أخبَرني أنسُ بنُ مالِكِ ، أنَّ

..... القبسر

⁽۱) أخرجه ابن سعد ۲/ ۱۶، وأحمد ۱۷۸/۲۳ (۱۶۹۶) عن عفان به، وأحرجه أبو داود (۲۰۷۱)، والترمذي (۱۷۳۰)، والنسائي في الكبري (۹۷۰۷) من طريق حماد به.

⁽٢ - ٢) كذا في ص ٤ ، وأثبت ناشر المطبوعة مكانه « المغنزلي » ، وينظر ما تقدم ص ٧٧ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ دخل مكةً في عمرةِ القَضَاءِ وهو محرمٌ ، وابنُ رَوَاحَةَ بينَ يديهِ وهو يقولُ (١) :

> خَلُّوا بنى الكفارِ عن سبيلِه قد أُنْزَل الرحمنُ فى تَنْزِيلِه بأنَّ حيرَ القتل فى سبيلِه (٢)

وممَّا يَدُلُّ على أَنَّ دُخُولَه مكة عامَ فَتْحِ مكة وعلى رأسِه المِغْفَرُ خُصُوصٌ له ، وأنَّها أُحِلَّتْ له ساعَةً مِن نهارِ ثم عادَتْ إلى حالِها – ما أخبَرناه أبو الحسنِ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ العباسِ الإخمِيمِيُّ فيما كتبَ بإجازَتِه إلى ، وأذِن لى أن أرْوِيَه عنه ، قال : حدَّثنا على بنُ أحمدَ علَّانُ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ أَعْيَنَ الحَرَّانِيُّ ، قال : حدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عن أبى الربيرِ ، عن جابِر قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ عَيَّا يَعْقِلُ يقولُ : « لا يَحِلُّ لأحدِ أن يَحْمِلَ بمكةَ سِلاَحًا » " .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ

⁽۱) دیوانه ص ۱٤٤.

⁽۲) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (۱۹۸٤)، وأبو يعلى (۳۵۷۱، ۳۵۷۹)، والبيهقي ۲۲۸/۱.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٣٥٦)، وابن حبان (٣٧١٤) من طريق سلمة بن شبيب به .

ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، النمهيد قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرِ ، قال : زَعَم السُّدِّي ، عن مُصْعَبِ بن سعدٍ ، عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتح مكةَ أمَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلَّا أربعةَ نَفَر وامرأتَيْن ، وقال : « اقتُلُوهم وإن وَجَدْتُموهم مُتَعَلِّقين بأستارِ الكعبةِ » . عِكْرِمَةُ بنُ أبي جَهْلِ ، وعبدُ اللهِ بنُ خَطَلِ ، ومِقْيَسُ بنُ صُبابةً (١) ، وعبدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ ؛ فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، فأَدْرِك وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فاسْتَبَقَ إليه سعيدُ بنُ حُرَيْثِ وعَمَّارُ بنُ ياسِرٍ ، فسبَق سعيدٌ عمارًا وكان أشَدَّ الرمجَلَيْن ، فَقَتَله ، وأمَّا مِقْيَسُ بنُ صُبابَةَ ، فأدرَكه الناسُ وهو ("في السُّوقِ" فَقَتَلُوه ، وأمَّا عكرمةُ ، فرَكِب البحرَ فأصابَتْهُم رِيحٌ عاصِفٌ ، فقال أصحابُ السفينةِ لأهل السفينةِ : أُحلِصوا ، فإنَّ آلهَتَكم لا تُغْنِي عنكم شيئًا هنهنا . فقال عكرمةُ : واللهِ لئن لم يُنْجِني في البحرِ إِلَّا الإِخْلاصُ ، ما يُنْجِيني في البرِّ غيرُه ، اللهمَّ إِنَّ لك علَيَّ عَهْدًا إِن أنت عافَيْتَنِي ممًّا أنا فيه ، أن آتِيَ محمدًا حتى أضعَ يدى في يَدِه ، فلأَجِدَنَّه عَفُوًّا كريمًا . قال : فجاء فأسلَمَ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي سرح ، فإنَّه اختَبَأُ عندَ عثمانَ بن عفانَ ، فلمَّا دَعا النبي ﷺ الناسَ إلى البيعةِ ، جاء به حتى أَوْقَفَه على النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، بايغ عبدَ اللهِ . فرَفَع رَأْسَه ،

⁽۱) فی م هنا وفیما سیأتی: «حبابة». وكذا فی التاج (ق ی س)، وفی تفسیر ابن جریر ۷/ ۳٤۱، وتاریخه ۲/ ۲۰۹، ومغازی الواقدی ۲/ ۸۶۲، ومعجم البلدان ۳/ ۸۳۹: «ضبابة». والمثبت موافق لما فی مصادر التخریج، وتفسیر ابن جریر ۲۱/ ۲۸۸، وسیرة ابن هشام ۲/ ۲۹٤، والإکمال ۲/ ۲۵۶.

 ⁽۲) كذا في النسخ، وشرح المعاني . وعند ابن أبي شيبة والنسائي وأبي يعلى: «أشب» .
 (۳ - ۳) في ص ٤: «بالسوق» .

الموطأ ٩٦٨ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أقبَل من مكةَ ، حتى إذا كان بقُدَيْدِ جاءه خبرٌ من المدينةِ ، فرجَع فدخَل مكةَ بغيرِ إحرام (١). ٩٦٩ - مالك ، عن ابن شهاب بمثل ذلك (٢).

٩٧٠ - مالكُ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيليِّ ، عن محمد بنِ عِمرانَ الأنصاري ، عن أبيه ، أنه قال : عدَل إلى عبدُ اللهِ بنُ

التمهيد فنظَر إليه ثَلاثًا ، كلَّ ذلك يَأْنَى ، فبايَعَه بعدَ ثلاثٍ ، ثم أَقْبَل على أصحابِه فَقَالَ : « أَمَا كَانَ فَيَكُم رَجُلُّ رَشِيدٌ يقومُ إِلَى هذا حينَ رآني كَفَفْتُ يدى عن بَيْعَتِه فَيَقْتُلُه ؟ » . فقالوا : ما يُدْرِينا يا رسولَ اللهِ ما في نَفْسِك ؟ أَلَا أُومَأْتَ إلينا بَعَيْنِكَ؟ فقال: « إِنَّه لا يَنْبَغِي لنبيِّ أَن تكونَ له خائِنَةُ أُعينِ » ^(٣).

وأخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّل ، حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ ، قال : زَعَم السُّدِّيُّ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه قال : لما كان يومُ فتح مكةً . فذَكَره سواءً إلى آخرِه .

مالك ، عن محمد بن عمرو بن حُلْحَلَة ، عن محمد بن عمرانَ الأنصاري ،

⁽١) هذا الأثر والذي بعده لم يشرحهما المصنف في الاستذكار .

وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٤ ١ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٤٨). وأخرجه البيهقي ١٧٨/٥ من طريق مالك به .

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤ او - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٤٤٩). وأخرجه البيهقى ١٧٨/٥ من طريق مالك به.

⁽٣) ابن أبي شيبة ٤٩١/١٤ ، ٤٩٢ ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧) ، والطحاوى في شرح المعاني ٣٣٠/٣ – وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (٧٨،٤)، والبزار (١٥١) من طريق أحمد بن مفضل به .

عمرَ وأنا نازلٌ تحتَ سَوْحَةِ بطريقِ مكة ، فقال : ما أُنزَلكَ تحتَ هذه السَّوْحَةِ ؟ فقلتُ : أردتُ ظِلَّها . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أُنزَلني إلَّا ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ عَلَيْتُهُ : « إذا كنتَ بينَ الأخشبينِ من منّى – ونفَح بيدِه نحوَ المشرقِ – فإنَّ هناكَ واديًا يقالُ له : السِّرَرُ . به سَوْحةٌ سُرَّ تحتَهَا سبعون نبيًّا » .

عن أبيه ، أنَّه قال : عَدَل إِلَىَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا نازِلَّ تحتَ سَوْحَةِ بطريقِ مَكَةً ، التمهيد فقال : ما أَنزَلَك تحتَ هذه السَّوْحَةِ ؟ فقلتُ : أَرَدْتُ ظِلَّها . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أَنزَلَني إِلَّا ذلك . فقال ابنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا كنت بينَ الأُخْشَبَيْن من مِنِي – ونَفَح (٢) بيدِه نحوَ المشرقِ – فإنَّ هناك وادِيًا يقالُ له : السِّرَرُ . به سَوْحَةٌ سُرَّ تحتَها سبعون نبيًا » (١)

قال أبو عمر: لا أغرِفُ محمد بنَ عمرانَ هذا إلَّا بهذا الحديثِ ، وإن لم يكنْ أبوه عمرانَ بنَ حَيَّانَ (٢) الأنصاريَّ ، أو عمرانَ بنَ سَوَادَةَ ، فلا أَدْرِى مَن هو؟ وحَدِيثُه هذا مَدَنِيٌّ ، وحَسْبُك بذِكْرِ مالكِ له في « كِتَابِه » .

وأمَّا قولُه: وأنا نازِلَ تحتَ سَرْحَةٍ. فالسَّرْحَةُ الشَّجَرَةُ ، قال الخَلِيلُ () : السَّرْحُ الشَّجَرُ الطُّوَالُ الذي له شُعَبٌ وَظِلِّ ، واحِدَتُها سَرْحَةٌ . قال مُحَيْدُ بنُ تَوْرِ () :

• القبس

⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥ او - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٥١). وأخرجه أحمد ٢٠/٥٥٣ (٦٢٣٣)، والنسائى (٢٩٩٥)، وابن حبان (٦٢٤٤) من طريق مالك به.

⁽٢) في الأصل : ﴿ نَفَخ ﴾ .

 ⁽٣) في الأصل ، م : ٥ حبان ، وينظر التاريخ الكبير ٤١٨/٦ ، والجرح والتعديل ٢٩٦/٦ ،
 والثقات ٢٤١/٧ .

⁽٤) العين ٣/ ١٣٧.

⁽٥) ديوانه ص ٤١ .

التمهيد أَبَى اللهُ إلَّا أنَّ سرحةَ مالكِ على كلِّ أفنانِ العِضَاهِ تَرُوقُ وَ وَقَدُ وَقُرُولُ وَقُرُ وَقُرُ اللهُ ال

ألِكْنِى إليها (٢) وحيرُ الرسو لِ أَعْلَمُهم بِنَواحِى الخَبَرُ السَّرَرُ بِينَ الحَجُونِ (٢) وبينَ السِّرَرُ فِينَ السِّرَرُ فِينَ السِّرَرُ فَي مَجِنا (١) وما كنتَ فينا جديرًا (٥) بِبِرُ

قال الأَصْمَعِيُّ : السِّرَرُ على أربعةِ أميالٍ من مكة ، عن يمينِ الجبلِ ، كان عبدُ الصَّمَدِ بنُ عليٌ قد بَنَى عليه مَسْجِدًا .

وأمَّا قولُه : ونَفَح () بِيَدِه . فالنَّفَح (٧) هلهنا الإشارَةُ بِيَدِه ، كأنَّه يقولُ : رَمَى بِيَدِه نحوَ المشرقِ . أى . مَدَّها وأشار بها . والسِّررُ : اسْمُ الوادِى ، والأخشبانِ : الجَبَلان . قال ابنُ وهبِ في قولِه : « إذا كُنْتَ بينَ الأخشبين من مِنِي » . قال : يغنى الجَبَلان . اللذَيْن تحتَ العَقَبَةِ بمنى فوق المسجِدِ .

القبس

⁽١) ديوان الهذليين ١/ ١٤٦، ١٤٧.

⁽٢) ألكني إليها: أرسلني إليها. التاج (أ ل ك).

⁽٣) الحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها. معجم البلدان ٢/٥١٠.

⁽٤) في م: «أمرنا».

⁽٥) في م: «حديثا». وهي رواية.

⁽٦) في الأصل، م: (نفخ).

⁽٧) في الأصل، م: « فالنفخ » .

قال أبو عمرَ: الأخاشِبُ الجِبَالُ. أنشَدَ ابنُ هِشَامٍ لأبى قَيْسِ بنِ التمهيد الأَسْلَبِ(١):

فقوموا فصَلُّوا رَبَّكم وتمَسَّحوا بأَرْكانِ هذا البيتِ بينَ الأخاشِبِ ويُقالُ: إنَّ الأخاشِبَ اسمٌ لجِبالِ مكةَ ومنَّى خاصَّةً (٢). قال إسماعيلُ بنُ يَسَارِ النسائيُّ :

ولَعَمْرُ مَن مُبِس الهَدِى له بالأَخْشَبَينُ صَبِيحَةَ النحرِ وقال العامِرِى في بيعةِ ابنِ الزبيرِ :

نُبايعُ بِينَ الأَخْشَبَيْنُ وإنَّمَا يَدَ اللهِ بِينَ الأَخْشَبَيْنُ نُبَايعُ وأمَّا قولُه: « سُرَّ تحتها سبعون نبيًا ». ففيه قولانِ ؛ أحَدُهما ، أنَّهم بُشُرُوا تحتها بما سَرَّهم ، واحِدًا بعدَ واحدٍ أو مُجْتَمِعين ، أو نُبُّوا تحتها فَسُرُّوا ، من السُرُورِ . والقولُ الآخَوُ ، أنَّها قُطِعَت تحتها سُرَرُهم ، يعنى : وُلِدُوا تحتها ، يقالُ : قد سُرَّ الطفلُ . إذا قُطِعَت سُرَّتُه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على التَّبَوُكِ بمواضِعِ الأنبياءِ والصالِحين ومَقامَاتِهم ومَساكِنِهم ، وإلى هذا قَصَد عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بحدِيثِه هذا . واللهُ أعلمُ . وليس في

⁽١) سيرة ابن هشام ١/٥٩.

⁽٢) بعده في ي، م: «قال الخليل».

⁽٣) البيت في الأغاني ٢٦/٤.

⁽٤) البيت في أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٤٩.

الموطأ

٩٧١ - مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن ابن أبى مُليكة ، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أَمَةَ اللهِ ، لا تُؤذِى الناسَ ، لو جلستِ فى بيتِكِ . فجلستْ ، فمر بها رجل بعد ذلك ، فقال لها : إن الذى كان نهاكِ قد مات فاخرُجى . فقالت : ما كنتُ لأُطيعَه حَيًّا وأعصِيه ميتًا .

التمهيد هذا الحديثِ مُحُكِّمٌ من الأَحْكَامِ . وفيه الحديثُ عن بنى إسرائيلَ ، والخَبَرُ عن الماضين ، وإباحَةُ الخَوْض في أخبارِهم والتَّحَدُّثِ بها .

الاستذكار

مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن ابن أبى مُلَيكة ، أن عمر بن الخطاب مو بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت ، فقال : يا أمّة الله ، لا تؤذى الناس ، لو جلست فى بيتك . فجلست ، فمر بها رجل بعد ذلك ، فقال : إن الذى نهاك قد مات فاخرجى . قالت : ما كنتُ لأُطِيعَه حيًّا وأعصِيّه ميتًا (١) .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الحُكمُ بأن يُحالَ بينَ المجذومين وبينَ اختلاطِهم بالناسِ ؛ لِما فى ذلك من الأذى لهم ، وأذى المؤمنِ والجارِ لا يجلُّ ، وإذا كان آكلُ التُّومِ يؤمرُ باجتنابِ المسجدِ ، وكان فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ربما أُخرِج إلى البقيعِ ، فما ظنُّك بالجُذامِ وهو عندَ بعضِ الناسِ يُعدِى وعندَ جميعِهم يؤذِى ؟! وأما قولُ عمرَ للمرأةِ : لو جلستِ فى بيتِك . بعدَ أن أخبَرها أنها تُؤذِى

⁽۱) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٧)، وبرواية ابن بكير (٥/٥ او – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٢). وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣١)، وابن وهب في جامعه (٦٣٧) عن مالك به.

الموطأ مالك ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما بينَ الموطأ الرُّكن والبابِ المُلتَزَمُ .

الناسَ ، فإن ذلك كان منه ، واللهُ أعلمُ ، من لِينِ القولِ لها ، والتعريضِ ؛ لأنه لم يكن الاستذكار تقدَّم (١) إليها ، ورحِمها بالبلاءِ الذي نزَل بها ، فرَقَّ لها ، وكان أيضًا من مذهبِه أنه كان لا يعتقدُ أن شيئًا يُعدِي ، وقد كان يجالسُ مُعَيقِيبًا الدَّوْسِيَّ ، وكان على بيتِ مالِه ، وكان يؤاكلُه ، وربما وضَع فمَه من الإناءِ على ما يضعُ عليه مُعيقيبٌ فمَه .

وقد ذكرنا الخبرَ بذلك في صدرِ كتابِ « التمهيدِ » (٢) ؛ فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، لم يزجُوها ولم ينهَها ، وأشار إليها إشارةً كانت منها مقبولةً ، ولعله علم من عقلِها ودينِها أنها تكتفى بإشارتِه عليها ، فلم يحتَجُ إلى نهيِها ؛ ألا ترَى أنه لم تُخطئُ فِراستُه فيها ، فأطاعتُه حيًّا وميتًا .

مالك ، أنه بلَغه أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ : ما بينَ الركنِ والمَقام المُلتزَمُ .

قال أبو عمر: رواية عُبيدِ اللهِ ، عن أبيه: ما بينَ الركنِ والمقامِ الملتزمُ . خطأٌ لم يُتَابَعُ (() عليه ، وأمر ابنُ وضَّاحٍ بردِّه : ما بينَ الركنِ والبابِ . وهو الصوابُ . وكذلك الروايةُ في (الموطأُ) (() وغيرِه ؛ وهو الركنُ الأسودُ وبابُ البيتِ . كذلك فسَّره الخزاعيُّ في الملتزمِ ، وذكر حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو (()) ،

⁽١) في ح ، م : « يقدم » ، وفي هـ : « نقدم » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر شرح الزرقاني ٢ / ٢ ٢٥ .

⁽٢) تقدم في ١/٣٤٩ - ٣٥١ .

⁽٣) في م : « يتابعوا » .

⁽٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥ او ، ١٥ ظ – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٤٥٣).

⁽٥) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصادر التخريج.

الاستذكار أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم كان يُلصِقُ وجهَه وصدرَه بالمُلتزَم (١).

وروى عَبَّادُ بنُ كثيرٍ ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْةِ قال : «ما بينَ الركنِ والبابِ ملتزمٌ ، من دعا اللهَ عندَه مِن ذى حاجة أو ذى خُمْ فُرِج عنه» ".

"وروى أبو الزبيرِ ، عن ابنِ عباسٍ" قال : المُلتزَمُ والمَدْعَى والمُتَعوَّذُ ما بينَ الحَجرِ والبابِ . قال أبو الزبيرِ : دعوتُ اللهَ هناك بدعاءِ فاستُجيب لي (١٠) .

وقد رُوِى عن النبيّ عليه السلامُ أحاديثُ فيما يرغّبُ في الصلاةِ والذكرِ والدعاءِ بينَ الركنِ والمَقامِ .

وكان ابنُ عباسٍ كثيرًا ما يدعو بينَ الركنِ والمَقامِ ، وكان مِن دعائِه فيه : اللهمَّ قَنَّعْني بما رزَقتَني ، وبارِكْ لي فيه ، واخلُفْ عليَّ كلَّ غائبةِ (٥) لي بخير (١) .

ورُوى عن (٢) القاسم بنِ محمد ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجعفرِ بنِ محمدِ ، وأيوبَ السَّحْتياني ، وحميدِ الطويلِ ، أنهم كانوا يلتزِمون ظهرَ البيتِ مِن الوُّكْنِ

⁽١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والدارقطني ٢/ ٢٨٩.

 ⁽۲ - ۲) سقط من النسخ . والمثبت من شرح الزرقاني ۳۱/۲ نقلا عن المصنف .
 والحديث أخرجه ابن عدى ١٦٤١/٤ من طريق عباد بن كثير به .

⁽٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ص ٢٤٦ من طريق أبي الزبير به .

⁽٥) في هه ، م: (عائبة).

⁽٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩. والفاكهي في أخبار مكة ١٧٧/١ ، ١٧٨ (٢٦٩).

⁽٧) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق.

الموطأ الموطأ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن الموطأ حَبَّانَ ، أنه سمِعه يذكُرُ أَنَّ رجلًا مَرَّ على أبى ذَرِّ بالرَّبَذَةِ ، وأَنَّ أبا ذَرِّ سأله : أينَ تُريدُ ؟ فقال : أردتُ الحَجَّ . فقال : هل نزَعكَ غيرُه ؟ قال : لا . قال : فأتنفِ العمل . قال الرجل : فخرَجتُ حتى قدِمتُ مكةً ، فمكَثْتُ ما شاءَ الله ، ثمَّ إذا أنا بالناس مُنْقَصِفِين على رجل ، فضاغطتُ عليه الناسَ ، فإذا الشيخُ الذي وجدتُ بالرَّبَذَةِ _ يَعْنِي أبا ذَرِّ _ فلمَّا رآني عرفني ، قال : هو الذي حدَّثتُكَ .

اليماني والبابِ المؤخّرِ ، وقال (١) : إن ذلك مُلتزَمّ أيضًا (٢) . وهذا خلافُ ما تقدَّمَ . الاستذكار

ورُوى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال : ذلك المُلتزَمُ ، وهذا المُتعوَّدُ (أ) . فكأنه جعَل ذلك تُنزَلَ (أ) ألفاظُ فكأنه جعَل ذلك تُنزَلَ (أ) ألفاظُ الأخبارِ عن القاسم بنِ محمدٍ ومَن ذكرنا معه على أنه موضعُ استعاذةٍ .

مالك ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن رجلًا مَرَّ على أبى ذرِّ بالرَّبَذَةِ ، وأن أبا ذرِّ سأله : أين تريدُ ؟ فقال : أريدُ الحجّ . فقال : هل نزَعك (٢) غيرُه ؟ قال : لا . قال : فأْتَنِفِ العملَ . قال الرجلُ : فخرَجتُ حتى قدِمتُ مكة ، فمكَثتُ ما شاء الله ، ثم إذا أنا

..... القبس

⁽٩) كذا في النسخ . ولعل الصواب : « قالوا » .

 ⁽۲) ينظر ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۲۳۸، وأخبار مكة للأزرقي ص ۲٤٧،
 وأخبار مكة للفاكهي ۱۷۱/۱ – ۱۷۳ (۲٤۸، ۲۵۹، ۲۰۵، ۲۰۵).

⁽٣) في النسخ : ﴿ هُو ﴾ . والمثبت من مصدر التخريج .

⁽٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٧٠/١ (٢٤٧).

^(°) في النسخ : « ترك » . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٦) في ح ، هـ: «فزعك». ونزعك: أي أخرجك. ينظر شرح الزرقاني ٢/ ٣٣٥.

الاستذكار بالناسِ مُنْقَصِفين () على رجلٍ، فضاغَطْتُ عليه الناسَ، فإذا الشيخُ الذى وجدتُ بالرَّبَذَةِ – يعنى أبا ذرِّ – فلما عرَفنى، قال: هو الذى حدَّثتُك (٢).

قال أبو عمر : في هذا الخبرِ ما كان عليه أبو ذرٌ مِن العلمِ والفقهِ ، وأما زهدُه وعبادتُه ، فقد ذهَب فيها مَثكًل .

سُئل على عن أبى ذرِّ ، فقال : وعَى عِلمًا عَجْزِ الناسُ عنه ، ثم أوكاً عليه ، فلم يُخرِجْ شيئًا منه (٢) . ومعلومٌ أن قولَ أبى ذرِّ للرجلِ لا يكونُ مثلُه رأيًا ، وإنما يُدْرَكُ مثلُه بالتوقيفِ مِن النبيِّ عليه السلامُ . وفي هذا الحديثِ ما يدُلُّ أن اللهَ قد رضي مِن عبادِه بقصدِ بيتِه مرةً في عُمرِ العبدِ ؛ ليحُطَّ أوزارَه بذلك ، ويغفرَ دنوبَه ، ويخرُجَ منها كيومَ ولَدته أمَّه ، كما رُوِي عن النبيِّ عَلَيْ أنه قال : « الحجُ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ » . وقال : « مَن حجَّ هذا البيتَ ولم يَرْفُتُ ولم يفسُقْ ، حرَج مِن ذنوبِه كيومَ ولَدته أمَّه » (٥) .

وذكر إسحاقُ الأزرقُ ، عن شريكِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مالكِ بنِ أبيدِ (١) ، قال : حجَجْنا ، فلما قضَينا نُشكنا مرَرْنا بأبي ذرِّ ، فقال لنا : استأنِفوا

⁽۱) فی ح، ه: (منفضین). ومنقصفین: أی مزدحمین علی رجل حتی كأن بعضهم یقصف بعضا. ینظر شرح الزرقانی ۲/ ۵۳۲.

⁽۲) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥ اظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٤). وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٥) من طريق مالك به .

⁽٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٣٢، وابن عساكر في تاريخه ٤١٢/٢١ بنحوه.

⁽٤) تقدم في الموطأ (٧٨٠) .

⁽٥) أخرجه أحمد ٣٨/١٢ (٧١٣٦)، والبخارى (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة . (٦) في النسخ: «دينار». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٧.

الموطأ مالك، أنه سأَل ابنَ شهَابٍ عن الاستثناءِ في الحَجِّ، الموطأ فقال: أَوَ يَصِنَعُ ذلك أَحَدٌ؟! وأنكرَ ذلكَ .

الاستذكار

العملَ ، فقد كُفِيتُم ما مضَى (١).

حدَّ ثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّ ثنا قاسمٌ ، حدَّ ثنا ابنُ أبى مَسرَّةً (٢) ، حدَّ ثنا ابنُ أبى أبى مَسرَّةً أن ، حدَّ ثنا ابنُ أبى أويسٍ ، قال : حدَّ ثنى أبى ، عن عمّ أبيه (٢) ربيع بنِ مالكِ ، عن أبيه ، عن جَعْوَنةَ بنِ شعوبِ (١) الليثيّ ، قال : حرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فنظَر إلى ركبٍ صادرِين مِن الحجِّ ، فقال : لو يعلَمُ الركبُ ما يَنْقلِبون به مِن الفضلِ بعدَ المغفرةِ لاتَّكُلوا (٥) ، ولكن ليستأنِفوا العملَ (١) .

وإذا كان هذا ، فليأتنفِ العملَ كلُّ مَن حجَّ حجَّا مبرورًا ، فطُوبَي لمَن وُفِّق بعدَ ذلك للعملِ الصالح .

رُوِى عن (٢) سفيانَ الثوريِّ ، أنه قال لمَن سأله - حينَ دفَع الناسُ مِن عرفةَ الله المُزدلفةِ - عن أخسرِ الناسِ صَفْقَةً ، وهو يُعرِّضُ بأهلِ الفسقِ والظَّلمةِ ، فقال : أخسرُ الناسِ صَفْقَةً مَن ظنَّ أن اللهَ لا يغفرُ لهؤلاء .

مالك ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الاستثناءِ في الحجِّ ، فقال : أوَ يصنعُ ذلك

⁽١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤٣٤/١ (٩٤٥) من طريق إسحاق به.

⁽٢) في ح، م: «ميسرة».

⁽ $^{\circ}$) بعده في $^{\circ}$ ، $^{\circ}$ ، حدثنا قاسم بن أبي ميسرة عن $^{\circ}$ ، وبعده في هـ : (حدثنا قاسم حدثنا ابن أبي مسرة عن $^{\circ}$. وهو تكرار ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الإصابة $^{\circ}$ / $^{\circ}$ ،

⁽٤) في ح، هـ: «سعوب». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨١.

⁽٥) في ح : « لا يكلفون » ، وفي هـ : « لا تكلفوا » ، وفي م : « لا يكلفوا » . والمثبت من شرح الزرقاني ٣٢/٢ .

⁽٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ (٩٤٧) عن ابن أبي مسرة به.

⁽٧) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار أحدٌ ؟! وأنكَر ذلك(١).

قال أبو عمر: يريدُ بقولِه: الاستثناءِ. أن يشترطَ ويستثنى ، فيقولَ عندَ إحرامِه: لبيك اللهم لبيك حجّا أو عمرة ، إلا أن يمنعنى منه ما لا أقدِرُ على النهوضِ ، فيكونَ مَحِلِّى حيثُ حبَستنى ولا شيءَ على . فإذا قال ذلك كان له شرطُه وما استثنا ، إن نابَه شيءٌ أو عاقه عائقٌ ، يكونُ محِلَّه في ذلك الموضع ولا شيءَ عليه . وهذه المسألةُ اختلف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالك : الاشتراطُ في الحجّ باطلٌ ، ويمضى على إحرامِه حتى يُتِمَّه على سُنَّتِه ، ولا ينفعُه قولُه : محِلِّى حيثُ حبَستنى . وبه قال أبو حنيفة والثوريٌ ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعيّ وابنِ شهابِ الزهريّ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ .

ذكر عبدُ الرزاقِ: أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريّ ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان ينكِرُ الاشتراطَ في الحجّ ، ويقولُ: حَسْبُكم سُنَّةُ رسولِ اللهِ عَلَيْ أنه لم يشترِطْ ، فإن حبَس أحدَكم عن الحجّ حابسٌ ، فطاف بالبيتِ ، فليَطفُ بينَ الصفا والمروةِ ، وليحلِقُ ويُقصّرُ ، وقد حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ قابلًا ، ويُهدِي أو يصومُ إن لم يجِدْ هَدْيًا ". وقال الشافعيُ : إن ثبت حديثُ ضُباعةَ لم أعدُه .

ومنهم مَن يقولُ: الاشتراطُ باطلٌ (٢). وروِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وطاوسٍ،

القبس ...

⁽١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٥٩).

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۱۱/۱۰ .

⁽٣) سقط من : ح .

قال يحيى: شُئِل مالكُ : هل يَحتَشُّ الرجلُ لدائِيّه من الحَرَمِ ؟ الموطأ فقال : لا .

الاستذكار

أنهما أنكُرا الاشتراطَ في الحجِّ، وذهَبا فيه مذهبَ ابنِ عمرَ.

وقال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ: لا بأسَ أن يشترطَ، وينفعُه شرطُه، على ما روِى عن النبيِّ عليه السلامُ وعن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ (١)

قال أبو عمر : روى الاشتراط في الحجّ عند الإحرام عن علي ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعمار ، وجماعة من التابعين بالمدينة ؛ منهم سعيد بن المسيّب وعروة ، وبالكوفة ؛ منهم علقمة ، وعبيدة السلماني ، وشريخ ، وهو قول عطاء بن أبي رباح . كلّ ذلك مِن كتابِ عبد الرزاق وابن أبي شيبة (۱)

قال أبو عمر : وأجمَعوا أنه لا يُحْتَشُ في الحرمِ إلا الإذخِرُ الذي أذِن النبي عليه عليه السلامُ في قطعِه ؛ فإن الجميع يُجِيزون أخذَه ، ويقولون : أذِن النبي عليه السلامُ في قطعِ الإذخِرِ (٢) . وأجمَعوا أنه لا يَرْعي إنسانُ في حشيشِ الحرمِ ؛ لأنه لو جاز أن يَرْعَى جاز أن يَحْتَشُ . وقال الشافعي : يُقطعُ السواكُ مِن فرعِ الشجرةِ ، ويؤخذُ منها الثمرُ والورقُ للدواءِ ، إذا كان لا يُمِيتُها ولا يضُرُّ بها ؛ لأن هذا يُستخلفُ ، فيكونُ كما كان ، وليس كالذي يُنزعُ أصلُه . قال : وأكرهُ أن يُخرَجَ مِن حجارةِ الحرمِ وترابِه شيءٌ إلى غيرِه ؛ للحُرْمةِ التي ثبتت له ، فأمًّا ماءُ زمزمَ فلا مِن حجارةِ الحرمِ وترابِه شيءٌ إلى غيرِه ؛ للحُرْمةِ التي ثبتت له ، فأمًّا ماءُ زمزمَ فلا

.....القبسر

⁽١) تقدم في ١٠/١٥، ١٥٥.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (٢٥٥١/٥٥) ، والنسائي (٢٨٧٤) من حديث ابن عباس .

حجُ المرأةِ بغيرِ ذي محرمٍ

9٧٥ - قال يحيى: قال مالكٌ في الصَّرُورَةِ من النساءِ التي لم تَحُجَّ قطُّ، أنها إن لم يَكُنْ لها ذو مَحْرَمٍ يخرُجُ معَها، أو كان لها فلم يستَطِعْ أن يخرُجَ معَها ؛ أنها لا تترُكُ فريضةَ اللهِ عليها في الحَجِّ، ولْتخرُجُ في جماعةِ النساءِ.

الاستذكار أكرةُ الخروجَ به . وقال أبو ثورٍ في ذلك كلِّه نحوَ قولِه ، وهو معنى قولِ مجاهدٍ وعطاءِ .

بابُ حجُ المرأةِ بغيرِ ذي محرم

قال مالكُ في الصَّرُورةِ مِن النساءِ التي لم تَحُجَّ قطُّ ، أنها إن لم يكن لها ذو مَحْرمٍ يخرُجُ معها ؛ أنها لا تترُكُ فريضة اللهِ في الحجِّ ، ولْتخرُجُ في جماعةِ النساءِ (١) .

قال أبو عمرَ: قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِبُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فد خل في ذلك الرجالُ والنساءُ المستطيعون إليه سبيلًا. وقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: « لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرم منها » ()

فی	ذلك	وسنبيِّنُ	المسألةِ ،	هذه	فی	الأحاديث	هذه	ألفاظً	اختلفت	وا

⁽١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٥٨).

⁽٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

موضعه مِن حديثِ مالكِ إِن شاء اللهُ. واختلَف الفقهاء؛ هل يكونُ الاستذكار المَحْرَمُ مِن السبيلِ للمرأةِ أَم لا؟ فقال مالكُ ما رسَمه في «موطعِه»، ولم يُختلَفُ فيه عنه ولا عن أصحابِه، وهو قولُ الشافعيّ، في أنها تخرُجُ فيه مع جملةِ النساءِ. قال: ولو خرَجت مع امرأةِ حرةٍ مسلمةٍ ثقةٍ، فلا شيءَ عليها. وقال ابنُ سيرينَ: جائزٌ أَن تَحُجَّ مع ثقاتِ المسلمين مِن الرجالِ (٢). وهو قولُ الأوزاعيّ؛ قال الأوزاعيّ: تَخرُجُ مع قومٍ عُدولٍ، وتتخذُ سُلَّمًا تصعدُ عليه وتنزِلُ، ولا يقرَبُها رجلٌ.

وكلَّ هؤلاء يقولُ : ليس المحرَمُ للمرأةِ مِن السبيلِ . وهو مذهبُ عائشةَ ؛ لأنها قالت : ليس كلُّ امرأةٍ لها ذو محرم ، أو تجِدُ ذا محرم .

ذَكُو عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عَمْرةَ ، قالت : أُخبِرتْ عائشةُ (أن أبا سعيدِ يُفْتِي ألا تسافرَ امرأةٌ فوقَ ثلاثٍ إلا مع ذي مَحرَمٍ . فقالت عائشةُ : (ئما كلُّ الناسِ يجدون أن ذا مَحرَم .

قال: وأخبَرنا معمرٌ ، وابنُ التيميِّ ، أنهما سمِعا أيوبَ يحدُّثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه سُئِل عن المرأةِ تحجُّ مع غيرِ ذي مَحرَمٍ ، فقال : رُبَّ مَن ليس بذي

⁽١) فى النسخ : « واحدة » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) .

⁽٢) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

⁽۳ – ۳) في ح ، م : « تفتي » .

٤ - ٤) في ح: «ما كل النساء يجدون»، وفي م: «تجدون».

الاستذكار مُحرَمٍ خيرٌ مِن مُحرَمٍ . .

وقالت طائفة : المَحْرمُ للمرأةِ مِن السبيلِ ، فإذا لم يكنْ معها زوجُها ولا ذو محرم منها ، فليس عليها الحجُ ؛ لأنها لم تجدِ السبيلَ إليه .

وممن ذهَب إلى هذا الحسنُ البصريُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، وأبو حنيفةً وأصحابُه ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورِ ، إلا أن الأثرمَ روَى عن أحمدَ ابنِ حنبلِ ، أنه قال : أرجو في الفريضةِ ؛ لأنَّها (٣) تَخْرُجُ إليها مع النساءِ وكلِّ مَن تأمَنُه .

قال أبو عمرَ: حُجَّةُ مَن رأى المَحرمَ مِن السبيلِ ظاهرُ قولِه عليه السلامُ: «لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذى مَحرمِ ». وقد روِى: «لا تحجَّ امرأةٌ إلا مع ذى مَحرمِ ».

ذكر عبدُ الرزاقِ '' ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ أو (') أبو مَعْبَدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى المدينةِ ، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم : «أين نزَلتَ ؟ » . فقال : على فلانةَ . فقال : «أخلَقَتْ عليك بابَها - مرَّتَين - لا تَحُجَّنَ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحرم » .

⁽١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

⁽٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤، والمحلى ٧/ ٢٣.

⁽٣) في النسخ : ﴿ أَن ﴾ . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) ، والمغني ٥/ ٣١.

⁽٤) عبد الرزاق - كما في المحلى ٣٠/٧ ، وفتح البارى ٤/ ٧٥.

⁽o) في النسخ: «و». والمثبت من مصدري التخريج.

صيامُ المُتمتّع

٩٧٦ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزَّبير ، عن عائشة أمِّ المؤمنين ، أنها كانت تقول : الصيامُ لمَن تمَتَّع بالعمرةِ إلى الحَجِّ لمَن لم يَجِدْ هديًا ، ما بينَ أن يُهِلَّ بالحَجِّ إلى يومِ عرفة ، فإن لم يَصُمْ صام أيامَ منى .

المنافعينة فأخبَرناه عن الاستذكار الله عن الاستذكار المن عيينة فأخبَرناه عن الاستذكار عكر من الراق المنافع المنفعة المنافع المنافعة المنا

وعن الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن أبي هُبيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كتَبت إليه امرأةً مِن الرَّيِّ " تسألُه عن الحجِّ مع (٣) ذي مَحرمٍ ، قال : هو مِن السبيلِ ؛ فإن لم تجِدْ ذا مَحرم فلا سبيلَ (١) .

باب صيام المتمتع

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها كانت تقول : الصيام لمن تَمَتَّع بالعمرة إلى الحج ولم يجِدْ هَدْيًا ، ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يوم عرفة ،

⁽۱ – ۱) كذا في النسخ ، وفي المحلى ۳۰/۷ : «قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة ، فأخبرناه عن عمرو ، عن عكرمة ليس فيه شك » . وينظر فتح البارى ۷۰/٤ .

⁽٢) الرَّىّ : كُورة تنسب إلى الجبل، وليست منه، وهي أقرب إلى خراسان. معجم ما استعجم ٢/ ٦٩٠.

⁽٣) بعده في هـ: «غير».

⁽٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٤ من طريق ليث به نحوه .

الموطأ

٩٧٧ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقولُ في ذلك مِثلَ قولِ عائشة .

الاستذكار فإن لم يَصُمْ صام أيامَ مِنَّى (١).

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ في ذلك مثلَ قولِ عائشةً (٢) .

قال أبو عمر : قال اللهُ تعالى : ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى الْمُجَّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيُ فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي الْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وأجمَع العلماءُ على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبلَ يومِ النحرِ ، فقد أتى بما يلزَمُه مِن ذلك ؛ ولهذا قال مَن قال مِن أهلِ العلم بتأويلِ القرآنِ في قولِه : ﴿ ثَلْنَفَةِ أَيَّامٍ فِي لَلْحَجَ ﴾ . قال : آخِرُها يومُ عرفة . وكذلك أجمَعوا أنه لا يجوزُ له ولا لغيرِه صيامُ يومِ النحرِ . واختلفوا في صيامٍ أيامٍ مِنّى إذا كان قد فرَّط فلم يَصُمُها قبلَ يومِ النحرِ ؛ فقال مالك : يصومُها المُتمتِّعُ إذا لم يجِدْ هَدْيًا ؛ لأنها مِن أيامِ الحجِّ . النحرِ ؛ فقال مالك : يصومُها المُتمتِّعُ إذا لم يجِدْ هَدْيًا ؛ لأنها مِن أيامِ الحجِّ . والثوري عن ابنِ عمرَ وعائشة . وقال الشافعيُ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهما ، والثوري ، وأبو ثورٍ : لا يصومُ المتمتِّعُ أيامَ مِنّى ؛ لنهي رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه والثوري ، وأبو ثورٍ : لا يصومُ المتمتِّعُ أيامَ مِنّى ؛ لنهي رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه

⁽۱) الموطأ برواية محمد بن الحسن (۲۰۱)، وبرواية يحيى بن بكير (۲۲/۶ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (۸۶۷، ۱۱۱۳). وأخرجه البخارى (۱۹۹۹)، والبيهقى ۲٤/٥ من طريق مالك به.

⁽۲) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٨٤٨، ١١١٤). وأخرجه البخارى (١٩٩٩)، والبيهقى ٢٤/٥ من طريق مالك به.

وآلِه وسلَّم (عن صومِ أَيامِ مِنَى)، ولم يخصُّ نوعًا مِن الصيامِ. واختلَفتِ الاستذكار الروايةُ عن أحمدَ بنِ حنبلِ في ذلك ؛ فروِي عنه أنه إن لم يَصُمِ الثلاثة الأيامِ آخرُها يومُ عرفة ، لم أَيَّم يومُ عرفة ، لم أَي يَصُمْ يومَ النحرِ ، وصامَ أيامَ مِنَى . وروِي عنه أنه لا يصومُ أيامَ مِنَى ، ويصُومُ بعدَ ذلك عشرة أيامٍ وعليه دم . وروِي عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، أنه يجوزُ للمُتمتِّعِ أن يصومَ في العشرِ وهو حلالٌ . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهن في أشهرِ الحجِّ أُجزَأه . وهذان القولان شَاذًانِ ، ذكرهما الطبريُ (') عن محمدِ بنِ بشارٍ ، عن ابنِ مهديٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ . وعن ابنِ حميدٍ ، عن حكامٍ ، عن عن عن عن عن عن عن عن علاء . وعن ابنِ حميدٍ ، عن مجاهدٍ وطاوسٍ .

تنبية على منزلة : الحجُ ركن عظيم في الدين، ومن أعظم عباداتِ القبس المسلمين، شرّعه الله تعالى للعباد ذكرى، وليُنبِّههم به على الدارِ الأحرى، ولتَطمَئِنَ به المسلمين، شرّعه الله تعالى للعباد ذكرى، وليُنبِّههم به على الدارِ الأحرى، ولتَطمَئِنَ به (٢) به الأنفسُ متحقّقة بالإيمانِ، وقد أنكرتْه المُلحدة فقالت: إن فيه تجريدَ الثيابِ ويخالِفُ ذلك الحياء، والسعى وهو يناقِضُ الوقار، ورمى الجمارِ لغيرِ مَرْمِي وذلك يُضادُ العقل، فصاروا إلى أن هذه الأفعالَ كلَّها باطلة . قلنا: ليس من شروطِ الوليّ معَ العبدِ أن يفهَمَ المقصودَ بجميعِ ما يأمُره به، ولا أن يطلِعَ على فائدةِ تكليفِه، وإنما يتعينُ عليه الامتثالُ، ويلزَمُه الانقيادُ من غيرِ طلبِ فائدةٍ ولا سؤالِ عن مقصودٍ، ولهذا

⁽١ – ١) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر الأم ١٨٩/٢ .

⁽٢) تقدم في الموطأ (٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٣) .

⁽٣) في النسخ : ٥ ولم ، . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر المغنى ٥/٣٦٣.

⁽٤) تفسير ابن جرير ٣/٨٤٤ ، ٤٢٩.

⁽٥) في ح، م: ﴿ أَبِي ﴾ .

⁽٦) بعده في م : (الحج) .

⁽V) في ج ، م : « عليه » .

الاستذكار

القبس المعنى كان يُروَى عن النبيّ ﷺ أنه كان يقولُ في تلبيتِه : « لَبُيْكَ إِلهَ الحقّ ﴾ `` إشارةً إلى حضورٍ هذا الاعتذارِ في وقتِ هذه الأفعالِ المناقضةِ للعادةِ (٢٠) ، وقد تكلُّم على فوائدِه وأشاد بمقاصدِه كثيرٌ من الناسِ من لدنِ ابنِ أسدِ (٢) إلى ابن هوازنَ (٠٠) ؛ فمجموعُ ما أشاروا إليه أن اللهَ شرَع الحَجُّ للقصدِ إليه والسفرِ نحوَه، فيخرُمجُ عن الأهلِ والمالِ ، وينخلِعُ عن جميع ما معَه إلا عن ثوبَيْن هما كفنُه إذا سافَر السفرَ الحقيقيُّ ، وهما بزَّتُه إذا سافَر هذا السفرَ المُقدِمَ له ، ويُحرِّمُ على نفسِه زهرةَ الحياةِ الدنيا من الطّيبِ والنساءِ ؛ لِتنقطِعَ شهوتُه ، ويدومَ عملُه كما يكونُ في القبرِ ، ويقطَعُ المفاوزَ إلى المقصدِ الأعلى حتى ينتهيّ إليه فيطوفَ ببيتِه الذي وضَعه له ، كما يُطافُ بشرادقاتِ الملوكِ ، ثم يستلِمُ الركنَ الذي وُضِع له تملُّقًا وتذلُّلًا ، كما يُستلَمُ ترابُ أفنيةِ الأمراءِ ،ثم يبؤزُ عن البيتِ إلى المسعَى ، فيتردُّدُ هنالك سبعًا ، ويَخُبُّ ويَرمُلُ (٥٠) ؛ زيادةً في الاجتهادِ ، وحضًّا للنفس على الاستعدادِ ، ثم يخرُمُ إلى عرفةَ ، وهو الموقفُ الأكبرُ ، فَيَمثُلُ فيه مع جميع الخلائقِ كما يمثُلُ بالمَحشرِ ، فيتضرَّعون ويدْعُون ويجتهدون ويُخلِصون وينتظِرون الرحمةَ ويتشوَّفون (١٠) ، والذي يُقطَعُ به أن قصْدَهم

⁽۱) تقدم تخریجه فی ۱٤٧/۱۰ .

⁽٢) في د : (للعبادة) .

⁽٣) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله ، الزاهد المعروف ، شيخ الصوفية ، صاحب التصانيف الزهدية، ورد أن الإمام أحمد بن حنبل أثني عليه من وجه وحذَّر منه. وقيل: هجره. توفي سنة ثلاث وأربعين وماثتين. طبقات الصوفية ص ٥٦، وسير أعلام النبلاء ١١٠/١٢.

⁽٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري أبو القاسم الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي ، كان علامة في الفقه والأصول والأدب والشعر والكتابة ، له مصنفات منها «الرسالة» ، و «التفسير الكبير» ، وغيرهما ، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٧ ، وطبقات الشافعية ٥/ ١٥٣ .

⁽٥) الخبب: ضرب من العَدُو، والرمل: الإسراع في المشي وهز المنكبين. النهاية ٢/٣، ٢٦٥.

⁽١) تشوف: تطلع. تشوف للشيء ؛ أي طمح بصره إليه. اللسان (ش و ف).

الموطأ	
الاستذكار	

القبس

لا يَخِيبُ ، وأن دعوتَهم بحرمةِ الجماعةِ لا تُردُّ .

قال القاضى أبو بكر: كان شيخنا القاضى أبو المعالى عزيزى بنُ شَيْذَلَة (۱) الواعظُ يقولُ: كان شيخنا الدَّامَغانى، صاحبُ سوقِ العروسِ، يقولُ إذا حضر بعرفة : اللهمَّ اقبَلْنى معهم وإن كنتُ زائفًا، فقد يسمَحُ الناقدُ وإن كان عارفًا. ثم يعودُ متوجِّهًا إلى حضرةِ القدسِ فيرمى بالجِمارِ مَن يعترِضُه فيما فعَل، أو يُنكِرُ عليه ما أتى به، ثم يعودُ إلى باب الملكِ فيطُوفُ به كأنه يستقضى ما رجاه ويستنجِزُ ما دعاه، ثم يعقِدُ النية بصحيحِ (۱) الرجاءِ أن ذلك العملَ مقبولٌ، والدعاءَ غيرُ مردودٍ، ما لم يكن معه ما يُناقِضُه من طلبِ فخرٍ، أو إعراضٍ عن خدمةِ الملكِ التي قصدها بإكبابٍ على مخالفتِه، وانتهاكِ لمحارمِه.

توفية : قد بيّنًا أن الحجّ له أركانٌ لا يَتِمُ إلا بها ، وفيه محظوراتٌ لا يجوزُ فيه فعلُها ، وهي على قسمين ؛ منها ما يُفسِدُ الحجّ كالوطء ، ومنها ما يُجبَرُ بالنُسكِ كسائرِ المحظوراتِ سواه ، وهذا معلومٌ بإجماعٍ من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِ كَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدالَ فِي الله عَرَّ وجلًا . فالرَّفَ هو الوطءُ وما تعلَّق به ، والفُسُوقُ هو الذبحُ لغيرِ اللهِ ، وإنما تكونُ الهدايا له ، ولا جدالَ ؛ أي لا تقولُ طائفة : نَقِفُ بالمزدلفةِ . وطائفة : فَيفُ بعرفة . بل الموقفُ للكلِّ واحدٌ وهو بعرفة . فأمًّا الجِدالُ والفِسقُ فقد انقطعا ""

⁽۱) هو عزیزی بن عبد الملك بن منصور أبو المعالی ، ویلقب بشیدلة ، كان زاهدًا متقلّلًا من الدنیا ، وكان فقیهًا فاضلًا فصیحًا لغویًا أصولیًا متكلمًا صوفیًا ، توفی سنة أربع وتسعین وأربعمائة ببغداد . طبقات الشافعیة ۵/ ۴۹۲، وشذرات الذهب ۴/ ۲۰۱.

⁽٢) في م: (يصحح) .

⁽٣) في د : (انقطع) .

•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	الموطأ
	174

القبس شرعًا ووجودًا. وأما الرفَّ فانقطَع شرعًا ولم ينقطِع وجودًا، فإذا وُجِد أفسد الحجَّ كما قلناه، وقد قال قوم : إن المراد بالفسوقِ هلهنا سائرُ المعاصى . معناه أن الحجَّ يُحرِّمُ الوطْءَ المباح ، ويُحرِّمُ سائرَ المعاصى المحظورة ؛ أى يزيدُ تحريمَها تأكيدًا، فيصونُ حَجَّه عن المباحاتِ والمحظوراتِ ، وهو المبرورُ . فأما الجدالُ فلا مَدخلَ له في شيءٍ من ذلك ، وبذلك قرأ الأكثرُ : (فَلا رَفَتْ وَلا فُسُوقٌ) (۱) . بالرفع والتنوينِ ، واتفقوا على قولِه : ﴿ وَلا جِدالُ ﴾ . أنه بالنصبِ وعدمِ التنوينِ ، وقد بيئًا حكمة ذلك في « ملجئةِ المتفقهين » .

 ⁽١) وهى قراءة أبى جعفر وابن كثير وأبى عمرو ويعقوب ، وقرأ الباقون بالنصب . النشر فى القراءات العشر ٢/ ٩٥١.

الترغيبُ في الجهادِ

٩٧٨ – مالكُ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْقِ قال : «مثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمثَلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ الذي لا يَفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يَرجِعَ ».

مالك ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرة ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ التمهيد قال : « مَثَلُ المجاهِدِ في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائِمِ القائِمِ الدائِمِ الذي لا يَفْتُرُ مِن صلاةِ ولا صِيام حتى يَرْجِعَ » .

كتابُ الجهاد

القبس

قال النبئ ﷺ: « مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصائم » الحديث .

قال علماؤنا رحمة اللهِ عليهم: جِهادُ العدوِّ الظاهرِ فرضٌ مِن فروضِ الكفايةِ ، وهم الكفارُ ، وجهادُ العدوِّ الباطنِ فرضٌ مِن فروضِ الأعيانِ ، وهو الشيطانُ . وقد تردَّدَتْ أحوالُه في الشريعةِ على خمسِ مراتبَ ، فكان النبيُ ﷺ والمسلمون في أولِ الإسلامِ مأمورين بالإعراضِ عن المشركين ، والصبرِ على أذاهم ، والاستسلامِ لحكم

⁽۱) الموطأ برواية محمد بن الحسن (۳۰۰)، وبرواية يحيى بن بكير (۲/۸و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (۹۰۵). وأخرجه أحمد ۲۱/۹۵، ۲۰ (۱۰۰۰۰)، وابن حبان (۲۲۲۱)، والبغوى في شرح السنة (۲۲۱۳) من طريق مالك به.

هذا مِن أفضَلِ حديثٍ وأجَلُّه في فضلِ الجِهادِ ؛ لأنَّه مَثَّلَه بالصلاةِ والصيام ، وهما أفضلُ الأعمالِ ، وجعَل المجاهِدَ بمَنْزِلةِ مَن لا يَفْتُرُ عن ذلك ساعَةً ، فأيُّ شيءٍ أفضلُ مِن الجِهادِ يكونُ صاحِبُه راكِبًا ، وماشِيًا ، وراقِدًا ، ومُتَلَذَّذًا بكثير مِن حديثِ رَفِيقِه وأَكْلِه وشُرْبِه، وغير ذلك ممَّا أَبِيح له، وهو في ذلك كلُّه كالمصَلِّي التالي للقرآنِ في صَلاتِه ، الصائم مع ذلك المجتهِدِ! إِنَّ هذا لَغَايَةٌ في الفضلِ ، وَفَّقَنا اللَّهُ برَحْمَتِه . ولهذا ومِثْلِه قلنا : إنَّ الفضائِلَ لا تُدْرَكُ بقِياسِ ونَظَرٍ ، واللهُ المستعانُ . وحَسْبُك مِن فضلِ الجِهادِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلُّ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلَ ٱدُلُّكُمْ عَلَىٰ جِحَرَوْ نُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ ٱلِيمِ ۞ نُوَّمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ؞ وَجُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَلِكُورٌ وَأَنْفُسِكُمُّ ذَلِكُرُ خَيْرٌ لَكُو إِن كُنُتُم نَعْلَمُونَ ﴾ [الصف: ١١،١٠] . وفي هذا الحديثِ دليلٌ على إجازَةِ القِياسِ بالتَّشبيهِ والتمثيلِ في الأحكامِ ، وهذا بابّ جَسيمٌ قد أَفرَدنا له أبوابًا في كتابِ « العِلْم »(١). والحمدُ للهِ. وقد ذكرْنَا في كتابِ « العِلْم » أيضًا أنَّ الجهادَ فرضٌ على الكِفايّةِ كطَلَبِ العِلْم ، على حسبِ ما قد أوضَحناه هُنالِكُ (٢).

القبس اللهِ تعالى فيهم، ثم أُذِن له في القتالِ فقيل له: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقُلَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُـلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩]. ثم فُرِض عليهم على العموم فقال: ﴿وَقَـٰكِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَأَفَّةً كَمَا يُقَانِلُونَكُمُ كَآفَةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وقال: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَ الَّا ﴾ [التوبة: ٤١] . ثم قيل له وهي الخامسةُ التي استقرَّت عليها الشريعةُ : ﴿وَمَا

⁽۱) جامع بیان العلم وفضله ۸۸۷/۲ – ۸۹۷.

⁽٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٩.

قال مالكُ رَحِمه اللهُ: الجِهادُ فرضٌ بالأموالِ والأنفسِ ، فإن مَنَعهم الضَّرَرُ التمهيد أو عَاهَةٌ بأنفسِهم ، لم يَسْقُطْ عنهم الفرضُ بأموالِهم . وقال أبو حنيفة : الجِهادُ واجِبٌ ، إلَّا أنَّ المسلمين في عُذْرِ حتى يُحتاجَ إليهم . وقال ابنُ شُبْرُمَة : الجهادُ ليس بواجِبٍ ، والقائمونَ به مِن المسلمين أنصارُ اللهِ . وقال الشافعيُ : الغزوُ غَرُوانِ ؛ نافلةٌ ، وفَرِيضَةٌ ؛ فأمَّا الفريضةُ فالنَّفِيرُ إذا أظلَّ العَدُوُ بَلَدَ الإسلامِ ، والنافلةُ الرِّباطُ والخُروجُ إلى التَّغُورِ إذا كان فيها مَن فيه كِفايَةٌ .

كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةً ﴾ [التوبة: ١٢٢]. خاصة ((). فأما قوله: ﴿ فَلَوْلا القبس نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَقْ مِتْهُمْ طَآبِفَةً ﴾ [التوبة: ١٢١]. خاصة في طلبِ العلم، ليس للجهادِ فيها أَثْرٌ. وقد نَبُّة النبي ﷺ على عظيم موقعه في الدين، وهي عبادة بدنية مالية تَحْتمِلُ الدنيا بأن يُقاتِلَ الرجلُ لها، وتحتمِلُ الآخرة بأن يسعى في لقاءِ اللهِ تعالى وفي سبيله وإعلاءِ كلمتِه، وإنما ضَرَب النبي ﷺ له مَثَلًا بالصائمِ القائمِ الذي لا يَقْتُرُ، فَنبُّهَ على هذه المراتبِ الثلاثِ مِن فضلِه؛ أما مرتبةُ الصيامِ، فلأنه تَرَك لَذَّاتِه، وأعرَض عن نسائِه ومالِه، وهذا صومٌ عظيمٌ. وأما قولُه: ﴿ القائمِ ﴾ . فمَثَلًا لِما هو فيه مِن العملِ بالسيرِ إلى العدوِّ أولًا، ولمقاتلتِه (() ونكايتِه آخِرًا. وأما المرتبةُ الثالثةُ وهي الدَّوامُ، فليست إلا للمجاهدِ ؛ لأن الصائم قد يُفْطِرُ ويَطأُ ويَلتُذُ، والقائمَ قد ينامُ ويستريحُ ، وعملُ المجاهدِ ؛ لأن الصائم قد يُفْطِرُ ويَطأُ ويَلتَذُ، والقائمَ قد ينامُ ويستريحُ ، وعملُ المجاهدِ دائمٌ في انْكِفافِه (() وأفعالِه، فلا يُعادلُ هذا عملٌ مِن الأعمالِ ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : ﴿ الخيلُ ثلاثةٌ ﴾ (أنها لرجلِ وزرٌ ؛ وهو الأعمالِ ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : ﴿ الخيلُ ثلاثةٌ ﴾ (أنها لرجلِ وزرٌ ؛ وهو

⁽١) سقط من : ج .

⁽۲) في د ، م : « لمقابلته » .

⁽٣) في د : (انكفائه) .

⁽٤) سيأتى في الموطأ (٩٨٠) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَالَ اللَّهُ عَزُّ وجلَّ : ﴿ آنفِ رُواْ خِفَافًا وَثِقَ الَّا ﴾ الآية . يعنى شَبابًا وشُيُوخًا . وقال : ﴿ مَا لَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ۖ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱتَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية . إلى قولِه : ﴿ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التربة: ٣٨، ٣٩] . فتُبَت فَرْضُه ، إِلَّا أَنَّه على الكفاية ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةٌ ﴾ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ : « بُنيي الإسلامُ على خمس »(١). ليس فيها ذكرُ الجهادِ ؛ لأنَّها كلُّها مُتَعَيِّنَةٌ على المرءِ في خاصَّتِه ^(۲). وباللهِ التوفيقُ.

مالك ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرج ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس الذي يَرْبِطُها لإِذَايَةِ المسلمين ، ولرجل سِتْرٌ ؛ وهو الذي يَتَّخِذُها مَكْسَبًا () يَتَعَفُّفُ بها عن المسألةِ ، ويُقِيمُ حَقَّ اللهِ في رِقابِها وظُهُورِها إذا تَعَيَّنَ عليه الغَرْوُ فيها ، ولرجل أَجْرٌ ؛ وهو الذي ربَطها في سبيل اللهِ ، فكُلُّ ما يكونُ مِن فعلِها في أثناءِ تَصَرُّفاتِها وحركاتِها ، فذلك كلُّه في حسناتِه (*) ؛ لأن النِّيَّةَ الأُولِي (*) انسحَبَت عليها ، وتفضَّلَ اللهُ تعالى على العبدِ بالاجتزاءِ بها ، فكتَب (٢) له ما يأتي بعدَها ، ولذلك (١) قال

⁽١) تقدم تخريجه في ٢٤٦/٦ .

⁽۲) في ص ۱٦: «خاصة نفسه».

⁽٣) في م : « مكتسبا » .

⁽٤) في د : « حسناتها » .

⁽٥) في د : (أولا) .

⁽٦) في م : « بالإجزاء » .

⁽٧) في م: (فيكتب) .

⁽٨) في م: (كذلك).

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تكفَّل اللهُ لمَن جاهَد في سبيلِه ، لا يُخرِجُه من الموطأ بيتِه إلا الجهادُ في سبيلِه وتصديقُ كلماتِه ، أن يُدخِلَه الجنةَ ، أو يَرُدُه إلى مسكَنِه الذي خرَج منه مع ما نال من أجر أو غنيمةٍ».

قال: « تَكفَّل اللهُ لمَن جاهَد في سبيلِه ، لا يُخرِجُه مِن بيتِه إلا الجهادُ في سبيلِه التمهيد وتصديقُ كلِماتِه ، أن يُدخِلَه الجنةَ ، أو يَرُدَّه إلى مسكنِه الذي خرَج منه مع ما نال مِن أجرٍ أو غنيمة » (١)

وفى هذا الحديثِ أيضا أصلٌ عظيمٌ وفضلٌ جسيمٌ للمجاهدِ في سبيلِ اللهِ . وفيه دليلٌ على أن الأعمالَ لا يَوْكُو منها إلا ما أن صَحِبته النيةُ والإخلاصُ للهِ عزَّ وجلَّ والإيمانُ به . وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن الغنيمة لا تنقُصُ مِن أجرِ المجاهدِ شيئًا ، وأن المجاهدَ وافرُ الأجرِ ؛ غنِم أو لم يغنَمْ . ويعضُدُ هذا ويشهدُ له ما اجتمعَ على نقلِه أهلُ السيرِ والعلم بالأثرِ أن النبيَّ ﷺ ضرَب لعثمانَ ،

عَيْنِهِ : « تَكَفَّلَ اللهُ لَمَن جَاهَد في سبيلِه » "الحديث. معناه : التَزَم ، وكفَى باللهِ القبس كفيلًا (*) ، والتِزامُه إخبارُه ؛ لأن خَبَرَه صِدْق ، ووَعْدَه حَقٌ ، ثم قال : « لا يُخْرِ مجه مِن يَتِه إلا الجهادُ في سبيلِه " ، وتَصْديقُ كلماتِه » . في الإيمانِ أولًا ، والثقةِ بالضمانِ

⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير (۲/۸و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (۹۰٦). وأخرجه البخارى (۳۱۲۳، ۷٤٥٧، ۷٤٦۳)، والنسائى (۳۱۲۲)، وابن حبان (٤٦١٠) من طريق مالك به.

⁽٢) بعده في ص، ص ١٧: ﴿ كَانَ ﴾ .

⁽٣ - ٣) سقط من : ج .

⁽٤) في د : (وكيلًا) . وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة : (كفيلًا) .

التمهيد وطلحة ، وسعيد بن زيد ، بأسهمهم يوم بدر وهم غيرُ حاضِرى القِتالِ ، فقال كُلُّ واحدٍ منهم : وأجرِى يا رسولَ الله ؟ قال : « وأجرُك » . وأجمعوا أن تحليلَ الغنائم لهذه الأمةِ مِن فضائِلها . وقال رسولُ الله ﷺ : « فُضُّلْتُ بخصال » . وذكر منها : سودِ الرُءُوسِ قبلَكم » . وقال ﷺ : «فُضُّلْتُ بخصال » . وذكر منها : « وأُجلَّت لى الغنائم » . ولو كانت تُحبِطُ الأُجرَ أو تَنقُصُه ما كانت فضيلة له . وقد ظنَّ قومٌ أن الغنيمة تَنقُصُ من أجرِ الغانِمين ؛ لحديثِ رَوَوْه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما مِن سَرِية أَسْرَتْ فأَخْفَقَتْ إلا كُتِب لها أجرُها مرتين » . قالوا : وفي هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أن العسكرَ إذا لم يغنَمْ كان أعظمَ لأجرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس آخِرًا. وقولُه: «أن يُدْخِلَه الجنة ». يعنى: إن قُتِل. وكذلك روّى مسلمٌ في «الصحيح»، عن النبي ﷺ، أنه قال: «قَعَدَ الشيطانُ لابنِ آدمَ في طريقِ الإيمانِ (٥) نقال له: أتُشلِمُ وتَذَرُ (١) دينَك ودينَ آبائِك ؟! فخالَفه فأسلم، ثم قعد له في طريقِ الهجرةِ ، فقال له: أتُهاجِرُ وتَدَعُ أرضَك وديارَك ؟! فخالَفه فهاجر، ثم قعد له في طريقِ الجهادِ ، فقال له: أتُجاهِدُ فتُقْتَلَ فتَذَرَ عِيالَك وأطفالَك ؟! فحقٌ على الله إذا فعَل ذلك أن يُدْخِلَه الجنة » . وقولُه: «أو يَرُدَّه إلى مَسْكنِه الذي خرَج منه ، مع ما

 ⁽۱) ینظر الآحاد والمثانی لابن أبی عاصم (۱٤۳، ۲۲۰)، والمعجم الکبیر للطبرانی (۱۲۳، ۱۸۹، ۱۸۹، ۳۳۸)
 ۳۳۸، ۳۳۹)، ومستدرك الحاكم ۳/ ۳۱۸، ۳۱۹، ۴۳۸، وسنن البیهقی ۳/ ۲۹۳، ۹/۷۰.
 سیأتی تخریجه فی شرح الحدیث (۱٤٤۳) من الموطأ.

⁽٣) تقدم تخريجه في ٢٧٦/٢ .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩٧/٥ .

⁽٥) في مصادر التخريج : (الإسلام) .

⁽٦) في د : « تدع » .

⁽٧) لم نجده في مسلم ، والحديث أخرجه النسائي (٣١٣٤) ، والبيهقي في الشعب (٢٢٤٦) ، وابن حبان (٤٠٤٣) من حديث سبرة بن أبي فاكه .

واحتجُوا أيضا بما حدثنا أحمدُ بنُ قاسم وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : التمهيد حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ ، عن أبى هانئَ محمَيْدِ بنِ هانئَ الخولانيُّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ المحبُلِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ عن أبى عبدِ الرحمنِ المحبُلِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ عَيْفِيَّةِ قال : « ما مِن غازيةٍ تَغزو في سبيلِ اللهِ فتُصِيبُ غنيمةً ، إلا تَعجُلوا ثُلُثى أجرِهم مِن الآخرةِ ، ويبقى لهم الثلثُ ، فإن لم يُصِيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرُهم » (١)

وهذا إنما فيه تعجيلُ بعضِ الأجرِ مع التسويةِ فيه للغانمِ وغيرِ الغانِمِ ، إلا أن الغانم عُجُّل له ثُلُثا أجرِه ، وهما مستويان في جملتِه ، وقد عوَّض اللهُ مَن لم يَغْنَمْ في الآخرةِ بمقدارِ ما فاتَه مِن الغنيمةِ ، واللهُ يضاعفُ لمن يشاءُ ، وهو أفضلُ مَن رُجِي وتُوكِّل عليه ، لا إلهَ إلا هو .

نالَ مِن أُجرٍ أَو غنيمةٍ ». روَى مسلمٌ: «أَيَّما سَرِيَّةٍ أَصابَت ذَهَب ثُلُثا أَجْرِها ، القبس وأَيُّما سَرِيَّةٍ أَصابَت ذَهَب ثُلُثا أَجْرِها ، القبس وأَيُّما سَرِيَّةٍ أَخْفَقَتْ كَمُل لها الأَجْرُ ». واختلف الناسُ فى هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن رَدَّه لأجلِ أن اللهَ عزَّ وجلَّ قد ظَفَّرَ رسولَه وغَنَّمَه فى بدرٍ وغيرِها ، أفيقولُ أحدٌ : إنه ذَهَب ثُلُثا ذلك الأجرِ ؟! ومنهم مَن أوَّلَه ، وأشبهُ ما قيل فيه أن السَّرِيَّة إذا أخفَقَت زِيدَت على أجرِ الجهادِ أَجْرَ الخَيْبةِ ، فإن أصابَت نقَص ذلك

⁽۱) أخرجه أبو عوانة (۷٤٤٤) من طريق الحارث به ، وأخرجه أحمد ۱٤٢/۱۱ (۲۰۷۷) ، ومسلم (۱۵۲۸) ، وأبو داود (۲٤۹۷) ، والنسائى (۳۱۲۰) ، وابن ماجه (۲۷۸۰) من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ به .

⁽٢) الإخفاق: أن يغزو فلا يغنم شيئا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له. وأصله من الخفق: التحرك، أي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة. النهاية ٢/٥٥.

مرية ، أن رسول الله ﷺ قال : «الخيل ثلاثة ؛ لرجل أجر ، ولرجل هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الخيل ثلاثة ؛ لرجل أجر ، ولرجل سِئر ، وعلى رجل وزر ؛ فأمّا الذى هى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فأطال لها فى مَرْجٍ أو روضة ، فما أصابت فى طِيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طِيلها ذلك فاستنت شَرَفًا أو شَرَفَين ، كانت آثارُها وأرواثُها حسنات له ، ولو أنها فاستنت شرقًا أو شَرَفَين ، كانت آثارُها وأرواثُها حسنات له ، ولو أنها فهى له أجر . ورجل ربطها تغنيًا وتعنّقًا ، ولم يُنس حقّ الله فى رِقابِها ولا فهى له أجر . ورجل ربطها تغنيًا وتعنّقًا ، ولم يُنس حقّ الله فى رِقابِها ولا فهى لذلك سِئر . ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلام ، فهى على ذلك وزر » . وسئل رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ الإسلام ، فهى على ذلك وزر » . وسئل رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ

التمهيد

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السّمّانِ ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيَلِيَّةِ قال : «الخيلُ ثلاثة ؛ لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سترٌ ، وعلى رجلٍ وزرٌ ، فأمّا الذي هي له أجرٌ ، فرجلٌ ربَطها في سبيلِ اللهِ فأطال لها في مَرجٍ أو روضة ، فما أصابَتْ في طِيلِها ذلك مِن المرجِ أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنّها قطعت طِيلَها ذلك فاسْتَنَّت شَرَفًا أو شَرَفَينِ ، كانت آثارُها وأرواثُها حسنات له ، ولو أنّها مرّت بنهر فشربَت منه ولم يُردُ أن يَسْقِي به ، كان ذلك له حسنات ، فهي لذلك أجرٌ . ورجلٌ ربطها تَعَنِّيًا وتَعَفَّفًا ، ولم ينسَ حقّ اللهِ في رقابِها ولا ظهورِها ، فهي لذلك سِترٌ . ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لأهلِ الإسلامِ ، فهي على ذلك وزرٌ » . وسئلَ عن الحُمُرِ فقال : «لم يَنزِلْ علىً فيها شيءً إلّا هذه الآية على ذلك وزرٌ » . وسئلَ عن الحُمُرِ فقال : «لم يَنزِلْ علىً فيها شيءً إلّا هذه الآية على ذلك وزرٌ » . وسئلَ عن الحُمُرِ فقال : «لم يَنزِلْ علىً فيها شيءً إلّا هذه الآية

القبس المزيدُ، وتقديرُه بالثُّلُثين أو الثلثِ سِرُّ لا يَطَّلِعُ عليه إلا صاحبُ الشريعةِ.

فقال: «لم يَنزِلْ على فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ: ﴿ فَهَن الموطأُ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَكَرًا يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَكرًا يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَكرًا يَعْمَلُ مِثْقَالًا ذَرَّةٍ شَكرًا يَعْمَلُ مِثْقَالًا ذَرَّةٍ مَن يَعْمَلُ مِثْقَالًا ذَرَّةٍ مَن يَعْمَلُ مِثْقَالًا ذَرَّةٍ مُن يَعْمَلُ مِثْقَالًا فَا لَا يَعْمَلُ مِثْقَالًا فَا لَا يَعْمَلُ مِثْقَالًا فَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

الجامعةُ الفاذَّةُ: ﴿ فَكُنَ يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ التمهيد مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ التمهيد مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَسَرًّا يَسَرُهُ ﴾ (١).

أبو صالح السَّمَّانُ اسْمُه ذَكُوانُ ، وهو والدُ سُهيلِ بنِ أبى صالح ، مدنيٌ ، نزَل الكوفة ، ثقة مأمونٌ على ما روّى وحمَل من أثر في الدِّينِ ، من خِيارِ التابعين ، وهو مولّى لجُويرِية ، امرأة مِن غَطَفانَ ، روّى عنه من أهلِ المدينة ؛ سُمَىٌ ، وزيدُ ابنُ أسلمَ ، والقعقاعُ بنُ حكيمٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ دِينارِ ، وابنُه سُهيلٌ ، وروّى عنه من أهلِ الكوفة ؛ الأعمشُ ، والحكمُ بنُ عُتَيْبة ، وعاصمُ بنُ أبى النَّجُودِ ، وتُوفِّى أبو صالح السَّمَّانُ بالمدينةِ سنة إحدَى ومائة ، وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبى صالح هذا قال : ما على هذا ألّا يكونَ من بنى عبدِ منافٍ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الأعيانَ لا يُؤْجَرُ المرءُ فى اكتسابِها ، إنَّما يُؤْجَرُ فى استعمالِ ما ورَد الشرعُ بعملِه مع النِّيَّةِ التى تَزْكُو بها الأعمالُ ، إذا نوّى بها صاحبُها وجه اللهِ والدارَ الآخرةَ وما يُقَرِّبُه من ربِّه ، إذا كان ذلك على سنَّة ، الا ترى أنَّ الخيلَ أجرٌ لمن اكتسبها ، ووزرٌ على من اكتسبها ، على ما جاء به الحديثُ ، وهى جنسٌ واحدٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَنَ بَلُونَكُمْ حَقَى نَعْلَمَ الْمُجَهِدِينَ مِن الْمَالِيقِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمُ ﴿ وَالسَّدِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمُ ﴾ [محمد: ٣١] . وقال : ﴿ لِيَبْلُوكُمُ أَيْكُمْ أَحْسَنُ

. القبس

⁽۱) الموطأ بروایة یحیی بن بکیر (۲/۸ظ – مخطوط)، وبروایة أبی مصعب (۹۰۱). وأخرجه البخاری (۲۳۷۱)، والنسائی (۳۰۹۵)، وابن حبان (۶۲۷۲) من طریق مالك به.

التمهيد عَمَلًا ﴾ [هود: ٧، الملك: ٢] . وقال: ﴿ وَيُسْتَغْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩] .

وفيه أن الحسناتِ تُكْتَبُ للمَرْءِ إذا كان له فيها سَبَبٌ، وإنْ لم يَقْصِدْ قَصْدُها ، تَفَضُّلًا من اللهِ تعالى على عبادِه المؤمنين ، ورحمةً منه بهم ، وليس هذا حكم (' السَّيُّعاتِ إن شاء اللهُ ؛ يَدُلُّك على ذلك أنَّه لم يَذْكُرْ في هذا الحديثِ حرَكاتِ الخيل وتَقَلَّبُها في سيئاتِ المفتخِر بها، كما ذكر ذلك في حسناتِ (المحسنين المريدين الميالير) ، ألا ترَى أنها لو قطَعَتْ حبلَها نَهارًا فأَفْسَدَتْ زِرِعًا ، أُو رَمَحَتْ فقتَلتْ أُو جَنَتْ ، أنَّ صاحبَها بَرِيءٌ من الضَّمانِ عندَ جميع أهل العلم . ويُتيِّنُ ذلك أيضًا قولُه في هذا الحديثِ : «ولو أنها مرَّتْ بنهَر فشربَتْ منه ولم يُردْ أَنْ يَسْقِيَها ، كان ذلك له حسناتٍ» . وفي هذا دليلٌ على أنَّ المسلمَ إذا صنَع شيئًا يُريدُ به اللهَ عزَّ وجلَّ ، فكلُّ ما كان بسببِ منه وإليه كان له حكمُه في الأجرِ ، واللهُ أعلمُ . ومن هذا البابِ قُولُه ﷺ : «من كان مُنتَظِرًا الصلاةَ فهو في صلاةٍ» . وقال ﷺ : «انتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكم الرِّباطُ » ۚ . لأنَّ انتظارَ الصلاةِ سببُ شُهودِها . وكذلك انتظارُ العدُوِّ في الموضع المخوفِ ، فيه إرصادٌ للعدُوِّ ، وقُوَّةٌ لأهلِ الموضع ، وعُدَّةٌ للقاءِ العدُوِّ ، وسبَبٌ لذلك كلِّه . ومنه قولُ معاذِ بنِ جبلٍ : وأحتسِبُ في نَوْمَتي مثلَ ما

⁽١) بعده في ص ٤، م: «اكتساب».

۲) في ص ٤: (المريد)، وفي م: (المحتسب المريد).

⁽٣) ينظر ما تقدم في الموطأ (٢٤٠).

⁽٤) تقدم في الموطأ (٣٨٧).

أَحْتَسِبُ في قومَتِي (). وكان ينامُ بعضَ الليلِ ويقومُ بعضَه ، وبالنومِ كان يقوَى التمهيد على القيامِ ، وكذلك يقوَى برَعْيِ الخيلِ وأكْلِها وشربها على ملاقاةِ العدُوِّ إذا احتيجَ إليها ، وهذا كله (أتعظيمُ فضلِ) الرّباطِ ؛ لأنّه مجلوسٌ وانتظارٌ واستعدادٌ للعدُوِّ ، مع ما فيه من الخوفِ والرّوْعاتِ أحيانًا . وقد يُكتبُ للرجلِ عملُه الذي كان يعمَلُه إذا حبَسه عنه عذرٌ من مرضٍ أو غيرِه ، وفي ذلك المعنى شعبةٌ من هذا المبنى ("). وقد أتَيْنا بما رُوِي فيه من الآثارِ في بابِ محمدِ بنِ المنكَدرِ (أ) . والحمدُ للهِ .

وروَى يحيى بنُ سلامٍ ، قال : أخبَرنا شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن على عن الحارثِ ، عن على قال : من ارتبَط فرسًا في سبيلِ اللهِ كان بولُه ورَوْثُه في أجرِه .

وروَى صالحُ بنُ يحيَى بنِ المِقْدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنَّ النبيَّ عَيَالِيْهِ قال : «من ارتبَط فَرسًا في سبيلِ اللهِ كان عَلفُه وشُربُه وبولُه ورَوْثُه في ميزانِه يومَ القيامةِ».

وأمَّا قولُه: «ربَطها في سبيلِ اللهِ». فإنَّه يعنِي: ارْتَبَطَها، من الرِّباطِ، قال الخليلُ (٢) : الرِّباطُ ملازمةُ الثَّغُورِ ومواظبةُ الصلاةِ أيضًا. قال: والرِّباطُ الشيءُ الذي يُرْبَطُ به ويَرْبُطُ أيضًا. وقال أبو حاتم، عن أبي زيدٍ: الرِّباطُ من الخيلِ،

⁽۱) أخرجه أحمد ۳۲/ ٤٤١، ٤٤١ (١٩٦٦٦)، والبخارى (٦٩٢٣)، ومسلم ٣/ ١٤٥٦، ١٤٥٧ (١٧٧٣).

⁽۲ - ۲) في ص ٤، م: «في تعظيم فعل».

⁽٣) في ص ٤، م: «المعني».

⁽٤) ينظر ما تقدم في ٥١/٥ – ٧٧ .

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١/ ٤٨٢، والبغوى في الجعديات (٢٥٤٢) من طريق أبي إسحاق به .

⁽٦) العين ٤٢٣/٧ .

التمهيد الخمسُ فما فوْقَها، وجماعةٌ رُبُطٌ، وهي التي تَرتبِطُ، يقالُ منه: ربَط يَربِطُ ربطً ربطً ومربطً الخيلِ.

قال الشاعرُ (١):

أَمَر الإلهُ بربطِها لعدُوّه . وقالت ليلي الأخيليَّةُ :

لا تَقْرَبَنَّ الدهرَ آلَ مُحرِّقِ قومٌ رباطُ الخيلِ حولَ^(٣) بيُوتِهم ْ ويُنْشَدُ لابنِ عباس من قولِه (٥٠):

أحِبُوا الخيلَ واضطَيروا عليها إذا ما الخيلُ ضيَّعَها أُناسٌ

نُقاسِمُها المعيشةَ كلَّ يومٍ وقال مكحولُ بنُ عبدِ اللهِ (٢)

فى الحربِ إنَّ اللهَ خيرُ مُوَفِّقٍ

إِن ظالمًا أبدًا وإِن مظلُومًا وأسنَّةٌ زرقٌ تُخَلِّنَ نُجُومًا

فإنَّ العِزَّ فيها والجَمالا ربَطْناها فشاركَتِ العِيَالا ونكُشوها البَراقِعَ والجِلالا

⁽١) هو كعب بن مالك، والبيت له في الخيل ص ١٢٣، وسيرة ابن هشام ٢/٢٦٢، وحلية الفرسان ص ١٧٨.

 ⁽۲) البيتان في حماسة أبي تمام ٢/ ٢٧٧، ومعجم البلدان ٤/ ١٠٢٠، والبيت الأول فيهما هكذا:
 لا تغزون الدهر آل مطرف لا ظالما أبدا ولا مظلوما

⁽٣) في مصدري التخريج: «وسط».

⁽٤) في س، ومعجم البلدان: «يخلن»، وفي حماسة أبي تمام: «تخال».

⁽٥) الأبيات في حياة الحيوان ١/ ٤٤١، والمستطرف ٢/ ١٢٥.

⁽٦) تفسير القرطبي ٨/ ٢٣٦.

الموطأ

تَلُومُ على ربطِ الجِيادِ وحَبْسِها وأوصَى بها اللهُ النبيَّ محمدا التمهيد وقال الأخطلُ :

ما زالَ فينا رباطُ الخيلِ نغرِفُه وفى كُليبٍ رباطُ اللَّوْمِ والعارِ وأمَّا قولُه عَلَيْتُم: «فما أصابَتْ فى طِيَلِها». فالطِّيلُ الحبلُ يُطَوَّلُ فيه للدَّابَّةِ، وهو مكسورُ الأوَّلِ، وقلَّما يأتي في الأفعالِ، وأمَّا الأسماءُ فكثيرٌ، مثلُ قِمَع، وضِلَع، ونِطَع، وعِنَب، وشِبَع، وسِرَرِ الصَّبِيِّ، وطِيَلِ الدائِّةِ. قال القُطامِيُّ، وأسمُه عُميرُ بنُ شُيم التَّغْلِبِيُّ :

إِنَّا مُحَيُّوكُ فَاسَلَمْ أَيُّهَا الطَّلَلُ وَإِنْ بَلِيتَ وَإِنْ طَالَتْ بَكَ الطَّيَلُ وَفِيهِ لَغَةٌ أُخرَى: طِوَلٌ، يقالُ: طال طِوَلُكَ. و: طال طِيَلُكَ. جميعًا مكسورةَ الأولِ مفتوحةَ الثاني، قال طرفةُ (١):

لَعَمْرُكَ إِنَّ المُوتَ مَا أَخَطَأُ الفَتَى لَكَالطُّوَلِ المُوخَى وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ وَلا يَقَالُ فَى الخيلِ إِلَّا بَكْسِرِ الأُوَّلِ وَفَتِحِ الثاني ، يقالُ : أَرْخِ للفَرَسِ مِن طِوَلِهُ (٥) ، ومِن طِيَلِهُ (١) . وأمَّا طوالُ (١) الدَّهرِ وما كان مثلَه ، فيُقالُ فيه بِالضَّمِّ

⁽١) شرح ديوانه ص ٣٦٩، وفيه: «معلمة، الذل». بدلًا من: «نعرفه، اللؤم».

⁽۲) في ص ٤: «سور»، وفي س: «صدر».

⁽۳) دیوانه ص ۲۳.

⁽٤) ديوانه ص ٣٧.

⁽٥) في س ، م : « طواله » .

⁽٦) في س ، م : « طياله » .

⁽٧) في س : (طول) .

التمهيد والفتح، وكذلك (الطولُ و" الطوالُ من الطُّولِ .

وأمَّا قولُه: «من المرْجِ أو الروضةِ». فقيلَ: المرجُ موضِعُ الكلاَّ، وأكثرُ ما يكونُ ذلك في المُطْمَئِنُ من الأرضِ. والرَّوضةُ الموضعُ المرتَفِعُ (من الأرضِ). الأرض "

وأمَّا قولُه: «فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أُو شَرَفَيْن». فإنَّ الاسْتِنانَ أَنْ تَلِجَّ في عَدْوِها ؛ في إِقْبَالِها وإِدْبارِها، يُقالُ: جاءتِ الإبلُ سَنَتًا. أَيْ: تَسْتَنُّ في عَدوِها وتُسْرِعُ. أَنشَد يعقوبُ بنُ السِّكُيتِ لأبي قلابةَ الهُذَلِيِّ ("):

ومنا ('' عصبة أُخرَى سِراع ﴿ زَفَتْهَا الرِّيحُ كَالسَّنِ الطِّرابِ أَى: كَإِبِلِ تَسْتَنُ فَى عَدْوِهَا . قال : وزَفَتْها : اسْتَخَفَّتْها . قال : والطِّرابُ التى قد طربتْ إلى أولادِها .

وقال عديٌ بنُ زيدٍ (٥):

* فَارِهَ البالِ لَجُوجُا في السَّنَنْ *

فَارِهُ البالِ ، أي : ناعمُ البالِ .

⁽۱ – ۱) سقط من: س.

⁽٢ - ٢) سقط من: ص ٤، م.

⁽٣) ديوان الهذليين ٣/ ٣٥.

⁽٤) في النسخ: ٥ منها ٥ . والمثبت من مصدر التخريج.

 ⁽٥) بعده في م: (افبلغنا صنعه حتى نشا). والبيت في اللسان (ص ن ع، ن ق ل، ف ر هـ».
 وصواب ما في المطبوعة:

^{*} فنقلنا صنعه حتى شتا *

الموطأ

التمهيد

وقال عوفُ بنُ الخَرِع ('):

بَثُوا^(١) المغيرةَ في السَّوادِ كأنَّها سَنَنٌ تحيّر حولَ حَوض المبكِر قال يعقوبُ : يقولُ : فَوُقُوا الْحَيلُ ، فَكَأَنُّهَا إِبلُّ جَاءَتْ سَنَنًا ، ثم تَفَوَّقَتْ حَولَ حوضِ المُبكِرِ، والمبْكِرُ: الذي يَسْقِي إِبلَه بُكرَةً، يقالُ: أبكَر الرجلُ، وبكّر وابْتَكر.

ومن هذا أيضًا حديثُ عبيدِ بنِ عُميرِ قال : إنَّ في الجنَّةِ لشجرةً لها ضُروعٌ كضُروع البقرِ ، يُغَذِّى بها ولدانُ الجنَّةِ ، حتى إنَّهم ليَسْتَنُّون كاسْتِنانِ البِكَارةِ (٢) . والبِكَارةُ صِغارُ الإبلِ . ومن هذا أيضًا قولُهم في المثلِ السائرِ : اسْتَنَّتِ الفِصالُ حتى القَرْعَى (١) . يُضْرَبُ هذا المثلُ للرجلِ الضعيفِ يرَى الجُلَداءَ يفعَلُون شيئًا فيَفعلُ مثلُه.

فكأنَّه قال : ولو قطَعَتْ حَبلُها الذي رُبِطَتْ به ، فجعَلَتْ تَجرِي وتعدُو من شَرَفِ إلى شَرَفِ - يريدُ من كُذية إلى كُذية - كان ذلك كله حسنات لصاحبها ؛ لأنَّه أراد باتِّخاذِها وجهَ اللهِ .

وأمًّا قولُه : «شَرَفًا أو شَرَفَين» . فالشَّرَفُ ما ارتفَع من الأرض . وأمَّا قولُه : «تَغَيِّكَا وتَعَفَّفًا» . فإنَّه أراد استغناءً عن الناس وتعَفُّفًا عن السُّؤالِ ، يقالُ منه : تغَنَّيْتُ بما رزَقَنِي اللَّهُ تَغَنِّيًا ، وتَغانَيْتُ تَغانِيًا ، واسْتَغْنَيْتُ استِغناءً . كلَّ ذلك قد قالتُه

⁽١) بياض في ص٤ ، وفي س : « الجزح » ، وفي م ، ونسخة كما في حاشية س : « الجزع » .

والمثبت من كتاب المعاني الكبير لابن قتيبة ٢٠٠/٢ ، ٩٧١ ، والبيت فيه ، وينظر معجم الشعراء ص ١٦٥ . (٢) في س ، م : (بنو) .

⁽٣) أخرجه ابن معين في تاريخه ٣/ ٤١٩، وابن أبي الدنيا – كما في الديباج للسيوطي ٥/ ٣٢١.

⁽٤) القرعي : جمع قريع ، مثل مرضي ومريض ، وهو الذي به قَرَع ، وهو بثر أبيض يخرج بالفصال . والمثل في مجمع الأمثال ٢/ ١٠٦، والمستقصى في أمثال العرب ١/٨٥١.

التمهيد العربُ في ذلك. قال الشاعرُ (١):

كِلانا غَنِيٌّ عن أخيه حياتَه ونحن إذا مِثْنا أشدُّ تَغانِيا وقال الأعشى (٢):

وكنتُ امْرَأُ زَمَنًا بالعراق عفيفَ المناخِ طويلَ التَّغَنُ وعلى هذا المعنى قال ابنُ عيينة رحِمه اللهُ في تفسيرِ وعلى هذا المعنى قال ابنُ عيينة رحِمه اللهُ في تفسيرِ قولِ رسولِ اللهِ عَلَيْ : «ليس منًا من لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ» (في يقولُ : يَسْتَغْنى به .

وأمَّا قولُه عَلَيْهُ: «ولم يَنسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها». فللعلماءِ في ذلك ثلاثةُ أقوالِ ؛ قال منهم قائلون: معناه (٢ محسنُ مِلْكَتِها، وتَعَهَّدُ شِبَعِها، والإحسانُ إليها، ورُكوبُها غيرَ مَشْقوقِ عليها، كما جاء في الحديثِ: «لا تتَّخِذوا ظُهُورَها كراسِيً» (٧ وخصَّ رِقابَها بالذِّكرِ ؛ لأنَّ الرُقابَ (والأعناق (تُستَعارُ كثيرًا في موضعِ الحقوقِ اللَّازِمةِ والفُروضِ الواجبةِ، ومنه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ فَتَحْرِيرُ

⁽١) نسبه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٧٢، وفي اللسان (غ ن ى) إلى المغيرة بن حبناء، ونسبه في الأغاني ١٢٨/١٣ إلى الأبيرد، ونسبه في ذيل الأمالي ص ٧٣ إلى سيار بن هبيرة.

⁽۲) دیوانه ص ۲۰.

⁽٣) في ص ٤، س: ١ خفيف ١٠.

⁽٤ - ٤) في ص ٤، م: «يفسر».

⁽٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة .

⁽٣) في س: «معناها».

⁽۷) أخرجه أحمد ۳۹۲/۲٤ (۱۰۲۲۹) ، والدارمي (۲۷۱۰) ، وابن حزيمة (۲۰۶۶) من حديث معاذ بن أنس.

⁽٨ - ٨) سقط من: م.

رَقَبَةِ ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٣] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «من فارَق (١) الجماعة التمهيد فقد خلَع رِبْقة الإسلامِ مِن عُنُقِه» (٢) . وكثر عندَهم استعمالُ ذلك واسْتِعارَتُه ، حتى جعَلوه في الرِّباعِ والأموالِ ، ألا ترَى إلى قولِ كُثيُرُ (٣) :

غمرُ الرِّداءِ إذا تبَسَّم ضاحكًا غَلِقَتْ لضَحْكَتِه رِقابُ المالِ

قال أبو عمر : ومن ذهَب في تأويلِ قولِه ﷺ : «ولم يَنْسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها» . إلى حسنِ التَّملُّكِ والتَّعَهُّدِ بالإحسانِ ، فهو ، واللهُ أعلمُ ، مذهبُ من قال : إنَّ المالَ ليس فيه حقَّ واجبٌ سوَى الزكاةِ . ولم يرَ في الخيلِ زَكاةً ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ على ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا عمِّى حدَّثنا أبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال جميعًا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : من أدَّى زكاةَ مالِه فلا جُناحَ عليه ألَّا يَتَصَدَّقَ (3) .

..... القبس

⁽١) في س: «خالف».

⁽٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

⁽٣) ديوانه ص ٢٨٨.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٣/١١٦، ١٩١. وأخرجه سعيد بن منصور (٩٣٠ – تفسير)، والبيهقي ١٣٣/٤ من طريق أبي الأحوص به .

وعلى هذا مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ ، أنَّه ليس في الأموالِ حقَّ واجبُ غيرَ الزكاةِ . ومن حُجَّتِهم ما ذكره ابنُ وهب ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن درَّاجٍ أبي السَّمْحِ ، عن ابنِ (١) حُجَيْرَةَ الخَوْلانِيِّ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : (إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيْتَ ما عليك)

وقال آخرون: معنَى قولِه ذلك ، إطراقُ فَحْلِها ، وإفقارُ ظَهْرِها (") ، وحَملٌ عليها في سبيلِ اللهِ . وإلى هذا ونحوه ذهب ابنُ نافع فيما أظُنُّ ؛ لأنَّ يحيَى بنَ يحيَى قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ نافع عن حقِّ اللهِ في رقابِها وظُهورِها ، فقال : يُريدُ للا ينسَى أنْ يتَصَدَّقَ للهِ ببعضِ ما يَكْتَسِبُ عليها . وهذا مذهبُ من قال : في المالِ حُقُوقٌ سِوَى الزكاةِ . وممَّن قال ذلك ؛ مجاهدٌ ، والشعبيُ ، والحسنُ .

ذَكُر إسماعيلُ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا شفيانُ ، عن منصورِ وابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ فِي أَمْوَلِهُمْ حَقُّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] . قال : سوَى الزكاةِ (١٠) .

قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ وعلى ، قالا: حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن بَيانِ ، عن عامرٍ قال: في المالِ حقِّ سوَى الزكاةِ (١٠) . وزادَ فيه إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبي قال: تَصِلُ القَرابَةَ ، وتُعطِى المساكِينَ .

⁽١) سقط من: س. وينظر تهذيب الكمال ١٧/٤٥.

⁽٢) تقدم تخريجه في ٣٤٩/٨ .

⁽٣) إفقار الظهر: إعارته للركوب. النهاية ٣/٢٦٢.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٣/ ١٩١.

.....الموطأ

قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة ، عن أبى حَيَّانَ ، قال: حدَّثنا التمهيد مُزاحِمُ بنُ زُفَرَ قال: كنتُ جالسًا عندَ عطاءِ فأتاه أعرابِيٌّ فسألَه: إنَّ لى إبلًا ، فهل عليَّ فيها حقٌ بعدَ الصدقةِ ؟ قال: نعم (١)

قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ قال: في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ (١) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رَوْحٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ زيدِ (٢) القاضِى بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رَوْحٍ أبو يزيدَ (٣) ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ قريبِ الأصمعِيُّ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فضالةَ ، قال : سمِعْتُ الحسنَ يُحدِّثُ ، عن قيسِ بنِ عاصمِ المنقرِيِّ ، وكان مصّ نزل البصرةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ عَيْلِيُّ ، أنَّه لما قدِم على رسولِ اللهِ عَلَيْتُ ، أنَّه لما قدِم على رسولِ اللهِ عَلَيْتُ فرآه (٤) قال : هذا سيِّدُ أهلِ الوَبرِ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما خيرُ المالِ ؟ فال : «هذا سيِّدُ أهلِ الوَبرِ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما خيرُ المالِ ؟ قال : «نعمَ المالُ الأربعون ، والأكثرُ السَّتُونَ ، وويلٌ لأصحابِ المِئينَ ، "ويلٌ لأصحابِ المِئينَ ، "ويلٌ لأصحابِ المِئينَ ، وأقترَ ظَهْرَها ، لأصحابِ المِئينَ ، وأقترَ ظَهْرَها ،

⁽۱) ابن أبي شيبة ۳/ ۱۹۱.

⁽۲) في ص٤، م: (زفر). وينظر ما تقدم في ٥٦/٨.

⁽٣) بعده في س: «الزارع»، وبعده في ص: «الدراع».

⁽٤) سقط من: م.

⁽٥ - ٥) سقط من: ص ٤، م.

 ⁽٦) رسلها ونجدتها: يريد الشدة والرخاء، يقول: يعطى وهى سمان حسان يشتد على مالكها إخراجها، فتلك نجدتها، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة. الصحاح (ر س ل).

التمهيد وأطْرَقَ فَحْلَها ، ومنَح غزِيرَتها ، ونحر سَمِينَها ، فأطعَم القانعَ والمعْتَرُّ ، وذكر تمامَ الحديثِ (١) .

فقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ في الماشيةِ حقًّا سوى الزكاةِ ، وهذا بَيِّنٌ في حديثِ جابرِ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَعْلَى بنُ عُبَيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمان ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما من صاحبِ إبلٍ ، ولا بقرٍ ، ولا غنمٍ ، لا يُؤدِّى حَقَّها ، إلَّا أُقْعِدَ لها يومَ القيامةِ بقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَطَوُّه ذاتُ الظَّلْفِ بظِلْفِها ، وَتَنْطَحُه ذاتُ القَرْنِ بقَرْنِها ، ليس فيها يومَئذِ جمَّاءُ ، ولا مكسورةُ القَرْنِ » قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما حقَّها ؟ قال : «إطراقُ فحلِها ، وإعارةُ مكسورةُ القَرْنِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما حقَّها ؟ قال : «إطراقُ فحلِها ، وإعارةُ دُلُوها ، ومَنْحُها ، وحملٌ عليها في سبيلِ اللهِ» (٢)

وقال آخرون: أراد بقولِه: «ولم ينسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهورِها». الزكاة الواجبة فيها. ولا أعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ أوجب الزكاة في الخيلِ إلَّا أبا حنيفة وشيخه حماد بنَ أبي سليمان . وخالَف أبا حنيفة في ذلك صاحِباه أبو يوسف ومحمد ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ . فأمَّا أبو حنيفة فكان يقولُ : إذا

⁽۱) أخرجه البخارى في الأدب (٩٥٣) ، والحارث بن أبي أسامة (٤٧٠ - بغية) ، والطبراني ٣٤٠/١٨ (٧٠) ، والحاكم ٦١٢/٣ من طريق الحسن البصرى به .

⁽۲) ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٣. وأخرجه الدارمي (١٦٥٧) من طريق يعلى به ، وأحرجه مسلم (٢٨/٩٨٨) من طريق عبد الملك به .

......الموطأ

كانت الخيلُ سَائِمةً ، ذُكورًا وإناثًا يَطْلُبُ نَسْلَها ، فالزكاةُ فيها ، عن كلِّ فرسِ التمهيد دينارٌ . قال : وإن شاءَ قوَّمَها ، وأعطى عن كلِّ مِائتَىٰ درهم خمسةَ دَراهمَ .

قال أبو عمر: هذا يدُلُّ على ضعفِ قولِه ؟ لأنَّ المواشِى التى تَجِبُ فيها الزكاةُ لا يجوزُ تَقْوِيمُها عندَ أحدِ من أهلِ العلم . وحُجُّهُ من لم يُوجبِ الزكاةَ فى الخيلِ قولُه عَيَّلِيَّةِ: «ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِهِ صدقة». وسيأتى هذا الحديثُ فى مَوْضِعِه من كتابِنا (۱) هذا إن شاء الله . وروَى على عن النبي عَيِّلِيَّةِ أنَّه قال : «عَفَوْتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ» (۱) . وقال الثوري ، عن عبدِ اللهِ بنِ قال : «عَفَوْتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ» (۱) . وقال الثوري ، عن عبدِ اللهِ بنِ حسنِ : نهى رسولُ اللهِ عَيِّلِيَّةُ أَنْ يُؤْخَذَ من الخيلِ شيءٌ (۱) . ولم يَبْلُغْنا أنَّ أحدًا من الخلفاءِ الراشدين أخذ من الخيلِ صدقةً ، (أ إلَّا خبرٌ رُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ فيه اضطرابٌ ، وعن عثمانَ فيه خَبرٌ مُنقطِعٌ . ورُوى عن على وابنِ عمرَ أَنْ لا صدقة فى الخيلِ أبي حنيفة ، وهو قولٌ ضعيفٌ .

فأمًّا الذي رُوِي عن عمرَ وعثمانَ ؛ **فروَى** عبدُ الرزاقِ (⁽⁾) ، عن ابنِ جريج ،

.... القبس

⁽١) تقدم في الموطأ (٦١٧) .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٤٩١/٨ ، ٤٩٢.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٣) عن الثوري به .

⁽٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

وينظر أثر على وابن عمر فى مصنف عبد الرزاق (٦٨٨١)، والأموال لأبى عبيد ص ٦٣٥، والحلى ٥/ ٣٣٩.

⁽٥) تقدم تخریجه فی ٥٠٣/٨ .

التمهيد قال: أخبَرنى (عمرُو بنُ دينارِ)، أنَّ مُحيَّ ابنَ يعلَى أخبَره، أنَّه سمِع يَعلَى بنَ أُمَيَّةَ يقولُ: ابتاع عبدُ الرحمنِ بنُ أُمَيَّةَ أخو يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ من رجلِ من أهلِ اليمنِ فَرَسًا أُنثَى بمائةِ قلوصٍ، فندِم البائعُ، فلحِق بعمرَ، فقال: غصَبنى يَعْلَى وأخوه فرسًا لى. فكتَب إلى يَعلَى أنِ الْحَقْ بى. فأتاه، فأخبَره الخبرَ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ: إنَّ الخيلَ لَتَبْلُغُ هذا عندَكم ؟ فقال: ما عَلِمْتُ فرسًا قبلَ هذا بلغ هذا عندَكم أن الخيلِ شيئًا الحُدْ من أربعينَ شاةً شاةً ولا نأخُذُ مِن الخيلِ شيئًا الحُدْ من كلِّ فرسٍ دِينارًا. قال: قضرَب على الخيلِ دينارًا دينارًا.

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ أبى حسينٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَره ، أنَّ عمرَ بنَ عثمانَ كان يُصَدِّقُ الخيلَ ، وأنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره أنَّه كان يأتِي عمرَ بنَ الخطابِ بصدقةِ الخيلِ . قال ابنُ أبى حسينٍ : قال ابنُ شهابٍ : لم أعْلَمْ أنَّ وسولَ اللهِ ﷺ سنَّ صدقةَ الخيلِ .

وقد ذكر معمرٌ ، عن أبى إسحاق وغيرِه كلامًا معناه : عن عمرُ ، أنَّ أهلَ الشامِ ألحُوا عليه في أخذِ الصدقةِ من خَيْلِهم وعَبِيدِهم ، فكان يأخُذُها منهم ، وكان يَرْزُقُهم مثلَ ذلك من الأُجْرِبَةِ (٥) . قال : فلمًّا كان مُعاويةُ حسَب ذلك ،

⁽۱ – ۱) كذا في النسخ . وينظر ما تقدم في ٥٠٣/٨ م.

⁽۲) في النسخ: «جبير»، وفي مصدر التخريج: «يحيى». وينظر ما تقدم في ٥٠٣/٨.

⁽٣) بعده في س : (على) .

⁽٤) عبد الرزاق (٦٨٨٨).

 ⁽٥) في م: «الأجرية». والأجربة جمع الجريب؛ وهو مكيال قدر أربعة أقفزة. الوسيط (ج ر ب).

..... الموطأ

فإذا الذي كان يُعْطِيهم أكثر من الذي كان يأخُذُ منهم ، فترَك ذلك ولم يأخُذُ التمهيد منهم شيئًا ولم يُعطِهم شيئًا (١) .

قال أبو عمر : الخبر في صدقةِ الخيلِ عن عمر غير (٢) صحيحِ من حديثِ الزهريُ (٣) ، وقد رُوِي من حديثِ مالكِ أيضًا .

حدَّ ثنى محمدٌ ، قال : حدَّ ثنا على بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّ ثنا أبو بكرِ الشافعيُ ، حدَّ ثنا معاذُ بنُ المثنَّى ، حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، حدَّ ثنا مجويْرِيَةُ ، عن مالكِ ، عن الزهريِّ ، أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أُخبَره قال : لقد رأيتُ أبى يُقيِّمُ الخيلَ ، ثم يدْفَعُ صدقتَها إلى عمرَ رضِي اللهُ عنه (1).

وهذا مُحَجَّةُ أَبِي^(٥) حنيفةَ ومعنى قولِه . واللهُ أعلمُ . تفَرَّدَ به مُجَوَيْرِيةُ عن مالكِ^(١) .

وأمَّا قولُه: «ورجلَّ ربَطها فَخْرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ». فالفخرُ والرِّياءُ معروفانِ، وأمَّا النِّواءُ، فهو مصدرُ: ناوَأْتُ الرَّجلُ (٧) مُناوَأَةً ونِواءً، وهي

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٧) عن معمر به.

⁽٢) سقط من: ص ٤، م.

⁽٣) بعده في ص ٤: ﴿ وغيره ﴾ .

⁽٤) الدارقطني في غراثب مالك - كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٥٥٠ - وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٦٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦/٢ من طريق عبد الله بن محمد به .

^(°) في ص٤، م: « لأبي ».

⁽٦) بعده في ص٤ ، م : « وجويرية ثقة » .

⁽V) في ص ٤، م: «العدو».

التمهيد المساماة (١) . قال أهلُ اللغةِ : أصلُه من : ناء إليك ونُؤْتَ إليه ، أي : نهَض إليكَ ونَهَضْتَ إليه ، قال بشرُ بنُ أبى خارم (٢):

لا طائش رَعِشٍ ولا وقَّافِ بَلَّتْ قُتيبة في النِّواءِ بفارس وقال أعشَى باهِلَةً (٢):

يومًا فقد كنتَ تشتَعْلَى وتَنْتَصِرُ إمَّا يُصِبْكَ عدوٌّ في مُناوَأةٍ وقال أوسُ بنُ حجرٍ (٢):

بقَوْنَينْ عَزَّتْكَ (٥) القرونُ الكواملُ إذا أنتَ ناوأتَ الرِّجالَ فلم تَنُؤْ عزيزٌ ولم يَأْكُلْ ضعيفَكَ (١) آكلُ إذا ما استوى قَوْناكَ لم يَهْتَضِمْهُما تَنوءُ وقَرنٌ كلَّما قُمْتَ مائلُ ولا يَستَوِى قرنُ النَّطاحِ الذي به وقال جريزٌ :

إِنِّي امرُوِّ لم أُرد فيمن أناوِئُه

للناس ظُلْمًا ولا للحربِ إِدْهَانا

⁽١) في ص ٤، م: «المساواة».

⁽۲) دیوانه ص ۱٦۰.

⁽٣) خزانة الأدب ١/ ١٩٥.

⁽٤) البيت الأول والثالث في اللسان (ن و أ) بدون نسبة.

⁽٥) في ص ٤: «غزتك»، وفي م: «غرتك».

⁽٦) في ص ٤، م: «صفيفك».

⁽۷) ديوانه ۱/۱۲۲.

الموطأ

وأمَّا قولُه: «الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ». فالفاذُ هو الشَّاذُ، والفاذَّةُ الشَّاذَّةُ ، قال التمهيد ابنُ الأعرابيّ : يقالُ: ما يَدَعُ في الحربِ فلانٌ شاذًا ولا فاذًا. أي : أنَّه شُجاعٌ لا يَلْقاه أحدٌ إلَّا قتَله ، ويقالُ: فاذَّةٌ وفذَّةٌ ، وفاذٌ وفذٌ ، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ : «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ».

قال أبو عمر: يعني ، واللهُ أعلم ، أنّها آيةٌ منفردةٌ في "الخيرِ والشّرّ ، ولا" آية أعمُّ منها ؛ لأنّها آيةٌ "تَعُمُّ كلَّ خيرٍ وكلَّ شرّ . فأمّا الخير ، فلا خلافَ بينَ المسلمين أنَّ المؤمِنَ يرَى في القيامةِ ما عمِل من الخيرِ ، ويُثابُ عليه . وأمّا الشّرُ ، فللهِ أن يَعفو "، وله أن يُعاقِب ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ الشّرُ ، فللهِ أن يَعفو "، وله أن يُعاقِب ، قال اللهُ عزَّ وجلً : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ الشّرَ اللهِ أَن يَعَمَلُ سُوّاً المُجّزَ بِهِ ، فقال له يَعْمَلُ سُوءً المَجْزَى به ؟ فقال له رسولُ اللهِ عَلَيْ : «يا أبا بكرٍ ، ألستَ تَمرَضُ ؟ ألستَ تَنْصَبُ ؟ ألستَ تُصِيبُك رسولُ اللهِ عَلَيْ : «المرضُ كفّارةٌ » " . وقال عَلَيْ : «المرضُ كفّارةٌ » " .

⁽١) تقدم في الموطأ (٢٨٨).

⁽۲) بعده في ص ٤، م: «عموم».

⁽٣) بعده في م: «أعلم».

⁽٤) سقط من: ص ٤، م.

⁽٥) في ص ٤، م: (يغفر).

⁽٦) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ - ٢٣١ (٦٨، ٦٩)، وأبو يعلى (٩٨ – ١٠١)، وابن حبان (٢٩١٠، ٢٩٢٦).

⁽٧) أخرجه رزين - كما في مشكاة المصابيح (١٥٨٦).

التمهيد و «ما (المُصيبُ المؤمنَ المرمنَ المرمنَ الله عن مصيبةٍ إلَّا كفِّر بها من خطاياه» (٢).

وقولُه فى الحُمُرِ فى هذا الحديثِ مثلُ قولِه ﷺ: «فى كلِّ ذى كَبِدِ رطبةِ أَجُرُ» . وكان الحُمَيْدِيُّ رحِمه اللهُ يقولُ : إن اتَّخَذْتَ حمارًا فانظُرْ كيف تَتَّخِذُه ، أمَّا الخيلُ فقد جاء فيها ما جاء .

وفي هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ، دليلٌ على أنَّ كلامَه ذلك في الخيلِ كان بوحي من اللهِ ؛ لأنَّه قال في الحُمُرِ : «لم يَنْزِلْ علىَّ فيها شيَّ إلَّا الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ». فكأن قولَه في الخيلِ نزَل عليه. واللهُ أعلمُ .ألا ترَى إلى قولِه : «لقد عُوتِبْتُ الليلةَ في الخيلِ» . وهذا يَعْضُدُ قولَ من قال : إنَّه (أ) لا يتكلَّمُ في شيءِ إلَّا بوحي . وتَلا : ﴿وَهَذَا يَعْضُدُ قولَ من قال : إنَّه هُوَ إلِّلَا وَحَيُّ شيءٍ إلَّا بوحي . وتَلا : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ ﴿ إِنَّهُ مُوكَ إِلَّا وَحَيُّ مِنْ الْمُوكَىٰ ﴿ اللهِ عَمْ اللهِ عَمْ اللهِ ، أُكْتُبُ كلَّ ما أَسْمَعُ منك ؟ قال : «نعم» . عبدِ اللهِ بنِ عمرو : يا رسولَ اللهِ ، أَكْتُبُ كلَّ ما أَسْمَعُ منك ؟ قال : «نعم» . قال : في الرّضا والغضبِ ؟ قال : «نعم ، فإنّى لا أقولُ إلَّا حقًا» (٢٠) .

⁽۱ - ۱) في س: «يصيبه».

⁽٢) سيأتى في الموطأ (١٨١٨) .

⁽٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٥).

⁽٤) سيأتي في الموطأ (١٠٢٥).

⁽٥) بعده في ص ٤، م: «كان».

⁽٦) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

⁽۷) أخرجه أحمد ۲۱/۰۷، ۵۸، ۴۰۱، ۵۲۳ (۲۰۱۰، ۲۰۸، ۱۹۳۰)، والدارمي (۲۰۱۰)، وأبر داود (۳۶۲۳).

الموطأ المرطأ مالك، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرِ الموطأ الأنصاري، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أخبرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا؟ رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ، ألا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا بعدَه؟ رجلٌ مُعْتزِلٌ في غُنيمةٍ له؟ اللهِ، ألا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا بعدَه؟ رجلٌ مُعْتزِلٌ في غُنيمةٍ له؟ يُقِيمُ الصلاة، ويُؤْتِي الزكاة، ويعبُدُ اللهَ لا يُشرِكُ به شيئًا».

مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن عطاء بن التمهد يسار ، أنَّه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكم بخَيْرِ الناسِ منزِلًا؟ رجلٌ آخِدُ بعنانِ فرسِه يجاهدُ في سبيلِ اللهِ ، أَلَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلة بعدَه ؟ رجلٌ مُعتزلٌ في غُنيَمَةٍ له ؛ يقِيمُ الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، ويعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئًا» .

هذا حديثٌ مُرسلٌ من رواية مالكِ لا خِلافَ عنه فيه ، وقد يتصلُ من وجوهِ ثابتة عن النبي عَلَيْق ، من حديثِ عطاء بنِ يسارِ وغيرِه ، وسنذكُرُ ذلك في آخرِ البابِ إن شاءَ الله ، وهو مِن أحسنِ حديثٍ يُرْوَى في فضلِ الجهادِ ، وفي الجهادِ من الفضائلِ على لسانِ رسولِه عَلَيْق مالا يكادُ يُحصَى ، قد مَرَّ منها كثيرٌ في كتابِنا هذا ، وليس هذا على شرطِنا موضِعَ ذكرِها .

حديث : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلةً » إلى آخرِه . أما القبس قولُه : « رجلٌ آخِذُ بعِنانِ فرسِه » . فهو خيرُ الناسِ في كلِّ زَمانٍ وأوانٍ ، وحالةً ومكانٍ . وأما قولُه : « رجلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَةٍ » (٢) . فالمرادُ به في وقتِ الفتنةِ ، وإلا فالجماعةُ ،

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ظ – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٠٧).

⁽٢) في م : (غنيمته) .

وأَمَا قُولُه : «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُ رَجِلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَه ». ففي ذلك حضٌّ على الانفرادِ عن الناسِ واعتزالِهم والفرارِ عنهم ، ولستُ أدرِي في هذا الكتابِ موضعًا أولَى بذكرِ العزلةِ وفضلِها من هذا الموضع ، وقد فضَّلها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما ترى ، وفضَّلها جماعةُ العلماءِ والحكماءِ لاسيَّما في زمنِ الفتنِ وفسادِ الناسِ، وقد يكونُ الاعتزالُ عن الناسِ مرةً في الجبالِ والشُّعابِ، ومرةً في السواحل والرِّباطِ ، ومرةً في البيوتِ ، وقد جاء في غيرِ هذا الحديثِ : « إذًا كانتِ الفتنةُ ، فأخْفِ مكانَك ، وكُفَّ لسانَك » . ولم يَخُصَّ موضعًا من موضع ، وقد قال عقبةُ بنُ عامرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ : ما النجاةُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «يا عقبةُ ، أمْسِكْ عليك لسانَك ، وليسَعْك بيتُك ، وابْكِ على خطيئَتِك» (٠٠٠ . وبمثلِ هذا أَوْصَى ابنُ مسعودٍ رجلًا قال : أَوْصِنى (٢) .

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسى ، أخبَرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن مسلم البَطينِ ، عن عدَسَةَ قال : مَرَّ بنا

القبس والجمعةُ ، وإفاضةُ العلم ، وإقامةُ الحدودِ ، وإظهارُ الشعائرِ ، هو معنى الدينِ ، ولمَّا كان هذا قليلًا (أَفِي الخُلْقِ) في الأزمنةِ ، خرَج كلامُ النبيِّ ﷺ على الغالبِ .

⁽١) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥٦٩، ٥٧٠ (١٧٣٣٤)، والترمذي (٢٤٠٦).

⁽٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠) ، وهناد في الزهد (٤٦١) ، والبيهقي في الشعب

⁽٣ - ٣) ليس في : د .

.....الموطأ

ابنُ مسعودٍ ، فأُهْدِى له طيرٌ (١) ، فقال ابنُ مسعودٍ : وَدِدْتُ أَنِّى حيثُ صِيدَ هذا التمهيد الطيرُ (٢) لا يكلِّمُني أحدٌ ولا أُكلِّمُه (٢) .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو'': ﴿إِذَا رَأَيْتَ النَاسَ مَرِجَتْ عُهُودُهُم ، وَحَفَّتْ أَمَانَاتُهُم ، فَالزَمْ بِيتَك ، (وَامْلِكْ عَلَيْكُ لَسَانَك ، ونحُذْ مَا تَعْرِفُ ، ودَعْ مَا تُنْكِرُ ﴾ .

وقالت عائشة : كان أولُ ما بُدِئ به رسولُ الله ﷺ مِن الوحي الرؤيا الصادِقَة ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء ، فكان يَمْكُثُ الأيامَ في غارِ حِرَاءِ يتَعَبَّدُ ، ويتزوَّدُ للسادِقَة ، ثم عندِ حَدِيجة ، فيبُقَى الأيامَ ذَوَاتِ العَدَدِ ، ثم يَرْجِعُ إلى حديجة فتُزوِّدُه ، فلم يَرْكُ كذلك حتى جاءَه الوحيُ .

ذكره معمرٌ وغيرُه ، عن الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائِشةَ (٢) .

..... القبس

⁽١) في الأصل، م: «طائر».

⁽٢) في الأصل، م: «الطائر».

⁽٣) أخرجه البيهقى فى الزهد الكبير (١١٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله به . وهو عند وكيع فى الزهد (٢٥٧) . وأخرجه ابن المبارك (١٣ - زوائد نعيم) ، وابن أبى شيبة ٣٠٢/١٣ من طريق الأعمش به .

⁽٤) في م: «عمر».

⁽٥ - ٥) في ص ١٦: «وأمسك».

⁽٦) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .

⁽۷) أخرجه عبد الرزاق (۹۷۱۹)، وأحمد ۱۱۲/۶۳ – ۱۱۶ (۲۰۹۰۹)، والبخاری (۲۹۸۲)، ومسلم (۲۰۳/۱۹۰) من طریق معمر به .

التمهيد وكان يقالُ قديمًا: طُوبَى لمَن خَزَنَ لسانَه، ووَسِعَه بيتُه، وبكَى على خطيئتِه. خطيئتِه.

حدَّ ثنا محمدُ بنُ خَلِيفَة ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّ ثنا على بنُ يونسَ ، عن على بنُ أزهرَ أبو الحسنِ الفَوْغَانِي بفَرغَانَ ، قال : حدَّ ثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ثورِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى يحيى سُلَيْمِ بنِ عامِرٍ قال : قال أبو الدرداءِ : نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرجلِ المسلمِ (۱) بيتُه ، يَكُفُ فيه بَصَرَه ونَفْسَه وفَرْجَه ، وإياكم والمجالسَ في الأسواقِ ، فإنَّها تُلْغِي وتُلْهِي (۲) .

حدَّ ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّ ثنا على بنُ محمدِ ، حدَّ ثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّ ثنا شحنونٌ ، حدَّ ثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى مسلمُ بنُ خالِدٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ أميةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنَّ اليأسَ غِنَى ، وإن الطَّمَعَ فَقْرٌ حاضِرٌ ، وإنَّ العُرْلَةَ راحَةٌ مِن خُلَطاءِ السوءِ (٣) .

وقد رُوِى عن النبي ﷺ أنَّه قال : «صوامعُ المؤمنينَ يُيُوتُهم» . مِن مراسيلِ الحسنِ وغيرِه (١) .

القبس ..

⁽١) ليس في: الأصل، م.

⁽٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١٢٨) من طريق عيسي بن يونس به ، وأخرجه وكيع في الزهد

⁽۲۰۱) ، وابن أبي شيبة ۲۱/ ۳۰۹، ۳۱۰ من طريق ثور به .

 ⁽٣) أخرجه وكيع في الزهد (٢٥٠) ، وابن أبي شيبة ٢٧٥/١٣ من طريق إسماعيل بن أمية به ،
 مقتصرا على آخره .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٣ه، وابن عدى ٦/٢٧٩، وأبو نعيم ١٩/٣ عن الحسن من =

وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا التمهيد محمدُ بنُ مَخْلَدِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّاغَانِيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا ابنُ لَهِيعَة ، عن سَيَّارِ (۱ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : قال لى بكيرُ ابنُ الأشجِّ : ما فعَلَ خالُك ؟ قال : قلتُ : لَزِمَ البيتَ منذُ كذا وكذا . فقال : أمَا (٢) إنَّ رجالًا مِن أهلِ بدرٍ لَزِموا بُيُوتَهم بعدَ قتلِ عثمانَ فلم يَخْرُجوا إلَّا إلى قُبُورِهم .

قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدِ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، أخبَرنا شُعبَةُ ، عن إسماعِيلَ بنِ أبى خالِدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبى حازِمٍ قال: قال طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ: أقلُّ لعَيْبِ الرجلِ لُرُومُه بَيْتَهُ (٢) .

وعن حذيفة أنَّه قال: لوَدِدْتُ أنِّى وجَدْتُ مَن يقومُ لِى فى مالى ، فدَخَلْتُ يَتِيى ، فأُغلقتُ بابى ، فلم يَدْخُلْ علَىَّ أَحَدٌ ، ولم أُخْرُجْ إلى أَحَدٍ ، حتى ألحَقَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وقال غيرُه: طُوبَى لمن كان غَنِيًّا خَفِيًّا . وكان طاوسٌ يجْلِسُ فى البيتِ ؟ فقال: حَيْفُ (٥) الأَئمةِ وفَسادُ فى البيتِ ؟ فقال: حَيْفُ (٥) الأَئمةِ وفَسادُ

⁼ قوله ، وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ٣٠٥، وابن عدى ٢٢٧٩/٦ من طريق الحسن ، عن أنس مرفوعًا .

⁽١) في النسخ: «يسار». وهو سَيَّار بن عبد الرحمن الصدفي المصرى. ينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١٢١٨، والإكمال ٤/ ٢٠٨.

⁽٢) في م: «ألا».

⁽٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢ – زوائد نعيم) ، ووكيع في الزهد (٢٥٤) من طريق إسماعيل به .

⁽٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠ – زوائد نعيم)، والداني في السنن الواردة في الفتن (١٢١).

⁽٥) في ص، ص ١٦: «خيفة».

(۱) التمهيد الناس .

قال أبو عمر : فَرَّ الناسُ قديمًا مِن الناسِ ، فكيف بالحالِ اليومَ مع ظُهُورِ فَسَادِهُمُ وَتَعَذُّرِ السَّلَامَةِ منهُم ؟ ورَحِمُ اللَّهُ مَنصُورًا الفَقِيهَ حيثُ يقولُ (٢):

الناسُ بَحْرٌ عميتٌ والبُعْدُ منهم سَفِينَهُ وقد نَصَحْتُكَ فانْظُرْ لنَفْسِكَ المِسْكِينَةُ

وقال رجلٌ لسفيانَ الثوريِّ : أَوْصِنِي . فقال : هذا زمانُ السكُوتِ ولزوم البيوتِ. وأخَذ هذا منصورٌ فقال (٢٠):

> الخيرُ أجمَعُ في السكُو فإذا استوى لك ذا وذا وقال منصورٌ أيضًا (٢):

تِ وفي ملازمةِ البيوتْ لك فاقتنع بأقل قُوتُ

> ليس هذا زمانَ قولِكَ ما الحُكْ والحَقِي بائِنًا بأهلِكِ أو أن ومتى تُنْكَمُ الْصَابَةُ في العِدَّ في حَرَام أصابَ سِنَّ غَزَالٍ

ـــم على مَن يقولُ أنتِ حَرَامُ تَ عَتِيتٌ مُحَرِّرٌ يا غُلامُ ةِ عن شُبْهَةِ وكيف الكلامُ فتَوَلَّى وللغَزَالِ بُغَامُ

⁽١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٤.

⁽٢) البيتان في التمثيل والمحاضرة ص ١٠٥، وبهجة المجالس ١/ ٦٧٥، ومعجم الأدباء ١٨٦/١٩.

⁽٣) البيتان في شعب الإيمان ٤/ ٢٧٥، والزهد الكبير ٢٠/٢.

⁽٤) الأبيات في بهجة المجالس ٢/ ٣١٦، ومعجم الأدباء ١٨٨/١٩.

إِنَّمَا ذَا زَمَانُ كَدُّ إِلَى المَوْ تِ وقوتٍ مُبْلِغِ والسَّلامُ التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحَمِيدِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى الحارِثِ، قال : عبدُ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَمِيدِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى الحارِثِ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ الثوريَّ يقولُ : ما رأَيْتُ لأَحَدِ خَيْرًا مِن أَنْ يَدْخُلَ في جُحْرِ (۱).

وقال يحيى بنُ يمانٍ : قال لى سفيانُ : أَنْكِرْ مَن تَعْرِفُ ، ولا تَتَعَرَّفْ إلى مَن لا تَعْرِفُ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا يعيى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ ، قال : سمِعتُ الحسينَ بنَ الحسنِ المروزِيَّ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ : رأيتُ الثَّوْرِيَّ في النومِ ، فقلتُ له : أوْصِنيى . فقال : أقِلَ مِن معرفةِ الناسِ ، قال ابنُ عيينةَ : كأنَّه مَلْدُوغُ مِن مُجالسةِ الناسِ . قال ابنُ عيينةَ : كأنَّه مَلْدُوغُ مِن مُجالسةِ الناسِ .

وقال داودُ الطَّائِيُّ : فِرَّ مِن الناسِ كما تَفِرُّ مِن الأُسَدِ ، واستوحِشْ منهم كما تسْتَوْحِشُ مِن السباع . ومِمَّا يُروَى للشافعيِّ رَحِمه اللهُ ، وزمَانُه لا مَحَالةَ خيرٌ مِن زَمانِنَا هذا (٣) :

ليتَ السباعَ لنا كانت مُجَاوِرَةً ولَيْتَنَا لا نَرَى مِمَّنْ نَرى أَحَدَا

⁽١) أخرجه البغوى في الجعديات (١٨٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٥، ٢٦، والبيهقي في الزهد (١٤٣) من طريق أحمد بن عبد الله به .

⁽۲) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ۳۷۲/۱ (۲۳٦۷) ، وابن أبى حاتم فى الجرح ۱۲./۱من طريق ابن عيينة به .

⁽٣) الأبيات في بهجة المجالس ٦٨١/١ .

التمهيد إنَّ السِّبَاعَ لتَهْدَا في مَرابِضِها والناسُ ليس بهَادٍ شَرُّهم أَبَدَا في مَرابِضِها والناسُ ليس بهَادٍ شَرُّهم أَبَدَا في مَرابِضِها تَعِشْ سَلِيمًا إذا ما كنتَ مُنْفَرِدَا فاهْرُبْ بتَفْسِك واسْتأَيْسْ بوَحْدَتِها تَعِشْ سَلِيمًا إذا ما كنتَ مُنْفَرِدَا

وقال الفضيلُ بنُ عياض : أقِلَّ مِن مَعْرِفَةِ الناسِ ، وليكُنْ شُغْلُك في نَفْسِك . وقال وُهَيْبُ بنُ الوردِ : حالَطْتُ الناسَ خمسين سنةً ، فما وَجَدْتُ رجلًا غَفَر لى ذنبًا فيما بينى وبينه ، ولا وصَلنى إذا قَطَعْتُه ، ولا سَتَر علَىَّ عورةً ، ولا أمِنْتُه إذا غَضِب ، فالاشْتِغالُ بهؤلاءِ محمقٌ . وقال مالكُ بنُ دينارٍ : قال لى راهِبٌ مِن الرُهْبانِ : يا مالكُ ، إنِ اسْتطَعْتَ أن تَجْعَلَ بينكَ وبينَ الناسِ سُورًا مِن حَدِيدِ فَافْعَلْ ، وانظُرْ كُلَّ بَلِيسِ لا تَسْتَفْيدُ منه خَيْرًا في دِينِكَ ، فانْبِذْه عنك .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا الفِرْيَابِيُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيِّ ، ووَهْبُ بنُ جريرٍ ، عن شعبة ، عن خُبَيْبِ (١) بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصِمِ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : خُذُوا بحَظِّكم مِن العُزْلَةِ (٢) .

وكان سعيدُ بنُ المسيبِ يقولُ : العُزْلَةُ عِبادَةٌ (أُ).

وذكر عبدُ اللَّهِ بنُ خُبَيْقٍ (1) ، قال : قال لى يُوسُفُ بنُ أسباطَ : قال لى

⁽١) في ص، م: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٢٧.

⁽۲) أخرجه البيهقى فى الزهد (۱۲۰) من طريق يحيى به، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (۱۱ – زوائد نعيم) ، ووكيع فى الزهد (۲۰۳) من طريق شعبة به .

⁽٣) أخرجه أحمد في الزهد ص ٣٨٣، والبيهقي في الزهد (١٢١).

⁽٤) في الأصل، ص، م: «حبيق»، وفي ص ١٦: «عباس». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر الجرح والتعديل ٥/٤، وتكملة الإكمال ٣٩٨/٢.

سفيانُ الثورىُّ وهو يَطُوفُ حولَ الكعبةِ: والذي لا إِلهَ إِلَّا هو لقد حَلَّتِ التمهيد العُوْلَةُ (١). العُوْلَةُ (١).

وقال بعضُ الحكماءِ: الحِكْمَةُ عشَرَةُ أجزاءٍ، تسعةٌ منها في الصَّمْتِ، والعاشرةُ عزلةُ الناسِ. قال: وعالَجْتُ نفسى على الصمتِ فلم أَظْفَرْ به، فرأيْتُ أَنَّ العاشِرَةَ خيرُ الأَجزاءِ، وهي عُزْلَةُ الناسِ.

قال أبو عمر : وقد جَعَلَتْ طائفةٌ مِن العلماءِ العُزْلَةَ اعْتِزالَ الشَّرِّ وأَهْلِه بِقَلْبِك وعَمَلِك ، وإن كنتَ بينَ ظَهْرانَيْهِم .

ذَكُر ابنُ المباركِ (٢) ، قال : حدَّ ثنا وُهَيْبُ بنُ الوردِ ، قال : جاء رجلٌ إلى وَهْبِ بنِ مُنَبِّهِ ، فقال : إنَّ الناسَ قد وَقَعوا فيما فيه وَقَعوا ، وقد حدَّثْتُ نفسى ألَّا أَخَالِطَهم . فقال : لا تَفْعَلْ ، إنَّه لا بُدَّ لكَ مِن الناسِ ، ولا بُدَّ لهم منكَ ، ولكَ إليهم حوائِجُ ، ولهم إليك حوائِجُ ، ولكنْ كنْ فيهم أصَمَّ سَمِيعًا ، أعْمَى بَصِيرًا ، سَكُوتًا نَطُوقًا .

وقال ابنُ المباركِ في تفسيرِ العزلةِ : أن تكونَ مع القومِ ، فإذا خاضُوا في ذكرِ اللهِ فخُضْ معهم ، وإن خاضُوا في غيرِ ذلك فاسكُتْ .

قال أبو عمر : يُشْبِهُ أن يكونَ مَن ذهَب هذا المذهب مِن مُحجَّتِه ما حدَّثناه المدهب مِن مُحجَّتِه ما حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةً ، قال :

⁽١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨٨/٦ من طريق عبد الله بن خبيق به .

⁽٢) ابن المبارك في الزهد (٩٥٥).

النمهيد حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ ، قال : حدَّثنى شيخٌ مِن أصحابِ النبيِّ عَيَّكِيُّ – قلتُ : مَن هو ؟ قال : ابنُ عُمَرَ – عن النبيِّ عَيَّكِیْ قال : «المؤمنُ الذي يُخَالِطُ الناسَ ويَصْبِرُ على أذاهم أفضلُ من المؤمنِ الذي لا يخالطُهم ولا يصبِرُ على أذاهم» (١)

ورُوِّينا عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ أَنَّه قال: الكلامُ بالخيرِ أَفْضُلُ مِن السُّكُوتِ ، والسُّكُوثِ ، والسُّكُوثُ خيرٌ مِن الكلامِ باللَّغْوِ والباطِلِ ، والجَلِيسُ الصالِحُ خيرٌ مِن الوَحْدَةِ ، والوَحْدَةُ خَيرٌ مِن الجَلِيسِ السوءِ . وهذا بابٌ يَتَّسِعُ بالآثارِ والحِكَاياتِ عن العلماءِ والحُكَماءِ ، وهو بابٌ مُحْتَمَعٌ عليه على حسّبِ ما ذكرْنَا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

وأمّا الآثارُ المرفوعَةُ في هذا البابِ ؛ فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبي قالِيمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البغداديُ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ الحسينِ البغداديُ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فديكِ ، جميعًا عن ابنِ أبي سعيدِ ، قال " : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فديكِ ، جميعًا عن ابنِ أبي ذئِبِ ، عن سعيدِ بنِ خالِدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذؤيبٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَ ﷺ خَرَجَ عليهم وهم مُحلُوسٌ ، فقال : «رجلٌ مُمْسِكٌ «ألا أُحْبِرُ كم بخيرِ الناسِ مَنْزِلًا؟» . قلنا : بلي يا رسولَ اللهِ . فقال : «رجلٌ مُمْسِكٌ

⁽۱) البغوى فى الجعديات (٧٤٤) – ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٣٥٨٥) – وأخرجه أحمد ٩/٤٢ (٥٠٢٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨٨)، والترمذى (٢٥٠٧) من طريق شعبة به. (٢) فى ص، ص١٦، ، م: « قالا ».

.....الموطأ

بعِنانِ فَرَسِهِ فَى سَبَيلِ اللهِ حتى يُقتَلَ أُو يموتَ ، أَلَا أُخْبِرُ كَمَ بِالذَى يَلِيه؟». قالوا: التمهيد بَلَى يا رسولَ اللهِ . قال : «رجلٌ مُعْتَزِلٌ فَى شِعْبٍ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، ويَعْتَزِلُ شَرَّ الناسِ» (١) .

أخبَرنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ الفِرْيَايِقُ ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ الأُشجِّ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبي عَلِيَّةٍ قال : «ألا أُخبِرُ كم بخيرِ الناسِ؟ رجلٌ مُمْسِكٌ بعِنانِ فرسِه في سبيلِ اللهِ ، ألا أُخبِرُ كم بالذي يتلُوه ؟ رجلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنيْمَةِ له ، يُؤذِي حَقَّ اللهِ فيها ، ألا أُخبِرُ كم بِشَرِّ النَّاسِ؟ رجلٌ مُعْطِي به» (٢).

وقد رَواه بعضُهم ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، والصحيحُ فيه : عن ابنِ عباسٍ ، إنْ شاءَ اللهُ .

ورُوِى هذا المعنى أيضًا مِن حديثِ الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ .

حدَّ ثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا كثيرُ بنُ عبيدٍ ، حدَّ ثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن

⁽۱) ابن أبى شيبة ۲۹٤/ - وعنه ابن أبى عاصم فى الجهاد (۱۵۳) - وأخرجه النسائى (۲۵٦۸) من طريق ابن من طريق ابن أبى فديك به، وأخرجه أحمد ۲۳/٤ (۲۱۱٦)، والدارمى (۲٤٤٠) من طريق ابن أبى ذئب به.

⁽۲) أخرجه الترمذى (۱٦٥٢) عن قتيبة به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٥٢)، وابن حبان (٦٠٥) من طريق بكير به .

التسهيد الزهريّ ، عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى سعيدِ الخُدْرِيّ ، أنَّ رجلًا أتى رسولَ اللَّهِ عَلَيْ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أيَّ الناسِ أفضلُ ؟ قال : «مؤمنٌ يُجَاهِدُ في سبِيلِ اللَّهِ بنفسِهِ ومالِه» . قال : ثم مَن يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : «ثُم مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ ، يَتَّقِى اللهَ ، ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه» .

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّ ثنا الفِرْيابِي ، قال : حدَّ ثنا الفِرْيابِي ، قال : حدَّ ثنا الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّ ثنا الأوْزَاعِي ، عن الزهري ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثي ، عن أبي سعيدِ الخدري قال : قيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أي الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قال : «الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ » . قيل : ثم مَه (٢) قال : «رجلٌ في شِعْبٍ مِن الشَّعابِ ، يَتَقِيى رَبَّه عَزَّ وجلٌ ، ويَذَرُ الناسَ مِن شَرِّه » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحِ ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا أُسامةً بنُ زيدٍ ، عن بعجةَ بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنِيِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَّالِيَّةِ : «يَأْتِي على الناسِ زمانٌ يكونُ خيرُ الناسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَن أَخَذَ بعِنَانِ فَرَسِه في سبيلِ اللَّهِ ، كُلَّما سَمِع بهَيْعَةِ اسْتَوَى خيرُ الناسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَن أَخَذَ بعِنَانِ فَرَسِه في سبيلِ اللَّهِ ، كُلَّما سَمِع بهَيْعَةِ اسْتَوَى

⁽۱) النسائی (۳۱۰۵)، وفی الکبری (۴۳۱۳). وأخرجه أبو عوانة (۷۳۷۳) من طریق بقیة به، وأخرجه مسلم (۱۲۲/۱۸۸۸)، وابن ماجه (۳۹۷۸) من طریق الزبیدی به.

⁽٢) في ص : ١ من ١٠ .

 ⁽۳) أخرجه ابن منده في الإيمان (٤٥٥) من طريق الفريابي به، وأخرجه ابن عساكر ٢٧٦/٦٣ من طريق دحيم به . وأخرجه الترمذي (١٦٦٠) من طريق الوليد به، وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٨ (١١٨٤٠)، ومسلم (١٢٤/١٨٨٨) من طريق الأوزاعي به.

⁽٤) في م : (نعجة) . وينظر الإكمال ٣٣٦/١ ، وتهذيب الكمال ١٩٠/٤ .

عَلَى مَثْنِه ، ثم يَطْلُبُ الموتَ في مَظانَّه ، ورجلٌ فِي شِعْبٍ مِن هذه الشُّعَابِ ؛ التمهيد يُقِيمُ الصِلاةَ ، ويُؤْتَى الزكاةَ ، وَيَدَعُ الناسَ إِلَّا مِن خيرٍ»

قال أبو عمر : ويَدْخُلُ في هذا البابِ قولُه ﷺ : «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَثْبَعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ ومَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِهِ مِن الفِتَنِ » . وسيأتى في عَدَا الحديثِ في بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَة (٢) ، إن شاء الله ، وإنَّما جاءَتْ هذه الأحادِيثُ بذِكْرِ الشِّعَابِ والجِبَالِ واتِّباعِ الغَنَمِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأَنَّ جاءَتْ هذه الأحادِيثُ بذِكْرِ الشِّعَابِ والجِبَالِ واتِّباعِ الغَنَمِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأَنَّ

⁽۱) ابن أبی شیبة ۱۹۱/۰ – وعنه مسلم (۱۲۷/۱۸۸۹) – وأخرجه أحمد ۲۹۱/۰ (۹۷۲۳)، ومسلم (۱۲۷/۱۸۸۹) من طریق وکیع به .

⁽٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٨١) عن محمد بن الحسين به، وأخرجه الطبراني (٢) ١٠٤/٢٥ (٢٧١) من طريق النفيلي به.

⁽٣) سيأتي في الموطأ (١٨٨٠) .

الموطأ

٩٨٢ - مالك، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أَخْبَرَني عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، عن أبيه ، عن جَدُّه قال : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمع والطاعةِ ؛ في اليُسْرِ والعُسْرِ ، والمَنشَطِ والمَكرَهِ ، وألَّا نُنازِعَ الأَمرَ أهلَه ، وأن نقولَ ، أو نقومَ ، بالحقِّ حيثُما كنًّا ، لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم .

التمهيد ذلك هو الأُغْلَبُ في المواضِعِ التي يَعْتَزِلُ فيها الناسُ ، فكُلُّ مَوْضِع يَبْعُدُ عن الناس فهو داخِلٌ في هذا المعنى ، مثل^(١) الاغتِكافِ في المساجِدِ ، ولزوم السواحِل للرِّباطِ والذكرِ ، ولزومِ البيوتِ فِرَارًا عن شُرُورِ الناسِ ، لأنَّ مَن نَأَى عَنْهُم سَلِمُوا منه ، وسَلِمَ منهم ، لِما في مُجَالسَتِهم ومُخَالطَتِهم مِن الخوضِ في الغِيبةِ واللغوِ وأنواع اللَّغطِ . وباللَّهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ ، لا رَبُّ غيرُه .

مالك ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرَني عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةً بن الصامتِ ، عن أبيه ، عن جَدُّه قال : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمع والطاعة ؛ في العُسرِ واليُسرِ ، والمَنشطِ والمَكرهِ ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأنَّ نقولَ ، أو نقومَ ، بالحقِّ حيثُما كُنًّا ، لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم (٢٠).

حديثٌ : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمع والطاعةِ . إلى آخرِه ؛ يعني بالسمع القَبولَ ، وبالطاعةِ الانقيادَ في الطاعةِ ، والعسرِ الفقرَ والمشقَّةَ ، واليسرِ الغَناءَ والسَّعَةَ .

⁽۱) بعده في م: «اسم».

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٢ظ ، ٣و – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٩٦) . وأخرجه البخاري (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، والنسائي (٢١٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٨١٠) من طريق مالك به.

هكذا روّى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواتِه، وهو التمهيد الصحيح، (وما خالَفه عن مالك فليس بشيء أوقد اختُلف فيه على يحيى بن سعيد ؛ فرواه بعضُهم عنه ، عن عُبادة بن الوليد ، عن أبيه قال : بايعنا رسول الله على الحديث ، لم يَذْكُر عبادة بن الصامت ، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعة العقبة ، وأن الوليد بن عبادة له صحبة ، وأنه ممكن أن يُشاهد هذه البيعة ؛ لأنها كانت على الحرب ، وذلك بالمدينة .

ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، عن جَدِّه عبادةَ بنِ الوليدِ ، عن جَدِّه عبادةَ بنِ الصامتِ ، لم يَذكُرِ الوليدَ بنَ عبادةَ . هكذا رواه الحُميديُّ ، عن ابنِ عبينةَ .

[«] وشَرُّ الناسِ رجلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايِعُه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها رضِي » الحديث (1) . القبس وأما قولُه : المنشطِ والمكرهِ . فيعني به الخُرُوجَ معه في منافعِ الإسلامِ ؛ كان الدعاءُ في حالِ (٥) نشاطٍ أو في حالِ (٥) كَسَلِ . وأما قولُه : وألا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه . فيعني بقولِه : أهلَه . مَن مَلكَه لا مَن يَسْتَجِقَّه ؛ فإن الأمرَ فيمَن يَمْلِكُه أكثرُ منه فيمَن

⁽¹⁻¹⁾ في a: a منهم ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم ، وما خالفه عن مالك فليس بشيء ، ورواه القعنبي في جامع الموطأ عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة ابن الصامت ، ولم يذكر أباه ، وتابعه عبد الله بن يوسف ، ورواه قتيبة عن مالك عن يحيى عن عبادة ابن الوليد أخبرني أبي قال : بايعنا رسول الله ﷺ . ولم يذكر عبادة بن الصامت ، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه » .

⁽۲) أخرجه البخاري في تاريخه ۳۳۹/۲ ، والنسائي في الكبرى (۸۶۹۳) من طريق يحيى به .

⁽٣) الحميدي (٣٨٩).

⁽٤) البخاري (۲۳٥۸) ، ومسلم (۱۰۸) .

⁽٥) في ج : (حالة) .

ورواه أبو إسحاقَ الفَزَاريُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه . لم يذكر عبادة بنَ الوليدِ ، وهذا عندى غلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصحيحُ فيه إن شاء اللهُ: يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبادةَ بن الوليدِ بن عبادةَ بن الصامتِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ ، عن ابن إسحاقَ ، قال : حدَّثني عبادةُ بنُ الوليدِ بن عبادةَ بن الصامتِ ، عن أبيه الوليدِ ، عن أبيه عبادةً بن الصامتِ ، وكان أحدَ النقباءِ ، قال : بايغنا رسولَ اللهِ عَيَالِيَّةِ بيعةً الحربِ ، وكان عبادةُ من الاثنَى عشَرَ الذين بايَعوا في العقبةِ الأولى ، على السمع والطاعةِ في عُسرِنا ويُسرِنا ، ومَنشطِنا ومَكْرَهِنا ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقولَ بالحقِّ حيثُما كنًّا ، لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم (١).

قال أبو عَمرَ: كان عبادةُ بنُ الصامتِ قد شهِد العقبةَ الأولى والثانية ، وشهِد بدرًا والحديبيةَ والمشاهدَ كلُّها ، وبايع رسولَ اللهِ ﷺ مِرارًا ، وقد ذكَرْنا

القبس يَسْتَحِقُّه ، والطاعةُ واجبةٌ في الجميع ؛ لأمرِ النبيّ ﷺ بذلك لكلِّ أميرٍ ولو كان عبدًا حبشيًا ، لِما في ذلك مِن مصلحةِ الخلقِ ، فإن الخُرُوجِ على مَن لا يَسْتَحِقُّ الأَمرَ إِباحةٌ للدماءِ، وإذهابٌ للأمنِ، وإفسادُ ذاتِ البَيْنِ، فالصبرُ على ضَرَرِه أُولَى مِن التَّعَرُّض لهذا الفساد كله.

⁽١) ابن جرير في تاريخه ٢/ ٣٦٨. وأخرجه أحمد ٣٧٣/٣٧، ٣٧٤ (٢٢٧٠)، وابن ماجه (۲۸۶٦)، والنسائي (٤١٦٣) من طريق ابن إسحاق به.

الموطأ

من خبرِه في كتابِ « الصحابةِ » (1) ما فيه كفايةً .

حدَّ ثنا أبو محمد عبدُ اللهِ بنُ محمد ، قال : حدَّ ثنا أبو بكرِ أحمدُ بنُ سلمانَ ابنِ الحسنِ النجَّادُ الفقيهُ ببغدادَ ، قال حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلِ ، قال : حدَّ ثنى أبى ، قال : حدَّ ثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، (قال : حدَّ ثنى أبى ، قال : حدَّ ثنى أبى عن ابنِ إسحاق) ، قال : حدَّ ثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ النيّزنيّ ، عن أبى عبدِ اللهِ عبدِ الرحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِحيّ ، عن عبادةَ بنِ السمامتِ قال : كنتُ فيمن حضر العقبةَ الأُولى ، وكنا اثنى عشرَ رجلًا ، الصامتِ قال : كنتُ فيمن حضر العقبةَ الأُولى ، وكنا اثنى عشرَ رجلًا ، فبايعْنا رسولَ اللهِ عَلَيْ على بيعةِ النِّساءِ ، وذلك قبلَ أن يُفْترضَ عليهم الحربُ ، على ألَّا نُشركَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرِقَ ولا نَرنى ، ولا نقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتى ببُهتانِ نفترِيه بينَ أيدينا وأرجلِنا ، ولا نَعصيَه في معروفِ ، « فإن وفَيْتُم فلكم الجنةُ ، وإن

لمَّا خرَج ابنُ الأشعثِ (٢) على الحَجَّاجِ (٤) حينَ ظهر ظلمُه وشاعَ تَعَدِّيه ، جاءُوا القبس إلى الحسنِ بنِ أبى الحسنِ البصريِّ في جماعةٍ مِن القُرَّاءِ ، يَدْعُونه إلى الخروجِ معهم ، فقال لهم : إن الحَجَّاجَ عقوبةُ اللهِ في العبادِ ، وعقوبةُ اللهِ لا تُقابَلُ (١) بالسيفِ ، وإنما تُقابَلُ (١) بالتوبةِ .

⁽١) الاستيعاب ٢/ ٨٠٨، ٨٠٨.

⁽۲ - ۲) سقط من: م.

⁽٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، ودار بينه وبين الحجاج عدة حروب حتى قتله الحجاج . تاريخ خليفة ٧٥٧١، وسير أعلام النبلاء ١٨٣/٤، والبداية والنهاية ٣٥٥/١٢ .

⁽٤) هو الحجاج بن يوسف الثقفى ، الأمير المشهور والى عبد الملك بن مروان على العراق . تاريخ دمشق ١١/٣١)، ووفيات الأعيان ٢٩/١، ونهاية الأرب ٣٣١/٢١ . وينظر ما تقدم في ٣٣٩/١١.

 ⁽٥) في نسخة على حاشية د : (تقاتل) . وينظر الأثر بمعناه في طبقات ابن سعد ١٦٤/٧ .

التمهيد غَشِيتُم من ذلك شيئًا فأمْرُكم إلى اللهِ ؛ إن شاء عذَّب، وإن شاء غفَر "(١).

قال أحمدُ بنُ حنبل ": وحدَّ ثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدة ، قال : حدَّ ثنى أبى ومجالد ، عن عامر الشعبي ، عن أبى مسعود الأنصاري قال : انطلق النبي ومجالد ، عن عامر الشعبي ، عن أبى مسعود الأنصار عندَ العقبة تحتَ الشجرة ، فقال : وَاللّهُ مَلَمُكُم ، ولا يُطيلُ الخطبة ؛ فإنَّ عليكم من المشركين عينًا ، وإن يعلَموا بكم يَفْضَحوكم . فقال قائلُهم ، وهو أبو أمامة : سلْ يا محمدُ لربّك ما شئتَ ، ثم أخيرنا بما لنا من الثوابِ على شئتَ ، وسلْ لنفسِك ولأصحابِك ما شئتَ ، ثم أخيرنا بما لنا من الثوابِ على الله إذا فعلنا ذلك . قال : «أسألُكم لربّي أن تَعبُدوه ولا تُشْرِكوا به شيئًا ، وأسألُكم لنفسى ولأصحابى أن تُؤُوونا وتَنصُرُونا وتَمنعُونا مما مَنعُثُم منه أنفسَكم » . لنفسى ولأصحابى أن تُؤُوونا وتَنصُرُونا وتَمنعُونا مما مَنعُثم منه أنفسَكم » . قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال : « لكم الجنة » . قالوا : فلك ذلك . قال : الشعبي : وكان أبو مسعود أصغرَهم .

قال أحمدُ بنُ حنبلِ ": وحدَّثنى يحيى بنُ زكريا، قال: حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ، قال: سمِعتُ الشعبيَّ يقولُ: ما سمِع الشِّيبُ ولا الشَّبَّانُ خطبةً مثلَها.

قال أبو عمر : هذه البيعةُ التي انفرَد بها الأنصارُ بهذا اللفظِ وهذا المعنى ،

القبس

⁽۱) أحمد ۲۱۰/۳۷ (۲۲۷۰۶). وأخرجه ابن جرير في تاريخه ۲/ ۳۰۳، والشاشي (۲۰۱۰، والراد ۲۰۰۳)، والبيهقي في الدلائل ۲/۳۲٪ من طريق ابن إسحاق به، وأخرجه أحمد ۲۳۷/۳۷، (۲۲۷٤۲)، والبخاري (۳۸۹۳، ۲۸۷۳)، ومسلم (۲۲۷۶۲) من طريق يزيد به.

⁽۲) أحمد ۳۰۹/۲۸ (۱۷۰۷۸) عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن عامر الشعبى مرسلًا . وفى ۳۱۰/۲۸ (۱۷۰۷۹) عن يحيى بن زكريا عن مجالد عن عامر الشعبى عن أبى مسعود الأنصارى .

⁽٣) أحمد ٣١١/٢٨ (١٧٠٨٠)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل ٢/١٥١ .

وسائرُ البيعاتِ التي ذكر عبادةُ وغيرُه هي بيعاتُ كمبايَعاتِ (١) الناسِ؛ قريشِ التمهيد والأنصارِ وسائرِ أبناءِ العربِ مِمَّن دخَل في الإسلامِ . واللهُ أعلمُ .

قال أحمدُ بنُ حنبلِ (٢) : سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ وقيل له : تُسَمِّى النَّقباءَ ؟ فقال : نعم ؛ سعدُ بنُ عبادة ، وأسعدُ بنُ زُرارة ، وسعدُ بنُ الربيع ، وسعدُ بنُ خيثمة ، وعبدُ اللهِ ابنُ رواحة ، والمنذرُ بنُ عمرو ، وأبو الهيثم بنُ التَّيِّهانِ ، والبراءُ بنُ معرورٍ ، وأسيدُ بنُ حضيرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ حرامٍ أبو جابرٍ ، وعبادة بنُ الصامتِ ، ورافعُ بنُ مالكِ من بنى زُريقٍ . قال سفيانُ : عبادة عَقبيٌ بدريٌ أُحديٌ شَجَريٌ نقيبٌ .

قال أبو عمر : ما ذكره سفيانُ في النُّقباءِ خلافُ ما ذكره ابنُ إسحاقَ فيهم في السُّيرِ ، فاللهُ أعلمُ ، ولم يَختلفوا أنهم اثنا عشَرَ رجلًا ، وهم الذين بايَعُوا رسولَ اللهِ عَلَيْتُ في العقبةِ الأُولى ؛ وكان بينَها وبينَ العقبةِ الثانيةِ عامٌ أو نحوُه ، وكانوا في بيعةِ العقبةِ الثانيةِ ثلاثًا وسبعين رجلًا – فيما ذكر ابنُ إسحاق – وامرأتين ، وكانت العقبةُ الثانيةُ قبلَ الهجرةِ بأشهرٍ يسيرةٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سلمانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلِ ، حدَّثنا الليثُ ، أحمدَ بنِ حنبلِ ، حدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان بينَ ليلةِ العقبةِ وبينَ مُهاجَرِ رسولِ اللهِ عَيْلِيْهُ ثلائةُ أشهرٍ أو نحوُها . قال : وكانت بيعةُ الأنصارِ ليلةَ العقبةِ في ذي الحجةِ ، وقدِم رسولُ اللهِ عَيْلِيْهُ المدينةَ في ربيعِ الأولِ ".

⁽۱) فى ر: «جميع»، وفى م: «جماعات».

⁽٢) أحمد ٤٣٤/٣٧ (٢٢٧٧٣) مقتصرًا على آخره .

⁽٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٢٥، ٦٢٦ من طريق الليث به.

التمصد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سيّارٍ حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ يُحدِّثُ ، عن أبيه . قال سيارٌ : عن ويحيى بنِ سعيدِ ، أنهما سمِعا عبادةَ بنَ الوليدِ يُحدِّثُ ، عن أبيه . قال سيارٌ : عن النبيّ عَلَيْ . وقال يحيى بنُ سعيدِ : عن أبيه ، عن جدّه قال : بايعنا رسولَ اللهِ على أن نقومَ بالحقِّ حيثُما كان (١)

فهذا شعبةُ قد جوَّده ، ففرَّق بينَ روايةِ سيارٍ وروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، فدلَّ ذلك على صحةِ مَن جعَل حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

حدَّ ثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ و عبدُ اللهِ " بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّ ثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّ ثنا مالكُ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّ ثنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ ، قال : أخبرنى أبى ، عن عبادةَ بنِ قال : حدَّ ثنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ ، قال : أخبرنى أبى ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على العُسرِ واليُسرِ ، والمَكرهِ والمَنشَطِ ، وألَّ نُنازِعَ الأَمرَ أهلَه ، وأن نقومَ ، أو نقولَ ، بالحقِّ حيثُما كنا ، لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم

وهذا هو الصحيحُ في إسنادِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ .

القبس

⁽١) أخرجه أحمد ٢٤/ ٤١١، ٤١٢ (١٥٦٥٣)، والنسائي (٤١٦٥) من طريق غندر به. (٢ - ٢) في الأصل، م: «عبد الرحمن».

⁽٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٣٣٩/٢ ، والنسائي (٤١٦١) من طريق الليث به.

وأما قولُه فيه: بايعْنا رسولَ اللهِ عَلَيْ على السمعِ والطاعةِ . فقولٌ مجملٌ ، التمهيد يُفسِّرُه حديثُ مالكِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارِ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنا إذا بايعْنا رسولَ اللهِ عَلَيْ على السمعِ والطاعةِ يقولُ لنا : « فيما استطعْتُم () » . وكذلك كان أُخذُه على النساءِ في البيعةِ ، كان يقولُ لهنَّ : « فيما استَطعْتُنَ وأطَقْتُنَ » () . وهذا كله يتضمَّنُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَقسًا وأطَقْتُنَ » () . وهذا كله يتضمَّنُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَقسًا إلاّ وسُعَها إلا ما كان في المعروفِ ، وقد قال على الله على أن رسولَ اللهِ عَلَيْهُ لم يكن يأمرُ إلّا بالمعروفِ ، وقد قال على المعروفِ ، وقد قال على المعروفِ ، وقد قال على الله على أن من أمر بمنكو لا تَلْزَمُ طاعتُه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَالنَّقُوكَ وَلَا نَعَاوُلُوا عَلَى الْإِنْمِ طاعتُه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالنَّقُوكَ وَلَا نَعَاوُلُوا عَلَى الْإِنْمِ وَالنَّقُوكَ وَلَا نَعَاوُلُوا عَلَى الْإِنْمِ وَالْعَدُونَ ﴾ والمائدة : ٢] .

حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنى عُميرُ بنُ هانئَ ، قال : حدَّثنى مسلمٍ ، قال : حدَّثنى عبادةُ بنُ الصامتِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : عبادةُ بنُ الصامتِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

.....القبس

⁽١) بعده في م : ﴿ وأطفتم ﴾ .

والحديث سيأتى في الموطأ (١٩١٠).

⁽٢) سيأتى في الموطأ (١٩١١).

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/٥، ٥٧، ١٢٨ (٢٢٢، ٢٢٤)، والبخارى (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث على .

⁽٤) بعده في ر: «أبي».

التمهيد «عليك بالسمع والطاعة؛ في عُسرِك ويسرِك، ومنشَطِك ومَكرهِك، وأثَرَة عليك، وأثَرَة عليك، وألَّا ثنازِعَ الأمرَ أهله، إلَّا أن يأمُروك بأمرِ عندَك تأويلُه من الكتابِ». قال عُميرٌ: وحدَّثني خُضيرٌ السُّلميُ (١) أنه سمِع عبادة بنَ الصامتِ يُحدِّثُ به عن النبيِّ عَيَالِيَّةٍ. قال خُضيرٌ: فقلتُ لعبادة : أفرأيتَ إن أنا أطَعْتُه ؟ قال : يُؤخَذُ بقوائمِك فَتُلْقَى في النارِ ولْيجيُّ هذا فيُنْقِذَك (٢).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا الحوطى ، حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليدِ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنى ربيعةُ بنُ يزيدَ ، قال : قعدتُ إلى الشعبيّ بدمشقَ في خلافةِ عبدِ الملكِ ، فحدَّث رجلٌ من التابعين عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « اعبدُوا ربَّكم ولا تُشْرِكوا به شيئًا ، وأقيموا الصلاةَ ، وآتُوا الزكاةَ ، وأطيعوا الأمراءَ ، فإن كان خيرًا فلكم ، وإن كان شرًا فعليهم ، وأنتم منه " بَراءٌ » . قال الشعبيّ : كذبتَ ، لا طاعةَ في معصيةِ ، إنما الطاعةُ في المعروفِ () .

القبسر

⁽۱) فى الأصل ، ر ، م : « الأسلمى » . وينظر الجرح والتعديل ٤٠٦/٣، والإكمال ٤٨٣/٢. (٢) أخرجه ابن عساكر ٤٥٢/١٦ من طريق ابن أبى حسان به ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٢٥) ، وابن عساكر ٤٥٣/١٦ من طريق هشام بن عمار به ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٢٥) ، وابن عساكر ٤٥٣/١٦ من طريق الوليد بن مسلم به .

⁽٣) في الأصل: «منهم».

⁽٤) أخرجه ابن عساكر ٢٢٤/٦٨ من طريق أحمد بن زهير به . وعنده : رجل من الصحابة أو رجل من التابعين .

الموطأ

وأما قولُه : في العسرِ واليسرِ ، والمَنشطِ والمَكرهِ . فمعناه : فيما نَقْدِرُ عليه ، التمهيد وإن شَقَّ علينا أو يَسَر بنا ، وفيما نُحِبُّه ونَنْشَطُ له ، وفيما نكرَهُه ويثْقُلُ علينا . وعلى هذا المعنى جاء حديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك .

حدَّثنا (أحمدُ بنُ قاسم و محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا تَ حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، معاويةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيّ عَلَيْهُ قال : « على المرءِ المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كرِه » (٢٠).

وروى عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٌ ، عن سفيانَ الثوريٌ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ قال ابنُ عمرَ حينَ بُويعَ يزيدُ بنُ معاويةَ : إن كان خيرًا رضِينا ، وإن كان بلاءً صبرُ نا (٤) .

وأما قولُه: وألا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه . فاختلف الناسُ في ذلك ؛ فقال قائلون : أهلُه أهلُه ما وأما أهلُه العدلِ والإحسانِ والفضلِ والدينِ ، فهؤلاء لا يُنازَعُون لأنهم أهلُه ، وأما أهلُ الجورِ والفسقِ والظلمِ فليسوا له بأهلٍ ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ أهلُ الجَورِ والفسقِ والظلمِ فليسوا له بأهلٍ ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لإبراهيمَ عليه السلامُ ، قال : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامَا فَالَ وَمِن ذُرِيَّتِيَ قَالَ لا

⁽۱ - ۱) سقط من : ف .

⁽٢) في النسخ: «قال». وقد تقدم على الصواب في ٤٥٨/٦.

⁽٣) أخرجه الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٤٥) عن سعيد بن سليمان به، وأخرجه مسلم (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، والترمذى (١٨٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٥) من طريق الليث به، وأخرجه أحمد ٢٩٣٨ (٢٦٢٨)، والبخارى (٢٩٥٥)، وأبو داود (٢٦٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر به.

⁽٤) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

التمهيد يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّلِلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وإلى منازعةِ الظالم الجائرِ ذهَبت طوائفُ من المعتزلةِ وعامةُ الخوارج ، وأما أهلُ الحقُّ ، وهم أهلُ السنةِ ، فقالوا : هذا هو الاحتيارُ أن يكونَ الإمامُ فاضلًا عدلًا محسنًا ، فإن لم يكنْ فالصبرُ على طاعةِ الجائرِ من الأئمةِ أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعتِه والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوفِ(١)، ولأن ذلك يَحمِلُ على هِراقةِ الدماءِ وشنِّ الغاراتِ والفسادِ في الأرضِ ، وذلك أعظمُ من الصبرِ على جورِه وفسقِه ، والأصولُ تشهَدُ والعقلُ والدينُ أن أعظمَ المكروهَيْن أوْلاهما بالتركِ ، وكلَّ إمام يُقيمُ الجمُعةَ والعيدَ ، ويُجاهِدُ العدوُّ، ويُقيمُ الحدودَ على أهلِ العَداءِ، ويُنصفُ الناسَ من مظالمِهم بعضِهم لبعضٍ ، وتَسكَّنُ له الدهماءُ ، وتَأْمَنُ به السبلُ ، فواجبٌ طاعتُه في كلُّ ما يأمُرُ به من الصلاح أو من المباح .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفِ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عِمْرَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبةِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصى قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ ، فنزلنا مَنزلًا ، فمنا من يَنْتَضِلُ ، ومنا مَن يُصلِحُ خِباءَه (٢٠) ، ومنا مَن هو في جَشَرِه ، إذ نادَى منادِى رسولِ اللهِ ﷺ : الصلاةَ جَامعةً . فانتهَيتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يقولُ: ﴿ إِنه لَم يَكُنُّ نَبُّي قَبْلَى إِلَّا كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهُ حَقًّا (٢٠) أَن يَدُلُّ أُمُّتَه

⁽١) في الأصل : ﴿ مَنَ الْحُوفَ ﴾ ـ

⁽٢) في م: «جناه».

⁽٣) في الأصل، م: «حق».

على الذى هو خيرٌ لهم، ويُنذرَهم الذى هو شرٌ لهم، وإنَّ هذه الأمة جُعِلت النمهيد عافيتُها في أولِها، وسيُصِيبُ آخرَها بلاغ وأُمورٌ يُنكِرونها، وفتن يَدْفِقُ (() بعضُها بعضًا، تَجِيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هذه مُهلِكتي. ثم تَنكَشِفُ، ثم تَجِيءُ أُخرى فيقولُ: هذه هذه. ثم تنكَشِفُ. فمَن أحبٌ أن يُزَخزَحَ عن النارِ ويُدْخَلَ الجنةَ، فلتُدْرِكُه منيّتُه وهو يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، ويَأْتَى (٢) إلى الناسِ ما يُجِبُ أن يُؤتَى إليه، ومَن بايَع إمامًا فأعطاه صفقة يمينِه وثمرةَ قلبِه، فليُطِعْه ما استطاع، فإن جاء أحد يُنازِعُه فاضرِبوا عنقَ الآخرِ ». قال عبدُ الرحمنِ : فقرَّجتُ (الناسَ فقلتُ : أنتَ سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ عبدُ الرحمنِ : فقرَّجتُ (الناسَ فقلتُ : أنتَ سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ يَعْدُ الرحمنِ : فقرَّجتُ (الناسَ فقلتُ : أنتَ سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ يَعْدُ النَّ عمُكُ معاوية يَامُونا أن نأكُلَ أموالنا بيننا بالباطلِ، ونقتُلَ أنفسَنا، واللهُ يقولُ : ﴿ لَا يَامُونا أَنْ فَلَا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمُ عِالِبَاطِلِ، ونقتُلَ أنفسَنا، واللهُ يقولُ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمُ عِالِبَاطِلِ والقرة : ١٨٨، النساء : ٢٩]. ﴿ وَلَا اللهُ عَلَى جَبهتِه وأَكبُ طويلًا ، ونقتُلُ أنفسَنَمُ النساء : ٢٩]. قال : فضرَب بيدِه على جبهتِه وأكبُ طويلًا ، ولمَا أَنفُسَكُمُ النساء : ٢٩]. قال : فضرَب بيدِه على جبهتِه وأكبُ طويلًا ،

القبس

⁽۱) فى ف: «يدفن»، وفى م: «مرفق». قال النووى: هذه اللفظة رويت على أوجه؛ أحدها، وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة «يرقق» بضم الياء وفتح الراء وبقافين؛ أى يصير بعضها رقيقا، أى خفيفا، لعظم ما بعده، فالثانى يجعل الأول رقيقا. وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضا. وقيل: يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجىء. وقيل: معناه: يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. والوجه الثانى: «فيرفق» بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة، والثالث: «فيرفق» بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة، والثالث: «فيدفق» بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أى: يدفع ويصب، والدفق الصب. صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٣/١٢.

⁽٢) في م: (ليأت).

⁽٣) في ر: ((فهلحت في))، وفي م: ((فخرجت في)).

التمهيد ثم قال: أطِعْه فيما أطاع الله ، واعْصِه فيما عصَى الله (١).

قال أبو عمر : قولُه في هذا الحديثِ : ومنا من يَنْتَضِلُ . فإنه يُريدُ الرميَ إلى الأغراضِ . وقولُه : ومنا من هو في جَشَرِه . يريدُ أنه خرَج في إبلِه يرعاها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو محمد إسحاقُ بنُ بُنانِ (٢) بنِ مَعْنِ الأنماطيُ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى كصينٍ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعِسَ عبدُ الدينارِ ، وعبدُ الدرهمِ ، وعبدُ القطيفةِ ، وعبدُ الخميصةِ ؛ إن أُعطِى رضِى ، وإن لم يُعْطَ لم يَفِ » .

وأما قولُه : وأن نقومَ ، أو أن نقولَ ، بالحقّ . فالشكّ من المحدّثِ ؛ إما يحيى بنُ سعيدٍ ، وإما مالكٌ ، فإنه لم يُخْتَلَفْ عن مالكِ في ذلك ، وفي ذلك دليلٌ

القبسر

وأما قولُه: أن نقولَ بالحقِّ ولا نخافَ لومةَ لائمٍ. فصحيحٌ ، فأما إن خافَ العقوبةَ ، فيَسْقُطُ عنه فرضُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ بلسانِه ، ويَتْقَى بقلبِه ، وهل يجوزُ له أن يَقْتحِمَه وإن أدَّى إلى قتلِه ؟ اختلف الناسُ في ذلك ؛ والصحيحُ

⁽۱) أخرجه أبو عوانة (۷۱٤۷)، والبيهقى ۱٦٩/۸ من طريق عبيد الله بن موسى به، وأخرجه أحمد ٢١/٤١، ٤٨ (٦٠٠٣)، ومسلم (١٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، والنسائى (٤٢٤٨) من طريق الأعمش به.

⁽٢) في ر: (يسار). وينظر تاريخ بغداد ٢/ ٣٩٠، والإكمال ٣٦٣/١.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٣٥)، وأبو يعلى في معجمه (١٣٤)، وابن حبان (٣٢١٨) من طريق الحسن بن حماد به، وأخرجه البخارى (٢٨٨٦، ٦٤٣٥)، والبيهقى ١٠/ ٢٤٥، والبغوى في شرح السنة (٢٠٥٤) من طريق أبي بكر بن عياش به.

الموطأ

على الإتيانِ بالألفاظِ ومراعاتِها ، وقد بيَّنَّا هذا المعنى في كتابِ « العلم »(١). التمهيد

وأما قولُه: لا نخافُ في اللهِ لومة لائم . فقد أجمَع المسلمون أن المنكرَ واجبٌ تغييره على كلِّ مَن قدر عليه ، وأنه إذا لم يَلحقُه في تغييره إلا اللومُ الذي لا يَجِبُ أن يَمنعَه من تغييره بيدِه ، فإن لم يَقْدِرْ فبقليه ، ليس عليه أكثرُ من ذلك ، وإذا أنكره بقليه فقد أدَّى ما عليه إذا لم يَشتَطِعْ سوى ذلك ، والأحاديثُ عن النبيِّ عَلَيْ في تأكيدِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ كثيرةٌ جِدًّا ، ولكنَّها كلَّها مقيَّدةٌ بالاستطاعة . قال بالمعروف والنهي عن المنكرِ كثيرةٌ جِدًّا ، ولكنَّها كلَّها مقيَّدةٌ بالاستطاعة . قال أبو ذرِّ : أوصاني رسولُ اللهِ عَلَيْ أن أقولَ الحقَّ وإن كان مُرًّا ، وألَّا أخافَ في اللهِ لومةَ لائم () . وقد رُوى عن النبي عَلَيْ من وجوهٍ أنه قال : ﴿ أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقِّ عند ذي سلطانِ ﴾ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَجَهِ مِدُواْ فِي اللّهِ حَقَّ حَقِّ عندُ ذي سلطانِ ﴾ . ولما وجَبَتْ مجاهدةُ الكفارِ حتى يَظْهَرَ دينُ اللهِ () فكذلك كلُّ مَن عائد الحقَّ من أهلِ الباطلِ ، واجبٌ مجاهدتُه على من قدر عليه فكذلك كلُّ مَن عائد الحقُّ من أهلِ الباطلِ ، واجبٌ مجاهدتُه على من قدر عليه حتى يَظْهَرَ الحقُّ .

عندى أنه لا يجوزُ له () التَّعَرُّضُ له ، وقد بَيَّنَاه في كتب (١) الأصولِ .

القبس

⁽١) جامع بيان العلم وفضله ٣٣٩/١ – ٣٥٣.

⁽٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٢٩، وأحمد ٣٢٧/٣٥ (٢١٤١٥)، وابن حبان (٤٤٩).

⁽٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩١٧) من الموطأ .

⁽٤) في م: «الحق».

⁽٥) سقط من : م .

⁽٦) في د : (كتاب) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن زُبيدٍ أَبيدٍ واللسانِ الشعبيّ ، عن أبي مجحيفة قال : قال عليّ : الجهادُ بثلاثةٍ ؛ باليدِ واللسانِ والقلبِ ، فإذا كان لا يَعْرِفُ معروفًا ولا يُنكِرُ مُنْ مُنْكُرًا ، نُكُس فجُعِل أعلاه أسفلَه (٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرِ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرِ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : آمُرُ بالمعروفِ وأنهَى عن المنكر ؟ قال : إن خَشِيتَ أن يَقْتُلَكَ فلا ".

أخبَرِنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ ، قال : أخبَرنا الأصمعيّ ، عن أبى الأشهبِ ، عن الحسنِ قال : إنما يُكلَّمُ مؤمنّ يُوجَى ، أو جاهلٌ يُعَلَّمُ ، فأما مَن وضَع سيفَه أو سَوْطَه ، وقال لك : اتَّقِنى اتَّقِنى اتَّقِنى . فما لك وله .

القبس

⁽١) في النسخ: وأبيه ٤. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

⁽۲) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (۱۳۸) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به مقتصرا على الشطر الأخير، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٧٣، والبيهقى ١/١٠ من طريق سفيان به، وأخرجه البيهقى في الشعب (٧٥٨٤) من طريق زبيد به.

⁽٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٩٩١) من طريق شعبة به، وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦ – تفسير)، وابن أبى الدنيا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٧٦)، والبيهقى فى الشعب (٩٩٧) من طريق معاوية بن إسحاق به.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، التمهيد حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن مُطرِّفِ بنِ الشِّخِيرِ ، أنه كان يقولُ : لئن لم يكنْ لى دين حتى أقومَ إلى رجلٍ معه مائةُ ألفِ سيفٍ أَرْمِي إليه كلمةً فيَقْتُلَني ، إنَّ ديني إذَنْ لضيَّقٌ .

حدَّ ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّ ثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّ ثنا ابنُ بشارٍ ، حدَّ ثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّ ثنا سفيانُ ، وحدَّ ثنا أحمدُ ، حدَّ ثنا أحمدُ ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّ ثنا شعبةُ ، جميعًا عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ قال : جاء عِثْرِيسُ ابنُ عرقوبٍ إلى عبدِ اللهِ فقال : هَلَكُ مَن لم يأمُرُ بالمعروفِ ويَنْهُ عن المنكرِ . فقال عبدُ اللهِ : بل هَلَكُ مَن لم يعرِفِ المعروفَ بقلبِه ، ويُنكِرِ المنكرَ بقلبِه (٢) . فقال عبدُ اللهِ : بل هَلَكُ مَن لم يَعرِفِ المعروفَ بقلبِه ، ويُنكِرِ المنكرَ بقلبِه (٢) .

حدَّ ثنا أحمدُ بنُ محمدِ ، حدَّ ثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّ ثنا ابنُ المثنَّى ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ جعفرِ ، حدَّ ثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودِ يقولُ : عميرٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودِ يقولُ : حميرٍ ، قال المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يَستَطِيعُ تغييرَه أن يَعْلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنه له كارةً (٢)

..... القبس

⁽۱ - ۱) سقط من النسخ.

⁽۲) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧٤/، والطبرانى (٨٥٦٤)، وأبو نعيم فى الحلية ١٣٥/١ من طريق سفيان به، وأخرجه الطبراني (٨٥٦٥) من طريق شعبة به.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٤/١٥ من طريق عبد الملك بن عمير به.

الموطأ

٩٨٣ – مالكُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : كتَب أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح إلى عمرَ بنِ الخطابِ يذكُّرُ له مُجموعًا من الروم وما يُتخوَّفُ منهم ، فكتَب إليه عمرُ : أمَّا بعدُ ، فإنه مهما يَنزلْ بعبدِ مؤمن من مُنْزَلِ شِدَّةٍ يجعَلِ اللهُ له بعدَه فَرَجًا ومَحْرَجًا ، وإنه لن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَين ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصِّبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَا بِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاح ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي حسانً ، عن ابنِ لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ عِيْلِيُّ : «لا يَحِلُّ لمؤمنِ أن يُذِلُّ نفسَه ». قالوا: يا رسولَ اللهِ ، وما إذلالُه نفسَه ؟ قال: « يَتَعرُّضُ من البلاءِ لما لا يقومُ له » .

وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا بالآثارِ في بابِ بلاغ مالكِ عن أمِّ سلمةَ قولَها : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون؟ وأشْبَعْناه هناك (') ، والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

وذكر مالكٌ في هذا الباب عن زيدِ بن أسلَمَ ، قال : كتَب أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح إلى عمرَ بنِ الخطابِ يذكُرُ له جموعًا من الروم وما يُتَخَوَّفُ منهم ، فكتَب إليه عمرُ : أما بعدُ ، فإنه مهما يَنْزِلْ بعبدٍ مؤمنِ من مُنْزَلِ شِدَّةٍ يجعلِ اللهُ له

وأما حديثُ عمرَ : مهما يَنْزِلْ بعبدِ مؤمنِ . إلى آخرِه ، فكلامٌ صحيحٌ ' فصيح ،

⁽١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .

⁽٢) سقط من : م .

بعدَه فرجًا ومخرجًا ، وإنه لن يغلبَ عُسرٌ يُسرين ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في الاستذكار كتابِه : ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِيرِ ﴾ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونِ ﴾ (١) .

قال أبو عمرَ : قد رُوي هذا الخبرُ متصلًا عن عمرَ بأكملَ من هذه الروايةِ .

حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدِ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : لما أتى أبو عبيدةَ الشامَ محصِر هو وأصحابُه ، فأصابَهم جَهْدٌ شديدٌ ، فكتَب بذلك إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : سلامٌ عليك ، أمَّا بعدُ ، فإنه لم تكنْ شدَّةٌ إلا جعَل اللهُ بعدَها مخرجًا ، ولن يغلِبَ عسرٌ يُسرين . وكتَب إليه : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَامَنُوا أَصَّرِوا وَصَارِرُوا وَصَارِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا ٱللهَ لَعَلَمُم تُقَلِحُونَ ﴾ . فكتَب إليه أبو عبيدةَ : سلامٌ عليك ،

لا تَنزِلُ بعبدٍ شِدَّةً إلا فَرَّجها اللهُ تعالى ؛ إما بزوالِها ، وإما بأفضلَ مِن ذلك ، وهو لقاءُ القبس اللهِ تعالى عندَ الموتِ . وأما قولُه : ولن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَين . فإنها فصاحةٌ عربيةٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكر العُسْرَ مرَّتَين بصيغةِ التعريفِ ، فالأولُ هو الثانى ، وذكر اليُسْرَ مرَّتَين بصيغةِ التعريفِ ، فالأولُ هو الثانى ، وذكر اليُسْرَ مرَّتَين بصيغةِ التنكير ، فالثانى غيرُ الأولِ ، حَسَبَ ما تَقْتَضِيهِ اللغةُ العربيةُ .

وأما قولُه تعالى : ﴿أَصَّبِرُوا﴾ . فمعناه : احبِسوا أنفسَكم على (٢) الأَذَى في ذاتِ اللهِ تعالى ، وعن الشهواتِ التي تَقْطَعُ عن اللهِ تعالى . وأما قولُه : ﴿ وَصَابِرُواْ﴾ .

⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير (۳/۸و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (۹٦٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٤/٦ من طريق مالك به .

⁽٢) في د : (عن) .

الاستذكار أما بعدُ ، فإن اللهَ عزَّ وجَلُّ يقولُ : ﴿ ٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا ٱلْحَيَوْةُ ٱلِدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَمْقُ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَلِ وَٱلْأَوْلَيْكِ إِلَى قُولِهِ: ﴿مَتَكُ ٱلْفُرُودِ﴾ [الحديد: ٢٠] . (قال: فخرَج عمرُ بكتابِ أبي عبيدةً (فقرأه على الناسِ ، وقال: يا أهلَ المدينةِ ، إنما كتَب أبو عبيدةَ يُعَرِّضُ بكم ، ويَحُضَّكم على الجهادِ . قال زيدٌ: قال أبي: إنى لقائمٌ في السوقِ إذ أقبَل قومٌ يَنُصُّون (٢٠) قدِ اطَّلَعُوا من التَّنِيةِ ، فيهم حذيفةُ بنُ اليَمانِ ، يُبَشِّرُون الناسَ . قال : فخَرَجتُ أَشَتَدُّ حتى دخَلتُ على عمرَ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، أَبْشِرْ بنصرِ اللهِ والفتح . فقال عمرُ : اللهُ أكبرُ ، رُبُّ قائلِ: لو كانِ خالدُ بنُ الوليدِ (٣)!

قال أبو عمرَ : في هذا الخبرِ ما كانوا عليه من المشورةِ في أمورِهم ، وقد أَثْنَى اللهُ على من كان أمرُهم شورَى بينَهم ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يشاورُ أصحابَه في الحروب ؛ ليُقتدَى به . وفيه أن الرئيسَ حقٌّ عليه الحذرُ على جيشِه ، وألَّا يُقْدِمَهم على الهَلَكةِ ؛ ولذلك أوصَى بعضُ السلفِ من الأمراءِ أميرَ جيشِه ،

القبس فمعناه : قابِلوا صَبْرَ غيركم به . قال اللهُ تعالى : ﴿ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ ﴾ [النساء: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿ إِن يَمْسَسُكُمْ قَرْحُ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْتُ مِّشْلُهُ ﴾ [آل عمران : ١٤٠] . وأما قولُه : ﴿ وَرَا بِطُوا ﴾ . فمعناه : إذا فعَلْتُم ذلك التَرْمُوه ؛ فإن الأعمالُ إنما هي بالمُداومةِ ، ومِعْيارُها إنما يظهَرُ عندَ الخاتمةِ .

⁽١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

⁽٢) النص: ضرب من السير سريع. وينصون: يحثون الدواب على السير. ينظر اللسان (ن ص ص).

⁽٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٥. وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢١٧) ، والحاكم ٢/ ٣٠٠، وابن عساكر ٤٧٧/٢٥ من طريق هشام بن سعد به.

فقال له : كنْ كالتاجرِ الكَيِّسِ الذي لا يطلُبُ ربحًا إلا بعدَ إحرازِ رأسِ مالِه . فهذا الاستذكار معنى كتابِ أبي عبيدة ، واللهُ أعلمُ .

وأما جوابُ عمرَ ، فجوابُ مؤمنٍ موقِنِ بما وعَد اللهُ نبيَّه ﷺ من ظهورِ دينِه على الدينِ كله ، وأنه ستُفتَحُ عليه ديارُ كسرى وقيصرَ ، ولذلك أمَره بالصبرِ وانتظارِ الفرجِ . وهو أمرٌ له بالبقاءِ ؛ لأنه كان قد أَدْرَبَ (١) وصار في بلادِهم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، وإذا لَقِيتُموهم فاثبتُوا » . ويُروى : « فاصبِرُوا » .

حدَّ تنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ بنُ بكرٍ ، عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، وحدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّ ثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن سالمٍ أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ وكاتبِه ، قال : كتَب إليه عبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى حينَ خرَج إلى الحَرُورِيةِ : إن رسولَ اللهِ يَجَيِّلِهُ قال : « يا أيُها الناسُ (٢) ، لا تَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، فإذَا لَقِيتموهم فاصبِروا ، واعلَمُوا أن الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ » (٢) .

ورَواه ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن موسى بنِ عُقْبةَ بإسنادِه ، وقال فيه : «فإذا لَقِيتُموهم فاثبُتوا ، فإنْ جَلَبوا وصامحوا فعليكم بالصمتِ » (''

.....القبس القبس

⁽١) أدرب القوم : إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم . اللسان (د ر ب) .

⁽٢) في الأصل ، م : « الذين آمنوا » .

⁽٣) أبو داود (٢٦٣١)، وعنه أبو عوانة (٦٥٧٥). وأخرجه البخارى (٢٨١٨، ٢٨٣٣) من طريق أبى إسحاق الفزارى به .

⁽٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٠) من طريق ابن أبي الزناد به، بلفظ : « فاصبروا » .

الاستذكار

أخبَرنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ و ، عن النبيِّ اللهِ قال : « لا تَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، وإذا لَقِيتموهم فاثبتوا » (١) .

وحدَّ ثنا عبدُ الوارثِ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّ ثنا قاسمٌ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ عالبٍ ، قال : حدَّ ثنا عفانُ ، قال : حدَّ ثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عمرانَ الجَوْنيِّ ، عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى ، عن أبيه ، عن النبيِّ عَلَيْهِ قال : « لا تَتَمَنُّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، فإذا لَقِيتموهم فاثبتوا ، واعلَموا أن أبوابَ الجنةِ تحت ظلالِ السيوفِ » (٢) .

وأما أبو عبيدة فولاه عمرُ بنُ الخطابِ قيادة الجيوشِ بالشامِ في أولِ ولايتِه ، وعزَل خالدَ بنَ الوليدِ عنها ، وذلك سنة أربعَ عشرة ، وكانت اليرموكُ سنة خَمْسَ عَشْرة ، فاجتَمَعت الرومُ في جموعٍ لم تَجتَمعْ في مثلِها قبلُ ولا بعدُ . قال ابنُ إسحاق : في مِائةِ ألفٍ . وقال ابنُ الكلبيّ : في ثلاثِمائةِ ألفٍ . وعليهم ماهانُ (٢٠ رجلٌ من (أبناءِ فارسَ) كان تنصَّر ولَحِق بالرومِ ، وكانت الوَقْعةُ في رجبٍ ، فنصَر اللهُ المسلمين وأظهرَهم .

القبس

⁽١) أخرجه الطبراني (٥٠ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق

⁽٩٥١٨)، والطبراني (٥٠ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق سفيان الثورى به.

⁽۲) أخرجه أحمد ۲۹/۳۲ (۱۹۶۸) عن عفان به. وأخرجه أحمد ۳۰۹/۳۲ (۱۹۰۳۸)، ومسلم (۱۹۰۲)، والترمذي (۱۲۰۹) من طريق جعفر بن سليمان به.

⁽٣) في الأصل : « ماهانوا » ، وفي م : « ماهانو » .

⁽٤ - ٤) في م : « البابا ومن » .

وحَضَرتْ أسماءُ بنتُ أبى بكرٍ مع زوجِها الزبيرِ ، فحدَّثَتْ قالت : إن كان الاستذكار الرجلُ من العدوِّ لَيَمُرُّ لِيَسْعَى ، فتُصيبُ قَدَماه عروةَ أطنابِ خِبائى ، فيَسْقُطُ على وجهه ميتًا ما أصابه السلاحُ .

وروى محمدُ بنُ أبى يَحيَى (٢) ، عن إسحاقَ مولى (تأ زائدةَ ، عن أبى واقِدِ اللَّيثيّ ، قال : رأيتُ الرجلَ يومَ اليرموكِ من العدوِّ يسقُطُ فيموتُ ، فقلتُ فى نفْسِى : لو أنى أضربُ أحدَهم بطَرَفِ رِدائى ظننتُ أنه يموتُ (١) .

وجعَل اللهُ للمسلمين من الغمِّ الشديدِ الذي كان نزَل بهم فرجًا ومخرجًا كما قال عمرُ رضِي اللهُ عنه .

وأما قولُه: لنْ يَغلِبَ عسرٌ يُسْرِين. فإنه أراد معنى قولِ اللهِ تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥، ٦]. قال أبو عبيدة ﴿ وَغيرُه من أهلِ العلمِ باللغةِ: إن النكِرةَ إذا تُنْيَتْ كانت اثنتين، فقولُه تعالى: ﴿ يُسْرًا ﴾ و ﴿ يُسْرًا ﴾ . يُسْرَان، و ﴿ الْعُسْرِ ﴾ و ﴿ الْعُسْرِ ﴾ . عسرٌ واحدٌ، كأنه جاء للتأكيدِ ؛ لأنه معرفةٌ . (هكذا قالوا أو أمعناه .

قال أبو عمر : أحسنُ ما رُوى فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا اللهِ تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا السَّرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ [النساء: ٢٠٠] . ما قاله

⁽١) جزء من أثر أبي واقد التالي أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٥٣.

⁽٢) في الأصل، م: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١١.

⁽٣) في الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٠/٢ .

⁽٤) أخرجه ابن سعد ٢٥٣/٨ ، والبخاري في تاريخه ٤٠٣/١ من طريق محمد بن أبي يحيي به .

⁽٥) في س : « عبيد » .

⁽٦ - ٦) في س : « قالوا هذا » .

الاستذكار محمدُ بنُ كعبِ القُرطَىُّ .

رواه ابنُ وَهْبِ ، قال : أخبَرنى أبو صَخْرِ المدنىُ (') ، عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ ، أنه كان يقولُ في هذه الآيةِ : ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اَصَبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اَلَّهَ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . قال : اصبِروا على دينكم ، وصابِروا الوعدَ الذي وعَدتُكم عليه ، ورابِطُوا عدوَّكم وعدوِّى حتى يترُكَ دينَه لدينِكم ، واتَّقُوا اللهَ فيما بَينِي وبينكم ، لعلكم تُفْلِحون إذا لَقِيتموني (') .

وأخبرنا أبو القاسم خلفُ بنُ قاسم بنِ سهلِ الحافظُ ، قال : أخبرنا أبو اسحاق محمدُ بنُ قاسم بنِ شعبانَ الفقية ، قال : حدَّثنا إبراهيم بنُ عثمانَ والحسينُ بنُ الضحاكِ ، واللفظُ لإبراهيم ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقديُ ، عن هشام بنِ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن أبي قبيلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِي ، قال : كتَب أبو بكر الصديقُ إلى عمرو بنِ العاصِي عبدِ اللهُ عنهما : أما بعدُ ، فقد جاءَني كتابُك تَذكُرُ ما جمَعت الرومُ من الجموع ، وإن اللهُ تعالى لم يَنْصُونا مع نبينا ﷺ بكثرةِ عددٍ ، ولا بكثرةِ خيلٍ ولا سلاح ، ولقد كنا ببدرٍ وما معنا إلا فرسان ، وإن نحن إلا نتعاقبُ الإبلَ ، وكنا يومَ أحدٍ وما معنا إلا فرسٌ واحدٌ ، وكان رسولُ اللهِ على عرو أن أطوعَ الناسِ للهِ ('' تعالى لمُ يُظْهِرُنا '' ويُعِينُنا على من خالَفَنا ، فاعلَمْ يا عمرُو أن أطوعَ الناسِ للهِ '' تعالى

القبس

⁽١) في الأصل ، م : « المزنى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦٦/٧ .

۲۲/٦ . تقدم تخریجه فی ۲۲/٦ .

⁽٣) في س : « يظفرنا » .

⁽٤) ليس في الأصل، م.

أشدُّهم بغضًا للمعصيةِ ، وأن من حاف اللهَ تعالى وَرَّعه حوفُه عن كلِّ ما للهِ تعالى الاستذكار فيه معصيةً ، فأطع اللهَ تعالى ، ومُرْ أصحابَك بطاعتِه ، فإن المَغْبُونَ من حُرم طاعةً اللهِ ، واحْذَرْ على أصحابِك البَياتَ ، وإذا نزَلتَ منزلًا فاستَعمِلْ على أصحابك أهلَ الجَلَدِ والقوةِ ؟ ليكونوا هم الذين يَحْرُسُونهم (١) ويَحْفَظونهم ، وقدِّمْ أمامَك الطلائعَ حتى يَأْتُوا بالخبرِ، وشاوِرْ أهلَ الرأي والتجرِبةِ، ولا تَسْتَبِدُّ برأيك دونَهم ؛ فإن في ذلك احتقارًا للناس ومَغَضَّةً (٢) لهم ، فقد رأيتَ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ يشاورُ أصحابَه في الحربِ ، وإياك والاستهانةَ بأهل الفضل من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد عرَفتَ وصيةَ رسولِ اللهِ ﷺ بالأنصارِ عندَ موتِه حينَ قال : «أَحْسِنُوا إلى مُحْسِنِهم، وتَجاوَزُوا عن مُسِيئِهم». وقَرِّبْهم منك، وأَدْنِهم، واستَشِرْهم ، وأشْرِكُهم في أمرِك ، ولا يَغِبْ عنى خبرُك كلَّ يوم بما فيه إن قدَرتَ على ذلك، وأشبِع الناسَ في بُيوتِهم، ولا تُشبِعْهم عِندَكَ، و"تعاهَدْ أهلَ الدُّعارةِ ' والأحداثِ بالعقوبةِ من غيرِ تَعَدُّ عليهم ، ولْيكَنْ تقدُّمُك إليهم فيما تَنْهَى عنه قبلَ العقوبةِ ، وتَبَرُّأُ إلى أهلِ الذِّمَّةِ من مَعَرَّتِهم ، واعلم أنك مسئولٌ عما أنتَ فيه ، فاللهَ اللهَ يا عمرُو فيما أوصِيك به ، جعَلنا اللهُ وإياك من رُفقاءِ محمدٍ رَ عَلَيْهِ فِي دَارِ المُقَامَةِ ، وقد كَتَبْتُ إلى خالدِ بنِ الوليدِ يمُدُّك بنفسِه ومن معه ، فله يُمْنُ فِي الحربِ ، وهو مِمن يَعرِفُ اللهَ تعالى ، فلا تُخالِفْه (1) ، وشاوره ، والسلامُ

⁽١) في الأصل ، م : ١ يحرضونهم ، .

⁽٢) في الأصل ، م : « معصية » . والمغضَّة : المنقصة . التاج (غ ض ض) .

⁽٣ - ٣) في الأصل ، م: «تعاير أهل الرعاية» .

⁽٤) في الأصل ، م : ٥ يخالف ٥ .

⁽٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٨٤) من طريق الواقدي ببعضه.

الاستذكار

لقبسر

فائدة الجهاد: نيل الفضيلة ، تحصيل (الغنيمة ، تحقيق الموعد؛ أما نيل الفضيلة فقد بدأ به مالك رضى الله عنه ، وقد رُوِى عن النبي على ، وقد قيل له : يا رسول الله ، ما بال الناس يُفتنون في قبورِهم إلا الشهداء ؟ فقال : «كفّى بِبارِقَةِ السيوفِ فِتْنة » . حرَّجه الشَّعبي (المول علية : «مَن قَتَله أهلُ الكتابِ ، فله أجر السيوفِ فِتْنة » . وقال : «قَفْلَة كغَزُوة » . فجعَل أجر المجاهدِ في رُجُوعِه كأجرِه في مَسِيرِه . حرَّجه الدَّاودِيُ (وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله عليه قال : «مَن مات ولم يَخدُ ، ولم يُحدِّث به نفسه ، مات على شُعبة مِن نِفاقي » . حرَّجه القُشَيري ()

وأما تَحْصيلُ الغنيمةِ فهى خَصِيصةُ هذه الأمةِ ، قال عَلَيْ : « فُضَّلْنا على الناسِ بِسِتٌ » . فقال : « وأُحِلَّت لنا الغنائمُ ، ولم تُحَلَّ لأحدِ سُودِ الرُّءُوسِ قبلَنا » () . وليس يُناقِضُ ذلك القتالَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا ؛ لأن مِن تَمامِ القتالِ لتَعْلُو كلمةُ الإسلامِ المالَ ، وأفضلُ وجوهِه () الغنيمةُ ، قال عَلَيْ في الحديثِ الصحيحِ : « الإبلُ عِزِّ لأهلِها ، والغنمُ بَرَكةٌ ، والخيلُ مَعْقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأَجْرُ والمَعْنَمُ » () وقال عَلَيْ : « مُعِل رِزْقي تحتَ ظِلِّ رُمْحي » - فلما كان أفضلَ والمَعْنَمُ » ()

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : (بتحقيق) .

⁽٣) هو أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي (٢٠٥٢) .

⁽٤) تقدم تخريجه في ٥/٥٧٤ .

⁽٥) أبو داود (٢٤٨٧) .

⁽٦) مسلم (١٩١٠) .

⁽٧) أخرجه أحمد ١٩٤/١٥ (٩٣٣٧) ، ومسلم (٥٢٣) ، والترمذى عقب الحديث (١٥٥٣) . بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست ... وأحلت لى الغنائم» . وقوله ﷺ: «ولم تحل لأحد سود الرءوس قبلنا» . سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

⁽۸) في م : « وجوه » .

⁽٩) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥) ، وسيأتي تخريجه ص٤٧٤، مقتصرًا على ذكر الخيل .

الموطأ	•••••
الاستذكار	

الخلقِ ، جعَل اللهُ رزقَه في أفضلِ وجوهِ الكسبِ - خرَّجه البخاريُ (۱). وقال عبدُ اللهِ القبس ابنُ حَوَالةَ : بَعَنَنا رسولُ اللهِ ﷺ لنَعْنَمَ ، فرَجَعْنا ولم نَعْنَمْ . خرَّجه الداوديُ (۲) . وهذا يَدُلُّ على جَوازِ الجهادِ قَصْدَ الغنيمةِ خاصةً ، وفي أثناءِ ذلك يحصُلُ إعلاءُ كلمةِ اللهِ أعلى "عما تُفِيدُه السَّرَايا مِن غَيْظِ العدوِّ وضَعْفِه .

وأما تحقيقُ الموعدِ '' ، فقال ﷺ : « زُوِيَتْ لِي الأَرضُ ، فأُرِيتُ مَشارِقَها وَمَغارِبَها » الحديث ' . ولا سبيلَ لعمومِ الملكِ إلا طريقُ الجهادِ ، وقال عَلَيْ : « لا يَزالُ أهلُ الغَرْبِ ظاهِرِين على الحقّ ، لا يَضُوّهم مَن خَذَلَهم إلى أن تقومَ الساعةُ » ' . وقال قال قومٌ : هم أهلُ المغربِ . وقال قومٌ ؛ منهم على بنُ المَدِينيّ : هم العربُ ' . وقال قومٌ : هم المَخصوصُون بالجهادِ ، المُثايرون عليه ، الذين لا يَضَعُون أسلحتَهم ، فهم قومٌ : هم المَخصوصُون بالجهادِ ، المُثايرون عليه ، الذين لا يَضَعُون أسلحتَهم ، فهم أبدًا في غربٍ ؛ وهي الحِدَّةُ . خرَّج ذلك مسلمٌ ، وهذا يكونُ بجوْبِ القِفارِ ، وخوْضِ أبدًا في غربٍ ؛ وهي الحقِّ المذكورِ ، حينَ قال النبي ﷺ : « ناش مِن أُمتي البحارِ ؛ تَحْقيقًا للموعدِ الحقِّ المذكورِ ، حينَ قال النبي ﷺ : « ناش مِن أُمتي عُرضوا على يَرْ كَبُونَ ثَبَحَ ' هذا البحرِ الأخضرِ غُزاةً في سبيلِ اللهِ » ' . وهذا يَدُلُ على طلبِ تحقيقِ الموعدِ مِن وراءِ البحارِ ، وقد علِم ﷺ بُلُوغَ الدينِ هنالك ، ولذلك قال طلبِ تحقيقِ الموعدِ مِن وراءِ البحارِ ، وقد علِم ﷺ بُلُوغَ الدينِ هنالك ، ولذلك قال

⁽١) البخارى معلقًا قبل الحديث (٢٩١٤) ، وسيأتي تخريجه ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

⁽۲) أبو داود (۳۵۵) .

⁽٣) في ج ، م : (تعالى) .

⁽٤) في د : « الوعد » .

⁽٥) تقدم تخريجه في ٢٩٧/٧ .

⁽٦) أخرجه مسلم (١٩٢٥) .

⁽٧) فى د : « أهل الغرب » .

⁽٨) ثبج البحر : وسطه ومعظمه . النهاية ٢٠٦/١ .

⁽٩) سيأتي في الموطأ (١٠١٧) .

القبس في الحديثِ الصحيح: «اعمَلْ مِن وراءِ البحارِ؛ فإن اللهَ لن يَتِرَكَ مِن عملِك شيقًا » (١٠) . وقال ﷺ في الحديثِ الصحيح : « لا هِجْرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ » . فلتن كانت الهجرةُ قد ذهبت، فإن الجهادَ باقي خَلَفًا عنها، على أن الداوديُّ ('' قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَنْقطِعُ الهجرةُ حتى تَنْقطِعَ التوبةُ ، ولا تَنْقطِعُ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغْرِبِها ». ومعنى هذا ؛ أن الهجرةَ كانت مُسْتَحَبَّةً في صدرِ الإسلام، ثم كانت واجبةً إلى النبيِّ ﷺ؛ لتَتَمَكَّنَ الدوحةُ ﴿ وتَتَّسِعَ الدارُ ، وتنتشرَ المِلَّةُ ، فلما فتَح اللهُ تعالى عليه مكةَ انقطَع الوجوبُ ، وبَقِي الاسْتِحبابُ إلا في مَوْطِنَين ؛ أما أحدُهما : فهجرةُ المسلم مِن أرضِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، وهذا فرضُ عينِ على مَن نزَل (°) به . والثاني : َهِجْرةُ الرجل مالَه وأهلَه ؛ للخروج إلى العدوِّ عندَ الاسْتِنصارِ (٦) به ، أو عندَ اسْتِنفارِه ؛ لقولِه ﷺ : «وإذا اسْتُنْفِرتُم فانْفِروا ، و (٢) ذا اسْتُنْصِرْتُم فانصُروا » (^). وفي غيرِ هذَين الموضعَين تكونُ هذه الهجرةُ فرضَ كفايةٍ ، ويَتَعلَّقُ بهذا ويرتبطُ به قتالُ الخوارج (١٠) ، إذا ظهَروا يَطْلُبون

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٥٢) ، ومسلم (١٨٦٥) .

⁽٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

⁽٣) أبو داود (٢٤٧٩) ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

⁽٤) في ج: « الدرجة » .

⁽٥) في د : « نذر » .

⁽٦) في د : « الاستظهار » .

⁽٧) بعده في ج ، م : (كذلك) .

⁽٨) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩ ٢ ٥) من الموطأ . وليس فيه : « وإذا استنصرتم فانصروا » . (٩) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا سواء كان الخروج أيام

الصحابة ؛ على الأثمة الراشدين ، أو كان بعده ؛ على التابعين بإحسان والأثمة في كل زمان ، وأول الخوارج هم الذين حرجوا على على بن أبي طالب عند التحكيم وكفّروه وكذلك كفّروا عثمان وأكثر =

الموطأ	
الأستذكار	

مالًا أو مُلْكًا ؛ فإن قتالَهم فرضٌ ، وقَتْلَهم قُرْبةٌ ، وسَنْبيِّنُ الآنَ إن شاء اللهُ تعالى بعضًا مِن القبس الفرض (') فيهم ، ولا ينقطعُ الجهادُ إلا بالإسلام . قال ﷺ : ﴿ أَمِرتُ أَن أَقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله ﴾ الحديث (٢) . فإن لَم يَكُنْ إسلامٌ ، فالجِزْيةُ بالقرآنِ ،قال اللهُ تعالى : ﴿ فَانِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلَّاخِرِ ﴾ الآية [التوبة: ٢٩] . وذلك مِن اللهِ تعالى على وَجْهِ الرُّفْقِ بنا ؛ حتى نُجِمُّ ۖ مِن الحربِ أنفسَنا ، وتَكْثُرَ بالجِزاءِ أموالُنا ، وزادَ في الرُّفْقِ بأن قال : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَأَجْنَحُ لَمَا ﴾ [الأنفال : ٦٦] . وهذا وإن كان خاصًّا للنبيِّ ﷺ ، فإن الآيةَ مُحْكَمَةٌ إلى أن تقومَ الساعةُ ، إذا رأى الإمامُ ذلك واحتاجَ الناسُ إليه ، يَنْعَقِدُ الصلحُ على ما يُمْكِنُه مِن ضَعْفِ المسلمين وقُوَّتِهم ، ولا يمنعُ ذلك مِن إجابةِ الناس الكفارَ إليه ، إذا كان للمسلمين مَنْفَعةٌ فيه ، ولا أعظمَ مِن حالةِ النبيِّ ﷺ يُومَ الحديبيةِ التي أنكُرها عمرُ ، حينَ قالوا للنبيِّ ﷺ : وعلى أن تَرُدُّ إلينا مَن جاءكم مِنَّا مسلمًا . قال له سهيلٌ : وأُوَّلُ ما أَقاضيك على أبي جَنْدلِ . ولدُه ، وقد جاء يَرْسُفُ (، في قَيْدِه ، فقال له النبي ﷺ : « نعم » . فصاحَ أبو جندلٍ : يا معشرَ المسلمين ، أَرَدُّ إلى الكفارِ يَفتنونني عن ديني ^(٥) ؟! قال علماؤُنا : ورسولُ اللهِ ﷺ كان أعرفَ . وصَدَقوا ، وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما رَدَّ إلى سهيل ولَده ، فماذا يصنَعُ الوالدُ بالولدِ ؟! وأيضًا فإن النبيَّ ﷺ قد كان أَذِن

⁼ الصحابة ، وانقسموا إلى فرق كثيرة ؛ منهم المحكمة ، والبيهسية ، والأزارقة ، والنجدات ، والأصفرية ، والإباضية . والإباضية . ينظر الملل والنحل للشهرستاني ١٩٥/١، والمواقف في علم الكلام للإيجي ص٤٢٤ .

⁽۱) في ج : « الغرض » .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۲۹۸/۵ .

⁽٣) في م : « ننجي » . ونجم : نريح . اللسان (ج م م) .

⁽٤) الرسف والرسيف : مشئ المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد . النهاية ٢٢٢/٢ .

⁽٥) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

النهئ عن أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ

٩٨٤ - مالِكُ ، عن نافِع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرض العدوِّ .

التمهيد مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّه قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَر

القبس لهم بالتَّلَقُظِ بالكفرِ، وهو الذي كانت الكفارُ تَطْلُبُه، فيَتَلَفَّظون به حتى يأتى اللهُ بالفتحِ أو أمرِ مِن عندِه. وقد قال علماؤنا: إن دعوة الكفارِ شرطٌ في القتالِ. وقد قال مالكٌ مَوَّةً: يُدْعَون. وقال أخرى () لا يُدْعَون. وقد قال آخرون مِن علمائِنا: ذلك اختلافُ (حالٍ ، لا اختلافُ (قولٍ . والذي عندي أن النبي ﷺ قد فرغ مِن الدعوةِ ، وقد كتب إلى الأقيالِ (والعباهلةِ (المعالمة المعالمة الله) وكتب إلى الأقيالِ (والعباهلة (المعالمة المعالمة الله) وكتب الى الأقيالِ (المعالمة المعالمة الله) وكتب الى الأقيالِ (المعالمة المعالمة المعالمة الله) وكتب الله الله المعالمة (المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة الله) وكتب الله الله المعالمة والمعالمة المعالمة والمعالمة المعالمة ال

⁽١) في د : « آخرون » .

⁽۲ - ۲) سقط من : ج .

⁽٣) الأقيال : جمع قَيْلٍ ، وهو الملك من ملوك حمير يتقيّل من قَبْله ، أى يشبهه ، وقيل : هو دون الملك الأعلى . ويجمع أيضًا على قيول وأقوال . اللسان (ق و ل ، ق ى ل) .

⁽٤) العباهلة : جمع عَبْهَل ، وعباهلة اليمن : ملوكهم الذين أقروا على ملكهم . اللسان (عبهل) .

⁽٥) في ج ، م : « بالحج » .

⁽٦) البخارى (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

⁽۷) سیأتی تخریجه ص ۰۰۵، ۵۰۵.

⁽٨) غارون : غافلون . النهاية ٣/٥٥/. وسيأتي تخريجه ص٥٠٦ ، ٥٠٧ .

⁽٩) سيأتي في الموطأ (١٠٢٦) .

بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ. قال مالكُّ: أرى ذلك ؛ مخافة أن يَنالَه العدُوُّ^(۱). التمهيد هكذا قال يحيَى ، والقعنَبِيُّ ، وابنُ بُكيرِ ^(۲) ، وأكثرُ الرُّواةِ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكِ ، فقال في آخرِه : خشيةَ أن يَنالَه العَدُوُّ . في سياقةِ الحديثِ ، لم يجعَلْه من قولِ مالكِ (١٠) .

وكذلك قال عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ نَهَى أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ؛ مَخافةً أن يَنالَه العدُوُّ .

وكذلك قال علماؤُنا: لا يُسافَرُ بالمصحفِ إلى أرضِ العدوِّ إلا أن يكوِنَ القبس جيشًا مأمونًا. قال مالكُ : مخافةَ أن ينالَه العدوُّ. فورَد الحديثُ في «الموطَّاً»

⁽۱) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦١). وأخرجه البخارى (٢٩٩٠)، وفى خلق أفعال العباد (٢٩١)، ومسلم (٩٦١)، وأبو عوانة (٣٩٧٧) من طريق مالك به، وعند البخارى ومسلم بدون قول مالك.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٦۱۰) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٠) من طريق القعنبى به.

⁽٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط).

⁽٤) أخرجه ابن الجارود (۱۰٦٤)، وأبو عوانة (۷۲۳۹)، وابن أبى داود فى المصاحف ص ۱۸۱، والطحاوى فى شرح المشكل (۱۹۰۷) من طريق ابن وهب به.

⁽٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩/ ١٥٢، وأحمد ٩/٧٥١ (٥١٧٠)، وأبو عوانة (٣٩٨٠) ٢٢٤٤)، وابر أبى داود فى المصاحف ص ١٨٠، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٠٤) من طريق عبيد الله ابن عمر به، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠)، وأحمد ٨/ ٩٩، ١٨٣ (٤٥٠٧، ٤٥٧٦)، ومسلم (٩٤/١٨٦٩) من طريق أيوب به.

التمهيد

ورواه الليث، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيّ ﷺ أنَّه كان ينهَى أن يسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ، يخافُ أن ينالَه العدوُ (٢).

وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ وليثُ بنُ أبي سليم ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُسافِروا بالقرآنِ إلى أُرضِ العدوِّ ؛ فإنِّي أخافُ أن يَنالَه العدوُّ » (٣)

وكذلك قال شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ (؛) . وهو صحيحٌ مرفوعٌ .

وأجمَع الفقهاءُ ألا يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ في السرايا والعَسْكَرِ الصغيرِ المَخوفِ عليه ، واختلَفوا في جوازِ ذلك في العسكرِ الكبيرِ المأمونِ عليه ؛ فقال مالكُ : لا يُسافَرُ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ. ولم يُفَرِّقُ بينَ العسكرِ الكبيرِ والصغيرِ. وقال أبو حنيفة : يُكْرَهُ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ، إلَّا في

القبس قاصرًا من وجهينٍ ؛ أحدُهما ، أنه قال : نهَى . ولم يقُلْ لفظَ النبيِّ ﷺ . والثانى ، أنه جعَل التَّقِيَّة من كلامِ مالكِ. وفي الحديثِ الصحيحِ بنقلِ العدلِ عن العدلِ عن ابنِ عمرَ ، قال النبيُّ ﷺ : « لا تُسافِرُوا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ؛

⁽١) بعده في ق ، ن : ﴿ و ﴾ .

⁽۲) أخرجه مسلم (۹۳/۱۸٦۹)، والنسائى فى الكبرى (۸۰٦٠)، وابن ماجه (۲۸۸۰) من طريق الليث به .

⁽٣) أخرجه الطحاوى في شرح المشكل (١٩١٠، ١٩١١) من طريق إسماعيل وليث به، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٢ من طريق ليث به.

⁽٤) أخرجه أبو عوانة (٣٩٧٦، ٣٩٧٨)، والبغوى في الجعديات (١١٩٠)، والطحاوى في شرح المشكل (١٩٠)، والخطيب ٣٩٧/١ من طريق شعبة به.

التمهيد

العسكرِ العظيم ، فإنَّه لا بأسَّ بذلك .

واختلفوا من هذا البابِ في تعليمِ الكافرِ القرآنَ ؛ فمذهبُ أبي حنيفةَ أنَّه لا بأسَ بتعلِيمِ الحربيِّ والذِّمِّ القرآنَ والفقة . وقال مالكُّ : لا يُعَلَّموا القرآنَ ولا الكتابَ . وكره رُقيةَ أهلِ الكتابِ . وعن الشافعيِّ روايتانِ ؛ إحداهما ، الكراهيةُ . والأخرى ، الجوازُ .

قال أبو عمر : الحجّة لمن كره ذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ فَحَسُ ﴾ [التوبة: ٢٨] . وقولُ رسولِ الله ﷺ : « لا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ » () ومعلومُ أنَّ من تنزِيه القرآنِ وتعظيمِه إبعادَه عن الأقذارِ والنجاساتِ ، وفي كونِه عندَ أهلِ الكفرِ تعريضٌ له لذلك وإهانةٌ له ، وكلُّهم أنجاسٌ لا يَغتَسِلون من جنابة ، ولا يَعافُونَ ميتةً ، وقد كره مالكٌ وغيرُه أن يُعطَى الكافرُ درهمًا أو دينارًا فيه سورةٌ أو آيةٌ من كتابِ الله ، وما أعلمُ في هذا خلافًا إذا كانت آيةً تامَّةً أو سورةٌ ، وإنما اختلفوا في الدِّينارِ والدرهمِ إذا كان في أحدِهما اسمٌ من أسماءِ اللهِ ؟ فأمًّا الدراهِمُ التي كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يَكُنْ عليها قرآنٌ ، ولا اسمُ اللهِ ، ولا ذكرٌ ؛ لأنَّها كانت من ضربِ الرومِ وغيرِهم من أهلِ الكفرِ ، وإنَّما ضُرِبَت دراهمُ الإسلامِ في أيَّامِ عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ . وذكر أحمدُ الكفرِ ، وإنَّما ضُرِبَت دراهمُ الإسلامِ في أيَّامِ عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ . وذكر أحمدُ الكفرِ ، وإنَّما ضُرِبَت دراهمُ الإسلامِ في أيَّامِ عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ . وذكر أحمدُ الكفرِ ، وإنَّما ضُرِبَت دراهمُ الإسلامِ في أيَّامِ عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ . وذكر أحمدُ

لئلا ينالَه العدوُّ ». وهذا نصٌّ في الوجهين ، وقد سمِعتُ بعضَ أشياخي يقولُ : القبس إن النهي عن السفرِ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ إنما هو السفرُ بالعلماءِ ؛ مخافة أن تُفنيَهم الشهادةُ . قال : فأما السفرُ بالمصحفِ فلا يؤثِّرُ فيه العدوُّ ، وهو مُحكَمَّ في قلوبِ الرجالِ المشحونةِ بالتوحيدِ والقرآنِ ، فكيف بأوراقِ المصحفِ وقد

⁽١) تقدم في الموطأ (٤٧١).

التمهيد ابنُ المُعَذَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ الماجِشونِ ، أنَّه سُئلَ عن الرجلِ يدخُلُ بالمصحفِ أرضَ العدُوِّلِما له في ذلك من استذكارِ القرآنِ والتعليمِ ، ولِما يخشَى أن يَطولَ به السفرُ فينسَى ، فقال عبدُ الملكِ : لا يُدخَلُ أرضُ العَدُوِّ بالمصاحفِ ؛ لِما يُخشَى من التَّعبُّثِ بالقرآنِ والامتهانِ له ، مع أنَّهم أنجاسٌ ، ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يُتَعَدَّى .

فإن قال قائلٌ: أفيجوزُ أن يَكتُبَ المسلمُ إلى الكافرِ كتابًا فيه آيةٌ من كتابِ اللهِ ؟ قيلَ له: أمَّا إذا دُعِيَ إلى الإسلامِ ، أو كانَت ضرورةٌ إلى ذلك ، فلا بأسَ به ؛ لِما رَواه الزهريُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أخبَرنى أبو سفيانَ بنُ حربٍ . فذكر قصَّةَ هِرَقلَ وحديثه بطُولِه ، وفيه قال : فقرأ كتابَ رسولِ اللهِ عَلَيْ وإذا فيه : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم ، من محمد عبدِ اللهِ ورسولِه ، إلى هرقلَ عظيم الرومِ ، سلامٌ على مَن اتَّبعَ الهُدى ، أمَّا بعدُ ، فإنّى أدعُوكَ بدِعايةِ الإسلامِ ، أسلِمْ تسلَمْ ، وأسلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فإن توليتَ فعليكَ إنْمُ الأريسيّينَ (١) ، و : ﴿ يَتَأَهّلَ ٱلْكِنَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاتِم سَوَاتِم فعليكَ إِنْمُ الأريسيّينَ (١) ، و : ﴿ يَتَأَهّلَ ٱلْكِنَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَة سَوْلَةِ مَوْتَيْنِ ، فإن

القبس كتب النبي ﷺ بالقرآنِ إلى الكفارِ؟ وقال علماؤنا: إنما كتب إليهم بالآية

⁽١) قال النووى: هكذا وقع فى هذه الرواية الأولى فى مسلم: «الأريسيين»، وهو الأشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه؛ أحدها، بياءين بعد السين. والثانى، بياء واحدة بعد السين. وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث، الإريسين، بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين. ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول «صحيح البخارى»: إثم اليريسيين، بياء مفتوحة فى أوله وبياءين بعد السين، واختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أى الفلاحون والزراعون ... صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٩/١٢.

النهئ عن قتلِ النساءِ والولدانِ في الغزوِ

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْسَبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ عَشَيْنًا ﴾ » الآية (١) [آل عمران : ٢٤]. التمهيد

والآيتينِ على معنى الوعظِ. ومحرمةُ الآيةِ والآيتين كحرمةِ الألفينِ، لكنْ علماؤُنا القبس لم يجعَلوا للقليلِ في ذلك حرمةَ الكثيرِ؛ ولذلك جوَّزوا للجُنُبِ أن يقرأَ الآياتِ اليسيرةَ على معنى التعوُّذِ.

النَّهْيُ عن قتلِ النساءِ والولدانِ

اعلَموا نوَّرَ اللهُ تعالى قلوبَكم أن موضعَ الجهادِ كما قلنا؛ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، وكسبِ الحلالِ مِن مالِ اللهِ، وقتلِ أعداءِ اللهِ. واختلف العلماءُ في عِلَّةِ القتلِ؛ فمنهم مَن قال: عِلَّتُه الكفرُ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَهُ ﴾ فمنهم مَن قال: عِلَّتُه الكفرُ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَهُ ﴾ والبقرة: ٢٩]. أي كفرٌ، وقال تعالى: ﴿ قَائِلُوا ٱلَذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلا بِاللّهِ مِنَالِكُومِ اللهِ عَلَى التعليلِ، وقال أهلُ الكوفةِ : علَّةُ القتلِ المحاربةُ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا نُقَيْلُومُمْ عِندَ ٱلمَسْجِدِ ٱلمَرَاهِ حَتَىٰ المحاربةُ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا نُقَيْلُومُمْ عِندَ ٱلمَسْجِدِ ٱلمَرَاهِ حَتَىٰ لَكُومُ مِن أَصَلَ عظيمٌ تَنْبَنِي عليه مسائلُ مِن الأحكامِ كثيرةٌ ، وقد اسْتَوفَيناها في كتابِ «مسائلِ الخلافِ» بالبيانِ ، وأقمننا على أن العِلَّةَ الكفرُ لا الحِرابةُ واضحَ البرهانِ ، ولكن مع هذا قال علماؤنا : لا يُقْتَلُ من الكفارِ أحدَ عَشَرَ كافِرًا ، ويقتَلُ كافِرٌ واحدٌ . وهذا مِن بديعِ الفقهِ ، وذلك أن اللهَ تعالى قال : هُفَا قَبُلُوا ٱلمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] . فكان هذا العمومُ مِن أُصولِ الدينِ يتناولُ اثنى عشرَ شخصًا ، قُتِل واحدٌ وثرِك أحدَ عشرَ ، وبهذا السببِ كاع مَن كاع مِن علمائِنا وسلمائِنا واحدٌ وثرِك أحدَ عشرَ ، وبهذا السببِ كاع مَن كاع مِن علمائِنا

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۹۸/۶ (۲۳۷۰)، والبخارى (۷)، ومسلم (۱۷۷۳) من طريق الزهرى به.

⁽٢) كاع : جَبُن . اللسان (ك و ع) .

الموطأ

القبس المُتَكلِّمين عن القولِ بالعموم، وذلك غيرُ ضائرٍ فيه؛ لأنه عُرْضَةٌ للتخصيصِ والتعليلِ ، فيوجدُ كما يئيًّاه في أصولِ الفقهِ بظاهره وتعليلِه ، حتى (' يَتَبيَّنَ ما تَبيَّنَ من ' دليلِه ؛ فأما الاثنا^(٢) عشَرَ ؛ فرجلٌ ، شيخٌ ، مُفْنِدٌ ^(٢) ، عَسِيفٌ ^(١) ، أُجِيرٌ ، راهِبٌ في صومعةٍ ، راهبٌ في كنيسةٍ ، زَمِنٌ ﴿ ، مجنونٌ ، مريضٌ ﴿ ، امرأةٌ ، صبيٌّ ، فيُقْتَلُ الرجلُ بلا خلافٍ ، وكذلك الشيخُ ؛ وأما المُفنِدُ والعَسِيفُ ، ففَرَّ مالكٌ مِن القول بِقَتْلِهِما ، قال عبدُ الملكِ : وكذلك الأجيرُ الصانعُ بيدِه مثلُهما . والذي عندي أنهم يُقْتَلُونَ ؛ لأَن عِلَّةَ القتل الكفرُ ، وهي موجودةٌ فيهم ، وقد قال سُحنونٌ : إن حديثَ العَسِيفِ لم يَثْبُثْ . وإن كان الشُّعبَىُ قد خرَّج أن النبيُّ ﷺ قال لخالدٍ : « لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا » () والذي صَحَّ الامتناعُ مِن قتل النساءِ والصبيانِ ، إلا إن قاتَلَا فَيُقْتَلَانَ ، قال سُحنونٌ : حالةَ القتالِ . وقال ابنُ القاسم : في كلُّ وقتٍ . وقال أصبغُ : إِن قَتَلا في حالِ قتالِهما قُتِلا . والصحيحُ قولُ ابنِ القاسم ؛ لأن العلةَ وهي الكفرُ قد اقتَرن بها شرطُها وهي الإذايَةُ ، وأما الراهبُ ؛ إن كان في الكنيسةِ مع الناس ، فحُكَّمُه حكمُهم ، وأمَّا مَن كان في صومعتِه ، فيتْرَكُ ؛ لحديثِ الصدِّيقِ : فذَرْهُم وما حبَسوا أنفسَهم له (٨) . وكذلك المرأةُ إذا تَرَهَّبَت ، قال مالكٌ : والنساءُ أحَقُّ ألَّا يُهَجْنَ . وقال

⁽۱ - ۱) في د : « يستبين من » ، وفي م : « تبين ما تبين » .

⁽٢) في د : « الأحد » .

⁽٣) مُفْنِد : ضعيف الرأى من الهرم أو المرض . ينظر اللسان (ف ن د) .

⁽٤) العسيف : الأجير . وقيل : العبد المستهان به . وقيل : الفلاح . ينظر اللسان (ع س ف)، وأحكام القرآن ١٠٦/١ .

⁽٥) الزُّمِنُ : المبتلى ذو الزمانة ، والزمانة : العاهة . اللسان (ز م ن) .

⁽٦) في د : ۱ مهيض ١ .

⁽٧) النسائي في الكبرى (٨٦٢٥ - ٨٦٢٧) . وسيأتي تخريجه ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

⁽٨) سيأتي في الموطأ (٩٨٧).

الموطأ	•••••		• • • • • • • •	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	••••••	•••••
التمهيد		•••••				•••••	

شحنونٌ : بل يُشبَيْنَ . وهو الأصَحُّ ؛ لِتَهَيُّئِها للمنفعةِ والماليةِ ، وأما الزَّمِنُ والمجنونُ القبس الذي لا يُفِيقُ فهو في حكم المُفْنِدِ ، وأما إن كان يُفِيقُ فإنه يُقْتَلُ ، ويتَعَلَّقُ بهذا ما قال الصدِّيقُ: لا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمِرًا. وهو قد شاهَد قطعَ النبيِّ ﷺ نخلَ البُوَيرةِ ، وكانت مِن أشرفِ النخلِ ، وكان الرجاءُ في تَحَوُّلِها للمسلمين أعظمَ مِن الرجاءِ في تحوُّلِ أرضِ الشام لهم ، فلا فائدة في قولِ مَن قال : إن الصدِّيقَ إنما نهاهم عنها لأنه رَجاها . كما أنه لا معنَى لقول مَن قال أيضًا : إن النبيُّ ﷺ إنما قطُّعها ليتَّسِعَ له المنزلُ . فإنه تعليلٌ بدَعْوي ، وتَرْكٌ لِما صَرَّح به اللهُ تعالى حينَ قال : ﴿ مَا قَطَعْتُ مِ مِّن لِّيـنَةٍ أَوْ تَرَكَّتُمُوهَا قَآيِمَةً ﴾ إلى قولِه: ﴿ وَلِيُخْزِى ٱلْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]. فبَيَّن تعالى أن المقصودَ غَيْظُ الكافرِ وإخزاؤُه ووَهْنُه ، فيكونُ ذلك مِن بابِ النفقةِ على غَلَبَتِهِ () وَتَجْهِيزِ الجيوشِ لضَعْفِه ، فإنَّ حَرْقَ () نفيسِ المالِ يُضْعِفُ () قلوبَ الرجالِ ، فهذه فائدتُه ، وإذا احتاجَ إليه الإمامُ فعَله . وأما قولُه : لا تُخَرِّبَنَّ عامرًا . فَمِثْلُه ، وأما قولُه : ولا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا () ولا تُغْرِقَنَّه . فإنما ذلك ؛ لأن النحلَ حيوانً كريمٌ ، ولا يُوصَلُ إلى رزقِه إلا بالتدخين عليه ، فأما حَرْقُه أو تَغْريقُه فعذابٌ لا يَحِلُّ ، وقد جمَعت هذه الوصيةُ مِن الصدِّيقِ رضِي اللهُ عنه ليزيدَ بن أبي سفيانَ وصايا مِن المحاسنِ في الشريعةِ ، ومُجمَلًا مِن الأحكام .

⁽۱) البويرة : موضع نخل بنى النضير . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ۱۹/۱۲ . والحديث سيأتي تخريجه ص۲۱۷ .

^{. (}٢) في د ، م : « عياله » .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) في د : (يذهب) .

⁽٥) في ج، م: « نخلًا ».

الموطأ

٩٨٥ - مالك ، عن ابنِ شهابِ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكِ - قال : حَسِبتُ أَنه قال : عبدِ الرحمن بن كعبِ - أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ر الذين قتَلُوا ابنَ أبي الحُقَيْقِ عن قتل النساءِ والولدانِ . قال : فكان رجلٌ منهم يقولُ: برَّحَت بنا امرأةُ ابنِ أبي الحُقَيْقِ بالصِّياح، فأرفَعُ عليها السيفَ، ثمَّ أَذَكُرُ نَهْىَ رسولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ، ولولا ذلك استَرَحنا منها.

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري - قال : حَسِبْتُ أَنَّه قال : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ - أنَّه قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ الذين قَتَلُوا ابنَ أبي المُحْقَيْقِ عن قتلِ النِّساءِ والولدانِ . قال : فكان رجلٌ منهم يقولُ : بَرَّحَتْ (') بنا امرأةُ ابنِ (') أبي الحُقَيقِ بالصِّياحِ ، فأَرْفَعُ عليها السيفَ ، ثم أذكَرُ نهي رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ، ولولا ذاك اسْتَرَحْنا منها (أُ).

هكذا قال يحيى : حَسِبْتُ أَنَّه قال : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ . وتابَعَه ابنُ القاسم (١) ، وبشرُ بنُ عمرَ ، وابنُ بُكيرِ (٥) ، وأبو المصعبِ (١) ، وغيرُهم . وقال القعنييُّ : حَسِبْتُ أَنَّه قال : عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ . أو : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ .

⁽١) أى : كشفت أمرنا وأظهرته حتى شق علينا ذلك، يقال : برح به الأمر تبريحا، إذا شق عليه وأجهده، ولقيت منه البُرْح والبُرْحاء والبُرْحَينُ والبِرْحَينُ . الاقتضاب في غريب الموطأ ٢/ .١.

⁽٢) سقط من النسخ.

⁽٣) أخرجه البخارى في تاريخه ٥/٣١٠ من طريق مالك به.

⁽٤) المدونة ٢/٧.

⁽٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و – مخطوط).

⁽٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٩١٩).

وروَاه ابنُ وهبٍ ، عن مالكِ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ لكعبِ بنِ مالكِ . لم التمهيد يقلُ عبدَ اللهِ ولا عبدَ الرحمنِ ، ولا حسِبتُ شيئًا من ذلك (١)

واتَّفقَ هؤلاء كلَّهم وجماعةُ رُوَاةِ «الموطأَ » على روايةِ هذا الحديثِ مرسلًا ، على حسَبِ ما ذكرنا مِن اختلافِهم ، لم يُسنِدْه واحدٌ منهم ، ولا علِمتُ أحدًا أسنَدَه عن مالكِ في كلِّ روايةٍ عنه مِن جميعِ رواتِه ، إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ ، فإنَّه قال فيه : عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ ، عن كعبِ بنِ مالكِ .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ معاوية ، قال : حدَّ ثنا ابنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّ ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : أبى حسانَ ، قال : حدَّ ثنا مالكُ ، عن الزهريّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ ، عن الزهريّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ ، عن كعبِ بنِ مالكِ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ فَهَى الذين قتَلُوا ابنَ أبى الحُقيقِ حينَ خرَجُوا إليه عن قتل النساءِ والولدانِ (٢).

وحدَّ ثنى محمدُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ أحمدَ البَلْخِيُ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنِ ميمونٍ ، حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّ ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، وحدَّ ثنا محمدٌ ، قال : حدَّ ثنا على بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّ ثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادِ النيسابوريُ ، حدَّ ثنا الحافظُ ، قال : حدَّ ثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادِ النيسابوريُ ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونِ بالإِسْكَنْدريَّةِ ، حدَّ ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدَّ ثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن كعبِ بنِ مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن كعبِ بنِ

..... القبس

⁽١) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (١٢٧) من طريق ابن وهب به ، وفيه : حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب .

⁽٢) أخرجه الطبراني ٧٤/١٩ (١٤٦) من طريق هشام بن عمار به .

التمهيد مالكِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى الذين قتلُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ حينَ حرَجوا إليه عن قتلِ النُساءِ والولدانِ ، وكان رجلٌ منهم يقولُ : بَرَّحَتْ بنا امرأةُ ابنِ أبى الحُقَيقِ بالصِّيَاحِ ، فأرفَعُ السيفَ ، ثم أذكُرُ نهى رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُ ، ولولا ذلك اسْتَرَحْنا منها (١).

فهذا ما بلَغنا مِن الاختلافِ عن مالكِ في إسنادِ هذا الحديثِ ، وأمَّا اختلافُ أصحابِ الزهريِّ عنه فيه ، فرَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرني عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ رجع ابنُ عَتِيكِ وأصحابُه الذين قَتَلُوا ابنَ أبي الحُقيْقِ بخيبرَ .

قال الليثُ : وحدَّثني عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ كَعْبِ السَّلَمِيُّ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الذين قِتَلُوا ابنَ أبي الحُقَيْقِ عن قتلِ النساءِ (٢).

فقال الليثُ ، عن يونسَ : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكِ . وعن عُقَيلٍ : عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكِ .

وقال محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ قال : كان مِمَّا صنَعَ اللهُ لرسولهِ ﷺ أنَّ هذَينِ الحيَّين مِن الأنصارِ . وساق الحديثَ بطولِه مُرسلًا . هكذا قال ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ (٣) .

⁽١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/٣ عن محمد بن عبد الله بن ميمون به .

⁽٢) أخرجه البخارى في تاريخه ٥/٠١٥ من طريق الليث به .

⁽٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٣١٠/٥ من طريق ابن إدريس به.

......الموطأ

وقال يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ التمهيد كعبِ بنِ مالكِ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيَّاتِهُ لمَّا بَعَثَ النَّفَرَ مِن الأَنصارِ إلى ابنِ أبى الحُقَيقِ بخيبرَ ليقْتُلُوه ، قال لهم : « لا تقتُلُوا وليدًا ولا امرأةً » . كذا (١) رَوَاه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ إسحاقَ مُختَصرًا ، وقال فيه (٢) : عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ . وقال عنه ابنُ إدريسَ : عُبيدُ اللهِ بنُ كعبٍ . واقْتصَّ الحديثَ بطولِه .

ورَوَاه إسحاقُ بنُ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ ، عن أبيه قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ في غزوةِ خيبرَ ، ونَهَى أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أو امرأةٌ (٢) .

وقال محمدُ بنُ يحيى : وقد أعضَلَ إسحاقُ بنُ راشدٍ ، وقلَب الإسنادَ والمتنَ ، فإن كان أراد حديثَ الربيعِ بنِ فإن كان أراد حديثَ الربيعِ بنِ سَبْرَةً (٥) فقد أخطأ أيضًا في قتلِ النِّساءِ والولدانِ ، وأصاب بعضَ الإسنادِ .

قال محمدُ بنُ يحيى : وحدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : أُخبرَني ابنُ كعبِ بنِ مالكِ ، عن عمِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ بعَث إلى ابنِ أبى الحُقِيقِ ، نَهَاهم عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ (٢) .

⁽١) في م: ٥ كما ٥.

⁽٢) بعده في النسخ : « عبد الله بن » .

⁽٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٣١١/٥ من طريق إسحاق بن راشد به.

⁽٤) سيأتي في الموطأ (١١٦٨) .

⁽٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

⁽٦) أخرجه البخاري في تاريخه ٥/٠١، ٣١١، وأبو عوانة (٦٥٩٠) من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد

قال محمدُ بنُ يحيى: هكذا حدَّ ثنا به عبدُ الرزاقِ مُختصرًا في عَقِبِ حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ . وحدَّ ثنا مرَّةً أُخرى ، فقال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهرى ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكِ قال : إن كان مِمَّا صنَعَ اللهُ لنبيّه أنَّ هذَيْن الحَيَّيْنِ ؛ الأوسَ ابنِ كعبِ بنِ مالكِ قال : إن كان مِمَّا صنَعَ اللهُ لنبيّه أنَّ هذَيْن الحَيَّيْنِ ؛ الأوسَ والخزرجَ ، كانا يتَصَاولانِ في الإسلامِ كتصاؤلِ الفحليْنِ (١) . واقتصَّ الحديثَ ، ولم يذكُرُ عمَّه .

قال أبو عمرَ: أمَّا الدَّبرىُ (٢) فرَوَاه عن عبدِ الرزاقِ (٣) ، عن معمر ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ مرسلًا ، كروايةِ يونسَ بنِ يزيدَ بإسنادِه سواءً ، وهو خِلافُ ما ذكرَه محمدُ بنُ يحيى .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ لكعبِ بنِ مالكِ ، عن عمِّه . كما ذكرَ محمدُ بنُ يحيَى ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن معمرِ .

وذكرَه ابنُ أبي شيبةً ، عن ابنِ عيينةً ، فقال فيه : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريّ ، وضَّاحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريّ ، وضَّاحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ ، عن عمّه ، عن النبيّ ﷺ ، لمّا بعَثَ إلى

⁽١) تصاول الفحلان: إذا حمل هذا على هذا وهذا على هذا. الإملاء المختصر ٣/ ٣٢.

⁽۲) في النسخ: «المدبري». والدبري هو إسحاق بن إبراهيم راوية «مصنف عبد الرزاق».

⁽۳) سیأتی تخریجه ص ۱۸۹ – ۱۹۳ .

الموطأ

التمهيد

ابنِ أبي الحُقيقِ نَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ (١).

ورَوَاه الشافعيُّ ، عن ابنِ عيينةً ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكِ ، عن عمَّه مثلَه .

ورَوَاه يحيَى بنُ أَبِي أُنيسةً (٢) ، عن الزهري ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ ، عن أبيهِ كعبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ وَيَظِيَّةٍ نَهَى زَمَنَ خيبرَ عن أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أو امرأةً (١) .

ورَوَاه إبراهيمُ بنُ سعدِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أنَّ الرهطَ . هكذا مُرسَلًا (٥٠) .

ورَواه إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عبدِ اللهِ عَلَيْ نَهَى الرهطَ الذين ابنِ عبدِ اللهِ عَلَيْ نَهَى الرهطَ الذين بعثهم إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ ليَقْتُلُوه عن قتل النساءِ والولدانِ .

فاتَّفَقَ إبراهيمُ بنُ سعدِ وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعِ عن ابنِ شهابٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ مُجَمِّعِ قال فيه : عن أبيه . ولم يقلْ فيه ابنُ سعدٍ : عن أبيه . قال محمدُ بنُ يحيى : والقولُ عندَنا في هذا الحديثِ

..... القبس

⁽۱) ابن أبي شيبة ۱۲/ ۳۸۱، ۳۸۲.

⁽٢) الشافعي ٤/ ٢٣٩.

⁽٣) في النسخ: ٥ شيبة ٥ . والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢١٤/٣١.

⁽٤) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٧١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة به.

⁽٥) أخرجه البخارى في تاريخه ٣١٠/٥ من طريق إبراهيم بن سعد به.

التمهيد قولُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ ، والحديثُ ، واللهُ أعلمُ ، لعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، وهو المحفوظُ عندَنا ؛ لأنَّ معمرًا وابنَ عيينةَ لم يُسَمِّياه ، وابنُ إسحاقَ قد اخْتُلِف عنه فيه ، وشَكَّ مالكٌ في اسمِه ، فقال : أحْسَبُ . وقال يونش : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ . من غيرِ شَكَّ . وقال عُقَيْلٌ : عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ . من غيرِ شَكَّ . وقال عُقَيْلٌ : عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ . واتَّفَقَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجمِّعٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بن كعبٍ ، وهو المحفوظُ عندَنا .

قال أبو عمر : ابنُ أبى الحُقَيْقِ هذا رجلٌ مِن يهودِ خيبرَ يُسَمَّى سَلَّامًا (١) ويُكْنَى أبا رافع ، وكان يُؤذِى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه على نحوِ قصَّةِ كعبِ بنِ الأشرفِ ، وفى قصَّتِه وقصَّةِ كعبِ بنِ الأشرفِ إباحةُ الفَتْكِ بأعداءِ اللهِ ، وأنَّ من يُؤذِى رسولَ اللهِ ﷺ فلا ذِمَّة له ، ودمُه هَدْرٌ . ولهذا رأى مالكُ رحِمه اللهُ قتلَ الذَّمِّى إذا سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ وآذاه ، ومن لم يَرَ مِن العلماءِ قتلَ الذَّمِّى بذلك يقولُ : إنَّ ابنَ أبى الحُقَيقِ وكعبَ بنَ الأشرفِ كانا حَرْبًا ولم يكن لهما ذِمَّةً .

وأمّا قصّة أبنِ أبى المُحقَيْقِ ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبّارِ العُطارديُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبّارِ العُطارديُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الجبّارِ العُطارديُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، وحدَّثنا قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، وحدَّثنا قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بن إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بن إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بن إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بن إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بن إسحانَ معرَّدُ بن إسحانَ ، وحدَّثنا محمدُ بن إسحانَ ، وحدَّثنا محدَّدُ بن إسحانَ إسحانَ بن إسحانَ بن إسحانَ إسحانَ بن إسحانَ بن إسحانَ بن إسحانَ إسحانَ إسحان

⁽١) في النسخ: «سلام».

......الموطأ

عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ التمهيد عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم ، ووجَدْتُ في أصلِ سماع أبي بِخَطُّه ، أَنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسم حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عَثمانَ الأعناقي ، قال : حدَّثنا (عبدُ اللهِ بنُ مُحمِدِ بنِ خالدٍ) ، قال : أنبأنا عبدُ الملكِ ابنُ هشام ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البكَّائيُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مسلم الزهريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ . دخل حديثُ بعضِهم في بعض ، والمعنى واحدٌ . وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرِ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بن كعبِ بنِ مالكِ قال: إنَّ مِمَّا صنَعَ اللهُ لنبيِّه وَيَظِيْرُ أنَّ هذينِ الحَيِّيْنِ مِن الأنصارِ ، الأوسَ والخزرجَ، كانا يَتَصاوَلان في الإسلام كتَصَاوُلِ الفَحْلَيْنِ، لا تَصْنَعُ الأوسُ شيئًا إلَّا قالتِ الخزرجُ : واللهِ لا تذهَبون به أبدًا فضلًا علينا في الإسلام -زاد ابنُ إسحاقَ : وعندَ رسولِ اللهِ ﷺ - فإذا صَنَعتِ الخزرمُ شيعًا ، قالت الأوسُ مثلَ ذلك ، فلمَّا أصابَتِ الأوسُ كعبَ بنَ الأشرفِ - زادَ ابنُ إسحاقَ (٢٠): في عداوتِه لرسولِ اللهِ ﷺ - قالت الخزرمج : واللهِ لا ننتَهِي حتى نُجزِئَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ الذي أجزءُوا. فتَذاكروا رجلًا صن اليهودِ. وقال ابنُ

⁽¹⁻¹⁾ كذا في النسخ . وكانت في ى : (عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد (1-1) خرب الناسخ على (قال حدثنا أحمد) . والظاهر أنه بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الإسناد التالى . ولم نجد في هذه الطبقة من يسمى (عبد الله بن محمد بن خالد) . ولعل الصواب (محمد بن عبد الرحيم) المذكور في الإسناد السابق مباشرة . أو يكون في الإسناد سقط . والله أعلم . وينظر سير أعلام النبلاء (1-1) ، (1-1)

⁽۲) في م: «أبي الحقيق».

⁽٣) عند عبد الرزاق: «أوزن رجل».

التمهيد إسحاقَ: مَن رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ في العَداوةِ كابن الأَشْرَفِ؟ فذكَرُوا ابنَ أبي الحُقَيقِ وهو بخيبرَ - ثم اتَّفَقَا - فاسْتأذُّنُوا رسولَ اللهِ ﷺ في قَتْلِه ، فأذِنَ لهم . وفي حديثِ معمرِ : وهو سلًّامُ بنُ أبي الحُقَيْقِ الأَعوَرُ أبو رافع بخيبرَ ، فَأَذِن لهم في قتلِه ، وقال لهم : « لا تقتُلُوا وليدًا ولا امرأةً » . فخرَج إليهُ من الخزرج رهطٌ مِن بني سلِمةً ؛ منهم (اعبدُ اللهِ اللهِ عَتِيكِ أحدُ بني سلِمةً ، وكان أميرَ القومِ ، أُمَّرَه عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، وعبدُ اللهِ بنُ أَنَيْسٍ ، ومسعودُ بنُ سِنانٍ ، وأبو قتادةَ ابنُ رِبْعِيٌّ ، وخُزاعيُّ بنُ أسودَ ؛ رجلٌ من أسلَمَ حَلِيفٌ لهم - يعني الخزرجَ -حتى أتَوْا خيبرَ ، فلمَّا دخَلوا الدارَ عَمَدُوا إلى كلِّ بيتٍ منها ، فغَلَّقُوه مِن حارج على أهلِه ، ثم أسنَدُوا('' . هكذا قال عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن معمرِ . وقال ابنُ إسحاقَ : فِحْرَجُوا ، حتى إذا قَدِمُوا خيبرَ أتَوْا دارَ ابن أبي الحُقَيقِ ليلًا ، فلم يَدَعُوا بيتًا في الدارِ إِلَّا أَغلَقُوه مِن خارج على أهلِه . قال : وكان في عُلِّيَّةٍ (٢) له إليها عَجَلَةٌ (١٠) . قال : فأَسْنَدُوا ْ ۚ فيها حَتَّى قاموا على بابِه ، فاسْتَأْذَنُوا ، فخرَجَتْ إليهم امرأتُه فقالت : مَن أنتم ؟ قالوا : ناسٌ ، أو نفرٌ ، مِن العربِ أردْنا المِيرةَ . فقالت : هذا الرجلُ صاحِبُكم ، فادْنُحلوا عليه . فلمَّا دخَلُوا عليه أغْلَقوا عليه "وعليها" وعليهم

⁽١ - ١) في النسخ: «عبد الرحمن». والمثبت من مصادر التخريج.

⁽٢) في النسخ: «اشتدوا». والمثبت من مصادر التخريج. وأسندوا: صعدوا. النهاية ٢/ ٤٠٨.

⁽٣) علية: بضم العين وكسرها: الغرفة. النهاية ٣/ ٢٩٥.

 ⁽٤) العجلة هنا: جذع النخلة ينقر في مواضع منه ويجعل كالسلم، فيصعد عليه إلى العلالي
 والغرف. الإملاء المختصر ٣/ ٣٢.

⁽٥) في النسخ: «فاشتدوا».

⁽٦ - ٦) سقط من: م.

البابَ، ثم ابْتَدَرُوه بأسيافِهم. قال: يقولُ قائِلُهم: واللهِ ما دَلَّنا عليه إلا بَيَاضُه النمهيد على الفِرَاشِ في سَوَادِ الليلِ، كَأَنَّه قُبطِيَّة () مُلقَاةً. قال: وصاحَتْ بنا امرأتُه. قال: فيرفعُ () رجلٌ منا السيفَ ليضرِبَها، ثم يذكُرُ نهي رسولِ اللهِ ﷺ فيكُفُ يَدَه. قال: فلمنا ضَرَبْنَاه بأسيَافِنا تحامَل يَدَه. قال: ولولا ذلك لفرغنا منها بليل. قال: فلمنا ضَرَبْنَاه بأسيَافِنا تحامَل عبدُ اللهِ بنُ أُنيْسِ بسيفِه في بطنِه حتى أنْفَذَه () فجعَلَ يقولُ: فعمَلَ يقولُ: بعُطني أني عني عشيى . هكذا قال ابنُ إسحاقَ . وقال معمرٌ: فجعَلَ يقولُ: بَطني بَطني مَنْنِي مَنْنِي سَبِيعَ البَصَرِ، وكان عبدُ اللهِ بنُ عَتِيكِ سَبِّي البَصَرِ، فوقَعَ مِن فوقِ العَجلَةِ، (فؤيْتَت رجلُه وثعًا) مُنْكرًا، فنزَلْنا واحتملناه. هكذا قال معمرٌ . وقال ابنُ إسحاقَ : سَيِّئَ البَصَرِ، (فؤيْتَت يدُه وثقًا اللهِ بنُ عَتِيكِ سَبِيعَ البَصَرِ، معمرٌ . وقال ابنُ إسحاقَ : سَيِّئَ البَصَرِ، الفؤيْتِ يدُه وثقًا اللهِ من عيونِهم، فدخلنا معمرٌ . وقال ابنُ إسحاقَ : سَيِّئَ البَصَرِ، الفَرْئِت يدُه وثقًا اللهِ من عيونِهم، فدخلنا فيه. قال : وأوقَدُوا النِّيرانَ وأشعَلُوها في السَّعَفِ () وجعَلوا يَلْتَمِسونَ ويشتدُون فيه . قال : وأوقَدُوا النِّيرانَ وأشعَلُوها في السَّعَفِ () ، وجعَلوا يَلْتَمِسونَ ويشتدُون

⁽١) القبطية ؛ بضم القاف وكسرها ، جمعها القباطى ، وهى ثياب بيض كانت تصنع بمصر . الإملاء المختصر ٣/٣٣، وينظر ما تقدم في ١٧٠/١١ .

⁽٢) في النسخ : ﴿ فرفع ﴾ . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٣) في النسخ: ﴿ أَبَقُره ﴾ . والمثبت من مصادر التخريج .

 ⁽٤ - ٤) في النسخ: ٥ قطى قطى ٥. والمثبت من سيرة ابن هشام، وتاريخ ابن جرير.

 ⁽٥ - ٥) في م: « فوثبت رجله وثبا ». ومعنى فؤثِثت رجله وثقًا: أى أصاب عظمها شيء ليس
 بكسر ، وقال بعض اللغويين: الوثء إنما هو توجع في اللحم لا في العظم. ينظر التاج (و ث أ) .

 ⁽٦ - ٦) فى م: (فوثبت يده وثبًا). وقال ابن حجر: ووقع فى رواية ابن إسحاق: فوثئت يده.
 وهو وهم، والصواب رجله، وإن كان محفوظا، فوقع جميع ذلك. فتح البارى ٧/ ٣٤٤.

⁽۷) المنهر: مدخل الماء من خارج الحصن إلى داخله. الإملاء المختصر ۳/ ۳۳.

⁽٨) في ى: ٥ الشعب ٥ . والسعف: جريد النخل. اللسان (س ع ف) .

التمهيد في كلِّ وجهِ ويَطلُبُونَ ، وأَخْفَى اللهُ عليهم مكانَنا ، فلمَّا يَتِشُوا رَجَعُوا إِلَى صاحبهم فاكْتَنَفوه ، فقال بعضُ أصحابِنا : أنَذْهبُ ولا نَدْرِي أمات عدُو اللهِ أم لا ؟ فخرَج رجلٌ مِنًّا ، فانطَلَق حتى دخَل في الناس ، فوجَدَ امرأتَه تَبْكِيه (١) وفي يَدِهَا المصباحُ، وحولَه رجالُ يهودَ، فقال قائلٌ منهم: أمَا واللهِ لقد سَمِعْتُ صوتَ ابن عَتِيكِ . وقال ابنُ إسحاقَ : وفي يَدِها المصبامُ تنظُرُ في وجهِه ، وتُحَدِّثُهم وتقولُ: أما واللهِ لقد سمِعتُ صوتَ ابن عَتيكِ – ثم اتَّفَقَا – ثم أَكْذَبتُ نَفْسِي ، وقلتُ : وأنَّى (١) ابنُ عَتيكِ بهذه البلادِ ؟ ثم أَقبَلَتْ عليه تنظُرُ في وجهه ، ثم قالت : فَاظَ (٢٠ وإلهِ يهودَ . قال : فما سَمِعتُ كلمةً كانت ألَّذُ إلى نفسى منها. قال معمرٌ في حديثه: ثم جِئتُ فأحبَرُتُ أصحابِي أنَّه قد مات، فَاحْتَمَلْنَا صَاحِبَنَا فَجِئْنَا النبِي عَيَالِيَّةِ فَأَخبَرِنَاه بِذَلِك . وقال ابنُ إسحاقَ : ثم جاءنا فأخْبَرَنا الخَبَرَ ، فاحتمَلْنا صاحبَنا ، فقَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبَرْناه بقتل عدوِّ اللهِ ، واحتلَفْنا عندَه في قَتْلِه ، كُلَّنا يَدَّعِيه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هاتُوا أسيافَكم ». قال: فجِئْنَاه بها ، فنَظَر إليها ، فقال لسَيفِ عبدِ اللهِ بنِ أنيسِ : « هذا قَتَلَه ، أرى (٢) فيه أثَرَ الطعام » . قال معمرٌ : جاءُوه يومَ الجمُعةِ والنبيُّ ﷺ على المِنبر يخطُبُ ، فلمَّا رآهم قال : ﴿ أَفلَحَتِ الوجوهُ ﴾ . وقال ابنُ إسحاقَ : فقال

⁽١) أشار في حاشية (ي) إلى أنه في نسخة «تبكي»، وعند عبد الرزاق: «مكبة».

⁽٢) في النسخ: ﴿ أَينِ ﴾ . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٣) فاظ: مات. النهاية ٣/ ٤٨٥.

⁽٤) في النسخ: «رأى». والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير.

الموطأ

حسانُ بنُ ثابتٍ يذْكُرُ قتلَ ابنِ الأشرفِ، وقتلَ سَلَّامِ بنِ أبى المُحقيقِ (١): التمهيد

للهِ درُّ عِصابةِ لاقيتَهم يابنَ الحُقيقِ وأنتَ يابنَ الأشرفِ يسرُونَ بالبِيضِ الخِفَافِ إليكمُ مَرَحًا كأُسْدِ في عَرينِ مُغْرفِ (٢) حتى أتوكم في محلِّ بلادِكم فسقوكمُ حَتْفًا بِبِيضٍ ذُفَّفِ (٣) مُستصغِرين (١) لنصرِ دينِ محمد (٥) مُستصغِرين (١) لكلِّ أمرِ مُجْحفِ

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلِ الحافظُ، حدَّثنا أبو القاسمِ بُكيرُ بنُ

..... القبس

⁽۱) دیوان حسان ص ۳۰۳، ۳۰۷.

 ⁽٢) في الديوان: (جهرا)، وفي تاريخ ابن جرير (بطرا) بدلاً من: (مرحا). ومرحا: نشاطا.
 والعرين: غابة الأسد. ومغرف: ملتف الأغصان. الإملاء المختصر ٣٣/٣٣.

 ⁽٣) في النسخ: ودفف ، والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير ، وفي الديوان: ومرهف ، .
 والذفف: سريعة القتل. الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

⁽٤) في سيرة ابن هشام: (مستبصرين) .

⁽٥) في سيرة ابن هشام والديوان: «نبيهم».

⁽٦) في تاريخ ابن جرير: ١ مستضعفين ٤ .

⁽٧ - ٧) سقط من النسخ، والمثبت من سيرة ابن هشام.

⁽٨) في النسخ: (الدفف).

⁽٩) عبد الرزاق (٩٧٤٧)، وسيرة ابن هشام ٢٧٣/٢ - ٢٧٦. وأخرجه البيهقى في الدلائل ٣٣/٤ من طريق ابن من طريق أحمد بن عبد الجبار به مختصرا، وأخرجه ابن جرير في تاريخه ٤٩٥/٢ من طريق ابن إسحاق به.

٩٨٦ – مالك ، عن نافع ، أن رسولَ الله ﷺ رأى في بعضِ مغازِيه المرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ .

التمهيد الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ الرازيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي مريمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا ابنُ ثوبانَ ، عن حسانَ بنِ عطيةَ ، عن أبي مُنيبِ المُجرَشِيِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بُعِثتُ بينَ يدَي الساعةِ بالسيفِ حتى يُعْبدَ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، ومُعِل رِزقي تحتَ ظِلِّ رُمحي ، ومُعِل الصَّغَارُ والذِّلَّةُ على مَن خالَف أمرِي » .

أبو المُنيبِ الجُرَشِيُّ يُعَدُّ في الشاميين ، وأصلُه مِن المدينةِ ، يروى عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، رَوَى عنه زيدُ بنُ واقدِ الشاميُّ ، وحسانُ بنُ عطيةَ ، وأبو اليمانِ ، ومجاهدُ بنُ فَرْقَدِ الصنعانيُّ ، ليس به بأسٌّ .

قال أبو عمرَ: فهذه قصَّةُ ابنِ أبى الحُقيقِ، وأخَّرنا القولَ فى حكمِ قتلِ النساءِ والصبيانِ وما كان فى معناهم، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الاختلافِ والاتِّفاقِ، إلى آخرِ بابِ حديثِ نافعِ، مِن كتابِنا هذا (٢) إن شاءَ اللهُ تعالى.

مالك ، عن نافع ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى في بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ،

⁽۱) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (۲۱٦)، وابن الأعرابي في معجمه (۱۱۳۷)، والبيهقي في الشعب (۱۱۹۹) من طريق محمد بن يوسف به، وأخرجه أحمد ۹/۱۲۳، ۱۲٦ (۱۱۲۵، ٥١١٥) من طريق ابن ثوبان به.

⁽۲) سیأتی ص۱۹۸ – ۲۰۱ .

.....الموطأ

فأنْكُر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ (١).

التمهيد

قال أبو عمر: هكذا رَوَاه يحيى ، عن مالك ، عن نافع مُوسَلًا ، وتابَعَه أكثرُ رواةِ «الموطَّأُ». ووصَله عن مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا جماعةً ؛ منهم محمد بنُ المباركِ الصُّورِيُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، (وابنُ المباركِ الصُورِيُّ ، ويحيى بنُ صالح الوُحاظيُ ، المباركِ (1) ، ومحمد بنُ الحسنِ الشيبانيُ (1) ، ويحيى بنُ صالح الوُحاظيُ ، وعثمانُ بنُ عمر (0) ، وإبراهيمُ بنُ حماد (1) ، ومِن أصحابِ «الموطأ » ؛ معنُ بنُ عسى آ ، وإسحاقُ بنُ سليمانَ الراذِيُّ (١) ، والوليدُ بنُ مسلم ، وعتيقُ بنُ يعقوبَ الزبيريُّ (١) ، وابنُ بُكيرٍ (١) ، وأبو مصعبِ الزبيريُّ (١) ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التَّنيسِيُّ (١) ، وابنُ بُكيرٍ (١) ، وأبو مصعبِ الزبيريُّ (١) ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التَّنيسِيُّ (١) ، وابنُ بُكيرٍ (١) ، وأبو مصعبِ

⁽۱) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٠/٣ ، وابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٦)، والبيهقى فى المعرفة (٣٩٤) من طريق مالك به .

⁽٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ن ، م .

⁽٣) أخرجه أحمد ٣٦٨/٨ (٤٧٤٦) من طريق ابن المبارك به .

⁽٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٨) .

⁽٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤١) من طريق عثمان بن عمر به .

⁽٦) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

⁽٧) أخرجه أحمد ٣٣١/٩ (٥٤٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان به .

⁽٨) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) .

⁽٩) أخرجه ابن عساكر ٢٨١/٤١ من طريق عبد الله بن يوسف به .

⁽١٠) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) مرسلًا .

الموطأ

التمهيد الزهريُّ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ المدنى (١) القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهدِى ، قال : حدَّثنا أبو مصعبِ ، عن مالكِ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنْكر ذلك ، ونهى عن قتلِ النساءِ والولدانِ (٢) .

وحدَّ تنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال حدَّ ثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ الرحمنِ حدَّ ثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُ و بنُ عليٌ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٌ ، قال : حدَّ ثنا مالكُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ . فذكر الحديثَ (٢) .

وحدَّ ثنا حلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّ ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّ ثنا إبراهيمُ بنُ حماد المدنى الضريرُ سنةَ ستِّ وعشرين ومائتين ، حدَّ ثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ رأى في بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنْكر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ (٤) .

⁽١) في ق : (المزنى) .

 ⁽۲) أخرجه ابن حبان (۱۳۵، ۲۷۸۵) ، وأبو القاسم الجوهرى مسند الموطأ (۲۷٦) ، والبغوى فى
 شرح السنة (۲۹۹٤) من طريق أبى مصعب به .

⁽٣) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ق ١١٠ – مخطوط) ، وفي الأحاديث التي حولف فيها مالك تحت الحديث (٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدى به .

⁽٤) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) عن إبراهيم بن حماد به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا التمهيد محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُ ، قال : حدَّثنا الطحاوِيُ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونِ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ نهى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ .

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكم ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ معاوية ، قال : حدَّ ثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّ ثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّ ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدَّ ثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ نَهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ .

وكذلك روّاه جماعةُ أصحابِ نافعٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهَبِ ، وقتيبةُ بنُ سعيدِ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ الضَّبِّيُ ، قالوا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن شَاذَانَ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن

.....القبس

⁽۱) الطحاوى فى شرح المعانى ۲۲۱/۳ ، وعنه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٥) . وأخرجه أبو عوانة (٦٥٨٦) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٥)، والخليلى فى الإرشاد (٣٤، ١١٤) من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون به .

التمهيد نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مغازِي رسولِ اللهِ ﷺ مقتولةً، فأنكر رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النساءِ والولدانِ (١).

قال أبو عمر: رُوِى عن النبى ﷺ أنَّه نَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ فى دارِ الحربِ مِن وجوهِ ؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، وحديثُ أبى سعيدِ الخدريُ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ (ئ) ، وحديثُ عائشة (٥) ، وحديثُ الأسودِ ابنِ سريع (١) .

القبسا

⁽۱) أبو داود (۲۶۶۸) . وأخرجه مسلم (۲٤/۱۷٤٤) ، والترمذى (۱۰۶۹) ، والنسائى فى الكبرى (۸۶۱۸) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ۴۷۲/۱ ، ۲۲۷/۱ ، ۲۲۸ ، ۲۳۹ (۲۰۸۵ ، ۲۰۲۷) ، والبخارى (۲۰۱۵) ، ومسلم (۲٤/۱۷٤٤) من طريق الليث به .

⁽٢) أخرجه ابن عدى ٩٥٤/٣ من طريق موسى بن عقبة به .

⁽٣) أُخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (٤٢٢٧) ، والخطيب فى الموضح ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ .

⁽٤) سيأتي تخريجه ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

⁽٥) سيأتي تخريجه ص٢٠٢، ٢٠٣ .

⁽٦) تقدم تخریجه فی ۱۳٤/۸ ، ۱۳٥ .

وأجمَع العلماءُ على القولِ بجملةِ هذا الحديثِ ، ولا يجوزُ عندَهم قتلُ نساءِ التمهيد الحَوْبِيِّينَ ولا أطفالِهم ، لأنَّهم ليسوا ممَّن يُقاتِلُ في الأغلبِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُرُ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

واخْتَلَفُوا فى النساءِ والصبيانِ إذا قاتَلُوا ، فجمهورُ الفقهاءِ على أنَّهم إذا قاتَلُوا قُتِلوا . وممَّن رأى ذلك ؛ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وكلُّ هؤلاءِ وغيرُهم ينهَوْن عن قتلِ النساءِ والصبيانِ إذا لم يُقاتِلُوا ؛ اتِّباعًا للحديثِ . واللهُ أعلمُ .

واختلفوا في طوائف ممّن لا يُقاتِلُ، فجملةُ مذهبِ مالكِ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهما، أنّه لا يُقتَلُ الأعمَى، ولا المعتوهُ، ولا المُقْعَدُ، ولا أصحابُ الصوامِعِ الذين طَيّتُوا البابَ عليهم، ولا يُخالِطُون الناسَ. قال مالكَ : وأرّى أنْ يُتركَ لهم مِن أموالِهم ما يعيشون به، ومَن خِيفَ منه شيءٌ قُتِلَ. وقال الثوريُ : لا يُقتَلُ الشيخُ، ولا المرأةُ، ولا المُقْعَدُ، ولا الطفلُ. وقال الأوزاعيُ : لا يُقتَلُ المُحرَّاتُ والزَّرَّاعُ، ولا الشيخُ الكبيرُ، ولا المجنونُ، ولا راهب، ولا المرأةُ. وقال اللَّيثُ : لا يُقتَلُ الراهبُ في صومعتِه، ويُتْرَكُ له مِن مالِه القوتُ. وعن الشافعيّ قولانِ ؛ أحدُهما، أنّه يقتَلُ الشيخُ والراهِبُ، وهو عندَه أولى القولينِ. وقال الطبريُ : يُقتَلُ الأعمَى، وذُو الزَّمانَةِ، والمُقْعَدُ، والشيخُ الفانِي، والراعِي، والمُقْعَدُ، والشيخُ الفانِي، والراعِي، والمُقْعَدُ، والشيخُ الفانِي، والراعِي، والمولدانِ وأصحابِ الصوامع. قال : عزّ وجلً على لسانِ رسولِه ﷺ مِن النساءِ والولدانِ وأصحابِ الصوامع. قال :

التمهيد والمغلوب على عقلِه في حكم الطفلِ. قال: وإنْ قاتَلَ الشيخُ أو المرأةُ أو الصبيُ تَتِلُوا. واحْتَجُ بما رَوَاه الحَجَّاجُ ، عن الحَكَم ، عن مِقْسَم ، عن ابنِ عباسٍ قال: وأى رسولُ الله عَلَيْ امرأةً مقتولةً ، فقال: « مَن قتَل هذه ؟ ». فقال رجلٌ: أنا يا رسولَ الله ، نازَعَتْني قائمَ سيفي (١). فسكَتَ (٢). وذكر قولَ الضحاكِ بنِ مزاحم ، قال: نهى رسولُ الله عَلَيْ عن قتلِ النساءِ والولدانِ إلَّا مَن سعى بالسيفِ (٣). وذهَبَ قومٌ مِن أصحابِ مالكِ مَذْهَبَ الطبريِّ في هذا البابِ ، وبه قال شحنونٌ .

قال أبو عمر: أحاديثُ هذا البابِ التي منها نزع العلماءُ بما نزعُوا مِن أقال يَلْهِم التي ذكرناها عنهم ، منها ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ المُرقِّعِ بنِ صَيْفيٌ بنِ رَباحٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ المُرقِّعِ بنِ صَيْفيٌ بنِ رَباحٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ المُرقِّعِ بنِ صَيْفيٌ بنِ رَباحٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ المُرقِّعِ بنِ صَيْفيٌ بنِ رَباحٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن جدِّه رباحٍ بنِ الربيعِ قال : كنا مع رسولِ اللهِ رَباحٍ ، قال : حدَّثنا مَع رسولِ اللهِ وَعَلَى غزوةٍ ، فرأى الناسَ مجتمِعينَ على شيءٍ ، فبعَث وجلًا فقال : « انظُرْ عَلَامَ اجتمَع هؤلاءِ ؟ » . فجاء ، فقال : امرأةٌ قَتِيلٌ . فقال : « ما كانت هذه لتُقاتِلُ » . قال : وعلى المُقدِّمةِ خالدُ بنُ الوليدِ ، فبعَث رجلًا فقال : « قُلْ لخالدٍ :

⁽١) قائم السيف وقائمته : مَقْبِضُه . اللسان (ق و م) .

⁽٢) أخرجه الطبراني (١٢٠٨٢) من طريق الحجاج به .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٤)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٦).

⁽٤) في الأصل، ن، م: «رياح». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤١.

لا تقتُلُوا (١) امرأةً ، ولا عَسِيفًا » (١) . ولفظُ الحديثِ وسياقُه لأبى داودَ . وقال التمهيد أحمدُ بنُ زهيرِ في حديثِه : « الحَقْ خالدًا ، فقُلْ له : لا تقتُلُوا ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا » .

وحدَّ ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ ، عن أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ ، عن سفيانَ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن المُرَقِّعِ بنِ صَيْفِيٍّ ، عن حنظلةَ الكاتِبِ قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غَزَاةٍ ، فمرَرنا بامرأةٍ مقتولةٍ والناسُ مجتمِعونَ عليها ، ففرَجُوا له ، فقال : « ما كانت هذه تقاتِلُ ، الحقْ خالدًا ، فقُلْ له : لا تقتُلْ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا » " . لم يُخرِّجُ أبو داودَ هذا الإسنادَ ، وخرَّج الأولَ .

وحدَّ ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّ ثنا قاسمٌ ، قال : حدَّ ثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّ ثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّ ثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ الأشْهَليُ () ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبي ﷺ كان إذا بعَث جيوشَه قال : « اخرُجُوا باسمِ اللهِ ، تُقاتلون عباسٍ ، أنَّ النبي ﷺ كان إذا بعَث جيوشَه قال : « اخرُجُوا باسمِ اللهِ ، تُقاتلون

..... القبس

⁽١) في ن: (تقتل).

⁽۲) أخرجه البيهقى ۸۲/۹ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (۲٦٦٩). وأخرجه البخارى في تاريخه ۴/ ٣١٤، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي به .

⁽٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٧)، وابن حبان (٤٧٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١/ ٣٨٢، وأحمد ١٥١/٢٩، (١٧٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٢) من طريق سفيان به.

⁽٤) في النسخ: ﴿ الأُسلمي ﴾ . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٢.

التمهيد في سبيلِ اللهِ، لا تَغدِرُوا، ولا تُمَثَّلُوا، ولا تقتُلُوا الولدانَ ولا أصحابَ الصوامِع » (١).

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا التُفَيْلِيُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ، وقرأَتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ (٢) ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ سعدِ (٢) ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لم يُقتلُ من نسائِهم - يعني نساءَ بني قريظةَ - إلا امرأةُ واحدةٌ . قالت عائشةُ : واللهِ إنها لعندِي تَحدَّثُ معي وتضحكُ ظهرًا وبَطْنًا ، ورسولُ اللهِ عَيْنِ يقتلُ رجالَهم بالسُّوقِ (٣) ، إذْ هتف هاتفٌ باسمِها : أين فلانةُ ؟ قالت : أنا واللهِ . قلتُ ، ويلَكِ ! ما لكِ ؟ وما شأنُكِ ؟ فالت : أنّا واللهِ . قلتُ ، ويلَكِ ! ما لكِ ؟ وما شأنُكِ ؟ قالت : عدتُ أحدثتُه . فانطُلِق بها فصُرِبَت عُنقُها . قالت عائشةُ تقولُ : ما أنسَى عَجيي مِن طِيبِ نفسِها ، وكثرةِ ضحِكِها ، وقد فكانت عائشةُ تقولُ : ما أنسَى عَجيي مِن طِيبِ نفسِها ، وكثرةِ ضحِكِها ، وقد عرفتُ أنها تُقتلُ (١٠) . ولفظُ الحديثِ لحديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، والمعني واحدٌ سواءٌ .

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۱/٤ (۲۷۲۸)، والبزار (۲، ٤٨)، وأبو يعلى (٢٥٤٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

⁽٢) في م: «سعيد».

⁽٣) في ق، م: « بالسيوف ».

⁽٤) أبو داود (٢٦٧١). وأخرجه أحمد ٣٨٣/٤٣ (٢٦٣٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد به،=

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ مُخندُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْتُ : « اقتُلُوا شيوخَ المشركين ، واستحيُوا شَوْخَهم » .

قال أبو عمر : « شَرْخَهم » . يعني غلمانَهم وشبّانَهم الذين لم يبلُغُوا الحُلُمَ ولم يُنْبِتُوا . وأجمَعوا أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قَتَلَ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ يومَ مُنينِ ؛ لأنَّه كان ذا رأي ومَكِيدَةٍ في الحربِ (٢) ، فمَن كان هكذا مِن الشيوخِ قُتِل عندَ الجميعِ ، ومن لم يكنْ كذلك فمختلَفٌ في قتلِه مِن الشيوخ .

واختلف الفقهاءُ أيضًا في رمي الحصنِ بالمَنجنيقِ إذا كانِ فيه أطفالُ المشركين، أو أُسارَى المسلمين؛ فقال مالك : لا يُرْمَى الحصنُ، ولا تُحَرَّقُ سفينةُ (٢) الكفارِ إذا كان فيها أُسارَى المسلمين؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَوَ لَ تَنْ رَبُّكُواْ لَعَذَبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥]. قال: وإنما

⁼وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩/ ٧٩، ٨٠، والحاكم ٣/ ٣٥، ٣٦، والبيهقي ٨٢/٩ من طريق ابن إسحاق به.

⁽۱) أخرجه البيهقى ۹۲/۹ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (۲٦٧٠) ، وسعيد بن منصور (۲٦٢٤) . وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣٣ (٢٠٢٠) ، والروياني (٨٠٢) ، والطبراني (٦٩٠٠) من طريق هشيم به .

⁽٢) ينظر صحيح مسلم (٢٤٩٨)، وسنن البيهقي ٩/ ٩٢.

⁽٣) في ق: «سقيفة».

⁽٤) في ق: (فيهم) .

التمهيد صُرِف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم مِن المسلمين، لو تزيَّل الكفارُ مِن المسلمين لعُذِّب الكفارُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ : لا بأسَ برمي حصونِ المشركين وإن كان فيهم أسارَي مِن المسلمين ، وأطفالٌ مِن المسلمين أو المشركين ، ولا بأسَ أن يحرَّقَ الحصنُ ويُقصَدَ به المشركون ، فإن أصابوا واحدًا مِن المسلمين بذلك فلا دِيَةَ ولا كفارةَ . وقال الثوريُّ : إن أصابوه ففيه الكفارةُ ، (ولا دية '). وقال الأوزاعيُّ : إذا تَتَرَّسَ الكفارُ بأطفالِ المسلمين لم يُومَوْا ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآةٌ مُّؤْمِنَتُ لَّمَ تَعَلَّمُوهُمْ ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]. قال: ولا يُحرَّقُ المركبُ فيه أُسارَى مِن المسلمين. قال: ويُومَى الحصنُ بالمنجنيقِ وإنْ كانَ فيه أَسَارَى مسلمون ، فإن أصاب أحدًا مِن المسلمين فهو خَطَأً ، فإن جاءُوا مُتَتَرِّسينَ بهم رُمُوا ، وقُصِدَ بالرمي الكفارُ ". وهو قولُ الليثِ . وقال الشافعيُّ : لا بأسَ برَمي الحصن وفيه أسارَى وأطفالُ ، ومَن أَصِيبَ فلا شيءَ فيه ، وإنْ تَتَرَّسُوا ففيه قولان ؛ أحدُهما ، يُرْمَون . والآخرُ ، لا يُرْمَون ، إلا أن يكونَ يَقْصِدُ المُشركَ ، ويَتَوَخَّى جَهْدَه ، فإنْ أصاب في هذه الحالِ مسلمًا وعَلِم أنَّه مسلمٌ فالديةُ مع الرقبةِ ، وإنْ لم يعلَمْه مسلمًا فالرقبةُ وحدُها.

قال أبو عمر : مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ الغَارةُ على المشركين صباحًا وليلًا ، وبه عمِل الخلفاءُ الرَّاشدونَ ، ورَوَى جُنْدُبُ بنُ مَكيثِ الجُهَنِيُّ قال : بعَث

⁽۱ - ۱) في ن: «والدية».

⁽٢) في الأصل، ق، م: (العدو).

رسولُ اللهِ ﷺ غالبَ بنَ عبدِ اللهِ الليثيّ ، ثم أُحدَ بنى خالدِ بنِ عوف ، فى سَرِيَّة التمهد كنتُ فيهم ، وأَمَرَه أَنْ يَشُنَّ الغارَةَ على بَنِي المُلَوِّحِ بالكَديدِ . قال : فشَنَنَّا عليهم الغَارةَ ليلًا (١) . ومعلومٌ أنَّ الغارَةَ يتلَفُ فيها من دَنَا أَجَلُه ، مسلمًا كان أو مشركًا ، وطفلًا وامرأةً ، ولم يمنَغ رسولَ اللهِ ﷺ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُوْمِنُونَ وَنِسَآهٌ مُوْمِنَكُ ﴾ الآية . ونهيه عن قتلِ النساءِ والولدانِ في الغارَةِ ، وهذا عندِي محمولٌ على أنَّ الغارَةَ إنما كانت ، واللهُ أعلمُ ، في حصنٍ وبلدٍ لا مسلمَ فيه في الأغلبِ ، وأمَّا الأطفالُ مِن المشركين في الغارَةِ ، فقد جاءَ فيهم حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، وهو حديثُ ثابتٌ صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن داودَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جثَّامَةَ ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ عَيْلَةٍ عن الدارِ مِن المشركينَ يُبيَّتُون ، فيُصابُ مِن ذرارِيِّهم سأل رسولَ اللهِ عَيْلَةٍ عن الدارِ مِن المشركينَ يُبيَّتُون ، فيُصابُ مِن ذرارِيِّهم ونسائِهم ، فقال رسولُ اللهِ عَيْلِيَّة : «هم منهم » . قال : وكان عمرُو بنُ دينارِ يقولُ : «هم من آبائِهم » . قال الزهريُّ : نهَى رسولُ اللهِ عَيْلِيَّة بعدَ ذلك عن قتلِ النساءِ والولدانِ (٢) .

قال أبو عمرَ: جعَل الزهريُّ حديثَ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ منسوخًا بنهي

..... القبسر

⁽١) أخرجه أحمد ١٦٩/٥ - ١٧١ (١٥٨٤٤)، وأبو داود (٢٦٧٨).

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۸/ ۱۸۱.

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والولدانِ ، وغيرُه يجعَلُه محكَمًا غيرَ منسوخٍ ، ولكنَّه مخصوصٌ بالغارةِ وتركِ القصدِ إلى قتلِهم ، فيكونُ النهى حينئذِ يتوجَّهُ إلى من قصد قتلَهم ، وأمَّا مَن قصد قتلَ آبائِهم على ما أُمِرَ به من ذلك ، فأصابَهم و قصد قتلَهم ، وأمَّا مَن قصد قتلَ آبائِهم على ما أُمِرَ به من ذلك ، فأصابَهم و قلهُ و لا أيريدُهم ، فليس ممن توجَّهَ إليه الخطابُ بالنهي عن قتلِهم على مثلِ تلك الحالِ ، ومِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أنْ يتوجَّهَ النَّهى إلَّا إلى القاصِدِ ؛ لأنَّ الفاعلَ لا يستحقُّ اسمَ الفاعلِ (٢) حقيقةً دونَ مجازٍ إلَّا بالقصدِ والنِّيَّةِ والإرادَةِ ، ألا ترى أنَّه لو وجب عليه فعلُ شيءٍ ففعَله وهو لا يريدُه ولا ينوِيه ولا يقصِدُه ولا يذكُرُه ، هل كان ذلك يُجْزِئُ عنه مِن فعلِه ، أو يُسمَّى فاعلًا له ؟ وهذا أصلٌ جسيمٌ في الفقهِ ، فافْهَمْه .

وأما قولُه ﷺ: «هم من آبائِهم». فمعناه: حكمُهم حكمُ آبائِهم، لا دِيَةَ فيهم ولا كفَّارة ، ولا إثمَ فيهم أيضًا لمن لم يقصِدْ إلى قتلِهم ، وأمَّا أحكامُ أطفالِ المشركين في الآخرة ، فليس من هذا البابِ في شيء . وقد اختلف العلماءُ في حكم أطفالِ المشركين في الآخرة ، وقد ذكرنا اختلافهم ، واختلاف الآثارِ في ذلك في باب أبي الزنادِ من كتابِنا هذا (٣) . والحمدُ للهِ .

الاستذكار مالك ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعَث مجيوشًا إلى الشامِ ،

⁽۱ - ۱) في م : « هؤلاء » . ·

⁽٢) في الأصل، ن، م: «الفعل».

⁽٣) ينظر ما تقدم في ١٦٠/٨ - ١٧٣ ، ١٧٦ - ١٩١ .

^{*} هنا ينتهى الخرم في المخطوط «ر» والمشار إليه في ١٥٧/١١ .

جيوشًا إلى الشام ، فخرَج يَمشِى معَ يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، وكان أميرَ رُبْعٍ الموطأ من تلك الأرباع ، فزعَمُوا أَن يزيدَ قال لأبى بكر : إمّّا أَن تَركَب ، وإمّّا أَن من تلك الأرباع ، فزعَمُوا أَن يزيدَ قال لأبى بكر : إمّّا أَن تَركَب ، وإمّّا أَن أُنرِلَ . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ، إنى أحتسب خطاى هذه في سبيلِ اللهِ . ثمّ قال له : إنّّكَ ستجدُ قومًا زعَموا أنهم حبّسوا أنفسهم لله ، حبّسوا أنفسهم له ، حبّسوا أنفسهم له ، وستجدُ قومًا فحصُوا عن أوساطِ رُءُوسِهم من الشّعرِ ، فاضرِبْ ما فحصوا عنه بالسيفِ ، وإنى مُوصِيكَ بعَشْرٍ ؛ لا تَقتُلَنَّ امرأةً ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هَرمًا ، ولا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمرًا ، ولا تُخرِّبَنَّ عامرًا ، ولا تَعْقِرَنَّ ولا كبيرًا هَرمًا ، ولا تَعْقِرَنَّ

فخرَج يمشى مع يزيد بنِ أبى سفيان ، وكان أمير رُبْعِ مِن تلك الأرباعِ ، فزعَموا الاستذكار أن يزيد قال لأبى بكر : إمَّا أن تركب ، وإمَّا أن أنزل . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ، إنى أحتسِبُ خُطاى هذه في سبيلِ اللهِ . ثم قال له : إنك ستجِد قومًا زعَموا أنهم حَبَّسوا أنفسَهم للهِ ، فذرهم وما زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم لله ، فذرهم وما زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم له ، وستجِد قومًا فحصوا عن أوساطِ رءُوسِهم مِن الشَّعرِ (۱) ، فاضرِب ما فحصوا عنه بالسيفِ ، وإنى مُوصِيك بعشر ؟ لا تقتُلنَّ امرأة ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هرِمًا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلَّا هرِمًا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلَّا

عارضة : وعلى ذكرِ يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، فإن أبا بكرِ اختاره في أمراءِ الأجنادِ ، القبس وبعَثه إلى الشام ، فلما مات استخلَف أخاه معاوية ، فأقرَّهُ عمرُ بنُ الخطابِ رضِي اللهُ

⁽١) يريد : حلقوا الشعر عنها حتى بدا بياض جلودها ، والعرب تشبّه رأس الأصلع الذى أفرط صلعه بأفحوص القطاة ؛ وذلك أن القطاة تفحص فى الأرض فتبيض على غير عُشٌّ . الاقتضاب فى غريب الموطأ ١١/٢ .

الموطا شاةً ولا بَعِيرًا إلا لمأكلةٍ ، ولا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا ولا تُغْرِقَنَّه ، ولا تَغلُلْ ، ولا تَجبُنْ .

الاستذكار لمأكَّلَةِ ، ولا تُحرِقنَّ نحْلًا ، ولا تُغرِقنَّه ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ (١).

قال أبو عمر : روّى هذا الحديث سفيانُ بنُ عُيينة ، عن يحيى بنِ سعيد كما روّاه مالك ، فلمّا انتهى إلى قولِه : فدعهم وما (زَعَموا أنّهم) حبّسوا أنفسهم له . قال سفيانُ : يعنى الرُّهبانَ . قال : وستجدُ قومًا قد فحصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم ، وجعّلوا حولَها أمثالَ العَصَائبِ ، فاضرِبْ ما فحصوا مِن أوساطِ رُءُوسِهم بالسيفِ . قال سفيانُ : يعنى القِسِّيسِين . ثم ذكر تمامَ الخبر كما ذكره مالك سواءً .

قال أبو عمر : افتتح أبو بكر الصديقُ في آخرِ أيامِه قطعةً مِن الشامِ ، وكان له عليها أمراء ؟ منهم أبو عبيدة بنُ الجراح ، ويزيدُ بنُ أبي سفيانَ ، وعمرُو بنُ

القبس عنه طولَ أيامِه ، ثم وُلِّى عثمانُ فأمضَى ما أَقَرَّ عموُ ، لم يَكُنْ له فيه أَثَرٌ ، ثم زحَف المُبْطِلُون إلى عثمانَ يَطْلُبُون منه المُحالَ ، فكانت نازلةً عظيمةً في الإسلامِ ، فوجب على الصحابةِ أن يَتشاوَروا في هذه النازلةِ مع خليفتِهم ، فأرسَلوا إليه يأخُذون رأيّه ، فقال : يُتْرَكُون . فلم يَجُزْ لهم أن يُخالِفوا رأيّه في نفسِه . فَقُتِلَ عثمانُ وتفرَّق الجمعُ مِن هذه البليةِ (٢) المُظْمَى ، وبُويعَ لأحَقِّ خلقِ اللهِ بالإمامةِ بعدَه ، وهو على بنُ أبي طالبِ ، فطلَب مِن معاويةَ عَقْدَ البيعةِ ، فقال له : أَبْرِزْ عن نفسِك قَتَلةَ عثمانَ ، فنحن أولياؤُه ، وحينكذِ نُبايِعُك . وقال على : بايعُ واحضُرُ واطلُب حَقَّك تَبلُغُ إليه . ووقف الصحابةُ على هذا الخلافِ ؛ (على على يَطلُبُ) عَقْدَ البيعةِ ، وجمْعَ الكلمةِ ، ويَقَعُ الصحابةُ على هذا الخلافِ ؛ (على على يَطلُبُ)

⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير (۳/۸و، ۳ظ – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (۹۱۸). وأخرجه البيهقى ۸۹/۹، والبغوى فى شرح السنة (۲٦۹٦) من طريق مالك به.

⁽٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ب ، م .

⁽٣) في م: (البلبلة) .

⁽٤ - ٤) في د : (حتى يطلب) . وفي نسخة على حاشية د : (على طلب) .

العاصِ ، وشُرَحبيلُ ابنُ حَسَنةً ، والأخبارُ بذلك عندَ أهلِ السيرِ مشهورةٌ ، وكان الاستذكار يزيدُ على رُبْع من الأرباع المذكورةِ (١)

وفي رُكُوبِ يزيدَ ومشي أبي بكرٍ رخصةً في أن يَمشِي (٢) الجليلُ مِن الرجالِ

التناصفُ بعدَ ذلك في الحقوقِ ، ومعاويةً في أولياءِ عثمانَ يطلُبون التَّبَرِّي مِن قَتَلةِ الفَهِسُ عثمانَ ، وحينَّة يَعْقِدون البيعة ، وصار مِن الصحابةِ في كلِّ طريقٍ فريقٌ ، وتَبارَزوا ، وتقاوَلوا (٢) ، ونشَأَت الحربُ ، واسْتَوفَى اللهُ تعالى وعدَه ، وأنجز أمرَه ، ولم يَكُنْ أحدٌ مِن الطائفتين في باطلٍ ، وإنما كانا على مرتبةٍ مِن الحقِّ ، وجانبُ على عندَنا أقرَى فيه ، ولذلك قال ﷺ - وذكر الخوارج - : « يَخْرُجون على حينِ فُرْقَةٍ مِن الناسِ ، يَقْتُلُهم أَدنَى الطائفتين إلى الحقِّ » (أن فبيَّن عليه السلامُ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان يَجْتذِبُ طَرَفَ الحقرَ ، وعلى كان أدنَى إليه . قال لنا أبو على المحقِّ ، وعلى كان أدنَى إليه . قال لنا أبو على المحقرَميُ (°) : قال لنا الأَذْرَبيُ () : قال لنا القاضى () : وإنما كانت الحكمةُ مِن اللهِ تعالى فيما وقَع

⁽١) في الأصل ، م : ﴿ المشهورة ﴾ .

⁽٢) ليس في: الأصل، م.

⁽٣) في د ، م : (تقاتلوا) .

⁽٤) تقدم تخریجه فی ۱۰۹ ، ۱۰۹ .

⁽٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن أبو على البَرَداني ثم البغدادى ، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة ، كان أحد المشهورين في صنعة الحديث ، وكان حنبليًّا ، جمع مجلدا في المنامات النبوية ، وكان ثقة نبيلًا ، وأبوه شيخ محدث ، مات في شوال سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٩٤/ ٢١٩ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٩٤/ ٩٥ .

⁽٦) كذا في د، م. وفي ج: (الأذرى). ولم نقف لأيهما على ترجمة. والغالب أن هاتين النسبتين قد حرفتا عن: (الأزجى). وهو عبد العزيز بن على بن أحمد بن الفضل بن شَكَّر أبو القاسم البغدادى الأزجى، من أهل باب الأزج، له مصنف في الصفات لم يهذبه، توفى في شعبان سنة أربع وأربعين وأربعمائة. تاريخ بغداد ١٨ /١٨. وسير أعلام النبلاء ١٨ /١٨.

⁽٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى البغدادي ، الحنبلي ، ابن الفراء =

الاستذكار راجلًا مع مَن هو دونَه راكبًا ؛ للتواضع واحتسابِ الخُطَى في سبيلِ اللهِ ، كما ذُكِر .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن اغْبَرُّت قَدَماه في سبيل اللهِ حرَّمهما اللهُ على النارِ». أو: «حرَّمه اللهُ على النارِ ». رواه مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الخَثْعَمِيُّ ، عن النبيِّ ﷺ (). وكان مِن سُنيَّتِهم تشييعُ الغُزاةِ ابتغاءَ الثوابِ ، وفيه ما كانوا عليه مِن مُحسْنِ الأدبِ ، وجميلِ الهَدْيِ ، وأداءِ ما يلزَمُهم مِن توقيرِ أَتُمةِ العدل وإجلالِهم ويرّهم.

القبس مِن الحربِ بينَ الصحابةِ تَعَلَّمَ الناسِ منهم كيفيةَ قتالِ المسلمين ، بألا يُذَفَّفَ (٢) على جريحِهم ، ولا يُتْبَعَ مدبرُهم ، ولا تُسْبَى نساؤُهم ، ولا تُغْتَنَمَ أموالهُم . فإن قيل : فهبْكَ ′ أن عثمانَ قد رضِي بالقتلِ، فالحادثةُ لم تَنْزِلْ به وحدَه، والمصيبةُ لم تَخُصُّه ، بل كان الفسادُ على جميعِ المسلمين ، فكيف ساعدَته الصحابةُ على هذا الغرض ولم تَقُمْ بما كان يَتَعَيَّنُ عليها ﴿ فَي المرافعةِ ۚ ۚ مِنْ هَذَا المُفْتَرَضِ؟

فالجوابُ أنَّا نقولُ: إن الطائفةَ المُبْطِلةَ إنما جاءت تَطْلُبُ شخصَ عثمانَ لا شيئًا(٥) سِواه ، فاسْتَسْلَم عثمانُ لأمر اللهِ ، وقال للصحابةِ : لا يُسَلُّ السيفُ في الإسلام بسببي أبدًا، ولا يتقاتلُ الناسُ فتُرَاقَ دماؤهُم في حياتي. فذلك الذي أوقَف الصحابة ؛ لأنهم ما كانوا يَصِلُون إلى حماية عثمانَ إلا بعدَ أن يُقْتَلَ مِن الطائفتين ،

⁼ صاحب «التعليقة الكبرى»، كان فقيها أصوليًا مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، وتلا بالقراءات العشر، وله تصانيف عديدة منها «أحكام القرآن»، و«العدة» في أصول الفقه، و«الرد على الجهمية»، وغيرها ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩. (١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٣٦ (٢١٩٦٣).

⁽٢) في ج : « يدفف » . والتدفيق على الجريح : الإجهاز عليه وتحرير قتله . اللسان (ذ ف ف) .

⁽٣) في ج : « فهتك » ، وفي م : « فهيك » .

⁽٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

⁽٥) في ج ، م : « شيء » .

.....الموطأ

وأما قولُه: إنك ستجِدُ قومًا زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم للهِ. فإنه أراد الاستذكار الرُّهبانَ المُنفردِين عن الناسِ في الصوامعِ لا يُخالِطون الناسَ ، ولا يطَّلِعون على عورةٍ ، ولا فيهم شَوْكةٌ ولا نِكايةٌ برأي ولا عَمَل .

ذكر أبو بكر بنُ أبى شيبة () قال: حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ ، عن حجَّاجِ بنِ أرطاة ، (عن ابنِ جُدْعانَ ، عن يحيى بنِ أبى المطيعِ) ، أن أبا بكر الصديق رضِي اللهُ عنه بعَث جيشًا ، فقال: اغزُوا باسمِ اللهِ ، اللهمَّ اجعلُ وفاتهم شهادة في سبيلك. ثم قال: إنكم تأتون قومًا في صوامعَ لهم ، فدَعُوهم وما أعمَلوا أنفسهم له ، وتأتون قومًا قد فحصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم ، فاضرِبوا ما فحصوا عنه .

وذكر عبدُ الرزاقِ (٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدِ هذا الحديث كما رواه مالكٌ ، إلَّا أنه قال : وستجِدُ أقوامًا فحصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم مِن الشَّعَرِ ، وتركوا منها أمثالَ العصائبِ (١) ، فاضرِبوا ما فحصوا عنه بالسيفِ . ثم ذكر تمامَ الحديثِ على حسبِ ما ذكره مالكٌ .

وربَّما قُتِل الحسنُ والحسينُ ، فكرِه عثمانُ أن يكونَ فتحُ هذا البابِ بسبيِه ، وفَدَى القبس الحالَ والأُمةَ بنفسِه ، حتى تكونَ صحيفتُه مُبْيَضَّةً مِن دمِ أُحدٍ ، فحَذَارِ أن تَسْوَدَّ صحيفتُه مُبْيَضَّةً مِن دمِ أُحدٍ ، فحَذَارِ أن تَسْوَدَّ صُحُفُكم من مُخالفةِ هذا الاعتقادِ الذي قدَّمناه ، والكلامِ بينَهم بغيرِ سَدَادٍ .

⁽۱) ابن أبي شيبة ۲۱/ ۳۸۷.

⁽۲ - ۲) في الأصل، م: (يحيى بن جدعان عن يحيى بن المطبع ». وابن جدعان هو عبد الرحمن ابن زيد بن جدعان ، كما في مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٣٩٣/١٧ - ٣٩٥.

⁽٣) عبد الرزاق (٩٣٧٥).

⁽٤) العصائب: العمائم، واحدها عصابة. التاج (ع ص ب).

الاستذكار قال عبدُ الرزاقِ (١٠): والذين فحصوا عن رُءُوسِهم الشَّمامِسةُ، والذين الاستذكار حبَّسوا أنفسَهم هم الرُّهبانُ الذين في الصوامع.

قال أبو عمر : الشَّمامِسةُ هم أصحابُ الدِّياناتِ ، الوُهبانُ المُخالِطون للناسِ مِن أهلِ دينهم وغيرِ أهلِ (٢) دينهم ، وفيهم الرأى والمكيدةُ والعونُ بما أمكنهم ، وليسُوا كالرهبانِ الفارِّين عن الناسِ المُعتزلِين لهم في الصوامع .

رؤى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كان أبو بكر إذا بعَث جيوشَه (٢) إلى الشامِ ، قال : إنكم ستجدون قومًا فحصوا عن رُءُوسِهم ففَلِّقوا رُءُوسَهم بالسيوفِ ، وستجدون قومًا قد حبَّسوا أنفسَهم في الصوامع فذرُوهم بخَطَاياهم (٤) .

واختلف الفقهاء في قتل أصحابِ الصوامعِ والعُمْيانِ والزَّمْنَى ؛ فقال فلك : لا يُقتلُ الأعمى ، ولا المَعْتوة ، ولا المُقعَدُ ، ولا أصحابُ الصوامعِ الذين طينوا الباب عليهم لا يُخالِطون الناسَ . وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابِه . قال مالك : وأرى أن يُتركُ لهم مِن أموالِهم مقدارُ ما يعيشون به ، إلّا أن يُخافَ مِن أحدِهم فيقتلُ . وقال الثوري : لا يُقتلُ الشيخُ والمرأةُ والمُقعَدُ . وقال الأوزاعي : لا يُقتلُ الشيخُ الكبيرُ ، ولا المجنونُ ، ولا الراهبُ . وقال الأوزاعي الشافعيّ الليثُ : لا يُقتلُ الشافعيّ الليثُ : لا يُقتلُ الشافعيّ .

⁽١) ليس في : الأصل ، س ، م .

⁽٢) عبد الرزاق (٩٣٧٥).

⁽٣) في ب ، س : ﴿ جيوشا ﴾ .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٧) عن معمر به.

 ^(*) من هنا خرم في المخطوط «ب» ينتهى ص ٢٣٠ .

⁽٥) في م: (الحراس).

.....الموطأ

روايتان ؛ إحداهُما ، أنه يُقتلُ الشيخُ والراهبُ . واختاره المُزَنَى ، وقال : هو الاستذكار أولى بأصلِه . قال : لأن كُفرَ جميعِهم واحدٌ ، وإنما حَلَّت دماؤُهم بالكفرِ . قال الشافعى : قد يَحتمِلُ أن يكونَ إِنَّما () نهى أبو بكر رضِى اللهُ عنه عن قَتلِهم ؛ لئلًا يَشتغِلوا بالمَقامِ على الصوامعِ ، فيفوتَهم ما هو أعُودُ عليهم ، كما أنه قد نهى عن قطعِ الشجرِ المُثمِرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ عَلَيْتُ كان قد وعَدهم بفتحِ الشامِ (٢) . واحتجَّ الشافعى في قَتلِهم بأن رسولَ اللهِ عَلَيْتُ أَمَر بقتلِ دُرَيْدِ بنِ الصَّمَّةِ يومَ الشامِ (٣) .

قال أبو عمر : يُحتجُ للشافعي (' بحديثِ سَمُرةَ ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْهُ قال : « اقتُلوا شيوخَ المشركين ، واستحيُوا (' شَرْخَهم » . رواه قتادة ، عن الحسنِ ، عن سَمُرة ، عن النبي عَلَيْهُ (۳) .

وقال البخاري : سَمَاعُ الحسنِ مِن سَمُرَةَ صحيحُ (١) .

وقال الطبريُّ : إن قاتَل الشيخُ أو المرأةُ أو الصبيُّ قُتِلوا . وهو قولُ سُحنونٍ .

⁽١) ليس في : الأصل ، م .

⁽۲) أخرجه أحمد ،۳/۹۲۰ (۱۸۶۹۶)، والنسائي في الكبرى (۸۸۰۸) من حديث البراء بن عازب الأنصاري.

⁽٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٣.

⁽٤) في الأصل، م: (الشافعي) .

⁽٥) في م: ١ استبقوا ٤. وينظر ما تقدم ص ٢٠٣.

⁽٦) ينظر علل الترمذي الكبير ص ٣٨٦.

الاستذكار واحتج الطبرئ بما رواه الحجّائج ، عن الحكم ، عن مِقْسم ، عن ابنِ عباسٍ قال : (مَن قتل هذه ؟ » . قال : (مَن قتل هذه ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ ، نازعَتْني قائمَ سيفي . فسكت رسولُ اللهِ

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ العلماءُ فيمَن قاتَل مِن النساءِ والشيوخِ أنه مباخ قتلُه ، ومَن قدَر على القتالِ مِن الصبيانِ وقاتَل قُتِل .

وقد روَى داودُ بنُ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا بعَث جيوشَه قال : « لا تَقْتُلوا أصحابَ الصوامع » .

وأما قولُ أبي بكرِ رضِي اللهُ عنه : لا تقتُلوا امرأةً ، ولا صبيًّا . فقد تقدَّم حكمُ ذلك في صدر هذا الباب .

وأما قولُه: ولا تَقْطَعَنَّ شَجِرًا مُثْمِرًا ، ولا تُخَرِّبنَّ عامرًا . إلى آخرِ الحديثِ ، فقد خالَفه مالكٌ (وعيرُه) في ذلك ، فقال مالكٌ : لا بأسَ بقطعِ نخلِ الكفارِ وثمارِهم ، وحَرْقِ زرُوعِهم ، وأما المَواشي فلا تُقْرَبُ () .

والحُجُّةُ له في خلافِه أبا بكرٍ رضِي اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع نخلَ

⁽١ -- ١) في الأصل، م: « رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة » .

⁽۲) تقدم تخریجه ص ۲۰۰ .

⁽٣) تقدم تخريجه ص ٢٠١ ، ٢٠٢.

⁽٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

⁽٥) في م: (تحرق) .

الموطأ	 • • • •

بنى النضيرِ وحرَّقها (١) ، وأنه ﷺ نهَى عن تعذيبِ البهائمِ (٢) ، وعن المُثْلَةِ (٣) ، الاستذكار وأن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرومُ غَرَضًا (١) .

وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثورى: لا بأسَ بتخريبِ ديارِهم، وقطعِ الشَّجرِ وحرقِها؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِيسَنَةٍ ﴾ الآية [الحشر: ٥]. وأجازوا ذبحَ الماشيةِ إذا لم يُقدَرُ على إخراجِها.

وقال الأوزاعيُّ : أكرهُ قطعَ شجرةٍ مُثْمِرَةٍ ، أو تَخْريبَ شيءٍ مِن العامرِ ؛ كنيسةً كانت (٥٠ أو غيرَها .

وعن الأوزاعي في رواية أخرى ، أنه لا بأسَ بأن يُحرَقَ الحصنُ إذا فتَحه المسلمون ، وإن أُحرقَ ما فيه مِن طعامٍ أو كنيسة ، وكرِه كسرَ الرَّحا وإفسادَها . قال : ولا بأسَ بتحريقِ الشجرِ في أرضِ العدوِّ .

وقال الشافعيّ : يُحرَّقُ الشجرُ المُثْمِرُ والبيوتُ إذا كانت لهم معاقِلَ ، وأكرَهُ حرقَ الزرع والكلاَّ .

وكرِه الليثُ إحراقَ النخلِ المثمِرِ ^(°) والشجرِ المُثْمِرِ ، وقال : لاتُعَرَقَبُ بهيمةً . ______

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ۲۱۷ .

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

⁽٣) أخرجه أحمد ٣٧/٣١ (١٨٧٤٠)، والبخارى (٢٤٧٤، ٢٥١٦)، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى.

⁽٤) ليس في : الأصل ، م .

والأثر تقدم تخريجه في ١٠/ ٢٥٦.

⁽٥) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار وتأوَّل جماعةٌ مِن العلماءِ في حديثِ أبي بكرِ المذكورِ (أن ذلك لأن رسولَ) اللهِ ﷺ كان قد (٢) وعَدهم أن يفتحها اللهُ عليهم .

قال أبو عمر : مَن ذهَب إلى الأخذِ بقولِ أبى بكرٍ فمِن مُحجَّتِه ما حدَّثنا سعيدُ ابنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبة ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبة ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدم ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ ، عن حالدِ ابنِ الفِرْرِ " ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ مالكِ ، عن النبي عَلَيْ قال : « لا تَقْتُلُوا شيخًا فانِيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأة ، ولا تَغُلُوا » .

وقال أبو بكر (°): حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن زيدِ ابنِ وهبٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ رضِى الله عنه : لا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تَقْلُوا وليدًا ، واتَّقوا اللهَ في الفلاحين .

قال (1): وحدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدِ ، قال : لا يُقتلُ في الحربِ الصبيُّ (٧) والمرأةُ ولا الشيخُ الفاني ، ولا يُحْرَقُ الطعامُ ولا النخلُ ، ولا تُحَرَّبُ البيوتُ ، ولا يُقطعُ الشجرُ المُثْمِرُ .

⁽١ – ١) في الأصل ، م : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا ذَلَكَ لُرْسُولُ ﴾ .

⁽٢) ليس في : الأصل ، م .

 ⁽٣) في س ، ومصدر التخريج: ٥ الفرز ٤ . وهو خطأ . وينظر ما سيأتي ص ٢٢٠، والإكمال ٧/ ٦٥،
 وتهذيب الكمال ٨/ ٥٠، وتبصير المنتبه ٣/ ٢٧٧، والتاج (ف زر) .

⁽٤) ابن أبي شيبة ٢١/ ٣٨٢، ٣٨٣.

⁽٥) ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٣.

⁽٦) ابن أبي شيبة ٢١/ ٣٨٤.

⁽٧) في الأصل، م: (الفتي).

الموطأ عمل من الله عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من الموطأ عُمَّالِه: إنه بلَغنا أن رسولَ الله على كان إذا بعَث سَرِيَّةً يقولُ لهم: هاغزُوا باسمِ اللَّهِ، في سَبِيلِ اللهِ، تُقاتلُون مَن كفَر باللهِ ؛ لا تَغُلُّوا ، ولا تَغدرُوا ، ولا تُعَلُّوا ، ولا تَقتُلُوا وليدًا». وقُلْ ذلك لجيوشِكَ وسراياكَ إن شاءَ اللهُ ، والسلامُ عليكَ .

ومحجَّةُ مَن قال بقولِ مالكِ والشافعيِّ في قطعِ النخلِ حديثُ نافع ، عن ابنِ الاستذكار عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع نخلَ بني النضيرِ وحرَّق (١) . وحديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : « اثْتِها صباحًا وحَرِّقْ » (٣) .

مالك ، أنه بلغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملٍ مِن عمّالِه : إنَّه بلَغنا أنَّ التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا بعَث سرِيَّةً يقولُ لهم : « اغْزوا باسمِ اللهِ ، في سبيلِ اللهِ ، تُقاتِلون مَن كَفَر باللهِ ؛ لا تغُلُّوا ، ولا تَغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتُلوا وليدًا » . وقُلْ ذلك لجيوشِك وسَراياك إن شاءَ اللهُ () .

وهذا الحديثُ يتصِلُ معناه عن النبي ﷺ مِن وجوهِ صِحاحٍ ؛ من حديثِ

حديث : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعَث سَرِيَّةً يقولُ لهم : « اغْزُوا (*) باسم اللهِ » القبس

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۲۸/۸ ۱۲۹ (۲۰۳۲)، والبخاری (۳۰۲۱)، ومسلم (۳۰/۱۷٤٦) من طریق نافع به.

⁽٢) أُبنى، بوزن محبْلَى: موضع بالشام من جهة البلقاء. معجم البلدان ١/ ٩٩.

⁽٣) سيأتي تخريجه ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

⁽٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٩١٧).

⁽٥) في ج ، م : (اغدوا) .

التمهيد بُريدةَ الأسلميِّ (١) ، وأنسِ بنِ مالكِ (٢) ، وصفوانَ بنِ عشَّالِ (٣) ، وأبي موسى الأشعريُّ ، والنعمانِ بنِ مقرِّنِ ، وابنِ عباسٍ ، وجريرِ بنِ عبدِ اللهِ

القبس الحديث . فقولُه : « تقاتِلون مَن كفَر باللهِ » . دليلٌ على أن العِلَّةَ هي الكفرُ . وقولُه : « لا تَغُلُّوا » . يعني : لا تَخونوا في الغنائم ، فذلك خَطْبٌ عظيمٌ في الدين ، وكفرٌ لنعمةِ المِنَّةِ بإباحةِ الغنائم، وعَونٌ للعدوِّ بَقَلْبِ (^) المِنَّةِ في الرُّعْبِ؛ لأن النبيُّ ﷺ نُصِر (') بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرِ ، والمسلمون يُنْصَرون بعدَه على قَدْرِ طاقتِهم (' ') فإذا كان الغُلولُ ذَهَبت هذه الفائدةُ عنهم ، وانعكُس النصرُ عليهم ، كما أنه إذا فَشا فيهم الزِّني كَثُر فيهم الموتُ ؛ لأنهم طلَبوا تكثيرَ الوجودِ مِن غيرِ طريقِ الشرع ، فسَلَّطَ اللهُ تعالى عليهم الفّناءَ، كما أنهم إذا كفّروا نعمةَ اللهِ تعالى في الميزانِ الذي هو عِيارُ الأموالِ ؛ طلبًا لنَمائِها بالمعصيةِ ، عاقبهم اللهُ تعالى بأن سَدَّ عليهم بابَ الرزقِ مِن

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ۲۱۹ ، ۵۰۶ ، ۵۰۰ .

⁽۲) سیأتی تخریجه ص ۲۲۰ .

⁽۳) سیأتی تخریجه ص ۲۲۱ .

⁽٤) أخرجه البزار (٣١٢٢)، والطبراني في الصغير ١٨٧١.

⁽٥) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والنسائي في الكبرى . (AY70)

⁽٦) أخرجه أحمد ٤٦١/٤ (٢٧٢٨)، والبزار (٤٨٠٦، ٣٧٧٥)، وأبو يعلى (٢٥٤٩).

⁽٧) أخرجه أبو يعلى (٧٥٠٥)، والطبراني (٢٣٠٤، ٢٣٠٥).

⁽٨) في م : « يغلب » .

⁽٩) في م : « قال : نصرت » . وينظر ما تقدم في ٢٧٦/٢ .

⁽١٠) في ج : « طاعتهم » .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا داودَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا أبو صالحِ محبوبُ بنُ موسى الأنطاكيُ الفرَّاءُ ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ الفَزاريُ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرْتَدِ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبيُ عَيَّيْ ، أنه كان إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريَّةِ أوصاه في خاصَّةِ نفسِه ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغْزُوا باسمِ اللهِ ، وفي سبيلِ اللهِ ، وقاتِلوا مَن كفَر باللهِ ، اغْزُوا ولا تَعتَدوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تعتَدوا ، ولا تقتُلوا وليدًا » . وليس في حديثِ عبدِ الوارثِ : « ولا تعتَدوا » .

السماء، ولهذا المعنى قال العبدُ الصالح: ﴿ يَقِيَّتُ اللّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم النّسِ، مُؤْمِنِينَ ﴾ [هود: ٨٦]. كما أنهم إذا حكموا بغير الحقّ، فاستطالُوا على الناسِ، واستعدُوا عليهم بالباطلِ '' مثلَه، كما أنهم إذا استعانوا على أعداء الله بنكثِ أيمانِ الله ، قلب الله الحالَ عليهم ، وحكم بغلبة العدوِّ استعانوا على أعداء الله بنكثِ أيمانِ الله ، قلب الله الحالَ عليهم ، وحكم بغلبة العدوِّ لهم ؛ ولذلك قال تعالى : (وَمَا كان لنبيِّ أَنْ يُعَلَّى) '' . أى : لا يَحِلُّ لأحدِ أن يخونَ النبيِّ وَلنبيه ، فلا يعلمُ بخيانتِه ، وذلك أعظمُ في معصيةِ الخائنِ وذنبِه ، فليست خيانةُ النبيِّ وَيَعِلَمُ وَى الدنيا، نارٌ في الآخرةِ ،

⁽۱) أبو داود (۲۲۱۳). وأخرجه أحمد ۱۳٦/۳۸ (۲۳۰۳۰)، ومسلم (۲۲۱۷۳۱، ۳)، والترمذی (۲۲۱۷)، وابن ماجه (۲۸۵۸)، والنسائی فی الکبری (۸۷۲۵) من طریق الثوری به. وینظر ما سیأتی ص ۵۰۵، ۵۰۰.

⁽٢) سقط من : ج ، م .

 ⁽٣) هى قراءة ابن عامر وأبى جعفر وحمزة والكسائى ونافع ويعقوب وخلف ، وقرأ ابن كثير وأبو
 عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين . النشر ١٨٣/٢.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةً ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ وعبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، عن حسن بن صالحٍ ، عن خالدِ بنِ الفِرْرِ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « انْطلِقوا باسم اللهِ وباللهِ ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحوا، وأحسِنوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين »(١).

القبس وأخبَر عن مِدْعَم ، أن الشَّمْلَةَ التي غَلُّها اشتعَلَت عليه نارًا ، كلُّ ذلك تَنْبية للخلق وتحذيرٌ . ولمَّا كان النبيُّ ﷺ لا ينبغي له أن يُغَلُّ ، امتنَع عن الصلاةِ على بعض المَقْتُولِين ، وقال : « إن صاحبَكم قد غَلُّ » () . فوجَدوا الأَمرَ كما قال ، وامتناعُه عَن الصلاةِ على بعض المقتولين عارٌ لَحِقَه ، وعقوبةٌ حَلَّت به ، كما كَبَّر ﷺ على مَن غَلَّ مِن القبائلِ تكبيرَه على الميتِ (*) ؛ إشارةً إلى أن العاصى مَيْتٌ ، وأن المُطِيعَ حَيٌّ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَوْ مَن كَانَ مَيْــَتَا فَأَحْيَـيْنَكُ ﴾ [الأنعام : ١٢٢] . وذلك تأديبٌ وتنبية ، واللهُ أعلم . وأما قولُه : « لا تُمَثِّلوا » . فإن الأمَّة أجمَعت على تحريم المُثْلَةِ ، وليس فيها حديثٌ صحيحٌ بلَفْظِها ، ولكن ورَدَت أحاديثُ صحيحةٌ في المعنى ، وقد رُوي عن ابن شهابٍ ، أنه قال : كان قطعُ النبي عَيْدُ للرَّعاءِ وسَمْلُ أَعْيُنِهم في صدرِ الإسلام ، ثم نُسِخ ذلكِ بتحريم المُثْلَةِ . وهذا ليس بصحيح ، إنما فعَل النبي ﷺ بهم ما فعَلوا بالرِّعاءِ ، على تَفْصيلِ يأتى في كتابِ الجناياتِ إن شاء اللهُ تعالى .

⁽١) أخرجه البيهقي ٩٠/٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (٢٦١٤).

⁽٢) عبد أسود ، أهدى للنبي ﷺ فأعتقه ، وقيل : لم يعتقه . وقد غل الشملة في غزوة خيبر وقتل ، فقال النبي ﷺ: وإن الشملة لتشتعل عليه نارا¢. أسد الغابة ٥/ ١٣١، والاستيعاب ٤/ ١٤٦٨.

⁽٣) سيأتي في الموطأ (١٠٠٤) .

⁽٤) سيأتي في الموطأ (١٠٠٢) .

⁽٥) سيأتي في الموطأ (١٠٠٣) .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدِ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ التمهيد منصورِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا أبو رَوْقِ عطيةُ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا أبو الغَريفِ عبيدُ اللهِ بنُ خليفةَ ، عن صفوانَ بنِ عسَّالِ قال : بعَثنى رسولُ اللهِ عَيَّاتِهُ في سريَّة فقال : «اغْزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ ، لا تَغُلُوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تَقتُلوا وليدًا » (١) . و (د كر باقي الحديثِ في المسح على الخُفَيْن .

قال أبو عمر : أجمَع العلماءُ على القولِ بهذا الحديثِ ، ولم يختلِفوا في شيء منه ، فلا يجوزُ عندَهم الغُلولُ ، ولا الغَدرُ ، ولا المُثلةُ ، ولا قتلُ الأطفالِ في دارِ الحربِ ، والغدرُ أن يُؤمَّنَ الحربيُّ ثم يُقتَلَ . وهذا لا يَجِلُّ بإجماعٍ ، قال عَيْلِيَّةِ : « يُرفَعُ لكلِّ غادرِ لواءٌ عندَ اسْتِه يومَ القيامةِ ، يقالُ : هذه غدرةُ فلانِ » " .

وحدُّ المُثْلَةِ الزيادةُ على العقوبةِ ، أو العُدولُ عن صفتِها ، كأنه يَخْرُجُ بها المُعاقِبُ القبس عن مِثلِه ، فقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال لسَرِيَّة بعَثها : ﴿ إِذَا لَقِيتُم فلانًا وفلانًا فأُحْرِقُوهم بالنارِ ﴾ . ثم قال لهم بعدَ ذلك : ﴿ كنتُ أَمَرْتُكم بكذا ، وإنه لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا اللهُ ، فإذا لَقِيتُموهما فاقْتُلُوهما ﴾ أ . والعِلَّةُ في ذلك أن التمثيلَ تَعْذيبٌ ، والتعذيبُ لا يجوزُ إلا للهِ تعالى ، أو ما يكونُ مِن اسْتِيفاءِ الحقِّ في الحدِّ.

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۲/۳۰ (۱۸۰۹۷) عن عفان به، وأخرجه أحمد ۲۲/۳۰ (۱۸۰۹۷)، والطبرانی (۷۳۹۷) من طریق ابن زیاد به.

⁽۲ – ۲) فی ف : (ذکرنا فی) ، وفی م : (ذکرنا ما فی) .

⁽٣) أخرجه ابن حبان (٧٣٤٣)، والمزى في تهذيب الكمال ٣٠٣/١٢.

⁽٤) أخرجه أحمد ٢١/٢٥ (١٦٠٣٤) ، وأبو داود (٢٦٧٣) .

التمهيد رواه مالك ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيّ عَيَّاتٍ ، ولم يقُلْ : «عندَ اسْتِه » (() . وقد كان عمرُ رضِي اللهُ عنه يقولُ : لا أُوتَي بأحدِ فعَل ذلك إلا قتَلتُه (() . وهذا عندَ أهلِ الحجازِ تغليظٌ ، إذ لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرِ عندَهم ، وهو الحقُ ؛ لثبوتِ الخبرِ به عن النبيّ عَيَّاتٍ (() . وكذلك المُثلةُ لا تجلُّ بإجماع . والمثلةُ معروفةٌ ، نحو قطع الأنفِ والأذنِ وفَقْءِ العينِ ، وشِبهُ ذلك من تغييرِ خلقِ اللهِ عبثًا ، قال عبثًا ، قال علي : «أعفُ الناسِ قِتلةً – أو قال : أحسنُ الناسِ قِتلةً – أهلُ الإيمانِ » . وليس من وبجب قتله يجبُ بذلك قطعُ أعضائِه ، إلا أن يوجِبه خصوصًا كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ ، فقِفْ على هذا فإنه أصلٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وزيادُ بنُ أيوبَ ، قالا : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا مغيرةُ ، عن شِباكِ (١٠) ، عن إبراهيمَ ، عن هُنَى بنِ نُويْرةَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْ : « أعفُ الناس قِثلةً أهلُ الإيمانِ » (٥) .

وروَى سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ وعمرانُ بنُ مُحصينِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان

القبس .

⁽١) تقدم تخريجه في ٥/ ٦٣٩.

⁽٢) سيأتي في الموطأ (٩٨٩) .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٥/٦٣٧ ، وسيأتى في شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

⁽٤) في م: «سماك».

⁽٥) أخرجه البيهقى ٧١/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٦٦) . وأخرجه ابن الجارود (٨٤٠) من طريق زياد بن أيوب به .

ما جاء في الوفاءِ بالأمانِ

التمهيد

يحُثُّ على الصدقةِ وينهَى عن المُثلةِ (١).

وقد مضَى القولُ في الغُلُولِ وإثمِه وحكمِ الغالِّ ، في بابِ ثورِ بنِ زيدِ (٢) ، ومضَى القولُ في قتلِ النساءِ والولدانِ في بابِ نافعِ من هذا الكتابِ (٣) . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ (*) ما جاء في الوفّاء بالأمانِ

القبس

بابُ الأمانِ

قال علماؤنا رحمةُ اللهِ عليهم: الإمامُ مُخَيَّرٌ في الأعداءِ بينَ حمسةِ أشياءَ ؛ القتلُ ، المَنُ ، الفِداءُ ، الرُقُ ، الجِرْيَةُ . وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ المَنُ . وللعلماءِ في ذلك تفصيلٌ طويلٌ ، وقد ثبت في الحديثِ الصحيحِ أن النبيَ ﷺ مَنَّ وأمَّن (أ) ذلك تفصيلٌ طويلٌ ، وقد ثبت في الحديثِ الصحيحِ أن النبي ﷺ مَنَّ وأمَّن أَوالامامُ ناظِرٌ (أ) للمسلمين ، فينظُرُ فيما هو أعْوَدُ عليهم بالمصلحةِ ، وأنفعُ لهم في الآجِلةِ والعاجِلةِ ، فما أنفذ مِن ذلك بحسبِ ما يَظهَرُ له مضى ، وقد بيَّنًا ذلك في «مسائلِ الحلافِ » . فأما أمانُ سائرِ الناسِ ، ففيه أيضًا خلافٌ كثيرٌ وتفصيلٌ لعلمائِنا ، هملتُه أن الأمانَ إذا وقع في جيشِ فيه الإمامُ ؛ هل يَنْفُذُ أم يَرجِعُ الرأيُ فيه إلى الإمامِ ؟ جملتُه أن الأمانَ إذا وقع في جيشٍ فيه الإمامُ ؛ هل يَنْفُذُ أم يَرجِعُ الرأيُ فيه إلى الإمامِ ؟ فإن غاب الإمامُ عن موضعِ الأمانِ نفذ أمانُ الرجلِ البالغِ الحُرِّ المسلمِ ، واخْتُلِف في

⁽١) أخرجه أحمد ٣٣/ ٧٨، ٨٠ (١٩٨٤٤، ١٩٨٤٦)، والطبراني ٢١٦/١٨ ، ٢٤٥، ٤٢٥ .

⁽۲) ینظر ما سیأتی ص ۳۷۰ - ۳۸۰ ، ۳۸۰ – ۳۸۷ .

⁽٣) ينظر ما تقدم ص ١٩٨ – ٢٠٦.

^(*) من هنا خرم في المخطوط (ب) ينتهي ص ٢٣٠ .

⁽٤) في م : « امتن » . وتقدم تخريجه ص ٨٤ – ٨٦ .

⁽٥) في ج : « ناصر » .

الاستذكار

القبس أمانِ العبدِ والمرأةِ ، واتُّفِق على أن الصبحُ لا أمانَ له ؛ لأنه لا اعْتِبارَ لعبادتِه في الشرع ، وهذا المعنى يَثْبَنى على أن الأمانَ عندَنا مِن بابِ الحِسْبةِ ، فيقومُ به كلُّ أحدٍ ، وعندُ المُخالِفِ أنها وِلايةٌ وتنفيذُ قولِ الغيرِ على الغيرِ ، فلا يكونُ ذلك إلا لمَن يَصلُحُ للولايةِ ليس العبدَ والمرأةَ ، وقد أوْضَحْنا القولَ في « مسائل الخلافِ » ، وقد أجار بعضُ الصحابة بحضرة النبع عَيَلِيْة فأنْفَذَه (١٠)، وأجارَتْ أمُّ هانتُ فأنْفَذ جِوارَها (١٠)، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ تيانًا لحُكم الشريعةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك تَجْويزًا للفِعل . وقد روَى أهلُ الكوفةِ ، منهم سفيانُ النَّوريُّ وغيرُه ، عن عمرَ رضِي اللهُ عنه : بَلَغنِي أنَّ رجالًا منكم يَطْلُبُونِ العِلْجَ ، حتى إذا أَسْنَد (") في الجبل أَمَّنَه بلِسانِهم الذي يَفْهَمون ، فإذا أقبَلُ ذلك العِلْمُ قَتَلَه ، وأَنا أَقْتُلُ مَن فَعَل ذلك (°) . واخْتُلِف في هذا الحديثِ ؛ فقِيل : إنه لم يُصِحُّ . فلا يُشْتَغَلُّ به . وقِيل : إنما قاله عمرُ رضِي اللهُ عنه تَغْليظًا ، كما قال في نِكاح المتعةِ: لا أُوتَى برَجُل فعَله إلا رَجَمْتُه بِالحِجارَةِ. وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّ أبا بكر الصدِّيقَ رضِي اللهُ عنه قد قال لعكرمة حين وَلَّاه : لا تُوعِدَنَّ على معصِيةِ بأَكْثَرَ مِن عُقُوبَتِها ، فإنُّك إن فعَلتَ أَثِمتَ ، وإن ترَكتَ كذَّبتُ . وقِيل : يُرجَمُ في نكاح المتعة ؛ لإجماع الأُمَّةِ عليه ، ويُقتَلُ في هذا الأمانِ على مَعْنَى قتلِ المسلم بالكافرِ . وقد يَيُّنا فسادَ هذا في « مسائل الخلافِ » .

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٠) ، وابن سعد ٣٣/٨ ، والطيراني ٢٦/٢٢ (١٠٤٩).

⁽٢) تقدم في الموطأ (٣٥٨) .

⁽٣) سنَدَ في الجبل يسنُّدُ شنودا : صعِد ورقيي ، كأسند . التاج (س ن د) .

⁽٤) في ج ، م : « قبل » .

⁽٥) سيأتي في الموطأ (٩٨٩) .

الموطأ الموطأ من رجلٍ من أهلِ الكوفةِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ الموطأ كتَب إلى عامِل جيشٍ كان بعَثه : إنه بلَغنى أن رجالًا منكم يطلُبُونَ العِلْجَ ، حتى إذا أسنَد في الجبلِ وامتنَع ، قال رجلٌ : مَطَوْسْ – يقولُ : لا

ذكر فيه مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ الكوفةِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى الاستذكار عاملِ جيشٍ كان بعَثه : إنه بلَغنى أن رجالًا منكم يطلُبون العِلْجَ ، حتى إذا أسنَد فى الجبلِ وامتنَع ، قال رجلٌ : مَطَوْسْ (١) – يقولُ : لا تخفْ – فإذا أدرَكه قتَله ،

وقيل: إنما يُقتَلُ بالغدرِ بَمَن أَمَّن؛ لِما في ذلك مِن المعصيةِ في الدِّينِ القبس والمضرَّةِ بالمسلمين. وأمَّا الإشارةُ بالأمانِ فهي ماضيةٌ ، لا خلافَ أعلَمُه فيها إذا كانت معهودةٌ بينَهما ، والإشارةُ تقومُ مَقامَ الكلامِ في كلِّ مَوْطنِ ؛ ووَقَعَت بدِمَشْقَ نازلةٌ ؛ وهي أن رجلًا أَبْكَمَ كان يُصلِّى ، فكلَّمه رجلٌ في شيءٍ ، فأشار إليه بجوابِه ، فاختلف الناسُ : هل تبطُلُ صلاةُ الأبكمِ بتلك الإشارةِ ، أم لا تبطُلُ ؟ فقال شيخنا أبو الفتحِ : لا تبطُلُ ؟ فقال شيخنا أبو الفتحِ : لا تبطُلُ ؛ لأن الإشارة في الصلاةِ لا تُبطِلُها إجماعًا . وقال شيخنا أبو حامدِ تن تبطُلُ صلاتُه ؛ لأن إشارتَه كلامُه ، والكلامُ مُحرَّمٌ على الأبكمِ في الصلاةِ على قَدْرِه .

⁽۱) في رواية أبي مصعب ، ومصدرى التخريج : « مترس » . قال ابن حجر : « مترس » كلمة فارسية معناها لا تخف ، وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء ، وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ، ووقع في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الأندلسي « مطرس » بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هي كلمة أعجمية ، والظاهر أن الراوى فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين . فتح البارى 7/2/2 .

⁽٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعي أبو حامد الغزّالي ، حجة الإسلام ، برع في الفقه والأصول ، والجدل والمناظرة ، له مصنفات عديدة منها : كتاب (الإحياء) ، و (الأربعين) ، و (محك النظر) . توفى سنة خمس وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨٧/٤.

الموطأ تَخَفْ - فإذا أدرَكه قتَله ، وإنى والذى نَفْسى بيدِه لا أعلَمُ مكانَ أحدِ فعَل ذلك إلا ضرَبتُ عُنْقَه .

قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقولُ: ليس هذا الحديثُ بالمُجتمَعِ عليه، وليس عليه العملُ.

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ ؟ فقال : نعم ، وإنِّى أرَى أن يُتقَدَّمَ في ذلك إلى الجيوشِ ألَّا يَقتُلوا أحدًا

الاستذكار وإنِّي والذي نفسي بيدِه لا أعلمُ أحدًا (١) فعَل ذلكِ إلا ضرَبتُ عُنْقَه (٢).

قال مالك : وليس هذا الحديث بالمُجتمَع عليه ، وليس عليه العمل .

قال أبو عمر : قيل : إن الرجل مِن أهلِ الكُوفةِ سفيانُ الثوري . ولا يَبْعُدُ أن يروِى مالكٌ عن سفيانُ الثوري ، فقد روَى مالكٌ عن يحيى بنِ مُضَرَ الأندلسيّ ، عن سفيانَ الثوريّ ، قال : الطَّلْحُ المنضودُ الموزُ .

وقد رؤى الثوري عن مالك حديث : « الأيّم أحَقُّ بنفسِها مِن وليّها » (٣) .

وفى هذا البابِ: وسُئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ؟ فقال: نعم ، وإنّى أرى أن يُتقدَّمَ في ذلك إلى الجيوشِ ألَّا يقتُلوا أحدًا أشاروا إليه

⁽١) في م: «مكان واحد».

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٢١). وأخرجه الشافعي ٢٤١/٧، والبيهقي في المعرفة (٩٢٩٥) – من طريق مالك به، وعندهما: عن مالك أنه بلغه أن عمر

⁽٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٢٧) من الموطأ .

أشاروا إليه بالأمانِ ؛ لأن الإشارةَ عندى بمنزلةِ الكلامِ ، ولأنه بلَغني أن الموطأ عبدَ اللهِ بنَ عباسِ قال : ما ختَر قومٌ بالعهدِ إلا سلَّط اللهُ عليهم العدوَّ .

بالأمانِ ؛ لأن الإشارةَ عندى بمنزلةِ الكلامِ ، ولأنه بلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عباسِ الاستذكارِ قال ؛ ما خَتر (١) قومٌ بالعهدِ إلا سلَّط اللهُ عليهم العدوَّ (١) .

قال أبو عمر : إذا كان دم الحربيّ الكافرِ يحرُمُ بالأمانِ ، فما ظنّك بالمؤمنِ الذي يُصبِحُ ويُمسِي في ذمَّةِ اللهِ ! كيف ترى في الغدرِ به ("والفَتْكِ") ، وقد قال عَلَيْقِيدُ : « الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ ؛ لا يفْتِكُ مؤمنٌ » (أ) ؟!

وذكر ابنُ أبى شيبةً أن ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ ونحن بِخَانِقِينَ : إذا قال الرجلُ للرجلِ : لا تخفْ . فقد أمَّنه ، فإن اللهَ يعلمُ الألسنةَ .

قال (۱) : وحدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : حاصَونا تُسْتَرَ (۱) ، فنزَل الهُرْمُزَانُ على حكم عمرَ ، فبعَث (۱) به أبو موسى معى ، فلما قدِمنا

.....القبس

⁽١) الحُتَّرُ: الغدر. النهاية ٨/٢.

⁽٢) سيأتي في الموطأ (١٠٠٥).

 ⁽٣ - ٣) سقط من س ، وفي الأصل ، م : ٥ والقتل ٥ ، وهو تصحيف ، والمثبت يقتضيه السياق ،
 والفتك : أن يأتي صاحبَه وهو غازٌ غافل فيشدٌ عليه فيقتله . النهاية ٣ / ٢٠٩ .

⁽٤) أخرجه أحمد ١١/٣ (٢٧٦) عن الزبير بن العوام ، وأخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عن أبي هريرة .

⁽٥) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧.

⁽٦) في م: (مترس).

⁽٧) ابن أبي شيبة ٢١/١٥ ، ٤٥٧ .

 ⁽٨) تستر: أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ١/ ٨٤٧.

⁽٩) في الأصل: «فنزله»، وفي م: «منزله».

الاستذكار على عمرَ سكَت الهُومُزانُ فلم يتكلَّم ، فقال عمو : تكلَّم . فقال : كلامُ حتى أم كلامُ ميّت ؟ قال عمو : تكلَّم فلا بأسَ . فقال : إنّا وإيّاكم معشرَ العربِ ما خلَّى اللهُ بيننا وبينكم ، كنّا نقتُلُكم ونُقْصِيكم ، فأما إذا كان اللهُ معكم لم يكن لنا بكم يَدَانِ . فقال : نقتلُه يا أنسُ ؟ قلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، ترَكَتُ (١) خلفي شَوْكة شديدة ، وعددًا (١) كثيرًا ، إن قتلته يؤس القومُ مِن الحياةِ ، وكان أشدَّ لشَوْكتهم ، وإن استحييته طمِع القومُ . فقال : يا أنش ، أستَعْيى قاتلَ البراءِ بنِ مالكِ ومَجْزَأة ابنِ ثورٍ ؟! فلما خشِيتُ أن يتسلَّطَ عليه قلتُ له : ليس لك إلى قتلِه سبيلٌ . فقال : ابنِ ثورٍ ؟! فلما خشِيتُ أن يتسلَّطَ عليه قلتُ له : ليس لك إلى قتلِه سبيلٌ . فقال : أعطاك ؟ أصبتَ منه ؟ قلتُ : ما فعَلتُ ، ولكنك قلتَ له : تكلَّم فلا بأسَ . قال : لتجيئنَّ بمَن يشهَدُ معك ، وإلا بَدَأْتُ بعقوبتِك . قال : فخرَجتُ مِن عندِه ، فإذا أنا بالزبيرِ بنِ العوامِ قد حفِظ ما حفِظتُ ، فشهِد عندَه ، فترَكه ، وأسلَم الهُومُزانُ وفُرض له .

قال (۲) : وحدَّثنا رَيْحانُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى مرزوقُ بنُ عمرٍ و (١) ، قال : حدَّثنى أبو فَوْقَدِ (٥) ، قال : خرَجْنا مع أبى موسى الأشعريِّ يومَ فتَحْنا سوقَ الأهوازِ (١) ، فسعَى رجلٌ مِن المشركين ، وسعَى رجلان مِن المسلمينَ خلفَه ،

⁽١) في الأصل، م: «قلت».

⁽٢) في م: «عدوا».

⁽٣) ابن أبي شيبة ١٢/٥٥٥ ، ٥٥٦.

⁽٤) في الأصل، م: «عمر»، وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٥.

⁽٥) في م: «يزيد». وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٥.

⁽٦) سوق الأهواز: هي خوزستان، وخوزستان: إقليم واسع يشتمل على مدن كثيرة وقلاع =

الموطأ

فبينَما هو يسعَى ويَسْعيان إذ قال له أحدُهما : مَتَوْسْ . فقام الرجلُ ، فأخَذاه فجاءا الاستذكار به ، وأبو موسى يضربُ أعناقَ الأُسارى حتى انتهى الأمرُ إلى الرجلِ ، فقال أحدُ الرجلين : إن هذا قد مجعِل له الأمانُ . فقال أبو موسى : (وكيف كم مجعِل له الأمانُ ؟ قال : إنه كان يسعَى ذاهبًا في الأرضِ ، فقلتُ له : مَتَوْسْ . فقام . فقال أبو موسى : وما مَتَوْسْ ؟ قال : لا تَخَفْ . قال : هذا أمانٌ ، خَلِّيا سبيلَه . فخلَّيا سبيلَ الرجل .

قال (٢): وحدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن (٣ مُصينِ ، عن) أبي عطيةَ ، قال : كتَب عمرُ إلى أهلِ الكوفةِ : إنه ذُكِر لى أن مَطَوْسْ ، بلسانِ (١) الفارسيةِ : لا تَخَفْ . فإن قلتُموها لمَن لا يفقهُ لسانكم فهو آمنٌ .

قال أبو عمر : إنما قال مالكُ في حديثِ عمر : ليس عليه العملُ . لأن فيه قتلَ المؤمنِ بالكافرِ ، وهو أمرُ لم يُجتمَعْ عليه بالمدينةِ ولا بغيرِها . وقد رُوِى عن النبي عَيَالِيَّةِ أنه قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » (٥٠) . وسيأتي اختلافُ الناسِ في هذه

..... القبس

⁼ وقرى بين البصرة وفارس وجبل اللُّرّ ويقال لأهلها : الخوز . المشترك وضعًا والمفترق صقعًا ١/ ١٦٤، ٢٥٩.

⁽١ – ١) في الأصل، م: «فقد».

⁽۲) ابن أبي شيبة ۱۱/۲۵۱ (طبعة الرشد).

⁽٣ – ٣) في النسخ: «حصين بن». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٩،٩، ١٤٠/١٤.

⁽٤) بعده في الأصل ، م : « العرب و » .

⁽٥) تقدم تخريجه في ٥/٦٣٧ ، وسيأتي في شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

الاستذكار المسألة في موضعها()، إن شاء الله .

ولا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ في أن مَن أمَّن حربيًّا بأيٌ كلامٍ يُفهَمُ (٢) به الأمانُ ، فقد تَمَّ له الأمانُ .

وأكثرُهم يجعَلون الإشارةَ بالأمانِ ، إذا كانت مفهومةً ، بمنزلةِ الكلامِ . وأمانُ الرفيعِ والوضيعِ جائزٌ عندَ جماعةِ العلماءِ . وأمانُ العبدِ والمرأةِ عندَ الجمهورِ جائزٌ .

وكان ابنُ الماجِشونِ وسُحنونٌ يقولان : أمانُ المرأةِ موقوفٌ على إجازةِ الإمامِ له ، فإن أجازه (۲)، جاز . وهو قولٌ شاذٌ ، لا أعلمُ قال به غيرُهما مِن أئمةِ الفَتْوى .

وقد رُوِي معنى قولِهما عن خالدِ بنِ الوليدِ^(٠) وعمرِو بنِ العاصِ .

وقد ذكرنا هذه المسألة ، وما للعلماءِ فيها ، في بأبِ صلاةِ الضحى مِن كتاب الصلاةِ (٢٠) .

وأما أمانُ العبدِ ؛ فكان أبو حنيفة لا يُجِيزُه إلا أن يُقاتِلَ . واختُلِف عن أبى يوسفَ فى ذلك . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ أمانُه وإن لم يُقاتِلْ . وهو قولُ مالكِ ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ ، والشافعيِّ .

وعن عمرَ مِن طُرُقِ أنه أجاز أمانَ العبدِ ، ولا خلافَ في ذلك بينَ السلفِ إلا

⁽١) ينظر ما سيأتي في شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

⁽٢) في الأصل ، م: « لهم » .

⁽٣) بعده في : الأصل ، م : « له » .

^(*) هنا ينتهي الخرم في المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٢١٢ .

⁽٤) تقدم في ٥/٦٣٤ - ٦٤١ .

الاستذكار

ما خرَج مخرجَ الشذوذِ .

رؤى سفيانُ بنُ عينة ، عن عاصم الأحولِ ، عن فُضيلِ الرَّقاشِيّ ، قال : حاصَرنا حصنًا ، فمكَثنا ما شاء اللهُ لا نقدِرُ على شيءٍ منهم ، وإذا هم قد فتحوا بابَ الحصنِ يومًا وخرَجوا إلينا ، فقلنا : ما لكم ؟ قالوا : قد أمَّنتُمونا . فقلنا : ما أمَّنًا كم . فقالوا : بلى . فأخرَجوا أنشَّابة فيها كتابُ أمانِ لهم كتبه عبدٌ مِنًا ، فقلنا : إنما هذا عبدٌ ولا أمانَ له . فقالوا : إنَّا لا نعلمُ العبدَ منكم مِن الحرِّ . فكففنا عنهم ، وكتبنا إلى عمرَ بنِ الخطابِ بذلك ، فكتب إلينا : إن العبدَ المسلمَ ذِمَّتُه ذمةُ المسلمين . قال : فأجازَ له الأمانُ (1) .

قال أبو عمر : وهذا يحتمِلُ التأويلَ .

أخبَرنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى شيبة ، قال : حدَّثنا (عبدُ الرحيمِ) بنُ سليمانَ ، عن الحجَّاجِ ، عن الوليدِ ابنِ أبى مالكِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَسلَمة () ، أن رجلًا أَمَّن قومًا وهو مع عمرِ و ابنِ العاصى ، وخالدِ بنِ الوليدِ ، وأبى عبيدة بنِ الجراحِ ، فقال عمرُو وخالدٌ : لا نجيرُ مَن أجارَ . فقال أبو عبيدة : سمِعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ يقولُ : « يُجيرُ على المسلمين بعضُهم » .

..... القبس

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۹٤٣٦)، وابن أبي شيبة ۲۱/۵۵۳، ٤٥٤، وسعيد بن منصور في سننه (۲۰۸۸)، والبيهقي ۹٤/۹ من طريق عاصم به.

⁽٢ - ٢) في الأصل، م: «عبد الرحمن». وينظر تهذيب الكمال ١٦/١٦، ٣٤/١٨.

⁽٣) في الأصل ، س ، م ، والمصنف : « سلمة » . وينظر الجرح والتعديل ٢٨٦/٥ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٦، ٢٥٤، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٦، ٨٧٦) من طريق حجاج به.

الاستذكار وروى الأعمش ومنصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : إن كانت المرأةُ لتُجِيرُ على المسلمين (١) .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عليٌ ، عن زائدةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي عليه قال : « ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يَسْعى بها أَدْناهم » .

قال (1) : وحدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ عَلِيلِيَّ قال : « يُجيرُ على المسلمين أدناهم » .

وروَى ابنُ أبى عمرَ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن بُكيرِ ((ابنِ عبدِ اللهِ ^() بنِ الأشجِّ قال : جاء رجلٌ مِن أهلى إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ،

القبس .

⁽۱) تقدم تخریجه فی ۹۳٦/۵.

⁽٢) في الأصل، م: «رفيع»، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٤/١٢ عن وكيع به.

⁽٤) ابن ابي شيبة ١٢/ ٥٥٥.

⁽٥ - ٥) في الأصل، م: «عن ابن عبد الرحمن». وينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/٤.

العملُ فيمَن أعطَى شيئًا في سبيل اللهِ

• ٩٩ - مالكٌ ، عن نافع ، عن عبد اللهِ بنِ عمر ، أنهُ كان إذا أعطَى

فقال: ألا نخبِرُك بما نصنعُ في مغازِينا ؟ قال: لا ، ولكنْ إن شئتَ أَحبَرتُك (١) بما الاستذكار كان رسولُ اللهِ عَلَيْتُ يصنعُ في مغازِيه. قال: نعم. قال سعيدٌ: كان رسولُ اللهِ عَلَيْتُ إذا أَتَى أَهلَ قريةِ دعاهم إلى الإسلامِ ، فإن أجابوه خلطهم بنفسِه وأصحابِه ، وإن أَبَوا دعاهم إلى الجزيةِ ، فإن أعطَوها قبِلَها وكفَّ عنهم ، وإن أبَوا آذَنَهم على سواءٍ ، وكان أدنى أصحابِه إذا أعطاهم (٢) العهدَ وفَّوا به أجمعون (٣).

قال أبو عمر : وأما قولُ مالك : إن الإشارة المفهومة بالأمانِ كالكلامِ . فالدلالة على ذلك مِن السنةِ موجودة ؛ لأن النبي عَلَيْ أشار إلى أصحابِه بعد أن كبر في الصلاة : أنِ امْكُثُو (*) . ففهِموا عنه ، وأشار إلى أبي بكر : أنِ امْكُثُ (*) ففهِموا عنه ، وأشار إلى أبي بكر : أنِ امْكُثُ (*) ففهِم عنه ، وقد ردَّ السلامَ بالإشارةِ وهو في الصلاةِ (*) ومثلُ هذا كثيرٌ . وقال أبو مصعب : مَن لم يُحسِنْ طلبَ الأمانِ بلسانِه ، فأشار بطلبِه ذلك ، فأشير إليه به ، فقد وجَب له الأمانُ ولا يُقتلُ .

بابُ العملِ فيمَن أعطَى شيئًا فى سبيلِ اللهِ ذكر فيه مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنه كان إذا أعطَى شيئًا فى

..... القبس

⁽١) في الأصل ، م : « أخبرك » ، وفي س : « أخبرني » .

⁽٢) في ب، وسنن سعيد : « أعطى » ، وفي س : « عهد » .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٤٧٥) عن ابن عيينة به بنحوه .

⁽٤) تقدم في الموطأ (١٠٩).

⁽٥) تقدم في الموطأ (٣٩٣).

⁽٦) تقدم تخریجه فی ٦/ ٥٨.

للوطأ شيئًا في سبيلِ اللهِ يقولُ لصاحبِه : إذا بلَغتَ وادىَ القُرَى فشأنَكَ به .

٩٩١ – مالك ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِىَ الرجلُ الشيءَ في الغزوِ ، فبلَغ به رأسَ مَغْزَاتِه ، فهو له .

الاستذكار سبيلِ اللهِ يقولُ لصاحبِه : إذا بلَغتَ وادى القُرَى فشأنَك به (١).

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِى الرجلُ الشيءَ في الغزوِ ، فبلَغ (٢) به رأسَ مَغْزاتِه ، فهو له (٣) .

قال أبو عمر : فى سَمَاعِ ابنِ القاسمِ : قال مالك : مَن مُحمِل على فرسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فلا أرى له أن ينتفع بشىء مِن ثمنِه فى غيرِ سبيلِ اللهِ ، إلا أن يقالَ له : شأنك به ، فافعَلْ به ما شئت . فإن قيل له ذلك كان مالًا مِن مالِه إذا بلّغ رأسَ مَغْزاتِه ، يَصنعُ به ما شاء ، كما لو أُعطِى ذهبًا أو وَرِقًا فى سبيل اللهِ .

وروَى ابنُ وهب ، عن مالك ، قال : إذا أُعطِى رجلٌ فرسًا ، وقيل له : هو لك فى سبيلِ اللهِ . ركِبه وردَّه . وقال فى سبيلِ اللهِ . ركِبه وردَّه . وقال الثورىُ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ ؛ فإن شاء وضَعه فيمن يغزو فى سبيلِ اللهِ مِن أهل الثَّغْرِ ، وإن شاء قسمه فى فقرائِهم .

لقبسا

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩١٥).

⁽٢) في م: «فيبلغ».

 ⁽٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٥و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩١٤).

⁽٤) في س : ﴿ الثَّغُورِ ﴾ .

.....الموطأ

وقال الأوزاعيُّ فيمَن أُعطِى شيئًا في سبيلِ اللهِ : إنه كسائرِ مالِه ، إن لم يُقَلْ : الاستذ^{كار} هو حَبْسٌ . أو : موقوفٌ .

> وقال الحسنُ بنُ حيِّ : إذا أُعطِى شيئًا في سبيلِ اللهِ مِن الزكاةِ فهو له ، وإن كان مِن غيرِ الزكاةِ فمات جعَله في مثلِه .

> وقال الليثُ بنُ سعد : إذا أُعطِى شيئًا في سبيلِ اللهِ لم يبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزاه ، فإذا بلَغ مَغْزاه صنَع به ما شاء ، وكذلك الفرسُ إلا أن يكونَ جعَله حَبْسًا في سبيلِ اللهِ ، فلا يُباعُ .

> قال أبو عمر : الفرسُ المُحَبَّسُ في سبيلِ اللهِ هو الذي يَسِمُه صاحبُه بسِمَةِ الحبسِ ، ويذكُرُ أنه قد أخرَجه لذلك مِن مِلكِه (') ، ويُشهِدُ على ذلك وينفِقُ عليه ، فإذا كان الغزوُ دفَعه إلى مَن يُقاتِلُ عليه ويغزُو به ، فإذا انقضَى الغزوُ صرفه إليه ، فكان عندَه موقوفًا يُنْفِقُ عليه ويُعِدُّه لمثلِ ذلك ، فإذا كان كذلك لم يجُزْ بيعُه عندَ أحدٍ علِمتُه مِن أهلِ العلمِ إلا أن يعجِزَ ('عن الغزوِ ') لضعفِه .

وقال عُبيدُ (٢٠) اللهِ بنُ الحسنِ : إذا قال : هو لك في سبيلِ اللهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يجعَلُه في سبيل اللهِ .

وقال الشافعيُّ : الفرسُ المحمولُ عليه في سبيلِ اللهِ هو لمَن حُمِل عليه . وقد زِدْنا هذه المسألةَ بيانًا في كتابِ الزكاةِ (٤) .

⁽١) في الأصل ، م : « ماله » .

⁽٢ - ٢) سقط من : ب ، وفي الأصل ، م : « عنه » .

⁽٣) في ب ، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٩.

⁽٤) ينظر ما تقدم في ٨/٨٥٥ – ٥٦١ ، ٣٦٥ ، ٥٦٤ .

الموطأ

طا قال يحيى: وسُئل مالكُ عن رجلٍ أَوْجَب على نفسِه الغزوَ فتجهَّز ، حتى إذا أراد أن يخرُج منعه أبواه أو أحدُهما ، فقال: لا يُكابِرُهما ، ولكن يُوخِّرُ ذلك إلى عام آخَر ، فَأَمَّا الجَهازُ ، فإنى أرى أن يَرفَعه حتى يَخرُج به ، فإن خَشِى أن يفشد ، باعه وأمسَك ثَمنه حتى يَشترِى به ما يُصلِحُه للْغَرْوِ ، فإن كان مُوسِرًا يِجِدُ مِثلَ جَهازِه إذا خرَج ، فليصنعُ بجهازِه ما شاء .

الاستد كار ا:

. كار وفى هذا الباب: سُئل مالكٌ عن رجلٍ أو جَب على نفسِه الغزوَ فتجهَّز ، حتى إذا أراد أن يخرُج منعه أبواه أو أحدُهما ، فقال : لا يُكابِرُهما ، ولكن يؤخّرُ ذلك إلى عام آخرَ ، فأما الجَهازُ ، فإنى أرَى أن يرفَعه حتى يخرُج به ، فإن خشِي أن يفشد ، باعه وأمسَك ثمنه حتى يشترِى به ما يَصلُحُ للغزوِ ، فإن كان مُوسِرًا يَجِدُ مثل جَهازِه إذا خرَج ، فليصنعُ بجهازِه ما شاء .

قال أبو عمر : هذا استحباب منه ومِن جمهورِ العلماءِ كلِّهم ، يُستحبُ فيما نَواه المرءُ وهم به مِن الصدقةِ ألَّا يعودَ فيه ، وأن يُمضيَه إذا أخرَجه ، حتى اللقمة يُخرِجُها للسائلِ فلا يجِدُه ، ولم يختلِفوا في الصدقةِ إذا قبضها المُعْطَى ، فقيرًا كان أو غنيًّا ، أنه لا رجوع للمتصدِّقِ في شيءٍ منها ، وكذلك كلُّ ما كان للهِ تعالى إذا خرَج عن يدِ المُعْطِى .

وروَى الحُميديُ (١) عن سفيانَ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ،

⁽۱) الحميدي (۸٤).

الموطأ

جئتُ أُبايِعُك على الهجرةِ ، وترَكتُ أبوىٌ يَبْكِيان . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : الاستذكار «ارجِعْ فأضحِكْهما كما أبكيتَهما » .

وروى زائدة ، عن الأعمش ، و (١) سفيانُ الثورى ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن أبي النبي عليه فقال : عن أبي العباسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي عليه فقال : إني أريدُ أن أجاهدَ معك . قال : « أحَى والداك ؟ » . قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهِدْ » . .

وروى ابنُ جريج ، عن محمدِ بنِ طلحة ، عن معاوية بنِ جاهِمة ، عن أبيه ، قال : ألكُ والِدة (٣) ؟ » . قلتُ : قال : (ألكُ والِدة (٣) ؟ » . قلتُ : نعم . قال : (اذهَبُ فالزَمُها(٤) ؛ فإن الجنة تحتَ رِجْلَيها(٥) » .

قال أبو عمرَ: لا خلافَ علِمتُه أن الرجلَ لا يجوزُ له الغزوُ ووالداه كارهان أو أحدُهما ؛ لأن الخلافَ لهما في غيرِ (٦) أداءِ الفرائضِ عقوقٌ ، وهو من الكبائرِ ، و (١) الغزوُ نافلةٌ .

..... القبس

⁽١) في الأصل : « بن » ، وفي م : « عن » .

⁽٢) أخرجه مسلم (٦/٢٥٤٩) من طريق زائدة به، وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٤)، والبخارى

⁽۹۷۲) ، ومسلم (۹۲۰۲) من طریق سفیان به .

⁽٣) في م ، والطبراني : « والدان » .

⁽٤) في م ، والطبراني : « فأكرمهما » .

⁽٥) في م ، والطبراني: «رجليهما».

والأثر أخرجه الطبراني (٢٢٠٢) من طريق ابن جريج به.

⁽٦) ليس في : الأصل ، م .

⁽٧) بعده في الأصل ، س ، م : « من » .

جامعُ النَّفَلِ في الغزوِ

الاستذكار ذكر عبدُ الرزاقِ (١) ، عن الثوريِّ ، (عن هشامٍ) ، عنِ الحسنِ في الوالدينِ إلاستذكار إذا أَذِنَا في الغزوِ ، قال : إن كنتَ ترى هَواهما في الجلوسِ فاجلِسْ . قال : وسُئل : ما يُرُّ الوالدين ؟ قال : أن تَبذُلَ لهما ما ملكتَ ، وأن تُطِيعَهما فيما أمراك به إلا أن تكونَ معصيةٌ (١) .

التمهيد

القبس

القولُ في الغنيمةِ: هي خَصِيصةُ امْتَنَّ اللهُ عَرَّ وجلَّ بها على هذه الأُمَّةِ ، كما تقدَّم ، وحكَم فيها بحُكمِه ، وبَيَّنها بكلامِه ؛ فقال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِن تقدَّم ، وحكَم فيها بحُكمِه ، وبَيَّنها بكلامِه ؛ فقال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِاللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٤١] . وهذه الآيةُ مِن أُمَّهاتِ آياتِ الأحكامِ ، وقد اضطرب فيها علماءُ الإسلامِ ، وبَعُد فيها نَيْلُ المَرامِ ، وقد أوضعتُ فصولِها مسائلُ أوضعتُ فايةِ القُدرةِ في كتابِ ﴿ أحكامِ القرآنِ ﴾ " ، وأصعبُ فصولِها مسائلُ الخُمُسِ ، ولصُعُوبِتِه جعله العلماءُ كتابًا مُفردًا أَ ، فإن اللهَ تعالى قال فيه قولًا ، وقال النبي عَلَيْ فيه فعلًا آخرَ ، فاضطربتِ المسألةُ على بعضِ العلماءِ ، واتَسَقَت لبعضِهم ؛ فقال أبو العاليةِ : يُقسَمُ الخُمسُ على ستةِ أقسامٍ . وقال الشافعي : يُقسَمُ الخمسُ على ستةِ أقسامٍ . وقال الشافعي : يُقسَمُ الخمسُ على خمسةِ أقسامٍ ؛ للنبي عَلَيْ منها خمسُ الخمسِ . وقالت طائفةً : للنبي عَلَيْ سهمُ الصَّفِي " مِن الخمسِ – وقِيل : مِن رأسِ المالِ – وقالت طائفةً : للنبي عَلَيْ سهمُ الصَّفِي " مِن الخمسِ – وقِيل : مِن رأسِ المالِ –

⁽١) عبد الرزاق (٩٢٨٨).

⁽٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

⁽٣) أحكام القرآن ٨٤٤/٢ .

⁽٤) في م : « منفردا » .

⁽٥) سقط من : ج ، م .

 ⁽٦) سهم الصفى : هو ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . ويقال
 له : الصّفية . والجمع : صفايا . النهاية ٣/ ٤٠.

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

يَصْطَفى جاريةً أو عبدًا ، أو سيفًا أو فَرَسًا ، أو ما شاء ، ثم تقعُ القِسمةُ . وقالت طائفةٌ : القبس قولُه : ﴿ فَأَنَ لِلَّهِ ﴾ . اسْتِفْتاحُ كلامٍ ، الأرضُ كُلُّها والسماواتُ للهِ .

وقال علماؤنا رضى الله عنهم: الحُمُسُ موكولٌ إلى رأي الإمام ، يفعلُ فيه ما يراه أصلَحَ للمسلمين وأنفعَ في الدينِ ؟ لقولِ النبيُ ﷺ: «ما لى مما أفاءَ الله عليكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم (() ». ولم يقُلْ: خُمُسُ الخمُسِ. وقيل: يجوزُ أن يعطى الإمامُ للغانمينَ من الخمُسِ على طريقِ النَّفَلِ ، وهو جمهورُ المذهبِ ؟ أن النفلَ من الخُمسِ . وقالت طائفةٌ من العلماءِ : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُتقُلُ الثلثُ (٢) والرُبُعَ بعدَ الخُمسِ في البَدْأَةِ وفي (٣) الرُجُعَةِ () . وهذه كلها أحاديثُ صحيحةٌ ، طريقُ النظرِ فيها – على الاختصارِ – أنَّا لو تُرِكنا والآيةَ لقسَمنا الخُمسَ على خمسةِ أقسام ، كما فقله الشافعي حسَبَ ما يقتضيه ظاهرُ القرآنِ ، ولكن النبي ﷺ لمّا وصرَفه على خلافِ ظاهرِ القرآنِ علمنا أن الله عزَّ وجلَّ قد جعَل إليه الحكمَ فيه ؟ فإن رأى أن يجعَلُه فيمَن سمَّى اللهُ فعَل ، فإنه بيانٌ لبعضِ مَحلُه ، وإن شاء أن يصرِفَه في () غيرِ ذلك من المصالحِ صرَفه ، فقد أعطى النبي ﷺ منه للمؤلَّفةِ يصرِفه في ()

⁽١) في ج: (فيكم) .

والحديث سيأتي في الموطأ (١٠٠١) .

⁽٢) في ج ، م : « من الخمس ، .

⁽٣) سقط من : ج ، م .

⁽٤) سيأتي تخريجه ص ٢٦٦ .

⁽٥) في ج ، م : ١ إلى ١ .

الموطأ

٩٩٢ – مالك ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ عِيَّالِيَّةِ بَعَثْ سَرِيَّةً فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نجدٍ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، فكان سُهْمانُهم اثنَى عَشَرَ بَعِيرًا، أو أحدَ عشرَ بعيرًا، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا .

مَالُكُ ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدِ فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، وكانت شهْمانُهم اثْنَىْ عَشَرَ

القبس قلوبُهم (١) وليس لهم في الآيةِ ذكرٌ ، (أوأعطَى الأغنياء (١) وليس لهم في الآيةِ ذكرٌ ١) ، معَ وجودِ الفقراءِ واليتامي والمساكينِ الذين نصُّ اللهُ عليهم ، وقد قال بعضُ علمائِنا وهو شحنونٌ : إن النُّفَلَ يجوزُ بعدَ الخُمسِ بالثلُثِ والربُع، حَسَبَ ما ثبَت في الحديثِ الصحيحِ. فيكونُ هذا أيضًا اعتمادًا في الأربعةِ الأحماسِ على فعلِ النبيِّ وَيُظِيِّةٍ ، وليس يريدُ بتفريقِ النَّفَلِ العملَ بالاستواءِ فيه بينَ أهلِ الجيشِ ؛ لأنه لو كان كذلك لكانت قسمةً (١) ، وإنما يريدُ تفضيلُ (٥) بعضِهم على بعضِ ، وهذا معنى حديثِ : يُنَفِّلُ الثلُثَ والربُعَ بعدَ الحُمس .

وأما حديثُ ابن عمر : وتُقُلَّنا بعيرًا بعيرًا . فهو من الخُمسِ ، جرَت لهم سهامُهم

⁽۱) ينظر البخارى (۳۱٤۷) .

⁽۲ - ۲) سقط من : ج ، م .

⁽۳) ينظر البخارى (۳۱۵۰) .

⁽٤) في م : « قسمته » .

⁽٥) في د ، ج : « بتفضيل » .

التمهيد

بعيرًا، أو أَحَدَ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا .

هكذا رواه يحيى عن مالك على الشّك في أحدَ عشرَ بعيرًا ، أو اثنى عشرَ بعيرًا ، وابنُ القاسمِ ، بعيرًا . وتابَعَه على ذلك جماعةُ رُواةِ « الموطأ » ؛ منهم القعنبيُ " ، وابنُ القاسمِ ، فإنّه روَاه وابنُ وهب " ، وابنُ بُكير () ومُطرّف ، وغيرُهم ، إلّا الوليدَ بنَ مسلمٍ ، فإنّه روَاه عن مالك ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، وقال فيه : فكانت سُهْمانُهم اثنى عشرَ بعيرًا ، ونُقُلوا بعيرًا . دونَ شكّ " ، وأظنّه حمّله على روايةِ شعيبِ بنِ أبي حمزة لهذا الحديثِ ، فإنّه عندَ الوليدِ : عن شعيبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : اثنى عشرَ بَعِيرًا . بلا شَكِّ () ، فحمَل حديثَ مالكِ على ذلك ، وهو غلطٌ منه . واللهُ أعلمُ .

بأحدَ عشرَ بعيرًا، ونُفِّلوا من الخمُسِ بعيرًا بعيرًا، وهذا يدُلُّ على أن الإمامَ إن رأى أن القبس يُنفِّلَ من الخربعةِ الأخماسِ بعضَ المستحقِّين يُنفِّلَ من الخربعةِ الأخماسِ بعضَ المستحقِّين فعل، يقصِدُ بذلك أهلَ الغَناءِ والمصلحةِ، وأما الأربعةُ الأخماسِ فهى للغانمينَ، وهم الذين يُؤمِّنون كما قدَّمنا، وأما الأُجَراءُ، والنساءُ، والعبيدُ، فاحتُلِف فيهم ؟ فقيل: لا يُسهَمُ لهم. أما الأجيرُ فلأنه لم يقصِدُ للغزو وإنما قصَد

⁽۱) الموطأ برواية أبى مصعب (۹۰۳). وأخرجه أحمد ۹/ ۲۱۰، ۲۸۳/۱۰ (۲۲۸، ۲۶۰۶)، والدارمي (۲۰۲٤)، والبخاری (۳۱۳٤)، ومسلم (۳۵/۱۷٤۹) من طریق مالك به.

⁽۲) سیأتی تخریجه ص ۲٤٦.

⁽٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٤)، والبيهقي ٣١٢/٦ من طريق ابن وهب به.

⁽٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥و - مخطوط).

⁽٥) سيأتي ص ٢٤٣ .

⁽٦) في د : (الغني) .

وأمَّا أصحابُ نافع؛ فمنهم أيوبُ (١) ، وعُبيدُ (١) اللهِ (٣) ، والليثُ (١) ، وغيرُهم ، فإنَّهم قالوا : اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا . بغير شكُّ ، لم يشُكُّ واحِدٌ منهم في ذلك غيرَ مالِكِ وحدَه . وذكر أبو داودَ (١٠ حديثَ مالكِ ، عن القعنبيّ ، عن مالكٍ . فجَمَعُه مع حديثِ الليثِ ، ذكره عن يزيدَ بنِ مَوْهَبٍ ، عن الليثِ ، وعن القعنبيِّ ، عن مالكِ ، والليثِ ، جميعًا عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، اثْنَى عشَرَ بَعِيرًا . (أُدُونَ شُكُّ أَ . وهذا أيضًا ممَّا مُحمِل فيه حديثُ مالكِ على حديثِ الليثِ؛ لأنَّ القعنبيُّ روَّاه في « الموطأً » عن مالِكِ على الشُّكِّ في اثْنَىْ عشَرَ بَعِيرًا ، أو أَحَدَ عشَرَ بَعِيرًا ، كما رَوَاه يحيى وغيرُه ، فلا أدرِى أمِن القعنبيّ جاء هذا حينَ خَلَط حديثَ الليثِ بحديثِ مالكِ ، أم مِن أبي داودَ؟

القبس الخدمة ، فيوَفُّرُ عليه حكم قصدِه . قال علماؤنا رحمةُ اللهِ عليهم : فإن قاتَل أسهِمَ له ؟ لأنه ظهَر من فعلِه تحقيقُ قصدِه في القتال. وكذلك العبدُ، وكذلك المرأةُ إن قاتلَت، وكذلك الصغيرُ إذا وقَف في الصفِّ وأطاقَ القتالَ عندَ علمائِنا، فإن هذه الأحوالَ تُبينُ أنهم غانمونَ لأنهم مقاتِلون ، فيدخُلون في عموم قولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا ا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: ٤١]. والصحيحُ أن النساءَ لا يُسافَرُ بهن إلا في الجيوش المأمونةِ ، وإذا سافَرن فلا سهمَ () لهنَّ وإن قاتَلن ؛ فقد سافرتِ النساءُ معَ النبيّ عَلَيْةٍ ،

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ۲٤٦.

⁽٢) في م: (عبد).

⁽٣) سيأتي تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل، ي.

⁽٥) في م : ١ يسهم ١ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدِ بنِ أحمدَ وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قالا : حدَّثنا التمهيد عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٌ ، قال : حدَّثنا عليٌ بنُ عبدِ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : كان مالِكُ بنُ أنسٍ حدَّثنا ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن بَعْثةِ (١٠ رسولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهِم في سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، قال ابنُ عُمرَ : فغَنِمنا غَنائِمَ كثيرةً ، فكانت سُهُمانُنا مِن الجيشِ (١) اثْنَى عشرَ بعيرًا ، اثْنَى عشرَ بعيرًا ، ونُقُلوا بعيرًا بعيرًا .

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ معاوية ، قال : حدَّ ثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطيُ ، قال : حدَّ ثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّ ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّ ثنا شعيبُ بنُ أبى حمزة ، أنَّه سمِعَ نافعًا يُحدِّثُ ، عن ابنِ عُمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ عَيْنِ قِبَلَ نَجْدِ أُربَعةَ آلافٍ . قال عبدُ اللهِ : فاتَبعثُ تلكَ السرِيَّة ، فكنتُ فيمَن خرَج فيها ، فبلَغتْ سُهُمانُ الجيشِ عشرَ بعيرًا ، ونُفِّل أهلُ السرِيَّة بعيرًا بعيرًا .

قال الوليدُ بنُ مسلمِ : وحدَّثنا الليثُ بنُ سعدِ ، عن نافعِ ، عن ابنِ عمرَ قال : بلَغت سُهْمانُ السَّريَّةِ اثنَىْ عشرَ بعيرًا ، ونُفِّلنا بعيرًا ، فلم يُغيِّرُه رسولُ اللَّهِ ﷺ .

ووقَفت في الصفّ وقاتَلت ، وما أَسهَم لهن (٣) ، أمَا إنهن يُحذَيْن (١) ويُنفَّلن على القبس الاختلافِ المتقدِّم في كيفيةِ الحُذْيا والنفلِ .

⁽۱) فی ی، م: (بعث).

⁽۲) في ى: «الخمس».

⁽٣) أخرجه مسلم (١٨١٢) .

⁽٤) يقال : أمُّذيته من الغنيمة أُحذيه : أعطيته منها ، والاسم الحَذِيَّة ، والحِذُوة ، والحُذْيا . اللسان (ح ذي) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم ، وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا مسلم ، وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا مُبشِّرُ (۱) ، أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُوسى بنُ عبدِ الرحمنِ الأنطاكيُّ ، قال : حدَّثنا مُبشِّرُ (۱) ، وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفِ الطائيُّ ، حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعِ ، كلَّهم عن شعيبِ بنِ أبى حدِّ تنا محمدُ بنُ عوفِ الطائيُّ ، حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعِ ، كلَّهم عن شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن نافعِ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في جيشٍ قِبلَ نَجْدِ ، وانبَعَثت سَرِيَّةٌ مِن الجيشِ ، فكان سُهْمانُ الجيشِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشرَ بعيرًا ، ونُفُل أهلُ السَّرِيةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانت سُهْمانُهم ثلاثةَ عشرَ بعيرًا ، عيرًا بعيرًا ، فكانت سُهْمانُهم ثلاثةَ عشرَ بعيرًا ، عيرًا ، ونُفُل أهلُ السَّرِيةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانت سُهْمانُهم ثلاثةَ عشرَ بعيرًا ، عيرًا ، ونُفُل أهلُ السَّرِيةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانت سُهْمانُهم ثلاثةَ عشرَ بعيرًا ، عيرًا بعيرًا ، ونُفُل أهلُ السَّرِيةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانت سُهْمانُهم ثلاثةَ عشرَ بعيرًا ،

قال أبو داود (٢٠) : وحدَّثنا الوليدُ بنُ عتبةَ الدمشقى ، قال : قال الوليدُ ، يعنى ابنَ مسلم : حَدَّثُ ابنَ المباركِ بهذا الحديثِ ، وقلتُ : وكذا حدَّثنا ابنُ أبى فروةَ ، عن نافع . فقال : لا يعدِلُ مَن سمَّيتَ بمالِكِ بنِ أنسٍ . هكذا أو نحوَه .

قال أبو عمرَ: إنَّما قال ابنُ المباركِ هذا القولَ لأنَّ شعيبَ بنَ أبى حمزةَ خالَف مالكًا في معنى هذا الحديثِ؛ لأنَّ مالِكًا جعَل الاثنَى عشَرَ بعيرًا مِن سُهْمانِ السَّرِيةِ، وذكر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثها، وأنَّ القِسمَةَ والتَّفَلَ كان كلُّ

⁽١) في الأصل: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٠.

⁽۲) أبو داود (۲۷۶۱). وأخرجه ابن الجارود (۱۰۷۶) عن محمد بن عوف به، وأخرجه أبو عوانة (۲۹۲۰)، والبيهقي ۲/۲ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع به، وأخرجه ابن مجميع الصيداوي في معجمه (۱۳) من طريق شعيب به.

⁽٣) أبو داود (٢٧٤٢).

ذلك لها ، لا يَشرَكُها فيه جيشٌ ولا غيرُه ، وجعَل شعيبُ بنُ أبى حمزةَ السَّرِيةَ النههد مُنبِعِثَةً مِن جيشٍ ، وأنَّ قِسْمةَ ما غَنِموا كان بينَ أهلِ العَسكرِ وأهلِ السَّرِيةِ ، وأنَّ أهلَ السَّرِيةِ فُضَّلُوا على الجيشِ ببعيرِ بعيرٍ ؛ لموضِعِ شُخوصِهم () ونَصَبِهم ، وهذا محكمٌ آخَرُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ ، إلَّا أنَّهم لا يَختلِفونَ أنَّ كلَّ ما () أصابته السَّرِيةُ شَرِكَهم فيه أهلُ الجيشِ ، وكذلك ما صار لأهلِ العسكرِ ، شَرِكَهم فيه أهلُ الجيشِ ، وكذلك ما صار لأهلِ العسكرِ ، شَرِكَهم فيه أهلُ السَّرِيةِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدِ منهم رِدْة لصاحبِه ، إلَّا ما كان مِن النَّفَلِ الجائزِ لأهلِ العسكر وللسَّرايا ، على حسبِ ما نُبيِّنُ () في هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

وحديثُ الليثِ ، ومالكِ ، وعُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، وأيوبَ ، عن نافع ، يدُلُّ على أنَّ الاثنى عشَرَ بعيرًا كان سُهْمانَ السَّرِيةِ ، وأنَّهم هم الذين نُفُلوا مع ذلك بَعِيرًا بَعِيرًا ، إلَّا أنَّ في حديثِ الليثِ دليلًا على أنَّ الأميرَ نَفَّلهم ؛ لقولِه : فلم يُغَيِّرُ ذلك رسولُ اللَّهِ عَلَيْ . وفي حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ : فنَفَّلنا رسولُ اللهِ عَلَيْ بعيرًا بعيرًا . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : نَفَّلنا . بمعنى : أجاز ذلك لنا . وذكر محمدُ ابنُ إسحاقَ في هذا الحديثِ أنَّ الأميرَ نَفَّلهم قبلَ القسْمِ ، وأنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ الذي قسَمَ ذلك بينَهم ، فأصابَهم اثنَى عشرَ بعيرًا لكلِّ واحدٍ منهم سوى البعيرِ الذي قسَمَ ذلك بينَهم ، فأصابَهم اثنَى عشرَ بعيرًا لكلِّ واحدٍ منهم سوى البعيرِ الذي قسَمَ ذلك بينَهم ، فأصابَهم اثنَى عشرَ بعيرًا لكلِّ واحدٍ منهم سوى البعيرِ الذي ألمُونَ قبلُ ، وهذا نَفَلٌ مِن رأْس الغنيمةِ ، وهو خلافُ قولِ مالكِ .

فأمًّا رِوايةُ الليثِ ، فأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا :

..... القبس

⁽١) شخص عن قومه: خرج منهم. والشاخص: الذي لا يُغِبُّ الغزو. التاج (ش خ ص).

⁽٢) في ظ: «مال».

⁽٣) في م: «بين من ذلك».

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ : داودَ ، قال : حدَّثنا الليثُ . قال أبو داودَ : داودَ ، قال : حدَّثنا الليثُ . قال أبو داودَ : وحدَّثنا القعنبيُ ، عن مالكِ ، المعنى ، عن نافع ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ وَعَلَيْ بعث سَرِيَّةً فيها عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نَجْدِ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، فكانت سُهمانُهم اثنَى عشرَ بعيرًا ، ونُقُلوا بعيرًا بعيرًا بعيرًا . زاد ابنُ مؤهبِ : فلم يُغَيِّرُه رسولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللّهُ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ الللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

وأمَّا رِوايَةُ أَيوبَ ، فأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيةً وكنتُ فيهم ، فبَلغ سُهْمانُنا اثنَى عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلنا بعيرًا بعيرًا .

⁽۱) أخرجه مسلم (۳٦/۱۷٤۹)، وأبو عوانة (٦٦١٦)، وابن حبان (٤٨٣٤)، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق الليث به .

⁽٢) أبو داود (٢٧٤٤).

⁽۳) أخرجه أبو عوانة (۹۲۰۹) من طريق مسدد به، وأخرجه البخارى (۶۳۳۸)، ومسلم (۱۷۲۹) عقب الحديث (۳۷) من طريق حماد به، وأخرجه الحميدى (۱۹۶)، وأحمد ۱۸۰/۸ (٤٥٧٩) من طريق أيوب به.

وأما رِوايَةُ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ، قال : حدَّثنا التمهد محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادِ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ وعبدُ الرحمنِ بنُ خالِدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى ، وهو عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ عنيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : ابنُ سعيدِ القطانُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعثنا رسولُ اللهِ عَلَيْ في سَرِيَّةٍ ، فبلَغت سُهُمانُنا اثنَىْ عشرَ بعيرًا ، ونَفَّلنا رسولُ اللَّهِ عَيَا بعيرًا ، عيرًا بعيرًا .

قال أبو داودَ (٢٠ : وكذلك رَوَاه بُرْدُ بنُ سِنانِ ، عن نافع ، كما قال عبيدُ اللَّهِ : ونَفَّلَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَذَلِ النبيُّ ﷺ .

قال أبو عمر : قد مضَى القولُ في هذا ، وقد رُوِّيناه مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أمية ، عن نافع كما قال عبيدُ اللَّهِ ، إلَّا أنَّه لفظٌ اختُلِف فيه على إسماعيلَ أيضًا ؟ فرواه أبو إسحاق الفزاري ، عن إسماعيلَ بنِ أمية وعُبيدِ اللهِ بنِ عمر ، جميعًا ("عن نافع") ، عن ابنِ عمر بلفظٍ واحدٍ : ونَقَّلنا رسولُ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسم ، حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا أبو

⁽١) أحمد ١٦٢/٩ (٥١٨٠)، وأبو داود (٢٧٤٥). وأخرجه مسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق يحيى القطان به، وأخرجه أحمد ٣٦/١٧٤٩)، ومسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر به.

⁽٢) أبو داود عقب الحديث (٢٧٤٥).

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

التمهيد صالح محبوبُ بنُ موسى الفرَّاءُ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفرَّاريُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ وعبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في سَريَّةٍ ، فبلَغَت سُهْمانُنا اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا (١).

وحدَّ ثنا يَعيشُ بنُ سعيدِ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا أجمدُ بنُ محمدِ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّ ثنا أبو حذيفة ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ مسلمِ الطَّائِفيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، قال : قال نافعٌ : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فَخدَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فَخدَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فَخدَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أَنَّ سُهمانَهم كانتِ اثنَى عشرَ بعيرًا ، اثنَى عشرَ بعيرًا ، ونُفلُوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا .

وأبو إسحاق مع فضلِه وأبو حذيفة يُخطئانِ كثيرًا في الحديثِ. فأمَّا محمدُ ابنُ إسحاقَ فأوضَح هذا المعنى ، إلَّا أنَّه جعَل القاسِمَ لهذه القِسْمَةِ رسولَ اللهِ وَيُلِيَّةٍ بعدَ تَنْفِيلِ أميرِهم إيَّاهم البعيرَ.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : بعثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في سَريَّةٍ ، فأصَبنا نَعَمًا كثيرةً ، فتُقُلْنا بعيرًا بعيرًا ، فلمَّا قَدِمنا أعطانا رسولُ اللَّهِ ﷺ شهماننا ، فأصَاب كلُّ واحدٍ منا اثنَىٰ عشرَ بعيرًا سوى البعيرِ الذي نُفِّلَ ، فما عاب علينا فأصَاب كلُّ واحدٍ منا اثنى عشرَ بعيرًا سوى البعيرِ الذي نُفِّلَ ، فما عاب علينا

⁽١) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٢) من طريق أبي إسحاق به.

⁽٢) في الأصل: «الطائي». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٦.

......الموطأ

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ ما صنَعنا ، ولا على الذي أعطَانا (١).

وأخبَرنا أبو محمد عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ سَليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ عَلَيْ سَرِيَّةً إلى نَجْدِ فخرَجتُ معها ، فأصَبْنا نَعَمّا كثيرةً ، فَنَقَلَنا أميرُنا بعيرًا بعيرًا بعيرًا للهِ عَلَيْ فقسَم بيننا غنيمَتنا ، فأصاب لكلِّ إنسانِ ، قال : ثم قَدِمنا على رسولِ اللهِ عَلَيْ فقسَم بيننا غنيمَتنا ، فأصاب كُلُّ إنسانٍ منا اثنى عشَرَ بعيرًا بعدَ الخُمُس ، وما حاسَبنا رسولُ اللَّهِ عَلَيْ بالذى

أعْطانا صاحِبُنا ، ولا عاب عليه ما صنَع ، فكان لكلِّ واحِدٍ منا ثلاثةَ عشَرَ بعيرًا

قال أبو عمر: ظاهِرُ هذه الرُّواياتِ كلِّها عن نافع ، عن عبدِ (اللَّهِ بنِ عمر ، أنَّ سُهْمانَهم وقِسمَتَهم ونَفَلَهم كان مِن أميرِهم ، وأنَّه نَفَّلهم بعدَ القِسمَة ، وهذا يوجِبُ أن يكونَ النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ ، على هذا يَتَّفِقُ ظاهِرُ (معنى هذا ألحديثِ في رِوايَةِ مالكِ ، والليثِ ، وشعيبِ بنِ أبى حمزة ، وإسماعيلَ بنِ أمية ، وعُبيدِ اللَّهِ ابنِ عمر ، وأيوبَ السَّختِيانِيُّ ، وخالفَهم محمدُ بنُ إسحاق ، فجعَل النَّفَلَ مِن رأسِ الغَنيمَةِ ، ثم جعَل القِسمَة بعدُ ، وقولُ هؤلاءِ أوْلَى مِن قولِ محمدِ بنِ رأسِ الغَنيمَةِ ، ثم جعَل القِسْمَة بعدُ ، وقولُ هؤلاءِ أوْلَى مِن قولِ محمدِ بنِ

..... القبس

⁽١) أخرجه البيهقي ٦/ ٣١٣، ٣١٣ من طريق محمد بن الجهم به.

⁽٢) أبو داود (٢٧٤٣).

⁽٣) في ي : «عبيد».

⁽٤ - ٤) في ى: «هذا»، وفي م: «معنى».

التمهيد إسحاقَ ؛ فإنَّهم جماعَة حُفَّاظً ، واتَّفَقَ هؤلاء كلُّهم على أنَّ الذي حصَل في السُّهُمانِ لأهلِ السَّريَّةِ سوى البعيرِ الذي نُفِّلُوا اثنَا عشَرَ بعيرًا ، لم يشُكُّ في ذلك أحدُّ مِن الرواةِ عن نافع غيرَ مالِكِ وحدَه . وكذلك اتَّفَقُوا كُلُّهم عن نافع في هذا الحديثِ على أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث السَّريَّةَ ، وأنَّ سُهْمانَ أهل السَّرِيَّةِ هي السُّهُمانُ المذكورةُ في هذا الحديثِ ، وأنَّهم نُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا مع ذلك ، حاشًا شعيبَ بنَ أبي حمزةَ وحدَه ، فإنَّه انفرَد بأن قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ جيشًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فانْبَعَثَتْ منه هذه السَّريَّةُ . فجعَل السَّريَّةَ خارِجَةً مِن العسكَرِ ، وليس ذلك في حديثِ غيرِه ، وإنما قال غيرُه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَريَّةً . وبيَّن الوليدُ بنُ مسلم هذا المعنَى عن شعيبٍ فقال في حديثِه هذا: بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أَربِعةَ آلافٍ ، فانبِعَثت منه هذه السَّريَّةُ . وقال شعيبٌ أيضًا : إنَّ سُهْمانَ ذلك الجيش كان اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلَ أهلُ السَّريَّةِ خاصَّةً بعيرًا بعيرًا . وهذا لم يقُلُه (') غيرُه ، وإن كان المعنَى فيه صحيحًا ، إلَّا أنَّه لا يَختلِفُ العلماءُ أنَّ السَّريَّةَ إِذا حرَجت مِن العسكرِ فغَنِمت ، أنَّ أهلَ العسكرِ شُرَكاؤُهم فيها ، إِلَّا أَنَّ هذه مسألةً وحُكْمٌ لم يذكُرُه في هذا الحديثِ غيرُ شعيبِ بن أبي حمزة ، عن نافع ، إلى ما انفرَد به شعيب أيضًا مِن أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث جيشًا فانبَعَثت منه تلك السَّريَّةُ ، ولم يَذْكُرِ الإِذْنَ لها . ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال ابنُ المباركِ للوليدِ بنِ مسلم : إنَّ شعيبًا هذا ومَن ذكر معه - يعني ابنَ أبي (٢) فروةَ - لا

القيس

⁽١) في ى: «ينقله».

⁽٢) سقط من: م. وينظر ما تقدم ص٢٤٤.

......الموطأ

التمهيد

يَعدِلُ بمالكِ بنِ أنسٍ . وصدَق ابنُ المباركِ .

قال أبو عمرَ : فهذا تمهيدُ نَقْل هذا الحديثِ ، وتهذيبُ إسنادِه وألفاظِه ، وأمَّا معانيه ، فإنَّ فيه مِن الفقهِ إرسالَ السَّرايا إلى أرض العدُّوِّ ، وذلك عندَ أهل العلم مردودٌ إلى إذنِ الإمام واجتهادِه على قَدْرِ ما يعِلَمُ مِن قُوَّةِ العدوِّ وضَعفِه. وفيه أنَّ ما يَحصُلُ عليه المسلمون ويفِيدُونَه مِن أموالِ العدُوِّ يُسمَّى غَنِيمةً ، وفي هذا ومِثلِه قال اللهُ عزَّ وجلُّ : ﴿ وَأَعَلَمُواۤ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] . وفيه أنَّ ما غَنِمه المسلمون مِن أموالِ المشركين يُقسَمُ بينَهم بعدَ إخراج خُمُسِه سُهْمانًا ، وما حصَل مِن ذلك بأيديهم فهو مالٌ مِن أموالِهم مِن أطيبِ كَسبِهم ، إذا سلِم مِن الغُلُولِ (وأُخرج بُحُمُسُه) . وفي قولِ اللَّهِ عزُّ وجَلَّ : ﴿ وَأَعَلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَكُم ﴾ . دليلٌ على أنَّ أربعة أخماس الغَنائِم لأهْلِها الغانِمِينَ لها ، والموجِفِين (٢) عليها بالخيل والرِّكابِ والرَّجْل ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلُّ لما أضاف الغَنِيمَةَ إليهم بقولِه : ﴿غَنِمْتُم﴾ . وأخبَر أنَّ الخُمُسَ خارِجْ عنهم لِمَن سَمَّى في الآيةِ ، عَلِم العلماءُ استدلالًا ونظرًا صحيحًا أنَّ الأربعة الأخماس المسكوتَ عنها لهم ، ("وأنَّها") مَقسومَةٌ بينَهم ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، أَلا تَرَى إلى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلُّ : ﴿وَوَرِئَهُۥ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] . ` فلمَّا جعَلِ الأبوين الوارِثَينِ ، وأخبَر أنَّ للأُمِّ الثُّلُثَ ، اسْتَغْني عن أن يقولَ : وللأب الثُّلُثانِ .

..... القبس

⁽۱ - ۱) ليس في: الأصل، وفي ي ، م : ۵ وإخراج خمسه » .

⁽٢) الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفهاإيجافًا، إذا حثها. النهاية ٥/٥٥.

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

التمميد

والتّقَلُ يكونُ على ثلاثَةِ أو جُهِ ؟ أحدُها ، أن يُريدَ الإمامُ تَفضِيلَ بعضِ الجيشِ لشيءٍ يَرَاه مِن غَنائِه وبأسِه وبلائِه ، أو لمكروهِ تحمَّله دُونَ سائرِ الجيشِ ، فينَفّلَه مِن الخُمُسِ لا مِن رَأْسِ الغنيمةِ ، أو يَجعَلَ له سَلَبَ قَتِيله ، وسيَأْتِي القولُ في فينَفّلَه مِن الخُمُسِ لا مِن رَأْسِ الغنيمةِ ، أو يَجعَلَ له سَلَبَ قَتِيله ، وسيَأْتِي القولُ في سَلَبِ القَتِيلِ في بابِ يحيى بنِ سعيد مِن كتابِنا هذا (٢٠ إن شاء الله . والوجهُ الآخرُ ، أنَّ الإمام إذا بعَثَ سَريَّة مِن العسكرِ فأراد أن يُنقِّلها مِمَّا غَنِمت دونَ أهلِ العسكرِ ، وعقَّه أن يُحمِّسَ ما غَنِمت ، ثم يُعطِي السَّريَّة ممًّا بَقِي بعدَ الخُمُسِ ما شاءَ ؛ وبُعًا ، أو ثُلُقًا ، ولا يَزِيدُ على الثَّلُثِ ؛ لأنَّه أقصَى ما رُوى أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ نَقَلَه ، ويَقْسِمَ الباقِي بينَ جميعِ أهلِ العسكرِ وبينَ السَّريَّةِ على السَّوِيَّةِ ؛ للفارِسِ ثلاثةُ أسهُم واحدٌ . والوجهُ الثالثُ ، أن يُحرِّضَ الإمامُ أو أميرُ الجيشِ أهلَ العسكرِ على القتالِ قبلَ لِقَاءِ العدُوِّ ، ويُنَفِّلُ جميعَهم ممَّا يَصِيرُ بأيدِيهِم أهلَ العسكرِ على القتالِ قبلَ لِقَاءِ العدُوِّ ، ويُنَفِّلَ جميعَهم ممَّا يَصِيرُ بأيدِيهم أهلَ أيلِه العسكرِ على القتالِ قبلَ لِقَاءِ العدُوِّ ، ويُنَفِّلَ جميعَهم ممَّا يَصِيرُ بأيدِيهم أهلَ العسكرِ على القتالِ قبلَ لِقَاءِ العدُوِّ ، ويُنَفِّلَ جميعَهم ممَّا يَصِيرُ بأيدِيهم

⁽١) بعده في ظ: «ومالك أثبت منه وأحفظ وقد تابعه حفاظ أثمة في الحديث والقلب يسكن إلى روايتهم».

⁽٢) ينظر ما سيأتي ص٢٩٨ - ٣١٢.

ويَفتَحُه اللهُ عليهم الرُّبُعَ أو الثُّلُثَ قبلَ القَسْم ؛ تحرِيضًا منه على القتالِ ، وهذا التمهيد الوجهُ كان مالكٌ يكرَهُه ولا يَرَاه ، وكان يقولُ : قتالُهم على هذا الوجهِ إنَّما يكونُ للدنيا . وكان يكرَهُ ذلك ولا يُجيزُه ، وأَجازَه جماعةٌ مِن أهل العلم .

وأمَّا اختلافُهم في هذا البابِ ، فإنَّ جملةَ قولِ مالكِ وأصحابِه أَنْ لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إحْرَازِ الغَنِيمَةِ ، ولا نَفَلَ إلَّا من الحُمُسِ . والنَّقَلُ عندَهم أَن يقولَ الإمامُ : مَن قتل قتيلًا فله سَلَبُه . قال مالكَ : ولم يقُلها رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا بعدَ أَن بَرَدَ القتالُ . وكرِه مالِكَ أَن يقاتِلَ أحدٌ على أَنَّ له كذا . ومِن الحُجَّةِ لمالكِ في ذلك ما رَوَاه على بنُ المدينيِّ وابنُ أبي شيبةَ ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ ، عن رجاءِ بنِ أبي سلَمةَ ، على بنُ المدينيِّ وابنُ أبي شيب يُحدِّثُ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : لا نَفَلَ بعدَ واللهِ ﷺ ، يَرُدُّ قويُّ المسلمينَ على ضَعيفِهم . قال رجاءً () : فسمِعتُ محولًا يقولُ عن سليمانَ بنَ موسى الدِّمَشْقِيَّ وهو معنا جالِسٌ يقولُ : سمِعتُ محولًا يقولُ عن سليمانَ بنَ موسى الدِّمَشْقِيَّ وهو معنا جالِسٌ يقولُ : سمِعتُ محولًا يقولُ عن زيادِ ('' بنِ جارِيَةَ ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَة ('') أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَقُلَ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وحينَ قَفَلَ الثُّلُثَ . فقال عمرُو بنُ شعيبٍ : تراني أُحدِّثُكُ عن أبي ، عن الربُعُ ، وحينَ قَفَلَ الثُلُثَ . فقال عمرُو بنُ شعيبٍ : تراني أُحدِّثُكُ عن أبي ، عن محولٍ ('')

وإذا ثبّت أن الغنيمة للغانمين ، فأجمَعت الأُمَّةُ على أنهم لا يَحِلُّ (٥) لهم التصرُّفُ القبس

⁽١) في الأصل: «رجل».

 ⁽۲) فى الأصل: «زيد». وهو زياد بن جارية التميمى. ويقال: زيد. ويقال: يزيد. والصواب
 زياد. وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٣٩.

⁽٣) في الأصل: «سلمة». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٩٦.

⁽٤) أخرجه ابن ماجه (۲۸۵۳) من طریق زید بن الحباب به ، دون ذکر زیاد بن جاریة ، وأخرجه ابن عساکر ۱۱۲/۱۸، ۱۱۷ من طریق زید بن الحباب به ، مقتصرًا علی أوله .

⁽٥) في م : « يجعل » .

ففي حديثِ عمرو بن شعيبِ هذا أنْ لا نَفَلَ ، ليَرُدُّ قَوِيُّ المسلمين على ضَعيفِهم ، وهو حُجَّةً لمالِكِ . وأمَّا السَّلَبُ بعدَ أن يَبْرُدَ القتالُ ، فمخصوصٌ (أ ومعمولٌ به ؛ لِما فيه مِن حديثِ أبي قتادةً (٢) وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس فيها قبلَ القسمةِ ، وقد استثنى من ذلك علماؤنا ما تدعو الحاجةُ إليه ؛ من طعام يأكلونه ، أو دابةٍ يركبونها ما لم يُعجِفوها (٢٠) ، والعجبُ من علمائِنا أنهم احتجُوا على جوازِ أكل الطعام قبلَ القَشم (1) بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلِ في الجِرابِ من الشحم الذي قال : نَزَوْتُ (ْ) يُومَ خيبرَ (ۚ لَا نُحَذَه فرأيتُ النبيُّ ﷺ فاستحيّيثُ () . ويا ليتَ شِعرِی هل فی أخذِه له اختصاصٌ (^)؟ إنما كانت تكونُ الحُجَّةُ لو رآه النبيُ ﷺ يأكُلُه ، فهذا من عظيم الغفلة ، أما إنه ثبت في « الصحيح » أن النبي عَلَيْة أمر بإكفاء القُدورِ التي اطُّبِختْ من الإبلِ والغنم (قبلَ القَسْم)، ثم قسَم الغنيمة (١٠٠ . وإنما المُعوَّلُ في ذلك على المصلحةِ ، فإن المسلمين يَدخُلون بلادَ العدوِّ ، فتطرَأُ الحاجةُ

⁽١) في ي، م: «فخصوص».

⁽٢) سَيَأْتِي فِي المُوطأُ (٩٩٧) .

⁽٣) أعجف الدابة ، إذا أهزلها . ينظر اللسان (ع ج ف) .

⁽٤) في ج: « المقسم » ، وفي م: « التقسيم » .

⁽٥) سقط من : ج ، م . وفي نسخة على حاشية د : « برزت » . ونزوت بالنون والزاى أى وثبت مسرعًا . فتح البارى ٢٥٦/٦ .

⁽٦) بعده في م : « قد نزوت » .

⁽۷) البخاری (۳۱۵۳) ، ومسلم (۱۷۷۲) .

⁽۸) في د : « اختصاصه » .

⁽۹ - ۹) سقط من : م .

⁽۱۰) البخاري (۳۰۷۵) ، ومسلم (۲۱/۱۹٦۸) .

.....الموطأ

و (رَأَى مَالِكُ رَحِمه اللهُ تَنْفِيلَ السَّلَبِ مِن الخُمُسِ) ؛ لأنَّ الخُمُسَ مَرْدُودٌ التمهيد قِسْمتُه عندَه إلى اجتِهادِ الإمَامِ ، وأهلُه غيرُ مُعيَّنينَ ، ولم يَرَ النَّفَلَ مِن رأسِ الغَنِيمةِ ؛ لأنَّ أهلَها معيَّنونَ ، وهم الموجِفُون . وقال الشافعيُ : جائزٌ للإمامِ أن يُنَفِّلَ قبلَ إخرازِ الغَنِيمةِ وبعدَها على وجهِ الاجتهادِ . قال الشافعيُ : وليس في النَّفَلِ حَدٌّ . قال : وقد رَوَى بعضُ الشاميِّينَ أنَّ رسولَ اللَّه عَيَّلِيَّةٍ نَفَّلَ في البَدْأةِ والرَّجعَةِ ؛ النَّلُثَ

وتَعترِضُ ('' الفاقة '') فلو قُسِمت الغنيمة قبل التحصيلِ لكان ذلك فسادًا للقضية ('') القبس وخَرْمًا في الحالِ ، ولو مُنِع الناسُ الأكلَ منها حتى تقَعَ المقاسمُ لأضَرَّ ذلك بهم ، فجوَّز الأكلَ بالمعروفِ ، وهذا من دلائلِ المصلحةِ وأحكامِها ('') ، انفرَد بها مالكَ ، فإذا قسم الإمامُ الغنيمة ، فإن خرَج إلى يدِه مالُ مسلمٍ مُعيَّنِ خَزَله ('') له ، وإن علِم أنه لمسلمٍ ولم يَتعيَّنُ فمشهورُ المذهبِ أنه يُقسَمُ ، فإذا جاء صاحبُه فهو أحقُ به بالثمنِ ، وقيل : لا يُقسَمُ ويُوقفُ ، فإن يؤس ('') تصدَّق (به . وكذلك قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : صاحبُه أحقُ به ، يأخذُه متى شاء دونَ ثمني . وقد بيَّنًا ذلك في « مسائلِ الخلافِ » . والصحيح عندى أخذُه له دونَ شيءٍ ؛ فإن المِلكَ الثابتَ بالإسلامِ لا الخلافِ » . والصحيح عندى أخذُه له دونَ شيءٍ ؛ فإن المِلكَ الثابتَ بالإسلامِ لا تُبطِلُه اليدُ العاديَةُ الطارئة .

⁽۱ - ۱) في ظ: «قال أبو عمر رأى مالك النفل من الخمس وهو قول سعيد بن المسيب».

⁽٢) في ج ، م : (تعرض) .

⁽٣) في ج: (القافة) .

⁽٤) في د : « للنصبة » ، وفي ج ، م : « في القضية » . والمثبت من حاشية د .

⁽٥) بعده في ج ، م : (التي) .

 ⁽٦) في م ، وحاشية د : ٥ خرجه ٥ . وخزل الشيء يخزِله خَزْلًا : قطعه . واختزل المال : إذا اقتطعه .
 التاج (خ ز ل) .

⁽۷) بعده فی ج ، م : « منه » .

⁽٨) في ج : ١ تصرف ٥ .

التمهيد في واحدة ، والرُّبُعَ في الأُخرَى (') . وقال : في رِواية ابنِ عمرَ ما يدُلُّ على أنَّه نَقَلَ نَصْفَ الشُدُسِ . قال : فهذا يدُلُّ على أنَّه ليس للنَّقَلِ حَدِّ لا يَتجاوزُه الإمامُ ، وأكثرُ مغازِي رسولِ اللَّهِ عَيْقِيدٌ لم يكنْ فيها إنفالٌ . قال : فينبغي أن يكونَ ذلك على الاجتهادِ مِن الإمامِ غيرَ محدودِ . قال الشافعي : وحديثُ ابنِ عمرَ يدُلُّ على أنَّهم أُعطُوا في سُهْمانِهم ما يجِبُ لهم ممّا أصابوا ، ثم نُقُلوا بَعِيرًا بعيرًا ، والنَّقَلُ هو شيءٌ زِيدُوه غيرُ (') الذي كان لهم . قال : وقولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ : كان الناسُ يُعطُونَ النَّقَلَ مِن الخُمُسِ (') . كما قال ، وذلك مِن خُمُسِ الخُمُسِ سَهْمِ النبي عَيَّا يُهِ القَاسمُ بنُ سلَّامٍ يقولُ في حديثِ ابنِ عمرَ هذا : النَّقَلُ الذي ذكر بعدَ السِّهامِ ليس له وجة إلَّا أن يكونَ من الخُمُسِ . وقال غيرُه : النَّقُلُ الذي في خبرِ السِّهامِ ليس له وجة إلَّا أن يكونَ من الخُمُسِ . وقال غيرُه : النَّقُلُ الذي في خبرِ النبي عَمَرُ إنَّما هو تَنفِيلُ السَّرايا ، كان النبي عَيَّا يُنفُلُ في الْبَدْأَةِ الثَّلُثَ والرُّبُعَ الذي كان يُعَلِّمُ ليَّ فَي في الْبَدْأَةِ الثَّلُثَ والرُّبُعَ الذي كان يُعَمِّلُ في الْقُفُولِ .

قَالَ أَبُو عَمْوَ: هذَا يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايةِ مَحمدِ بِنِ إِسحاقَ نَصًّا دُونَ غيرِه مِن رُوَاةِ نافع ، وقد يُخَرَّجُ تأويلًا مِن رِوَايةِ شعيبٍ ، والحديثُ الذي ذكر هذا القائِلُ قد رَعَم على بنُ المدينيِّ أنَّ الصَّحِيحَ فيه أنَّه نَفَّلَ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ وفي القَفْلَةِ الثُّلُثَ ، وضَعَّفَ رِوَايةً مَن روَى في هذا الحديثِ عن مكحولٍ ، عن زِيَادِ النُّلُثَ ، وضَعَّفَ رِوَايةً مَن روَى في هذا الحديثِ عن مكحولٍ ، عن زِيَادِ ابنِ جارِيَةً ، عن حَبِيبِ بنِ مسلمةً ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الثَّلُثَ في

⁽۱) سیأتی تخریجه ص۲٦٦ .

⁽٢) في ي، م: «على».

⁽٣) سيأتي في الموطأ (٩٩٩).

بَدَأَتِه (١). وقال أبو ثورٍ وذكر نَفَلَ النبيِّ ﷺ في البَدْأةِ والرُّجوع ، وحديثَ ابنِ السَّهيد عمرَ هذا، ثم قال: وإنَّما التَّفَلُ قبلَ الخُمُس. وقال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبل : جائزٌ للإمام أن يُنفِّلَ في البَدْأةِ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ ، وفي الرَّجْعةِ الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ . وهو قولُ الحسن البصريِّ (٢) وجماعةٍ . وقال النخعيُّ " : كان الإمامُ يُنفِّلُ السَّرِيةَ الثُّلُثَ والرُّبُعَ، يُضَرِّيهِم (ُ) - أو قال : يُحرِّضُهِم - بذلك على القتالِ (*). وقال مكحولٌ والأوزاعيُّ : لا يُنفِّلُ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ. وهو قولُ الجمهورِ مِن العلماءِ: لا نَفَلَ أكثرُ مِن الثُّلُثِ. وقال الأوزاعيُّ: فإن زادهم على ذلك (٢٠ فَلْيَفِ لهم به ، ويَجعَلْ ذلك مِن الخُمُس . وقال الثوريُ في أمِير أغار فقال : مَن أَخَذَ شيئًا فهو له . هو (٧) كما قال ، ولا بأسَ أنْ يقولَ الإمامُ : مَن جاء برأس فله كذا ، ومَن جاءَ بأسير (الله كذا . يُضَرِّيهم (الله الحسنُ البصري البصري الماس المسنُ البصري الله المساري ال رحِمهُ اللهُ : ما نَفَّل الإمامُ فهو جائزٌ (٩) . ورُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال لجريرِ ابن عبدِ اللهِ البجَليّ لما قَدِمَ عليه في قومِه وهو يُريدُ الشامَ : هل لك أنْ تأتِيَ الكوفةَ

⁽١) أخرَجه الحميدي (٨٧١)، وسعيد بن منصور (٢٧٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني

⁽۸٤۸)، والطبرانی (۳۵۲۰) من طریق مکحول به . (٢) ينظر الأموال لأبي عبيد (٨٠٦) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨٠) .

⁽٣) في ي : «الشعبي ، .

⁽٤) في م: «يغريهم». ويُضرِّيهم ويُغْرِيهم بمعنَّى. ينظر اللسان (ض ر ى).

⁽٥) ينظر الأموال لأبي عبيد (٨٠٧) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨١) .

⁽٦) في ي: «الثلث ».

⁽٧) سقط من: م.

⁽٨) في م: «باليد».

⁽٩) ينظر الأموال لأبي عبيد (٨٠٨) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨٢، ١١٨٣) .

التمهيد ولك الثُلُثُ بعدَ الخُمُسِ مِن كلِّ أرضِ وشيءٍ ''. وقال جماعةُ فقهاءِ الشامِ ؛ منهم رجاءُ بنُ حيوةَ ، وعُبادةُ بنُ نُسَيِّ '') وعدِيُّ بنُ عدِيٍّ ، ومكحول ، والقاسمُ منهم رجاءُ بنُ حيو أ ، ويزيدُ بنُ أبي مالكِ '' ، ويحيى بنُ جابرِ '' ، والأوزاعيُّ ، قالوا : الخُمُسُ من جملةِ الغَنيمةِ ، والنَّقلُ مِن بعدِ الخُمُسِ ، ثم الغَنيمةُ بينَ أهلِ العسكرِ بعدَ ذلك . وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأحمدَ بنِ حنبل ، وأبي عبيدِ ، قال أبو عبيد : والناسُ اليومَ على أنْ لا نَفَلَ مِن جملةِ الخُمُسِ ، وإن شاء بعدَ الخُمُسِ '' . وان شاء بعدَ الخُمُسِ '' .

⁽١) أخرجه البيهقي ١٣٥/٩ بنحوه.

⁽۲) عبادة بن نسى أبو عمر الكندى الأردنى قاضى طبرية ، حدث عن شداد بن أوس وأبى سعيد الحدرى ، كان سيدا شريفا ، وافر الجلالة ، ذا فضل وصلاح وعلم . توفى سنة ثمان عشرة ومائة . تاريخ دمشق ۲۲/ ۱،۹ وسير أعلام النبلاء /۳۲۳.

⁽٣) عدى بن عدى بن عميرة الكندى أبو فروة الجزرى، سيد أهل الجزيرة، كان ناسكا فقيها، وهو صاحب عمر بن عبد الملك، مات سنة عشرين ومائة. تاريخ دمشق ١٣٧/٤، وتهذيب الكمال ١٩/١٩٥.

⁽٤) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقى ، محدث دمشق ، كان خيارا فاضلا ، يرسل كثيرا عن قدماء الصحابة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة . تاريخ دمشق ٢٠١/١، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠١.

⁽٥) يزيد بن عبد الرحمن بن هانئ الهمدانى الدمشقى ، كان أحد الفقهاء مع مكحول ، ندبه عمر ابن عبد العزيز ليفقه بنى نمير ويقرئهم . مات سنة ثلاثين ومائة . تاريخ دمشق ٦٥/ ٢٦٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٧.

⁽٦) یحیی بن جابر بن حسان أبو عمرو الحمصی قاضی حمص، شامی تابعی ثقة، توفی فی إمرة الولید بن یزید. تاریخ دمشق ۲۶/ ۲۰، وتهذیب الکمال ۲۱۸/۳۱.

⁽۷) أخرجه عبد الرزاق (۹۳۳۹) ، وسعيد بن منصور (۲٦٨٥، ٢٦٨٧) ، وابن أبي شيبة ٢١/٤، ٤١٤. ٥٤٠.

وكان سعيدُ بنُ المسيبِ يقولُ: لا تكونُ الأنفالُ إلَّا في الخُمُسِ. وقد رُوِي عنه التمهيد أنَّ ذلك في تُحمُسِ الخُمُسِ (٢). وقال مالكُ عنه (٢): إنَّ التَّفَلَ مِن الخُمُسِ (٣). وقال محمدُ بنُ جريرٍ: لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إخراجِ الخُمُسِ منه ، على حديثِ حبيبِ بنِ مسلمةَ (٤). قال : وكلُّ ما وقع عليه اسمُ غَنِيمةٍ تُحمِّس ، إلَّا السَّلَبَ ، فإنَّه خرَج بما يجبُ التسليمُ له ، وهو قولُ الشافعيِّ .

واحتَجُوا أيضًا مع حديثِ ابنِ مسلمة بحديثِ مَعنِ بنِ يزيدَ السُّلميّ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ عَيَّا يَقولُ: « لا نَقَلَ إلا بعدَ الحُمُسِ » () . قال محمدُ بنُ جريرٍ: ولا نفلَ () بعدَ إحرازِ الغنيمةِ إلا مِن سَهمِ النبيّ عَيَّا اللهِ عَيَّا أَن يُنفَّلَ مَن أموالِ الموجِفِينَ ، أو مِن سهم ذي القُربي واليتامي والمساكِينِ وابنِ السبيلِ . قال : وإنَّما النَّفَلُ قبلَ الغنيمةِ ؛ وذلك أن يَرَى الإمامُ مِن المسلمين ضَعفًا ، ومِن المشركينَ نشاطًا ، وهو مُحاصِرٌ حِصنًا ، فيحرِّضَ مَن معه على عدوِّهم فيقولَ : المشركينَ نشاطًا ، وهو مُحاصِرٌ حِصنًا ، فيحرِّضَ مَن معه على عدوِّهم فيقولَ : مَن طلَع إلى الحصنِ ، أو هذم هذا السُّورَ ، أو دخل هذا التَّقْبَ ، أو فعل كذا ، فله كذا وكذا . على ما كان مِن قولِه عَيَّا يُومَ بدرٍ وغيرَ بدرٍ إغراءً منه بالعدوِّ . وقال : السَّلَبُ غيرُ النَّفَل .

..... القبس

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٤١).

⁽۲) فی ظ، ی: «رأیی».

⁽٣) سيأتى في الموطأ (٩٩٩).

⁽٤) في م: «سلمة».

⁽٥) أخرجه أحمد ١٩٤/٢٥ (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤).

⁽٦) بعده في الأصل: ﴿ إِلَّا ﴾.

الموطأ

التمهيد ق**ال أبو عمر**: سيأتى القولُ فى السَّلَبِ ومُحكمِه ، وهل يُخَمَّسُ أم لا ؟ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ أبى قتادةَ فى ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدِ (۱) إن شاء اللهُ .

واختلف العلماء أيضًا في النَّفَلِ في أَوَّلِ مَغْنَمٍ ، وفي النَّفَلِ في العَينِ مِن النَّهِ وَ الفَضةِ أَ وَ فَذَهَب الشَّاميُّونَ إلى أَنْ لا نَفَلَ في أَوَّلِ مَغْنَمٍ . رُوِى ذلك عن رجاءِ بنِ حيوة ، وعُبادة بنِ نُسَيِّ ، وعَدِيِّ بنِ عَدِيِّ الكِنديِّ ، ومكحولي ، وسليمانَ بنِ موسى ، ويزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابر (٣) ، ويحيى بنِ جابر ، والقاسم بن عبدِ الرحمنِ ، ويزيدَ بنِ أبى مالِكِ ، والمتوكِّلِ بنِ الليثِ أَ ، وأبى عيينة المُحاربيِّ . وقال الأوزاعيُّ : السُّنةُ عندَنا أَنْ لا نفَلَ في ذَهَب ، ولا في وقتِ المُحاربيِّ . ولا في أوّلِ غَنيمةٍ أو لا في سَلَبٍ ، ولا في يومٍ هزيمةٍ ، ولا في وقتِ فتح . وممن قال : لا نَفَلَ في العينِ المعلومةِ ؛ الذَّهَبِ والفِضةِ . سليمانُ بنُ فتح . وممن قال : لا نَفَلَ في العينِ المعلومةِ ؛ الذَّهبِ والفِضةِ . سليمانُ بنُ

⁽۱) سیأتی ص ۲۹۸–۳۱۲ .

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى، أخو عبد الرحمن بن يزيد، كان من كبار الأئمة الأعلام، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ١٥٨/٦.

⁽٤) في الأصل، ي: «بن أبي»، وفي ظ: «ابني».

⁽٥) المتوكل بن الليث النضرى ويقال: المحاربي. من أهل دمشق، روى عن أبي قلاية الجرمي ومالك ابن عبد الله الخثعمي. الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٢، وتاريخ دمشق ٧٥/ ١٤.

موسى ، والأوزاعِيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ . التمهيد وقال سليمانُ بنُ موسى : لا نَفَلَ فى أوَّلِ شىءٍ يُصابُ مِن المغنَمِ . وأنكر أحمدُ ابنُ حنبل هذا ، وقال : النَّفَلُ يكونُ مِن (١) كلِّ شىءٍ . وبه قال إسحاقُ .

قال أبو عمر: لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار وأهل النظر والأثر بين أوَّلِ مَغْتَم وغيره، وجائزٌ للإمام أنْ يُنفَّلَ مِن العَينِ وغيرِها على قَدرِ اجتهادِه، ولا حُجَّة لمن جعل ذلك في أوَّلِ مَغْتَم أو نفاه عن أوَّلِ مَغْتَم إلَّا التَّحكُم ، وليس قولُه في لمن جعل ذلك بشيء ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاعَلَمُوا أَنَما غَنِمَتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَ لِلَهِ ذلك بشيء ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاعَلَمُوا أَنَما غَنِمَتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَ لِلَهِ خَلُك بشيء ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاعَلَمُوا أَنَما غَنِمَتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَ لِلَهِ خَلَل بشيء ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ الخُمُس لمن سَمَّى فيها ، وجعل الأربعة أخماس للمُوجِفِين ، فإنَّ العلماء وإنِ اختلفوا في تفصيلِ معانى هذه الآية ، وقَسْم الخُمُس فيها ، وحُكْم الأنفالِ على حسبِ ما ذكرنا ، فإنَّهم لم يختَلِفوا في أنَّ التَّهَ ليست على ظاهرِها ، وأنَّها يدخُلُها الخصوص ، فممَّا خصُوها به بإجماع النَّهَ ليست على ظاهرِها ، وأنَّها يدخُلُها الخصوص ، فممَّا خصُوها به بإجماع أن قالوا : سَلَبُ المقتولِ لقاتلِه إذا نادَى الإمامُ بذلك . ومنهم مَن يجعَلُ السَّلَبَ للقاتِلِ على كلِّ حالٍ ، نادَى الإمامُ به أو لم يُنادِ ، لا يَشرَكُه فيه غيرُه مِن المقتولِ لقاتلِه إذا نادَى الإمامُ به أو لم يُنادِ ، لا يَشرَكُه فيه غيرُه مِن الموجِفِينَ ، ولا يُخَمَّسُ (٢) السَّلَبُ عندَ أكثرِهم ، وسنُبيِّنُ ذلك ووُجُوهه في بابِ يحيى بنِ سعيد (٢) إن شاء اللهُ . ومعلومُ أنَّ السَّلَبَ مِن الغَنِيمةِ ، فذلَّ ما ذكرنا عنه مَا نَه مخصوص عندَهم مِن مُحملَةٍ ما غَيْمُوا . ومِن ذلك أيضًا النَّفَلُ ، قد

..... القبس

⁽١) في ظ، ي: (في).

⁽٢) في م: «يختص».

⁽۳) ینظر ما سیأتی ص ۲۹۸–۳۱۲.

التمهيد أجمَعوا أنَّ الآيةَ مخصوصةٌ بما فعَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأنفالِ في غَزَواتِه ، إلَّا أنهم اختَلَفُوا ؛ فقال قائلون : الأنفالُ مِن الخُمُسِ ؛ لأنَّ المُوجِفِين قد استحقُّوا الأربعةَ أخماسٍ . وهذا قولُ مالكِ وغيرِه ، قالوا : لا يكونُ التَّفَلُ مِن رأس الغَنِيمةِ ، ولا قبلَ القتالِ ؛ لأنَّه قِتَالٌ على الدنيا . قالوا : وإذا كان مِن رأسِ الغَنِيمةِ كان مِن مالِ الموجِفِين وأهلِ الخُمُسِ جميعًا . وقال آخرونَ : لا يكونُ التَّفَلُ إِلَّا مِن خُمُسِ الخُمُسِ؛ سَهم النبيِّ ﷺ . وهذا مذهَبُ الشافعيِّ وجماعةٍ ، ذَهَبُوا إلى أنَّ الخُمُسَ مقْسومٌ على خمسةِ أسهم أحدُها خمُسُ النبيِّ ﷺ . وقال آخرون : لا نَفَلَ إِلَّا مِن رأس الغنيمةِ قبلَ أن تُحرَزَ الغنيمةُ ، فإذا أُحرزت استَحقُّها أهلُها المُوجِفُون '' وأهلُ الخُمُسِ. وهو قولُ الكوفيين وجماعةٍ قد ذكرناهم. وقال آخرون : النَّفَلُ جائِزٌ قبلَ إحرازِ الغَنِيمةِ وبعدَها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد فعَل ذلك كلَّه ، وأجازَه (') لمن فعَله ، وثبَت ذلك عنه . ومِمَّن قال بهذا ؛ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ مِن الشامِيِّين والعراقيِّين . ومِن ذلك أيضًا الأرضُ واخْتِلافُهم فيها ، وفي قِسْمَتِهَا ، وتوقیفِها ، وقد ذکَرنا ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعیدِ بنِ المسيَّبِ مِن كَتَابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا . وهذا كلُّه مِن اختِلافِهم فيما ذَكُرنا ، إجماعٌ منهم على أنَّ الآيةَ مخصوصةٌ ، فيها ضَمِيرُ الأنفالِ ، وأنَّها مردُودَةٌ إلى الإمام على اجتهادِه ، فإن شاء نَفَّلَ قبلُ وإنْ شاء نَفَّل ۖ بعدُ ، على

⁽۱) بعده في ي: «عليها».

⁽٢) في الأصل: «اختاره».

⁽٣) ليس في: الأصل، م.

قَدرِ (' مَا يَرَاه مِن الاجتهادِ للمسلمين ، والسَّلُبُ مِن النَّفَلِ عندَ جميعِهُم كما النمهيد قال ابنُ عباسِ (۲) ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ اَلاَّنَفَالِ قُلِ اَلاَّنَفَالُ لِلَهِ قَالَ ابنُ عباسِ (تُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ اَلاَّنَفَالِ قُلِ اَلاَّنَفَالُ لِلَهِ وَالرَّسُولِةُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِن كُنتُم وَالرَّسُولِ فَي اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ والأنفال : ١] . وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ التَّفَلَ يجتهِدُ فيه الإمامُ على حسب ما ثبت مِن أفعالِ النبي ﷺ في ذلك . واللهُ أعلمُ .

روَى الثورى ، وعبدُ (الله بن عياش بن أبي ربيعة ، وجماعة ، من عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن سليمان بن موسى الأشدق ، عن مكحول ، عن أبي سلام الباهلي ، عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي عيلية ، عن عبادة بن الصّامت قال : خرج رسول الله عليية إلى بدر فلقي العدو ، فلمًا هزمهم الله اتبّعتهم طائفة من المسلمين تُقاتِلُهم ، وأحدقت طائفة برسول الله عيلية ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلمًا (نفي الله العدو و) رجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النّقل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله تعالى وهزمهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله علي الله العدو ، منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله علي العكو منه غرّة . وقال الذين أستولوا على العسكر والنّهب : والله ما أنتم بأحق منه ، نحن أخذناه واستولينا العسكر والنّهب : والله ما أنتم بأحق به منا ، بل هو لنا ، نحن أخذناه واستولينا

..... القبس

⁽١) في ي : ١ حسب ١ .

⁽٢) سيأتى في الموطأ (٩٩٨).

⁽۳) فى ى، م: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٩.

⁽٤ - ٤) في ي: «كفي الله تعالى».

⁽٥) في الأصل: «آخرون».

التمهيد عليه . فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ بِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَقُواُ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمُ ۚ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ . فقسَمه رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم (١) .

قال أبو عمرَ: لا يختَلِفُ العلماءُ أنَّ بعدَ هذا نزَلت: ﴿ وَاَعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ ﴾ الآية. فأحكم اللهُ أمْرَ الغنيمَةِ، وبيَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ المرادَ بما نَصَّ (٢) به في السَّلَبِ وغيرِه، وإنَّما جاء اختِلَافُ العلماءِ في هذا البابِ على حسبِ ما رؤوا فيه. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ في هذا البابِ فلا يحتمِلُ تَأُويلًا ، ولا له إلَّا وَجَةٌ واحدٌ ، وذلك أنَّهم نُفُلوا بعيرًا بعيرًا بعدَ سُهْمانِهم ، فدَلَّ على أنَّ ذلك (٣) مِن غيرِ سُهْمانِهم ، ولا موضِعَ لغيرِ السُّهْمانِ إلَّا الخُمُسُ ، على رِوايةٍ أكثرِ أصحابِ نافع لهذا الحديثِ ، لا على رِوايةٍ ابنِ إسحاقَ .

وممًّا احتَجَّ به من رأى التَّفَلَ من الخمُسِ لا مِن رأسِ الغَنيمةِ ، حديثُ معاويةً مع عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، وذلك أنَّ معاويةَ لما غزَا عامَ المَضيقِ (٤) فغَنِم ، أرسَل إلى

⁽۱) أخرجه سعيد بن منصور (۹۸۲ – تفسير)، والبيهقى ۷/۹ من طريق عبد الله بن جعفر بن نَجيح به .

⁽٢) في ي : «قضي » .

⁽٣) بعده في ي: «كان».

 ⁽٤) فى م: «المضيف». وعام المضيق هو الذى غزا فيه معاوية بن أبى سفيان مضيق القسطنطينية فى
 زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين. وينظر تاريخ الطبرى ٤/٤٠٣، والبداية والنهاية ٢/١٠٠٠.

عُبادةً بنِ الصامتِ بيوْذُونِ (١) مِن المَعْنَمِ ، فردَّه عُبادةً ، فقال له معاويةً : ما أنت التمهيد وذلك ؟ قال عُبادةً : إنَّك لم تكنْ معنا في غزوةِ كذا وكذا ، إذْ جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعطِني عِقالًا . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طاقة لك بعِقالٍ مِن نارٍ ، ولكنْ إذا خَمَّسنا فتَعالَ أُعْطِكَ » (١) . قالوا : فهذا نصّ على أنَّ النَّقَلَ لا يكونُ مِن رأسِ الغَنيمةِ . وقال غيرُهم : يحتَمِلُ أن يكونَ مِن مِن الحُمُسِ ؛ يكونُ مِن أحدِهما ، سِهامِ المُوجِفِينَ ، ويحتَمِلُ أن يكونَ مِن الخُمُسِ ؛ يكونُ مِن أحدِهما ، وإذا جاز أن يكونَ مِن الخُمُسِ والخُمُسُ لأهلِه ، وإذا جاز أن يكونَ مِن الخُمُسِ والخُمُسُ لأهلِه ، حاز أن يكونَ مِن الخُمُسِ الغَنيمةِ .

واحتَجُوا أيضًا بحديثِ محمدِ بنِ سِيرينَ ، أنَّ أنسَ بنَ مالِكِ كان مع عُبيدِ اللَّهِ ابنِ أبى بَكرةَ في غَزَاقٍ ، فأصابُوا سَبيًا () ، فأراد عبيدُ اللَّهِ أن يُعطِى أنسًا مِن السَّبي () قبلَ أن يُقسَمَ ، قال أنسُ : لا ، ولكنِ اقْسِمْ ثم أعْطِني مِن الخُمُسِ . فقال عُبيدُ اللَّهِ : لا ، إلَّا مِن جميعِ الغَنَائِمِ . فأبَى أنسُ أن يَقبَلَ ، وأبَى عُبيدُ اللَّهِ أن يُعطِيه

..... القبسر

⁽١) في م: «يريدون». والبرذون يطلق على غير العربي من الخيل والبغال؛ عظيم الحلقة، غليظ الأعضاء، قوى الأرجل، عظيم الحوافر. ينظر الوسيط (برذن).

⁽٢) أخرجه أحمد ٢٠٥/٣٧ (٢٢٧٣٩) بنحوه.

⁽٣) في م : «أو».

⁽٤) سقط من: م.

⁽٥) في م: «شيئا».

⁽٦) في م: «الشيء».

التمهيد مِن الحُمُسِ (1) وهذا عن (1) أنس بحضرة جِلَّة مِن العلماء ، ورُبَّما كان هناك غيرُه مِن الصحابة ، ولم يُرْوَ عن واحِد منهم نَكِيرٌ لذلك ، فهذا الاختِلافُ قديمٌ في هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ . وحَسبُكَ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : كان الناسُ يُعطُونَ النَّفَلَ مِن الحُمُسِ (1) .

وأمَّا حديثُ حبيبِ بنِ مسلمة الذي احتَجَّ به مَن جعَل النَّفَلَ مِن غيرِ الخُمُسِ، وجعَله مِن رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ إحرازِها، فحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال: حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، عن العلاءِ ، عن مكحول ، عن عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، عن العلاءِ ، عن مكحول ، عن زيادِ بنِ جاريةَ ، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَيَّالِيَّ نَقَل الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ في الرَّجعَةِ ()

ففي هذا الحديثِ أنَّ النَّفَلَ كان مِن غيرِ الخُمُسِ. واللهُ أعلمُ.

قال أبو عمر : كان أعدَلَ الأقاويلِ عندِي ، واللهُ أعلمُ ، في هذا البابِ أن

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۹۳۱۲)، والطحاوى فى شرح المعانى ۲۲۲۳، والبيهقى ۳٤٠/٦ من طريق ابن سيرين به.

⁽٢) في ي، م: «من».

⁽٣) سيأتي في الموطأ (٩٩٩).

⁽٤) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٥١٨، ٣٥٥١) من طريق مطلب بن شعيب به، وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٧٦)، والطبرانى (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن صالح به، وأخرجه أحمد ٩/٢٩ (١٧٤٦٥)، وأبو داود (٢٧٤٩) من طريق معاوية بن صالح به.

يكونَ النَّفَلُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهْم النبيِّ ﷺ ، لولا أنَّ في حديثِ ابنِ عمرَ التمهيد هذا ما يَدُلَّ على أنَّه لم يكنْ ذلك مِن خُمُسِ الخُمُس ، وذلك (١) أن تُنَزَّلَ تلك السَّريةُ على أنَّهم كانوا عشَرَةً مِثَالًا ، ومعلومٌ أنَّك إذا عرَفتَ ما للعشَرةِ ، عرَفتَ ما للمائةِ ، وما للألفِ ، وأَزْيَدَ ، فمِثالُ ذلك أن تكونَ السَّرِيةُ عشَرةً ، أصابوا في غَنِيمتِهم مائةً وخمسِين بعيرًا ، خرَج منها خُمُسُها ثلاثون بعِيرًا وصار لهم مِائةٌ وعِشرونَ ، قُسِمتَ على عشَرَةِ ، وجَب لكلِّ واحِدِ اثنا عشَرَ ، اثنَا عشَرَ بعيرًا ، ثم أَعطِى "القومُ مِن الخُمُس بعيرًا بعيرًا، فهذا على مذهبِ مَن قال: النَّفَلُ مِن مُجملةِ الخُمُسِ^{٢)}؛ لأنَّ خُمُسَ ثلاثين لا يكونُ فيه عشَرَةُ أبعِرَةٍ . وقد يحتَجُّ من قال : إنَّ ذلك يحتَمِلُ أن يكونَ مِن نُحمُسِ الخُمُسِ . بأن يقولَ : جائِزٌ أن يكونَ هناك ثِيابٌ ومتاعٌ غيرُ الإبلِ ، فأُعطِيَ من لم يَبْلُغُه البعيرُ قيمةَ البعيرِ مِن غيرِ ذلك مِن العُرُوضِ . ومِن مُحجَّةِ الشافعيِّ ومَن قال بقولِه : إنَّ النَّفَلَ لا يكونُ إِلَّا مِن نُحمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهْم النبي ﷺ . ما ذكره أبو عبدِ اللَّهِ المروزِيُّ (٢) رحِمه الله ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرِ ، قال : حدثني أبي ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يقولُ : حدثني الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جبيرِ بنِ مُطعِمِ قال : لما قسَم النبيُّ ﷺ سَهمَ ذِي القربي بينَ بني هاشِم وبني المطَّلبِ، أتيتُه أنا وعثمانُ فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، هؤلاء بنو هاشم،

..... القبس

⁽١) بعده في ي: «علي».

⁽٢ - ٢) في ى: «الخمس لا من خمس الخمس».

⁽٣) المروزى في السنة (١٥٩) . وسيأتي ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

⁽٤) في ي: «من».

التمهيد لا يُنكِّرُ فضلُهم لِما وضَعك اللَّهُ منهم ، أفرَأيتَ بني المطلِبِ ، أعطَيتَهم ومَنَعتَنا ، ونحن وهم مِنك بمنزلةٍ . فقال : « إنَّ بني المطَّلِبِ لم يُفارِقونِي في جاهليةٍ ولا إسلام ، وإنَّما بنو هاشم وبنو المطلِبِ شيءٌ واحدٌ » . وشبَّك رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أصابعِه. قال: فقسَم رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم خُمُسَ الخُمُسِ. وكان مالكُّ رحِمه اللهُ لا يَرَى قِسمَةَ الخُمُسِ أحماسًا ، وقال : الخُمُسُ مِن الغَنِيمَةِ ، وحُكمُه مُحكمُ الفَيْءِ الذي لم يُوجَفُ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ ممَّا أفاء اللهُ على المسلمين . قال: ويُجعَلُ الخُمُسُ والفَيْءُ جميعًا في بيتِ المالِ. قال: ويُعطَى أقرباءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على ما يَرَى الإمامُ ويَجتهِدُ في ذلك ، فإن تكَافَأ أهلُ البُلدانِ في الحاجَةِ بُدِئَ بالذين فيهم المالُ ، وإن كان بعضُ البلدانِ أَشَدَّ حاجةً نُقِلَ إليهم أكثرُ المالِ . وكان مالكُ يَرَى التفضِيلَ في العطاءِ على قدرِ الحاجةِ ، ولا يُخرَجُ عندَه مالٌ مِن بلدٍ إلى غيرِه حتى يُعطَى أهلُه ما يُغنِيهم على وجهِ النَّظرِ والاجتِهادِ . قال: ويجوزُ أن يُجِيزَ الوَالِي على وَجْهِ الدِّينِ أو لأمرِ يَرَاه قد استُحِقُّ به الجائِزَةُ. قال : والفَيْءُ حلالٌ للأغنياءِ . وقال الشافعيُّ : يُقْسَمُ الخُمُسُ على حمسةِ أسهُم . وهو قولُ الثوريُّ وجماعةِ ، قالوا : سَهِمُ النبيِّ وَيَلْكِيُّةٍ مِن الخُمُسِ خُمُسُ الخُمُسِ ، وما بَقِي للطبقاتِ الذين سمَّاهم اللَّهُ ، وسَهمُ ذِي القُربي عندَهم باقٍ لقرابةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُقسَمُ الخُمُسُ على ثلاثةِ أسهُم ؛ للفقراءِ ، والمساكِينِ ، وابنِ السبيل . وأسقَطوا سهمَ النبيُّ ﷺ وسَهمَ ذِي القُربي بعدَه ، وزعَموا أنَّ سَهمَ ذِي القربي كان لإدخالِ السُّرورِ على النبيِّ وَيَتَلِيُّهُ في حياتِه

و (أقرابته ؛ لأنَّه مُضَمَّنٌ فيه (٢) ، فلمَّا مات ارتَفَع سَهمُه وسَهمُ قَرابتِه . واحتَجُوا التمهيد باتِّفاقِ الخلفاءِ الرَّاشدين الأربعةِ على مَنعِ قَرابةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . كذا ذكروا . قالوا : وما كانوا مع فضلِهم وتُقاهم لِيَمنعوا أحدًا حظًّا وجَب له ، فكيف وقد قاتلوا العربَ فيما وجَب للمساكينِ مِن الزَّكوَاتِ إلى أشياءَ مِن فضائلِهم ؟ وقيامُهم بالحقِّ لا يُحصَى ، فكيف يَمنعون ذَوى القُربى ؟

قال أبو عمرَ : أمَّا ما ذكروا مِن فَضلِهم وقِيامِهم بالحقِّ فصِدقٌ ، وأمَّا مَنعُهم سهمَ ذي القُربي فباطلٌ ، وقد بيَّنًا ذلك في حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةً " مِن هذا الكتابِ .

وقال محمَدُ بنُ جريرٍ: يُقسَمُ الخُمُسُ على أربعةِ أسهمٍ ؛ لأنَّ سَهمَ النبيِّ عَلَى مَردُودٌ على مَن سُمِّى معه في الآيةِ ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه فيمَن عُدِم مِن أهل سُهْمانِ الصدقةِ (١).

قال أبو عمر: للكلامِ في قسمِ الخُمُسِ وإيرادِ ما للعلماءِ في ذلك مِن الأقوالِ موضعٌ غيرُ هذا، والقولُ فيه يطولُ، وإنَّما ذكرنا منه هلهنا طرَقًا دالًّا على محكمِ الخُمُسِ، ومحكمٍ خُمُسِ الخُمُسِ، لِمَا جرَى في الحديثِ المذكورِ في هذا البابِ مِن أنَّ النَّفَلَ فيه كان مِن خُمُسِ الخُمُسِ، أو مِن جُملةِ الخُمُسِ، أو مِن جُملةِ الخُمُسِ، أو مِن أسِ الغَنيمةِ، على حسبِ ما ذكرنا مِن احتِلافِهم في ذلك، فبيَّنًا وجة الخُمُسِ وخُمُسِه، وسنذكُرُ أحكامَه، وما للعلماءِ في ذلك مِن الأقوالِ، ووُجُوهَ

.....القبس

⁽١) في ي : (في) .

⁽٢) في ي : « به » .

⁽٣) سيأتي في شرح الحديث (١٩٣٩) من الموطأ .

⁽٤) في ي، م: «الصدقات».

الموطأ ٩٩٣ – مالكُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان الناسُ في الغزوِ إذا اقتسموا غنائمَهم يَعدِلون البعيرَ بعَشْرِ شِيَاهٍ .

التمهيد الاحتِجاجِ في ذلك والاعتلالِ في بابِ (عبدِ ربّه ") بنِ سعيدٍ (أ) إن شاء اللهُ تعالى .

الاستذكار

وذكر مالكُ في هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان الناسُ في الغزوِ إذا اقتسَموا غنائمَهم يَعْدِلُون البعيرَ بعَشْرِ شِياهِ (٦).

قال أبو عمر : في هذه المسألة جوازُ قسمة الحيوانِ المختلِفِ الأجناسِ بعضِه ببعضِ على اختلافِ أجناسِه . وبه قال الشافعي ، ولا رِباعندَه في شيءِ مِن الحيوانِ بعضِه ببعضِ نقدًا ولا نسيئةً . وهو قولُ أبي حنيفة إلا في النسيئة ، قال : تُقْسَمُ الإبلُ والبقرُ والغنمُ والثيابُ كيف شاء أربابُها يدًا بيدٍ .

وقال عيسى بنُ دينارِ عن ابنِ القاسمِ: ليس العملُ على حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ هذا ، ولكن تُقْسَمُ الإبلُ على حِدَةِ والغنمُ على حِدَةِ بالقيمةِ ، وكذلك سائرُ العُروضِ ؛ يُقْسَمُ كُلُّ جنسٍ على حِدَتِه بالقيمةِ ، ولا يُقسَمُ شيءٌ منها بالسهمِ ، ولا يُجعلُ جزءٌ مِن جنسٍ بجزءِ مِن غيرِه ، ذلك مكروة ؛ لأنه لا يدرِى أين يقعُ سهمُه . وهو عندَه مِن بابِ الغَرَرِ . وهذا خلافُ ظاهرِ العملِ (أن في حديثِ سعيدِ بن المسيَّب .

⁽۱ - ۱) في م: «يحيي».

⁽۲) سیأتی ص ۳٤٦ - ۳٥٨ .

⁽٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٥٥٥).

⁽٤) سقط من : م .

قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقولُ في الأجيرِ في الغزوِ: إنه إن كان الموطأ شهِد القتالَ ، وكان معَ الناسِ عندَ القتالِ ، وكان حُرًّا ، فله سهمُه ، وإن لم يَفعَلْ ذلك فلا سهمَ له .

قال: وسمِعتُ مالكًا يقولُ: وأَرَى ألَّا يُقسَمَ إلا لمَن شهِد القتالَ من الأحرار.

مسألةً: قال مالكٌ في الأجيرِ في الغزوِ: إنه إن كان شهد القتالَ (١) ، وكان الاستذكار حرًا ، فله سهمُه ، وإن لم يفعلْ ذلك فلا سهمَ له . قال : وأرى ألَّا يُقسَمَ إلا لمَن شهد القتالَ مِن الأحرارِ .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في الأجيرِ والتاجرِ ؛ فقولُ مالكِ في الأجيرِ ما ذكره في «موطيّه » ، وقال في غيرِ «الموطأً » : لا يُسْهَمُ للتاجرِ ولا للأجيرِ إلا أن يُقاتِلوا . وقال الحسنُ بنُ حيّ : يُسْهَمُ للأجيرِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أسلَم فخرَج إلى العسكرِ ؛ فإن قاتل فله سهمه ، وإن لم يُقاتِلْ فلا شيء (١) له . قال : والأجيرُ إذا اشتغل بالخدمةِ عن حضورِ القتالِ ، فلا شيءَ له . وقال أبو حنيفة وأصحابُه في التاجرِ والأجيرِ : إن قاتلوا استحقّوا ، وإن لم يُقاتِلوا فلا شيءَ له م. وهذا كقولِ مالكِ سواءً . وروى الثوري عن أشعثَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، وهذا كقولِ مالكِ سواءً . وروى الثوري عن أشعثَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، قالا : يُسْهَمُ للأجيرِ " . قال الثوري : إذا قاتَل الأجيرُ أُسهِم له ، ورُفِع عمن قالا : يُسْهَمُ للأجيرِ " . قال الثوري : إذا قاتَل الأجيرُ أُسهِم له ، ورُفِع عمن

⁽١) بعده في م: (وكان مع الناس عند القتال).

⁽٢) في الأصل، م: «سهم».

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٦) عن الثورى به. ووقع فيه: الا سهم للأجير». وهو خطأ ، وينظر فتح البارى ٦/ ١٢٥.

الاستذكار استأبحره بقدرِ ما شُغِل عنه . وقال الأوزاعيُّ وإسحاقُ : لا يُسهَمُ للعبدِ ولا للأجيرِ المستأجرِ على خدمةِ القوم .

وذكر المُزنى عن الشافعي ، قال : ولو كان لرجل أجير يريدُ الجهادَ معه ، فقد قيل : يُسهَمُ له . وقيل : لا يُسهَمُ له ، إلا أن يكونَ قتالٌ فيقاتِلَ . وكذلكَ التجارُ إن قاتلوا ؛ قيل : يُسهَمُ لهم . وقيل : لا يُسهَمُ لهم . قال المُزنى : قد قال في كتابِ الأُسارى : يُسهَمُ للتاجرِ إذا قاتَل . وهو أولى بأصلِه .

قال أبو عمرَ: جمهورُ العلماءِ يرَون أن يُسهَمَ للتاجرِ إذا حضَر القتالَ. وقال الأوزاعيُّ: لا يُسهَمُ للبَيْطارِ، والشَّعَّابِ، والحدَّادِ، ونحوِهم. وقال مالكُ: يُسهَمُ لكلِّ مَن قاتَل إذا كان حرًّا. وبه قال أحمدُ بنُ حنبل.

قال أبو عمر : من جعل الأجير كالعبدِ لم يُسهِمْ له ، حضر القتالَ أو لم يحضُر ، وجعَل ما أخذه مِن الأُجرةِ مانعًا له مِن السُّهْمانِ . ومِن محجَّتِه ما رواه عبدُ الرزاقِ (۱) ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ الحِمْصيُ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قال لرجلٍ مِن فقراءِ المهاجرين : اخرُجُ معى يا فلانُ إلى الغزوِ ؟ قال : نعم . فوعَده (۱) فلما حضر الخروجُ دعاه ، فأبى أن يخرُجَ معه ، فقال عبدُ الرحمنِ : أليس قد وعدتنى ؟ أتُخلِفُنى ؟ قال : ما أستطيعُ أن أخرُج . قال : وما الذي يمنعُك ؟ قال : عيالى وأهلى . قال : فما الذي يُرضِيك حتى قال : وما الذي يمنعُك ؟ قال : عيالى وأهلى . قال : فما الذي يُرضِيك حتى تخرُجَ معى ؟ قال : ثلاثةُ دنانيرَ على (۱) أن يخرُجَ معه ، فخرَج معه ، فلما هزَموا العدوَّ ، وأصابوا المغنمَ ، قال لعبدِ الرحمنِ : يخرُجَ معه ، فخرَج معه ، فلما هزَموا العدوَّ ، وأصابوا المغنمَ ، قال لعبدِ الرحمنِ :

⁽١) عبد الرزاق (٩٤٥٧).

⁽٢) ليس في: الأصل.

⁽٣) في الأصل ، م : « قبل » .

الموطأ

أعطِنى نصيبى مِن المغنمِ . فقال عبدُ الرحمنِ : سأذكُرُ أمرَك لرسولِ اللهِ ﷺ . الاستذكار فذكره له ، فقال له رسـولُ اللهِ ﷺ : « هذه الثلاثةُ دنانيرَ حظُّه ونصيبُه مِن غزوتِه في أمر دنياه وآخرتِه » .

واختلَفوا أيضًا في العبدِ ؛ فقال مالكُ : لا أعلمُ العبدَ يُعطَى مِن الغنيمةِ شيئًا . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهما ، والثوري ، والأوزاعي : لا يُسهَمُ للعبدِ ، ولكن يُرضَخُ له (١) .

قال أبو عمر: رُوِى عن الحكمِ بنِ عُتيبةً ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، وعمرو بنِ شعيبٍ ، أن العبدَ إذا حضر القتالَ أُسهِم له (٢) . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنهما قالا : لا يُسهَمُ للعبدِ ، وليس له في الغنيمةِ نصيبٌ . ذكره أبو بكرِ بنُ أبي شيبةً مِن طرقِ عنهما (٣) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى (٤) شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ مُهاجرِ بنِ قُنْفُذٍ ، عن عميرِ مولى آبِي اللَّحْمِ قال : شهِدتُ مع مولاى خيبرَ وأنا مملوك ، فلم يَقْسِمْ لى مِن الغنيمةِ شيئًا ، وأعطانى شهِدتُ مع مولاى خيبرَ وأنا مملوك ، فلم يَقْسِمْ لى مِن الغنيمةِ شيئًا ، وأعطانى

.....القبس

⁽١) الرضخ: العطيَّة القليلة، ومنه الرضخ من الغنائم؛ لأنه عطيَّة دون السهم، ويقال: أرضختُ للرجل. إذا أعطيتَه قليلًا من كثير. التاج (ر ض خ).

⁽٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٧/١٢، والمحلى ٧/ ٣٩٥.

⁽۳) ابن أبي شيبة ۲۱/۱۲، ٤٠٧.

⁽٤) سقط من: م.

الاستذكار مِن خُوثِي (١) المتاع سيفًا كنتُ أجُرُه إذا تقلَّدتُه (٢).

قال أبو عمر : هذا حكم العبدِ في الغزوِ والغنيمةِ . وأما القَسْمُ له في الفيءِ والعطاءِ ، فقد اختُلِف فيه عن عمرَ على قولَين ، العلماءُ عليهما .

رَوَى سفيانُ بنُ عينةَ ، عنِ عمرِو بنِ دينارِ ، عن الحسنِ بنِ محمدِ ، عن مَخْلدِ الغِفارِيِّ ، أن ثلاثةَ مملوكِين لبنى غِفارٍ شهِدوا بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان عمرُ يُعْطِيهِم كلَّ سنةِ ثلاثةَ آلافِ لكلِّ رجلِ منهم (٢).

وسفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قدِم عمرُ بنُ الخطابِ مكةَ ، فأَعطَى الناسَ عشَرةَ دراهمَ '' عشَرةَ دراهمَ '' فمرَّ به عبدٌ ، فأعطاه عشرةَ دراهمَ ، فلما ولَّى قالوا له : إنه عبدٌ ! قال : دَعُوهُ ' .

قال أبو عمر : وأصحُ ما في هذا البابِ عن عمر ، ما رواه سفيانُ بنُ عيينة ، عن عمرو بنِ دينار ، عن ابنِ شهابِ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، قال : قال عمر : ليس أحدٌ إلَّا وله في هذا المالِ حقِّ - (العني الفيءَ) - إلا ما ملكت أيمانُكم ()

⁽١) الحُوْثِي : أثاث البيت، وأُسْقاطُه، أو أردأ المتاع والغنائم. التاج (خ ر ث).

⁽٢) ابن أمي شيبة ١٢/ ٤٠٦. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٥) من طريق وكيع به .

 ⁽۳) أخرجه سعید بن منصور (۲۷۸۰)، وابن أبی شیبة ۲۱/۲۱، ۳۱۳، والطبرانی ۳۲۶/۲۰
 (۳۵۸)، والبیهقی ۳٤۷/۳ من طریق سفیان به.

⁽٤ - ٤) سقط من: ب، م.

⁽٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٣٣/٢ (١٦٠٨) من طريق سفيان بن عيينة به .

⁽٦ - ٦) سقط من: ب، س.

⁽٧) أخرجه الشافعي ١٥٥/٤ ، والبيهقي ٣٤٧/٦ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ

ورواه عن ابنِ شهابِ جماعةٌ كذلك ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرَ بنِ ^{الاستذكار} الخطابِ^(۱). وهو حديثٌ متصلٌ صحيحٌ . والاختلافُ فيه عن أبي بكرٍ الصديقِ كذلك^(۲) .

قال أبو عمر: مسألةُ الأجيرِ تُشيهُ مسألةَ الجعائلِ، ولا ذِكرَ لها في «الموطأ»، فنذكُرها هلهنا. قال مالك : لا بأسَ بالجعائلِ، ولم يَزَلِ الناسُ يُجاعِلون بالمدينةِ عندَنا، وذلك لأهلِ العطاءِ ومَن له ديوانٌ. وكرِه مالك أن يتافرَّ واجرَ دابته أو فرسه في سبيلِ اللهِ، وكرِه أن يُعطِيه الوالي الجعل على أن يتقدَّم إلى يواجرَ دابته أو فرسه في سبيلِ اللهِ، وكرِه أن يُعطِيه الوالي الجعل على أن يتقدَّم إلى الحصنِ فيقاتِلَ. قال : ولا نكرهُ لأهلِ العطاءِ الجعائِلَ ؛ لأن العطاء نفسه مأخوذٌ على هذا الوجهِ. وقال الشافعيُ : لا يجوزُ أن يغزوَ بجعلٍ " مِن رجلٍ يجعلُه له، وإن غزا به فعليه أن يَرُدَّه، ولا بأسَ أن يأخُذَ الجُعلَ مِن السلطانِ دونَ غيرِه ؛ لأنه يغزو بشيءٍ مِن حقّه. وقال أبو حنيفة : تُكرَهُ الجعائِلُ ما كان بالمسلمين قوةٌ ، أو يغزو بشيءٍ مِن حقّه. وقال أبو حنيفة : تُكرَهُ الجعائِلُ ما كان بالمسلمين قوةٌ ، أو كان في بيتِ المالِ ما يفي بذلك ، فأما إذا لم تكنْ بهم قوةٌ ولا مالٌ ، فلا بأسَ أن يُجَهِّزَ بعضُهم بعضًا ، ويجعَلَ القاعدُ للشاخصِ (على الغزو ، فلا بأسَ أن يُعَانَ . وكرِه الثوريُ والليثُ الجُعْلَ . وقال الأوزاعيُ : إذا كانت نِيَّةُ الغازِي على الغزو ، فلا بأسَ أن يُعَانَ .

..... القبسر

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٣٩) عن معمر عن ابن شهاب به.

⁽٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١٦، ومسند أحمد ٢٣٠/٤٢ (٢٥٢٩)، وسنن أبي داود (٢٩٥٢).

⁽٣) في م : « فيأخذ الجعل » .

⁽٤) في النسخ : « للناهض » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٤٣٦/٣ ، وينظر السير لمحمد بن الحسن ص ١٤٩ ، ٢٤٨ ، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٧٥.

ما لا يجبُ فيه الخُمُسُ

995 - قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن وُجِد من العدوِّ على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين، فزعَموا أنهم تُجَّارٌ وأن البحرَ لفَظهم، ولا يَعرِفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبَهم تكسَّرت، أو عَطِشوا، فنزَلوا بغيرِ إذنِ المسلمين: أرى ذلك إلى الإمامِ يَرَى فيهم

الاستذكار وقال الكوفيون: لا بأسَ لمَن أحسَّ مِن نفسِه جبنًا (١) أن يجهِّزَ الغازي ، ويجعلَ له مُحعُلًا لغزوِه في سبيلِ اللهِ .

قال أبو عمر: لمَّا كان الغازِي يستحقُّ (٢) سهمًا مِن الغنيمةِ مِن أَجلِ حضورِه القتالَ ، استحالَ أن يَجِبَ (٢) له مُعلُّ (١) فيما فعَله لنفسِه وأدائِه ما عليه مِن فرضِ الجهادِ وسُنَّتِه . وسنذكُرُ مُحكْمَ النساءِ إذا غَزَوْنَ ، هل يُسْهَمُ لهن ، عندَ ذكرِ أمِّ حرامٍ في غزوِها مع زوجِها عُبادةً في البحرِ (٥) ، إن شاء اللهُ .

باب ما لا يجبُ فيه الخمسُ

قال مالكُ فيمَن وُجِد مِن العدوِّ على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين، فزعَموا أنهم (٢) تُجَارُ وأن البحرَ لَفَظَهم، ولا يعرفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبَهم تكسَّرت، أو عطِشوا، فنزَلوا بغيرِ إذنِ المسلمين: أرَى ذلك إلى

⁽١) في الأصل ، م : « حينا » .

⁽٢) في الأصل ، م : « يتخذ » .

⁽٣) في الأصل ، م : « يجعل » .

⁽٤) في الأصل ، م : « جعلا » .

⁽٥) سيأتي ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

⁽٦) بعده في الأصل: «من».

الاستذكار

الإمام يرى فيهم رأيه ، ولا أرى لمَن أخَذهم فيهم خُمُسًا(١).

قال أبو عمرَ: يُروى: أو عطِبوا. ويُروى: أو عطِشوا. وهو أولى؛ ليختلفَ (٢) معنى اللفظين بدخولِ (٢) «أو » بينَهما.

قال أبو عمو: الحكمُ في هؤلاء بما يظهرُ مِن أمرِهم ، فإن لم يُرَمعهم سلاحٌ ولا آلةُ حربٍ ، وظهر متاعُ التجارةِ أو ما دلَّ عليه ، فحكمُ الإمامِ فيهم أن يَقبلَ منهم أو يَرُدَّهم إلى مأمنِهم ، وإن لم يظهرُ مِن أمرِهم ما يدُلُّ على صدقِهم ، ولم يكنْ لأهلِ بلدِهم صلحٌ ، ولا عهدُ مهادنةٍ يَأْمَنون به ، فهم فَيْ مُ ساقَه اللهُ إلى يكنْ لأهلِ بلدِهم صلحٌ ، ولا عهدُ مهادنةٍ يأمنون به ، فهم فَيْ مُ ساقَه اللهُ إلى المسلمين لا خُمُسَ فيهم لأحدٍ ؛ لأنهم لم يُوجَفْ عليهم بخيلٍ ولا ركابٍ . وقد قيل : إنهم لمَن أخذهم وقدر عليهم وصاروا بيدِه ، وفيهم الخُمُسُ قياسًا على الرِّكازِ الذي هو مِن مالِ الكفارِ . وقد ورَدت السُّنَّةُ بإيجابِ الخمسِ فيه ، فأُجرِي الرِّكازِ الذي هو مِن مالِ الكفارِ . وقد ورَدت السُّنَّةُ بإيجابِ الخمسِ فيه ، فأُجرِي مُحرَى الغنيمةِ وإن لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، فإن لم يصيروا بيدِ أحدٍ حتى ارتفع أمرُهم إلى الإمامِ ، فلا خُمُسَ فيهم بإجماعٍ ، وهم في بيتِ مالِ المسلمين مع سائرِ الفيءِ .

ذكر عبدُ الرزاقِ (') ، عن ابنِ جريج ، قال : سُئل عطاءٌ عن رجلٍ مِن أهلِ الحربِ يأتى المسلِم بغيرِ عهدٍ ، قال : خَيِّرُه ؛ إمَّا أن تُقِرَّه ، وإمَّا أن تُبْلِغَه مأْمنَه . والله عبد ، وقال غيرُه : لا يرُدُّه إن لم يكنْ له عهدٌ ، ولو جاء بغيرِ سلاح .

⁽١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٥٩).

⁽۲) في م : « لاختلاف » .

⁽٣) في الأصل ، م : « لدخول » .

⁽٤) عبد الرزاق (٩٦٥٢).

ما يجوزُ للمسلمين أكلُه قبلَ الخُمُسِ

٩٩٥ - قال: سمِعتُ مالكًا يقولُ: لا أَرَى بأسًا أن يأكُلَ المسلمون إذا دخلوا أرضَ العدوِّ من طعامِهم ، ما وجدوا من ذلك كله من قبلِ أن تقَعَ المقاسمُ .

قال مالك : وأنا أرَى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطعامِ ، يأكُلُ منه المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ كما يأكُلون من الطعام .

قال مالكُ : ولو أن ذلك لا يُؤْكُلُ حتى يحَضُرَ الناسُ المقاسمَ ويُقسَمَ بينَهم ، أضَرَّ ذلك بالجيوش .

قال مالك : فلا أَرَى بأسًا بما أَكِل من ذلك كله ، على وجهِ المعروفِ والحاجةِ إليه ، ولا أَرَى أن يَدَّخِرَ أحدٌ من ذلك شيئًا يَرجِعُ به

بابُ ما يجوزُ للمسلمين أكلُه قبلَ الخمس

الاستذكار

قال مالكُ : لا أرى بأسًا أن يأكلَ المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ مِن طعامِهم (١) . قال : وأرَى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطعامِ ، يأكلون من ذلك كُلِّه ما وبحدوا من قبلِ أن تقعَ المقاسمُ . قال : ولو أنَّ ذلك لا يؤكلُ حتى يُقسَمَ بينَهم ، أضَرَّ ذلك بهم . قال : وإنما يأكلون منه ما يحتاجون إليه على وجْهِ

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ظ - مخطوط).

إلى أهلِه .

قال يحيى: وسُئل مالكُ عن الرجلِ يُصيبُ الطعامَ في أرضِ العدوِّ، فيأكُلُ منه ويتزَوَّدُ، فيفَضُلُ منه شيءٌ، أيَصلُحُ له أن يحَيِسَهُ فيأكُله في أهلِه ، أو يَبِيعَه قبلَ أن يَقدَمَ بلادَه فينتَفِعَ بثَمنِه ؟ قال مالكُ : إن باعه وهو في الغزوِ، فإني أرى أن يَجعَلَ ثَمنَه في غنائم المسلمِين، وإن بلغ به بلدَه، فلا أرى بأسًا أن يأكُله وينتَفِعَ به إذا كان يسيرًا تافهًا.

المعروفِ ('والحاجةِ')، ولا يَدَّخِرُ أحدٌ منه شيئًا يرجعُ به إلى أهلِه''. الاستذكار

وسئل مالكَّ عمَّن تزَوَّد من الطعامِ بأرضِ الحربِ في طريقِه ففضَل منه ، أيحبِسُه فيأكله في أهلِه ، أو يبيعُه قبلَ أن يقدَمَ بلدَه فينتفعَ بثمنِه ؟ فقال : إن باعه بأرضِ العدوِّ جعَل ثمنَه في غنائمِ المسلمين ، وإن بلَغ به بلدَه فلا أرَى بأسًا أن يأكُله وينتفعَ به إن كان تافهًا يسيرًا ، ما لم يَعتقدُه مالًا "".

قال أبو عمر: أجمَع جمهورُ علماءِ المسلمين على إباحةِ أكلِ طعامِ الحربِيِّين ما دام المسلمون في أرضِ الحربِ ، يأخُذون منه قدرَ حاجتِهم ، وجاءت بذلك آثارٌ مرفوعةٌ مِن قِبَلِ أخبارِ الآحادِ العدولِ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وحديثِ ابنِ أبي أوفَى . وقد ذكرناها في «التمهيدِ » () .

..... القبس

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٤٧).

⁽٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٤٨).

⁽٤) في الأصل ، م : ﴿ يَأْكُلُونَ ﴾ .

⁽٥) سيأتي تخريجها ص ٣٨١ ، ٣٨٢.

الاستذكار وجملة قولِ مالكِ ، والثوريّ ، وأبى حنيفة ، والأوزاعيّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والسافعيّ ، أنه لا بأسَ أن يُؤكلَ الطعامُ والعَلَفُ في دارِ الحربِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ، وكذلك ذبحُ الأنعامِ للأكلِ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي عبيدٍ ، وأبي ثورٍ . وكان ابنُ شهابِ الزهريُّ لا يرى أخذَ الطعامِ في دارِ الحربِ إلا بإذنِ الإمام . ذكره عنه معمرُ (١) وغيرُه ، ولا أعلَمُ أحدًا قاله غيرَه .

وروَى الثوريُّ عن مغيرةً ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يرخِّصون للغُزاةِ في الطعام والعَلَفِ^(٢).

وكرِه الجمهورُ مِن أهلِ العلمِ أن يُخرَجَ شيءٌ مِن الطعامِ إلى أرضِ الإسلامِ إذا كانت له قيمةٌ ، أو كانت للناسِ فيه رغبةٌ ، وحَكَموا ("له بحكمٍ") الغنيمةِ ، فإن أخرَجه ردَّه في المقاسمِ إن أمكنه ، وإلا باعَه وتَصَدَّق بثمنهِ . وقال الأوزاعيُّ : ما أخرَجه مِن ذلك إلى دارِ الإسلام فهو له أيضًا .

قال أبو عمر : روَى عَبادةُ بنُ نُسَى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن معاذِ ابنِ جبلٍ ، أنه قال : كُلوا لحمّ الشاةِ ، ورُدُّوا إهابَها إلى المغنمِ ، فإن له ثمنًا .

وسنذكُرُ في بابِ الغُلُولِ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ في قليلِ ما لا يُؤكّلُ مِن الغنيمةِ ، والانتفاعِ بالأعيانِ منها في دارِ الحربِ ، وبيعِ التافِهِ مِن فضلةِ الطعامِ ،

قبسقبس

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٧) عن معمر به.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٨) عن الثورى به.

⁽٣ - ٣) في م : « الذي يحكم قسمة » .

⁽٤) بعده في الأصل ، م : « بشر بن عبادة عن » .

ما يُردُّ قبلَ أن يقَعَ القسْمُ مما أصاب العدوُّ

٩٩٦ - مالِكٌ ، أنه بلَغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَبَقَ ، وأن فرسًا له عَارَ ، فأصابَهما المشركون ، ثمّ غَنِمهما المسلمون ، فردًّا على عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، وذلك قبلَ أن تُصِيبَهما المقاسمُ .

وأخذِ المباحاتِ في أرضِهم، مما^(۱) لم يكونوا يملِكونه؛ كَعُودِ النَّشَّابِ ^{الاستذكار} والسُّروجِ، وصقورِ الصيدِ، وحَجَرِ المِسَنِّ، ونحوِ ذلك إن شاء اللهُ. وإنما ذكرنا في هذا البابِ الطعامَ خاصةً؛ لخلافِ غيرِه له في الحُكْمِ، ولأن ترجمةَ البابِ تضمَّنتِ الأكلَ دونَ غيره.

بابُ ما يُرَدُّ قبلَ أن "يقعَ القَسْمُ" مما أصاب العدوُّ

ذكر مالك ، أنه بلغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَبَقَ () ، وأن فرسًا له عار () ، فأصابَهما المشركون ، ثم غنِمهما المسلمون ، فَرُدًّا على عبدِ اللهِ بنِ عمر ، وذلك قبلَ أن تُصِيبَهما المقاسمُ () .

..... القبد

⁽١) في الأصل ، م : « ما » .

⁽٢) في الأصل ، م : « صعود » .

⁽٣ - ٣) في ب: « تقع القاسم » ، وفي س: « يقع في القاسم » .

⁽٤) أبق العبد يأبَق ويأبِق إباقًا ، إذا هرب. النهاية ١/ ١٥.

⁽٥) في ب : « غار » . وعار الفرس ، إذا ذهب على وجهه ، وتباعد عن صاحبه . اللسان (ع و ر) .

⁽٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ ظ – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٤٩).

الموطأ

قال يحيى: وسمِعتُ مالكًا يقولُ فيما يُصِيبُ العدوُ من أموالِ المسلمين، أنه إذا أُدرِكَ قبلَ أن تقعَ فيه المقاسمُ فهو رَدُّ على أهلِه، وأمَّا ما وقَعت فيه المقاسمُ فلا يُرَدُّ على أحدٍ.

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ حاز المشركون غلامَه ، ثم غَنِمه المسلمون ، قال مالكٌ : صاحبُه أوْلَى به بغيرِ ثَمنِ ولا قيمةٍ ولا غُرْمٍ ما لم تُصِبْه المقاسمُ . قال : فإن وقعت المقاسمُ فيه فإنى أَرَى أن يكونَ الغلامُ لسيِّدِه بالشَّمن إن شاء .

الاستذكار

قال مالكٌ فيما يصيبُ العدوُّ مِن أموالِ المسلمين ، أنه إذا أُدرِك قبلَ أن تقعَ فيه المقاسمُ فلا يُرَدُّ على أحدِ (١).

وشئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ، ثم غيمه المسلمون ، فقال مالك : صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ما لم تُصِبه المقاسم ، فإن وقعت المقاسم فيه فإنى أرى أن يكون الغلام لسيدِه بالثّمن إن شاء (٢).

قال أبو عمر : أما خبر ابن عمر في العبد والفرس، فذكر أبو إسحاق الفَزَارِيُّ، عن موسى بنِ عقبة ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أن غلامًا له أبَقَ إلى الروم ، وفرسًا له هرَب ، فأخَذهما المشركون ، فرُدًّا إلى عبد الله بنِ عمر ، وعلى المسلمين يومَعُذِ خالدُ بنُ الوليدِ . قال موسى : وذلك عام اليرموكِ .

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٥٠).

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ، ٦و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٥١).

قال أبو عمر : يختلفون على نافع في هذا الحديث ، والصحيح إن شاء اللهُ الاستذكار أن أحدَهما رَدَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، والثاني ردَّه عليه خالدُ بنُ الوليدِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ الحُلوانيُّ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ (۱) اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابن عمرَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ (۱) اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابن عمرَ ، أنه ذهب له فرسٌ ، فأخَذها العدوُّ ، فظهَر عليهم المسلمون ، (أفردَّتُ عليه في زمنِ النبيِّ عَلِيْ . وأبق عبدٌ له فلحِق بأرضِ الرومِ ، فظهر عليهم المسلمون ، فردَّه عليه . يعنى خالدَ بنَ الوليدِ بعدَ النبيِّ عَلِيْ (۱) .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أبَق غلامٌ لى يومَ اليرموكِ ، ثم ظهَر عليه المسلمون ، فردُّوه إلىَّ .

وروى ابنُ جريج ، قال : سمِعتُ نافعًا يزعُمُ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ذهَب العَدوُّ بفرسِه ، فلما هُزِم العدوُّ وبحد خالدٌ فرسَه ، فردَّه إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ (٥) .

قال أبو عمر : روايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ أولى بالصوابِ في ذلك إن شاء اللهُ .

..... القبس

⁽١) في الأصل: «عبد».

⁽٢ - ٢) ليس في : الأصل، م.

⁽٣) أخرجه البيهقى ١١٠/٩ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (٢٦٩٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٧)، وابن الجارود (١٠٦٨) من طريق عبد الله بن نمير به.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٣) عن معمر به.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٢) عن ابن جريج به.

الاستذكار

وللعلماءِ في هذه المسألةِ أقوالٌ ؛ أحدُها ، أن ما صار مِن أموالِ المسلمين إلى الكفارِ بغَلَبةٍ مِن الكفارِ عليه أو بغيرِ غَلَبةٍ ، ثم ظفِر به المسلمون ، فإنه يُرَدُّ إلى

صاحبِه – إن أن عُلِم وثبَت ذلك قبلَ القَسْمِ – بلا شيءٍ ، وإن أراده بعدَ القَسْمِ أَخَذه (٢) بالقيمةِ . وهو قولُ مالكِ ، والثوريِّ ، (أوالليثِ) ، والحسن بن حيِّ .

ورُوِى مثلُ هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ وسلمانَ بنِ ربيعةَ الباهليِّ . وهو قولُ عطاءِ (١٠) . وبه قال أحمدُ بنُ حنبل .

وقولٌ ثاني ، أن ما غلَب عليه الكفارُ وحازُوه (٥) ، ثم غنِمه المسلمون ، فحالُه ما ذكرنا . وهو قولُ أبى حنيفة وأصحابِه والثوري ، قالوا : وأما ما صار إلى المشركين مِن غيرِ غَلَبَةٍ (من الكفارِ عليه أن ، فصاحبُه أحقُّ به ، قبلَ القسم وبعدَه ، بلا شيءٍ .

وقولٌ ثالثٌ ، أن ما غلَب عليه الكفارُ مِن أموالِ المسلمين ، أو ما أبَقَ إليهم مِن رقيقِ المسلمين مِن غيرِ غَلَبةٍ منهم ، ثم غنِمه المسلمون ، فكلٌ ذلك سواءٌ ، هو لصاحبِه بلا شيءٍ قبلَ القَسْمِ وبعدَه . وهو قولُ الشافعيِّ ، وبه قال أبو ثورٍ . وعن الأوزاعيُّ روايتان ؛ إحداهما مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ، والثانيةُ مثلُ قولِ مالكِ .

وقال الثوريُّ في العبدِ يأبِقُ إلى العدوِّ ثم يصيبُه المسلمون ، أن صاحبَه أحقُّ

⁽١) في الأصل، م: «و».

⁽٢) في الأصل ، م : « فهو أحق به » ، وفي ب : « كان أحق به » .

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل، ب، م.

⁽٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/١٢ – ٤٤٥، ومصنف عبد الرزاق (٩٣٥٠، ٩٣٥٩)، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٣.

⁽٥) في الأصل ، م : « جاوزوه » .

⁽٦ - ٦) ليس في : الأصل ، م .

الموطأ

الاستذكار

به ، قُسِم أو لم يُقسَمْ .

وقال الأوزاعيُّ : إن دخَل العبدُ الآبِقُ (١) الحصنَ (٢) مِن حصونِ العدوِّ ، قُسِم مع أموالِ أهل الحصنِ ويكونُ فَيقًا ، وإن لم يَدخُل الحصنَ رُدَّ إلى مولاه .

وفى المسألةِ قولٌ رابع ، قاله الزهريُّ وعمرُو^(۱) بنُ دينارٍ ، قالا : ما أحرَزه العدوُّ ، ثم غنِمه المسلمون ، فهو لجماعةِ المسلمين يَقسِمونه ، ولا يُرَدُّ إلى صاحبِه ، وهو للجيشِ (١٠) .

وذكر ابنُ أبي شيبة (٥) ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ (١) بنُ سليمانَ ، عن سعيدِ ، عن قتادةً ، قال : قال علي رضِي اللهُ عنه : هو للمسلمين عامةً ؛ لأنه كان لهم مالًا .

ورؤى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، قال : قال عليَّ فيما قُسِم مما أحرَزه العدوُّ فظُهِر عليه ، فصاحبُه أحقُّ به بالقيمةِ (٧) .

وهذا خلافُ ما ذكره أبو بكرٍ (°° ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ،

..... القبس

⁽١) ليس في: الأصل، م.

⁽٢) في الأصل، م: «القسم».

⁽٣) في الأصل ، م: « عبد الله ».

⁽٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٤٨، ٩٣٥١)، وشرح معانى الآثار ٣/ ٢٦٤.

⁽٥) ابن أبي شيبة ١٢/٤٤٤.

⁽٦) في الأصل، م: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦، ١٨/ ٥٣٠.

⁽٧) في م: «بالغنيمة».

الاستذكار أن عليًّا كان يقولُ فيما أحرَزه العدوُّ مِن أموالِ المسلمين ، أنه (الممنزلةِ أموالِهم). قال: وكان الحسنُ يُفْتِي بذلك.

قال أبو عمر : هذه روايةٌ لسليمانَ التيميّ عن الحسن .

وقد رؤى هُشيمٌ ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن يونس ، (عن الحسنِ) ، قالا : ما أحرزَه العدوُّ مِن مال المسلمين ، فغنِمه المسلمون وعرَفَه صاحبُه ، فهو أحقُّ به ما لم يُقسَمُ ، فإن قُسِم فقد مضَى . ذكره أبو بكر (٢) عن هُشيم .

قال (٢) : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

قال أبو عمر : احتج الشافعى لمذهبه بحديث عمران بن حصين ، قال : أغار المشركون على سَرْحِ (المدينة وأخذوا العَضْباء وامرأة مِن المسلمين ، فلما كان ذات ليلة قامَت المرأة وقد نامُوا ، فجعَلت لا تضَعُ يدَها على بعير إلا رغا ، حتى أتت العَضْباء ، فأتت على ناقة ذلول فركِبتها ، ثم توجّهت قِبَلَ المدينة ، ونذرت لئنِ اللهُ نجَاها لتَنْحَرَنَها ، فلما قدِمت المدينة عُرِفت الناقة ، فأتوا بها النبي عَلَيْهِ ، فأخبَرتْه المرأة بنذرِها ، فقال : « بئسما جَزَيْتِها () ؛ لا نذرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ ولا في معصية » . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وابنُ عُلَيَّة ، وعبدُ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ ولا في معصية » . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وابنُ عُلَيَّة ، وعبدُ

⁽۱ - ۱) في الأصل ، م : « بمنزلتهم » .

⁽٢ - ٢) في الأصل ، م: « ابن جبير » .

⁽۳) ابن أبي شيبة ٤٤٦/١٢ .

⁽٤) في الأصل ، م: (صاحب) .

⁽٥) في ب : « جزيتيها » ، وفي س : « جزتها » .

الموطأ

الوهابِ الثقفيُّ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةً ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ الاستذ^{كار} حصينِ (١) . وفى روايةِ بعضِهم عن أيوبَ : فأخَذها النبيُّ ﷺ .

قال الشافعي: فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يَمْلِكُون علينا بالغَلَبةِ ولا بغيرِها ، ولو مَلكُوا علينا لكانت المرأةُ تَمَلَّكت الناقة ، كسائرِ أموالِهم لو أخذت شيئًا منها ، (لو ملكَتها لَصَحَّل نذرُها فيها ، وقد فضَّل اللهُ المسلمين بألا يُمْلَك شيءٌ مِن أموالِهم إلا عن طِيبِ أنفسِهم ، ولا يَرِثَها عنهم إلا أهلُ دينِهم . واحتجَّ المخالفون للشافعي عليه بما رواه الحسن بن عمارة ، عن عبدِ الملكِ بنِ ميسرة ، عن طاوس ، عن ابنِ عباس ، أن رجلًا وجد بعيرًا له كان المشركون قد أصابوه ، فقال رسولُ اللهِ عَيَّاتُهُ: «إن أصبتَه قبلَ أن يُقْسَمَ فهو لك ، وإن أصبتَه بعدَما قُسِم أَخذتَه بالقيمة »(").

قال أبو عمر : الحسنُ بنُ عمارةً مجتمَعٌ على ضعفِه وتركِ الاحتجاج بحديثِه .

وذكر الطحاوي أن على بن المديني رؤى عن يحيى بن سعيد، أنه سأل مِسْعَرًا عن هذا الحديثِ، فقال: هو مِن حديثِ عبد الملكِ بن ميسرة .

وروَى وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ ، عن (٥) الثوريّ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن تميم

..... القبسر

⁽۱) أخرجه أحمد ۹۰/۳۳ (۱۹۸۹۳) ، ومسلم (۱۹۶۱) من طریق حماد بن زید به ، وأخرجه أحمد ۱۹۲۳ (۱۹۶۳) ، ومسلم (۱۹۶۱) ، ومسلم (۱۹۶۱) ، واخرجه مسلم (۱۹۶۱) ، واليهقى ۱۰۹/۹ من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

⁽٢ - ٢) في الأصل ، م : « ولو صح » .

⁽٣) أخرجه الدارقطني ١١٤/٤ ، ١١٥، والبيهقي ١١١/٩ من طريق الحسن بن عمارة .

^(*) من هنا خرم في المخطوط «ب» ينتهي ص ٢٩٢ .

قال مالكٌ في أمِّ ولدِ رجل من المسلمين حازَها المشركون ، ثم غَنِمها المسلمون، فقُسِمت في المقاسم، ثمَّ عرَفها سَيِّدُها بعد القَسْم ، أنها لا تُستَرَقُّ ، وأَرَى أن يَفتَدِيَها الإمامُ لسيِّدِها ، فإن لم يَفعَلْ فعلى سيِّدِها أن يَفتَدِيَها ولا يدَعَها ، ولا أرَى للذي صارت له أن يَستَرقُّها ، ولا يَستحِلُّ فَرْجَها ، وإنما هي بمنزلةِ الحُرَّةِ ؛ لأن سيِّدَها يُكلُّفُ أَن يَفدِيَها إذا جرَحَت ، فهي بمنزلة ذلك ، فليس له أن يُسلِّمَ أُمَّ ولدِه تُستَرَقُّ ويُستَحَلُّ فَوْجُها .

الاستذكار ابنِ طَرَفة ، مرسَلًا ، قال : أصابَ المشركون ناقةً لرجلِ مِن المسلمين ، فاشْتَراها رجلَ مِن المسلمين مِن العدوّ ، فعرَفها صاحبُها ، فخاصَمه إلى النبيّ عَيَالِيُّو ، فأقام البينة ، فقضَى النبي عَيَا إِنهُ أَن يَدْفَعَ إِليه الثمنَ الذي اشْتَراها به مِن العدوّ ، وإلا خَلّى

وفي البابِ : قال مالكُ في أمُّ ولدِ رجلٍ مِن المسلمين حازَها المشركون ، ثم غنِمها المسلمون ، فقُسِمت في المقاسم ، ثم عرَفها سيدُها بعدَ القَسْم ، أنها لا تُسْترَقُّ ، وأرَى أن يفتدِيَها الإمامُ لسيدِها . قال : فإن لم يفعلْ فعلى سيدِها أن يَفتدِيَها ولا يَدَعَها ، ولا أرَى للذي صارت له أن يَسْترقُّها ، ولا يستحِلُّ فرجَها ، وإنما هي بمنزلةِ الحرَّةِ ؛ لأن سيدَها يُكَلَّفُ أن يَفديَها إذا جرَحت ، فهي بمنزلةِ ذلك ، فليس له أن يُسَلِّمَ أمَّ ولدِه تُسْترَقُ ويُسْتحَلُّ فرجُها .

⁽١) عبد الرزاق (٩٣٥٨). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/١٢ عن وكيع به.

قال يحيى: وسُئل مالكُ عن الرجلِ يخرُجُ إلى أرضِ العدوِّ فى الموطأ المُفاداةِ أو فِى التجارةِ ، فيشتَرِى الحُرَّ أو العبدَ ، أو يُوهَبَان له ، فقال : أمَّا الحُرُّ ، فإن ما اشتراه به دَيْنُ عليه ، ولا يُستَرَقُّ ، وإن كان وُهِبَ له فهو

قال أبو عمرَ : اختَلَف العلماءُ في هذه المسألةِ ؛ فقولُ مالكِ فيها ما ذكره الاستذ^{كار} في «موطيّه».

وقد رُوِى عنه أن على صاحبِها أن يَفْدِيَها إن كان مُوسرًا ، فإن كان مُعْسِرًا أُتبع به دَينًا إن لم يُعْطَ ذلك مِن بيتِ المالِ . قال : وأرَى على الإمامِ أن يَفديَها . وقال الليثُ بنُ سعد في ذلك كقولِ مالكِ ، إلا أنه قال : يُتْبَعُ (١) السيدُ بقيمتِها (٢) دَيْنًا إن لم يكنْ عندَه ما يَفْدِيها به .

قال أبو عمر : كان الليثُ بنُ سعد لا يرى على سيدِ أمِّ الولدِ أن يُؤدِّى عنها جنايتها ، وقال : يُتْبَعُ به أمُّ الولدِ دونَ السيدِ . وهذه مسألةٌ أخرى قد اختلَفَ فيها العلماءُ ، وسيأتى موضعُها إن شاء اللهُ . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : لا يملِكُ العدوُّ علينا بالغَلَبَةِ حرَّا ولا أمَّ ولدِ ولا مُدَبَّرًا . وقال الشافعيُّ على أصلِه : ليس في العدوُّ علينا بالغَلَبَةِ حرَّا ولا أمَّ ولدِ ولا مُدَبَّرًا . وقال الشافعيُّ على أصلِه : ليس في أمّ الولدِ على سيدِها شيءٌ (وتُدفعُ إليه أمُّ ولدِه) . لأن العدوَّ لا يَمْلِكون عنده شيئًا مِن أموالِ المسلمين .

وأما قولُ مالكِ في الرجلِ يخرُجُ إلى أرضِ العدوِّ في المُفاداةِ () والتجارةِ ،

⁽۱) بعده في س : « به » .

⁽٢) سقط من : س .

⁽٣ - ٣) في س : « وترجع إلى سيدها » .

⁽٤) المفاداة : أن تدفع رجلًا وتأخذ رجلًا . اللسان (ف د ی) .

الموطأ حُرِّ، وليس عليه شيءٌ ، إِلا أن يكونَ الرجلُ أَعطَى فيه شيئًا مُكافأةً ، فهو دَيْنٌ على الحُرِّ بمنزلةِ ما اشتُرِى به . وأمَّا العبدُ ، فإن سيِّدَه الأوَّلَ مُخَيَّرٌ فيه ؛ إِن شاء أن يأخُذَه ويَدفَعَ إلى الذى اشتَراه ثَمنَه فذلك له ، وإن أحبَّ أن يُسلِمه أَسلَمه ، وإن كان وُهِبَ له فسيِّدُه الأوَّلُ أحقُ به ولا شيءَ عليه ، إلا أن يكونَ الرجلُ أعطى فيه شيئًا مُكافأةً ، فيكونُ ما أعطى فيه غُرْمًا على سيِّدِه إِن أَحَبَّ أن يَفتَدِيَه .

الاستذكار فيشترى الحرَّ أو العبدَ ، أو يُوهَبانِ له ، فإنه إن وُهِب له الحرُّ فهو حرُّ ولا شيءَ عليه ، وإن اشترَى الحرَّ أو أعطَى عليه ، وإن اشترَى العبدُ فلا شيءَ له ولا شيءَ عليه ، وإن اشترى العبدَ أو أعطَى عليه عليه مكافأةً فذلك دَينٌ (على الحرِّ) يُثبَعُ به ، وإن اشترى العبدَ أو أعطَى عليه مكافأةً ، فإن سيدَه مُخيَّرٌ ؛ إن شاء أخذ عبدَه وأعطَى الثمنَ الذي اشتراه به أو المكافأة ، وإن شاء أسلَمه .

وهذا كلَّه معنى قولِ الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، وابنِ شهابِ الزهريِّ ^(٢). وبه قال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إن كان موسرًا دفَع إلى المشترِى ما اشْتَراه به ، وإن كان مُعْسِرًا ففي بيتِ المالِ ، فإن لم يكنْ كان دَيْنًا عليه .

قال أبو عمر : سواءٌ عندَ مالكِ اشترَى الحرَّ بأمرِه أو بغيرِ أمرِه ، وجوابُه فيه ما ذكر في « الموطأ » .

القبس

⁽۱ – ۱) ليس في : الأصل ، م .

⁽۲) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/١٢، ٤٤٧.

وكذلك العبدُ ، سوامُ اشْتَراه بإذنِ سيدِه أو بغيرِ إذنِه ، إلا أنه إذا (اشتراه الاستذكار بإذنِه المبدُ ، الله أنه إذا الشتراه الاستذكار بإذنِه الزمه ما اشْتَراه به ، إلا أن يكونَ أكثرَ مِن قيمتِه بما لا يَتغابنُ الناسُ (٢) بمثلِه ، فيعودَ إلى التخييرِ . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري : ليس على الأسيرِ الحرِّ شيءٌ (٢) مِن الثمنِ الذي اشْتَراه به ، إلا أن يكونَ أمره بالشراءِ .

قال أبو عمر : الحُجَّةُ لمالكِ أن فداءَ الأسيرِ لنفسِه من أيدى (٢) العدوِّ واجبٌ عليه ، ومُقامَه مع قدرتِه على الفداءِ لا يجوزُ له ، فالذى اشتراه إنما فعَل ما كان (٢) يلزَمُه ، فوجَب أن يرجِعَ عليه بما اشتراه به . ومَن قال بقولِ الكوفيِّين يقولُ : إن الضَّمانَ غيرُ مُتعلِّقٍ بالوجوبِ ، بدليلِ وجوبِ فداءِ الأسيرِ على جماعةِ المسلمين ، وإجماعِهم على أنه لو أمره بالفداءِ رجَع به عليه دونَ جماعةِ المسلمين ، فإذا لم يأمُرُه لم يكنْ له أن يَثبُتَ عليه دَينٌ إلا بأمرِه .

قال أبو عمر : قولُ مالكِ أولى ؛ لأنه المُقَدَّمُ على جماعةِ المسلمين في فداءِ نفسِه إذا قدر عليه . وقال الأوزاعيُ : لو أُسِر ذميٌ ففَداه مسلمٌ بغيرِ أمرِه ، اسْتَسْعاه فيه . وأما العبدُ فليس على سيدِه شيءٌ مما اشتراه أو فدَاه به التاجرُ بغيرِ أمرِ السيدِ ؛ لأنه مُتطوِّعٌ بفعلِه ، ويأخُذُ السيدُ عبدَه كما يأخُذُه قبلَ القَسْمِ . وأما أبو حنيفة فقال : إذا اشترى 'العبدَ فأخرَجه' إلى دارِ الإسلامِ كان لمولاه أخذُه بالثمنِ ، فإن وهَبه المشترِى لرجلٍ قبلَ أن يأخُذَه مولاه ، ثم جاء المولى ، لم يكنْ له فَسْخُ

⁽۱ – ۱) في الأصل ، م : « لزمه بأمره » .

⁽٢) ليس في : الأصل ، م .

⁽٣) في الأصل ، م : « أرض » .

⁽٤ - ٤) في الأصل ، م: « فأخذه » .

ما جاء في السَّلَبِ في النَّفَلِ

٩٩٧ - مالك ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كَثيرِ بنِ أَفلَحَ ، عن أَبى محمدٍ مولى أَبى قتادة ، عن أَبى قتادة بنِ رِبْعِيٍّ ، أَنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عام حُنيْنِ ، فلمَّا التَقَينا كانت للمسلمِين جَولةً .

الاستذكار الهِبةِ ، ولكنه يأخُذُه مِن الموهوبِ له بقيمتِه يومَ وُهِبه . وروَى أشهبُ عن مالكِ ، أنه قال : لو أعتقه المشترِى بَطَل عتقه ، وأخذه مولاه بالثمنِ الذى اشتراه به . قال أشهبُ أشهبُ : فهبةُ المشترِى أحقُ أن تبطُل ، ويأخُذُه بما اشتراه به . وهو قولُ أشهبَ وابنِ نافع . وقال ابنُ القاسمِ : إن أعتقه لم يكنْ للمولى إليه سبيلٌ ، (ولا يُنقَضُ العتقُ) ، ولا يُنقَضُ البيعُ إن باعه ، ولا الهِبَةُ (إن وهَبه) ، وإنما له الثمنُ . وقال الحسنُ بنُ حيِّ : إن باعه أخذه المولى مِن المشترِى الثانى بالثمنِ الذي أخذه المولى مِن المشترِى الثانى بالثمنِ الذي أخذه الأولُ مِن العدوِّ ، فإن كان أقلَّ رجَع بما بينَ الثَّمنيَن على الذي باعَه منه . وقال الأوزاعيُ : الشافعيُ : إن اشتراه بأمرِه ثم اختلفا ، فالقولُ قولُ الأسيرِ . وقال الأوزاعيُ : القولُ قولُ المُسترِى ؛ اشتراه بأمرِه ، أو (٢) بغيرِ أمرِه (٠) .

بلد مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلح، عن أبى محمدِ مولَى أبى قتادة ، عن أبى قتادة بنِ رِبْعِي ، أنه قال: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ عام محنين ، فلمًا التَقَيْنا كانت للمسلمين جولة . قال: فرأيتُ رجلًا مِن المشركين قد

وأما حديثُ أبى قتادةً ، فإن النبيُّ ﷺ قال فيه : « مَن قتَل قتيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله

القبس

⁽١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

⁽٢) بعده في الأصل، م: «لم يشتره».

^(*) هنا ينتهي الخرم في المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٢٨٧.

قال: فرأيتُ رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين. قال: المواقع المستدرّث له حتى أتيتُه من ورائِه ، فضرَبتُه بالسيفِ على حَبْلِ عاتقِه ، فأقبَلَ على فضمّنى ضمَّةً وجدتُ منها رِيحَ الموتِ ، ثمَّ أدرَكه الموتُ ، فأرسَلنى . قالَ : فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَن قتل فقال : أمرُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَن قتل فقال : أمرُ اللهِ عليه بَيِّنَةٌ فله سَلَبُهُ» . قال : فقمتُ ثمَّ قلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمَّ قلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمَّ جلستُ ، ثمَّ قال : فقمتُ ثمَّ قله سَلَبُه» . قال : فقمتُ ثمَّ قلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمَّ قللُ : فقمتُ ، فقال خلتُ الثالثةَ ، فقمتُ ، فقال

علا رجلًا من المسلمين. قال: فاستدرتُ له حتى أتيتُه مِن ورائِه، فضرَبتُه التمهيد بالسيفِ على حبْلِ عاتِقِه، فأقبلَ على قضمَّنى ضمَّة وجَدتُ منها ريح الموتِ، ثم أدرَكه الموتُ فأرسَلنى. قال: فلقيتُ عمرَ بنَ الخطابِ، فقلتُ، ما بالُ الناسِ ؟ فقال: أمرُ اللهِ عَلَيْهِ: « مَن قتل الناسِ ؟ فقال: أمرُ اللهِ ، ثم إن الناسَ رجعوا، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ: « مَن قتل قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه ». قال: فقمتُ ثم قلتُ: مَن يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلستُ، ثم قال: « مَن قَتل قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه ». قال: فقمتُ ثم قلتُ: من يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلستُ، لى ؟ ثم جلستُ ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمتُ ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ: « ما لك يا أبا قتادة ؟ ». فاقتصَصْتُ عليه القصة ، فقال رجلٌ مِن القوم: صدَق يا رسولَ يا رسولَ يا وسولَ عنه وسدَق يا رسولَ يا أبا قتادة ؟ ». فاقتصَصْتُ عليه القصة ، فقال رجلٌ مِن القوم: صدَق يا رسولَ يا وسولَ اللهِ عَلَيْهِ السولَ اللهِ عَلَيْهِ السولَ اللهِ عَلَيْهِ السولَ الثالثة ، فقال رجلٌ مِن القوم : صدَق يا رسولَ اللهِ عليه القصة ، فقال رجلٌ مِن القوم : صدَق يا رسولَ اللهِ عليه القصة ، فقال رجلٌ مِن القوم : صدَق يا رسولَ اللهِ عليه القصة ، فقال رجلٌ مِن القوم : صدَق يا رسولَ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ القصة ، فقال رجلٌ مِن القوم : صدَق يا رسولَ اللهِ عَلَيْهِ القصة ، فقال رجلٌ مِن القوم : صدَق يا رسولَ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ عَلْهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

سَلَبُه ». بعدَ انقضاءِ القتالِ ؛ فقال الشافعيُّ وغيرُه : إن ذلك إخبارٌ عن حكمِ الشرعِ . ^{القبس} وقال مالكُّ وغيرُه : إن ذلك نفَلَّ من الإمام ، وحكمُ النفَلِ وحِلُّه أن يكونَ بعدَ القتالِ ؛

الموطأ رسولُ اللهِ عَلَيْتُهُ: «ما لكَ يا أبا قتادة؟». فاقتصصتُ عليه القصَّة ، فقال رجلٌ من القوم: صدَق يا رسولَ اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندى ، فأرضِه منه يا رسولَ اللهِ . فقال أبو بكر : لا هَا اللهِ إذنْ لا يَعمِدُ إلى أسَد من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِه فيُعطِيكَ سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ عَن أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِه فيُعطِيكَ سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ عَنْ أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِه فيُعطيكَ سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ عَنْ أَسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِه فيُعطيكَ الدِّرْعَ فاشتريتُ به عَنْ الدِّرْعَ فاشتريتُ به مَخرَفًا في بني سَلِمَة ، فإنه لأوّلُ مالٍ تأثّلتُه في الإسلام .

التمهيد اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندِى ، فأرْضِه منه يا رسولَ اللهِ . فقال أبو بكر : لاَهَا اللهِ إذنْ (١) لا يَعْمِدُ إلى أسدِ من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ وعن رسولِه فيُعطِيك سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ يَتَلِيلَةٍ : «صدَق ، فأعطِه إيّاه » . فأعطانيه ، فبعتُ الدرعَ فاشترَيْتُ به مَحْرَفًا في بنى سلِمة ، فإنّه لأوّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُه في الإسلام (٢) .

القبس لأنه إن كان قبلَ القتالِ كان تحضيضًا أعلى القتالِ طلبًا للدنيا ، وقد ثبَت عن النبيً وَقَدْ ثبَت عن النبيً وَقَبَ أَنه قضَى بالسَّلَبِ لغيرِ القاتلِ ، في حديثِ معاذِ بنِ عمرِو بنِ الجَموحِ ، وردَّه في حديثِ معاذِ بنِ عمرِو بنِ الجَموحِ ، وردَّه في حديثِ عالمي من النقلِ ، كما قسم للفرسِ في حديثِ حالدٍ من يدِ آخذِه ، وأعطاه تارةً أخرى من النقلِ ، كما قسم للفرسِ

⁽۱) كذا الرواية ، واستنكرها أهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة ، وصوابه : لا ها الله ذا . بغير ألف فى أوله ، ومعناه : لا والله لا يكون ذا ، أو : لا والله الأمر ذا . ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ / ١٨/، ١٩ ، وفتح البارى ٣٨/٨ – ٤٠، والنهاية ٥/٢٣٧.

⁽۲) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٨و ، ٦ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٠). وأخرجه البخارى (٢٧١٧، ٣١٤٢، ٤٣٢١)، والترمذى البخارى (٢٧١٧) ، والترمذى (١٥٦١) من طريق مالك به ، وعندهم : «عمر بن كثير بن أفلح» .

⁽۳ – ۳) في د : « للقتال » .

⁽٤) سيأتي تخريجه ص ٣٠٦ – ٣٠٨ .

⁽٥) سيأتي تخريجه ص ٣٠٨ – ٣١٠ .

هكذا قال يحيى عن مالكِ في هذا الحديثِ: عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن التمهيد عمرو بن كثيرٍ . وتابَعه قومٌ ، وقال الأكثرُ : عُمَرُ بنُ كثيرِ بنِ أَفلحَ .

وقال الشافعيُّ : عن مالكِ ، عن يحيى بنِ سعيدِ ، عن ابنِ كثيرِ بنِ أفلحَ . ولم يُسَمِّه .

والصوابُ فيه عن مالكِ : عمرُ بنُ كثيرٍ . وكذلك قال فيه كلُّ مَن رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ منهم ابنُ عُيينة (٢) ، وحفصُ بنُ غِياثٍ .

وقال البخارى (٢) والعُقَيلى : عمرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلح ، مدنى ، روَى عنه ابنُ عَجُلانَ وغيرُه . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبل : سألتُ أبى عن عمرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلح ، فقال : هو مولَى أبى أيوب ، روَى عنه ابنُ عونٍ . وذكر البخارى والعُقيلى في بابِ عمرو : عمرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلح ، مدنى ، روَى عنه ابنُ أبى فُدَيكِ وعثمانُ بنُ اليمانِ .

قال أبو عمرَ : عمرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ الذي روَى عنه ابنُ أبي فُديكِ ليس هو

سهمينِ وللرجلِ سهمًا من النفَلِ أيضًا (^{١)} ، وظنَّ مالكٌ أن ذلك أصلٌ (^{٥)} في الشريعةِ ^{القبس} أيضًا ، والصحيحُ أن ذلك كلَّه تفصيلٌ (^{١)} لا تأصيلٌ .

⁽١) الشافعي ٤/ ١٤٢، ٧/ ٢٢٦، ٣٤٤، وفي الموضع الأول والثاني : (عمر) ، وفي الموضع الأخير : (عمرو) .

⁽٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

⁽٣) التاريخ الكبير ٦/ ١٨٨.

⁽٤) سيأتي في الموطأ (١٠٠٠) .

⁽٥) في ج: « أصيل ».

⁽٦) غير واضحة في د ، وفي م : « تنفيل » .

التمهيد عمرَ الذي روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ ، وإنما الذي روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هو الذي روَى عنه ابنُ عونٍ ، وهو مِن الذي روَى عنه ابنُ عونٍ ، وهو مِن التابعين ممَّن لقِي ابنَ عمرَ وأنسَ بنَ مالكِ ، وهو كبيرٌ ، أكبرُ مِن عمرِو بنِ كثيرٍ ، وأظنُّهما أخوينِ ، ولكنَّ عمرَ بنَ كثيرِ بنِ أفلحَ أجلُّ مِن عمرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ وأشهرُ ، وهو الذي في « الموطأ » ، وليس لعمرِو بنِ كثيرٍ في « الموطأ » ذِكْرٌ إلا عندَ من لم يُقِم (الموطأ » موسحَّفه .

وأما أبو محمد مولَى أبى قتادة ، فمِن كبارِ التابِعين ، واسمُه نافع ، يُعرَفُ بالأَقرَعِ ، وقد روَى عنه صالح بنُ كَيسانَ بالأَقرَعِ ، وقد روَى عنه ابنُ شهابٍ ، وحَسْبُك ، وروَى عنه صالح بنُ كَيسانَ وجماعة من الجِلَّة . وأما أبو قتادة الأنصاري ، فاسمُه الحارث بنُ رِبْعي (۱) ، على اختلافِ قد ذكرناه في كتابِ « الصحابة » (۱) ، وكان يُقالُ له : فارسُ رسولِ اللهِ عَلَيْ . ولم يُقَلُ ذلك لغيرِه ، كما قيل لخالدِ بنِ الوليدِ : سيفُ اللهِ . وكان أبو قتادة من شُجعانِ فرسانِ (۱) الصحابة رضِي اللهُ عنهم .

وروايةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ مختصَرةٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ كثيرِ ابنِ أَفلَحَ ، عن أبى محمدٍ ، عن أبى قتادةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَه سَلَبَ قتيلِه (٥) .

القبس

⁽١) في الأصل: ﴿ يَغَيِّر ﴾ .

⁽٢) في الأصل، ف: «عوف».

⁽٣) الاستيعاب ١/ ٢٨٩، ٤/ ١٧٣١.

⁽٤) في م: «فتيان».

⁽٥) أخرجه الحميدى (٤٢٣)، وأحمد ٢١٠/٣٧ (٢٢٥٢٧)، والدارمي (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٨٣٧)، والترمذي عقب الحديث (١٥٦٢) من طريق سفيان به .

التمهيد

وأما مالكٌ ، فساقَه سِياقةً حسنةً ، وكان حافظًا رحِمه اللهُ .

وروى هذا الحديث حمّادُ بنُ سلمة ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ اللهِ عَلَيْ قال يومَ مُنينِ : « مَن قتل أبى طلحة ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْ قال يومَ مُنينِ : « مَن قتل كافرًا فله سَلَبُه » . فقتل أبو طلحة عشرين قتيلًا ، وأخذ أسلابَهم ، وقال أبو قتادة : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى ضرَبتُ رجلًا على حبالِ العاتِقِ وعليه دِرْعٌ ، فأُعجِلْتُ عنها أن الحُذَها ، فانظُرْ مع مَن هى ؟ فقام رجلٌ فقال : أنا أخذتُها ، فأرضِه منها أو الحكت . أعطنيها . فسكت رسولُ اللهِ عَلَيْ ، وكان لا يُسألُ شيئًا إلا أعطاه أو سكت . فقال عمرُ : لا يَنْزِعُها مِن أسدِ من أُسْدِ اللهِ ويُعْطِيكَها . فضحِك رسولُ اللهِ عَلَيْ وقال : « صدَق عمرُ » .

وفى حديثِ أبى قتادةَ هذا من الفقهِ معرفةُ غَزاةِ مُحنينِ ، وذلك أمرٌ يُسْتَغْنى بشُهرتِه عن إيرادِه ، ولولا كراهتُنا التطويلَ لذكَرْنا هنا خبرَ تلك الغَزاةِ ، وقد ذكَرنا ذلك في كتابِ « الدَّرَرِ في اختصارِ المغازِي والسيرِ » (٢) .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المسلمين هُزِموا يومَ مُحنينِ ، وأنهم كانت لهم الكَرَّةُ بعدُ والظَّفَرُ (٢) والغَلَبةُ ، والحمدُ للهِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَوْمَ حُمَانِيْ إِذَ أَعَجَبَتْكُمْ كَثَرَتُكُمْ ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّهُ تَرَوَّهَا وَعَذَبُ الَّذِينَ ﴾ [التوبة : ٢٥، ٢٦] .

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ۳۰۵ ، ۳۰۲ .

⁽٢) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٣٧ - ٢٤٢.

⁽٣) في الأصل ، م : « الظفرة » .

التمهيد

وفيه دليلٌ على موضع أبى قتادة مِن النجدة والشجاعة . وفيه أن السَّلَب للقاتل ، وهذا موضِعٌ اختلف فيه السلفُ والخلفُ على وجوه نذكُرها إن شاء اللهُ ، ولهذه النُّكتة (وهذا المعنى مجلِب هذا الحديث ونُقِل ؛ فجملة مذهب مالك أنه لا نَقَل (الله بعد إحراز العنيمة ، وقد ذكرنا حكم التَّقَلِ في مذهبه ومذهبِ غيره في بابِ نافع مِن هذا الكتابِ (الله عد المالك : وإنما قال النبي ومذهبِ غيره في بابِ نافع مِن هذا الكتابِ الله المالك : وإنما قال النبي ومذهب غيره في عير يوم محنين . قال : ولا بَلغني فِعْلُه عن الخليفتين ، فليس يُحْفَظُ عنه ذلك في غير يوم محنين . قال : ولا بَلغني فِعْلُه عن الخليفتين ، فليس السَّلَبُ للقاتلِ حتى يقولَ ذلك الإمام ، والاجتهادُ في ذلك إلى الإمام . وقال ابن أبي زيد : ظاهرُ حديثِ أبي قتادة هذا يدُلُّ على أن ذلك حكم فيما مضى ، ولم أبي زيد : ظاهرُ حديثِ أبي قتادة هذا يدُلُّ على المستقبلِ ؛ لأنه أعطاه السَّلَب بشهادةِ رجلِ واحد بلا يمين ، ومَحْرَجُ (أن ذلك على الاجتهادِ من الحُمُسِ إذا بشهادةِ رجلٍ واحد بلا يمين ، ومَحْرَجُ فيه مُؤْتَنَفٌ .

قال أبو عمر : بل أعطاه إيّاه واللهُ أعلم ؛ لأنه أقرَّله به مَن كان قد حازَه لنفسِه في القتالِ ، ثم أقرَّ أن أبا قتادةَ أحقُّ بما في يدّيه منه ، فأُمِر بدفع ذلك إليه .

قال مالك : والسلَبُ مِن النفَلِ ، والفرسُ مِن النفَلِ – وكذلك قال ابنُ عباسٍ (٥) – ولا نفَلَ في ذهبٍ ولا فضةٍ ، ولا نفَلَ إلا مِن الخُمُسِ ، ويكونُ

⁽۱ - ۱) في ف: « بهذا » .

⁽٢) في الأصل، م: «ينفل».

⁽٣) ينظر ما تقدم ص ٢٥٣ – ٢٧٠ .

⁽٤) في الأصل ، م: ١ يخرج ١ .

⁽٥) سيأتي في الموطأ (٩٩٨) .

فى أوَّلِ مَغْنَمٍ وآخرِه على الاجتهادِ. وكرِه مالكٌ أن يقولَ الإمامُ: مَن أصاب التمهيد شيئًا فهو له. وكرِه أن يَسْفِكَ أحدٌ دمَه على هذا، وقال: هو قتالٌ على مُعْلِ. وكرِه للإمامِ أن يقولَ: مَن قاتَل فله كذا، ومن بلَغ موضِعَ كذا فله كذا، ومن قتَل قتيلًا فله كذا، أو نِصفُ ما غنِم. قال: وإنما نقَّل النبيُ ﷺ كذا، ومن قتَل قتيلًا فله كذا، أو نِصفُ ما غنِم. قال: وإنما نقَّل النبيُ ﷺ بعدَ القتالِ. هذه جملةُ مذهبِ مالكِ في هذا البابِ، ومذهبُ أبى حنيفة والثوريِّ نحوُ ذلك.

واتّفق مالك ، والثورى ، وأبو حنيفة ، على أنَّ السَّلَب مِن غنيمة الجيشِ حكمه كحكم سائر الغنيمة ، إلا أن يقول الأمير : مَن قتل قتيلًا فله سلَبه . فيكون حينئذ له . وقال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : السلَبُ للقاتلِ على كلِّ حالٍ ، قال ذلك الأمير أو لم يَقُله . إلا أنَّ الشافعي قال : إنما يكونُ السلَبُ للقاتلِ إذا قتل قتيلَه مُقْيِلًا عليه ، وأما إذا قتله وهو الشافعي قال : إنما يكونُ السلَبُ للقاتلِ إذا قتل قتيلَه مُقْيِلًا عليه ، وأما إذا قتله وهو مُدْبِرٌ عنه فلا سَلَب له . وقال الأوزاعي ومكحول : السلَبُ مَغْنَمٌ ويُخَمَّسُ . وهو قول الشافعي : يُخَمَّسُ كلُّ شيء مِن الغنيمة إلا السلَبَ فإنه لا يُخَمَّسُ . وهو قول أحمد بن حنبل والطبري . واحتجُوا بقولِ عمر بن الخطابِ : كنا لا نُخمِّسُ السلَبَ على عهدِ رسولِ الله عَلَيْكُمْ .

ذكر عبدُ الرزاقِ (١) ، عن معمر ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : بارز البراءُ ابنُ مالكِ أخو أنسِ بنِ مالكِ مَرْزُبَانَ الرَّأْرَةِ (٢) فقتلَه ، وأخَذ سلَبَه ثلاثين ألفًا ، فبلَغ

⁽١) عبد الرزاق (٩٤٦٨).

⁽٢) المرزبان: معرب، وهو الكبير من الغرس، والجمع المرازبة، ويقال للأسد: مرزبان الزأرة. =

التمهيد ذلك عمرَ بنَ الخطابِ، فقال لأبي طلحةً: إنَا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السلَبَ، وإن سلَبَ البراءِ قد بلَغ مالًا كثيرًا، ولا أُرانا إلا خامِسِيه.

وذكر ابنُ أبى شيبة (١) عن عيسى بنِ يونسَ ، عن ابنِ عونٍ وهشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ عونٍ وهشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، أن البراءَ بنَ مالكِ حمَل على مَرْزُبانِ الزَّأْرَةِ ، فطعنه طعنةً دقَّ قَرَبُوسَ (٢) سَرْجِه ، وقتله وسلَبَه . فذكر معنى ما تقدَّم . قال محمدُ بنُ سيرينَ : فحدَّ ثنى أنسُ بنُ مالكِ أنه أولُ سَلَبٍ خُمِّسَ في الإسلام .

وقال إسحاقُ: بهذا أقولُ ؛ إذا استكثَر الإمامُ السلَبَ خَمَّسه وَذلك إليه .

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال: حدَّثنا أبو الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِي ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ الطيالسيُ ، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ بنِ عُميرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَث أبا قتادةَ فقتَل مَلِكَ فارسَ بيدِه ، وعليه مِنْطَقَةُ ثمنُها خمسةَ عشرَ ألفَ درهم ، فنفَّله عمرُ إيَّاها (٢) .

⁼على الاستعارة؛ لأن الزأرة الأجمة ، وأما ما في السير أنه بارز مرزبان الزأرة ، فهو إما لقب لذلك المبارز كما يلقب بالأسد ، أو مضاف إلى الزأرة قرية بالبحرين ، والأول أصح . ينظر المغرب في ترتيب المعرب ص ١٨٧.

⁽۱) ابن أبي شيبة ۱۲/ ۳۷۱.

⁽٢) قربوس : حنو السرج، أو هو متقدم السرج أو مؤخره، والجمع قرابيس. التاج (قربس).

⁽٣) أخرجه ابن عساكر ١٥٠/٦٧ ، ١٥١ من طريق أبى الوليد الطيالسي به ، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٦٠٠) من طريق عكرمة به .

......الموطأ

وذكر ابنُ أبى شيبةً (۱) عن عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عن حجَّاجِ ، عن التمهيد نافعِ ، عن البهيد نافعِ ، عن البهيد نافعِ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال لى عمرُ : بلَغنى أنك بارزْتَ دِهْقَائًا (۲) وقتَلْتَه . قلتُ : نعم . فأعجبَه ذلك ونقَّله (۲) سَلَبَه .

قال أبو عمر: أحسنُ شيء في هذا مما يُحتجُ به مرفوعًا ما حدَّ ثناه عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو داودَ ، قال : حدَّ ثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍ و ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مجبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبيه ، عن عوفِ بنِ مالكِ الأشجعي وخالدِ بنِ الوليدِ ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْهُ قضَى بالسلَبِ للقاتلِ ولم يُخمِّسِ السلَبَ (1) .

وقال محمدُ بنُ جريرٍ: مَن قتَل قتيلًا كان له سلَبُه ، نادَى به الإمامُ أم لم ينادِ ، مُقيِلًا قَتَلَه أو مُدْبرًا ، هارِبًا أو مُبارِزًا ، إذا كان في المعركةِ ، وليس سبيلُ السلَبِ سبيلَ النفلِ ؛ لأن النفلَ لا يكونُ إلا بعد (٥) أن يتقدَّمَ للإمام به قولٌ (١) .

⁽۱) ابن أبي شيبة ۲/ ۳۷۰.

⁽٢) الدهقان : عند العرب الكبير من كفار العجم ، وقد غلب على أهل الرساتيق منهم ، ثم قيل لكل من له عقار كثير : دهقان . ينظر المغرب في ترتيب المعرب ص ١٧١.

⁽٣) في ف: «نفلني».

⁽٤) أخرجه البيهقى ٣١٠/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٧٢١) ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٢٥، (١٦٨٢٢) من طريق صفوان بن عمرو به .

⁽٥) ليس في: الأصل، م.

⁽٦) في م: «قبل».

نسهید ق**ال أبو عمرَ : روَی** عبدُ الرزاقِ (۱) ومحمدُ بنُ بکرِ (۲) ، عن ابنِ جریجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا مولَی ابنِ عمرَ یقولُ : لم نَزَلْ نَسمَعُ : إذا التقَی المسلمون والکفارُ ، فقتَل رجلٌ من المسلمین رجلًا من الکفارِ ، فإنَّ سلَبَه له ، إلا أن یکونَ فی مَعْمَعَةِ القتالِ ، فإنه لا یُدْرَی حینَهٰذِ مَن قَتَل قتیلًا .

وظاهرُ هذا الحديثِ يَرُدُّ قولَ الطبرِیِّ ؛ لاشتراطِه فی السلَبِ القتلَ فی المعركةِ خاصةً . وقال أبو ثور : السلَبُ لكلِّ قاتلِ ، فی معركةِ كان أو غیرِ معركةٍ ، فی الإقبالِ والإدبارِ ، والهروبِ والانتهارِ "، علی كلِّ الوجوهِ . واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بعمومِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . لم يَخُصَّ حالًا من حالٍ ، واحتجُوا أيضًا بخبرِ سلمةً بنِ الأكوع .

قال أبو عمرَ : ليس في خبرِ سلمةَ بنِ الأكوعِ مُحَجَّةٌ لأبي ثورِ ولا لغيرِه على الشافعيّ ؛ لأن سلمةَ لم يقتُلُه إلا مُلاقيًا ومُتحيِّلًا في قَتْلِه مُغافِصًا (أ) له ، وقد قيل : إنه بارزَه .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدِ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِ و ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنى إياسُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبى سلمةُ بنُ الأكوعِ قال : غزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ هوازِنَ . قال : فبينَما نحن سلمةُ بنُ الأكوعِ قال : غزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ هوازِنَ . قال : فبينَما نحن

⁽١) عبد الرزاق (٩٤٧١).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/١٢ عن محمد بن بكر به.

⁽٣) في ف: «الاقتهار»، وفي م: « الانتهاز».

⁽٤) مغافصاً : غافصه مغافصة وغفاصاً : فاجأه وأخذه على غرة فركبه بمساءة . التاج (غ ف ص).

.....اللوطأ

تُعودٌ (' نتضَحُى ، إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمرَ ، فانتزَع طلَقًا (') من حَقَبِ (' التمهيد البعيرِ ، فقيَّد به بعيرَه ، ثم جاء يمشِى حتى قعَد معنا يتغدُّى (') ، فنظَر في القومِ ، فإذا في أظهُرِهم رِقَّةٌ ، وأكثرُهم مُشَاةٌ ، فلمَّا نظر إلى القومِ خرَج فانطلَق يَعْدُو ، فأتى بعيرَه فقعَد عليه ، فخرَج يُوكِضُه وهو طليعةٌ للكفارِ ، فاتَّبَعَه رجلٌ منَّا مِن أسلمَ على ناقةٍ له ورقاءَ (قال إياسٌ : قال أبى : فاتَّبعتُه أعدُو . قال : والناقةُ عند وَرِكِ المحملِ ، فلحِقتُه فكنتُ عند وَرِكِ الناقةِ ، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الناقةِ ، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجملِ ، ثم تقدَّمتُ حتى آخُذَ بخِطامِ البعيرِ ، فاخترَطتُ (' سيفى ، فضرَبتُ رأسَه فندَر (') ثم جئتُ بناقيّه أقودُها ، عليها سلَبه ، فاستقبَلني رسولُ اللهِ ﷺ مع الناسِ ، فقال : « مَن قتَل الرجلَ ؟ » . قالوا : ابنُ الأكوعِ . قال : « لك سلَبه أجمعُ » . .

⁽١) في م: «تعود».

⁽٢) في النسخ: ﴿ طَاقًا ﴾ . والمثبت من مصادر التخريج . والطلق: قيد من جلود . النهاية ٣/ ١٣٤.

 ⁽٣) فى الأصل، م: «خف»، وعند أبى داود: «حقو». والحقب: الحبل المشدود على حقو
 البعير، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب، والوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده. النهاية ١/ ٤١١،
 ٤١٢.

⁽٤) في ف، م: (يتغذى).

⁽٥) الورقاء: واحد الأورق؛ وهو من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. التاج (و ر ق).

⁽٦) اخترط سيفه: أي سله من غمده. النهاية ٢٣/٢.

⁽٧) في م: «فبرد». وندر: سقط ووقع. النهاية ٥/٥٥.

⁽۸) أخرجه أبو داود (۲٦٥٤) من طريق هشام بن عبد الملك به، وأخرجه أحمد (۲/۲۵هـ) (۱۲۵۲۳)، ومسلم (۱۷۵۶) من طريق عكرمة بن عمار به.

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن أبى العُمَيْسِ ، عن إياسِ بنِ سلمةَ ، عن أبيه ، أنه بارَز رجلًا فقتَله ،

فنفَّله النبي عَلَيْكُةُ سَلَبَه (''.

واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستجق سلَب قتيله إلا أن يَقْتُله مُقْبِلاً ، بأشياء يطولُ ذكرُها ، أحسنُها عندِى ما ذكرَه أبو العباسِ بنُ سُريْج ، قال : ليس الحديث : « مَن قتل قتيلاً فله سلَبه » . على عمومه ؛ لا جتماع العلماء على أن مَن قتل أسيرًا أو امرأة أو شيخًا أنه ليس له سلَبُ واحدٍ منهم ، وكذلك مَن ذفّف (٢) على جريح ، أو (٣) قتل مَن قد قُطِعَتْ يداه ورجلاه . قال : وكذلك مَن ذفّف ٢ على جريح ، أو (٣) قتل مَن قد قُطِعَتْ يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزم لا يَمتنعُ في انهزامِه ، وهو كالمَكتوفِ ، فعُلِم بذلك أن الحديث إنما جعل السلَب لمن لقتلِه معنى زائدٌ ، ولمن في قتلِه فضيلةٌ ، وهو القاتلُ في الإقبالِ ؛ لما في ذلك مِن المؤنّة ، ولم يكنْ مَحْرَجُ الحديثِ إلا على مَن القاتلُ في الإقبالِ ؛ لما في ذلك مِن المؤنّة ، ولم يكنْ مَحْرَجُ الحديثِ إلا على مَن أَثْخِن فلا ، ولو كان كما زعموا ، كان الذي في قتلِه مُؤنةٌ وله شَوْكَةٌ ، وأما مَن أُثِخِن فلا ، ولو كان كما زعموا ، كان الذي أثخنه أولَى بسلَبِه وليس بقاتلٍ ، والسلَبُ إنما هو للقاتلِ على المعنى الذي وصَفنا، واللهُ أعلمُ . هذا معنى قولِه .

القبس .

⁽۱) ابن أبى شيبة ۲۱/ ۳٦٩. وأخرجه أحمد ۲۰/۲۷ (۱۹۶۹۲)، والدارمي (۲٤۹۰)، وابن ماجه (۲۸۳٦) من طريق وكيع به .

⁽٢) في ف ، م : « دفف » . وكلاهما بمعنّى . وذفف عليه : أي أجهز عليه وحرر قتله . النهاية ٢/ ١٢٥، ١٦٢ .

⁽٣) بعده في ف ، ر : «من».

وقال المُرَنِيُّ عن الشافعيِّ: الغنيمةُ كلُّها مقسومةٌ على ما وصَفنا ، إلا السلَبَ التمهيد للقاتلِ في الإقبالِ ، قال ذلك الإمامُ أو لم يَقُلْه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل أبا قتادةَ يومَ مُنينِ سلَبَ قتيلِه ، وما نفَّله إيَّاه إلا بعدَ تقضِّى الحربِ ، ونفَّل محمدَ بنَ مسلمةَ سلَبَ (١) مَرْحَبٍ يومَ خيبر (١) ، ونفَّل يومَ بدرٍ عددًا أسلابًا ، ويومَ أُحدِ رجلًا أو رجلين أسلابَ قتْلاهم . قال : وما علِمتُه ﷺ حضر مَحْضَرًا فقتَل رجلٌ قتيلًا في الإقبالِ إلا نفَّله سلَبَه . قال : ولقد فعَل ذلك بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ .

قال أبو عمر: أما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ مُحنينٍ: «مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه». فمحفوظٌ من رواية الثقاتِ غيرُ مُحتَلَفٍ فيه. وأما قولُه ذلك يومَ بدرٍ وأمُحدٍ، فأكثرُ ما يُوجَدُ ذلك مِن رواية أهلِ المغاذِي، وقد رُوِي من حديثِ أهلِ السيرِ وغيرِهم أن سعدَ بنَ أبي وقّاصِ قتَل يومَ بدرِ سعيدَ بنَ العاصِي وأخذ سيفَه، فنفّله رسولُ اللهِ ﷺ إيّاه حتى (٢) نزلت سورةُ «الأنفالِ » (١) ، وأن الزبيرَ بنَ العوّامِ بارزَ يَومَئذِ رجلًا فقتَله، فنَقّله رسولُ اللهِ ﷺ سلَبَه (٥) ، وأن ابنَ مسعودٍ نقّله رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذِ سيفَ أبي جهلِ (١٠) .

أَخْبَرُنَا عَبِدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

⁽١) فى النسخ : « ثياب » . والمثبت من مختصر المزنى ص ٢٧٠ .

⁽٢) في الأصل، ف، ر: «حنين».

والحديث أخرجه البيهقي ٦/ ٣٠٩.

⁽٣) كذا في النسخ ، ولعل صوابها : « حين » .

⁽٤) أخرجه أحمد ١٢٩/٣ (١٥٥٦).

⁽٥) أخرجه البخارى (٣٩٩٨) .

⁽٦) سيأتي تخريجه ص ٣٠٨ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا وسفُ بنُ أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ الماجِشونِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ الماجِشونِ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ ، عن الماجِشونِ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن النبيَ ﷺ قضَى أن السلَبَ للقاتل (٣) . أبيه ، عن بحده عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن النبيَ ﷺ قضَى أن السلَبَ للقاتل (٣) .

قال أبو عمرَ : حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ هذا أصلُه يومَ بدرٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو (١) إسماعيلَ الترمذي ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُويْسِيُ ، قال : حدَّثني يوسفُ بنُ الماجِشونِ ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ ، قال : إنى لواقتٌ يومَ بدرٍ ، فنظرتُ عن عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ ، قال : إنى لواقتٌ يومَ بدرٍ ، فنظرتُ عن

⁽١) أبعج: أشق. النهاية ١/ ١٣٩.

⁽۲) أبو داود (۲۷۱۸). وأخرجه أحمد ۱۸۰/۱۹ (۱۲۱۳۱)، والدارمي (۲۰۲۷)، ومسلم «۱۸۰۸) من طریق حماد به.

⁽٣) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ٢٢٥/٣ من طريق سعيد بن سليمان به .

⁽٤) سقط من: م.

يمينى وشِمالى ، فإذا أنا بينَ فتيَينِ من الأنصارِ حديثةٍ أسنائهما ، فتمنيّتُ أن أكونَ التمهيد بينَ أضلعَ منهما () ، فعرَفنى أحدُهما فقال () : يا عمّ ، أتعرِفُ أبا جهلٍ ؟ قال : قلتُ : نعم ، فما حاجتُكَ إليه يابنَ أخى ؟ قال : أُخيرتُ أنه يسُبُ رسولَ اللهِ على والذى نفسى بيدِه ، لئن رأيتُه لا يُفارقُ سوادى سواده حتى يَموتَ الأعجلُ منا . قال : فعجبتُ من ذلك . قال : وغمَزنى الآخرُ فقال مثلَها ، فلم أنشَب () أن رأيتُ أبا جهلٍ يَجُولُ فى الناسِ ، فقلتُ () : ألا تريانِ ؟ هذا هو صاحبُكما الذى تسألانى عنه . فابتدراه فضرَباه بسيفَيْهما () حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسولِ اللهِ عَلَيْ فأخبَراه ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : « أَيُكما قتَله ؟ » . قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُه . قال : « فهل مَسَحْتُما سيفَيْكما () ؟ » . قالا : قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُه . قال : « فهل مَسَحْتُما سيفَيْكما () ؟ » . قالا : بسلَيه لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموحِ . والآخرُ معاذُ ابنُ عفراءَ . . وقضَى بسلَيه لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموحِ . والآخرُ معاذُ ابنُ عفراءَ . .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

⁽١) أي: بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد. النهاية ٣/ ٩٧.

⁽٢) بعده في الأصل، م: «لي».

⁽٣) في ر: «ألبث». وهما بمعنى.

⁽٤) بعده في م: «لهما».

⁽٥) في ف ، م : « بسيفهما » .

⁽٦) في ف ، م : « سيفكما » ، وفي ر : « سيوفكما » .

⁽V) في ف ، م : « سيفهما » .

⁽۸) أخرجه أحمد ۲۰۷/۳ (۱۶۷۳)، والبخاری (۳۹۱۵، ۳۹۶۳)، ومسلم (۱۷۵۲) من طریق یوسف بن الماجشون به .

التمهيد ابنُ عمرِو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا يوسفُ بنُ إبراهيم بنِ حدَّثنا يوسفُ بنُ إبراهيم بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: بينما أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ. فذكر مثلَه سواءً إلى آخرِه (١).

وحدَّ ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّ ثنا قاسمٌ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّ ثنا موسى بنُ معاوية ، حدَّ ثنا وكيعٌ ، قال : حدَّ ثنا إسرائيلُ وأبى ، عن أبى عبيدة قال : قال عبدُ اللهِ : انتهيْتُ إلى أبى جهلٍ يومَ بدرٍ وقد ضُرِبتْ رجلُه وهو صريعٌ ، وهو يذُبُ الناسَ عنه بسيفِه . فذكر قصةً ، قال : فأخذتُ سيفَه فضرَ بثُه حتى برّد . وزاد فيه أبى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبيدة .

واحتج بهذه الآثارِ مَن قال: إن السلّبَ للقاتلِ على كلِّ حالٍ ، نادَى به الإمامُ أم لم يُنادِ. ولا محجّة في ذلك ؛ لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزولِ: ﴿وَاَعْلَمُواْ أَنّما غَنِمْتُم مِّن شَيْءِ فَأَنَّ لِلّهِ مُحْسَمُ ﴾ الآية [الأنفال: ١١]. واحتج مَن جعَل ذلك إلى الإمام ، وأنه أمر ليس بلازم إلَّا أن يَجتهِدَ في ذلك الإمام ويُنادِي به على حسبِ ما يراه ، وأن له منع القاتلِ من السلّبِ ، وله إعطاؤه على حسبِ ما يؤدّيه إليه اجتهادُه - بما حدّثنا عبدُ الله بنُ محمد ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ بكر ، قال: حدّثنا الوليدُ بنُ قال: حدّثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال: حدّثنى صفوانُ بنُ عمرو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مجبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن مسلم ، قال: حدّثنى صفوانُ بنُ عمرو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مجبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن

⁽١) محمد بن سنجر ، كما في الاستيعاب ١٤١١/٣ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٤، وأحمد ٢٧٨/٧ (٤٢٤٦) عن وكيع به.

..... الموطأ

أبيه ، عن عوفِ بنِ مالكِ الأشجعيّ قال : خرَجتُ مع زيدِ بنِ حارثةً في غزوة التمهيد مُوْتة ، وراققني مددِيّ () من أهلِ اليمنِ ليس معه غيرُ سيفِه ، فنحر رجلٌ مِن المسلمين جَرُورًا ، فسأَله المدَدِيُّ طائفةً من جلّدِه ، فأعطاه إيَّاه ، فاتَّخَذه كهيئةِ المسلمين ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجلٌ على فرسِ أشقرَ عليه سوجُ مُذْهَبٌ ، وسلاحٌ مُذْهَبٌ ، فجعل الروميُ يُغْرِى بالمسلمين ، وقعد له المدديُّ خلفَ صخرة ، ومرَّ به الروميُ فعرْقَب () فرسَه فخرَّ ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسَه وسلاحُه ، فلما فتح اللهُ للمسلمين ، بعث إليه خالدُ بنُ الوليدِ فأخذ منه السلبَ . قال عوفّ : فأتيتُه ، فقلتُ : يا خالدُ ، أما علِمتَ أن رسولَ اللهِ عَلَيْ السَلبَ . المقاتلِ ؟ قال : بلى ، ولكني استكثرتُهُ . فقلتُ : لتَرُدَّنَهُ إليه أو رسولِ اللهِ عَلَيْ . فأبَى أن يَرُدَّ عليه . قال عوفّ : فاجتمعنا عندَ رسولِ اللهِ عَلَيْ . فأبَى أن يَرُدَّ عليه . قال عوفّ : فاجتمعنا عندَ رسولِ اللهِ عَلَيْ . فأبَى أن يَرُدَّ عليه . قال عوفّ : فاجتمعنا عندَ رسولِ اللهِ عَلَيْ ، فاقتصَصْتُ عليه قصةَ المدَدي وما فعَل خالدٌ ، فقال رسولُ اللهِ ، وفقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : « يا خالدُ ، ما حمَلك على ما صنعتَ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، السكثرتُه له . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : « يا خالدُ ، رُدَّ عليه ما أخَذْتَ منه » . فقال عوفّ : دونَك يا خالدُ ، ألم أَفِ لك ؟ فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : « وما ذاك ؟ » .

⁽١) في م: «مودى». والمددى: هو منسوب إلى المدد؛ وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد. النهاية ٨/٤.

⁽٢) فى الأصل : « الدرقة » . وهى واحدة الدرق . والدرقة : الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب. الوسيط (د ر ق).

⁽٣) عرقب: قطع عرقوبه، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. النهاية ٣/ ٢٢١.

⁽٤) في الأصل، ف، م: «على المسلمين».

⁽٥) في الأصل، م: «لأعرفنك».

التُمهيد فأخبرتُه، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ، وقال: «يا خالدُ، لا تَرُدَّه عليه، هل أنتم تارِكو (١) لي أُمرائي؟ لكم صَفوةُ أمرِهم وعليهم كذَرُه ».

قال: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلِ ، قال: حدثنا الوليدُ ، قال: سألتُ ثورًا عن هذا الحديثِ ، فحدَّثنى عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن مجبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن عوفِ بنِ مالكِ الأشجعيِّ نحوَه (٢) .

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفَزَارى ، عن صفوان بن عمرو بإسنادِه ومعناه . قال الفَزَارى : وأخبَرنى غيرُ صفوان ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ بنحوِ حديثِ صفوان . وهذا الحديث يدُلُ على ما ذكرنا ، أن السلَبَ إنما يكونُ للقاتلِ إذا أمضَى ذلك الإمامُ ورآه ، وأدَّاه اجتهادُه إليه ، وهذا كلَّه يدُلُ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ في هذا البابِ ، واللهُ أعلمُ .

وذكر عبدُ الرزاقِ (٣) ، عن الثوريّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن شَبْرِ (١) بنِ

القس

⁽۱) في الأصل ، م : « تاركون » . قال النووى : قوله : « هل أنتم تاركو لي أمرائي » . هكذا هو في بعض النسخ – يعنى نسخ الصحيح – : « تاركو » بغير نون ، وفي بعضها : « تاركون » بالنون ، وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضًا ، وهي لغة معروفة ، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » . صحيح مسلم بشرح النووى 11/ ٢٤.

⁽۲) أخرجه البيهقى ۲/ ۳۱۰ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (۲۷۱، ۲۷۱۰)، وأحمد ۲۲۱، ۴۷۱۶) من طريق الوليد بن مسلم به مقتصرًا على أوله . على أوله .

⁽٣) عبد الرزاق (٩٤٧٣).

⁽٤) في ف: «بشير»، وفي ر: «بشر». وينظر الإكمال ٥/٠١.

علقمة العبدي ، قال : كنا بالقادسية ، فخرَج رجل منهم عليه السلام والهيئة ، النمهيد فقال : مَوْدُ ومَوْدُ . يقولُ : رجلٌ إلى رجلٍ . فعرَضتُ على أصحابى أن يبارِزُوه فأبُوا ، وكنتُ رجلًا قصيرًا . قال : فتقدَّمتُ إليه ، فصاح صوتًا وهدَر ، وصِحْتُ وكبَّوْتُ ، وحمَل على فاحتمَلنى فضرَب بى . قال : وتميلُ به فرسه ، فأخَذْتُ خَنْجَرَه ، فوثَبتُ على صدرِه فذبَحتُه . قال : وأخَذتُ مِنْطَقة له ، وسيفًا ، ودِرْعًا ، وسِوَارَين ، فقُوِّم باثنَى عشرَ ألفًا ، فأتيتُ به سعدَ بنَ مالكِ ، فقال : رُحْ إلى ، ورُحْ بالسلَبِ . قال : فرُحْتُ إليه ، فقام على المنبرِ ، فقال : هذا سلَبُ شَبْرِ ابن علقمة ، خُذْه هنيئًا مريعًا . فنَقَلنيه كلَّه .

وهذا يدُلُّ على أن أمرَ السلَبِ إلى الأميرِ . واللهُ أعلمُ .

وذكر ابنُ أبى شيبةَ (١) ، عن وكيع ، عن سفيانَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ مثلَه سواءً بمعناه في قصةِ شَبْرِ بنِ علقمةَ يومَ القادسيةِ .

قال (۱) : وأخبرنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن شَبْر بن علقمة قال : بارزْتُ رجلًا يوم القادسية فقتلتُه ، وأخذتُ سلَبَه ، فأتَيتُ سعدًا ، فخطَب سعدٌ أصحابَه ، ثم قال : هذا سلَبُ شَبْر بنِ علقمة ، لهو خيرٌ مِن اثنَى عشرَ ألفَ درهم ، وإنَّا قد نقَّلناه إيَّاه .

قال أبو عمر : لو كان السلَبُ للقاتلِ قضاءً مِن النبي ﷺ ما احتاج الأمراءُ إلى أن يُضِيفوا ذلك إلى أنفسِهم باجتهادِهم ، ولأخَذه القاتلُ دونَ أمرِهم . واللهُ أعلم .

⁽۱) ابن أبي شيبة ۲۱/ ۳۷۳.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۱۲/ ۳۷۰.

التمهيد

هيد واختلف الفقهاء في الرجلِ يَدَّعِي أنه قتَل رجلًا بعينِه وادَّعي سلَبَه ؛ فقالت طائفة منهم: يُكلَّفُ على ذلك البينة ، فإن جاء بشاهدين أخذه ، وإن جاء بشاهد واحد حلَف معه وكان له سلَبُه . واحتجُوا بحديثِ أبي قتادة ، وبأنه حقِّ يُستحقُّ مثلُه بشاهد ويمين . وممَّن قال ذلك ؛ الشافعي ، والليثُ بنُ سعد ، وجماعة من أصحابِ الحديثِ . وقال الأوزاعي : إذا قال أنه قتله ، أُعْظِى سلَبَه ، ولم يُسألْ على ذلك بينة .

واختلَفوا فى النفرِ يضرِبون الرجلَ الكافرَ ضرَباتٍ مختلفةً ؛ فكان الشافعيُّ يقولُ : إذا قطَع يديه ورجليه ثم قتَله آخرُ ، فالسلَبُ لقاطعِ اليدين والرجلين ، فإن ضرَبه وأثبته ، وبَقيى معه ما يَمتَنِعُ به ، ثم قتَله آخرُ ، كان السلَبُ للآخرِ ، إنما يكونُ السلَبُ لمن صيَّره بحالٍ لا يَمتنِعُ فيها .

واختلَف الشافعيُّ والأوزاعيُّ في مُبارِزٍ عانَقَ رجلًا وحمَل عليه آخرُ فقتَله ؛ فقال الأوزاعيُّ : السلَبُ للمعانِقِ . وقال الشافعيُّ : السلَبُ للقاتلِ .

وفى هذا البابِ مسائلُ كثيرةً ، لها فروعٌ لو ذكرناها خرَجنا عن تأليفِنا ، وفيما أورَدْنا من أصولِ هذا البابِ ما فيه كفايةً . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه: فاشتريتُ به مَحْرَفًا في بني سلِمةَ . فقال ابنُ وهبِ : هي الجُنيْنَةُ الصغيرةُ . وقال غيرُه: هو ما يُحْرَفُ ويُحْتَرفُ . أي : يُحفَظُ ويُجْتَنَي ، وهو الحائطُ الذي فيه تمرُ (۱) قد طاب وبَدَا صلاحُه . قالوا : والحافظُ (۲) يقالُ له

⁽١) في الأصل، م: «ثمر».

⁽٢) فى الأصل، ف، م: «الحائط». وينظر التاج (خ ر ف).

بالحجازِ: الخارِفُ. والخَارِفُ بلغةِ أهلِ اليمنِ الذي يَجتنِي لهم الرطبَ. وقال التمهيد أبو عبيدِ (1) يقالُ للنخلِ بعينِه: مَخْرَفٌ. قال: ومنه قولُ أبي طلحةً: إن لي مَخرَفًا (٢) . قال: وقال الأصمعيُّ في حديثِ النبيِّ ﷺ: «عائدُ المريضِ في مَخرَفٌ، وهو جَني النخلِ، وإنما سُمِّي مَخارفِ الجنةِ » (٣) . قال: واحدُها مَحْرَفٌ، وهو جَني النخلِ، وإنما سُمِّي مَخْرَفًا لأنه يُحْرَفُ منه، أي : يُجتني منه . قال الأخفشُ : المِحْرَفُ بكسرِ الميمِ القطعةُ من النخلِ التي يُختَرفُ منها التمرُ (١)، والمَحْرَفُ بفتحِ الميمِ النخلُ أيضًا.

وأما قولُه: فإنه لأوَّلُ مالِ تأثَّلْتُه في الإسلامِ. فإنه أراد أوَّلَ أصلِ باقٍ مِن الممالِ اقْتَناه وجمَعه، ومَن اكتسَب ما يَبْقَى ويُحمَدُ فقد تأثَّل. قال امرُوُّ القيس (٥):

ولكنَّما أَسعَى لمجدِ مؤثَّلِ وقد يُدرِكُ المجدَّ المؤثَّلَ أمثالي وقال لبيدٌ (٦):

للهِ نافلةُ الأجلِّ الأفضلِ وله العُلَى وأثِيثُ كلِّ مؤثَّلِ

⁽١) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٨١.

⁽۲) أخرجه أحمد ۱۹۱/۱۹ (۱۲۱٤٤)، والبخارى (٥٥٥٤) من حديث أنس.

⁽٣) أخرجه أحمد ٥٦/٣٧ (٢٢٣٧٣)، ومسلم (٣٩/٢٥٦٨)، والترمدى (٩٦٨) من حديث ثوبان.

⁽٤) في ف، م: «الثمر».

⁽٥) ديوانه ص ٣٩.

⁽٦) ديوانه ص ٢٧١.

الموطأ

٩٩٨ - مالك ، عن ابن شهابٍ ، عن القاسم بنِ محمدٍ ، أنه قال : سمِعتُ رجلًا يَسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسِ عن الأنفالِ ، فقال ابنُ عباسِ : الفَرَسُ من النَّفَل ، والسَّلَبُ من النَّفَل . قال : ثمَّ عاد الرجلُ لمسألتِه ، فقال ابنُ عباس ذلك أيضًا ، ثمَّ قال الرجل : الأنفالُ التي قال اللهُ في كتابِه ما هي ؟ قال القاسمُ : فلم يَزَلْ يسألُه حتى كادأن يُحْرِجَه . ثمَّ قال ابنُ عباس : أَتَدرُون ما مَثَلُ هَذَا ؟ مَثَلُ صَبِيغ الذي ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ .

وَمَن هَذَا حَدَيثُ عَمَرَ فَي وَقْفِه أَرضَه ، قال : وَلَمَن وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَ مَنهَا أَو يُؤْكِلَ صديقًا غيرَ متأثِّل مالًا('`.

الاستذكار

وفي هذا البابِ: مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسم بنِ محمدٍ ، قال : سمِعتُ رجالًا يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن الأنفالِ ، فقال ابنُ عباس: الفرسُ مِن النَّفَلِ ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ . ثم عادَ الرجلُ لمسألتِه ، فقالِ ابنُ عباسِ ذلك أيضًا ، ثم قال الرجلُ : الأنفالُ التي قال اللهُ في كتابِه ما هي ؟ قال القاسمُ : فلم يَزَلْ يسألُه حتى كاد يُحْرِجُه ، ثم قال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مثَلُ هذا؟ مثَلُ صَبِيغ الذي ضرّبه عمرُ بنُ الخطابِ (١).

هكذا الخبرُ في « الموطأً » عندَ جمهورِ الرواةِ . ورواه الوليدُ بنُ مسلم عن

⁽١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٤٤) من الموطأ .

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٤١) . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٦١)، وابن زنجويه في الأموال (١١٣٠)، وابن جرير في تفسيره ١١/٨، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٥١، والنحاس في ناسخه ص ٤٥٦ من طريق مالك به .

قال يحيى: شئل مالكٌ عمَّن قتَل قتيلًا من العدوِّ، أيكونُ له سَلَبُه الموطأ بغيرِ إذنِ الإمامِ ؟ قال : لا يكونُ ذلك لأحدِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ، ولا يكونُ ذلك من الإمامِ إلا على وجهِ الاجتهادِ ، ولم يَبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن قتَل قتيلًا فله سَلَبُه» . إلا يومَ مُخنينِ .

مالكِ بإسنادِه مثلَه ، فقال في آخرِه : السَّلَبُ مِن النَّقَلِ ، والفرسُ مِن النَّقَلِ . يريدُ الاستذكار أنه للقاتلِ . وأظنُّ قولَه : يُريدُ أنه للقاتلِ . مِن كلامِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، فهو مذهبُه ومذهبُ الأوزاعيِّ شيخِه ، والشافعيِّ ، ومَن ذكرنا معَهم . وليس ذلك في « الموطأً » في آخر هذا الحديثِ .

وذكر أبو عبد اللهِ المَرُوزِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ومحمدُ بنُ المباركِ وهو بشرُ بنُ عمرَ ومحمدُ بنُ المباركِ وهو أَتَمُهما (١) - قال : حدَّثنا مالكُّ ، عن الزهريِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدِ ، قال : سمِعتُ رجلًا يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن النَّفلِ ، فقال : الفرسُ مِن النَّفلِ ، فسالُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن النَّفلِ ، فقال : الفرسُ مِن النَّفلِ ، والسَّلَبُ مِن النَّفلِ ، فقال الرجلُ : الأنفالُ التي سمَّى اللهُ ؟ فأعادَ عليه المسألة مرارًا حتى كاد يُحرِجُه ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مَثلُ هذا ؟ مَثلُه مَثلُ صَبِيغِ الذي ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ بالجريدِ .

ورواه معمرٌ عن الزهريِّ ، عن القاسم بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا سأله عن الأنفالِ ، فقال : فأعاد عليه ،

⁽١) في الأصل ، م: ﴿ أَتُّهَا ﴾ .

الاستذكار فقال له مِثْلَ ذلك ، ثم أعادَ عليه أيضًا ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ وذكر تمامَ الخبر (١)

ورواه الأوزاعيّ ، عن الزهريّ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ (٢): سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : السَّلَبُ مِن النَّقَلِ ، وفي النَّقَلِ الخُمُسُ (٢). وهذا الحديثُ قد رواه (ألثوريٌ عن الأوزاعيّ) بإسنادِه مثلَه.

وروَى أبو المُجوَيريةِ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ: لا تحِلُّ الغنيمةُ حتى تُخَمَّسَ ، ولا يحِلُّ النَّفَلُ حتى يُقْسَمَ الخُمُسُ (٥٠).

قال أبو عمر : النَّفَلُ الغنيمة ، والأنفالُ الغنائم . هذا ما لا خلاف فيه عندَ العلماءِ وأهلِ اللغةِ . قال صاحبُ « العينِ » (١) : النَّفَلُ الغُنمُ (٧) ، والجميعُ الأنفالُ ، والإمامُ يُنَفِّلُ الجيشَ إذا جعَل لهم ما غنِموا . وقال مجاهد : الأنفالُ الغنائمُ (٨) .

⁽١) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٤٦/٣ ٥ - عن معمر به.

⁽٢) بعده في الأصل: «سمعت محمد يقول». وبعده في م: «سمعت عمر يقول».

⁽٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٩٠،٧٥٩)، وابن زنجويه فى الأموال (١١٢٩) من طريق الأوزاعى به .

⁽٤ - ٤) في الأصل ، م: « الليث عن الزهرى » .

والأثر أخرجه البيهقي ٢/٦ ٣ من طريق سفيان الثوري به بلفظ : السلب من النفل، والنفل من الخمس .

⁽٥) أخرجه أبو عبيد (٧٩١) من طريق أبى الجويرية به بنحوه .

⁽٦) العين ٨/ ٣٢٥.

⁽V) في الأصل ، ب ، س : « المغنم » .

⁽۸) تفسیر مجاهد ص۳۵۱، وأخرجه ابن جریر فی تفسیره ۱۱/ه عن مجاهد. وینظر تفسیر ابن أبی حاتم ۵/۱۹۶۹.

..... الموطأ

وقالته الجماعةُ. وقد يكونُ النَّقُلُ في اللغةِ أيضًا العَطِيَّةَ ، والأنفالُ العَطايا مِن اللهِ الاستذكار عزَّ وجلَّ ، ومِن العبادِ بعضِهم لبعضٍ . وأجمَع العلماءُ على أن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِللهِ خُمسَهُ ﴾ [الأنفال : ١٤] . نزَلت بعدَ قولِه : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] . (وأن قولَه : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ (المنفال : ١] . (وأن قولَه : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ (المنفال : ١) . نزَلت حينَ تشاجرَ أهلُ بدرٍ في غنائم بدرٍ .

ورُوى عن ابنِ عباسٍ، ومجاهدِ، وعكرمةَ، والشعبيِّ، وإسماعيلَ السديِّ، في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْنَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِّ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ بِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ . قالوا : نستختها : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَهِ خُمُسَـهُ ﴾ (٢) .

حدَّ ثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّ ثنا معاوية أن بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ اللّهِ مَا لَكُ مَا اللّهِ وَالرّسُولِ ﴾ . قال : الأنفالُ المغانمُ ، كانت لرسولِ اللهِ عَلَيْ خالصة (أن يعطيهم عنها شيءٌ ، فسألوا رسولَ اللهِ عَلَيْ (أن يعطيهم منها أن ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلُ الْأَنْفَالُ بِلّهِ وَالرّسُولِ ﴾ . فقسَمُ ليس لكم فيها شيءٌ ، ﴿ وَالرّسُولِ ﴾ . فقسَمُ اللهُ : ﴿ وَالرّسُولِ ﴾ . فقسَمَ اللهُ : ﴿ وَالمّسُولِ ﴾ . فقسَمَ

⁽١ - ١) ليس في : الأصل ، س ، م .

⁽٢) ينظر الناسخ لأبي عبيد ص ٣١٠، ٣١١، والناسخ للنحاس ص٤٥٢، ٤٥٣.

⁽٣) في الأصل، م: «سليمان».

⁽٤) في الأصل ، م : « خاصة » .

⁽٥ - ٥) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار الغنيمة ، وقُسَم الخُمُسَ لمَن سمَّى في الآيةِ (١).

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، والثورى ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدَّرَاوردِى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزومي ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مكحول ، عن أبى أُمامةَ الباهلي ، قال : سألتُ عبادةَ بنَ الصامتِ عن الأنفالِ ، فقال : فينا نزَلت معشرَ أصحابِ بدر حينَ اختلَفنا في النَّفَلِ وساءت فيه أخلاقُنا ، فنزَعه اللهُ مِن أيدِينا ، وجعَله لرسولِ اللهِ عَلَيْ ، فقسَمَه رسولُ اللهِ عَلَيْ بينَ المسلمين عن بَوَاءِ - يقولُ : على السَّواءِ - فكان ذلك تَقْوَى اللهِ وطاعةَ رسولِه وصَلاحَ ذاتِ البينِ (٢) .

وقد ذكرنا حديث عبادة هذا بأتم ألفاظ في كتابِ «الدُّرَرِ في اختصارِ المغازى والسيرِ »(")، وفيه معنى التشامجرِ الذي تقدَّم ذكرُنا له.

قال أبو عمر : ثم نسَخ اللهُ الآيةَ التي في أُولِ « الأَنفالِ » بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱعْلَمُواۤ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِللّهِ خُمُسَكُمُ ﴾ الآية . على ما تقدَّم ذكرُنا له

⁽۱) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣١، وابن جرير في تفسيره ١٩/١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦/٣، والبيهةي ٢٩٣٦، من طريق عبد الله بن صالح به .

 ⁽۲) محمد بن إسحاق (۲/۲۱ - سيرة ابن هشام). وأخرجه أحمد ۱۱٤/۳۷، ۱۱۵ (۲۲۷۰۳) وابن جرير في تفسيره ۱۱٤/۱۱، ۱۵، والحاكم ۱۳٦/۲، والبيهقي ۲۹۲/۲، ۳۱۰ من طريق محمد بن إسحاق به.

⁽٣) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١١٦ .

الموطأ

الاستذكار

عمَّن وصَل إلينا قولُه مِن العلماءِ .

وقد رؤى وكيع وغيره عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى سلام الحبشي ، عن أبى أُمامة ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ نفّل في البَدْأَةِ الرُّبُع ، وفي الرَّجْعةِ الثّلُثُ (۱) .

وهذا حديث آخر ، إسناده ومتنه غير إسناد الأول ومتنه ، وإن كانا جميعًا عند سليمان بن موسى عن مكحول ، إلا أن مكحولا روَى هذا الحديث عن أبى سلام مَمْطُور الحبشي ، عن أبى أُمامة ، عن عبادة ، وروَى الأولَ عن أبى أُمامة ، عن عبادة ، وهما حديثان مختلفان في معنيين قد حفظهما جميعًا عبادة بن الصامت ، عن النبي عليه السلام .

وقد رؤى مثلَ حديثِ عبادةَ هذا عن النبيِّ عليه السلامُ حبيبُ بنُ مسلمةَ ، مِن روايةِ مكحولٍ أيضًا ، عن زيادِ بنِ جاريةَ ، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ . رواه عن مكحولٍ يزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، مِن روايةِ ابنِ عيينةَ وغيرِه ، عن يزيدَ بن يزيدَ (٢) .

⁽١) أخرجه أحمد ٣٩٦/٣٧ (٢٢٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق وكيع به.

⁽۲) أخرجه الحميدى (۸۷۱) - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة ۱۹۰/۱، والطبراني (۳۵۲) - وسعيد بن منصور (۲۷۰۱)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (۸٤۸) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه أحمد ۹/۲۹ (۱۷۶۹)، والطبراني (۳۵۲۱) من طريق زياد بن سعد عن يزيد ابن يزيد به.

الاستذكار

ورواه أيضًا سليمانُ بنُ موسى ، عن مكحولي ، مِن رواية سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ وغيرِه ، عن سليمانَ بنِ موسى () . وقد تكلَّم البخاريُّ في أحاديثِ سليمانَ بنِ موسى ، وطعن فيما انفَرد به منها (٢) ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يُصحِّحون حديثَه ، فإنه (١) إمامٌ مِن أَثمةِ أهلِ الشامِ ، وفقيةٌ مِن جِلَّةِ فقهائِهم .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ في « الموطأً » فيدُلُّ على أن الآية عندَه غيرُ نَّ منسوخة . وهو قولُ زيدِ بنِ أسلمَ وابنِه عبدِ الرحمنِ . وتأويلُ قولِه : ﴿ قُلِ ٱلأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . أى له وضعُها حيثُ وَالرَّسُولِ ﴾ . أى له وضعُها حيثُ وَالرَّسُولِ ﴾ . أى له وضعُها حيثُ وضعها الله ، وذلك قولُ ابنِ عباسٍ حينَ شئل عن الأنفالِ ، فقال : السَّلَبُ والفرسُ . وفي رواية أخرى عنه في ذلك : الفرسُ والدرعُ والرمحُ . وقولُ مالكِ في ذلك نحوُ قولِ ابنِ عباسٍ ؛ قال مالكُ : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، وفي الآثارِ الثابتةِ عن النبيِّ عَلَيْ ﴿ في السَّلَبِ ﴾ أنه للقاتلِ ، دليلٌ على أن الآية مُحكمةٌ . وقال عطاءٌ في قولِه : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالُ التي يَقْضِى فيها الإمامُ ما أحبُ () .

قال أبو عمر : رؤى معمر ، عن الزهري ، أن ابنَ عباسِ قال : كان يُنَفَّلُ

⁽۱) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (۸٬٤۹، ۸۰۰)، والطبراني (۳۰۳۰)، والبيهقي ۳۱۳/٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

⁽٢) ينظر التاريخ الكبير ٣٨/٤ ، ٣٩ .

⁽٣) في ب ، س : « لأنه » ، وفي م : « بأنه » .

⁽٤) ليس في : الأصل ، م .

⁽٥ - ٥) ليس في: الأصل، م.

⁽٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/١١ بنحوه .

الرجلُ سَلَبَ الرجلِ وفرسه (۱). وقد عمِل المسلمون مِن الصحابةِ والتابعين العطاءِ السَّلَبِ للقاتلِ في مواطنَ شَتَّى ، لا يُنْكِرُ ذلك واحد منهم ، وإنما اختلف الفقهاء ؛ هل ذلك واجب للقاتلِ دونَ إعطاءِ الإمامِ وندائِه بذلك . أو حتى يأمُرَ به وينادِى به مُنادِيه في العسكرِ قبل الغنيمةِ أو بعدَها ، على حسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه عنهم في هذا الكتابِ . وإنما جعل مالكَّ حديثَ ابنِ عباسِ بعدَ حديثِ أبي قتادة مفسرًا له في معنى السَّلَبِ الذي يَسْتجقُّه القاتلُ (۱) ، أنه الفرسُ والدرع ؛ لأن في حديثِ أبي قتادة : أن سَلَبَ قتيلِه كان دِرْعًا . وزاد ابنُ عباسِ مِن قولِه : الفرسُ . وفي غيرِ روايةِ مالكِ : الرمخ . وذلك كله آلة المُقاتلِ ، ولم يَرَ مالكُ أن يكونَ مِن السَّلَبِ ذهبُ ولا فضة ؛ لأنه ليس مِن آلةِ المقاتلِ المعهودة (۱) الظاهرةِ المسلوبةِ . وقال الشافعي : السَّلَبُ الذي يكونُ للقاتلِ كلُّ ثوبٍ يكونُ على المعلوبةِ . وقال الشافعي : السَّلَبُ الذي يكونُ للقاتلِ كلُّ ثوبٍ يكونُ على المقتولِ ، وكلُّ سلاح عليه ، ومِنْطَقَتُه ، وفرسُه إن كان راكبه أو مُمْسِكُه ، فإن المقتولِ ، وكلُّ سلاح عليه ، ومِنْطَقَتُه ، وفرسُه إن كان راكبه أو مُمْسِكَه ، فإن كان مع غيره أو مُتفلَّتًا منه فليس لقاتلِه . قال : وإن كان في سَلَيه أن هذا مِن سَلَيه أو حاتم ، أو تاج ، أو مِنْطَقَة فيها ذهب ، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مِن سَلَيه أو حاتم ، أو تاج ، أو مِنْطَقَة فيها ذهب ، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مِن سَلَيه كان مذهبًا ، ولو قال قائل : ليس هذا مِن عُدَّةِ الحربِ . لكان وجهًا .

وقال أحمدُ بنُ حنبلِ : المِنْطَقَةُ فيها الذهبُ والفضةُ مِن السَّلَبِ ، والفرسُ ليس مِن السَّلَبِ ، وقال في السيفِ : لا أدرى .

قال أبو عمرَ: لو قال في المِنْطَقَةِ والفرسِ (٢): لا أدرى . كان أولى به مِن مُخالفةِ ابنِ عباسٍ والناسِ في الفرسِ ، وأظنّه ذهَب في المِنْطَقَةِ إلى حديثِ أنسِ

⁽۱) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١١ من طريق معمر به .

⁽٢) ليس في: الأصل، م.

^(*) من هنا خرم في المخطوط « ب » ينتهي ص ٣٣٥ .

⁽٣) في الأصل ، م: « السلب » .

الاستذكار في قتل البراء بن مالك مَرْزُبانَ الزارةِ (١).

وقال مكحول : للمبارز (۱) القاتل سَلَبُ المقتولِ كلّه ؛ فرسه ، وسَرْجُه ، ولِجَامُه ، وسيفُه ، ومِنْطَقَتُه ، ودِرْعُه ، وبَيْضتُه ، وساعداه ، وساقاه ، وكلّ ما كان معه مِن ذهب أو جوهر . وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه وسلا محه وسَرْجُه ومِنْطَقتُه (آ وخاتَمُه آ) وما كان في سَرْجِه ولِجامِه مِن حِليةٍ . قال : ولا يكونُ له الهِ مْيانُ فيه المالُ . وأجاز الأوزاعي أن يُتركَ القتلي عُراةً . وكره الثوري أن يُتركوا عُراةً . وقال الأوزاعي في الأجيرِ المُستأجرِ للخدمةِ : إن بارز فقتَل صاحبَه كان له سَلَبُه . قال : وإن قتل قبلَ الفتحِ فله السَّلَبُ ، وإن كان بعدَ الفتحِ فلا شيءَ له .

وذكر عبدُ الرزاقِ (٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ : لم أزَلْ أسمعُ : إذا التقى المسلمون والكفارُ ، فقتَل رجلٌ مِن المسلمين رجلًا مِن الكفارِ ، أن له سَلَبَه ، إلا أن يكونَ في مَعْمَعةِ القتالِ ، أو في زَحْفِ لا يُدْرَى أن أحدًا بعينِه قتَل أحدًا .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : النَّفَلُ ما لم يلتقِ الصَّفَّانِ ، فإذا التقَى الزَّحفانِ فالمغنمُ ، ولا سَلَبَ ولا نَفَلَ (٥) . وعن مسروقِ مثلُه ، وزاد : إنما النَّفَلُ

⁽۱) تقدم تخریجه ص ۲۹۹ ، ۳۰۰ .

⁽٢) في الأصل : « هل يبارز » ، وفي م : « هل يبادر » .

⁽٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

⁽٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٢ .

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٦٥٢، ١٦٥٣ .

.....الموطأ

قبلُ وبعدُ (۱) وقال الأوزاعيُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : السَّلَبُ للقاتلِ ما لم تَمتَدَّ (۲) الاستذكار الصفوفُ ، فإذا (قامت بعضُها على بعض العضي فلا سَلَبَ لأحدِ . وقال عكرمةُ : دَعَا رجلٌ يومَ بنى قريظةَ إلى البِرازِ ؛ فقال رسولُ اللهِ عَلَيْتُهُ : « قُمْ يا زبيرُ » . فقام إليه فقتَله ، فنقَله رسولُ اللهِ عَلَيْتُهُ سَلَبَه (۱) . وقال الأوزاعيُّ : ليس للقاتلِ سَلَبُ حتى يُجَرَّدَ إليه السلاحُ ، ومَن استأمَن (۵) فليس لقاتلِه سَلَبُه . قيل : فرجل حمَل على فارس (۱) فقتَله فإذا هو امرأةٌ ؟ قال : إن كانت جَرَّدت إليه السلاحَ فله (۷) سَلَبُها . قال : والغلامُ كذلك ، إذا قاتَل فقُتِل كان سَلَبُه لمَن قتَله .

وأما قولُ ابنِ عباسِ للسائلِ المُلِحِّ عليه في الأنفالِ ، ما هي ؟ وهو يجيبُه ، حتى كاد يُحرِجُه : إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ صَبِيغِ الذي ضربه عمرُ بنُ الخطابِ . فإنه رأى منه ما يدُلُّ على أنه مُعَنِّتٌ غيرُ مُصْغِ إلى ما يُجَابُ به مِن العلمِ ، فأشار إلى أنه مُعَنِّتٌ عمرُ بصَبِيغِ .

⁽١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٨٤).

⁽٢) في الأصل ، م : « تشتد » .

⁽٣ - ٣) في الأصل ، م: « قام الزحف » .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٠)، وأبو عبيد في الأموال (٧٧٩)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٤)، والبيهقي ٣٠٨/٦ .

⁽٥) في الأصل ، م : « استأجر » .

⁽٦) في الأصل ، م : « رجل » .

⁽٧) في الأصل: «فلها».

⁽٨) في م: «ما هو».

الاستذكار

وأما حبرُ صَبِيغٍ ؛ فروى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه سأل رجلًا قدِم مِن الشامِ عن الناسِ ، فقال : إن رجلًا هناك يسألُ عن تأويلِ القرآنِ قد كتبه ، يقالُ له : صَبِيغٌ . وأخبره أنه يريدُ قدومَ المدينةِ . فقال له عمرُ : لئن لم تأتِنى به لأفعلنَّ بك كذا وكذا . فجعل الرجلُ يختلِفُ كلَّ يوم إلى الثَّنيَّةِ يسألُ عن صَبِيغٍ ، حتى طلَع وهو على بعيرٍ . قال : وقد كان لَهِج (() بأن يقولَ : مَن يلتمِسِ الفقة يُفقِّهُه اللهُ . قال : فلما طلَع قام إليه الرجلُ ، فانتزَع الخِطامَ مِن يدِه ، ثم قاد به حتى أتى به عمرَ بن الخطابِ قام إليه الرجلُ ، فانتزَع الخِطامَ مِن يدِه ، ثم قاد به حتى أتى به عمرَ بن الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فضرَبه عمرُ ضربًا شديدًا ، ثم حبَسه ، ثم ضربه أيضًا ، فقال له صَبِيغٌ : إن كنتَ تريدُ قتلى فأجهزْ () على ، وإن كنتَ تريدُ شفائى فقد شفيتنى صَبِيغٌ : إن كنتَ تريدُ قتلى فأرسَله عمرُ رضِى اللهُ عنه .

وروى حمادُ بنُ زيدِ ، عن يزيدَ بنِ حازم () ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى تميم يقالُ له : صَبِيغُ بنُ عِسْلٍ . قدِم المدينة ، وكانت عندَه كتب ، فجعَل يسألُ عن مُتشابهِ القُرآنِ ، فبلَغ ذلك عمرَ ، فبعَث إليه وقد أعدَّ له عَرَاجِينَ النخلِ ، فلما دخل عليه جلس ، فقال : مَن أنت ؟ قال : أنا عبدُ اللهِ صَبِيغٌ . فقال عمرُ : وأنا عبدُ اللهِ عمرُ . ثم أهوى إليه ، فجعَل يَضْرِبُه بتلك العَرَاجِينِ ، فما زال يضربُه حتى شَجَّه ، فجعَل الدمُ يسيلُ على وجهِه ، فقال جسبُكُ يا أميرَ يضربُه حتى شَجَّه ، فجعَل الدمُ يسيلُ على وجهِه ، فقال جَحسُبُك يا أميرَ

⁽١) في الأصل ، م : « يحتج » .

⁽٢) في الأصل: «فأحز»، وفي م: «فأخذ».

⁽٣) في الأصل ، م : « حاتم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٠/٣٢ .

.....الموطأ

الاستذكار

المؤمنين، فقد واللهِ ذهب الذي كنتُ أجِدُه في رأسي (١).

وقال حمادُ بنُ زيدٍ: وحدَّثنا قَطَنُ بنُ كعبٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن بنى عجلانَ يقالُ له : خَلَّدُ بنُ زُرْعةً . يُحَدِّثُ عن أبيه قال : لقد رأيتُ صَبِيغَ بنَ عجلانَ يقالُ له : خَلَّدُ بنُ زُرْعةً . يُحَدِّثُ عن أبيه قال : لقد رأيتُ صَبِيغَ بنَ عِسْلِ بالبصرةِ ، كأنه بعيرٌ أجربُ يجيءُ إلى الحِلَقِ ، وكلما جلس إلى حَلْقةٍ قاموا وترَكوه ، وقالوا : عَزْمةُ أميرِ المؤمنين ألا يُكلَّمُ (٢) .

وفى حديثِ أبى شهابِ الحَنَّاطِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كشَف عن رأسِه فإذا له شَعَرٌ ، فقال : لو وجَدتُك محلوقًا لعاقبتُك أشدَّ العقوبةِ .

قال أبو عمر: إنما قال ذلك ؛ لقولِ النبيّ عَلَيْ في الخوارجِ: «سيماهُم التَّحْلِيقُ» . وقد عرَض للأحنفِ بنِ قيسٍ مِثْلُ ذلك في كشفِ رأسِه مع عمر بنِ التَّحْلِيقُ » أو قد عرَض للأحنفِ بنِ قيسٍ مِثْلُ ذلك في كشفِ رأسِه مع عمر بنِ الخطابِ ؛ لأنه أعجبه ما سمِعه منه مِن البلاغةِ والحكمةِ ، فخشِي أن يكونَ مِن الخطابِ ؛ لأنه أعجبه ما سمِعه منه مِن البلاغةِ والحكمةِ ، فخشِي أن يكونَ مِن الذين قال فيهم النبيُ عليه السلامُ : «أخوفُ ما أخافُ على أمتى كلُّ منافق عليمِ اللسانِ » . فكشف عن رأسِ الأحنفِ ، فوجده ذا شَعَرٍ ، وأثنى عليه قومُه ، فسُرَّ اللسانِ » . فكشف عن رأسِ الأحنفِ ، فوجده ذا شَعَرٍ ، وأثنى عليه قومُه ، فسُرَّ

⁽۱) أخرجه الدارمي (۱۶۲)، والآجرى في الشريعة (۱۵۳)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (۱۱۳۸)، وابن عساكر ۲۳/۱۱، ٤١١ من طريق حماد به.

⁽٢) في س: « تكلم » .

والأثر أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٤٠)، وابن عساكر ٤١٣/٢٣ من طريق حماد به .

⁽٣) أخرجه أحمد ١٥٨/١٨، ١٥٩ (١١٦١٤)، والبخارى (٧٥٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

ما جاء في إعطاءِ النَّفَلِ من الخُمُس

٩٩٩ - مالك ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال :
 كان الناسُ يُعطَون النَّفَلَ من الخُمُس .

قال مالكُ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك .

الاستذكار بذلك عمرُ (١)

قال أبو عمر : كان صَبِيغٌ مِن الخوارجِ في مذاهبِهم ، وكان الأحنفُ صاحبَ سُنَّةٍ وعَقْل ورأي ودهاءٍ .

ورؤى هشيئم عن العَوَّامِ بنِ حوشبٍ ، قال : قلتُ لعمرِو بنِ مُرَّةَ : ما لكم لا تُعاقِبون أهلَ الأهواءِ وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رضِي اللهُ عنه يعاقِبُهم ؟ فقال : إنهم كانوا يَجْترِئُون (أبعلمِهم ، وأما نحن فنَجبُنُ (أللهُ بجهلِنا).

بابُ ما جاء في إعطاءِ النَّفَل مِن الخُمُس

ذكر فيه مالكٌ عن أبي الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُعْطُون النَّفَلَ مِن الخُمُسِ (٤) . قال مالكُ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ في ذلك .

لقبس

⁽١) أخرجه البخارى في الكني ١/٩، وابن سعد ٩٤/٧، وابن عساكر ٢٤/ ٣٠٩، ٣١٠ بنحوه .

⁽Y - Y) في س : « لعلمهم ونحن نجبن لجهلنا » .

⁽٣) في م: « نجترئ » .

 ⁽٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٣) . وأخرجه ابن
 أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٢/٥، والبيهقى ٣١٤/٦ من طريق مالك به .

قال أبو عمر : قولُ مالك رحِمه الله : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ . يدُلُ على الاستذكار أنه قد سمِع غيرَ ذلك . وقد أورَدنا في بابِ جامع النَّقَلِ في الغزوِ مذاهبَ العلماءِ مِن السلفِ والخَلفِ في هذه المسألةِ ، واسْتَوفَينا القولَ فيها في بابِ السَّلَبِ مِن النَّقَلِ قبلَ هذا . والآثارُ كلُها المرفوعةُ وغيرُها تدُلُ على صحةِ ما ذهَب إليه مَن قال : إن النَّقَلَ لا يكونُ إلا مِن الخُمُسِ . لأن الله تعالى قد مَلَّك الغانمِين أربعة أخماسِ الغنيمةِ بعد ما استئناه على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن السَّلَبِ للقاتلِ ؛ فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَما غَنِمتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَ لِلَهِ مُسَمُهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ . فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَوَرِثَهُ وَ الرَّهُ وَكَ اللهُ عَلَى اللهُ الفنيمة اليهم ، ولم يُخرِج عنهم منها فأعطَى الغانمِين الأربعة الأحماسِ بإضافتِه الغنيمة إليهم ، ولم يُخرِج عنهم منها إلا الحُمُسَ ، فدلَّ على تمليكِهم إياها (١٠ كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ ﴾ . ثم فكرُتُم الثلث ، فدلَّ على أن الثلثين للأبِ الثَّلْثَين بقولِه : ﴿ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ ﴾ . ثم جعل للأمُّ الثلثَ ، فدلً على أن الثلثين للأبِ ، وكذلك الغنيمةُ لمَّا أضافَها إلى الغانمِين وجعَل الخُمُسَ لغيرِهم . وباللهِ التوفيقُ .

ويخرُجُ أيضًا مِن الغنيمةِ الأرضُ ؛ لِما فعله عمرُ بنُ الخطابِ في جماعةِ الصحابةِ رضِي الله عنهم مِن وَقْفِها ، وتأوَّلوا في ذلك أنه الفيءُ أَن ، وقد اختُلِف في ذلك كله على حسبِ ما قد ذكرناه ، والحمدُ للهِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ . فما كان للرسولِ ومَن ذُكر معه جرى مَجْرَى الفيءِ ، وكان له في قسمتِه الاجتهادُ ، على ما ورَدت به (أ) السنةُ عنه عَيْلِيَّةً . وقد مضى في ذلك ما فيه كفايةً .

⁽١) ليس في : الأصل ، م .

⁽۲) في س : « و » .

⁽٣) سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

⁽٤) في الأصل ، م : « في ذلك » .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكَ عن النَّفَل ، هل يكونُ في أولِ مَغنم ؟ قال : ذلك على وجِه الاجتهادِ من الإمام ، وليس عندَنا في ذلك أمرٌ معروفٌ موقوفٌ إلا اجتهادُ السلطانِ. ولم يَبلُغْني أن رسولَ اللهِ ﷺ نقَّل في مغازيه كلُّهَا ، وقد بلَغني أنه نفَّل في بعضِها يومَ مُحنَينِ ، وإنما ذلك على وجهِ الاجتهادِ من الإِمامِ في أُولِ مَغنم وِفيما بعدَه .

وفي البابِ: شُئل مالكٌ عن النَّفَلِ ، هِل يكونُ في أُولِ مغنم ؟ قال : ذلك على وجهِ الاجتهادِ مِن الإمام ، وليس عندَنا في ذلك أمرٌ معروفٌ إلا اجتهادُ السلطانِ . قال : ولم يبلُغْني أن رسولَ اللهِ ﷺ نَقُلَ في مغازِيه كُلُّها ، وقد بلَغني أنه نَفَّلَ في بعضِها يومَ مُحنينٍ ، وذلك على وجهِ الاجتهادِ مِن الإمامِ في أولِ مغنمِ وفيما بعدَه .

قال أبو عمرَ : احتَلَف العلماءُ في النُّفَلِ في أُولِ مَغْنَم ، وفي النَّفَلِ في العين (مِن الذهبِ (والوَرِقِ ؛ فذهب الشاميُّون إلى أن لا نفَلَ في أولِ مَغْنم ؛ وهم رجاءُ بنُ حَيْوةَ ، وعُبادةُ بنُ نُسَى ، وعدىٌ بنُ عدىٌ الكِندىُ ، ومكحولٌ ، وسليمانُ بنُ موسى ، والأوزاعيُ ، ويزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ويزيدُ بنُ أبي مالكِ . وقال الأوزاعيُّ : السُّنَّةُ عندَنا أن لا نَفَلَ في ذهبٍ ولا فضةٍ ولا لؤلؤً. وهو قولُ مالكِ ، وسليمانَ بنِ موسى ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ . وأَنكُر أحمدُ بنُ حنبلِ قولَ الشاميّين : لا نَفَلَ (٢٠) في أولِ مغنم .

[.] س : س السقط من : س

⁽٢) بعده في الأصل ، م : « إلا » .

القَسْمُ للخيلِ في الغزوِ

قال أبو عمر : لمَّا رأى مالكُ رحِمه اللهُ اختلافَ الناسِ في التَّفَلِ في أولِ الاستذكار مغنم وفيما بعدَه ، ولم يَرَ في شيءٍ مِن أقوالِهم محجَّة توجِبُ المصيرَ إليها ، أجاز النَّفَلَ للوالي على حَسَبِ ما يُؤدِّيه إليه اجتهادُه ؛ كان في أولِ مغنم أو في غيرِه ، بعدَ أن يكونَ ذلك مِن الخُمُسِ على ما ذكره سعيدُ بنُ المسيَّبِ (عن السلفِ) . وروى محمدُ بنُ سيرينَ ، أن أنسَ بنَ مالكِ كان مع عبيدِ اللهِ بنِ أبي السلفِ كن غزاةٍ ، فأصابوا سَبيًا ، فأراد عبيدُ اللهِ أن يُعْطِي أنسًا مِن السبي قبلَ أن يُقسَمَ ، قال أنسٌ : لا ، ولكن أعطِني مِن الخُمُسِ . فقال عبيدُ اللهِ : لا ، إلا مِن جميع الغنائم . فأبي أنسٌ أن يَقْبَلَ ، وأبي عبيدُ اللهِ أن يُعْطِيَه مِن الخُمُسِ . فقال عبيدُ اللهِ عن الخُمُسِ .

مالكُ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : بلَغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ التمهيد قال: « للفَرسِ سَهمانِ ، وللراجل سَهْمٌ » (أ) .

ويُسهَمُ للخيلِ سهمٌ واحدٌ عندَ أكثرِ العلماءِ لكلِّ فرسٍ ، وقيل : سهمان للفرسِ . القبس

 ⁽۱ - ۱) سقط من النسخ . والمثبت من التجريد للمصنف ص ۲۶۲، وموطأ يحيى بن بكير وأبي مصعب .
 (۲ - ۲) ليس في : الأصل ، م .

⁽٣) بعده في س : « إلا من جميع الغنائم » . والأثر تقدم تخريجه ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

⁽٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٤٥)، وعند أبي مصعب (٩٤٥)، وعند أبي مصعب «للفارس» بدلًا من «للفرس».

هكذا هو في «الموطأً » عندَ جميع رُواتِه عن مالكٍ ، وهذا يستنِدُ من حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيُّ ﷺ . وقد رُوِي من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ وحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكر ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَسْهُم لرجلٍ ولفَرسِه ثلاثَةَ أَسْهُم ؛ سهمٌ له ، وسهمان لفَرسِه ...

ورواه أبو أسامةً (٢) ، وعبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ (٦) ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافع ،

القبس والأولُ أصحُّ، وهذا أمرٌ مخصوصٌ باتفاقٍ من العلماءِ، لا يَلحَقُ الفرسَ في ذلك حيوانٌ ، ولو كان الفيلَ الذي غَناؤه في القتالِ أعظمُ ، ووقْعُه في النفوس أكبرُ ، ونُحصَّتِ الخيلُ لأنه ليس في الحيواناتِ أشرفُ منها ؛ لما خُصَّت به في (٢) الجري والكُرِّ والفَرِّ وتيسيرِ التصرُّفِ والتذليلِ بحكم المُصرِّفِ ، وهي متفاوتةٌ خَلْقًا في

⁽١) أبو داود (٢٧٣٣) ، وأحمد ١١/٨ ، ٤٧/٩ (٤٤٤٨ ، ٤٩٩٩). وأخرجه أحمد ١١/٨ (٤٤٤٨)، والدارمي (٢٥١٥)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، والدارقطني ١٠٢/٤ من طريق أبي معاوية

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢، ٣٩٧، ١٥١/١٤، والبخاري (٢٨٦٣)، وأبو عوانة (٦٦٨٩)، والدارقطني ٢/٤، والبيهقي ٦/٣٢٤، ٣٢٥ من طريق أبي أسامة به.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١/ ٣٩٦، ٣٩٧، ١٤/ ١٥١، وأحمد ٧١/ ٣٨٧، ٣٨٨ (٦٢٩٧)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو عوانة (٦٦٩٠)، والدارقطني ١٠٢/٤، والبيهقي ٣٢٥/٦ من طريق عبدالله بن نمير به.

⁽٤) في ج ، م : « من » .

عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ جعَل للفرسِ سهمَيْن وللرجلِ (١) سهمًا. وهذا التمهيد كروايةِ أبي معاويةً.

ورواه ابنُ المباركِ ، عن عبيدِ اللهِ بإسنادِه ، فقال فيه : للفارسِ سَهْمان ، ِ (۱) وللرَّاجل سَهمُّ .

وذكر على بنُ المديني ، عن يحيى القطَّانِ ، قال : سألتُ عبيدَ اللهِ عن هذا الحديثِ ، فقال : نافعُ مرسلٌ .

وأما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ في قصةِ الزبيرِ ، فإنه انفرَد به الزنبَرِيُّ (٣) ، عن

الجودةِ والدناءةِ ، مُتباينةٌ خُلقًا في الجِماحِ والإقدامِ والنَّفارِ والأُنسِ ، مُتفاضلةٌ في القبس الشريعةِ في الشِّياتِ والألوانِ ، من مشهورِ الحديثِ : «يُمْنُ الخيلِ شُقْرُها» ('') وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يكرَهُ الشِّكالَ ('') فيها ، ويَستجِبُ كلَّ كُمَيْتِ أَغَرَّ مُحَجَّلً (' فيها ، ويَستجِبُ كلَّ كُمَيْتِ أَغَرَّ مُحَجَّلً مُحَجَّلٍ اللهِ عُلَيْدِ ' : مُحَجَّلٍ ، وقال أبو عُبيدِ '' : الشِّكَالُ المكروهُ أن يكونَ محجَّلُ الثلاثِ مُطلَقَ الواحدِ . ووهِم ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ :

⁽١) في الأصل، ر، ر١، م: «للراجل».

⁽٢) أخرجه الدارقطني ١٠٦/٤ من طريق ابن المبارك به.

⁽٣) في ص ، ر ، ر ١ ، م : (الزبيري) .

⁽٤) سيأتي تخريجه ص ٤٧٦ .

⁽٥) سیأتی تخریجه ص ٤٧٧ .

⁽٦ - ٦) ليس في : د .

⁽٧) في د ، م : « و » .

⁽٨) يريد : أو أشقر أغر محجل . وسيأتي تخريجه ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

⁽٩) غريب الحديث ١٨/٣ .

التمهيد مالكِ (١). وقد رُوى من حديثِ هشام بنِ عروةً ، عن يحيى بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبير ، عن أبيه ٰ '

واختَلَف الفقهاءُ في هذا البابِ ؛ فقال مالكُ ، وابنُ أبي ليلي ، والثوريُّ ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، والليثُ بنُ سعدٍ، والأوزاعي، والشافعي، وأحمدُ: للفارسِ ثلاثةُ أَسْهُم؛ لفرسِه سهمان، وله سَهْمٌ، وللرَّاجلِ سهمٌ. وحجَّتُهم حديثُ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ المذكورُ . وقال أبو حنيفةَ : للفارسِ سَهمان ، وللراجل سهمٌ . وحُجَّتُه حديثُ مُجَمِّع بنِ جاريةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قسَم يومَ خيبرَ

القبس « خيرُ الخيل الأدهمُ الأرثمُ الأقرحُ المُحَجَّلُ الثلاثِ المُطلَقُ اليمينِ ، فإن لم يكَنْ أدهمُ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيةِ ». والذي عندي في الشِّكالِ أحدُ وجهين ؛ إمَّا أن تكونَ اليدانِ مُحجَّلةً خاصةً، وهو موضعُ القَيدِ، وإمَّا أن يكونَ التحجيلُ في اليدين والرِّجْلينِ باختلافِ يمينِ يدٍ معَ يسارِ رِجلِ ، أو يسارِ يدٍ معَ يمينِ رِجل ، وهذا الذي يُكرَهُ في الخيلِ هو الذي يُتَّقَى فيه الشؤمُ المذكورُ في الحديثِ . وهو مذهبُ البخاريُّ وعليه بوَّب أَ . وقولُه: «الأرثـمُ». يعنى: الذي بشَفَتِه العليا بياضٌ. وقولُه: « الأُقرِحُ » . يعني : الذي بجبينِه غُرَّةٌ مُستديرةٌ .

⁽١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٨٣، وابن حبان في المجروحين ١/ ٣٢٥، والبيهقي ٣٢٦/٦، ٣٢٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٨٣، ٨٤ من طريق الزنبري به .

⁽۲) أخرجه النسائى (۳۰۹۰)، والطحاوى في شرح المعانى ٣/ ٢٨٣، والدارقطني ١١٠/٤، ١١١، والبيهقي ٣٢٦/٦ من طريق هشام بن عروة ، عن يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن

⁽٣) باب : « ما يذكر من شؤم الفرس » . قبل الحديث (٢٨٥٨) .

الموطأ

لثلاثِمائةِ () فارس، فأعطَى الفارسَ سهمَيْن، وأعطَى الرَّاجلَ سهمًا (). ومن التمهيد حجَّتِه أيضًا روايةُ ابنِ المباركِ لحديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ. ولا حجَّةَ فى ذلك؛ لأن الأكثرَ من أصحابِ عُبيدِ اللهِ خالَفوه، وكذلك لا حُجَّةَ فى حديثِ مُجمِّع؛ لأن الأكثرَ من أصحابِ عُبيدِ اللهِ خالَفوه، وكذلك لا حُجَّةَ فى حديثِ مُجمِّع؛ لأنَّ ابنَ عباسِ روَى خلافَه فيما قسَمه رسولُ اللهِ ﷺ بخيبرَ.

حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قسَم رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ ؛ للفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، وللراجلِ سَهمٌ ..

واختلفوا فيمن غزا بأفراس؛ فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابُهم: لا يُسهَمُ إلا لفرس واحد. وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يُسهَمُ لفَرسَيْن. واختاره محمد بن الجهم المالكي، وقال: هو قول أهلِ الثّغور، وعليه جمهورُ التابعين وأهلُ الأمصارِ. فذكره عن الحسنِ البصري، ومكحولِ الشامي، ويحيى بنِ سعيدِ الأنصاري المدني، المدني،

⁽١) في النسخ: «مائة». والمثبت من مصدري التخريج، وينظر التعليق الآتي.

⁽٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٢٤ (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٣٧٣٦، ٣٠١٥). قال أبو داود : وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس. وكانوا مائتي فارس.

 ⁽٣) ابن أبي شيبة ٣٩٧/١٢ ، ٣٩٧/١٤ - وعنه أبو يعلى (٢٥٢٨) - وأخرجه إسحاق بن راهويه
 في مسنده - كما في نصب الراية ٢١٤/٣ - عن محمد بن فضيل به .

⁽٤) سقط من: ر، وفي م: «والمزني».

وينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣١٤ – ٩٣١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١/٤٠٤، ٤٠٥.

قَالَ يحيى : شُئلُ مالكٌ عن رجلِ يَحضُرُ بأفراسِ كثيرةٍ ، فهل يُقسَمُ لها كلُّها؟ فقال : لم أسمَعْ بذلك ، ولا أرَى أن يُقسَمَ إِلا لفَرَس واحدٍ ؟ الذي يُقاتِلُ عليه.

التمهيد وقال: أنا برِيءٌ مِن قولِ مالكِ في أنه لا يُسهَمُ إلا لفرسِ واحدٍ. قال: والفرش الواحدُ لا تؤمّنُ عليه الحوادثُ، وصاحبُه كالراجل. هذه حجُّتُه. قال: ولم يُجاهِدُ مالكُ ولا شاهَد الثُّغورَ. هذا كلُّه قولُ ابن

قال أبو عمرَ : القياسُ ألَّا يُسهَمَ إلا لفرس واحدٍ ، ولو أسهم لفرسَيْن لأسهم لثلاثةٍ وأكثَرَ ، وهم لا يقولون بهذا ، والفرسُ آلةٌ ، والآلاتُ لا يُسهَمُ لها ، ولولا الأثرُ في الفرسِ ما أُسهِم له ، ولا أعلمُ أحدًا قال : يُسهَمُ لأكثرَ مِن فرسين . إلا ما ذكره ابن جريج ، عن سليمانَ بن موسى ، قال : إذا أَدْرَب الرجلُ بأفراس قُسِم لكلِّ فرسِ سَهمان. ذكره محمدُ بنُ بكر (١) وعبدُ الرزاقِ (١)، عن ابن

وأما قولُ مالكِ في هذا البابِ: لا أرَى أن يُسهَمَ إلا لفرسِ واحدٍ ، الذي الاستذكار يقاتِلُ عليه ، وإن دخَل الرجلُ بأفراسِ عِدَّةٍ لم أرّ أن يُسهَمَ منها إلا لواحدٍ . فهو

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٥/١٢ عن محمد بن بكر به ، وعنده : «سهم» . بدلًا من : «سهمان» . (٢) عبد الرزاق (٩٣٢١).

قال مالك : ولا أَرَى البَرَاذِينَ والهُجُنَ إلا من الخيلِ ؛ لأن الله تبارك الموطأ

قولُ الشافعيّ ، وأبى حنيفة ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . (وروَى أبو حيانَ (التيميّ - الاستذكار واسمُه يحيى بنُ سعيدِ - مثلَه) . وقال الثوريّ ، والأوزاعيّ ، وأبو يوسف ، والليثُ : يُسهَمُ لفرسينِ .

قال أبو عمر: وممن قال: يُسهَمُ لفرسين. الحسنُ البصرِيُّ، ومكحولٌ الشاميُّ، ويحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ . واختاره (محمدُ بنُ الجهمِ المالكيُّ، وقال: رأيتُ أهلَ الثغورِ يُسهِمون لفرسَين، وتأمَّلتُ أثمةَ التابعين بالأمصارِ فرأيتُ أكثرَهم يُسهِمون لفرسين.

قال أبو عمر : لا أعلَمُ أحدًا أسهَم لأكثرَ مِن فرسين إلا ما روَاه ابنُ مجريج ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا أدرَب الرجلُ بأفراسٍ ، قُسِم لكلِ فرسٍ سَهمان ...

وأما قولُ مالكِ في البراذِينِ والهُجُنِ (°)، أنها من الخيلِ يُسهَمُ لها . فهو قولُ الثوريِّ ، وأبي حنيفة ، والشافعيِّ . البرذَوْنُ والفرسُ عندَهم سواءٌ .

.....القبس

⁽١ - ١) كذا في : الأصل ، م . وفي س : « وروى أبو حيان التيمي واسمه يحيى بن سعيد يسهم لفرسين عن الحسن مثله» . وينظر كلام المصنف التالي . وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٤/١٢ من طريق يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو فيكون معه الأفراس : لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين .

⁽٢) في م: «حبان». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣.

^{· (}٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

^(*) هنا ينتهي الخرم في المخطوط ﴿ بِ ﴾ والمشار إليه ص ٣٢١ .

⁽٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

⁽٥) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب، والعراب هي الخيل العربية. والهجين من =

المُوطُ وَتَعَالَى قَالَ فَى كَتَابِهِ: ﴿ وَٱلْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رَبَاطِ ٱلْخَيْلِ ثُرِّهِ بُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

قال مالكُ : فأنا أَرَى البَرَاذِينَ والهُجُنَ من الخيلِ إذا أجازها الوالى . قال : وقد قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وسُئل عن البَرَاذينِ : هل فيها من صدقةٍ ؟ فقال : وهل في الخيلِ من صدقةٍ ؟

وقد احتج مالك في «موطيه» بأن البراذين خيل بقولِه تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَالْحَمِيرَ ﴾ [النحل: ٨]. وبقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه سئل عن البراذينِ هل فيها مِن صدقة ؟ فقال: وهل في الخيلِ من صدقة (() ؟ وقال الحسن: البراذينُ بمنزلةِ الخيلِ. رواه هشامُ بنُ حسانَ عنه (() وقال الأوزاعي: كانت أثمةُ المسلمين فيما سلف يُسهِمون للبراذينِ ، حتى هاجَت الفتنةُ مِن بعدِ قتلِ الوليدِ بنِ يزيدَ . وقال الليثُ: للهجينِ والبِرْذُونِ (سهمٌ دونَ سهم الفرسِ ، ولا يُلحَقان بالعِرابِ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: تُلحَقُ البراذينُ بسهامِ (() الخيلِ إذا ولا يُلحَقان بالعِرابِ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : تُلحَقُ البراذينُ بسهامِ (الله عنه () .

⁼ الحيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. اللسان (برذن، هـ ج ن).

⁽١) تقدم في الموطأ (٦٢٠).

⁽۲) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/١٢ من طريق هشام بن حسان به .

⁽m-m) في الأصل ، م : « منهم مثل » .

⁽٤) في س : « سهام » .

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/١٢ .

ورُوِى أيضًا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه كتَب إلى عاملِهِ : إذا كان البِرْذُونُ رائعَ الاستذ^{كار} المنظرِ ، حسنَ الجري ، فأسهِمْ له سهمَ العِرابِ (١) .

وقال مكحولٌ: أولُ مَن أسهَم للبراذينِ خالدُ بنُ الوليدِ يومَ دمشقَ ، أسهَم ' للبراذينِ نصفَ سُهمانِ الخيلِ؛ لما رأَى من مُحراًتِها وقوَّتِها ، وكان يُعطى للبراذينِ سهمًا سهمًا ، وللفرسِ سهمَين .

قال أبو عمر : هذا حديثٌ منقطِع ، لم يسمَعْه مكَحولٌ من خالدٍ ، ولا أدرَكه .

ذكر أبو بكر بن أبى شيبة (٢) ، قال : حدَّ ثنا وكيعٌ ، قال : حدَّ ثنا الصَّبَّا لِح بن أبى ثابتِ البَجَليُ ، قال : سمِعتُ الشعبِيَّ يقولُ : إن (المُنيذرَ بن الدَّهْرِ بنِ أبى لحميْضَةً كم خرَج في طلبِ العدوِّ ، فلحِقت الخيلُ العِتاقُ ، وتقطَّعت البراذينِ ، فأسهَم للعِرابِ سهمينِ وللبراذينِ سهمًا ، ثم كتَب بذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فأحجبه ذلك ، فجرَت سنةً للخيل بعدُ .

قال (٢٠) : وحدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ وإبراهيمَ بنِ محمدِ ابنِ المنتشِرِ ، عن ابنِ (٥٠) الأقمرِ ، قال : أغارتِ الخيلُ بالشامِ ، فأدرَكتِ العِرابُ

.....القبس

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/١٦، ٤٠٢ مطولًا.

⁽٢) ابن أبى شيبة ٢١/ ٤٠٣. وفيه أنه أسهم للخيل ولم يسهم للبراذين.

⁽⁷⁻⁷⁾ في +: 6 المنذر بن الزبير بن أبي حميصة * ، وفي * : * المنذر بن الدهن بن أبي حميصة * ، وفي مصدر التخريج : * المنذر بن أبي حمصة * . وينظر الإصابة * * * والإيثار بعرفة رواة الآثار * * * * * * وما سيأتي الصفحة التالية .

⁽٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢، ٤٠٣.

⁽٥) في الأصل ، م: « على بن » .

الاستذكار مِن يومِها، وأدرَكتِ الكَوادنُ (۱) ضُحى الغدِ، فقال ابنُ أبى مُحَمَيْضَةَ (۱): لا أجعَلُ ما أدرَك كما لم يدرِكْ . وكتَب إلى عمرَ ، فقال عمرُ : هَبِلَتِ الوادِعِيَّ أَمَّه ! لقد أَذكَرتْ به (۱) ! أَمضُوها على ما قال .

قال أبو عمر: هكذا قال ابنُ أبى شيبة : عن ابنِ عيينة ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ وإبراهيم بنِ المنتشرِ ، عن ابنِ الأقمرِ . وهو غلطٌ منه . وإنما حديثُ ابنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، وحديثُ الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن كُلثومِ بنِ الأقمرِ . كذلك رواهُ الثَّوريُ وشريكُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن كلثومِ بنِ الأقمرِ ، أن (ألمُنيَّذِرَ ابنَ الدَّهْرِ بنِ أبى حُمَيْضَةً ' حرَج في طلبِ العدوِّ ، فلحِقت الخيلُ . وذكر معناه .

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّ ثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّ ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ ، عن أبيه قال : أغارتِ الخيلُ بالشامِ وعلى الناسِ رجلٌ من همدانَ يقالُ له : المُنَيْذِرُ (٥) بنُ أبى مُمَيْضة الوادعيُ . فأدرَ كت العِرابُ من يومِها ، وأدرَ كت الكوادنُ (١ ضُحى الغدِ ، فقال :

⁽١) في الأصل : ٩ البرادن » ، وفي م : ٩ البراذين » . والكوادن جمع كَوْدَن ، وهو البرذون الهجين . والكودنة في المشي : البطء . النهاية ٢٠٨/٤ .

⁽۲) في م «حميصة». وفي مصدر التخريج: «حمصة».

⁽٣) يقال: هَبِلتْه أمه تهبله هبَلًا، بالتحريك. أى: ثكلته. هذا هو الأصل، ثم تستعمل في معنى المدح والإعجاب، يعنى ما أعلمه وما أصوب رأيه. النهاية ٥/ ٢٤٠. وأذكرت به، يعنى: جاءت به ذَكَرًا جَلْدا. النهاية ٢/ ٢٨٠.

⁽٤ - ٤) في ب : « المنيذر بن الرهو بن أبي حميصة » ، وفي م : « المنيذر بن الدهن بن أبي حميصة » .

 ⁽٥) سقط من: ب. وفي الأصل ، م ، ومصدري التخريج: « المنذر » . وينظر ما تقدم الصفحة التالية .

⁽٦) في الأصل ، ب ، م : « البراذن » .

ما جاء في الغُلُولِ

١٠٠١ - مالك ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدِ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، أن

لا أجعَلُ ما أدرَك كما لم يُدرِكْ . فكتَب إلى عمرَ في ذلك ، فكتَب عمرُ : هَبِلتِ الاستذكار الوادعيَّ أُمُّه ! لقد أَذكرتْ به ! أمضُوها على ما قال . قال : وهو أولُ مَن سنَّ في الإسلام سنة الخيلِ والبراذينِ . قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قال الشاعرُ في ذلك :

ومنًا الذي قد سَنَّ في الخيلِ شُنةً وكانت سواءً قبلَ ذاك سِهامُها (۱) ومنًا الذي قد سَنَّ في الخيلِ شُنةً ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : للمُقرِفِ – وهو الهجينُ – سهمٌ ولصاحبِه سهمٌ .

قال (): وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ عن مكحولٍ مثلَه .

قال (۱) : وحدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : لم يكنْ أحدٌ من علمائِنا يُسهِمون للبِرذَونِ .

قال (١) : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : الفرسُ والبِرذُونُ سواءٌ .

مالك ، عن عَبْدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

..... القبس

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) عن ابن عيينة به. وليس فيهما العبارة الأخيرة وبيت الشعر.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۲۱/ ٤٠٣.

⁽۳) ابن أبي شيبة ٤٠٤/١٢، ٤٠٤.

⁽٤) ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٠٤.

الموطأ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ حينَ صدر من محنين وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ حتى دنَتْ به ناقتُه من شجرةٍ، فتشُبَّكَتْ بردائِه حتى نزَعتْه عن ظهرِه، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ: «رُدُّوا علىَّ رِدائى، أتخافون ألَّا أَقسِمَ بينكم ما أفاءَ اللهُ عليكم ؟ والذى نفسى بيدِه، لو أفاءَ اللهُ عليكم مِثلَ سَمُرِ تِهامَةَ نَعَمًا، لَقسَمتُه بينكم، ثمَّ لا اللهُ عليكم مِثلَ سَمُرِ تِهامَةَ نَعَمًا، لَقسَمتُه بينكم، ثمَّ لا تَجدُوننى بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كَذَّابًا». فلمَّا نزل رسولُ اللهِ تَجدُوننى بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كَذَّابًا». فلمَّا نزل رسولُ اللهِ عالَ في الناسِ، فقال: «أدُّوا الخائطُ والمِحْيَطَ، فإن الغُلُولَ عالَ ونارٌ وشَنَارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ». قال: ثمَّ تناوَلَ من عارُ ونارٌ وشَنَارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ». قال: «والذى نفسى بيدِه، ما لأرضِ وَبَرَةً من بَعِيرٍ أو شاةٍ، ثمَّ قال: «والذى نفسى بيدِه، ما لى ممَّا أفاءَ اللهُ عليكم ولا مِثلُ هذه إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ

التمهيد حين صَدَرَ مِن مُحَنَيْنِ وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ ، سأَلَه الناسُ حتَّى دَنَتْ ناقَتُه مِن شَجْرةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : شجرةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «رُدُّوا على ردائِي ، أتخافون ألَّا أقْسِمَ بينكم ما أفاء اللهُ عليكم ؟ والذي نفسِي بيدِهِ ، لو أفاء اللهُ عليكم مثلَ سَمُرِ (١) تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقَسَمْتُه بينكم ، ثم لا تجدونني بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا » . فلمًا نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ قام في الناسِ ، فقال : «أَدُّوا الخَائِطُ والمِحْيَطَ ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشَنَارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ » . قال : ثم تناول من الأرضِ وَبَرَةً من بعيرٍ أو شاةٍ (١) ، ثم

 ⁽١) السمر: جمع سَمُرة، وهو ضرب من شجر الطلح. النهاية ٢/ ٣٩٩.
 (٢) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م: «شيئا».

قال: «والذِي نفسِي بيدِه، ما لي ممَّا أفاء اللهُ عليكم ولا مِثلُ هذه إلا التمهيد الخُمُسُ، والخمُسُ مردودٌ عليكم »(١).

لا خلاف عن مالكِ في إرسالِ هذا الحديثِ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، وقد رُوى متصلًا عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ (٢) ، بأكملَ من هذا المساقِ ، وأتمِّ ألفاظٍ ، مِن روايةِ الثقاتِ .

وروى هذا الحديث أيضًا الزهرى ، عن عمرَ ابنِ أخِى محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعِم ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعِم ، عن أبيه . ورواه معمرُ ، ويونسُ بنُ يزيدَ (٤) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مطعم ، عن أبيه ، عن يزيدَ (٤) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مطعم ، عن أبيه ، عن جدّه . ورُوى أيضًا عن ابنِ كعبِ بنِ مالكِ ، عن أبيه ، عن النبي عَيَي ﴿ وسنذ كُرُ هذه الأحاديث وغيرها ممّا في معنى حديثِ مالكِ هذا ، في هذا البابِ ، بعدَ القولِ بما فيه من المعانى إن شاء الله .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا غزوةَ مُحنينِ، وغَنِم فيها، وإن كان هذا لا يحتاجُ إلى دليلِ لثبُوتِ معرفةِ ذلك عندَ العامَّةِ

..... القبس

⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير (۷/۸و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (۹۲۳). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (۲۰۹٤) من طريق مالك به.

⁽٢) سيأتي تخريجه ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

⁽۳) سیأتی تخریجه ص ۳۵۷.

⁽٤) أخرجه ابن حبان (٥٧٧٢)، والطبراني (١٥٥٣) من طريق يونس بن يزيد به.

التمهيد والخاصّة من العلماء، ولكنْ ذكرنا ذلك، لأنَّ بمثلِ هذا الحديثِ وشِبْهِه عُرِفَ ذلك. وفيه إباحةُ سؤالِ العسكرِ للخليفةِ حقوقَهم من الغنيمةِ أن يَقْسِمَه بينَهم، وفيه جوازُ قسمِ الغنائمِ في دارِ الحربِ؛ لأنَّ الجِعرَانَةَ كانت يومَعَذِ من دارِ الحربِ، وفيها قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ غنائمَ مُنينِ، وذلك موجودٌ في حديثِ جبيرِ بنِ مُطعم وجابرٍ، وقِسمةُ الغنائمِ في دارِ الحربِ موضعُ اختلفَ فيه العلماءُ؛ فذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابُهم، إلى أنَّ فيه الغلماء؛ فذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابُهم، إلى أنَّ الغنائم يقسِمُها الإمامُ على العسكرِ في دارِ الحربِ. قال مالك: وهم أولَى برُخصِها. وقال أبو حنيفة: لا تُقسَمُ الغنائمُ في دارِ الحربِ. وقال أبو يوسفَ: أَحَبُّ إلى ألَّ تُقسَمَ في دارِ الحربِ، إلَّا ألَّا يجدَ حَمولةً فيقسمَها في دارِ الحربِ، إلَّا ألَّا يجدَ حَمولةً فيقسمَها في دارِ الحربِ، إلَّا ألَّا يجدَ حَمولةً فيقسمَها في دارِ الحربِ، الحربِ، الحربِ الحربِ.

قال أبو عمر : القولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ ، والشافعيُ ، والأوزاعيُ ، ولا وجهَ لقولِ مَن خالَفهم في ذلك مِن معنّى صحيحٍ ، مع ثبوتِ الأثرِ عن النبيِّ ﷺ بخلافِه .

وفيه جوازُ مدحِ الرجلِ الفاضلِ الجليلِ لنفسِه ، ونفيُه عن نفسِه ما يعِيبُه بالحقِّ الذي هو فيه وعليه ، إذا دفَعت إلى ذلك ضرورةٌ أو معنى يوجبُ ذلك ، فلا بأسّ بذلك ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ حاكِيًا عن يوسفَ ﷺ أنَّه قال : ﴿ إِنِّ حَفِيظُ عَلَيمُ ﴾ [يوسف: ٥٥] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَنَا أُولُ مَن تنشقُ عنه الأرضُ ، وأولُ شافع ، وأولُ مُشَفَّع ، وأنا سيدُ ولدِ آدمَ ، ولا فخرَ » () . ومثلُ هذا كثيرٌ في

⁽١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٠، ٤٢٧ (٢٥٤٦، ٢٦٩٢)، وعبد بن حميد (٦٩٥ – منتخب) من =

الموطأ

السنن ، وعن عُلماءِ السلفِ ، لا يُنكِرُ ذلك إلَّا مَن لا علمَ له بآثارِ مَن مضى . التمهيد

وفيه دليلٌ ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ الخليفةَ على المسلمين لا يجوزُ أن يكونَ كَذَّابًا ، ولا بخيلًا ، ولا جبانًا . وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ الإمامَ يجبُ ألّا تكونَ فيه هذه الخلالُ السوءُ ، وأن يكونَ أفضلَ أهلِ وقتِه حالًا ، وأجملَهم (١) خصالًا ، وقد سوَّى رسولُ اللهِ عَلَيْ في هذا الحديثِ بينَ البخلِ والجبنِ والكذبِ ، وأكثرُ الآثارِ على هذا ، وفي ذلك ما يعارِضُ حديثَ صفوانَ بنِ سُلَيْم ؛ أنَّ المؤمنَ يكونُ جبانًا وبخيلًا ، ولا يكونُ كذابًا . وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجبُ فيه من القولِ في بابِ صفوانَ (١) . والحمدُ للهِ .

وأجمَع الحكماءُ على أنَّ الكذبَ في السلطانِ أقبحُ منه في غيرِه ، وأنَّه مِن أكبرِ عيوبِه وأهدَمِها لسلطانِه ؛ لأنَّه لا يُوثَقُ منه بوعدٍ ولا وعيدٍ ، وفي الكذبِ في الوعدِ والوعيدِ فسادُ أمرِه ، كما قال معاويةُ لعمرِو بنِ العاصِ رضِي اللهُ عنهما : إنَّ فسادَ هذا الأمرِ بأن يُعْطُوا على الهوى لا على الغنّاءِ ، وأنْ يكذِبوا في الوعدِ والوعيدِ . وكذلك البخلُ والجبنُ في السلطانِ أقبحُ وأضرُّ وأشدُّ فسادًا منه على غيره ، وللكلام في سيرةِ السلطانِ موضعٌ غيرُ كتابِنا هذا .

.....القبس

⁼ حدیث ابن عباس، وأخرجه أحمد ۱۰/۱۷، ۳۸۸ (۱۰۹۸۷)، والترمذی (۳۱ ۱۲۸۸)، والترمذی (۳۱ ۱۸ ۲۸۷)، من حدیث أبی سعید الخدری، وأخرجه البخاری (۳۳۴، ۲۷۱۲)، ومسلم (۲۲۷۸)، والترمذی (۲۲۲۸) من حدیث أبی هریرة، وأخرجه أحمد ۱۱/۱۵۱، ۵۰۵ (۲۲۲۹، ۱۲۲۷۰)، ومسلم (۱۹۳) من حدیث أنس.

⁽١) في ص ١٦: «أكملهم»، وفي ص ١٧: «أجلهم».

⁽٢) سيأتي في شرح الحديث (١٩٣١) من الموطأ .

التمهيد

ويروى أهلُ الأخبارِ أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتب إلى ابنِ عمرَ أن : بايعِ الحجّاج ، فإنَّ فيك خصالًا لا تصلُحُ معها للخلافة ؛ وهي البخلُ والغَيرةُ والعِيُّ . وهو حبرٌ لا ويُروَى أنَّ ذلك كان مِن معاوية إليه - فاللهُ أعلمُ - في بيعةِ يزيدَ . وهو حبرٌ لا إسنادَ له ، فجاوبه ابنُ عمرَ : ﴿ سَعِفَنَا وَأَطَعْنَا أَغُفْرَانَكَ رَبَّنَ وَإِلَيْكَ ٱلمَصِيرُ ﴾ إسنادَ له ، فجاوبه ابنُ عمرَ : ﴿ سَعِفَنَا وَأَطَعْنَا أَغُورَانَكَ رَبَّنَ وَإِلَيْكَ ٱلمَصِيرُ ﴾ والبقرة : ٢٨٥] . اللهم إنَّ ابنَ مروانَ يُعيِّرُني بالبُخلِ والغَيرةِ والعِيِّ ، فلو وُلِيتُ وأعطيتُ الناسَ حقوقَهم ، وقسَمتُ بينَهم فيئهم ، أيُّ حاجةٍ كان بهم حينكذِ إلى مالي فيُبخُلوني ، ولو جلستُ لهم في مجالسِهم ، فقضيتُ حوائجهم ، لم تكنْ مالي فيُبخُلوني ، ولو جلستُ لهم في مجالسِهم ، فقضيتُ حوائجهم ، لم تكنْ لهم حاجةٌ إلى بيتى فيعرفوا غيرتِي ، وما مَن قرأ كتابَ اللهِ ووُعِظَ به بعَييً .

وأما قولُه عَيَّا في مذا الحديث : «أدُّوا الخائطَ والمِخيَطَ ». فالخائطُ واحدُ الخيوطِ المعروفة ، والمِخيَطُ الإبرةُ . ومَن روَى : «أدُّوا الخِياطَ والمِخيَطُ ». فإنَّ الخِياطَ قد يكونُ الخيوطَ ، وقد يكونُ الخِياطُ والمِخيطُ بمعنى واحد ، وهى الإبرةُ . ومنه "قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَقَّ يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الجِنياطِ ﴾ الإبرةُ . ومنه "قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَقَّ يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الجِنياطِ ﴾ وقال الفَوَّاءُ "؛ يعنى ثقب الإبرةِ . ولا خلافَ أنَّ المِخيطَ بكسرِ الميمِ الإبرةُ ، وقال الفَوَّاءُ "؛ يُقالُ : خِيَاطٌ ومِخيطٌ كما قيل : لِحَافٌ ومِلْحَفٌ ، وقِنَاعُ ومِقْنَعُ ، وإزَارٌ ومِثْرَرٌ ، وقِرَامٌ " ومِقْرَمٌ . وهذا كلامٌ خرَج على القليلِ ، ليكونَ ما فوقَه أحرى بالدخولِ في معناه ؛ كما قال اللهُ عزَّ وجلٌ ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرُ

⁽١) في الأصل، ص ٢٧: «فيه».

⁽٢) معاني القرآن ١/ ٣٧٩.

⁽٣) القرام: ثوب من صوف ملون، وهو صفيق يتخذ سترا، وقيل: هو الستر الرقيق. اللسان

⁽ق رم).

يَسَرَهُ ﴿ وَمَن يَعْسَمُلْ مِثْقَكَالَ ذَرَّةِ شَسَرًا يَسَرُهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. ومعلومٌ أن مَن التمهيد يعمَلُ أكثرَ مِن مِثقالِ ذَرَّةٍ أُحرَى أن يَراه . وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الغُلُولَ كثيرَه وقليلَه حرامٌ ؛ نارٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيكُمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١] . وقد ذكرنا في معنى الغُلُولِ وحكمِه ، وحكمِ الغالُّ ، ومحكمِ عقوبيّه ، ما فيه كفايةٌ في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ (١) مِن كتابِنا هذا .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ: « فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ، ونارٌ ، وشنارٌ يومَ القيامةِ » . فالشَّنَارُ لفظةٌ جامعةٌ لمَعنى العارِ والنَّارِ ، ومعنَاها الشَّيْنُ والنَّارُ ، يريدُ أنَّ الغُلُولَ شَيْنٌ وعارٌ ومنقَصَةٌ في الدنيا ، ونارٌ وعذابٌ في الآخرةِ . و (١) الغُلُولُ مما لا بُدَّ فيه مِن المُجازاةِ ؛ لأنَّه مِن حقوقِ الآدميين ، وإن لم يَتَعَيَّنْ صاحبُه ، فإن جملة أصحابِه مُتَعَيِّنَ مَ وهو أشدٌ في المطالبةِ ، ولا بُدَّ مِن المُجازاةِ فيه بالحسناتِ والسيّاتِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّ ثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّ ثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُميرِ الخطابُ (الضريرُ الضريرُ الضريرُ بمصرَ ، حدَّ ثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، بمصرَ ، حدَّ ثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّ ثنا مالكُ بنُ أنسٍ - وهو أوثقُ مَن سمِعناه منه - عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال : « مَن كانت لأخيه عندَه مَظلِمةٌ في عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال : « مَن كانت لأخيه عندَه مَظلِمةٌ في

⁽۱) سیأتی ص ۳۸۰ ، ۳۷۳ ، ۳۸۰ – ۳۸۷ .

⁽٢) بعده في ص ١٧: ١ أظن ٥.

⁽٣) في الأصل: « الحطاب ».

⁽٤) في ص ٢٧: «المعلاف». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٣٠.

⁽٥) في ص١٦ : (سمعنا) .

التمهيد مالي، أو عِرضٍ ، فليأتِه ، فليستَجلَّه منها قبلَ أن يُؤخذَ منه يومَ القيامةِ ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ ، فإن كانت له حسناتٌ أُخِذ مِن حسناتِه لصاحبِه ، وإلا أُخِذ مِن سيئاتِ صاحبِه ، فطرِحت عليه » . رواه جماعةٌ عن مالكِ ، وعن ابنِ أبى دئبٍ ، عن سعيد ، عن أبى هريرة (٢) . لم يقولُوا : عن أبيه . وإنما قال فيه : عن أبيه . يحيى بنُ أيوبَ العَلَّافُ وحدَه . واللَّهُ أعلمُ .

وأما قولُه: «ما لي مما أفّاء الله عليكم إلّا الحُمُسُ، والحمُسُ مردودٌ عليكم ». فإنه أراد: إلّا الحُمُسُ فإنه إلى ، أعملُ فيه برأبي ، وأرده عليكم باجتهادي ؛ لأنّ الأربعة الأخماسِ مِن الغنيمةِ مقسومة على الموجفين مِمَّن حضَر القتالَ ؛ على الشَّريفِ والمشروفِ ، والرَّفيعِ والوَضيعِ ، والغنيِّ والفقيرِ بالسواءِ ؛ للفارسِ ثلاثة أسهم إذا كان محرًّا ذكرًا ، غيرَ مُستأجرٍ ، وللراجلِ منهم سهم واحدٌ ، وليس للرأي والاجتهادِ في شيءِ مِن ذلك مدخلٌ ، وهذا ما لا خلاف فيه بينَ العلماءِ ، قَرْنًا بعدَ قرنِ ، ورَاثة عن رسولِ اللهِ عَلَيْ ، إلّا ما اختُلفَ فيه مِن سهمِ الفارسِ ، على ما قد ذكرناه في بابِ نافع ، عن ابنِ عمرَ " ، فإنّ مِن أهلِ العلمِ طائفة ، منهم أبو حنيفة ، يقولُون : للفارسِ سهمان . والجمهورُ على أنّ للفَرَسِ سهمين ولراكبِه سهمًا ؛ ثلاثة أسهم .

⁽۱) أخرجه ابن حبان (۷۳۲۲) ، وأبو نعيم في الحلية ۳٤٣/٦، ۳٤٤ ، من طريق مالك به ، بنحوه . وينظر علل الدارقطني ۲۰/۳۰۰.

⁽٢) أخرجه أحمد ٥٣٧٧/١٥ (٩٦١٥) من طريق مالك وابن أبي ذئب به.

⁽٣) ينظر ما تقدم ص ٣٣٣ - ٣٣٥ في باب بلاغات مالك.

.....الموطأ

وقد قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ: إنَّ هذا الحديثَ فيه نَفْىُ الصَّفِيِّ ، لقولِه التمهيد عَيِّ اللهُ عليكم وقد أَخَذ وَبَرَةً مِن البعيرِ: «والذي نفسي بيدِه ، ما لي ممَّا أفاء اللهُ عليكم ولا مثلُ هذه إلا الخُمُسُ ، والخُمسُ مردودٌ عليكم ».

وقال آخرون ممَّن أوجَب الصَّفِيَّ : كان هذا القولُ منه قبلَ أن يجعَلَ اللهُ له الصَّفيَّ ؛ لمعرفتِهم به إذ الصَّفيَّ . وقال آخرون : يحتمِلُ أن يكونَ سكَت عن الصَّفيِّ ؛ لمعرفتِهم به إذ خاطَبهم . وقالت طائفةٌ : لاصَفِيَّ . ولم تَعْرِفْه ، واحْتَجَّت بظاهرِ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ: سهمُ الصَّفِيِّ لرسولِ اللهِ ﷺ معلومٌ، وذلك أنه كان يصطفِى مِن رأسِ الغنيمةِ شيئًا واحدًا له عن طِيبِ أَنفُسِ أَهلِها، ثم يقسِمُها بينَهم، على ما ذكرنا، وأمرُ الصَّفِيِّ مشهورٌ في صحيحِ الآثارِ، معروفٌ عندَ أهلِ العلم، ولا يختلفُ أهلُ السِّيرِ أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت مِن الصَّفِيِّ.

روَى هشام بنُ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت صَفِيّة مِن الصَّفِيِّة .

ورَوَى عمرُو بنُ أبى عمرٍو ، عَن أنسِ بنِ مالكِ ، قال : لمَّا افتَتَح رسولُ اللهِ عَلَيْ خيبرَ ، واصطفى صفيَّة بنتَ مُحيَى لنفسِه خرَج بها . وذكر الحديثَ . رواه الدَّراوردِيُّ ، ويعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزَّهريُّ ، عن عمرٍو . وفي هذا

..... القبس

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۹۹۶)، والطبراني ۲۹/۲۶ (۱۷۰)، وابن حبان (٤٨٢٢)، والبيهقي ٣٠٤/٦ من طريق هشام به .

⁽٢) أخرجه الحاكم ٢٨/٤ من طريق الدراوردي به .

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣)، وأبو داود (٢٩٩٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به.

التمهيد الحديثِ – إن صحَّ – أنَّ الصَّفِيَّ كان قبلَ مُحنينِ (') ؛ لأنَّ خيبرَ كانت قبلَ حنين . وقد خولفَ عمرُو بنُ أبي عمرٍو في لفظِ هذا الحديثِ عن أنسٍ . وفي الصَّفيِّ أيضًا حديثُ أبي العلاءِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخيرِ ، وهو حديثُ رواه قُرَّةُ ، وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ ، عنه ، قال : قرَأْتُ كتابَ رسولِ اللهِ عَيَلِيَّ إلى بني زهيرِ بنِ أُقيشٍ ، إنَّكم إن أُقيشٍ ، فإذا فيه : « مِن محمَّدِ رسولِ اللهِ عَيَلِيَّ إلى بني زهيرِ بنِ أُقيشٍ ، إنَّكم إن شهِدتم أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ، وأقمتُم الصَّلاةَ ، وآتيتُم الزَّكاةَ ، وأدَّيتُم الخُمُسَ مِن المَعْنَمِ ، وسَهْمَ النبيِّ عَيَلِيَّةٍ ، والصَّفِيَّ – أو قال : وسهمَ الصَّفيِّ – فأنتم آمنونَ بأمانِ اللهِ ورسولِه » (')

وروَى أبو جَمْرَةً (٣) ، عن ابنِ عباسٍ في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ ، عن النبيِّ وَفَدِ عبدِ القيسِ ، عن النبيِّ ، أنه قال : « وتُعطُوا سهمَ اللهِ مِن الغنائم والصَّفِيَّ » .

وروى عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن قتادةَ ، قال : كان النبيُ عَلَيْتُهُ إذا غزا كان له سهمٌ صافٍ يأخذُه مِن حيثُ شاء ، فكانت صفيةُ مِن ذلك السهم ، وكان إذا لم يغزُ بنفسِه ، ضُرِب له بسهم ، ولم يُخَيَّرُ (٥) .

⁽١) في م: «حيبر».

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩)، والبيهقي ٣/٣٠، ٧/٨٥ من طريق قرة به.

⁽٣) في ص١٦، ص٢٧، م ، وشرح المعاني ، ونسخة من سنن البيهقي : « حمزة » . وحديث وفد عبد القيس في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس . ينظر تحفة الأشراف ٢٦٠/٥ (٢٥٢٤) .

⁽٤) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ٣٠٢/٣ ، والبيهقي ٦/٣٠٣.

⁽٥) فيي النسخ: «يخيب». والمثبت من سنن أبي داود ، وفي سنن البيهقي: «يختر».

أَخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا ابو عاصمٍ وأزهرُ ، قالا : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : سأَلتُ محمدًا - يعنى ابنَ سيرينَ - عن سهمِ النبي عَلَيْهُ والصَّفِيِّ والصَّفِيِّ ، فقال : كان يُضربُ له بسهمٍ مع المسلمين وإن لم يَشْهَد ، والصَّفِيُّ يُؤخذُ له رأسٌ مِن الخُمُسِ قبلَ كلِّ شيءٍ .

قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال: أخبَرنا سفيانُ ، عن مُطرِّفِ ، عن الشَّعبيِّ ، قال: كان للنبيِّ ﷺ سهمٌ يُدعَى الصَّفِيَّ ، إن شاء عبدًا ، وإن شاء أمةً ، وإن شاء فرسًا ، يختارُه قبلَ الخُمُسِ (٢)

قال أبو عمرَ: قد أجمعَ العلماءُ طُرًا على أنَّ سهمَ الصَّفِيِّ ليس لأحدِ بعدَ النبيِّ عَلَيْتِهُ فارتفَع القولُ في ذلك ، إلَّا أنَّ أبا ثورِ محكِي عنه ما يخالفُ هذا الإجماعَ ، قال : يُؤخذُ الصَّفِيُّ ، ويُجْرَى مُجْرَى سهمِ النبيِّ عَلَيْتُهُ . قال : إن كان سهمُ "الصَّفِيِّ ثابتًا .

قال أبو عمر : الآثارُ المرفوعةُ في الصَّفِيِّ متعارضةٌ ، وليس فيه عن الصحابةِ شيءٌ يثبُتُ ، وأمَّا سهمُ النبيِّ عَلَيْتُ فللعلماءِ في سهمِ النبيِّ عَلَيْتُ مِن الحُمُسِ أَقُوالٌ ؛ منها أنَّه يُردُّ إلى مَن سُمِّى في الآيةِ . قال ذلك طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ، ورَأُوا

..... القبس

والأثر أخرجه أبو داود (۲۹۹۳)، والبيهقى ۳۰٤/٦ من طريق عمر بن عبد الواحد به.

⁽۱) أخرجه البيهقى ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٢٩٩٢). وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٤/١٢ عن ابن عون به.

⁽٢) أخرجه البيهقي ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٩٩١) .

⁽٣) في م: «بينهم».

التمهيد أن يُقسَمَ الحُمُسُ أرباعًا. وقال آخرون: هو إلى الخليفةِ بعدَه؛ يصرِفُه فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصرِفُه فيه. وقال آخرون: يُجعلُ في الخيلِ والعُدَّةِ في سبيلِ اللهِ وممَّن قال هذا قتادة ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ. وقال الشافعي : يضعُ الإمامُ سهم رسولِ اللهِ ﷺ في كلِّ أمرٍ ينفَعُ الإسلام ؛ مِن سَدِّ ثَغْرٍ ، وكُرَاعٍ ، وسلاحٍ ، وإعطاءِ أهلِ الغَنَاءِ والبلاءِ في الإسلام ، والنَّفلِ عندَ الحربِ. وأما أبو حنيفة ، وإعطاء أهلِ الغَنَاءِ والبلاءِ في الإسلام ، والنَّفلِ عندَ الحربِ. وأما أبو حنيفة ، فقال : سهمُ الرسولِ وسهمُ ذي القربَي سقطا بموتِ النبي ﷺ . قال : ويُقسمُ الخُمُسُ على ثلاثةِ أسهم ؛ لليتامي ، والمساكينِ ، وابنِ السبيلِ . وأما مالكُ رحمه اللهُ ، فقال : يُجعلُ الخمُسُ في بيتِ المالِ ، ويجتهِدُ الإمامُ في قَسْمِه . إلَّا أنه لم يُشقِطْ سهمَ ذي القربي ، وقال : يُعطِيهم الإمامُ ، ويجتهِدُ في ذلك .

وأما اختلافُهم في قَسْمِ الخُمُسِ، فعلى ما أصِفُ لك ؛ قال مالكُ: قِسْمَةُ الخُمُسِ كَقِسْمَةِ الفَيءِ، وهما جميعًا يُجعلان في بيتِ المالِ. قال: ويُعطَى أقرباءُ رسولِ اللهِ ﷺ منهما على ما يَرى الإمامُ. قال: ويَجْتَهِدُ في ذلك، فإن تكافاً أهلُ البلدانِ في الحاجةِ ، بدأ بالذي المالُ فيهم، وإن كان بعضُ البلدانِ أشدَّ حاجةً ، نقل إليهم أكثر المالِ. قال ابنُ القاسمِ: وكان مالكُ يرى التفضيلَ في العطاءِ على قدرِ الحاجةِ ، ولا يُخرَجُ مالٌ مِن بلدٍ إلى بلدٍ غيرِه حتى يُعطَى أهلُ البلدِ الذي فيه المالُ ما يُغنِيهم على وجهِ النظرِ والاجتهادِ . قال: ويجوزُ أن يُجيزَ الوالى على وجهِ الدّينِ أو لأمرِ (١) يراه قد استُحِقَّ به الجائِزةُ . قال: والفَيْءُ حلالٌ الرائي على وجهِ النظرِ والاجتهادِ . قال: والفَيْءُ حلالٌ الوالى على وجهِ الدّينِ أو لأمرِ (١) يراه قد استُحِقَّ به الجائِزةُ . قال: والفَيْءُ حلالٌ الأغنياءِ . وقال سفيانُ الثوريُ : الفَيْءُ ما صُولِح عليه الكفارُ ، والغنيمةُ ما غُلِبوا عليه قَسْرًا . قال: وسهمُ النبي ﷺ من الخُمُسِ هو خُمُسُ الخُمُسِ ، وما بَقِي من

⁽١) في الأصل، ص ١٦، م: «الأمر».

الموطأ

الخمس فللطبقات التى سَمَّى اللهُ فى آيةِ الحُمْسِ. قال الطحاويُ : فهذا مِن قولِ التمهيد الثوريِّ يدُلُّ على أنَّ سهمَ ذوى القربَى باقِ بعدَ وفاةِ النبيِّ عَلَيْكِيَّ . وقال النَّوريُ فى موضع آخرَ : الحُمُسُ إلى الإمامِ يضَعُه حيثُ أراه اللهُ . وهذا كقولِ مالكِ سواءً . وقال أبو حنيفة فى « الجامعِ الصغيرِ » : يُقْسَمُ الخمُسُ على ثلاثةِ أسهم ؛ للفقراءِ والمساكينِ ، وابنِ السبيلِ . فأَسْقَطَ (سهمَ ذى القربَى . وقال أبو يوسفَ : سهمُ ذى القربَى مردودٌ على مَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فى الآيةِ . قال : وحُمُسُ اللهِ والرسولِ واحدٌ .

قال أبو عمر: الآية ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَعَلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. والغنيمة ما أُخِذَ عَنْوَة ، وأوْجَف عليه المسلمون بالخيلِ والركابِ ، وأجلوه (٢) من ديارِهم ، وتركوه بالرُّعب؛ لقولِ رسولِ اللهِ عَيِّكِيَّة : ﴿ ونُصِرتُ بالرُّعبِ ﴾ . وقال الشافعي : في الغنيمة الخُمُسُ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : وفي الفَيءِ الحُمُسُ أيضًا . قال : والغنيمة ما أُوجِف عليه بخيلٍ أو ركابٍ ؛ وهي لِمَنْ حضر الوقيعة (١) مِن غني أو فقيرٍ بعدَ إخراجِ الخُمُسِ . قال : ويُقسَمُ الخُمُسُ على من سَمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : وسهمُ ذي القربي لبني هاشِم وبني المُطَّلِبِ ؛ غنيُهم وفقيرُهم فيه سواءٌ ، للذكرِ مثلُ حظّ القربي لبني هاشِم وبني المُطَّلِبِ ؛ غنيُهم وفقيرُهم فيه سواءٌ ، للذكرِ مثلُ حظّ

⁽۱ - ۱) في م: (بينهم ذا).

⁽۲) فى ص ۱۷: «أخلوه»، وفى ص ۲۷: «أحلوه».

⁽٣) تقدم تخریجه فی ۲۷٦/۲ .

⁽٤) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: (الوقعة).

السهد الأُنثين . وخالفه المزنى وأبو ثور ، فقالا : الذكر والأنثى فيه سوام . قال الشافعى : والفَىءُ ما لم يُوجَفْ عليه بخيل ولا رِكابٍ ، وفيه الخمُسُ أيضًا . قال : وعطاءُ المُقاتلةِ في الفَيءِ والنساءِ والذَّرِيَّةِ ، ولا بأسَ أن يُعطَى الرجلُ أكثر مِن كفايته ، وليس للمماليكِ فيه شيءٌ ، ولا للأَعرابِ الذين فيهم (۱) الصدقة . قال : ويُسَوَّى في العطاءِ كما فعل أبو بكر . وقال الأوزاعي : خمُسُ الغنيمة مقسومٌ على مَن سَمَّى اللَّهُ في الآية . وقال محمدُ بنُ جرير : يُقسَمُ الخمُسُ على أربعةِ أسهم ؛ لأنَّ سهمَ النبي ﷺ مردودٌ على مَن سُمِّى معه في الآية ، قياسًا على ما أجمعوا عليه فيمن عُدِمَ مِن سُهْمَانِ الصدقاتِ . قال : وأجمعوا أنَّ رسولَ اللهِ ما أجمعوا عليه فيمن عُدِمَ مِن سُهْمَانِ الصدقاتِ . قال : ويُقْسَمُ سهمُ ذي القربي وَقَلَّى مَن سُمُّى عبد منافِ ؛ الذكرُ والأنثى في على بنى هاشمِ بنِ عبدِ منافِ ، وبنى المُطَّلِبِ بنِ عبدِ منافِ ؛ الذكرُ والأنثى في ذلك سواءٌ ؛ لأنَّهم إنَّما استَحَقُّوه باسم القرابةِ .

قال أبو عمر : أمَّا قولُ الشافعيّ : إنَّ في الفَيْءِ خُمُسًا . فقولٌ ضعيفٌ لا وَجْهَ له مِن جهةِ النظرِ الصحيحِ ولا الأثرِ ، وأمَّا قولُه وقولُ مَن تابعه على أنَّ ذوى القربي الذين عُنُوا بالآيةِ في خُمُسِ الغنيمةِ هم بنو هاشمٍ ، وبنو المُطَّلِبِ . فهو موجودٌ صحيحٌ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، قال : « إنَّما قال : قسمَ رسولُ اللهِ ﷺ لبني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ مِن الخُمُسِ ، وقال : « إنَّما

⁽۱) في ص ۱۷، م: «هم أهل».

بنو هاشم وبنو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ » الحديث (). وليس في هذا البابِ حديث التمهيد مسنَدٌ غيرُ هذا ، وهو حديث صحيحٌ ، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثورٍ . ورُوِي عن ابنِ عباسٍ ، ومحمدِ ابنِ الحَنفِيَّةِ ، أنَّ ذوى القربي الذين عَنَى اللهُ في آيةِ الحُمُسِ هم أهلُ البيتِ . يَعْنِي بني هاشم (٢) . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه بعَث إلى بني هاشم سهمَ الرسولِ وسهمَ ذي القربي (٢) . ومِن مذهبِه أيضًا أن يُقْسَمَ الحُمُسُ أخماسًا ، كمذهبِ الشافعيِّ ، ومجاهدِ ، وقتادة ، وابنِ جريجٍ ، ومسلم بنِ خالدِ الزَّنْجِيِّ ().

قال أبو عمر: وأمّا اعتلالُ الفقهاءِ واعتلالُ أصحابِهم لمذاهبِهم في هذا البابِ، فشيءٌ لا يقومُ به كتابٌ ؛ لأنّه موضعٌ اتّسَعَ لهم فيه القولُ وطال جدّا ، ولا سبيلَ إلى اجتلابِ ذلك في هذا الكتابِ ، خشيةَ التّطويلِ والعدولِ عن المرادِ فيه ، وإنّما ذكرنا مذاهِبَ الفقهاءِ في قِسْمَةِ الخُمُسِ لِمَا جَرَى مِن ذكرِ الخُمُسِ فيه ، وإنّما ذكرنا مذاهِبَ الفقهاءِ في قِسْمَةِ الخُمُسِ لِمَا جَرَى مِن ذكرِ الخُمُسِ في حديثِ هذا البابِ ؛ وذلك قولُه عَلَيْتِهُ: «ما لي ممّا أفاءَ اللّهُ عليكم إلّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مَردودٌ عليكم ». فذكرنا ما لأهلِ العلمِ في كيفيَّةِ رَدِّ الخُمُسِ على أهلِه ، ووجهِ قِسمتِه ؛ ليقفَ الناظرُ في كتابِنا هذا على ذلك ، ولعلنا الخُمُسِ على أهلِه ، ووجهِ قِسمتِه ؛ ليقفَ الناظرُ في كتابِنا هذا على ذلك ، ولعلنا

⁽۱) أخرجه البخاری (۳۱٤۰، ۳۰۰۲، ۲۲۲۹)، وأبو داود (۲۹۷۸ – ۲۹۸۰)، والنسائی

⁽۲۱۱۷، ۲۱۲۸)، وابن ماجه (۲۸۸۱) من طریق ابن شهاب به ، وتقدم ص۲۲۷، ۲۲۸.

⁽۲) ینظر مصنف عبد الرزاق (۹٤۸۰، ۹٤۸۲)، والأموال لأبی عبید (۸۳۰)، ومصنف ابن أبی شیبة ۱۲/ ۲۷۱، ۲۷۲، وشرح معانی الآثار ۳/ ۲۷۲، ۲۷۷، ۳۰۳، ۳۰۴.

⁽٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٧٢.

⁽٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٥، وتفسير ابن جرير ١٩٣/١١، ١٩٤.

التمهيد أن نُفرِدَ للحُمُسِ والفَيْءِ أيضًا كتابًا نُورِدُ فيه أقاويلَ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ ، بما لكلِّ واحدٍ منهم مِن وجوهِ الحُجَّةِ والاعتلالِ لأقوالِهم مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ ، إن شاء اللهُ .

وأمّّا الأحاديثُ المسندةُ في معانى الحديثِ المرسلِ في هذا البابِ ؟ فَأَخْبَرُ نَا أَحْمَدُ بِنُ عَبِدِ اللهِ بِنِ محمدِ بِنِ عليّ ، قال : أخبَرَ ني أبي ، قال : حدَّ ثنا عليّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّ ثنا حجَّاجُ بنُ أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّ ثنا خالدُ بنُ سعدِ (') ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ عمرِ و بنِ منصورِ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّ ثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قالا جميعًا : حدَّ ثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : شهدتُ رسولَ اللهِ وَعَشيرةٌ . فذكرَ إلى أصل (') وعشيرةٌ . فذكرَ الحديثَ ، وفيه قال : وركِب رسولُ اللهِ عَلَيْهُ راحلتَه ، واتَّبَعَه الناسُ ، فقالوا : قال : « علينا فيتَنا ، اقسِمْ علينا فيتَنا . حتى ألْجَعُوه إلى شجرةِ ، فخطفتْ رِدَاءَه ، اقسمْ علينا فيتَنا ، اقسِمْ علينا فيتَنا . حتى ألْجَعُوه إلى شجرةٍ ، فخطفتْ رِدَاءَه ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، رُدُّوا على ردائى ، فواللهِ لو أنَّ لكم بعددِ شجرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لقسَمْتُه بينَكم ، ثم لا تُلفُونَنى (" جبانًا ، ولا بخيلًا ، ولا كذوبًا » . ثم مال إلى لقسَمْتُه بينَكم ، ثم لا تُلفُونَنى (" جبانًا ، ولا بخيلًا ، ولا كذوبًا » . ثم مال إلى راحلتِه ، فأخذ منها وَبَرَةً ، فوضَعها بينَ إصْبَعَيه ، ثم قال : « أيُها الناسُ ، إنه ليس راحلَة ، وأخذ منها وَبَرَةً ، فوضَعها بينَ إصْبَعَيه ، ثم قال : « أيُها الناسُ ، إنه ليس راحلتِه ، فأخذ منها وَبَرَةً ، فوضَعها بينَ إصْبَعَيه ، ثم قال : « أيُها الناسُ ، إنه ليس

⁽١) في م: (سعيد).

⁽٢) في ص ١٧، م: «أهل».

⁽٣) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والنسائي: «تلقوني».

لى مِن هذا الفَيْءِ شيءٌ ، ولا هذه ، إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدُّوا التمهيد الخَيطَ والمِخْيطَ ، فإن الغُلُولَ يكُونُ على أهلِهِ يومَ القيامةِ عارًا وشَنَارًا » . فقام رجلٌ ومعه كُبَّةُ أَنَّ شَعَرٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخذتُ هذه لأُصلحَ بها بَرذَعَةً لى ، فقال : « أمَّا مَا كان لى ولبنى عبدِ المطلبِ فهو لك » . فقال : أمَا إذ بَلغَتْ ما أرَبَ لى فيها . ونبَذها (٢).

وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ جَيِّدُ الإسنادِ ، وقد أحاط بمعانى حديثِ مالكِ وألفاظِه وزاد .

وحدَّ ثنا سعيدُ بنُ نصرِ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّ ثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّ ثنى أبى ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمَة ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : تعَلَّق ثوبُ النبيِّ عَلَيْ يُومَ حُنينِ بشجرةِ والناسُ مجتمِعونَ يسألُونه المَغانِمَ ، فحسِبَ النبيُ عَلَيْ أَنَّهم أُمسكوا بردائِه ، فغضِب ، وقال : «أرسِلُوا ردائِي ، تريدون أن تُبخّلوني ؛ فواللهِ لو أفاء اللهُ عليكم مثلَ شجرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقسَمتُه بينكم ، ولا تجدوني بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا » . فقالوا : إنَّما تعلَّقتُ بك سَمُرَةً . فخلَصوه ".

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو

⁽١) الكب: الشيء المجتمع من تراب ونحوه، وكبة الغزل ما جمع منه. التاج (ك ب ب).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) عن موسى بن إسماعيل به، وأخرجه أحمد ٣٣٩/١١ – ٣٤١

⁽٦٧٢٩)، والنسائي (٣٦٩٠، ٤١٥٠) من طريق حماد به.

⁽٣) أخرجه الطبراني (١٥٥١) من طريق ابن أبي أويس به.

التمهيد البغدادي ، قال : حدَّثنا أبو حفص عمرُ بنُ الحسنِ قاضى حلبَ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا (أبو إسحاق) ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عيَّاشٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مَكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ ، عن أبى أمامَة ، عن عُبَادة بنِ الصامتِ ، قال : أخذ رسولُ اللهِ عَيِّلَةٍ يومَ مُنينِ وَبَرةً مِن جُنْبِ بعيرٍ ، فقال : « أيَّها الناسُ ، إنَّه لا يَحِلُّ لى ممَّا أفاء اللهُ عليكم إلَّا الحُمُسُ ، والحُمُسُ مردودٌ عليكم ".

قال أبو عمر: عبدُ الرحمنِ بنُ عيّاشٍ وقع عندَه في أصلِ كتابِه، وإنّما هو عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عيّاشِ بنِ أبي ربيعة . روَى هذا الحديث عن سليمانَ بنِ موسى الأشدَقِ ، عن مكحولٍ ، عن أبي سلّام الحبشيّ ، عن أبي أمامَة الباهليّ ، عن عُبادة بنِ الصامتِ ، قال : أخذ رسولُ اللهِ عَيْلِيَّ يومَ مُنينِ وبَرَةً من جَنْبِ بعيرٍ ، ثم قال : « أيّها الناسُ ، إنه لا يَحِلُّ لي من هذا الذي أفاء اللهُ عليكم قَدْرُ هذه الوَبَرَةِ إلّا الخمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدّوا الخيْطَ والمِخيَطَ ، وإيّاكم والعُلُولَ ؛ فإنه عارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ ، وعليكم بالجهادِ ؛ فإنّه باب مِن أبوابِ الجنّةِ ، يُذهبُ اللهُ به الغَمَّ والهَمَّ » . قال : وكان رسولُ اللهِ فَإِنَّهُ بابُ مِن أبوابِ الجنّةِ ، يُذهبُ اللهُ به الغَمَّ والهَمَّ » . قال : وكان رسولُ اللهِ ويَكُنْ وَالْ النفالَ ، ويقولُ : « لِيَرُدُّ قَوِيُّ المؤمنين على ضعيفِهم » . هكذا ذكره

 ⁽۱ - ۱) فى ص ۱۷: «إسحاق أظنه أبا إسحاق الفزارى وإن كان إسحاق فهو الأزرق».
 (۲) أخرجه أحمد ۳۹۱/۳۷ (۲۲۷۱۸) ، والنسائى (٤١٤٩) ، والبيهقى ۳۰۳/٦ من طريق أبى إسحاق به، بدون ذكر سفيان.

على بنُ المديني ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن سليمانَ بنِ التمهيد موسى بإسنادِه .

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّ ثنا إسحاقُ بنُ أبي حسَّانَ الأنماطيُ ، قال : حدَّ ثنا هشامُ ابنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّ ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدَّ ثنا أبو العلاءِ ، سمِع أبا سلَّم الأسودَ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى بعيرِ من المَعْنَمِ ، فلمَّا سلَّم أَخَذ وَبَرَةً مِن جنبِ البعيرِ ، ثم قال : « لا يَحِلُّ لى من غنائمِكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم » .

"حدَّ ثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المُفَسِّرِ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ عليِّ ، حدَّ ثنا يحيى بنُ معينٍ ، حدَّ ثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن محمدِ بنِ جبيرِ اللهِ عَلَيْ ومعه الناسُ ابنِ مُطعِمٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، أنه بينَما هو يسيرُ مع رسولِ اللهِ عَلَيْ ومعه الناسُ مَقْفَلَه (٢) من مُنينِ علِقه الأعرابُ يسألونه ، فاضطرُوه إلى شجرةٍ ، فخطِفتْ رداءَه وهو على راحلتِه ، فوقف ، فقال : « رُدُّوا علىَّ ردائِي ، أتحسبونَ بيَ رداءَه وهو على راحلتِه ، فوقف ، فقال : « رُدُّوا علىَّ ردائِي ، أتحسبونَ بيَ البخلَ ؟ فلو كان لي عددُ هذه العِضاهِ نعَمًا ، لقسَمتُه بينكم ، ثم لا تجدُوني بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا » ".

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) من طريق الوليد بن مسلم به.

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م.

والحديث عند عبد الرزاق (٩٤٩٧) - ومن طريقه أحمد ٣٣٣/٢٧ (١٦٧٧٥).

⁽٣) سقط من : ص١٦ . والمثبت من مصدري التخريج .

التمهيد وحد ثنا سعيد بن نصر، قال: حد ثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حد ثنا إسماعيل ابن إسحاق ، قال: حد ثنا ابن أبي أويس ، قال: حد ثنا أخى ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرنى عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، (أن محمد بن جبير بن مطعم ، قال: أخبرنى جبير بن مُطعم ، أنه بينما هو يسير مع رسول الله على ومعه الناس مَقْفَله من محنين ، اختلف عليه الأعراب ، فسألوه حتى اضطروه إلى سَمُرة ، فخين ، اختلف عليه الأعراب ، فسألوه حتى اضطروه إلى سَمُرة ، فخطفت رداءَه (، فوقف رسول الله على فقال: «أعطونى ردائى ، لو كان فخطفت رداءَه (، فوقف رسول الله على عدد هذه العِضاه نعمًا ، لقسَمتُه بينكم ، ثم لا تجدُونى بخيلاً ، ولا كذّابًا » (.)

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهِ ، قال : هذا ما حدَّثنا أبو هريرةَ ، قال : وقال رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةِ : «ما أوتيكم مِن شيءٍ ولا أمنعُكموه ، إن أنا إلَّا خازنٌ أضعُ حيثُ أُمِوتُ » (1)

لقبس القبس

⁽١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

⁽۲) بعده فی ص ۱٦: «وهو علی راحلته».

⁽٣) أخرجه الطبراني (١٥٥٤) من طريق ابن أبي أويس به.

⁽٤) أبو داود (٢٩٤٩). وأخرجه أحمد ٤٩٤/١٣ (٥٥٥)، والبغوى في شرح السنة (٢٧١٩) من طريق عبد الرزاق به.

الرطأ الرطأ المركبة الله الله المركبة المركب

مالك ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن زيدَ بنَ التمهيد خالدِ الجُهَنيَّ قال : تُوفِّى رجلٌ يومَ خيبرَ ، وإنهم ذكروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ . فزَعَم زيدٌ أنه قال : «صَلُّوا على صاحبِكم » ، فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلك ، فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّ صاحبَكم قد غَلَّ في سبيلِ اللهِ » . قال : ففتَحنا متاعَه ، فوجَدْنا خرَزاتٍ من خرزِ يهودَ ما يُسَاوِين درهمين .

هكذا في كتابِ يحيى وروايتِه: عن مالكِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبًّانَ ، أن زيدَ بنَ خالدٍ . لم يَقُلْ : عن أبى عَمرةَ . ولا : عن ابنِ أبى عَمرةَ . وهو غلَطٌ منه ، وسقط من كتابِه ذِكرُ أبى عمرةَ ، واختلَف أصحابُ مالكِ في أبى عمرةَ أو ابنِ أبى عمرةَ في هذا الحديثِ أيضًا ؛ فقال القعنبيُ "، وابنُ القاسمِ ، ومعنُ بنُ عيسى ، وأبو المصعبِ (") ، وسعيدُ بنُ القعنبيُ "،

..... القبس

⁽١) ليس في: الأصل، ف، م.

⁽٢) أخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٨١٩) من طريق القعنبي به .

⁽٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٢٤) – ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٧٢٩) . وفيهما : «عن أبى عمرة».

التمهيد عُفيرٍ ، وأكثرُ النسخِ عن ابنِ بُكيرِ (١) ، كلَّهم قالوا في هذا الحديثِ : عن مالكِ ، عن يحيى بنِ سعيدِ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ أبي عَمرةَ ، أن زيدَ ابنَ خالدِ الجُهنيَّ قال : تُوفِّي رجلٌ . فذكرُوا الحديثَ . وقال ابنُ وهب (٢) ومصعبُ الزبيريُّ : عن مالكِ ، عن يحيى بنِ سعيدِ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ ومصعبُ الزبيريُّ : عن مالكِ ، عن يحيى بنِ سعيدِ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبي عمرةَ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ . وابنُ وهبٍ يقولُ في حديثِ : «ألا أخبِرُ كم بخيرِ الشهداءِ » : مالكُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن ابنِ أبي عمرةَ . وسمَّاه عبدَ الرحمنِ .

واختلاف أصحابِ مالكِ عن مالكِ في إسنادِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ هذا أكثرُ من اختلافِهم عنه في إسنادِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا ، وقد ذكرُ نا ذلك في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ (1).

وروى ابنُ جريج ، وحمادُ بنُ زيد (٦) ، وابنُ عُيينة (٧) ، عن يحيى بنِ سعيدِ هذا الحديثَ ، فقالوا فيه : عن محمدِ بنِ يحيى ، عن أبى عمرة . كما قال ابنُ وهبٍ ومصعبٌ ، وقالت فيه طائفةٌ : عن ابنِ أبى عمرة . وكان عندَ أكثرِ شيوخِنا

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ظ – مخطوط).

⁽٢) أخرجه البيهقي ١٠١/٩ .

⁽٣) أخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٥٨٩) .

⁽٤) سيأتي في شرح الحديث (١٤٥٧) من الموطأ .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٠١)، والطبراني (١٧٥) من طريق ابن جريج به .

⁽٦) أخرجه المروزى في تعظيم قدر الصلاة (٦٩٣) من طريق حماد به .

⁽۷) أخرجه عبد الرزاق (۹۰۰۲)، والحميدى (۸۱۵)، وابن أبى شيبة ۲/۲۹۲، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (۹۹۲) من طريق ابن عبينة به .

المغيرة بن المعلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة بن الموطأ أبى بُرْدَةَ الكِناني ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ عَلَيْتَهُ أَتَى الناسَ في قبائلِهم يَدْعو

فى « الموطأً » عن يحيى فى هذا الحديثِ: تُوفّى رجلٌ يومَ حُنينٍ. وهو وهم ، التمهيد وإنما هو يومَ خيبرَ ، وعلى ذلك جماعةُ الرواةِ ، وهو الصحيحُ ، والدليلُ على صحتِه قولُه: فوجَدنا خَرَزاتٍ من خرزاتِ يهودَ . ولم يكُنْ بحنينِ يهودُ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه عِيَّا في هذا الحديثِ: « صَلُّوا على صاحبِكم ». فإنَّ ذلك كان كالتشديدِ بغيرِ الميتِ من أجلِ أن الميتَ قد غَلَّ ؛ ليَنْتَهِى الناسُ عن الغُلُولِ لِمَا رأَوْا مِن تَرْكِ رسولِ اللهِ عَيَّاتُ الصلاة على مَن غَلَّ ، وكانت صلاتُه على مَن صلَّى عليه رحمةً ، فلهذا لم يُصَلِّ عليه عقوبةً له وتشديدًا لغيرِه. واللهُ أعلمُ.

وفى قولِه ﷺ: «صَلُّوا على صاحبِكم». دليلٌ على أن الذنوبَ لا تُخْرِجُ المُذنِبَ عن الإيمانِ ؛ لأنه لو كفَر بغُلولِه - كما زعَمت الخوارجُ - لم يَكُنْ ليَأْمُرَ بالصلاةِ عليه ، فإن الكافرَ والمُشركَ لا يُصَلِّى عليه المسلمون ، لا أهلُ الفضلِ ولا غيرُهم . ويَجوزُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ علِم أن ذلك الميتَ قد كان غَلَّ بوحي من اللهِ عزَّ وجلَّ ، ويَجوزُ بغيرِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكرنا أحكامَ الغُلُولِ ، وعقوبةَ الغالِّ ، وما للعلماءِ في ذلك كلِّه مُمَهَّدًا في بابِ ثورِ بنِ زيدِ من هذا الكتابِ (١) . والحمدُ للهِ .

مالك ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ بنِ أبى بُرْدَةَ الكِنَانيِّ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أتَى الناسَ في قبائلِهم يَدْعُو لهم ، وأنه ترَك قبيلةً من

⁽۱) سیأتی ص ۳۷۰ – ۳۸۰ ، ۳۸۰ – ۳۸۷ .

الموطا لهم، وأنه ترَك قبيلةً من القبائلِ. قال: وإن القبيلةَ وجَدوا في بَرْدَعَةِ رجلٍ منهم عِقدَ جَزْعٍ غُلُولًا، فأتاهم رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكَبِّرُ على الميِّتِ.

التمهيد القبائلِ. قال: وإن القبيلة وبجدوا في بردعةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جَزْعِ ('' غُلُولًا ، فَأَتَاهم رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكَبِّرُ على الميتِ ('').

هذا الحديثُ لا أعلَمُه في حفظِي أنه رُوِي مسندًا بوجهٍ من الوُجُوهِ. واللهُ أعلمُ.

وأما تَرْكُه الدعاءَ للقومِ الذين وجد عندَ بعضِهم الغُلُولَ ، فعلى وجهِ العقوبةِ والتشديدِ والإعلامِ بعظيمِ ما جَنَوْه ، وقد مضَى القولُ في عقوبةِ الغالُ ، وما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من هذا الكتابِ (٢) .

وهذا الحديثُ عندى لا يوجبُ حُكْمًا ؛ لأنه منقطِعٌ عمَّن لا يُعرَفُ بكبيرِ علم ، وليس مثلُ هذا مما يُحْتَجُ به ؛ لأن عبدَ اللهِ بنَ المغيرةِ هذا مجهولٌ ؛ قومٌ يقولون فيه : عبدُ اللهِ بنُ المغيرةِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبى بُردةَ .

وأما تكبيرُه عليهم فاللهُ أعلمُ به . وجملةُ القولِ أن هذا حديثُ لا يُحْتَجُّ بمثلِه ، فلا وجهَ للاشتِغالِ بتخرِيج معانيه .

⁽١) الجزع بالفتح: الخرز اليماني ، سمى جزعًا لأنه مجزع أى مقطع بألوان مختلفة . التاج (ج زع) .

⁽٢) الموطّأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ظ – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٢٥).

⁽۳) سیأتی ص ۳۸۴–۳۸۷ .

⁽٤) بعده في م: «وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة. وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء والله أعلم».

١٠٠٤ – مالكُ ، عن تُورِ بنِ زيدِ الدِّيليِّ ، عن أبي الغَيْثِ سالم الموطأ مولى ابنِ مُطِيع ، عن أبي هريرةَ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ ، فلم نَغنَمْ ذهبًا ولا ورِقًا ، إلا الأموالَ ؛ الثيابَ والمتاعَ . قال: فأهدَى رفاعةُ بنُ زيدٍ لرسولِ اللَّهِ ﷺ غلامًا أسودَ يقالَ له: مِدْعَمٌ . فوجُّه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى وادى القُرَى ، حتى إذا كنا بوادى القُرَى ، بينَما مِدعمُ يحُطُّ رحلَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إذ جاءه سهمٌ عائرٌ،

مالكٌ ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ (١) ، عن أبي الغَيْثِ سالم مَوْلَى ابنِ مُطِيع (١) ، التمهيد عن أبي هُريرةً ، أنَّه قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ ، فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا وَرِقًا ، إِلَّا الأموالَ ؛ الثِّيابَ والمَتاعَ . قال : فأهْدَى رِفاعةُ بنُ زيدِ لرسولِ اللهِ ﷺ غُلامًا أَسوَدَ يقالُ له: مِدْعَمٌ . فوجَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى وادِي القُرَى (' ' ، حتى إذا

⁽١) قال أبو عمر : « ثور بن زيد الديلي هو من أهل المدينة صدوق ، روى عنه مالك بن أنس وسليمان ابن بلال وأبو أويس والدراوردي ، لم يتهمه أحد بالكذب ، وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك . قال أحمد بن حنبل : هو صالح الحديث ، وقد روى عنه مالك . كأنه يقول : حسبك برواية مالك عنه . وتوفي ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون في ذلك ، وذكر الحسن بن على الحلواني عن على بن المديني ، قال : كان يحيى بن سعيد يأبي إلا أن يوثق ثور بن زيد ، وقال : إنما كان رأيه ، وأما الحديث فإنه ثقة . لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ أربعة أحاديث ، أحدها مسند متصل ، والثلاثة منقطعة ، يشركه في أحد الثلاثة حميد بن قيس ، قال البخاري : سمع ثور بن زيد الديلي المدنى من عكرمة وأبي الغيث » . الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٨، وتهذيب الكمال ٤/ ٦/ ٤.

⁽٢) قال أبو عمر : ۵ أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى سالما ، وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوى أحد بني عدى بن كعب » . الجرح والتعديل ٤/ ١٨٩، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٧٩.

⁽٣) وادى القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة ، كثير القرى . مراصد الاطلاع ٣/ ١٤١٧.

الموطأ فأصابه فقتله ، فقال الناسُ : هنيعًا له الجنةُ . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهُ : «كَلَّ ، والذي نفسي بيدِه ، إن الشَّملَة التي أخَذ يومَ خيبرَ من المغانم لم تُصبعها المقاسمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فلما سمِع الناسُ ذلك جاء رجلٌ بشِرَاكِ أو شِراكينِ إلى رسولِ اللهِ عَلَيْهُ ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهُ : «شِرَاكُ أو شِراكان من نارٍ» .

التمهيد كانوا بوادِى القُرَى ، بيْنَما مِدْعَمْ يَحُطُّ رَحْلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذْ جاءَه سَهْمْ عائر (۱) ، فأصابَه فقتلَه ، فقال الناسُ : هنيئًا له الجنَّةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلَّا ، والذِى نَفْسِى بيدِه ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَ يومَ خيبرَ مِن المغانم لم تُصِبْها المَقاسِمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فلمَّا سَمِعَ الناسُ ذلك جاءَ رجُلَّ بشِرَاكِ أو شِرَاكِ أو شِرَاكَان مِن شِرَاكَينِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ : « شِرَاكُ أو شِرَاكَان مِن نار » .

هكذا قال يَحْيَى: حَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حيبرَ. وتابَعَه على ذلك عن مالكِ قَوْمٌ ؛ منهمُ الشَّافعِيُ ()، وابنُ القاسِمِ ()، والقَعْنَبِيُ (). وقال جماعة مِن الرُّوَاةِ ، عن مالكِ في هذا الحديثِ: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنِ. واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ. وقال يَحْيَى: إلَّا الأموالَ ؛ الثِّيابَ والمَتاعَ. وتابَعَه قومٌ.

القبس .

⁽۱) سهم عائر: هو الذي لا يُدرى من رماه. النهاية ٣/ ٣٢٨.

⁽۲) الموطأ برواية يحيى بن بكير (۳/۸ظ ، ٤و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٦). وأخرجه البخارى (٦٧٠٧) ، ومسلم (١١٥) ، وابن حبان (٤٨٥١) من طريق مالك به .

⁽٣) السنن المأثورة (٦٥٠).

⁽٤) أخرجه النسائي (٣٨٣٦) .

⁽٥) أخرجه أبو داود (٢٧١١) .

وقال ابنُ القاسِم: إلَّا الأموالَ والثِّيابَ والمَتاعَ. وكذلك قال الشَّافعِيُّ، وقال التمهيد القَعْنَبِيُّ: فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا وَرِقًا إلَّا الثِّيابَ والمَتَاعَ والأموالَ. وروَى هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ، عن مالكِ، قال: حدَّثنى ثَوْرُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنى سالمٌ مولَى ابنِ مُطِيعٍ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: افْتَتَحْنا خيبرَ، فلم نَغْنَمْ حدَّثنى سالمٌ مولَى ابنِ مُطِيعٍ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: فَتَتَحْنا خيبرَ، فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً، إنَّما غَيْمُنا الإبلَ والبقرَ والمتاعَ والحَواثِطُ (١). فَجَوَّدَ أبو إسحاقَ مع جَلالتِه إسْنَادَ هذا الحديثِ ؛ بسَمَاعِ بغضِهم مِن بعضٍ ، وقَضَى بأنَّها خَيْبَرُ لا حُنَيْنٌ ، ورَفَعَ الإشْكالَ.

ففى هذا الحديثِ أنَّ بعضَ العَرَبِ ، وهى دَوْسٌ ، لا تُسَمِّى العَيْنَ مالًا ، وإنَّما الأَمْوالُ عندَهم الثِّيَابُ والمتائح والعُروضُ ، وعندَ غيرِهم المالُ الصَّامِتُ مِن النَّهبِ والورِقِ ، وذكرَ ابنُ الأَنْبَارِيِّ ، عن أحمدَ بنِ يَحْيَى النَّحويِّ ، قال : ما قَصَر عن بُلُوغِ ما يَجِبُ فيه الزَّكاةُ مِن الذَّهبِ والورِقِ والماشيةِ ، فلَيْسَ بمالٍ . وأنْشَدَ (1) :

واللهِ ما بلَغَتْ لى (٢) قَطُّ ماشِيَةٌ حَدَّ الزَّكاةِ ولا إِبْلُ ولا مالُ قال : وأَنْشَدَ أحمدُ بنُ يحيى أيضًا (١) :

⁽١) أخرجه البخاري (٤٣٣٤)، والبيهقي ٦/٦، ٣١٧، ٣١٧، ١٣٧/٩ من طريق أبي إسحاق به.

⁽٢) البيت في الأمالي لأبي على القالي ٣٠٢/٢ غير منسوب.

⁽٣) في الأصل، م: «بي».

⁽٤) البيتان في الأغاني ١١٠/١٩ منسوبان إلى بكر بن النطاح. وفي الأمالي لأبي على القالي ٢٠٢/٢ غير منسوبين.

التمهيد ملَأْتُ يَدِى مِنَ الدُّنيا مِرارًا فما طَمِعَ العَواذِلُ في اقْتِصادِي ولا وجَبَتْ على زكاةُ مالِ وهل تجبُ الزَّكاةُ على جَوادِ وهذان البَيْتانِ أَنْشَدَهما الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ، عن محمدِ بنِ عيسى لفُلَيْحِ بنِ إسماعِيلَ.

قال أبو عمر : المعروف مِن كلامِ العَرَبِ أَنَّ كلَّ مَا تُمُوّلَ وَتُمُلِّكَ فَهُو مَالٌ ، أَلَا تَرَى إلى قولِ أَبى قَتَادةَ السَّلَمِيّ : فَابْتَعْتُ - يعنى بسَلَبِ القَتِيلِ اللّذي قَتَله (١) يومَ محنين - مَحْرَفًا في بَنِي سَلِمَة ، فإنَّه لأوَّلُ مالِ تَأَثَّلُتُه في اللّذي قَتَله (١٠ يومَ محنين - مَحْرَفًا في بَنِي سَلِمَة ، فإنَّه لأوَّلُ مالِ تَأَثَّلُتُه في الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فُو مُر أَمْ وَلُولِمُ صَدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ وَثُرَكِمِهِم الله الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فُو مُلْ مِمَّا تُؤْخَذُ منه الصَّدَقَةُ ، وأنَّ الثيابَ والمتاعَ لا يُؤخَذُ منها الصَّدَقَةُ ، إلَّا في قولِ مَنْ رأى زكاةَ العُرُوضِ للمُديرِ والمتاعَ لا يُؤخَذُ منها الصَّدَقَةُ ، إلَّا في قولِ مَنْ رأى زكاةَ العُرُوضِ للمُديرِ التَّاجِرِ ، نَضَّ (٢) له في عامِه شيءٌ مِن العَيْنِ أو لم يَنِضَّ ، وقال عَلَيْ : ﴿ يقولُ ابنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي . وإنَّمَا له مِنْ مَالِه مَا أَكُل فَأَفْنَى ، أو تصَدَّق فَأَمْضَى ، أو ابس فَأَبْلَى ﴾ .

وهذا أَبْيَنُ مِن أَنْ يُحْتَاجَ فيه إلى استشهادٍ ، فمَنْ حَلَفَ بصدقَةِ مَالِه ، فذلك

⁽١) في م: «قتلته».

⁽٢) تقدم في الموطأ (٩٩٧).

⁽٣) نضَّ المال ينضُّ: إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا. النهاية ٥/ ٧٢.

⁽٤) أخرجه مسلم (٢٩٥٩) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢٦ - ٢٣٤ (٢٦٠٥، ١٦٣٠، ١٦٣٠) ، والنسائي (٣٦١٥) من حديث عبد الله بن الشخير .

على كُلِّ نَوْعٍ مِن مَالِه ، سَواة كان مِمَّا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ أُو لَم يكُنْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ التمهيد شيئًا بعينِه فيكونَ على ما نَوَى ، ولا معنَى لقولِ مَن قال : إِنَّ ذلك على أموالِ الزَّكواتِ . لأَنَّ العِلْمَ مُحيطٌ ، واللِّسانَ شاهِدٌ ، في أَنَّ ما تُمُلِّكَ وتُمُوَّلَ يُسَمَّى مالًا ، وسنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلماءِ فيمَنْ حَلَفَ بصدقَةِ مَالِه في بابِ عُثْمانَ مِن هذا الكتابِ (١) إِنْ شاءَ اللهُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ أحمدُ بنُ خالد، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ أبي الموتِ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، محمدُ بنُ عيسى، قالوا: حدَّثنا على بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن حارِثةَ بنِ مُضَرِّبٍ، قال جاءَ ناسٌ مِن أهلِ الشَّامِ إلى عمرَ، فقالوا: إنَّا أصَبنا أمُوالًا؛ خَيْلًا ورَقِيقًا، نُحِبُ أَنْ يكونَ لَنا منها زَكاةٌ (وطُهورٌ ". وذكرَ الحديثَ ".

وفيه إباحةُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ للخَلِيفَةِ، إلَّا أنَّ ذلك لا يجوزُ لغيرِ النبيِّ عليه السلامُ، إذا كان منه قَبُولُها على جِهَةِ الاستبدادِ بها دُونَ رَعِيَّتِه.

⁽۱) سیأتی ص ۲۷۰ – ۲۷۶ .

⁽٢-٢) ليس في: الأصل، م.

⁽٣) أخرجه أحمد ٢٤٤/١ (٨٢) ، وابن خزيمة (٢٢٩٠) ، والدارقطني ١٢٦/٢ من طريق عبد الرحمن ابن مهدى به .

التمهيد

ورَوَى حبيبٌ ، عن مالكِ ، عن الزُّهْرِى ، عن أَنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةً يَقْبَلُ الهَدِيَّة ، ويُثِيبُ عليها . وهذا الحديث ، وإنْ كان إسنادُه غيرَ صحيحٍ ؛ لتَفَرُّدِ حبيبٍ به عن مالكِ ، فإنَّ قَبُولَ رسولِ اللهِ عَيْلِيَّةِ الهَدايَا أَشْهَرُ وأَغْرَفُ ، وأكثرُ مِن أَنْ تُحْصَى الآثارُ في ذلك ، لكنَّه كان عَيْلِيَّة مَخْصُوصًا بما أَفَاء اللهُ عليه مِن غيرِ قتالِ مِن أَمُوالِ الكُفَّارِ ، أَنْ يكونَ له خاصَّةُ دونَ سائرِ الناسِ ، ومَنْ بعدَه مِن الأَثِمَّةِ مُحْمُه في ذلك خِلافُ مُحْمِه ؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ له خاصَّة دونَ المسلمين بإجماع ؛ لأنَّه فَيْءٌ ، وفي حديثِ أبي مُحميْدِ السَّاعِدِيِّ في خَصَّةِ ابْنِ اللَّبِيَّةِ أَهْدِيَتْ إليه قَصَّةِ ابْنِ اللَّبْيِيَةِ أَهْدِيَتْ إليه بسَبَبٍ وِلايَتِه ؛ لأنَّها للمسلمين .

حدَّ ثنا سعيدُ بنُ نَصرِ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّ ثنا شفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِ مِّ ، عن عروةَ ، عن أبي محميد السَّاعدِ مِّ ، قال : استعمَل رسولُ اللهِ ﷺ وَبُحَدُ مِن الأَرْدِ يُقالُ له : ابنُ اللَّشِيَّةِ () . فلمَّا قَدِم قال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِ مَ إلى . فقامَ النبي ﷺ على المِنْبَرِ ، فحمِد اللهَ وأثنى عليه ، وقال : « مَا بَالُ عامِلِ المَّهُ ، فيقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهدِ مَ إلى اللهَ وأثنى عليه ، وقال : « مَا بَالُ عامِلِ أَبعثُه ، فيقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهدِ مَ إلى . أفلا قعد في بيتِ أبيهِ ، أو بيتِ أُمِّهِ ، أبعثُه ، فيقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهدِ مَ إلى . أفلا قعد في بيتِ أبيهِ ، أو بيتِ أُمِّهِ ، حتى ينظُرَ أَيُهْ دَى إليه أم لا ؟ والذي نفسُ محمدِ بيّدِه ، لا يَنالُ أحدٌ منكم شيمًا إلَّا جاءَ به يومَ القيامَةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه ؛ بَعِيرٌ له رُغاءٌ ، أو بَقَرَةٌ لها حُوارٌ ، أو شاةٌ جاءَ به يومَ القيامَةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه ؛ بَعِيرٌ له رُغاءٌ ، أو بَقَرَةٌ لها حُوارٌ ، أو شاةٌ

⁽١) في الأصل: «الأتبية». وهي رواية فيه. ينظر فتح الباري ١٦٥/١٣، وسيأتي ص٣٧٨.

الموطأ

تَيْعَوُ (١) ». ثمَّ رفَعَ يدَيْه حتى رأيْنَا عُفْرَتَيْ (٢) إِبْطَيْه، ثم قال: «اللَّهمَّ هل التمهيد بَلَّغْتُ » (٣) .

ورَوَاه هِشَامُ بنُ عروةً أُ وأبو الزنادِ أَ ، عن عروةً بنِ الزُّبيرِ ، عن أبى حميدِ السَّاعِدِيِّ ، عن النبيِّ عَيِّلِيَّةِ مثْلَه ، بمعناه .

وروى وَكِيعٌ وغيرُه، عن الأعمشِ، عن شَقيقِ، قال: كان رسولُ اللهِ عَلَيْ قد استعملَ مُعاذَ بنَ جَبَلِ على اليمنِ، فلمَّا اسْتُخلِفَ أبو بكرٍ، بعَثَ عمرَ على الموسمِ في تلك السنةِ، وقَدِم مُعاذَ مِن اليَمَنِ برَقيقٍ، فلَقِيَ عمرَ بعرفةَ، فقال له عمرُ: ما هؤلاءِ؟ قال: هؤلاء لأبى بكرٍ، وهؤلاء لى. فقال له عمرُ: أرى أنْ تأتي بهم إلى أبى بكرٍ، فقدْفَعَهم إليه، فإنْ سَلَّمَهم لكَ، وإلَّا فهو أحَقُ بهم. فقال: وما لى أَدْفَعُ رَقِيقِي إلى أبى بكرٍ، لا أُعْطِيه هديّتي. فانْصَرَفَ بهم إلى مَنْزِلِه، فلمَّا كانَ مِن الغَدِ، جاءَ إلى عمرَ، فقال: يابنَ الخطّابِ، لقد رأيتُني الليلة أُشْرِفُ على نارٍ قد أُوقِدَتْ، فأكادُ فقال: يابنَ الخطّابِ، لقد رأيتُني الليلة أُشْرِفُ على نارٍ قد أُوقِدَتْ، فأكادُ أَنْ مِن الغَدِ، ولا أَرانِي إلَّا مُطِيعَك.

⁽١) في ق، م: «تبعر». ويعرت العنز تيعر: أي صاحت. النهاية ٥/ ٢٩٧.

⁽٢) العفرة: يياض ليس بالناصع. النهاية ٣/ ٢٦١.

⁽۳) ابن أبی شیبة ۴۹٤/۱۲ – وعنه مسلم (۲۹/۱۸۳۲) – وأخرجه أحمد ۷/۳۹ (۲۳۰۹۸)، والبخاری (۲۰۹۷، ۷۱۷۷)، وأبو داود (۲۹٤٦) من طریق سفیان به .

⁽٤) أخرجه الطيالسي (١٣٠٩)، والبخاري (١٥٠٠، ١٩٧٩، ٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٨،٢٧) من طريق هشام بن عروة به .

⁽٥) أخرجه مسلم (۲۹/۱۸۳۲)، وابن خزيمة (۲۳۸۲) من طريق أبى الزناد به .

⁽٦) الحجزة: موضع شد الإزار. النهاية ١/ ٣٤٤.

التمهيد قال: فذهَب إلى أبى بكر، فقال: هؤلاءِ لك، وهؤلاءِ أُهْدُوا لى. قال: فإنّا قد سَلَّمْنا لك هَدِيَّتَك. فرجَعَ مُعاذٌ إلى مَنْزِلِه، فصلَّى، فإذا هم خَلْفَه يُصلُّونَ، قال: ما بالكم؟ قالوا: نُصَلِّى. قال: لِمَنْ. قالوا: للهِ. قال: فاذْهَبُوا، فأنتُم للهِ. فأعْتَقَهم (۱).

وذكر يعقوبُ بنُ شَيْبَة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى النَّيسابورِى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرى ، عن ابن لكَعْبِ بنِ مالكِ ، قال : بَعَثَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ معاذًا إلى اليمنِ أميرًا ، وكان أوَّلَ مَن تَجَرَ في مالِ اللهِ ، فمَكَثَ حتى أصابَ مالًا ، وقُبِضَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ ، ثم قَدِمَ مُعاذٌ (على أبى اللهِ ، فمَكَثَ حتى أصابَ مالًا ، وقُبِضَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ ، ثم قَدِمَ مُعادٌ (اللهِ بكرِ ، فقال عمرُ لأبي بكرٍ : أرْسِلْ إلى هذا الرَّجُلِ ، فَدَعْ له ما يَعِيشُ به ، وخُذُ سائرَه منه . فقال أبو بكرٍ : إنَّما بعَثَه رسولُ اللهِ عَلَيْهِ ليَجْبُرَه ، ولستُ بآخِذِ منه شيئًا ، إلَّا أَنْ يُعْطِينَى (اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ المَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

وفى قولِه فى هذا الحديثِ: ﴿ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القَيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِه ﴾ . دليلٌ على أنَّه غُلُولٌ حرامٌ نارٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ :﴿ وَمَن يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِيكُمَةً ﴾ [آل عمران: ١٦١] . وقال النبيُّ ﷺ : ﴿ هَذَايَا الأُمراءِ غُلُولٌ ﴾ ('') ومن ذلك قولُه ﷺ فى حديثِ ثَوْرِ بن زَيْدٍ هذا : ﴿ إِنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَ يومَ

⁽١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٢/١ من طريق وكيع به.

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

⁽٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٥/٥٠، ٤٠٦ من طريق عبد الرزاق به.

⁽٤) أخرجه البيهقي ١٣٨/١٠ من حديث أبي حميد الساعدي .

خَيْبَرَ مِن المغانمِ ، لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا » . فكُلُّ مَن غَلَّ شيئًا التمهيد في سبيلِ اللهِ ، أو خانَ شيئًا مِن مالِ اللهِ ، جاءَ به يومَ القيامَةِ إِنْ شاءَ اللهُ ، والغُلُولُ مِن حقوقِ الآدَمِيِّين ، ولا بُدَّ فيه مِن القِصَاصِ بالحَسَناتِ والسيِّئاتِ ، ثم صاحِبُه في المشيئةِ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ في عقوبَةِ الغَالِّ بعدَ هذا في هذا الباب إِنْ شاءَ اللهُ .

و ذكر سُنيدٌ ، عن مُبَشِّر ، عن صَفْوانَ بنِ عمرو ، عن حبيبِ بنِ عُبيدِ ، عن عَوْفِ بنِ مالكِ ، أنَّ حبيبَ بنَ مسلمة أُتى برجلٍ قد غَلَّ ، ومعه غُلولُه ، فوجَدَ الناسُ مِن ذلك ، وكان أوَّل غُلُولٍ رأَوه في غَرْوِهم بالشَّامِ ، فقامَ عَوْفُ بنُ مالكِ في الناسِ ، فحمِد اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : أيُّها الناسُ ، إيَّاكم وما لا كفَّارة له مِن الذُّنوبِ ، إنَّ الرجلَ لَيَرْنِي ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّ الرجلَ ليَرْنِي ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّ الرجلَ ليَسْرِقُ ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّ الرجلَ ليَسْرِقُ ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّ الرجلَ ليَسْرِقُ ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّ المائلُولِ ، وآكِلُ الرِّبَا ، قال اللهُ تَبارَك وتعالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِي آنَ يَغُلُّ وَمَن يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ القيامةِ ، وآكِلُ الرِّبَا اللهُ يومَ القيامةِ ، وآكِلُ الرِّبَا منالهُ لهُ يومَ القيامةِ مَحْنونًا () يَحْتنقُ () . قال سُنيدٌ () : وحدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن إسْماعيلَ بنِ مُسْلمٍ ، عن الحسنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال :

⁽١) فى النسخ: «مختنقا». والمثبت من مصدرى التخريج.

⁽۲) أخرجه الطبراني ۱۸/ ۵۰، ۲۰ (۱۰۹)، وفي مسند الشاميين (۱٤٦٥) من طريق حبيب بن عبيد به.

⁽٣) سنيد في تفسيره ، كما في التلخيص الحبير ١٨٩/٤.

التمهيد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « هَدايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ » .

حدَّثنا سعيدٌ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ ، عن أبي حَيَّانَ ، عن أبي زُرْعَةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فينا خَطِيبًا ، فَذَكُرِ الغُلُولَ ، فَعَظَّمَه ، وَعَظَّمَ أَمْرَه ، ثم قال : « يأيُّها الناسُ ، لا أَلْفِينَّ أحدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه بَعيرٌ لهُ رُغَاةً ، فيقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنِي . فأقولُ : لا أَمْلِكُ لكَ شيئًا ، قد أَبْلَغْتُك . لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه شاةٌ لها ثُغَاة ، يقولُ: يا رسولَ اللهِ ، أَغِنْنِي . فأقولُ: لا أَمْلِكُ لك شيئًا، قد أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحدَكم يَجِيءُ (١) يومَ القيامةِ على رَقَبتِه بقرةٌ لها خُوَارٌ ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أغِثْنِي . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلُّغْتُك . ولا أَلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبَتِه رِقَاعٌ تَخْفِقُ (٢) يقولُ : يا رسولَ اللهِ أغِثْنِي . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أَلْفِينَّ أحدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه صامتٌ (٢) ، يقولُ: يا رسولَ اللهِ ، أغِثْني . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِينَّ أحدَكم يَجِيءُ ` يومَ القيامةِ أ على رَقَبَتِه نفس لها صِياح، فيقول : يا رسولَ اللهِ ، أَغِنْني . فأقول : لا أمْلِكُ لك شيئًا، قد بلَّغْتُك » .

⁽١) ليس في: الأصل، م.

⁽٢) رقاع تخفق: أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخفوقها حركتها. النهاية ٢/ ٢٥١.

⁽٣) الصامت: الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان. النهاية ٣/ ٥٠.

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل، م.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣ – وعنه مسلم (١٨٣١) عقب الحديث (٢٤)، والبيهقي في الشعب=

فهذا ما في الغُلُولِ، وقد يدْخُلُ فيه مَنْعُ الزَّكُواتِ؛ لأَنَّها مِن حقوقِ التمهيد المسلمينَ أيضًا بالمعنى. واللهُ أعلمُ.

وأمًّا النَّصُّ في هَدايَا المشركين ، فروَى قتادةً ، عن يَزِيدَ بنِ الشِّخْيرِ ، عن عِيَاضِ بنِ حِمَارِ (١) ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن زَبْدِ المُشرِكين . يعْنِي هَدايَاهم ورِفْدَهم .

أخبَرِنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ' قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ' قال : أحمدُ بنُ زهيرٍ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ' ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي ، قالا : أخبَرنا عمرُو بنُ مرزوقِ ، قال : أخبَرنا عمرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخيرِ ، عن عِياضِ أخبَرنا عِمرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخيرِ ، عن عِياضِ ابنِ حِمَارِ ' ، قال : أَهْدَيْتُ لرسولِ اللهِ عَلَيْتُ ناقةً - أو قال : هَدِيَّةً - فقال : « أَسْلَمْتَ ؟ » . قلتُ : لا . قال : « إنِّي نُهِيتُ عن زبْدِ المشركين » . .

أَخبَرنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ

^{= (}٤٣٣٠) - وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠٢/٦ من طريق عبد الرحيم به، وأخرجه أحمد (٣٠٧٨) - وأخرجه أبي حيان يحيى بن سعيد به.

⁽۱) في م: «حماد». وينظر تهذيب الكمال ۲۲/ ٥٦٥.

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

⁽۳) أخرجه ابن الجارود (۱۱۱۰)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٥٤)، والطبرانى ٣٦٤/١٧ (٣٠٥٢)، وأبو داود (٣٠٥٧)، وأبرجه الطيالسى (١١٧٩)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والبزار (٣٤٩٤) من طريق عمران به.

التمهيد مسرَّةً (١) ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِيٌّ ، قال : أَخبَرنا ابنُ المباركِ عن يُونسَ ومعمرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عبدِ الرحمن بن مالكِ ، عن عامرِ بن مالكِ الذي يُقالُ له : مُلاعِبُ الأسِنَّةِ . قال : قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بَهَدِيَّةِ ، فقال : « إِنَّا لَنْ نَقْبَلَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » . واختلفَ العُلماءُ في معنَى هذين الحديثين ؛ فقال منهم قائلون : فيهما النَّسخُ ، لِما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن قَبولِ الهَديَّةِ مِن أهل الشُّركِ مِثْلَ أَكَيْدرِ دُومَةَ ، وفَرْوَةَ بن نُفاثَةَ ، والمُقَوْقِس ، وغيرهم . وقال آخرون : ليس فيهما ناسِخٌ ولا مَنْسوخٌ ، والمعنَى فيهما(٢) أنَّه كان لا يقبلُ هَدِيَّةَ مَن يَطْمَعُ بالظُّهورِ عليه وأُخذِ بلَدِه ، أو دُخُولِه في الإسلام، فعَنْ مثْلِ هذا نُهِيَ أَنْ يقبلَ هدِيَّتُهُ ويُهادِنَه ويُقِرَّه على دينِه مع قُدْرَتِه عليه ، أو طَمَعِه في هِدايَتِه ؛ لأنَّ في قَبولِ هديَّتِه حَمْلًا على الكَفِّ عنه ، وهو قد أُمِرَ أَنْ يُقاتِلَ الناسَ (٢) حتى يقولُوا : لا إِلهَ إِلا اللهُ . وقال آخرون : كان مُخَيَّرًا في قبولِ هديَّتِهم وتَرْكِ قَبُولِها ؛ لأنَّه كان مِن خُلُقِه ﷺ أَنْ يُثيبَ على الهديةِ بأحسنَ منها، فلذلك لم يقبلْ هديَّةَ مُشركِ لِعَلَّا يُثيبَه بأفضلَ منها . واللهُ أعلمُ .

أَخْبَرِنَا عَلَى بنُ إِبرَاهِيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقِ ، قال : حدَّثنا

⁽١) في ق: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٥٥.

⁽٢) في الأصل: (فيها) .

⁽٣) في الأصل، م: «الكفار».

أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَّامِ البَغْدَاديُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدِ (() قال : التمهيد حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ الله عَيَّالِيَّة يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها (٢) .

وقد قيل: إنَّه إنَّما ترَك ذلك تَنَرُّهَا ، ونَهَى عن زَبْدِ المشركين لِما في التَّهادِي والزَّبْدِ مِن التَّحابِ وتَلْيينِ القلوبِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ لَا يَجَدُ قَوْمَا يُؤْمِنُونَ عَاللَهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية والمحادلة: يُؤْمِنُونَ بِاللهُ أعلمُ بما أرادَ رسولُه بقولِه ذلك. وقد قَبِلَ عَلَيْ هَديَّةَ قومٍ مِن المشركين ، وأجاز قَبُولَها جماعة مِن الفقهاءِ على وجُوهِ ، نذكُرُ منها ما حضَرنا في كُرُه إنْ شاءَ اللهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا مُحبُوبُ بنُ موسَى ، وقرَأْتُ عليه أيضًا أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبِ المِصِّيصى ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِي ، عبدُ الملكِ بنُ حبيبِ المِصِّيصى ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِي ، قال : قلتُ للأوزاعي : أرأيتَ لو أنَّ صاحبَ الرُّومِ أهْدَى إلى أميرِ المؤمنين هديَّة ، أترَى بأسًا أنْ يَقْبَلَها ؟ قال : لا أرى بذلك بأسًا . قلتُ : فما حالُها إذا قبلَ ؟ قال : أيس إنَّما وَجُهُ ذلك ؟ قال : أيس إنَّما

⁽١) بعده في م: «قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا داود بن رشيد».

⁽۲) أخرجه أحمد ۱۳۸/۶۱، ۱۳۹ (۲۶۰۹۱)، وعبد بن حمید (۱۰۰۱ – منتخب)، والبخاری (۲۰۸۰)، وأبو داود (۳۰۳۳)، والترمذی (۱۹۰۳) من طریق عیسی بن یونس به.

التمهيد أهْدَاها له لأنَّه والى عَهْدِ المسلمين، لا يكونُ أحقَّ بها منهم، ويُكافِئه بمِثْلِها مِن بيتِ مالِ المسلمين. قلتُ للأوزاعيِّ: فلو أنَّ صاحِبَ البابِ أهْدَى له صاحِبُ العَدُوِّ هديَّةً، أو صاحِبُ مَلَطْيَة (۱) ، أيقْبَلُها أحَبُ إليكَ أو يَرُدُها ؟ قال : يَرُدُّها أحَبُ إليكَ أو يَرُدُها ؟ قال : يَرُدُّها أحَبُ إلي ، فإنْ قَبِلَها فهى بينَ المسلمين، ويُكافِئه بمِثْلِها. قلتُ : يَرُدُّها أحَبُ الصَّائفةِ إذا دخل فأهْدَى له صاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً ؟ قال : تكونُ بينَ فصاحبُ الصَّائفةِ إذا دخل فأهْدَى له صاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً ؟ قال : تكونُ بينَ ذلك الجَيشِ ، فما كان مِن طعامٍ قسَمه بينَهم، وما كان سِوَى ذلك جعَله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر: ليسَ أحدٌ مِن أئمةِ الفقهاءِ - زَعَموا - أعلمَ بمسائلِ الجهادِ من الأوزاعيِّ ، وقولُه هذا هو قولُنا . وروَى عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، في الإمامِ يكونُ في (أرضِ العَدُوِّ) فيهْدِي له العَدُوُّ ، أتكونُ له خالصةً أمْ للجَيْشِ ؟ قال " أراها لجماعةِ الجيشِ . قال : لأنّه إنّما أهْدَاها خوْفًا ، إلّا أنْ يعْلَمَ أنَّ ذلك قال " أراها لجماعةِ الجيشِ . قال : لأنّه إنّما أهْدَاها خوْفًا ، إلّا أنْ يعْلَمَ أنَّ ذلك إنّما هو مِن قِبَلِ قرابَةِ ، أو مُكافَأةٍ ، فأرّاه له خالصًا . قيل (أ) : فالرَّجلُ مِن أهلِ الجيشِ تَأْتِيه الهَديَّةُ ؟قال : هذه له خالصةٌ لا شكَّ فيه ، مثلُ أنْ يكونَ له قريبُ أو صديقٌ فيهْدِي له ، فهو له خالصٌ . وقال الرَّبيعُ عن الشَّافعيِّ في كتابِ الرَّكاةِ : إذا أهْدَى واحدٌ مِن القومِ للوَالِي هديَّةً ، فإنْ كانت لِشَيْءِ نالَ منه حقًّا أو باطلًا ، فحرامٌ على الوَالِي أَخْذُها ؛ لأنَّه حرامٌ عليه أنْ يَسْتَجعِلَ على الحقّ ، وقد ألزَمه اللهُ فحرامٌ على الوَالِي أَخْذُها ؛ لأنَّه حرامٌ عليه أنْ يَسْتَجعِلَ على الحقّ ، وقد ألزَمه اللهُ فحرامٌ على الوَالِي أَخْذُها ؛ لأنَّه حرامٌ عليه أنْ يَسْتَجعِلَ على الحقّ ، وقد ألزَمه اللهُ فحرامٌ على الوَالِي أَخْذُها ؛ لأنَّه حرامٌ عليه أنْ يَسْتَجعِلَ على الحقّ ، وقد ألزَمه اللهُ

⁽١) ملطية: بلدة من بلاد الروم مشهورة تتاخم الشام. معجم البلدان ٢٣٣/٤، ٦٣٤.

⁽۲ - ۲) في ق: «الغزو».

⁽٣) بعده في م: (لا) .

⁽٤) بعده في ق: «له».

الموطأ			
--------	--	--	--

ذلك ، وحرامٌ عليه أنْ يَأْخُذَ لَهُم باطِلًا ، والجُعْلُ عليه حرامٌ . قال : وإنْ أَهْدَى إليه التمهيد أَخَدُ مِن أَهْلِ وَلايتِه على غيرِ هذين المَعْنَيَيْن ؛ تفضَّلًا أو تَشَكُّرًا بحسن (١) كان منه في العامَّةِ ، فلا يقْبَلُها ، وإنْ قَبِلَها كانت في الصَّدقاتِ ، ولا يستعُه عندِى غيرُه ، إلَّا أن يُكافِئه من مالِه بقَدْرِ ما يستعُه به أنْ يَتَمَوَّلُها . قال : وإنْ أُهْدِيَتْ هَديَّةٌ إلى رجل ليس بذِى سُلطانِ شُكْرًا على حسنِ كان منه ، فأحَبُ إلىَّ ألَّا يقْبَلُها ، ولا تحرُمُ عليه عندى إنْ قَبِلُها وأخَذها ، وأحبُ إلىَّ أنْ يدَعَ قَبُولُها ، ولا يأخُذَها على الحسنِ مُكافأةً . هذا كلَّه هو المشهورُ مِن قولِ الشَّافعيِّ في كُتُبِه الظاهرةِ عندَ أصحابِه . وقد رُوِيَ عنه أنَّ الحاكمَ إذا أُهديَتْ إليه هديَّةٌ مِن أجلِ حُكمِه ، أصحابِه . وقد رُوِيَ عنه أنَّ الحاكمَ إذا أُهديَتْ إليه هديَّةٌ مِن أجلِ حُكمِه ، فحكَمَ بالحقِّ على وجهِه لم تَحرُمُ عليه . وأمَّا العراقيُّون ، فقال أبو يوسفَ : ما فحكَمَ بالحقِّ على وجهِه لم تَحرُمُ عليه . وأمَّا العراقيُّون ، فقال أبو يوسفَ : ما أَهْدَى مَلِكُ الرُومِ إلى أميرِ الجيشِ فهو له خاصَّةً ، وكذلك ما يُعطَى الرسولُ .

قال أبو عمر : احتج بعض من ذهب هذا المذهب ، وقال : إنَّ الهديَّة تكونُ مِلْكَا للمُهْدَى له وإنْ كان واليًا ، ولا تكونُ فَيْتًا . احتج بإجماعِهم على أنَّ للإمامِ ألَّ يقْبَلُها ويَرُدُها على ألَّ يَقْبَلُها ويَرُدُها على الحربيِّين .

قال أبو عمر : هذا لا محجَّة فيه ؛ لأنَّ تَخْييرَهم الإمامَ في قَبُولِ هديَّةِ الكُفارِ إِنَّما هُو مِن أُجلِ أنَّه إِنْ قَبِلَها كان عليه أنْ يُكافئ عليها من بيتِ المالِ ، لا أنها لا تكونُ فَيَتًا ، وإذا كان عليه أنْ يُثِيبَ عليها كان مُخيَّرًا في قَبُولِها ، ومعلومٌ أنَّه إنَّما

⁽١) في ق: «لحسن» .

التمهيد أُهدِيَتْ إليه بسَببِ ولايَتِه ، فاسْتَحالَ أَنْ تكونَ له دونَ المسلمين ، والحُجَّةُ في هذا عندِي حديثُ أبي حُميدِ السَّاعديِّ في قصةِ ابنِ الأُتبيَّةِ (١) .

أَحْبَرُنَا حَلْفُ بِنُ سَعِيدٍ ، قال : أَخْبَرُنَا عَبِدُ اللهِ بِنُ مَحْمَدٍ ، قال : أَخْبَرُنَا مَحْدُ بِنُ يُوسَفَ ، أَحَمَدُ بِنُ يُوسَفَ ، أَحَمَدُ بِنُ يُوسَفَ ، قال : حدَّثنا مَحْمَدُ بِنُ يُوسَفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرُّزَّاقِ وعبدُ الملكِ بِنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثوريّ ، عن أَبَانِ ، عن أَبِي قال : « الهَدَايَا للأُمْراءِ نَضْرَةَ ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ قال : « الهَدَايَا للأُمْراءِ غُلُولٌ » .

وبه عن عبدِ الرَّزَّاقِ وعبدِ الملكِ ، جميعًا عن الثوريِّ ، عن عاصمٍ ، عن زِرِّ ابنِ حُبَيْشٍ ، قال سفيانُ : يعْنِي الدِّينِ سُحْتٌ . قال سفيانُ : يعْنِي في الدِّينِ سُحْتٌ . قال سفيانُ : يعْنِي في الحُكْم (٣) .

وبه عن عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزُّهرِيِّ ، قال : جَمَعَ اليهودُ لابنِ رَوَاحَةَ حينَ خَرَصَ (١٠) عليهم حَلْيًا مِن حَلْي نِسائِهم فأهْدَوه له ، فقال : هذه

القيس

⁽١) في م: «اللتبية». وينظر ما تقدم ص ٣٦٨.

⁽۲) عبد الرزاق (۱٤٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه الخليلي في الإرشاد ۱۱۰/۱ عن (۱۱۰) من طريق سفيان عن أبي إسحاق الفزاري عن أبان به، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ۱۱۰/۷ من طريق سفيان عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر.

⁽٣) عبد الرزاق (١٤٦٦٤). وسقط منه سفيان ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٨٨، وابن جرير فى تفسيره ٤٢٩/٨ من طريق سفيان به.

 ⁽٤) خرص النخل خرصا: إذا حزر ما عليها من التمر، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. النهاية ٢/ ٢٢، ٣٣.

الموطأ

الرِّشْوَةُ سُحْتٌ ، وإنَّا لا نأْكُلُها (١).

التمهيد

وذكر وكيع ، عن مُعَاذِ بنِ العلاءِ أخى أبى عَمْرِو بنِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : خطبتنا على بالكُوفةِ وبيدِه قَارُورةٌ وعليه سَرَاويلُ ونَعْلان ، فقال : ما أَصَبْتُ منذُ دَخَلْتُها غيرَ هذه القارُورةِ ، أَهْدَاها لى دِهْقَانٌ (٢) .

وعن أبى البَخْتَرِيِّ ، عن عليِّ بنِ ربيعة ، أنَّ عليًّا اسْتَعملَ رجُلًا ، فلمَّا جاءَ قال : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّه أُهْدِيَ لي في عَمَلِي أشياءُ ، وقد أتَيْتُ بها ، فإنْ كان كَلاً أَخَذْتُه ، وإلَّا جِئتُك به . فجاءَه به ، فَقَبَضَه عليٌّ رضِيَ اللهُ عنه ، وقال : إنِّي أحسَبُه كان غُلُولًا ".

وأمَّا هَدِيَّةُ غيرِ الكُفَّارِ إلى مَن لم تكُنْ له ولايَةٌ ، فمأخوذةٌ مِن قولِ رسولِ اللهِ عَيْلِيَّةٍ : «أجِيبُوا الدَّاعَى ولا تَرُدُّوا الهَديَّةَ » (أ) . وقال عَيْلِيَّةِ : «ما أتاكَ مِن غيرِ مسألةٍ ، فكُلْه وتَمَوَّلْه » (٥) . وهذا إذا لم تكُنِ الهديَّةُ على شرطِ أداءِ حقِّ قد وجب عليه ، كالشَّهادةِ ونحوِها ، فإنْ كانت كذلك فهي سُحْتٌ ورِشْوَةٌ ، وشَرِّ مِن

⁽١) عبد الرزاق (٧٢٠٢).

 ⁽۲) أخرجه عبد الرزاق (۱٤٦٧٣)، وابن أبى شيبة ٦/٥٤٥ عن وكيع به، وليس عند عبد الرزاق:
 ۵ عن جده».

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٦ من طريق على بن ربيعة به.

⁽٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥٥، وأحمد ٣٨٩٨٦ (٣٨٣٨)، والبخارى في الأدب المفرد (١٥٧) من حديث ابن مسعود.

⁽٥) أخرجه الحميدى (٢١)، وأحمد ٢٥٨/١ (١٠٠)، والبخارى (٢١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي (٢١٦٤)، ومسلم (٢١٠٤)،

التمهيد ذلك الأخذُ على الباطلِ . وباللهِ التوفيقُ .

قرأتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ محمدَ بنَ مُعاوية حدَّ ثهم ، قال : حدَّ ثنا الهيئم بنُ قال : حدَّ ثنا الهيئم بنُ خارِجَة ، قال : حدَّ ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجِرٍ ، قال : اشْتَهَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ تُفَّاحًا ، فقال : لو كان عندَنا شَيْءٌ مِن تُفَّاحٍ ؛ فإنَّه طيبُ الطِّيمِ ، طيِّبُ الطَّعْمِ . فقامَ رجلٌ مِن أهلِ بيتِه فأهدَى إليه تُفَّاحًا ، فلمَّا جاء به الرسولُ ، قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما أطيبَ ريحه وطَعْمَه ، يا غُلامُ ، ارْجِعْه ، وأقرئُ فُلانًا السَّلامَ ، وقُلْ له : إنَّ هَديَّتك قد وقَعَتْ عندَنا بحيثُ تُحِبُ . قال عمرُو بنُ مهاجِرٍ : فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ابنُ عَمِّك ورجلٌ مِن أهلِ بيتِك ، وقد بلَغك أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأكلُ الهديةَ ولا يأكلُ الصدقةَ . فقال : إن الهديةَ ولا يأكلُ الصدقةَ . فقال : إن الهديةَ كان بلنعي عَلَيْهِ هديةً ، وهي لنا اليومَ رشوةٌ (. .

قال أبو عمر : كان عمرُ رضِي اللهُ عنه في حينِ هذا الخبرِ خَليفة ، وقد تقدَّم القولُ فيما للخلفاءِ والأمراءِ وسائرِ الوُلاةِ مِن الحكمِ في الهديةِ ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ ذلك الرجلُ من أهلِ بيتِه قد عَلِمَ في كسبِه شيئًا أوجبَ التَّنزُّة عن هديَّتِه .

وأما قولُه في الحديثِ: « شِراكٌ أو شِرَاكانِ مِن نارٍ » . وقولُه في حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ : « أَدُوا الخيطَ والمِخْيَطَ » (٢) . فيدُلُّ على أنَّ القليلَ والكثيرَ لا

⁽١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٩٤، وابن عساكر في تاريخه ٢٢٠/٤٥ - ومن طريقهما ابن حجر في تغليق التعليق ٣٥٨/٣ - من طريق أحمد بن الحسن الصوفي به .

⁽٢) تقدم في الموطأ (١٠٠١).

يحِلُّ لأحدٍ أخذُه في الغزوِ قبلَ المقاسم ، إلا ما أجمَعُوا عليه مِن أكلِ الطعام في التمهيد أرضِ العدوِّ ، ومن الاحتطابِ والاصطيادِ ، وهذا أولَى ما قيلَ به في هذا البابِ ، وما خالَفه مما جاءَ عن بعض أصحابِنا وغيرِهم فليس بشيءٍ ؟ لأن عمومَ قولِ اللهِ عزَّ وجلُّ : ﴿ وَأَعَلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَكُم ﴾ [الأنفال: ٤١]. يُوجِبُ أَنْ يكونَ الجميعُ غنيمةً ، خمسُها لمَن سمَّى اللهُ ، وأربعةُ أخماسِها لمَن شَهِدَ القتالَ من البالغين الأحرارِ الذكورِ ، فلا يحِلُّ لأحدِ منها شيءٌ إلا سهمُه الذي يقعُ له في المقاسم بعدَ إحراج الخمس المذكورِ ، إلا أن الطعامَ خرَج بدليل إخراج رسولِ اللهِ عَلَيْتُهُ له عن جملةِ ذلك ، فمن ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بن مُغفَّل في الجرابِ بالشحم(')، وحديثُ عتبةَ بنِ غزوانَ في السفينةِ المملوءةِ بالجَوزِ (١) ، وحديثُ ابنِ أبي أوفَى : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بخيبرَ ، يأتي أحدُنا إلى الطعام مِن الغنيمةِ فيأخُذُ منه حاجتَه (٢) . وأجمعَ العلماءُ على أنَّ أكلَ الطعام في دارِ الحربِ مباحٌ ، وكذلك العلفُ ما داموا في دارِ الحربِ ، فدلّ على أنه لم يدنُّحُلْ في مرادِ اللهِ من الآيةِ التي تلَوْنَا ، وما عدَا الطعامَ فهو داخلٌ تحتُّ عموم قولِه : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ الآية . إلا أن للأرضِ حكمًا سنذكُره في

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۷/۷۲۷، ۳٤۷/۳٤، ۱۸۰ (۱۲۷۹۱، ۲۰۵۰۵، ۲۰۵۷)، والبخاری (۱۳۵۳، ۲۱۱۶، ۲۰۵۸)، ومسلم (۱۷۷۲).

⁽٢) أخرجه الطبراني ١١٣/١٧ (٢٧٧).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٠٤)، وأبو داود (٢٧٠٤)، والطحاوى في شرح المعاني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٨- ٢٠.

النمهيد غيرِ هذا الموضع (١) مِن كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ .

وقد رُوِى عن الزُّهرِى أنه قال: لا يؤخذُ الطعامُ في أرضِ العدوِّ إلا بإذنِ الإمامِ. وهذا لا أصلَ له ؛ لأن الآثارَ المرفوعةَ تخالفُه ، ولم يقلْ به فيما علِمتُ غيرُه . ومن الآثارِ في ذلك ما ذكره البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كنا نُصِيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكُلُه ولا نرفعُه .

قال أبو عمر : ما يُخرَجُ به من الطعامِ إلى دارِ الإسلامِ ، وكان له قيمةٌ ، فهو غنيمةٌ ، وكذلك كلُّ (٢) قليلِ وكثيرِ غيرَ الطعامِ ، فهو غنيمةٌ ؛ لأنهم لم يُجمِعوا على شيءٍ منه . وروَى ثوبانُ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن فارقَ الروحُ منه الجسدَ وهو برىءٌ من ثلاثٍ دخلَ الجنة ؛ الكِبرُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةً ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبن وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةً ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : من أبى الجعدِ ، عن مَعْدانَ بنِ أبى طلحةً ، عن ثوبانَ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَن فارقَ منه الرومُ الجسدَ وهو برىءٌ من ثلاثِ دخلَ الجنةَ ؛ الكِبرُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ » .

⁽١) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

⁽۲) البخاری (۲۰۵۳).

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) في ق: « ابن » .

⁽٥) أخرجه أحمد ٣٧/٥٣، ١٠٩ (٢٢٤٣٤، ٢٢٣٦٩) عن عفان به.

وروَى رُويفعُ بنُ ثابتٍ ، عن النبيِّ عَيَّالِيَّةِ أنه قال : « من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ التمهيد الآخرِ فلا يأخذُ دابَّةً من المَغنمِ فيركبَها حتى إذا أنقصَها ردَّها في المغانمِ ، ومن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبَسْ ثوبًا مِن المَغنمِ حتى إذا أَخلقَه ردَّه في المغانم » (١)

وهذا غايةً في التحذيرِ والمنعِ ، وأما قولُه عَلِيَّةِ : « والذي نَفْسِي بيّدِه ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَها يومَ خَيْبَرَ مِن المَغانِمِ ، لم تُصِبْها المَقاسِمُ ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا » . ثم قال للذي جاء بالشِّراكِ أو الشراكين : « شِراكٌ أو شِرَاكان من نارِ » . ففي قولِه هذا كلّه دليلٌ على تعظيمِ الغُلولِ ، وتعظيمِ الذَّنبِ فيه ، وأظنُّ حقوقَ الآدميين (٢) كلَّها كذلك في التعظيمِ ، وإن لم يقطعُ على أنه يأتي به حاملًا له كما يأتي بالغُلولِ ، واللهُ أعلمُ . وقد ترَكَ رسولُ اللهِ عَلَيْةِ الصلاةَ على الرجلِ الذي غلَّ الخَرَزَاتِ ، وهي لا تساوِي درهمين ، عقوبةً له ، وسيأتي هذا الحديثُ في بابِ يحيى بن سعيدِ (١) إن شاءَ اللهُ .

وأما الشَّمْلَةُ فكساءٌ مُخْمَلُ (*)، وقال الخليلُ (*): اشتملَ بالثوبِ أَدَارَه على جسدِه. قال: والاسمُ الشَّملَةُ. قال: والشَّملَةُ كساءٌ ذو خَمْلِ. وقال الأَخفشُ: الشَّملَةُ الإزارُ من الصوفِ.

⁽١) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٩٩، ٢٠٧ (١٦٩٩٠، ١٦٩٩٧)، والدارمي (٢٥٣١)، وأبو داود (٢٥٩١).

⁽٢) في م: «الأميين»..

⁽٣) تقدم في الموطأ (١٠٠٢).

⁽٤) الخَمَل: هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول. التاج (خ م ل).

⁽٥) ينظر العين ٢٦٦/٦ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الغالَّ لا يجبُ عليه حرقُ متاعِه ؛ لأن رسولَ اللهِ عَلَيْ لم يحرِّقْ رَحْلَ الذي أخذَ الشملةَ ولا متاعَه ، ولا أحرقَ متاعَ صاحبِ الخَرزَاتِ ، ولو كان حرقُ متاعِه واجبًا ، لفعَله عَلَيْ حينئذِ ، ولو فعَله لئقِلَ ذلك في الحديثِ . وقد رُوِي عن النبيِّ عَلَيْ أنه قال : «منْ غَلَّ فأحرِقُوا متاعَه ، واضرِبُوه » . رواه أسدُ بنُ موسى وغيره ، عن الدَّرَاوَرْدِيٍّ ، عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدة ، عن سالم ، عن ابنِ عمر () . وقال بعضُ رواةِ هذا الحديثِ فيه : « فاضرِبُوا عُنقَه ، وأحرِقُوا متاعَه » . وهو حديثُ يدورُ على صالحِ بنِ محمدِ ابنِ زائدة ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُ به .

وقد اختلف العلماءُ في عقوبةِ الغالِّ ؛ فذهب مالكُ ، والشَّافعيُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهم ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، إلى أنَّ الغالَّ يُعاقَبُ بالتَّعزيرِ ، ولا يُحرَقُ متاعُه . وقال الشَّافعيُّ وداودُ بنُ عليٌّ : إن كان عالمًا بالنَّهي عُوقِبَ . وهو قولُ اللَّيثِ . قال الشَّافعيُّ : وإنما يُعاقَبُ الرَّجلُ في بدَنِه لا في مالِه .

قال أبو عمر : اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن ، أو البدن دون المال ، قد ذكرناه في غير هذا المكان . وقال الأوزاعي : يُحرَقُ متاعُ الغال كله إلا سلاحه ، وثيابه التي عليه ، وسَرْجَه ، ولا تُنْتَزَعُ منه دابّتُه ، ويُحْرَقُ سائرُ متاعِه كله ، إلا الشيءَ الذي غلّ ؛ فإنه لا يُحرَقُ ويُعاقَبُ مع ذلك . وقولُ أحمدَ وإسحاق كقولِ الأوزاعي في هذا البابِ كله . ورُوِي عن الحسنِ البصرِي أنه

⁽١) أخرجه الطحاوى في شرح المشكل (٤٢٤٠) من طريق الدراوردي به .

الموطأ

قال: يُحرَقُ رحْلُه كلَّه، إلا أن يكونَ حيوانًا أو مصحقًا (''). وممن قال: يُحرَقُ التمهيد رحلُ الغالِّ ومتاعُه. مكحولٌ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، وحجَّةُ من ذهَب إلى هذا القولِ حديثُ صالح المذكورُ، وهو عندَنا حديثٌ لا يجبُ به انتهاكُ حرمةٍ، ولا إنفاذُ حكمٍ، مع ما يُعارِضُه من الآثارِ التي هي أقرَى منه. فأمَّا روايةُ من روَى: «فاضرِبُوا عنقه، وأحرِقُوا متاعَه». فإنه يُعارِضُه قولُه ﷺ: «لا يَجلُّ دمُ امريُّ مسلم إلا بإحدَى ثلاثٍ» الحديث (''). وهو ينفِي القتلَ في الغُلولِ. ورَوَى ابنُ ('' مُحريجٍ، عن أبي '') الزُّيرِ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المُختلِسِ قطعٌ (''). وهو أيضًا يُعارضُ الحَائنِ، ولا على المُختلِسِ قطعٌ (''). وهو أيضًا يُعارضُ حديثَ صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةً، وهو أقرَى (منه من جِهةٍ '' الإسنادِ، والغالُ حائنٌ في اللغةِ والشريعةِ، وقال الطحاويُّ: لو صَحَّ حديثُ صالحِ المذكورُ احتمَلَ أنْ يكونَ كان حينَ كانت العقوباتُ في الأموالِ ، كما قال في مانعِ المزكاةِ : «إنَّا آخذُوها وشَطْرَ مالِه عَرْمَةً من عَزَمَاتِ اللهِ (''). وكما روى أبو الزكاةِ : «إنَّا آخذُوها وشَطْرَ مالِه عَرْمَةً من عَزَمَاتِ اللهِ ('').

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۹۰۰۸)، وسعيد بن منصور (۲۷۳۰)، وابن أبي شيبة ۱۰/۲۰، ۱۲ (۲۷۳۰)

⁽٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٢٠ ، ١٢٠ (٣٦٢١) ، ومسلم (٢٦٦١) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذى (٢٠٠١) من حديث ابن مسعود .

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩١ – ٤٣٩٣)، والترمذى (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والنسائى (٤٩٨٧، ٤٩٨٨) من طريق ابن جريج به .

⁽٥ - ٥) في م: «من حجة».

⁽٦) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠، ٢٤١ (٢٠٠١٦) ٢٠٠١)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي =

التمهيد هريرةَ ، في ضالَّةِ الإبلِ المكتومةِ : « فيها غرامَتُها ومثلُها معها » () . وكما رؤى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى في الثَّمَرِ المُعَلَّقِ : « غَرامَةُ مِثلَيه ، وجَلَداتٌ نَكالٌ » () . وهذا كلَّه منسوخٌ .

قال أبو عمر : الذى ذهب إليه مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، ومن تابَعهم فى هذه المسألة ، أولَى مِن جهة النَّظرِ ، وصحيحِ الأثرِ ، والله أعلم . وأجمع العلماء على أنَّ على الغالِّ أن يردَّ ما غَلَّ إلى صاحبِ المقاسمِ إنْ وَجَدَ السبيلَ إلى ذلك ، وأنه إذا فعَل ذلك ، فهى توبة له ، وخروج عن ذنيه . واختلفُوا فيما يَفعلُ بما غلَّ إذا افترق أهلُ العَسْكَرِ ، ولم يصِلْ إليهم ؛ فقال جماعة من أهلِ العلم : يدفع إلى الإمام خُمُسه ، ويتصدَّقُ بالباقي . هذا مذهبُ الزهري ، ومالكِ ، والأوزاعي ، واللَّيثِ ، والثَّوري . ورُوي ذلك عن عُبادة بنِ الصَّامتِ ، ومعاوية ابنِ أبي سفيان ، والحسنِ البصري ، وهو يُشبِهُ مذهب ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، لأنَّهما كانا يَريان أن يُتصدَّق بالمالِ الذي لا يُعْرَفُ صاحِبُه " . وذكر بعضُ الناسِ عن الشَّافعي أنه كان لا يَرَى الصدقة بالمالِ الذي لا يُعرَفُ صاحِبُه ، وقال : كيف يتصدَّقُ بمالِ غيرِه ! وهذا عندِي معناه فيما يُمكنُ وجودُ صاحبِه ، والوصولُ إليه ، أو إلى وَرَثَتِه ، وأما إنْ لم يكن (*) شَيْءٌ مِن ذلك ، فإن الشَّافعي والوصولُ إليه ، أو إلى وَرَثَتِه ، وأما إنْ لم يكن (*)

^{= (}٢٤٤٨) من حديث معاوية بن حيدة .

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۱۸۰۹)، وأبو داود (۱۷۱۸)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٦، والبيهقى ٦/ ١٩١.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۷۱۰، ٤٣٩٠)، وابن ماجه (۲۹۹٦)، والنسائى (٤٩٧٤).

⁽٣) ينظر تفسير القرطبي ٢٦١/٤ ، والمغنى ١٧١/١٣ ، ١٧٢ .

⁽٤) في الأصل ، م: « يمكن » .

الله بن الموطأ المناف عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه عن عبد الله بن الموطأ عباس ، أنه قال : ما ظهر الغُلُولُ في قوم قط إلا أُلقِيَ في قلوبِهم الرُّعْبُ ، ولا فشا الزِّني في قوم قط إلا كثر فيهم الموتُ ، ولا نقص قومٌ المكيال والميزانَ إلا قُطِعَ عنهم الرزقُ ، ولا حكم قومٌ بغير الحق إلا فشا فيهم الدمُ ، ولا حتر قومٌ بالعهدِ إلا سُلُط عليهم العدوُ .

رحِمَهُ اللهُ لا يَكْرَهُ الصدقةَ به حينكذِ إِنْ شاءَ اللهُ . التمهيد

ذَكُر سُنَيْدٌ ، حدَّثنا أبو فَضالة ، عن أزهرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : غَزَا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الخَثْعَمِيُّ أرضَ الرومِ ، فغَلَّ رجلٌ مائة دينارِ ، فأتى بها معاوية بنَ أبى سفيانَ ، فأبَى أنْ يقْبَلَها ، وقال : قد نفرَ الجيشُ وتفرَّقَ . فخرَجَ فلَقِي عُبادة بنَ الصَّامتِ ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجِعْ إليه ، فقُل له : خُذْ خُمُسَها أنت . ثم تصدَّقْ أنت بالبقيَّةِ ، فإن اللهَ عالمٌ بهم جميعًا . فأتى معاوية ، فأخبرَه ، فقال : لأن كنتُ أنا أفتيتُك بهذا ، كان أحبَّ إلى مِن كذا وكذا . وقد أجمَعُوا في اللَّقَطَةِ على جوازِ الصدقةِ بها بعدَ التعريفِ وانقطاعِ صاحِبِها ، وجعلُوه إذا جاء مُخيَّرًا بينَ الأَجْرِ والضَّمانِ ، وكذلك الغصُوبُ . وباللهِ التوفيقُ .

وروَى مالكُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : ما ظهَر الغُلُولُ في قومٍ قطُّ إلا أُلْقِى في قلوبِهم الرعبُ ، ولا فشَا الرِّنَى في قومٍ قطُّ (١) إلا كثر فيهم الموتُ ، ولا نقَص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِع عنهم قومٍ قطُّ (١)

⁽١) ليس في: الأصل، ف، ر.

التمهيد الرزقُ ، ولا حكَم قومٌ بغيرِ الحقّ إلا فشَا فيهم الدمُ ، ولا ختَر (') قومٌ بالعهدِ إلا سُلُط عليهم العدوُ(').

قال أبو عمر : وهذا حديثٌ قد رُوِّيناه مُتَّصِلًا عن ابنِ عباسٍ ، ومثلُه - واللهُ أعلمُ - لا يَكُونُ رأيًا أبدًا .

حدَّ ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّ ثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّ ثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ كثيرٍ وأبو الوليدِ ، جميعًا عن شُعبةَ ، قال : أخبَرنى الحكمُ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما ظهر البغيُ في قومٍ قطَّ إلا ظهر فيهم المُوتانُ ، ولا ظهر البخسُ في الميزانِ في قومٍ إلا ابْتُلُوا بالسَّنَةِ ، ولا ظهر نقضُ العهدِ في قومٍ إلا أَدِيل ، منهم عدوُهم .

القبس القبس القبس

⁽۱) في ر: «غدر». وهما بمعنى.

 ⁽۲) الموطأ برواية محمد بن الحسن (۸۹۲)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٨ و - مخطوط)، وبرواية أي مصعب (٩٢٧).

⁽٣) الموتان: الموت الكثير الوقوع. النهاية ٢٠٠/٤.

⁽٤) الإدالة: الغلبة. النهاية ٢/ ١٤١.

⁽٥) أخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٣٢٢) من طريق الفضل بن الحباب به، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٢/١ من طريق شعبة به مختصرا.

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه ، لَوَدِدْتُ أَني أُقاتِلُ في سبيلِ اللهِ فَأَقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ » . فكان أبو هريرة يقولُ ثلاثًا: أشهَدُ باللهِ .

مالك ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ التمهيد قال : «والذى نفسِى بيدِه ، لوَدِدْتُ أَنِّى أُقَاتِلُ فِى سَبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأَقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأَقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأَقتَلُ ، فكان أبو هُريرةَ يقولُ ثلاثًا : أشْهدُ باللهِ (۱)

القبس

الشهداءُ في سبيلِ اللهِ

تقدَّم تعديدُهم ، وأخبرَ النبيُ عَيَّلِيَّهُ عن فضلِهم بأنه يأتي يومَ القيامةِ ومجرِ مُه يَتْعَبُ دمًا ؛ اللونُ لونُ الدمِ (٢) ، والريحُ ريحُ المِسكِ ، وهذا معنى كونِه شهيدًا ؛ لأنه يأتي بشاهدِه معَه ، وعلى هذا أدخله مالك ، وأدخَل أيضًا قولَه لشهداءِ أُحُدِ : «هؤلاء أشهَدُ عليهم » (ئ) . فيكونُ الأولُ فعيلًا بمعنى فاعلٍ ، ويكونُ الثاني فعيلًا بمعنى مفعولٍ ،

⁽١) في النسخ: «لله». والمثبت من مصادر التخريج.

والحدیث فی الموطأ بروایة محمد بن الحسن (۳۰۱)، وبروایة یحیی بن بکیر (۴/۸و – مخطوط)، وبروایة أبی مصعب (۹۲۸). وأخرجه البخاری (۷۲۲۷)، وأبو عوانة (۷۳۱۸) من طریق مالك به.

⁽۲) في د : « الزعفران » .

⁽٣) سيأتي في الموطأ (١٠٠٨) .

⁽٤) سيأتي في الموطأ (١٠١١) .

لتمهيد في هذا الحديثِ إباحَةُ اليَمينِ باللهِ على كُلِّ (اما يعتقدُه المَرءُ) مِمَّا يحتاجُ فيه إلى يَمينِ ، وممَّا لا يحتَاجُ إليها ، ليس بذلك بأش على كُلِّ حالٍ ؛ بذليلِ هذا الحديثِ ؛ لأنَّ في اليَمينِ باللهِ توحِيدًا وتعظيمًا ، وإنَّما يُكرهُ الحِنثُ والاسْتِخفَافُ .

وفيه إباحةُ تَمَنِّى الحَيرِ والفضلِ مِن رحمةِ اللهِ بما يُمكِنُ وما لا يُمكِنُ . وهذا الحديثُ إنَّما معنَاه الذي مِن أجلِه خرَج ، فضلُ الجهادِ ، وفضلُ القتلِ في سبيلِ اللهِ ، وفضلُ الشَّهادةِ ، وقد علِمْنا أنَّ ذلك لا يُحيطُ به كِتابٌ ، فكيفَ أن يُجمَعَ في بابٍ . واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ .

القبس وقد تضمَّن حديثُ أبي قتادةً في فضلِ الشهادةِ (٢) فائدةً حسنةً ، وهي أنها تُكَفِّرُ كُلُّ حطيثةٍ إلا الدَّينَ (٢) ؛ يعني إلَّا حقوقَ الآدميينَ ، وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ بفضلِه يغفرُ (١) جميعَ الذنوبِ المتعلِّقةِ بحقِّه ، ويُبقِي للعبادِ حقوقَهم بعدلِه حتى يتناصَفوا فيها ، وقد بيَّنًا كيفيةَ التناصُفِ بينَ (العبادِ في المَعادِ في كتبِ (١) الأصولِ .

⁽۱ – ۱) في ص ، ص ۱۷: «حال».

⁽٢) في م: (الشهداء) .

⁽٣) سيأتي في الموطأ (١٠١٠) .

⁽٤) في م : « يكفر » .

⁽٥) في م : « من » .

⁽٦) في م : « كتاب ، .

١٠٠٧ - مالك ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرة ، أن الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «يضحَكُ اللهُ إلى رجلينِ يَقتُلُ أحدُهما الآخَرَ ، كلاهما يدخُلُ الجنة ؛ يُقاتِلُ هذَا في سبيل اللهِ فيُقتَلُ ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُقاتِلُ فيُستشْهَدُ » .

مالك ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ التمهيد قال : « يضحَكُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلَى رجُلين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ ، كلاهما يدخُلُ الجنةَ ؛ يُقاتِلُ هذا في سبيلِ اللهِ فيُقتَلُ ، ثُمَّ يتُوبُ اللهُ على القاتِلِ فيُقاتِلُ فيُستَشهَدُ » (١) .

معنى هذا الحديثِ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ أنَّ القاتِلَ الأَوَّلَ كَانَ كَافَرًا، وتوبتُه المذكورَةُ في هذا الحديثِ إسلامُه؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِللَّذِينَ كَافَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَر لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿ وَالْانِفَالَ: ٣٨].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ كُلَّ مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو في الجنةِ لا مُحالةً إن شاءَ اللهُ .

حدَّ ثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّ ثنا سليمانُ بنُ حربِ ، قال : حدَّ ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى العَجْفَاءِ ، عن عمرَ بنِ

⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير/ (٤/٨و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٩). وأخرجه البخارى (٢٨٢٦)، والنسائى (٣١٦٦) ، وابن حبان (٢١٥) من طريق مالك به.

التمهيد الخطابِ. فذكر حديثًا سمِعه يقولُ: قال: وأخرَى تقولونها، يعنى في مغازِيكم هذه، لِمَن قُتِل: قُتِل فلانٌ شهيدًا. أو: مات فلانٌ شهيدًا. ولعلّه أن يكُونَ قد أوقرَ دَفّتَى راحلتِه ذهبًا أو وَرِقًا (١) يبتغيى الدنيا - أو قال: التجارة - فلا تقولوا ذاكم، ولكِنْ قولوا كما قال النبيُ عليه السَّلامُ (٢): « مَن قُتِل في سبيلِ اللهِ أو مات فهو في الجنةِ » .

وكذلك الآثارُ المتقدِّمةُ كلَّها تدُلُّ على ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وذلك على قَدرِ النِّياتِ ، وكلُّ مَن قاتَلَ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا ، وكلمَةُ الذين كفَروا السَّفلي ، فهو في الجنةِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه: « يضحَكُ اللهُ » . فمعناه يرحَمُ اللهُ عبدَه ذلك (°) ، ويَتلقَّاه بالرَّوحِ والرَّافةِ ، وهذا مَجازٌ مفهومٌ (١) ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ في

⁽١) بعده في ص، ص ١٧: « فلا ».

⁽٢) بعده في الأصل، م: (و).

⁽٣) أخرجه البيهقى ٦/ ٣٣٢، ١٦٨/٩ من طريق سليمان بن حرب به، وأخرجه الحميدى (٢٣)، وأحمد ٤١٩/١ (٣٤٠)، والنسائي (٣٣٤٩) من طريق أيوب به.

⁽٤) ليس في: الأصل، ص ١٧، م.

⁽٥) في الأصل، ص ١٦، م: «عند ذاك».

⁽٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما وصف الرسول على به ربه عز وجل من الأحاديث الصحاح وجب الإيمان بها كذلك ... وقوله على : «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة » ...

فإن الفرقة الناجية – أهل السنة والجماعة – يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أحبر الله به في كتابه العزيز ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم الوسط في فرق الأمة .=

١٠٠٨ - مالك ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرة ، أن الموطأ رسولَ اللهِ عَيَالِيَّةِ قال : «والذى نفسى بيدِه ، لا يُكْلَمُ أحدٌ فى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فى سبيلِه ، إلا جاء يومَ القيامةِ وجُرحُه يَثْعَبُ دمًا ؛ اللونُ لونُ دم ، والريحُ ريحُ مِسكِ » .

السابِقِين الأُوَّلِينَ والتَّابِعِين لهم بإحسانِ: ﴿ رَضِى اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقال التمهيد في المجرمين: ﴿ فَلَكُمْ اَسَفُونَا اَنْفَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزحرف: ٥٥]. وأهلُ العلمِ يَكرَهون الخوضَ في مثلِ هذا وشِبهِه مِن التَّشبيهِ كُلِّه في الرِّضا والغضبِ ، وما كان مثلَه مِن صفاتِ المخلوقِين ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

مالك ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأَعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « والَّذِى نَفْسِى بيدِهِ ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فَى سبيلِه ، إلَّا جَاءَ يومَ القيامةِ وجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا ؛ اللونُ لونُ دمٍ ، والرِّيحُ ريحُ مشك » (أ)

⁼ مجموع الفتاوى ١٣٨/٣ - ١٤١.

وقال ابن قيم الجوزية: وقوله: «فيظل يضحك». هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شيء من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها. زاد المعاد ٣/ ٦٧٩، وينظر مختصر الصواعق المرسلة ٢٢/١ - ٢٧٠. وينظر ما تقدم في ٢٤٣/٧ - ٢٥٢، ٢٥٨.

⁽۱) الموطأ بروایة یحیی بن بکیر (۶/۸و – مخطوط)، وبروایة أبی مصعب (۹۳۰). وأخرجه البخاری (۲۸۰۳)، وابن حبان (٤٦٥٢)، والبيهقی ۱۱/۶ من طریق مالك به.

هذا مِن أَحْسَنِ حديثٍ في فضلِ الغزوِ في سبيل اللهِ ، والحَضِّ على الثُّبُوتِ عندَ لقاءِ العدوِّ . وأمَّا قولُه : « لا يُكْلَمُ » . فمَعْنَاه : لا يُجْرَحُ أَحَدُّ في سبيل اللهِ . والكَلُومُ الجِرَامُ ؛ مَعْرُوفٌ ذلك في لسانِ العربِ معرفةً يُسْتَغْنَي بها عن الاستشهادِ عليها بشيءٍ . ومِن أَمْلَح ما جاءَ في ذلك قولُ حَسَّانَ بن ثابتٍ يَصِفُ امرأةً ناعمةً طَرِيَّةً ، زعَمَ أنَّ الذَّرُّ لو مَشَى عليها لجرَحَها جراحًا تَصِيحُ منها وتندُبُ نَفْسَها ، فقال (' :

عليها لأَنْدَبَتْها الكُلُومُ (١) لُو يَدِبُ الْحَوْلِيُّ مِن وَلَدِ الذَّرِّ وأمَّا قُولُهُ: ﴿ يَثْغَبُ دَمَّا ﴾ . فَمَعْنَاهُ : يَنْفَجِرُ دَمَّا . وأمَّا قُولُهُ : ﴿ فِي سَبِيل اللهِ » . فالمرادُ به الجهادُ والغزوُ وملاقاةُ أهلِ الحَرْبِ مِن الكفارِ . على هذا خرَج الحديثُ ، ويدخُلُ فيه بالمَعْنَى كلُّ مَن خرَجَ في سبيلِ بِرِّ وحَقِّ وخيرٍ مما قد أباحَه اللهُ؛ كقتالِ أهلِ البَغْيِ (٢)؛ الخوارج واللُّصُوصِ والمحاربين، أو أمرٍ بمعروفٍ أو نَهْي عن منكرٍ ، أَلَا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِه فهو شهيدٌ »(،).

وفي قولِه ﷺ : « واللهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فِي سبيلِه » . دليلٌ على أنْ ليس كلُّ مَن خرَجَ في الغزوِ تكونُ هذه حالَه حتى تَصِحٌ نيَّتُه ، ويَعْلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنَّه خرَجَ

⁽۱) دیوانه ص ۸۱.

⁽٢) الذر: صغار النمل؛ يقول: لويدب الصغير من ولد الذر على جلدها لأثر فيه وجرحه. ينظر الديوان.

⁽٣) بعده في ص ١٦: «و».

⁽٤) أخرجه البخارى (٢٤٨٠)، ومسلم (٢٢٦/١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو.

.....الموطأ

التمهيد

يريدُ وَجْهَه ومَرْضَاتَه ، لا رِيَاءً ولا سُمْعَةً ولا مُبَاهَاةً (١) ولا فَحْرًا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الشهيدَ يُبْعَثُ على حَالِه التى قُبِضَ عليها ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ ذلك فى كُلِّ مَيِّتِ ، واللهُ أعلمُ ، يُبْعَثُ على حَالِه التى ماتَ فيها ، إلَّا أنَّ فَضْلَ الشهيدِ المقتولِ (٢) فى سبيلِ اللهِ بين الصَّفَيْن أن يكونَ ريحُ دَمِه كريحِ المسكِ ، وليس كذلك دَمُ غيرِه . ومَن قال : إنَّ المَوْتَى جُمْلَةً يُبْعَثُون على هيئاتِهم . احْتَجَّ بحديثِ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن يُعْتُون على هيئاتِهم . احْتَجَّ بحديثِ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةً أن عن أبى سعيدِ الخُدْرِيِّ ، أنَّه لمَّا حضَرتُه الوفاةُ دَعَا بثيابِ جُدُدٍ فلَيسَها ، ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ المَيْتَ يُبْعَثُ فى ثيابِه التى يموتُ فيها » .

وهذا قد يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعَ الحديثَ في الشَّهِيدِ فَتَأُوَّلُهُ عَلَى العَمومِ ، ويكونَ الميِّتُ المذكورُ في حديثِه هو الشهيدَ الذي أُمِرَ أَنْ يُزَمَّلَ بثيابِه ويُدْفَنَ فيها ، ولا يُغْسَلَ عنه دَمُه ، ولا يُغَيَّرُ شيءٌ مِن حَالِه ؛ بدليلِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِه عن النبيِّ عَيَّلَةٍ أَنَّه قال : « إِنَّكَم مَحْشُورُون يومَ القيامةِ حُفَاةً عُرَاةً عُرَاةً غُرُلا وَ ثَمِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَا فَرُلا وَ عَمَا اللّهُ عَلَيْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽۱) فی ص، ص ۱۷: «مماراة».

⁽٢) ليس في: الأصل، ص ١٦.

⁽٣ - ٣) في م: «مسلمة». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والبيهقي ٣٨٤/٣ من طريق يحيى به.

⁽٥) الغزل: جمع الأغْرل، وهو الأقلف. النهاية ٣/ ٣٦٢.

التمهيد فَكُعِلِينِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وأُوَّلُ مَن يُكْسَى يومَ القيامةِ إِبْرَاهِيمُ ﴾ (١)

فلهذا الحديثِ وشِبْهِه تأُوَّلْنَا في حديثِ أبى سعيدِ ما ذكَوْنَا . واللهُ أعلمُ . وقد كانَ بعضُهم يتأُوَّلُ في حديثِ أبى سعيدِ ؛ أنَّه يُبْعَثُ على العَمَلِ الذي يُخْتَمُ له به ، وظاهِرُه على غيرِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد اسْتَدَلَّ جماعة مِن أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ وما كان مِثْلَه في سُقُوطِ غَسْلِ السّهيدِ المقتولِ في دارِ الحربِ بينَ الصَّفَّيْن ، ولا حاجة بنا إلى الاستدلالِ في تَرْكِ غَسْلِ السّهداءِ المَوْصُوفِين بذلك مع وُجُودِ النَّصِّ فيهم ، وسيَأْتي ما للعلماءِ في غَسْلِ السّهداءِ ، والصَّلاةِ عليهم ، في بلاغاتِ مالكِ من هذا الكتاب (٢) إن شاءَ اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا شُغبَةُ ، قال : سمِعتُ عبدَ رَبِّه أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، حدَّثَنا شُغبَةُ ، قال : سمِعتُ عبدَ رَبِّه يُحدِّثُ عن الزَّهرِيِّ ، عن ابنِ جابِرٍ ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ عَيَالِيْ ، قال في قَتْلَى أُحدٍ : « لا تَغْسِلوهم ؛ فإنَّ كُلَّ مُحرِّ - أو دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكًا يومَ القيامةِ » . ولم يُصَلِّ عليهم ".

القبس ..

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۱۸/۳ (۱۹۰۰)، والبخاری (۳۳٤۹)، ومسلم (۲۸۲،۸۰).

⁽۲) سیأتی ص ۶۲۹ – ۶۳۶ .

⁽٣) أحمد ٢٢/٢٢ (١٤١٨٩).

قال أبو داود : الذى تَفَرَّدَ به مِن هذا الحديثِ قولُه : « لا تَغْسِلُوهم » . التمهيد واخْتُلِفَ عن الزَّهْرِيِّ في الإِسْنَادِ في هذا المَعْنَى ، وقد ذكَرْنا بعضَ ذلك في بلاغاتِ مالكِ (١) . والحمدُ للهِ .

وزَعَمَتْ طائفةٌ بأَنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ الماءَ إذا تَغيَّرَتْ رائِحَتُه بشيءٍ من النَّجاساتِ ولَوْنُه لم يتَغيَّرُ ؛ أنَّ الحكمَ للرَّائحةِ دونَ اللَّوْنِ ، فزَعَمُوا أنَّ الاعتبارَ باللَّوْنِ في ذلك لا مَعْنَى له ؛ لأَنَّ دَمَ الشهيدِ يومَ القيامةِ يَجِيءُ ولَوْنُهَ كلونِ الاعتبارَ باللَّوْنِ في ذلك لا مَعْنَى له ؛ لأَنَّ دَمَ الشهيدِ يومَ القيامةِ يَجِيءُ ولَوْنُهَ كلونِ الدماءِ ، ولكنَّ رائِحَتَه فصَلَتْ بَيْنَه وبينَ سائرِ الدماءِ ، وكان الحُكْمُ لها ؛ فاسْتَذَلُّوا في زَعْمِهم بهذا الحديثِ على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَ لَوْنُه لم يَضُرُه ، وهذا لا يُفْهَمُ (أمنه مَعْنَى الماءِ فيُقَاسَ عليه أن ولا في الدَّمِ مَعْنَى الماءِ فيُقَاسَ عليه أن ولا يَشْتَغِلُ بمثلِ هذا الفقهاءُ (أنَّ ، وليس مِن شَأْنِ أهلِ العلمِ اللَّغُرُ (أنَّ به وإشْكَالُه ، وإنَّما يَشْتَغِلُ بمثلِ هذا الفقهاءُ (أنَّ ، وليس مِن شَأْنِ أهلِ العلمِ اللَّغُرُ (أنَّ به وإشْكَالُه ، وإنَّما شَأْنُهم إِيضَاحُه وبَيَانُه ، وبذلك أُخِذَ الميثاقُ عليهم : ﴿ لَبُيَتِنُكُمُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (أنَّ الماء فيكاسَة أو بغير شَاهُ وبغير من أنْ يكونَ بنجَاسَة أو بغير نجاسة ، فإن كان بنجاسة ، فقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّه غيرُ طاهرٍ ولا مُطَهِّر ، نجاسة ، فإن كان بنجاسة ، فقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّه غيرُ طاهرٍ ولا مُطَهِّر ،

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ٤٣١ .

⁽⁷⁻⁷⁾ في ϕ ، ϕ 11: «ولا يعقل وليس من كلام أهل العلم ولا مذاهبهم» .

⁽٣) في ص، ص ١٧، م: « من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخارى ذكر هذا الحديث في باب الماءِ، والذي ذكره البخاري لاوجه له يعرف».

⁽٤) في ص ، م : ﴿ اللَّغُو ﴾ .

 ⁽٥) بعده في ص ، ص ١٧، م : « وفي كتاب البخارى أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه . والله
 الموفق للصواب » .

الموطأ من الخطابِ كان يقولُ: اللهمَّ لا تجعَلْ قتلى بيدِ رجلٍ صلَّى لكَ سجدةً واحدةً يُحاجُنى بها عندَكَ يومَ القيامةِ .

التمهيد وكذلك أجْمَعُوا أنَّه إذا تَغَيَّرَ بغيرِ نَجَاسَةٍ أنَّه طاهِرٌ على أَصْلِه ، (وقال الجمهورُ: إنَّه الخيرُ مُطَهِّرٍ . إلَّا أن يكونَ تَغَيَّرُه مِن تُربَيَه (أو حَمْأَتِه . وما أَجْمَعُوا عليه فهو الحَقُّ الذي لا إشْكَالَ فيه ولا الْتِبَاسَ معه . وقد ذكرنَا مُحُمَّمَ الماءِ عندَ العُلَماءِ ، واجْتَلَبْنَا مذاهبَهم في ذلك ، والاعتلالَ لأقوالِهم ، في بابِ إسحاقَ بنِ أبي طلحة (أي من كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار وذكر مالك ، عن زيدِ بنِ أسلَم ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِي اللهُ عنه كان يقولُ : اللهمَّ لا تجعَلْ قتلي بيدِ رجلٍ صلَّى لك سجدةً واحدةً يُحاجُني بها عندَك يومَ القيامةِ (١) .

قال أبو عمر : في سماع ابن القاسم : سُئل مالكٌ عن قولِ عمرَ هذا ، فقال : يريدُ بذلك أنه ليس لغيرِ أهلِ الإسلام مُحَجَّةٌ عندَ اللهِ تعالى .

قال أبو عمرَ: معنى قولِ مالكِ الذي فَشَّر به قولَ عمرَ رضِي اللهُ عنه

⁽۱ - ۱) سقط من: ص، ص١٦، ص١٧.

⁽۲) في ص ١٦: «ترابه».

⁽٣) تقدم في ٢/٤٠٥ - ٢٠٥.

⁽٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٦٥). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٩٠٣/٣ من طريق مالك به .

المقبُرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة ، عن أبيه ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى المقبُرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة ، عن أبيه ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ عَلَيْ فقال : يارسولَ اللهِ ، إن قُتِلتُ في سبيلِ اللهِ صابرًا مُحتسِبًا ، مُقبِلًا غيرَ مُدبِرٍ ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عني خطاياى ؟ فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : «نعم» . فلمَّا أدبَر الرجلُ ناداه رسولُ اللهِ عَلَيْتُهِ ، أو أمر به فنُودِى له ، فقال له رسولُ اللهِ عَلَيْهُ : «كيفَ قلت؟» . فأعادَ عليه قولَه ، فقال له النبي عَلَيْهُ : «نعم ، إلا الدَّينَ ، كذلك قال لي جبريلُ» .

عندى ، واللهُ أعلَمُ ، أن عمرَ أراد ألا يكونَ قتلُه بيدِ مؤمنِ لا يُخَلَّدُ في نارِ جهنمَ ؛ الاستذكار لأن المؤمنَ تكونُ له محجَّةٌ بتوحيدِه وصلاتِه وسجودِه ، يَخرُجُ بذلك من النارِ قاتلُه بعدَ أن ينالَه منها مقدارُ ذنبِه ، فأراد أن يكونَ قاتلُه مُخلَّدًا في النارِ ، وهذا لا يكونُ إلا فيمن لم (١) يَسجُدُ للهِ سجدةً ، ولم يعمَلْ من الخيرِ والإيمانِ مثقالَ ذرَّةٍ .

وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : يُحاجُنى بها عندَك يومَ القيامةِ . أن يقتُلَه مَن يتأوَّلُ فى قتلِه تأويلًا سائغًا فى ظاهرِ القرآنِ أو السنةِ ، وإن كان فيه عندَ اللهِ مبطِلًا ، أو مخطئًا ، فيُخفَّفَ عنه بذلك .

وأما الكافرُ ، فلا يُقامُ له يومَ القيامةِ وزنٌ ، ولا تُسمَعُ منه حجَّةٌ ؛ لأن حجَّتَه داحضةٌ ، ولا تأويلَ إلا لمؤمِنِ موحِّدٍ ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد	ن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبُرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ			ك ، عن	مالك ، عر		
			جاءً رجلٌ إلى				

..... القبس

⁽١) بعده في الأصل ، م: « يكن » .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، إِنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللهِ صابرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غيرَ مدبرٍ ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عنى حطاياى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . فلمَّا أدبَر الرجلُ ناداه رسولُ اللهِ عَلَيْتُهُ : « كيفَ قُلْتَ ؟ » . فأعاد عليه قولَه ، فقال له النبي عَلَيْتُهُ : « نعم ، إلا الدَّينَ ، كذلكَ قال لي جبريلُ » (٢) عليه قولَه ، فقال له النبي عَلَيْتُهُ : « نعم ، إلا الدَّينَ ، كذلكَ قال لي جبريلُ » (٢) .

هكذا رؤى يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، وتابَعه على ذلك جمهورُ الرواةِ لـ « الموطأ » عن مالك ، وممَّن تابَعه ؛ ابنُ وهب " ، وابنُ القاسم " ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ بُكَيْر " ، وأبو المصعب " ، وغيرُهم . ورواه معنُ بنُ عيسى ، والقعنبيُ " ، جميعًا عن مالك ، عن سعيد بنِ أبى سعيد . لم يَذْكُرَا () يحيى بنَ سعيد ، فاللهُ أعلمُ . وفي المُمْكِنِ أنْ يكونَ مالكُ قد سمِعه مِن يحيى ، عن سعيد ، ثم سمِعه مِن سعيد .

وقد رؤاه الليثُ بنُ سعدٍ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية ، قال : حدَّثنا

لقبس

⁽١) ليس في: الأصل، م.

 ⁽۲) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٨٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٧٤)،
 والطحاوى في شرح المشكل (٨٢، ٣٦٥٦) من طريق مالك به.

⁽٣) أخرجه أبو عوانة (٧٣٦٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٥٥) من طريق ابن وهب به.

⁽٤) أحرجه النسائي (٣١٥٦) من طريق ابن القاسم به.

⁽٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط).

⁽٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٣٣) – ومن طريقه ابن حبان (٤٦٥٤)، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٤).

⁽٧) أخرجه أبو القاسم الجوهرى في مسند الموطأ (٣٧٨) من طريق القعنبي به .

⁽A) في م : « يذكروا » .

إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ التمهيد مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدِ المَقْبُرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غيرَ مُدْبِرٍ ، كان ذلك تَكْفِيرًا لخَطاياه ، إلا الدينَ ، فإنَّه مأخوذُ كما زعَم جبريلُ » .

فى هذا الحديثِ أنَّ الخطايا تُكَفَّرُ بالأعمالِ الصالحةِ مع الاحتسابِ والنَّيةِ فى العملِ، وقد رُوِى عن النبيِّ عَلَيْقِ أنه قال: « قَتْلُ الصَّبْرِ كَفَّارَةٌ » (٢٠ . مُجْمَلًا، وهذا عندى إنَّما يكونُ لمَن احتسب كما جاء فى هذا الحديثِ، أو يكونُ مَظْلُومًا ؛ فمَن قُتِل مظلومًا كُفِّرت خطاياه على كلِّ حالٍ .

وفيه دليلٌ على أنَّ أعمالَ البِرِّ المُتَقَبَّلاتِ لا تُكَفِّرُ مِن الذنوبِ إلا ما بينَ العبدِ وبينَ ربِّه ، فأمَّا تَبِعَاتُ بنى آدمَ ، فلا بدَّ فيها مِن القِصاصِ ، وقد ذكرنا وُجوهَ الذنوبِ المكَفَّراتِ بالأعمالِ الصالحةِ في غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، قال :

⁽۱) أخرجه عبد بن حميد (۱۹۲ - منتخب)، والدارمي (۲۵۹)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (۱۸۷۲) من طريق ابن أبي ذئب به، وأخرجه أحمد ۲۷۷/۳۷ (۲۲۰۸۰)، ومسلم (۱۸۸۰)، والترمذي (۱۷۱۲)، والنسائي (۲۱۸۸) من طريق الليث به.

⁽٢) أخرجه البزار (١٥٤٤ – كشف)، وابن عدى ١٣٨٧/٤ من حديث أبي هريرة .

التمهيد حدَّثنا القاسمُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ يُحَدِّثُ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : بلَغنى حديثُ عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ عَيِّلِهِ ، فابتَعتُ بعيرًا فشدَدتُ عليه رَحْلى ، ثُم سِرتُ إليه ، فسِرتُ إليه شهرًا حتى قدِمتُ الشام ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ أُنيسِ الأنصاريُ ، فأتيتُ منزلَه ، فأرسَلتُ إليه أنَّ جابرًا على الببِ ، فرجع إلي الرسولُ ، فقال : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ؟ فقلتُ : نعم . فرجع إليه فخرَج فاعتنقتُه واعتنقنى . قال : قلتُ : حديثُ بلغنى أنَّك سمِعتَه مِن رسولِ اللهِ عَيِّلِهُ في المظالمِ لم أسمَعُه . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ عَيَّلِهُ يقولُ : « يَحْشُرُ اللهُ العبادَ » – أو قال : الناسَ . شَكَّ همامٌ – وأوماً بيدَيه إلى الشامِ « عراةً غُرلًا بُهُمًا » . قلنا : ما بُهْمًا ؟ قال : «ليس معهم شيءٌ ؛ فينادِيهم بصوتِ يَسمَعُه مَن بَعْد ومَن قَرُب : أنا الملكُ ، أنا الدَّيَّانُ ، لا يَنْبَغِي لأحدِ مِن أهلِ الجنةِ أنْ يَدْخُلَ بعُد ومَن قَرُب : أنا الملكُ ، أنا الدَّيَّانُ ، لا يَنْبَغِي لأحدِ مِن أهلِ الجنةِ أنْ يَدْخُلَ النارَ وأحدٌ مِن أهلِ النارِ يَطْلُبُه بِمَظلِمةٍ ، "ولا يَنْبغي لأحدِ مِن أهلِ النارِ أن يدخُلَ النارَ وأحدٌ مِن أهلِ النارِ يَطْلُبُه بِمَظلِمةٍ ، "ولا يَنْبغي للمَهِ . قال : قلنا : يدخُلَ النارَ وأحدٌ مِن أهلِ النارِ عَطْلُبُه بِمَظلِمةٍ ، "ولا يَنبغي اللطمةِ » . قال : قلنا : يدخُلَ النارَ وأحدٌ مِن أهلِ النارِ عَلْلُهُ بَمَظلِمةٍ ، "والمسناتِ والسيئاتِ » . قال : قلنا :

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى المقدِسيُ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : حدَّثنا

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽۲) الحارث بن أبى أسامة (۳۹، ٤٠ – بغية). وأخرجه أحمد ٤٣١/٢٥ (١٦٠٤٢)، والحاكم ٢/ ٤٣٧، ٤/٤/٤ من طريق يزيد به، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٧٠)، وفى خلق أفعال العباد (٣٦٥)، وابن أبى عاصم فى السنة (٤١٤) من طريق همام به.

..... الموطأ

إسماعيلُ بنُ أبى أُويْسٍ، قال: حدَّثنى مالكٌ، عن سعيدِ المقبُرِيِّ، عن أبى التمهيد هريرة ، عن النبيِّ عَيَّلِيَّةٍ أَنَّه قال: « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأحدِ فلْيَتَحَلَّلُه ، فإنَّه ليس ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهمٌ ، مِن قبلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأخيه مِن حسناتِه ، فإنْ لم تَكُنْ له حسناتٌ ، أُخِذ مِن سيئاتِه فطرحت عليه » (١)

وحدَّ ثنا حلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّ ثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيهُلُيّ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ قال : حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّ ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، قالا : حدَّ ثنا عبدُ العزيزِ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّ ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، قالا : حدَّ ثنا عبدُ العزيزِ ابنُ يحيى المدَنيُّ ، قال : حدَّ ثنا مالكُ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقبُرِيِّ ، عن ابنُ يحيى المدَنيُّ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمَةٌ لأخيه (٢) » . فذكر الحديث .

وحدَّ ثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّ ثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّ ثنا هانئُ بنُ متوكِّلٍ مِن كتابِه سنةَ ثمانِ وعشرين ومائتَيْن ، حدَّ ثنى خالدُ بنُ حميدٍ ، حدَّ ثنا مالكُ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدِ المقبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ عَلَيْتُ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه مِن مالٍ أو عِرْضٍ ، فلْيَأْتِه فلْيَتَحَلَّلُهُ قبلَ أَنْ يُؤْخَذَ منه ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا

⁽۱) أخرجه البخارى (۲۰۳٤) عن إسماعيل بن أبي أويس به، وأخرجه أحمد ۳۷۷/۱٥ (۱۲۹)، والطحاوى في شرح المشكل (۱۸۹)، وأبو نعيم في الحلية ۳٤٣/٦ من طريق مالك به.

⁽۲) فى ف: «المزنى». وينظر تهذيب الكمال ١٨/١٨.

⁽٣) في ف: «لأحد».

التمهيد دِرْهَمْ ، فإنْ كانت عندَه حسنات ، وإلا أُخِذ مِن سيئاتِ صاحبِه فطُرِحت (١) عليه » .

وذكر ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا أزهرُ بنُ زُفَرَ بنِ صَدَقةً مولى خير بن نعيم ، قال : حدَّثنى هانئُ بنُ المتوكِّلِ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ حميدِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدِ المقبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ عَلَيْتُهُ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه في مالٍ أو عِرْضِ » . فذكر معناه .

قال ابنُ الجارودِ: وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسينِ "، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدِ، قال: حدَّثنا مالكُ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: «هل تَدْرُون مَن المُقِلُّون ؟ ». هريرةَ يقولُ: «هل تَدْرُون مَن المُقِلُّون ؟ ». قالوا: يا رسولَ اللهِ ، المُقِلُّون فينا مَن لا درهمَ له ولا متاعَ له . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : «إن المقلِّين مَن يَأْتِي يومَ القيامةِ بصيامٍ وصلاةٍ وزكاةٍ ، ويَأْتِي قد شتَم عُرْضَ هذا ، وأكل مالَ هذا ، وقذف هذا ، وضرب هذا ، فيقُعُدُ يومَ القيامةِ ، فيقُتُصُّ هذا كله مِن حسناتِه ، فإنْ ذهبتْ قبلَ أنْ يُقْتَصَّ مِنه الذي عليه مِن المخطايا ، أُخِذ مِن خطاياهم فتُطْرَحُ عليه » . ليس هذان الحديثان في « الموطأ » وهما مِن حديثِ مالكِ .

⁽١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٦) من طريق هانئ بن متوكل به .

⁽٢) في الأصل، م: ﴿ جبر ﴾ . وينظر الإكمال ٢/ ٢١.

⁽٣) في الأصل، م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٣.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح ، قال : حدَّثنا أبو الفضلِ (۱) جعفرُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ التمهيد الجَوهَريُّ بمَصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ اسلَّم البَغداديُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبي سلمة (۲) عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه » (٤) .

وحدَّ ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّ ثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبي سلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ عَيَا اللهِ قَالَ : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه » .

وحدَّ ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّ ثنا قاسمٌ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّ ثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّ ثنا سفيانُ ، "قال أحمدُ بنُ زهيرٍ " : قال : حدَّ ثنا أبي ، قال : حدَّ ثنا وكيتُ ، عن سفيانَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ ما كان عليه دَينٌ » " . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِل يحيى

⁽١) فى ف: «المفضل». وتقدم على الصواب فى ٨٤/٨.

⁽٢ - ٢) ليس في : الأصل، م. وينظر تاريخ بغداد ٥/ ٢٥.

⁽٣) في م: «مسلمة». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

⁽٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق إبراهيم بن سعد به.

⁽٥ - ٥) سقط من: ف.

⁽٦) أخرجه أحمد ١٦/١٣٧، ١٣٨ (١٠١٥٦) عن الفضل ووكيع به، وأخرجه البيهقي٤/ ٦١، ٦/ ٧٦=

التمهيد ابنُ معينُ عن هذا الحديثِ ، فقال : هو صحيحُ . وسُئِل عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، فقال : ضعيفُ الحديثِ . وقال على بنُ المدِينيِّ عن يحيى القطانِ : كان شعبةُ يُضَعِّفُ عمرَ بنَ أبي سلمةَ .

قال أبو عمر : هذه الأحاديثُ تُفَيِّرُ حديثَ هذا الباب.

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدِ (") ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالِ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالِ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ سلمةَ ، أخبَرنى عبدُ الملكِ أبو جعفرٍ ، عن أبى نَضْرةَ (") ، عن سعدِ بنِ الأطولِ ، قال : إن أخاه مات وترك ثلاثَمِائةِ درهم ، وترك عيالًا ، قال : فأردتُ أنْ أُنفِقَها عليهم ، فقال النبيُ ﷺ : «إنْ أخاكَ محبوسٌ بدَيْنِه ، فاقضِ عنه » . قال : فقضَيتُ عنه ، ثمَّ جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : قد قضيتُ عنه ، ولم تبق إلا امرأةٌ تَدَّعِي بدينارَيْن وليس لها بينةً . فقال : «أَعْطِها (أ) فإنها صادقةً » (أ) .

⁼ من طريق الفضل به، وأخرجه أحمد ٢٦٥/١٥ (٩٦٧٩)، والدارمي (٢٦٣٣) من طريق سفيان به.

⁽١) في م: «سعيد». وينظر الجرح والتعديل ١١٨/٦ ، وتهذيب الكمال ٢١/٣٧٧.

⁽٢) في م: ١ سعيد ٥. وهو إسناد دائر.

⁽٣) في ف، والطبراني: «نصرة». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٨.

⁽٤) في م: «أعطهما».

⁽٥) أخرجه الطبراني (٤٦٦) من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/٢٨ (١٧٢٢٧) ، وعبد ابن حميد (٣٠٥ – منتخب) ، وابن ماجه (٢٤٣٣) من طريق حماد بن سلمة به .

الموطأ

أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخزاعيُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ التمهيد سلمةَ . فذكر بإسنادِه مثلَه سواءً .

وفى "هذا الحديثِ"؛ حديثِ هذا البابِ معانٍ من الفقهِ؛ منها: أن الورثةَ لا يُنْفَقُ عليهم ولا لهم ميراتُ حتى يُؤَدَّى الدَّينُ.

وروى إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى كثيرٍ مولى محمدِ بنِ جحشٍ ، عن محمدِ بنِ جحشٍ ، قال : كنا جلوسًا فى موضعِ الجنائزِ مع النبي عَلَيْتُ ، إذ رفَع رأسَه ثم نكسه ، ثم وضَع راحته على جَبهتِه وقال : « سبحانَ اللهِ ، ماذا نزَل من التشديدِ ؟ » . فسكتنا وفرقنا ، فلما كان من الغدِ ، سئل رسولُ اللهِ عَلَيْتُ : ما هذا التشديدُ الذي نزَل ؟ قال : « في الدَّيْنِ ، والذي نفسى بيدِه ، لو أن رجلًا قُتِل في سبيلِ اللهِ ثم أُحيي ، ثم قُتِل ثم أُحيي ، ثم قُتِل ثم أُحيى ، ثم قُتِل ثم وعليه دَيْنٌ ، ما دخل الجنة حتى يُقْضَى عنه » . هكذا ذكره ابنُ سَنْجَرَ ، قال : وعليه دَيْنٌ ، ما دخل الجنة حتى يُقْضَى عنه » . هكذا ذكره ابنُ سَنْجَرَ ، قال العلاءُ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرَنا العلاءُ ابنُ عبدِ الرحمنِ . فذكره .

ورواه أنسُ بنُ عياضٍ ، عن محمدِ بنِ أبى يحيى ، عن أبى كثيرِ مولى الأشجَعيين ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ جحشِ - وكانت له صُحبةً -

..... القبس

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) بعده في الأصل، ف: «ثم أحيى ثم قتل».

⁽٣) أخرجه النسائى (٢٦٩٨)، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٥) من طريق إسماعيل به، وأخرجه أحمد ٢١٨/١٧ (٢٢٤٩٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٢٨)، والطبرانى ٢٤٨/١٩ (٥٠٠) من طريق العلاء به.

التمهيد يقولُ: إن رسولَ اللهِ ﷺ أتاه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ ، ما لمى إن قاتَلَتُ فى سبيلِ اللهِ حتى أُقْتَلَ ؟ قال: « الجنةُ » . فلما ولَّى الرجلُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: « كِرُّوه علَىً » . فلما جاءه قال: « إنْ جبريلَ قال: إلا أن يكونَ عليه دَيْنٌ » (١) .

وروَى سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضَالةَ ، عن كثيرِ أبى محمدِ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «صاحبُ الدَّينِ مأسورٌ يومَ القيامةِ يَشْكُو إلى اللهِ الوَحْدَةَ » (٢٠) .

قال أبو عمر : كثيرٌ أبو محمدٍ هو كثيرُ بنُ أعينَ المراديُّ ، بصريٌّ .

ومنها: أن المرة يُحْبَسُ عن الجنةِ مِن أُجلِ دَيْنِه حتى يَقَعَ القِصاصُ. ومنها: أن القضاء (٢) عن الميتِ بعدَه في الدنيا يَنْفَعُ الميتَ في الآخرةِ. ومنها: أن الميتَ إنما يُحْبَسُ عن الجنةِ بدَينِه إذا كان له وفاة ولم يُوصِ به ولم يُشْهِدْ عليه، والوصيةُ بالدَّيْنِ فَرضٌ عندَ الجميعِ إذا لم تَكُنْ عليه بينةٌ ؛ فإذا لم يوصِ به كان عاصيًا، وبعصيانِه ذلك يُحْبَسُ عن الجنةِ. واللهُ أعلمُ.

وفى قولِه فى هذا الحديثِ: « أَعْطِها فإنها صادقةٌ » . دليلٌ على أن الحاكمَ يَقْضِى بعلمِه ، وقد تكلَّمنا على هذا المعنى في غيرِ هذا الموضعِ ، والدَّيْنُ الذي

القبس .

⁽۱) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٢٠، والطبراني ٢٤/١٩ (٥٥٨) من طريق أنس بن عياض به.

⁽۲) أخرجه الطبراني في الأوسط (۸۹۳)، والبغوى في شرح السنة (۲۱٤۸) من طريق سعيد بن سليمان به.

⁽٣) في ف: «القصاص».

الموطأ

يُحْبَسُ به صاحبُه عن الجنةِ ، واللهُ أعلمُ ، هو الذى قد تَرَك له وفاءً ولم يُوصِ به ، التمهيد أو قدَر على الأداءِ فلم يؤدِّ ، أو ادَّانه في غيرِ حقِّ أو في سَرَفٍ ومات ولم يُؤدِّه . وأما مَن ادَّان في حقِّ واجبٍ لفاقةٍ وعُشرةٍ ومات ولم يَثْرُكُ وفاءً ؛ فإن اللهَ لا يَحْبِشه به عن الجنةِ إن شاء اللهُ ؛ لأن على السلطانِ فَرضًا أن يُؤدِّى عنه دَينَه ، إما من جملةِ الصدقاتِ ، أو من سهمِ الغارمين ، أو من الفَيءِ الراجعِ على المسلمين من صنوفِ الفيءِ . وقد قيل : إنَّ قولَ رسولِ اللهِ عَلَيْ وتشديدَه في الدَّيْنِ ، كان من قَبْلِ أن يَفْتَحَ اللهُ عليه ما يَجِيءُ ()

حدَّ ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّ ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بُدَيلٍ ، عن بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّ ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بُدَيلٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن أبى عامرٍ الهَوْزَنيُ (٢) ، عن المِقدامِ الكِنديِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا أولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه ، مَن ترَك الكِنديِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : « أنا أولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه ، مَن ترَك دَيْنًا أو ضَيعةً فإلى ، ومَن ترَك مالًا فلورثيّه » . وذكر تمامَ الحديثِ (٣) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ،

..... القبس

⁽١) في الأصل ، م :« يجب ، .

⁽۲) في م: « الهوزى » . وينظر تهذيب الكمال ٥١/٥٨٠ .

⁽۳) أخرجه الطبرانی ۲۲۰/۲۰ (۲۲۱) من طریق مسدد به، وأخرجه أحمد ۲۲۵/۲۸ (۳۳۲) من طریق (۲۳۵۰)، وأبو داود (۲۹۳۷) من طریق حماد به.

التمهيد شهابٍ ، أخبَرنى أبو سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قال : « أنا أَوْلَى بِالمؤمنين من أنفسِهم ، فمَن تُوفِّى من المسلمين فترَك دَيْنًا فعلَى قضاؤه ، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه » (١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ قراءةً منّى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، حدَّثنا الأوزاعيُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دُعِيَ إلى رجلِ من المسلمين ليُصَلِّي عليه ، أقبل على أصحابِه فقال : « هل ترَك من دَيْنِ ؟ » . فإن قالوا : نعم . قال : « فهل ترَك من وفاءٍ ؟ » . فإن قالوا : لا . قال : « صَلُّوا على صاحبِكم » . فلمّا فتَح اللهُ على رسولِه الفتوح ، قال : « أنا أولَى بالمؤمنين من أنفسِهم ، مَن ترَك دَيْنًا أو ضَيَاعًا وعلى اللهِ ورسولِه ، ومَن ترَك مالًا فلورثيه » .

وعندَ سعيدِ بن أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ في هذا حديثٌ آخرُ في هذا المعنى .

أَخْبَرَنَا قَاسَمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدِ المَقْبُرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : أُتى رسولُ اللهِ ﷺ بجِنازةٍ ليُصَلِّى عليها ، فقال :

القبس ..

⁽۱) أخرجه الترمذى (۱۰۷۰) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ۲۷/۱۰، ۲۸۰

⁽٩٨٤٨)، والبخارى (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) عقب الحديث (١٤) من طريق الليث به.

⁽٢) ذكره الدارقطني في العلل ٢٤٨/٩ عن الوليد بن مسلم به .

الله عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنه بلَغه الموطأ أن رسولَ اللهِ عَيْلِيَةٍ قال لشهداءِ أُحُدِ: «هؤُلاءِ أشهَدُ عليهم». فقال أبو بكر الصِّدِّيقُ: أَلَسْنا يا رسولَ اللهِ بإخوانِهم ؛ أسلَمْنا كما أسلَموا ، وجاهَدْنا كما جاهَدوا ؟ فقال رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةُ: «بلى ، ولكنَ لا أدرِى

«أعليه دَيْنٌ؟». قالوا: نعم، ديناران. فقال: «ترَك لهما وفاءً؟». قالوا: لا. التمهيد قال: «صَلُّوا على صاحبِكم». قال أبو قتادة : هما على يا رسولَ اللهِ. قال: فصلَّى عليه النبيُ ﷺ (١)

وفى قولِه عليه السلامُ: «كذلك قال لى جبريلُ ». دليلٌ على أن من الوحي ما يُتْلَى وما لا يُتْلَى ، وما هو قرآنٌ وما ليس بقرآنٍ . وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ بالقرآنِ فى قولِه تعالَى: ﴿ وَأَذْكُرُنَ مَا يُتَلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَ مِنْ ءَايَنتِ ٱللّهِ وَلَاحَكُمةُ سنةُ رسولِ اللهِ وَلَاحَكُمةُ سنةُ رسولِ اللهِ وَلَاحَكُمةُ سنةُ رسولِ اللهِ وَلَاحَدَه أَنْ اللهِ ، والحكمةُ سنةُ رسولِ اللهِ وَيَسْلِيْ .

قال أبو عمرَ: وكُلٌّ من اللهِ ، إلا ما قام عليه الدليلُ ؛ فإنه لا يَنْطِقُ عن الهوَى ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وشرَّف وكرَّم .

مالك، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لشُهداءِ أُحدٍ: «هؤلاء أشهَدُ عليهم». فقال أبو بكر الصدِّيقُ: ألسنا يا

⁽۱) أخرجه ابن أبى شيبة ۳/ ۳۷۱، وأحمد ۲۷۸/۳۷ (۲۲۵۸٦) عن يعلى به، وأخرجه أحمد ۲۳۲/۳۷ (۲۰۵۳) من طريق محمد ابن عمرو به.

الموطأ ما تُحدِثون بعدى». فبكَى أبو بكرٍ، ثمَّ بكَى، ثمَّ قال: أثنًا لكائنون بعدَك؟

التمهيد رسولَ اللهِ بإخوانِهم ؛ أسلَمنا كما أسلَموا ، وجاهَدنا كما جاهَدوا ؟ فقال رسولُ اللهِ عَلَيْتُهُ : « بَلَى ، ولكن لا أدرِى ما تُحْدِثُونَ بعدى ؟ » . قال : فبكَى أبو بكرٍ وقال : أثنا لكائِنون بعدَك (١) ؟

هذا الحديثُ مُرسلٌ هكذا مُنقطِعٌ عندَ جَميعِ الرُّواةِ « للموطأً » ، ولكنَّ معناه يَستنِدُ مِن وُجوهِ صِحاح كثيرةِ .

ومعنى قولِه: «أشهَدُ عليهم». أى: أشهَدُ لهم بالإيمانِ الصحيحِ والسَّلامةِ مِن الذنوبِ الموبِقاتِ، ومِن التَّبديلِ والتَّغييرِ، والمنافسةِ في الدنيا، ونحوِ ذلك. واللهُ أعلمُ.

وفيه مِن الفقهِ دليلٌ على أن شُهداء أُحدِ ومَن مات مِن أصحابِ رسولِ اللهِ عَلَيْ قَبِلَه أفضلُ مِن الذين تَخلَّفهم بعده ، واللهُ أعلمُ ، وهذا عندى في الجملةِ المحتمِلةِ للتخصيصِ ؛ لأن مِن أصحابِه مَن أصاب مِن الدنيا بعده وأصابَت منه ، وأما الخصوصُ والتَّعيينُ فلا سبيلَ إليه إلا بتَوْقيفٍ يجِبُ التَّسْليمُ له . وأما أصحابُ رسولِ اللهِ عَلَيْ بعده ، فأفضَلُهم أبو بكرٍ أصحابُ رسولِ اللهِ عَلَيْ بعده ، فأفضَلُهم أبو بكرٍ وعمرُ . على هذا بجماعةُ علماءِ المسلمين إلا مَن شذَّ ، وقد قالت طائفةٌ كثيرةٌ مِن أهلِ العلمِ : إن أفضَلَ أصحابِ رسولِ اللهِ عَلَيْ أبو بكرٍ وعمرُ . لم يَستَثنُوا مَن أهلِ العلمِ : إن أفضَلَ أصحابِ رسولِ اللهِ عَلَيْ أبو بكرٍ وعمرُ . لم يَستَثنُوا مَن

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٣١).

الموطأ

التمهيد

مات قبلَه ممَّن مات بعدَه .

وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لشُهداءِ أحدٍ: «أنا أشهَدُ لهؤلاء». أو: «أنا شَهِدُ لهؤلاء». أو: «أنا شَهِيدُ هؤلاءِ». ونحوُ هذا، فقد رُوِى هذا اللفظُ ومعناه مِن وُجوهِ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّ ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ - قال سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ - قال سفيانُ : ثبَّتنيه (۱) معمرٌ - عن ابنِ أبى الصَّعَيْرِ قال : أشرَف النبيُ عَلَيٰ على قَتْلَى أُحدِ فقال : ﴿ إِنِّى قد شَهِدتُ على هؤلاءِ ، فزَمِّلُوهم بكُلومِهم ودِمائِهم ﴾ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ، قال : حدَّثنا البخاريُ ، قال : حدَّثنا السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا البخاريُ ، قال : حدَّثنا البخاريُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، أن النبيَ ﷺ خرَج يومًا فصلَّى على أهلِ أُحدِ صلاتَه على الميتِ ، ثم انصرَف إلى المِنبرِ فقال : « إنِّي فَرَطٌ لكم ، وأنا شَهِيدٌ عليكم ، وإنّي لأنظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ ، وإنِّي أُعطِيتُ مفاتِيحَ خزائِنِ الأرضِ ، وإنّي

⁽۱) في ص ۱۷، م، والكفاية: «وثبته»، وفي ص ۲۷: «حدثنيه».

⁽۲) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ۲۱۸ من طريق محمد بن يحيى به، وأخرجه الشافعي في. مسنده ۳۸۰/۱ (۳۲۵۹)، وسعيد بن منصور مسنده ۲۰۸۱ (۲۳۲۰۹)، وسعيد بن منصور (۲۰۸۳)، والبيهقي ۱۱/۶ من طريق سفيان به.

⁽٣) في ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الأول من مسند أحمد: «ألا».

التمهيد واللهِ ما أخافُ عليكم أن تُشْرِكوا بعدِى ، ولكِنِّى أَخَافُ عليكم أن تَنافَسوا فيها »(١).

حدَّ ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّ ثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ رَبِّ اللّهِ مُ عَلَيْهِ اللّهِ مَ حَدَّ ثنا اللّهِ عُلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللللهُ الللللهُ الللللهُ الللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ الللللهُ اللللهُ الللللهُ الللللهُ الللهُ الللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللله

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : ابنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ شهابِ الزهريُ ، عن أنسِ بنِ مالكِ قال : لم يُصَلِّ النبيُ عَلَيْ على

⁽۱) البخاری (۲۰۸۰، ۲۰۹۰). وأخرجه أحمد ۲۸/ ۵۷۸، ۲۱۹ (۱۷۳۶۱، ۱۷۳۹۷)، والبخاری (۱۷۳۴۱، ۲۹۳۹)، والنسائی والبخاری (۱۳۲۳، ۲۶۲۱)، ومسلم (۲۲۲۹۳)، وأبو داود (۳۲۲۳)، والنسائی (۱۹۹۳) من طریق اللیث به.

⁽۲) في م: ((ريان). وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٥.

⁽۳) أخرجه ابن ماجه (۱۰۱٤) عن محمد بن رمح به، وأخرجه البخارى (۱۳۲۳، ۱۳۲۷، ۱۳۲۷،٤٠٧٩)، وأبو داود (۳۱۳۸)، والترمذى (۱۰۳٦)، والنسائى (۱۹۰٤) من طريق الليث به.

⁽٤) في الأصل، م: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٥٠.

الموطأ

شهداءِ أُحدٍ ، وقال : « أنا الشَّاهِدُ عليكم اليومَ » . وكان يَجْمَعُ بينَ الثلاثةِ نفرِ التمهيد والاثنين ، ثم يَسْأَلُ : « أَيُّهما أكثرُ قرآنًا ؟ » . فيُقَدِّمُه في اللَّحْدِ ، ويُكَفِّنُ الرَّجلين والثلاثةَ في الثوبِ الواحدِ (١) .

قال أبو عمرَ: اختُلِف على ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا (٢ كما تَرى ٢) ، وروايةُ الليثِ عندَهم بالصوابِ أولى .

وأخبَرنا حلفُ بنُ القاسم ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي العَقِبِ ، حدَّثنا أبو زُرعة ، حدَّثنا الحكمُ بنُ نافع أبو اليمانِ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهريّ ، أخبَرني أيوبُ بنُ بشيرِ الأنصاريُ ، عن بعضِ أصحابِ النبيّ عَيَّالِيَةٍ ، أن النبيّ عَيَّالِيَةٍ حينَ حرَج تلك الخرْجَة ، استوى على المِنبرِ فتشَهّد ، فلما قضى تشَهّدُه كان أولَ كلامِ تكلّم به أنِ اسْتَغفَر للشَّهداءِ الذين قُتِلوا يومَ أُحدٍ ، ثم قال : «إنَّ عَبدًا مِن عِبادِ اللهِ خُيِّرَ بينَ الدنيا وبينَ مَا عندَ ربّه ، فاختارَ ما عندَ ربّه » . ففطن بها عبد اللهِ خُيِّرَ بينَ الدنيا وبينَ مَا عندَ ربّه ، فاختارَ ما عندَ ربّه » . ففطن بها أبو بكر الصديقُ أوّلَ الناسِ ، وعرَف أنما يُريدُ رسولُ اللهِ عَلَيْقٍ " نفسَه ، فبكَى أبو بكرٍ ، فقال النبي عَلَيْقٍ : «على رسلِكَ ، سُدُوا هذه الأبوابَ في المسجِدِ إلا بابَ أبي بكرٍ ، فإنِّي لا أعْلَمُ أمراً أفضَلَ عندى يَدًا في الصّحبةِ مِن أبي بكرٍ » في المسجِدِ مِن أبي بكرٍ ، فإنِّي لا أعْلَمُ أمراً أفضَلَ عندى يَدًا في الصَّحبةِ مِن أبي بكرٍ ».

⁽۱) أخرجه أحمد ۳۱۱/۱۹ (۱۲۳۰۰)، وعبد بن حميد (۱۱۲۲ – منتخب)، وأبو داود (۳۱۳۳)، والترمذي (۲۱۲۱) من طريق أسامة بن زيد به.

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

⁽٣) بعده في ص ٢٧: «بها».

⁽٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤٠٨/١ من طريق شعيب به مختصرًا، وأخرجه ابن سعد ٢٢٨/٢ من طريق الزهرى به.

الموطأ

اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ : «بِئسَ مَا قلتَ» . فقال الرجلُ : إنّى لم المؤمنِ . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهُ : «بِئسَ ما قلتَ» . فقال الرجلُ : إنّى لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : «لا مِثْلَ للقتلِ في سبيلِ اللهِ ، ما على الأرضِ بقعةٌ هي أَحَبُ إلى أن يكونَ قبرى بها منها» . قاله ثلاثَ مرَّاتٍ .

التمهيد

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينة ، فاطَّلَع رجلٌ في القبرِ فقال : بئسَ مضْجَعُ المؤمنِ . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْتَة : « بئسَ ما قلتَ » . فقال الرجلُ : إنّى لم أُرِدْ هذا ، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْتَة : « لا مِثْلَ للقتلِ في سبيلِ اللهِ ، ما على الأرضِ بقعة هي أحبُ إلى أن يكونَ قبرى بها منها » . ثلاثَ مرَّاتِ (١) .

وهذا الحديثُ لا أحفَظُه مسندًا، ولكن معناه موجودٌ مِن رواية مالكِ وغيرِه، وفضائلُ الجهادِ كثيرةٌ جدًّا، وأمَّا تمنِّى رسولِ اللهِ ﷺ للقتلِ في سبيلِ اللهِ ، فمحفوظٌ من روايةِ الثقاتِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ على ، قال : قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن شعيبٍ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ، ٨و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٣٢).

أبى هريرة قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «والذى نفسى بيدِه، لولا أن التمهيد رجالًا من المؤمنين لا تطِيبُ أنفسُهم بأن تخلَّفوا عنى، ولا أجِدُ ما أحمِلُهم عليه ، ما تخلَّفتُ عن سَريَّةٍ تَغْزو فى سبيلِ اللهِ ، والذى نفسى بيدِه ، لوَدِدْتُ أنى أُقتَلُ فى سبيلِ اللهِ ، وأدَّدُ أُنى أُقتَلُ أَنَّ مُ أُحيا ، ثم أُقتَلُ ثم أُحيا ، "ثم أُقتَلُ أن .

قال: وأخبَرنى عمرُو بنُ عثمانَ ، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن 'لَبَحِيرٍ ، عن' خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن ابنِ أبى عَمِيرةَ قال: قال رسولُ اللهِ عَلَيْ : « لأن أُقتَلَ في سبيلِ اللهِ أَحَبُ إلى من أن يكونَ لي أهلُ الوَبَرِ والمدَرِ (") » .

قال: وأخبَرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ ، قال: سمِعتُ حجَّاجَ بنَ محمدٍ ، قال: أخبَرنا ابنُ مُحريجٍ ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أخبَرنا ابنُ مُحريجٍ ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ يَخَامِرُ (٤) ، أن معاذَ بنَ جبلِ حدَّثهم ، أنه سمِع النبيَ عَلَيْتِهِ يقولُ: «مَن قاتَلَ في يَخَامِرُ اللهِ من رجلٍ مسلمٍ فَواقَ (أ) ناقةٍ وجَبتُ له الجنةُ ، ومَن سأل اللهَ عزَّ وجلَّ سبيلِ اللهِ من رجلٍ مسلمٍ فَواقَ (أ) ناقةٍ وجَبتُ له الجنةُ ، ومَن سأل اللهَ عزَّ وجلَّ القتلَ مِن عندِ نفسِه صادقًا ثم مات أو تُتِل فله أجرُ شهيدٍ ، ومَن مُحرِح مُحرَّعًا في

..... القبس

⁽١ - ١) في الأصل: «فأقتل ثم أحيا فأقتل»، وفي ر: «فأقتل».

والحديث عند النسائى (٣١٥٢)، وفى الكبرى (٤٣٦٠). وأخرجه البخارى (٢٧٩٧) من طريق شعيب به.

۲۰/٤ في ف: (ايحيى عن)، وفي ر: (ايحيى بن). وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤.

⁽٣) أهل الوبر والمدر ، أي : أهل البوادي والمدن والقرى والأمصار . ينظر النهاية ٤/ ٣٠٩، ٥/ ١٤٥٠.

والحديث عند النسائي (٣١٥٣)، وفي الكبرى (٤٣٦١). وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢٩ (١٧٨٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٤٦) من طريق بقية به.

⁽٤) في ف، ر: «عامر». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٦.

⁽٥) الفَواق والفُواق: ما بين الحلبتين من الرَّاحة. النهاية ٣/ ٤٧٩.

الله مالك ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ إنِّي أسألُكَ شهادةً في سبيلِكَ ، ووفاةً ببلدِ رسولِكَ .

التمهيد سبيلِ اللهِ أو نُكِب نكبةً ، فإنها تجيءُ يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانت ، لونُها كالزَّعفرانِ ، ورَن عُرِحَ مُحرِحًا في سبيلِ اللهِ فعليه طابَعُ الشهداءِ » (١)

بابُ ما تكونُ فيه الشهادةُ

الاستذكار

ذَكُر فيه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ إنى أسألُك شهادةً في سبيلِك ، ووفاةً ببلدِ رسولِك (٢) .

قال أبو عمر : روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اللهمَّ إنى أسألُك شهادةً في سبيلِك ، ووفاةً في مدينةِ رسولِك (٣).

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أن المقتولَ ظلمًا شهيدٌ ؛ في غَزاةٍ قُتِل أو في غيرِ غَزاةٍ ، في بلادِ الحربِ وغيرِها . وقد أجاب اللهُ تعالى لعمرَ دَعوتَه ، إذ قتله كافرٌ ،

⁽۱) النسائی (۳۱ ۶۱)، وفی الکبری (۶۳ ۶۹). وأخرجه الشاشی (۱۳۶۰)، والبیهقی ۱۷۰/۹ من طریق حجاج بن محمد به ، وأخرجه أحمد ۳٤٢/۳۱، ۲۲۸ (۲۲۰۱۶، ۲۲۸)، والترمذی (۱۲۵۶، ۱۲۵۷)، وابن ماجه (۲۷۹۲) من طریق ابن جریج به.

 ⁽۲) الموطأ بروایة یحیی بن بكیر (۸/۸و ، ۸ظ - مخطوط) ، وبروایة أبی مصعب (۹۳۶) .
 وأخرجه ابن سعد ۳۳۱/۳ من طریق مالك به .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٠ ، ١٩٦٣٧) عن معمر به.

......الموطأ

الاستذكار

ولم يجعَلِ اللهُ قتلَه بيدِ مسلمٍ ، كما كان يتمنَّاه لنفسِه .

ويدُلُّ أيضًا هذا الحديثُ على فضلِ المدينةِ ؛ لتَمنِّى عمرَ أن تكونَ وفاتُه بها ، كما جاء عن النبيِّ عَيَّا في البابِ قبلَ هذا من قولِه عليه السلامُ : « ما على الأرضِ بقعةٌ أحبُ إلى أن يكونَ قبرى بها منها » () ولا ينكِرُ أحدٌ مِن العلماءِ للمدينةِ فضلَها على سائرِ البقاعِ ، إلا مكة ، فإن الآثارَ والعلماءَ احتلفوا في ذلك ، ولم يكُنْ لرسولِ اللهِ عَيَّا ولا للمهاجرين من مكة معه سبيلٌ إلى استيطانِ مكة ؛ لما تقدَّم ذكرُنا له ، فمِن هنا لم يَجْرِ لمكة ذكرٌ في حديثِ عمرَ . واللهُ أعلَمُ .

وفى هذا البابِ عندَ أكثرِ رواةِ «الموطأ » حديثُ جابرِ بنِ عَتِيكِ "، عن النبيّ عَلَيْ أنه قال: «الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ». فذكر المطعون ، والمبطون ، والحرق ، والغرق ، وصاحب ذاتِ الجنبِ ، والذى يموتُ تحتَ الهدمِ ، والمرأة تموتُ بجمع . وقد مضى القولُ فى هذا الحديثِ فى موضعِه من رواية يحيى فى «الموطأ » ". ويدخُلُ فى هذا البابِ ؛ لأنه مما تكونُ فيه الشهادة . ويدخُلُ فيه قولُ عمر : الشهيدُ مَن احتسب نفسَه على اللهِ .

ذكر عبدُ الرزاقِ (١٠) ، عن معمر ، عن الزهريّ ، قال : مرّ عمرُ بقومٍ وهم يذكرون سريةً هلكت ، فقال بعضُهم : هم شهداء ، هم في الجنة (٥٠) . فقال

⁽١) تقدم في الموطأ (١٠١٢) .

⁽٢) في م: «عبيد». وينظر الاستيعاب ١/٢٢٢.

⁽٣) تقدم في ٧/٨ - ١٠٥.

⁽٤) عبد الرزاق (٩٥٦٣) .

⁽٥) بعده في مصدر التخريج: « وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا فقال عمر بن الخطاب: ما تذكرون؟ قالوا: نذكر هؤلاء، فمنا من يقول: قتلوا في سبيل الله، ومنا من يقول: ما احتسبوا ».

الموطأ

١٠١٤ - مالك ، عن يحيى بن سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال :
 كرمُ المؤمنِ تقواه ، ودينُه حَسَبُه ، ومروءَتُه خُلُقُه ، والجُرأةُ والجُبنُ

الاستذكار عمرُ: إن مِن الناسِ مَن يقاتِلُ رياءً (١) ، ومنهم مَن يقاتِلُ حَمِيَّةً ، ومنهم مَن يقاتِلُ إلا ستذكار عمرُ: إن مِن الناسِ مَن يقاتِلُ البنغاءَ وجهِ اللهِ ، فأولئك الشهداءُ ، وإن كلَّ نفسِ تُبعَتُ على ما تموتُ عليه ، ولا تدرِى نفسٌ ما يُفعَلُ بها ، إلا الذي قد غُفِر لله ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر . يعنى رسولَ اللهِ ﷺ .

وروَى أبو العَجْفاءِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال فى خطبةٍ خطَبها : تقولون فى مغازيكم : قُتِل فلانَّ شهيدًا . ولعله قد أوقَر دابتَه غُلولًا (٢) ، لا تقولوا ذلك ، ولكن قولوا : مَن قُتل فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ (٣) .

وروى الثورى ، عن 'عاصم ، عن أبى صالح ' ، عن أبى هريرة ، قال : إنما الشهيدُ الذي لو مات على فراشِه دخل الجنة . يعنى الذي يموتُ على فراشِه مغفورًا له () .

وذكر مالكُ في هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : .

القبس حديث : قال عمرُ بنُ الخطابِ: كرمُ المرءِ تقواه . إلى آخرِه ؟ قال اللهُ عزَّ وجلَّ :

⁽١) بعده في س : « وسمعة » .

⁽٢) الوقْر: الحمل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار. النهاية ٥/٢١٣.

⁽٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ : وفيه قوله : «من قتل في سبيل الله فهو في الجنة». مرفوع إلى النبي ﷺ.

⁽٤ - ٤) في الأصل، م: «صالح عن أبي عاصم». وينظر تهذيب الكمال ١٣/٨، ١٣/٥، ٢٧٣/١٣.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٦٨) عن الثورى به.

غرائزُ يضَعُها اللهُ حيثُ شاء ؛ فالجبانُ يَفِرُ عن أبيه وأُمِّه ، والجرىءُ يُقاتِلُ الموطأ عمَّا لا يتُوبُ به إلى رَحْلِه ، والقتلُ حَتْفٌ من الحُتُوفِ ، والشهيدُ مَن احتسب نفسه على اللهِ .

كرمُ المؤمنِ تقواه ، ودِينُه حسَبُه ، ومُروءتُه خُلُقُه ، والجُرأةُ والجبنُ غرائزُ الاستذ^{كار} يضعُها اللهُ حيثُ يشاءُ ؛ فالجبانُ يفِرُّ عن أبيه وأمِّه ، والجرىءُ يقاتِلُ عمَّن لا يَتُوبُ به إلى رَحْلِه (۱) ، والقتلُ حَتْفٌ من الحُتوفِ ، والشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ (۲) .

قال أبو عمرَ: أما قولُه: كرمُ المؤمنِ تقواه. فمِن قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهِ عَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهِ اللَّهِ الْقَلَكُمُ ﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿ إِنَّ أَكَرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَنْقَنكُمُ ﴿ . فليس '' يُشرِّفُ المرءَ ولا يُجِلُّ قَدْرَه إلا قَدْرُ القبس تقواه ، كما أنه لا فخرَ بحسَبِ ولا نسَبِ ولا استعدادَ بهما ، إنما الاستعدادُ بالدينِ ؛ قال النبي عَلَيْتُ : « الناسُ معادنُ ، خيارُهم في الجاهليَّةِ خيارُهم في الإسلامِ '' إذا فَقُهوا » (°) . كما أن الرجلَ لا تكونُ له مروءةٌ إلا بحُسنِ الخُلقِ ، وهي مأخوذةٌ من

⁽١) أى من غير نظر لنفع يعود عليه. شرح الزرقاني ٣/ ٥٢.

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٣٦).

⁽٣) في ج ، م : « فلن » .

⁽٤) سقط من : ج .

⁽٥) أخرجه البخاري (٣٤٩٣) ، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة .

سند كار وأما قولُه: ودينُه حسَبُه (). فإنه أراد أن الحسَبَ الرفيعَ حقيقةً الدينُ ، فمن انتسَب إلى أب ذى دين فهو الحسِيبُ ، وهذا إنكارٌ منه على مَن يَنتسِبُ إلى أب كافر يفخرُ به ، كما جاء في الحديثِ المرفوعِ على (المريقِ العَيْبِ) : « ينتسِبون إلى حِمَمٍ من حِممِ جَهنمَ ، لَمَا يُدَهْدِهُ الجُعَلُ المَانِفِه خيرٌ منهم » (أ).

وكذلك قولُه ﷺ: «ثلاث لا تزالُ في أمَّتي؛ النياحةُ على الموتى، والاستمطارُ بالأنواءِ، والتفاخرُ بالأحسابِ » . خرَج أيضًا على سبيل (١) الذمِّ.

القبس المرء؛ فإن الرجل لا يكونُ امراً بصورتِه الظاهرةِ التي يُشارِكُه فيها البهائم، وإنما يكونُ امراً بأخلاقِه الباطنةِ التي بها شرفُ الآدميةِ؛ فلا يكونُ سبُعًا ضاريًا في الإذايةِ، ولا ثعلبًا في المَكرِ والخيانةِ، ولا خِنزيرًا في الجشع (١) الحشع (١) الدنيئةِ، ثم قال:

⁽۱) بعده في س : « مروءته خلقه » .

⁽٢ - ٢) في الأصل : « ذكر العيب » ، وفي م : « ذكر الكفرة » .

⁽٣) يدهده : يدحرج ، والمراد النتن الذي يدحرجه ، والجعل حيوان معروف كالخنفساء . النهاية ٢٧٧/١ ، ٢٢٧/٢ .

⁽٤) أخرجه أحمد ٢١/٥٥٥ (١٠٧٨١)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

⁽٥) تقدم تخریجه فی ٦/ ٤٧٤.

⁽٦) في الأصل ، م : « حساب » .

⁽٧) في ج : « كأن » .

⁽۸) في ج، م: « رجلا » .

⁽٩) أشار الناسخ في حاشية د إلى أنها في نسخة : « الجمع » .

⁽١٠ - ١٠) في م : « الأخلاق البهيمية » .

.....الموطأ

ومثلُه ما رُوِى عنه ﷺ أنه قال: «إن أحسابَ أمتى التى ينتَمون إليها المالُ »(١). الاستذكار خرَج (٢) هذا أيضًا على وجهِ الذمِّ ؛ لأنه قال ﷺ: «لكلِّ أمةٍ فتنةٌ ، وفتنةُ أمتى المالُ »(٢). ومِن هذا قولُه: «تُنكِحُ المرأةُ على حَسَبِها ، وعلى مالِها ، وعلى جمالِها ، وعلى جمالِها ، وعلى بذاتِ الدينِ »(١).

وأما قولُه: ومروءتُه خُلُقُه. فمِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنما بُعِثْتُ لأَتمَّمَ محاسنَ الأخلاقِ » . فلا تكادُ تجِدُ حَسَنَ محاسنَ الأخلاقِ » . فلا تكادُ تجِدُ حَسَنَ

والجرأة والجبنُ عرائزُ يضعُها الله حيثُ شاء. يريدُ أن ما تقدَّم يصِحُ القبس اكتسابُه، بخلافِ المُجرأةِ والجُبنِ فإنها وضعٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ فيه، وذلك بحسَبِ ما يكونُ من قوةِ قلبِه وضعفِه، أَمَا إنه قد يَكتسِبُ العبدُ فيها كُربةً بمكافحةِ الحروبِ، ولم يكُنْ في الأُمَّةِ ولا يكونُ كشجاعةِ أبي بكرِ الصدِّيقِ، فإن الشجاعة والجُرأة إنما حدَّها اللهِ عَلَيْقَ، فظهَرت فيها شجاعة أبي المصائبِ، ولا مصيبة أعظمُ من موتِ النبيِّ عَلَيْقٍ، فظهَرت فيها شجاعة أبي بكرٍ بكرٍ وعلمُه؛ قال الناسُ: لم يمُتْ رسولُ اللهِ عَلَيْقٍ. منهم عمرُ رضِيَ اللهُ بكرٍ وعلمُه؛ قال الناسُ: لم يمُتْ رسولُ اللهِ عَلَيْقٍ. منهم عمرُ رضِيَ اللهُ بكرٍ وعلمُه؛ قال الناسُ: لم يمُتْ رسولُ اللهِ عَلَيْقٍ. منهم عمرُ رضِيَ اللهُ بكرٍ وعلمُه؛

⁽١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

⁽٢) ليس في : الأصل ، ب ، م .

⁽٣) أخرجه أحمد ١٥/٢٩ (١٧٤٧١)، والترمذي (٢٣٣٦) من حديث كعب بن عياض به.

⁽٤) سيأتى في الموطأ (١٧٤٢) .

⁽٥) في م: « الجهن » .

⁽٦) في م : « يبغضها » .

⁽٧) في د : « فيه » .

⁽٨) في م : « حدهما » .

الاستذكار الخُلُقِ إلا ذا مُروءة وصبر. ومنه قولُه، وقد تذاكروا المُروءة عندَه، فقاله: «مُروءتُنا أن نعفُو عمن ظلَمنا، ونعطِيَ مَن حرَمنا، (اونصِلَ مَن قطَعنا) ». وهذا كلَّه لا يَتمُ إلا بحسنِ الخُلُقِ. وقد رُوِي أن في حكمةِ داودَ: المُروءةُ الصلامُ في الدينِ، وإصلامُ المعيشةِ، وسخاءُ النفسِ، وصِلةُ الرحمِ.

وأما قولُه : والجُرأةُ والجبنُ غرائزُ . فلا تحتاجُ إلى تفسيرٍ ولا شرح .

القبس عنه، وتحرِسَ (٢) عثمانُ ، واستخفَى علىٌ ، واضطرب الأمرُ ، فجاء أبو بكرٍ ، وكان غاثبًا ، فكشف الثوبَ عن وجهِه الكريمِ وقال : بأبى أنت وأمى ، طِبْتَ حيًا وميتًا . ثم خطب الناسَ وقال : مَن كان يعبُدُ محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات ، ومَن كان يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌ لا يموتُ ، ﴿وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولُ وَقَدَ خَلَتَ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ الآية [آل عمران : ١٤٤] .

فخرَج الناسُ يتلُونها في سِكَكِ المدينةِ كأنها لم تنزِلْ قطَّ إِلا ذلك اليومَ. ولم يعلَمْ أحدَّ حيثُ يُدفَنُ ، فقال أبو بكر رضِي اللهُ عنه : سمِعتُه يقولُ : « لم يُدفَنْ قطَّ نبيٌ الله عنه يقولُ : « لم يُدفَنْ قطَّ نبيٌ الله حيثُ يموتُ » . وطلبت فاطمةُ ميراثها ، فقال : سمِعتُه يقولُ : « إنا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقةٌ » . وارتدَّتِ العربُ فمنعتِ الزكاةَ ، فقال له عمرُ وسِواه : اقنعُ منهم بالصلاةِ حتى يتمهَّدَ الإسلامُ . فقال : والله لو منعوني عِقالًا كانوا

⁽١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

⁽٢) في د : « خرش » . والخَرَشُ هو ذهاب الكلام عيًّا أو خلقة . التاج (خ ر س).

⁽٣) في د : (طب) .

⁽٤) تقدم في الموطأ (٤٧ه) . .

⁽٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٠) من الموطأ .

ذكر أبو بكر بن أبى شيبة (١) ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ ، عن الاستذكار مجالد (٢) ، عن الشعبيّ ، عن مسروقي ، قال : ذُكِر الشهداء (٢) عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال عمرُ للقوم : ما ترَون الشهداء ؟ فقال القوم : يا أميرَ المؤمنين ، هم مَن يُقْتلُ في هذه المغازِي . فقال : إن شهداء كم إذنْ لكثيرٌ ، إني أخبرُ كم عن ذلك ؛ إن الشجاعة والجبنَ غرائزُ في الناسِ ؛ فالشجاعُ يقاتلُ من وراءِ من لا يبالي أهلِه ، والجبانُ فارٌ عن حليلتِه ، ولكنَّ الشهيدَ مَن احتسب

يُؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ لَقاتلتُهم عليه (٢) . وقيل له : أمسِكْ جيشَ أسامةَ تستعينُ به على القبس قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ . فقال : واللهِ لو لِعِبتِ الكِلابُ بخلاخِيلِ نساءِ أهلِ المدينةِ ما ردَدْتُ جيشًا أنفَذَه رسولُ اللهِ ﷺ . قال له عمرُ : ومعَ مَن تُقاتِلُهم ؟ قال له : وحيدى حتى تَنفرِدَ سالِفتى (٥) . فكان (١) هذا أصلًا في ألَّا يُردَّ حاكم حكمًا أنفَذَه غيرُه قبلَه وإن رأى الناسُ خلاقَه ، ثم اختلف المهاجرون والأنصارُ فيمَن تكونُ الإمامةُ ، فقصَدهم في مخلِّهم ، وتوسَّط مجتمعَهم ، وخطب (الخطبة المعروفة عليهم فقال : إنَّ هذا الأمرَ لا يَصلُح إلا لِقريشٍ ، هم أصلُ العربِ وأهلُ اللهِ ، وقد قال النبي ﷺ : « الأئمَّةُ من قريشٍ » . وقد سمَّانا اللهُ الصادقين وسمَّاكم المفلحين ، وقد أمَر كم أن تكونوا معَنا حيثُ كنا ، فقال : ﴿ يَكَا يُهُمُ اللّهِ الْمَالَةُ وَلُونُوا مَعَ الصَّلَاقِينَ »

⁽۱) ابن أبي شيبة ۲٤٣/٥ ، ٣٤٤.

⁽٢) في الأصل، ب، م: «مجاهد». وينظر تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧- ٢٢١.

^(*) من هنا خرم في المخطوط « ب » وينتهي ص ٤٣٨ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٤٣١/٨ ، ٤٣٢

⁽٤) في د : « لقيت » .

⁽٥) السالفة: هي صفحة العنق وهما سالفتان من جانبيه، وكتى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت، وقيل: حتى يفرق بين رأسي وجسدي. وينظر النهاية ٢٩٠/٢ ، اللسان (س ل ف).

⁽٦) بعده في د : (في) .

⁽٧ - ٧) في د : « خطبة المعروف » .

⁽٨) أخرجه أحمد ١٩٩/١ (١٨) بنحوه ، وأخرجه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) من حديث أنس بلفظه .

الاستذكار نفسته ، والمهاجرُ من هجر ما نهَى اللهُ عنه ، والمسلمُ من سلِم المسلمون مِن لسانِه ويدِه .

قال (١) : وحدثنا وكيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن حسانَ ابنِ فائدِ العبْسيّ قال : قال عمر : الشجاعة والجبنُ غرائزُ في الرجالِ ؛ فيقاتلُ الشجاعُ عمَّن يعرِفُ وعمَّن لا يعرِفُ ، ويفِرُ الجبانُ عن أبيه وأمِّه .

قال (٢٠) : وحدثنا وكيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمير ، عن قبيصة بنِ جابرِ قال : قال عمر : الشجاعة والجبنُ شِيمة وخُلُق في الرجالِ ؟ فيقاتلُ الشجاعُ عمَّن لا يبالى ألَّا يَتُوبَ به إلى أهلِه ، ويفرُّ الجبانُ عن أبيه وأمّه .

قال (): وحدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الكريمِ قال : قالت عائشةُ : مَن أحسَّ مِن نفسِه مجبنًا فلا يَغزُ .

وأما قولُه : القتلُ حتفٌ من الحتوفِ (° . فإن ذلك إشارةٌ إلى أن الأجلَ بيدِ اللهِ تعالى ، وأن خيرَ مواقعِه الشهادةُ التي يحتسِبُ نفسَه فيها الشهيدُ على اللهِ تعالى .

القبس [التوبة: ١١٩]. وقد قال في آخرِ نُحطبة خطَبها: «أوصيكم بالأنصارِ خيرًا » . ولو كان لكم في الأمر شيءٌ ما وصَّى بكم .

⁽۱) ابن أبي شيبة ۲۲/۲۳۳.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۲۳۳/۱۲ ، ۲۳۴ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ٥/٢٥٠ .

⁽٤) أخرجه البخارى (٣٧٩٩) من حديث أنس مطولًا .

⁽٥) في د : « الخوف ، .

العملُ في غَسلِ الشهيدِ

١٠١٥ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن

قال (۱) : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا همامٌ ، عن أبي عمرانَ الجَونيّ قال : الاستذكار قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للجبانِ أجران » .

وأما قولُه : والشهيدُ مَن احتَسب نفسَه على اللهِ . فقد جاء عنه ما يفسِّرُ قولَه هذا .

روى سفيانُ بنُ عيينة ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ شهابِ قال : أصيبت سريةٌ على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فتكلَّم الناسُ فيها ، فقام عمرُ على المنبرِ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الرجلَ يقاتلُ حميةً ، ويقاتلُ رياءً ، ويقاتلُ شجاعةً ، واللهُ تعالى أعلمُ بنيَّاتِهم وما قُتِلوا عليه ، وما منَّا (أحدٌ يعلمُ ما هو مفعولٌ به إلا هذا ؛ و (رسولُ اللهِ عَيَّالِيَةٌ غفر اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر (").

قال أبو عمر : هذا أيضًا يدُلُّ على ما تقدَّم ؛ ألَّا يُقطَعَ بفضلِ فاضِلِ على مثلِه في ظاهرِ أمرِه ، وأن يُسكَتَ في مثلِ هذا .

بابُ العملِ في غَسلِ الشهداءِ

ىمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ غُسِل وكفِّن	ذكر فيه مالك ، عن نافع ، عن ابنِ ع

⁽١) ابن أبي شيبة ٢٦٢/١١ (طبعة الرشد).

 ⁽٢ - ٢) في الأصل، م: «أحد هو أعلم مما يفعل به إلا هذا».

⁽٣) ينظر ما تقدم ص ٤١٩ ، ٤٢٠.

المُوطأُ الخطابِ غُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا ، يرحَمُه اللهُ .

الاستذكار وصُلِّي عليه ، وكان شهيدًا رضِي اللهُ عنه (١).

ذكر عبدُ الرزاقِ (٢) ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ما رأيتُهم يَغسِلُون الشهيدَ ، ولا يُحتِّطُونَه ، ولا يُكفِّنُونه . قلتُ : كيف يُصلَّى عليه؟ قال (٣) : كما يُصَلَّى على الذي ليس بشهيدٍ .

قال (1) : وأخبَرنا ابنُ جريج ، قال : سألنا سليمانَ بنَ موسى : كيف الصلاةُ على الشهيدِ عندَكم ؟ قال : كما (1) يُصلَّى على غيرِ الشهيدِ . وسألناه عن دفنِ الشهيدِ ، فقال : أمَّا إذا مات في المعركةِ فإنما ندفنُه كما هو ، ولا نَغسِلُه ولا نُكفِّنُه ولا نُحفِّلُه ، فإنا نَغسِلُه ونُكفِّنُه ونُحنِّطُه ، فكف ولا نُحنِّطُه . قال : وأمَّا إذا انقلَبْنا به وبه رَمقٌ ، فإنا نَغسِلُه ونُكفِّنُه ونُحنِّطُه ، وجدنا الناسَ على ذلك ، وكان عليه مَن مضى مِن الناسِ قبلنا .

قال () : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان عمرُ من خيرِ الشهداءِ ، فغُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ؛ لأنه عاش بعدَ طعنِه .

القبس

⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير (۸/۸ ظ – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٣٧). وأخرجه الشافعي ٢٦٨/١ ، وابن سعد ٣٦٦/٣، والبيهقي ٢٦٨/١، وابن عساكر ٤٤٩/٤٤ من طريق مالك، به.

⁽٢) عبد الرزاق (٦٦٣٨).

⁽٣) في الأصل، م: «قلت».

⁽٤) عبد الرزاق (٦٦٤٣ ، ٩٥٨٩).

⁽٥) في الأصل، م: «كيف».

⁽٦) عبد الرزاق (٦٦٤٥ ، ٩٥٩١).

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أهلِ العلمِ ، أنهم كانوا يقولون : الشهداءُ في الموطأ سبيلِ اللهِ لا يُغسَلون ، ولا يُصلَّى على أحدٍ منهم ، وإنهم يُدفَنون في

قال^(۱): وأخبَرنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، ^{الاستذكار} قال : غُسِل عليَّ رضِي اللهُ عنه وكفِّن وصُلِّي عليه .

قال أبو عمر: مِن حُجَّةِ مَن ذَهَب إلى هذا - وهو معنى قولِ مالكِ - أن الشنة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يُغسَلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم ، فكذلك حكم كلِّ ميتٍ وقتيلٍ من المسلمين ، إلا أن يُجمِعوا على شيءٍ من ذلك ، فيكونَ خصوصًا من الإجماعِ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا - إلا من شذَّ عنهم - أن قتيلَ الكفارِ في المعترَكِ إذا مات من وقتِه قبلَ أن يأكلَ ويشرَبَ ، أنه لا يُغسَلُ ولا يُصلَّى عليه ، فكان مُستثنَّى من السُّنةِ المجتمعِ عليها بالسُّنةِ المجتمعِ عليها بالسُّنةِ المجتمعِ عليها ، ومَن عَدَاه فحكمه الغسلُ والصلاةُ . وباللهِ التوفيقُ .

ومن حُجَّةِ من جعَل قتيلَ البُغاةِ والخوارجِ واللصوصِ ، وكلَّ من قُتِل ظلمًا ، إذا مات من وقتِه ، كقتيلِ الكفارِ في الحربِ إذا مات في المُعترَكِ - القياسُ على قتيلِ الكفارِ ، قالوا : وأما عمرُ وعليِّ فإنهما غُسِلا وصُلِّي عليهما ؛ لأنهما عاشا وأكلا وشرِبا بعدَ أن أُصيبا . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أهلِ العلمِ أنَّهم كانوا يقولون : الشهداءُ في سبيلِ اللهِ لا التمهيد يُغْسَلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، ويُدفَنون في الثيابِ التي قُتِلوا فيها (٢) .

.... القبس

⁽١) عبد الرزاق (٦٦٤٦، ٩٥٩٣).

⁽٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٣٩).

^{الموطأ} الثيابِ التي قُتلوا فيها .

قال يحيى: قال مالكُ : وتلك السُّنَّةُ فيمن قُتِل في المعترَكِ فلم يُدرَكُ حتى مات. قال : وأمَّا مَن مُحمِل منهم فعاش ما شاءَ اللهُ بعدَ ذلك ، فإنه يُغسَلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُمِل بعمرَ بنِ الخطابِ رضِي اللهُ عنه .

التمهيد

لا قال مالك : وتلك الشنةُ فيمن قُتِل في المُعتَركِ فلم يُدرَكُ حتى مات . قال : وأمَّا من مُحمِل منهم فعاش ما شاء اللهُ بعدَ ذلك ، فإنه يُغْسَلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُمِل بعمرَ بنِ الخطابِ رضِي اللهُ عنه .

وذكر مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِي اللهُ عنه غُسِل وكُفِّن وصُلِّي عليه ، وكان شهيدًا رحِمه اللهُ .

قال أبو عمر : فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعتركِ أنَّهم لا يُغْسَلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، حديث جابر انفرَد به الليث ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبَره ، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ كان يجمع بين (١) الرَّجلين مِن قَتْلَى أُحد في ثوب واحد ، ويقول : « أيّهما أكثرُ قرآنًا ؟ » . فإذا أشاروا إلى أحدِهما قدَّمه في اللَّحد ، وقال : « أنا الشَّهيدُ على هؤلاء يومَ القيامةِ » . وأمر بدفنِهم بدمائِهم ولم يصلِّ عليهم ولم يُغْسَلوا .

⁽١) ليس في: الأصل، ر.

.....اللوطأ

ذكره أبو داود (۱) ، عن قتيبة ويزيد بن خالد ، جميعًا عن الليث . التمهيد وكذلك رواه ابن وهب ، عن الليث (۲) .

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ شعبةَ ، عن عبدِ ربَّه "بنِ سعيدِ" ، عن الزهريِّ ، عن البيِّ ﷺ .

وفيه عن الزهري ، عن أنس . رواه أسامة بنُ زيدِ عنه . ذكره ابنُ وهب ، عن أسامة بنِ زيدٍ ، عن الزهري ، عن أنس ، أن شهداء أُحد لم يُغْسَلوا ودُفِنوا بدمائِهم ، ولم يُصلَّ عليهم .

ورواه ابنُ عباسٍ أيضًا ، ذكره أبو داودَ (٧) قال : أخبَرنا زيادُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا على بنُ عاصمٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أمر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلَى أُحدٍ أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدفَنوا بدمائِهم وثيابِهم .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّمحِ ، أنَّه أخبَره ، عن عبَّادِ بنِ كثيرٍ ،

..... القبس

⁽۱) أبو داود (۳۱۳۸).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٩) من طريق ابن وهب به.

⁽٣ - ٣) سقط من: ف، ر، ر١.

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥) تقدم تخریجه ص ٣٩٦.

⁽٦) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) من طريق ابن وهب به.

⁽٧) أبو داود (٣١٣٤).

التمهيد عن (عطاء بن السائب)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي عباس قال: قال النبي عباس قال: قال النبي عبير عن يايهم».

واختَلَف الفقهاءُ في غَسْل الشُّهداءِ والصلاةِ عليهم ؛ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أنَّهم لا يُعْسَلُون . وحجَّتُهم حديثُ جابرٍ وسائرُ ما ذكرنا عن النبيِّ ﷺ مِن (٢٠) الأحاديثِ في هذا الباب. وبذلك قال أحمدُ بنُ حنبل، والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصار، وأهلُ الحديثِ، وابنُ عُليةً. وقال سعيدُ بنُ المشيبِ والحسنُ البصري : يُغْسَلُ الشهداء (٣) . قال أحدُهما : إنما لم يُعسَلْ شهداء أحد لكثرتِهم وللشُّغل عن ذلك . ولم يقلْ بقولِ سعيدِ والحسنِ هذا أحدٌ من فقهاءِ الأمصارِ إلا عبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ العنبريُّ البصريُّ ، وليس ما ذكروا من الشُّغل عن غَسْل شهداءِ أُحدِ علَّهُ ؛ لأن كلُّ واحدِ مِنهم كان له وَليٌّ يشتغِلُ به ويقومُ بأمرِه، والعلَّةُ ، واللهُ أعلمُ ، في تَرْكِ غَسْلِهم ما جاء في الحديثِ المرفوع في دمائِهم ؛ أنُّها تأتى يومَ القيامةِ كريح المسكِ. رواه الزهري، عن عبدِ اللهِ بن تعلبةَ ، أن النبيُّ ﷺ قال لقتلَى أُحدٍ : « زَمُّلوهم بجراحِهم ، فإنه ليس من كَلُّم يُكْلَمُه المؤمنُ في سبيلِ اللهِ إِلَّا أَتَى يومَ القيامةِ لونُه لونُ الدم، وريحه ريح المسكِ » ...

⁽۱ - ۱) في م: «عمر بن الخطاب».

⁽٢) في م: «مثل».

⁽٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٠، ٩٠٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣، ٢١/ ٢٩١.

⁽٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣ .

الموطأ	 	 	

ورُوِى مثلُ هذا من وجوه ، فبان أن العلَّة ليست الشَّغلَ كما قال من قال السهد ذلك . وليس لهذه المسألة مَدْخُلُ في القياسِ والنظرِ ، وإنما هي مسألة اتباع للأثرِ الذي نقلتْه الكافة في قَتْلَى أُمحد أنهم لم يُغْسَلوا ، ولثبوتِ أخبارِ الآحادِ العدولِ الذي نقلتْه الكافة في قَتْلَى أُمحد أنهم لم يُغْسَلوا ، ولثبوتِ أخبارِ الآحادِ العدولِ بذلك عن النبي ﷺ . وقد احتَجَّ بعضُ المتأخّرين ممن ذهب مذهب الحسنِ وسعيدِ في هذه المسألةِ بقولِه ﷺ في شهداءِ أُحدِ : «أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ » . وقال : هذا يدُلُ على خصوصِهم ، وأنهم لا يَشْرَكُهم في ذلك غيرُهم . قال : ويلزَمُ مَن قال في المحرِمِ الذي وقصته ناقتُه ، فقال فيه رسولُ اللهِ غيرُهم . قال : «لا تُحمِّروا رأسَه ، ولا تقرّبوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعَثُ ملبيًا » أن ذلك خصوص ، بذكْرِ بَعْنِه ملبيًا ، ولا يقالُ ذلك في غيرِه . أن يقولَ مثلَ ذلك في خصوص ، بذكْرِ بَعْنِه ملبيًا ، ولا يقالُ ذلك في غيرِه . أن يقولَ مثلَ ذلك في الشهداءِ أُحدِ ؛ «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ » . الشهداءِ بأُحدِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لشهداءِ أُحدِ : «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ » . وحصّهم بتركِ الغشلِ .

قال أبو عمرَ: القولُ بهذا خلافٌ على الجمهورِ، وهو يُشيِهُ الشَّذوذَ، والقولُ بتركِ غَسلِهم أولى، لثبوتِ ذلك عن النبيِّ ﷺ في قَتلَى أُحدٍ وغيرِهم.

أخبَرِفا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ''حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ '' ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٌ ، عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ قال : رُمِي رجلٌ بسهمٍ في صدرِه أو في حَلْقِه

.... القبس

⁽۱) تقدم تخریجه فی ۱۹/۱۰ .

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

التمهيد فمات ، فأُدرِج في ثيابِه كما هو . قال : ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ (١) .

وأما الصلاة عليهم، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه الآثار؛ فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وداود، إلى ألا يُصلَّى عليهم؛ لحديثِ الليثِ، عن الزهري، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكِ، عن جابرٍ، عن النبي عليه الليثِ بذلك في قتلى أُحدٍ، على ما تقدَّم ذِكره (٢). وقال فقهاء الكوفةِ والبصرةِ والشامِ: يُصلَّى عليهم. وروَوْا آثارًا كثيرة أكثرُها مراسيل، أن النبي عليه على حمزة وعلى سائرِ شُهداءِ أُحدٍ (٢).

وأجمَع العلماءُ على أن الشهيدَ إذا مُحمِل حيًّا ولم يَمُتْ في المعتَركِ، وعاش ' وأكل ' ، فإنه يُصلَّى عليه كما صُنِع بعمرَ رضِى اللهُ عنه . واختلفوا في غَسلِ من قُتِل مظلومًا ؛ كقتيلِ الخوارجِ ، وقُطَّاعِ السبيلِ ، واللصوصِ ، وما أشبَهَ ذلك ممن قُتِل مظلومًا ؛ فقال مالكُ : لا يُغْسَلُ ' مَن قتَله الكفارُ ومات في المُعتَركِ ، هذا وحده ، وأما مَن قُتِل في فتنة أو ثائرةٍ ، أو قتَله اللصوصُ ، أو البُغاةُ ، أو قُتِل قَودًا ، أو قتَل نفسَه ، وكلُّ مقتولي غيرِ المقتولِ في المعتركِ قتيلِ

⁽۱) أبو داود (۳۱۳۳)، وابن طهمان في مشيخته (۳۱)، ومن طريقه أحمد ۲۰۹/۲۳ (۱٤٩٥٢)، والبيهقي ۱٤/٤.

⁽٢) تقدم تخريجه ص ٤٣١ .

 ⁽٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٣، ٩٩٥٩)، والطبقات لابن سعد ٣/ ١٦، وشرح معانى الآثار
 ١١٣٥، والحلية لأبى نعيم ٩/ ٦١.

⁽٤ - ٤) في ف، م: «أقل شيء».

⁽٥) بعده في الأصل ، م : ﴿ إِلا ، .

الموطأ

الكفارِ ، فإنه يُغْسَلُ ويصلَّى عليه . وقال أبو حنيفة والثوريُّ : كلُّ مَن قُتِل التمهيد مظلومًا لم يُغْسَلْ ، ولكنه يُصلَّى عليه وعلى كلِّ شهيدٍ . وهو قولُ سائرِ أهلِ العراقِ . ورَوَوْا من طرقِ كثيرةِ صِحاحِ عن زيدِ بنِ صُوحانَ أنه قال : لا تَنزِعوا عنّى ثوبًا ، ولا تَغسِلوا عنِّى دَمًا ، وادْفِنونى فى ثيابِى . وقد رُوِى عنه : إلا الخُفَّين (١) . وقُتِل زيدُ بنُ صُوحانَ يومَ الجملِ ، وثبَت عن عمارِ بنِ ياسرٍ أنه قال مثلَ قولِ زيدِ بنِ صُوحانَ ، وقُتِل عمارٌ بصِفِّينَ سنةَ سبعٍ وثلاثين ، وصَلَّى عليه على ولم يَغْسِلُه (٢) .

وروَى هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، فى خبرِ محجْرِ بنِ عدىٌ بنِ الأَدْبَرِ ، أنه قال : لا تُطلِقوا عنِّى حديدًا ، ولا تَغْسِلوا عنِّى دمًا ، وادْفِنونى فى ثيابِى ، فإنِّى لاقِ معاويةَ بالجادَّةِ ، وإنى مُخاصِمٌ .

وللشافعيّ في ذلك قولان ؛ أحدُهما ، يُغْسلُ جميعُ الموتى إلا من قتَله أهلُ الحربِ . والآخوُ ، لا يُغْسَلُ قتيلُ البُغاةِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلِ في هذا البابِ كله كقولِ مالكِ سواءً .

⁽۱) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٢٥، وعبد الرزاق (٦٦٤٠، ٩٥٨٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٢، ١٢/ ٢٨٧، ٢٨٨.

⁽٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٢، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣، ٢١/ ٢٨٨، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠)، والبيهقي ٨/ ١٨٥.

⁽٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٢.

⁽٤) أخرجه ابن أمي شيبة ٢٥٢/٣ ، والحاكم ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠ من طريق هشام به.

ما يُكرَهُ من الشيءِ يُجعَلُ في سبيلِ اللهِ

و وروى شعبه (۱) ، والثورى (۲) ، ومِشعر ، بمعنى واحد ، عن قيسِ بنِ مسلم ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ عُبيدِ القارئ ، وهو أبو زيدٍ ، قال يوم و القادسية : إنى مُستشهَد غدًا ، فلا تَغسِلوا عنّى دمًا ، ولا تنزِعوا عنّى ثوبًا .

وسُئل مكحولٌ عن الشهيدِ: أيصلَّى عليه ؟ قال: نعم ، ويُنزَعُ عنه كلُّ خُفِّ ومِنْطَقةٍ وخاتَم وجِلدِ إلا الفَروَ فإنه من ثيابِه ، ولا يُنزَعُ عنه شيءٌ من ثيابِه ، ولا يُزرَعُ عنه شيءٌ من ثيابِه ، ولا يُزدُ عليه ثوبٌ إلا أن تُضمَّ عليه ثيابُه بثوبٍ يَلُقُونه به . قال مكحولٌ: فإن لم يُقتلْ قَعْصًا (٣) ولم يُجهَزُ عليه ، وبات وطَعِم ثم مات ، نُزِعت عنه ثيابُه وطُهِّر . وهو قولُ فقهاءِ الشام ؛ الأوزاعيِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعتِهم .

قال أبو عمر : غَسْلُ الموتَى قد ثبَت بالإجماع ونَقْلِ الكافةِ ، فواجبٌ غَسْلُ كلِّ ميت إلا مَن أخرَجه إجماعٌ أو سنةٌ ثابتةٌ . وهذا قولُ مالكِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

الاستذكار بابُ ما يُكرَهُ من الشيءِ يُجعلُ في سبيلِ اللهِ

هكذا وقَعت ترجمةُ هذا البابِ عندَ يحيى ، ولم يذكُرُ فيه إلا حديثَ يحيى ابنِ سعيدٍ في حملِ عمرَ إلى الشامِ وإلى العراقِ . وترجمةُ البابِ عندَ القعنبيِّ وابنِ

⁽١) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٣٥٩، وأبو نعيم في المعرفة ٤٠٤/٢ عن شعبة به.

 ⁽۲) أخرجه عبد الرزاق (۹۰۸۸)، وابن سعد ۳/ ٤٥٨، والطبراني (٥٠٤٠)، والبيهقي ١٨٦/٨
 من طريق الثوري، عن قيس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن سعد بن عبيد.

⁽٣) القَعْصُ: أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه. النهاية ٤/ ٨٨.

الموطأ الموطأ عن يحيى بن سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان الموطأ يَحمِلُ في العامِ الواحدِ على أربعينَ ألفَ بعيرٍ ؛ يحملُ الرجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ ، فجاءه رجلٌ من أهلِ على بعيرٍ ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ على بعيرٍ ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال : احمِلْني وسُحيْمًا . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : نشَدتُكَ اللهَ ، أسُحَيمٌ زقٌ ؟ قال له : نعمُ .

بكير: بأبُ ما يُكرهُ من الرجعةِ في الشيءِ يُجعلُ في سبيلِ اللهِ. وفيه عندَهما الاستذكار حديثُ عمرَ في الفرسِ الذي حَمَل عليه في سبيلِ اللهِ ، من طريقِ زيدِ بنِ أسلمَ ، ومن طريقِ نافع (۱) ، ثم حديثُ (۲) يحيى بنِ سعيدِ هذا . وقد ذكرنا حديثَ عمرَ في كتابِ الزكاةِ . وحديثُ هذا البابِ لم يقعْ في روايةِ يحيى بنِ يحيى في «الموطأ» إلا في هذا البابِ .

مالك، عن يحيى بنِ سعيد، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يحمِلُ في العامِ الواحدِ على أربعين ألفَ بعيرٍ؛ يَحمِلُ الرجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ، ويحملُ الرجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ، ويحملُ الرجلين إلى العراقِ على بعيرٍ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال: احمِلْني وشَحيْمًا. فقال له عمرُ: نشَدتُكَ الله ، أسُحيْمٌ زِقٌ (٣)؟ قال: نعم (١).

قال أبو عمر : الحملُ على الإبلِ والخيلِ سُنةٌ مسنونةٌ ؛ من مالِ اللهِ ، ومن

..... القبس

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ظ – مخطوط).

⁽٢) في الأصل، م: «حدثنا».

⁽٣) الزُّقُّ: السُّقاء. اللسان (ز ق ق).

⁽٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩١٣). وأخرجه ابن سعد ٣٠٢/٣ من طريق مالك به .

الاستذكار مالِ مَن شاءأن يتطوَّعَ في سبيلِ اللهِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ '' : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَا مَا أَتَوَكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِـدُ مَا أَمْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية [التوبة: ٩٦] .

وروى أبو مسعود الأنصاري ، عن النبي عَلَيْهِ ، أنه أتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنه أبدِ ع بي (() فاحمِلْني . فقال له : « ائتِ فلانًا فاستحمِلْه » . فأتاه ، فحمَله ، ثم أتى النبي عَلَيْهِ فأخبَره ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : « الدالُ على الخيرِ كفاعلِه » . وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في صدر كتابِ « العلمِ » (()) والحمدُ للهِ .

ومن حديثِ أبى موسى الأشعريّ ، أنه أتى النبيّ ﷺ في رهطٍ من الأشعريِّين يَستحمِلُونه ، فوجَدُوه غضبانَ ، فقال (٢) : «واللهِ لا أحمِلُكم». ثم حمَلهم على الإبلِ ، وقال : «لا أحلِفُ على يمينِ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ » .

وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة (٥) ، قال : حدَّ ثنا عبدة ، عن (١) سعيد ، عن قتادة ، أن عثمانَ حمّل في جيشِ العُسْرةِ على ألفِ بعيرِ إلا سبعين .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةً ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن صفوانَ بنِ يَعلى بنِ

^(*) هنا ينتهى الحرم في المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٤٢٥ .

⁽١) أبدع بي : انقُطِع بي لكَلال راحلتي . النهاية ١/٧٠١.

⁽٢) جامع بيان العلم وفضله (٥٨، ٥٩).

⁽٣) بعده في الأصل ، م : « له » .

⁽٤) سيأتي تخريجه ص ٦٢٨ .

⁽٥) ابن أبي شيبة ٢١/ ٤٣.

⁽٦) في الأصل ، ب ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٣٠، ٢٣/ ٤٩٨.

..... الموطأ

أميةً ، عن أبيه قال : غزوتُ مع النبيّ ﷺ غزوةَ تبوكَ ، فحمَلْتُ فيها على الاستذ^{كار} بَكْرِ (١) ، فكان أوثقَ عملي في نفسِي (٢) .

وأما حملُ عمرَ رضِى اللهُ عنه الرجلَ من أهلِ الشامِ على بعيرٍ ، والرجلينِ من أهلِ العراقِ على بعيرٍ ، فذلك عندى على حسَبِ ما أدَّاه إليه اجتهادُه ، وعسى أن يكونَ ذلك في عامٍ دونَ عامٍ ؛ لِما رآه من أهلِ العراقِ وأهلِ الشامِ ، فاجتَهد في ذلك ، وما أحسَبُ ذلك كان إلا من العطاءِ لأهلِ الديوانِ ("يُعينُهم على الغزوِ").

وأمّّا فراستُه في الذي ألغَز له وأراد التحيّل عليه ليُحمَل وحدَه على بعيرٍ ، وهو عراقيٌ من بينِ سائرِ أهلِ العراقِ ، ففَطِن له ، فلما ناشدَه اللهَ صدَقه أنه عنى بقولِه : شحيمًا . زقّا كان في رحلِه . فذلك معروفٌ من ذكاءِ عمرَ وفطانيته ، وكان يتفقُ له نظل كثيرًا . ألا ترى إلى قولِه للذى قال له : ما اسمُك ؟ قال : جمرةُ . قال : ابنُ من ؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : ممن ؟ قال : من الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرّةِ النارِ . قال : بأيّها ؟ قال : بذاتٍ لظّى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلك فقد احترتُوا . فكان كما قال عمرُ .

⁽١) البَكْر: الفتئ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. النهاية ١٤٩/١.

⁽٢) أخرجه الحميدي (٧٨٨)، والبخاري (٢٩٧٣) من طريق سفيان به.

⁽٣ - ٣) في الأصل : (بعينهم عام غزو) ، وفي م : (بعينهم عام غزوا) .

⁽٤) ليس في: الأصل، م.

الاستذكا.

الترغيبُ في الجهادِ

ابنِ مالكِ قال: كان رسولُ اللهِ عَلَيْتُهُ إِذَا دَهَب إلى قُباءِ يَدخُلُ على أُمِّ ابنِ مالكِ قال: كان رسولُ اللهِ عَلَيْهُ إِذَا دَهَب إلى قُباءِ يَدخُلُ على أُمِّ حَرامِ بنتِ مِلْحانَ فَتُطْعِمُه، وكانت أُمُّ حَرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ عَلَيْهُ يومًا فأطعَمتْه، وجلستْ تَفْلى في رأسِه، فنام رسولُ اللهِ عَلَيْهُ ، ثمَّ استيقَظَ وهو يضحَكُ، قالت: فقلتُ: ما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ناسٌ من أُمَّتى عُرضوا على غُزاةً في يضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ناسٌ من أُمَّتى عُرضوا على غُزاةً في

ذَكَره مالكُ أيضًا عن يحيى بن سعيدٍ (١).

وقد رُوِى عن النبى ﷺ من طرق حِسانِ أنه قال: «سيكونُ في أمَّتي مُحدَّثون، فإن يكنُ فعمرُ » . وباللهِ التوفيقُ.

مهد مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال: كان رسولُ الله عَلَيْهُ إذا ذهب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أُمِّ حرامٍ بنتِ مِلحانَ فتطْعِمُه ، وكانت أمَّ حرامٍ تحتَ عُبادة بن الصامِتِ ، فدخل عليها رسولُ الله عَلَيْهُ يومًا فأَطْعَمَتْه ، وجلستْ تَفْلِي رأسه ، فنام رسولُ الله عَلَيْهُ ، ثم استَيْقَظُ وهو يَضحكُ ، قالت : فقلتُ : ما يُضحِكُ يا رسولَ الله ؟ قال : « ناسٌ مِن أمَّتِي عُرِضُوا على غُزاةً فِي سبيلِ اللهِ ، يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البحرِ ، مُلوكًا على الأسِرَّةِ ، أو مثلَ الملوكِ غُزاةً فِي سبيلِ اللهِ ، يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البحرِ ، مُلوكًا على الأسِرَّةِ ، أو مثلَ الملوكِ

^{. . .}

⁽١) في الأصل ، م : (يحيى) . والمثبت مما سيأتي في الموطأ (١٨٨٩) .

⁽۲) أخرجه أحمد ۱۷٦/۱٤ (٨٤٦٨)، والبخارى (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد ٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة.

سبيلِ اللهِ ، يركبون ثَبَجَ هذا البحرِ ، ملوكًا على الأُسِرَّةِ ، أو مِثلَ الملوكِ الموطأ على الأَسِرَّةِ». يشُكُ إسحاقُ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ الله أن يَجعَلَنى منهم . فدعا لها ، ثمَّ وضَع رأسَه فنام ، ثمَّ استيقَظَ يَضحَكُ ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُضحِكُكَ ؟ قال : «ناسٌ من أُمَّتى عُرضوا على غزاةً في سبيلِ اللهِ ، ملوكًا على الأسِرَّةِ ، أو مِثلَ الملوكِ على الأسِرَّةِ» . كما قال في الأولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، الموكا على الأَسِرَةِ ، قال : فركِبتِ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنى منهم . قال : «أنتِ من الأَولين» . قال : فركِبتِ البحرَ في زمانِ معاوية بنِ أبي سفيانَ ، فصرِعتْ عن دابَّتِهَا حينَ خرَجت من البحر ، فهلكتْ .

على الأسِرَّةِ ». يَشُكُ إسحاقُ. قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن التمهيد يَجْعلَني منهم. فدعَا لها ، ثم وضَع رأسَه فنامَ ، ثم اسْتَيْقَظَ يَضحَكُ ، قالت: فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُضحِكُكَ ؟ قال : « ناسٌ من أُمَّتِي عُرِضُوا علىَّ غُزاةً فِي سبيلِ اللهِ ، مُلوكًا على الأسِرَّةِ ، أو مِثْلَ الملوكِ على الأسِرَّةِ ». كما قال في الأُولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَني منهم. قال : « أنتِ من الأُولينَ ». قال : « أنتِ من الأُولينَ ». قال : فصرِعَتْ عن من الأُولينَ ». قال : فركِبَتِ البحر في زَمَنِ مُعاوية بنِ أبي سُفيانَ ، فصرِعَتْ عن دائِتِها حينَ خرجَتْ من البحر ، فهلكَتْ .

⁽۱) الموطأ بروایة یحیی بن بکیر (۹/۸و – مخطوط)، وبروایة أبی مصعب (۹۰۹). وأخرجه أحمد (۲۱/۲۱ (۱۳۰۲۰)، والبخاری (۲۷۸۸، ۲۷۸۹)، ومسلم (۱۳۰/۱۹۱۲)، وأبو داود (۲٤۹۱)، والترمذی (۱۳۶۷)، والنسائی (۳۱۷۱) من طریق مالك به.

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث جماعة رُواةِ « الموطَّأ » فيما علِمْتُ ، جعَلوه من مُسندِ أنسِ بنِ مالكِ . وروَاه بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُ ، عن مالكِ ، عن إسحاق ، عن أنسٍ ، عن أُمِّ حرامٍ بنْتِ مِلحانَ قالت : اسْتَيْقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ . الحديث ، جعَله من مُسندِ أُمُّ حرامٍ ، هكذا حدَّثَ عنه به بُندارٌ محمدُ ابنُ بشَّارٍ (۱) .

وأمٌّ حرامٍ هذه هي خالةُ أنسِ بنِ مالكِ ، أختُ أُمٌّ سُليم بنتِ مِلحانَ أمٌّ أنسِ ابنِ مالكِ ، وقد ذكر ناهما ونسَتناهما وذكر ناشيئًا من أخبارِ هما في كتابِنا كتابِ «الصحابةِ » ، فأغنى عن ذكرِه هلهُنا أن ، وأظنّها أرْضَعَتْ رسولَ اللهِ عَيَلِيَّةِ ، أو أُمُّ سُليمٍ أرضعَتْ رسولَ اللهِ عَيَلِيَّةِ ، فحصَلتْ أُمُّ حرامِ خالةً له من الرضاعةِ ، فلذلك كانتُ تَفْلِي رأسَه ، وينامُ عندَها ، وكذلك كان ينامُ عندَ أُمٌّ سُليمٍ ، وتنالُ منه ما يَجوزُ لذي المَحْرَمِ أن يَنالَه من محارمِه ، ولا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أُمَّ حرامٍ كانت من رسولِ اللهِ بمَحْرمِ أن يَنالَه من محارمِه ، ولا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أُمَّ حرامٍ كانت من رسولِ اللهِ بمَحْرمِ أن يَنالَه من محارمِه ، ولا يشكُ مسلمٌ أنَّ أُمَّ حرامٍ كانت من رسولِ اللهِ بمَحْرمِ أن يَنالَه كان منها ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وقد أخبَرنا غيرُ واحدِ من شُيوخِنا ، عن أبى محمدِ الباجيّ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ عليّ ، أنَّ محمدَ بنَ فُطيسٍ أخبَره ، عن يحيّى بنِ إبراهيمَ بنِ مُزينٍ قال : إنَّما استجازَ رسولُ اللهِ عَيَلِيَّةِ أن تَفْلِيَ أُمُّ حرامٍ رأسَه لأنَّها كانت منه ذاتَ مَحْرَمٍ من قِبَل خالاتِه ؛ لأنَّ أُمَّ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمِ كانت من بني النَّجَّارِ .

وقال يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى : قال لنا ابنُ وهبٍ : أُمُّ حرامٍ إحدَى خالاتِ

⁽۱) ذكره ابن حجر في فتح البارى ١١/٦ عن بشر بن عمر به .

⁽٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٤١، ١٩٤٠.

⁽٣) في الأصل، م: « لمحرم».

الموطأ

النبِيِّ ﷺ من الرَّضاعةِ ، فلهذا كان يَقيلُ عندَها ، ويَنامُ في حِجْرِها ، وتَفْلِي السهيد رأسَه .

قال أبو عمر : أَى ذلك كان ، (فَإِنَّ أُمَّ حرامٍ محرمٌ من رسولِ اللهِ عَلَيْهُ ، والدليلُ على ذلك ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ ، قال : حدَّثنا على بنُ حُجرٍ ، قال : محمدِ ، قال : حدَّثنا على بنُ حُجرٍ ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْهُ : « ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ إلَّا أن يكونَ ناكحًا أو ذا محرم » (٢) .

وروَى عمرُ بنُ الخطابِ ، عن النبِيِّ عَيَّاتِهُ قال : « لا يَخْلُونَ وجلٌ بامرأة ؛ فإنَّ الشَّيطانَ ثالثُهما » (٣) . وروَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيَّاتِهُ قال : « لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأة إلَّا أن تكونَ منه ذَاتَ مَحْرَمٍ » (١٠) . وروَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِي ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيَاتِهُ قال : « لا يدخُلُنَّ (٥) رجلٌ على مُغِيبة (١) إلَّا ومعه العاصِي ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيَّاتِهُ قال : « لا يدخُلُنَّ (٥) رجلٌ على مُغِيبة (١) إلَّا ومعه

..... القبس

⁽١ - ١) في الأصل، م: « فأم».

 ⁽۲) النسائی فی الکبری (۹۲۱۰). وأخرجه مسلم (۲۱۷۱) عن علی بن حجر به ، وأخرجه عبد
 ابن حمید (۱۰۷۱ - منتخب) ، ومسلم (۲۱۷۱) من طریق هشیم به .

⁽٣) أخرجه أحمد ٢٦٨/١ (١١٤) والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبري (٩٢٢٥).

⁽٤) أخرجه الحميدى (٤٦٨)، وأحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٤)، والبخارى (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٨)، وابن خزيمة (٢٥٢، ٢٥٣٠).

⁽٥) في الأصل، م: (يخلون).

⁽٦) المغيبة والمغيب: التي غاب عنها زوجها. النهاية ٣/ ٣٩٩.

الموطأ

التمهيد رجلٌ أو رجلانِ » . .

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّ ثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أحمدُ بنُ شعيبِ ، قال : حدَّ ثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إيَّا كم والدُّخولَ على النساءِ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أرأيْتَ الحَمْوُ ؟ قال : « الحَمْوُ الموتُ » (٢) . وهذه آثارٌ ثابِتَةُ بالنَّهْي عن ذلك ، ومحالٌ أن يأتى رسولُ اللهِ ﷺ ما ينهى عنه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ ما قدَّمَتْه المرأةُ إلى ضَيْفِها فى يَتِيها من مالِها ومالِ زوجِها ؟ لأنَّ الأغلبَ أنَّ ما فى البيتِ من الطعامِ هو للرجلِ ، وأنَّ يدَ زَوْجَتِه فيه عارِيَةٌ . وقد اختلف العلماءُ فى هذا المعنى لاختلافِ الآثارِ فيه ، وأحسنُ حديثِ فى ذلك وأصحه من جهةِ النَّقْلِ ما رواه ابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ أبى مليكة ، عن عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنَّها جاءَتْ رسولَ اللهِ عَيْلِةٌ فقالت : يا نبئ اللهِ ، ليس لى شيءٌ إلا ما أدخل على الزَّبيرُ ، فهل على جُناحُ أن أرضَخَ ممّا يُدْخِلُ على ؟ فقال : «ارضَخِي ما اسْتَطَعْتِ ، ولا على جُناحُ أن أرضَخَ ممّا يُدْخِلُ على ؟ فقال : «ارضَخِي ما اسْتَطَعْتِ ، ولا

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۱/ ۱۱۸، (۲۰۹۰)، ومسلم (۲۱۷۳)، والنسائى فى الكبرى (۹۲۱۷). (۲) النسائى فى الكبرى (۹۲۱۷)، والترمذى (۲) النسائى فى الكبرى (۹۲۱۲)، وأخرجه البخارى (۲۳۲۰)، ومسلم (۲۱۷۲)، والترمذى (۱۱۷۱) عن قتيبة به، وأخرجه أحمد ۲۸/ ۵۸۰، ۲۱۸ (۱۷۳٤۷، ۱۷۳۹۱)، والدارمى (۲۸۸٤) من طريق الليث به.

الموطأ

تُوكِي فيُوكِيَ اللهُ عليكِ »(١).

التمهيد

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعًا عن شقيق أبى وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنْفَقَتِ المرأة من يَيْتِ رَوْجِها غيرَ مُفْسِدَة، كان لها أَجْرُ ما أَ أَنْفَقَتْ، ولزوجِها أَجْرُ ما كسب، وللخازِنِ مثل ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهُم من أُجرِ بعض شَيعًا » وهذان حديثانِ ثابتان عصيحانِ مشهورانِ، لا يُختلفُ في صحّتِهما وتُبوتِهما، تَرَكْتُ الإتيانَ بطرقِهما خَشْية التَّطويل.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا أبو محمدِ الحسنُ بنُ يحيى بنِ الحسنِ القُلْزُمِيُّ القاضِي في دارِه بمصرَ سنةَ ثمانٍ وستِّينَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ القاضِي القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا أبحمدُ بنُ سعيدِ الهَمْدانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الفُراتِ ، عن حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ الهَمْدانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الفُراتِ ، عن

⁽١) أى: لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما في يديك، فتنقطع مادة الرزق عنك. النهاية ٥/ ٢٢٢.

والحدیث أخرجه أحمد ۱۱/۲۵ (۲٦۹۸۸)، والبخاری (۲۵۹۱، ۲۵۹۰)، ومسلم (۸۹/۱۰۲۹)، والنسائی (۲۵۰۰) من طریق ابن جریج به .

⁽٢) في الأصل، م: «بما».

⁽٣) أخرجه البخارى (١٤٣٩)، والبغوى في الجعديات (٧٧)، والإسماعيلي في معجمه ٣٩٨/١ من طريق الأعمش ومنصور به.

⁽٤) ليس في: الأصل، م.

التمهيد نافع بن يزيد (١) عن ابن الهادى ، عن مسلم بن الوليد بن رباح ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنّه سمِع رسول الله ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ لامرأة تَصُومُ وزوجُها شاهد إلّا بإذنه ، ولا تَأْذَنُ لرجل في بَيْتِها وهو له كارة ، وما تَصَدَّقَتْ ممّا كَسَبَه فله أجرُ نِصفِ صَدَقَتِها (١) ، وإنّما خُلِقَتِ المرأةُ مِن ضِلَع ، فلن تصاحِبَها إلّا وفيها عِوجٌ ، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها ، وكشرك إيّاها فِراقُها » .

وأمَّا الآثارُ الواردةُ في الكراهةِ لذلك ، فروَى ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدُ (٤) بنِ جابرِ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ ، قال : حدَّنني مَن سمِع النبيَّ عَيَالِيَّةِ يقولُ : « لا تُنْفِقَنَّ امرأةٌ من بيتِها شيئًا إلَّا بإذنِ زَوْجِهَا » . فقال رجلٌ : من الطعامِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وهل أموالُنا إلَّا الطعامُ ؟ » .

وحدَّ ثنا سعيدُ بنُ نَصرِ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ ابنُ وضاحِ ، قال : حدَّ ثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّ ثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشِ ، عن شُرَحْبيلِ بنِ مُسلم الحَوْلانيِّ ، قال : سمِعْتُ أبا أُمامةَ الباهليَّ يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ عَيَّا اللهُ قد أعْطَى كلَّ ذي رسولَ اللهِ عَيَّا اللهُ قد أعْطَى كلَّ ذي

القبس .

⁽١) في م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٠.

⁽٢) في الأصل: «صدقته»، وفي م: «صدقة».

 ⁽٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥٣١) ، وابن حبان (٤١٧٠) ، والطبراني في الأوسط
 (٢٨٣، ٢٨٨) من طريق ابن الهادى به .

⁽٤) في م: (زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥.

⁽٥) أخرجه الدارقطني ٧٠/٤ من طريق عبد الرحمن بن يزيد به .

.....الموطأ

حَقِّ حَقَّه ، فلا وصية لوارث » . وذكر الحديث ، وفيه : « لا تُنْفِقُ امرأةٌ من بيتِ التمهيد زوجِها إلَّا بإذنِ زوجِها » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضلُ أموالِنا » . وساق تَمامَ الحديثِ (١) .

وحدّثنا سعيدُ بنُ نَصرِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحِ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن ليثِ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءِ ، عن ابنِ عمرَ قال : أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَمْنعُه نفسَها ولو كانت علَى غَهْرِ قَتَبِ (٢) » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال " « لا تَمْنعُه نفسَها أو كانت على ظهْرِ قَتَبِ (٢) » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال " . « لا تَصُرهُ إلا بإذنِهِ ، إلَّا الفريضةَ ، فإن فعَلَتْ أَثِمَتْ ولم يُقْبَلُ منها » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَصَدَّقُ بشيءٍ من بيتِه إلا بإذنِه » . قال : « فإن فعَلَتْ كان له الأُجرُ وعليها الوزرُ » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَحرُجُ من بيتِها إلَّا بإذنِه ، فإنْ فعَلَتْ لعَنتُها ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَحرُجُ من بيتِها إلَّا بإذنِه ، فإنْ فعَلَتْ لعَنتُها ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَحرُجُ من بيتِها إلَّا بإذنِه ، فإنْ فعَلَتْ لعَنتُها ملائكةُ اللهِ ، وملائكةُ اللهِ ، وملائكةُ الغضَب ، حتى تتوبَ أو تُراجِعَ » . ملائكةُ اللهِ ، وملائكةُ الرحمةِ ، وملائكةُ الغضَب ، حتى تتوبَ أو تُراجِعَ » .

..... القبس

⁽۱) ابن أبی شیبة ۲/ ۰۸۰، ۱٤٩/۱۱ – ومن طریقه الطبرانی (۷۲۱۵). وأخرجه أحمد ۳۱/ ۲۱۲ (۲۲۲۹٤)، والترمذی (۲۲۲، ۲۱۲۰) من طریق إسماعیل بن عیاش به.

⁽٢) القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها. وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن: إنه أسلس لخروج الولد. ينظر النهاية ١١/٤.

⁽٣) بعده في ق: ﴿أَن ﴾.

المستهد قالت: يا رسولَ اللهِ ، وإن كان لها ظالمًا ؟ قال: « وإن كان لها ظالمًا » . قالت : والذي بعثَكَ بالحقّ ، لا يملكُ على أمرى أحدٌ بعدَها أبدًا ما بَقِيتُ (١) .

فإن كان ما أطَّعَمتُه أُمُّ حرام رسولَ اللهِ ﷺ من مالِ زوجِها عُبادة بنِ الصامِتِ ولم يكن من مالِها ، ففي هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ مالِ الصديقِ بغيرِ إذنِه ، وقد اختلَف فيه العلماءُ إذا كان يَسيرًا ، ليس مثلُه يُدَّخُرُ ولا يُتموَّلُ ، فلم يَختَلِفُوا في الكثيرِ الذي له بالٌ ، ويَحضُرُ النفسَ عليه الشَّحُ به ، أنَّه لا يَجلُ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ من صاحبِه . واختلفوا في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمُّ لَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَق أَشَتَاتًا ﴾ [النور: ٦١] . صديقِكُمُّ لَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَق أَشَتَاتًا ﴾ [النور: ٦١] . وقد ذكرنا هذا المعنى فيما تقدَّم من كتابِنا هذا ('') . والحمدُ للهِ . ومن أجاز أكلَ مالِ الصديقِ بغيرِ إذنِه فإنَّما أباحه ما لم يَتَّخِذِ الآكِلُ خُبْنَةً " ، ولم يَقصِدُ بذلك وقايةَ مالِه ، وكان تافهًا يَسِيرًا ، ونحوَ هذا .

وأمَّا قولُه: « ناسٌ من أمَّتى عُرِضُوا علَىَّ غُزَاةً في سبيلِ اللهِ ». فإنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه رأى الغُزاةَ في البحرِ من أُمَّتِه مُلُوكًا على الأسرَّةِ في الجَنَّةِ ، ورُؤياه وَحَى عَلَيْهِ ، ويَشهَدُ لقولِه: « مُلُوكًا على الأسرَّةِ ». ما ذكر اللهُ عزَّ وبجلَّ في

⁽۱) ابن أبي شيبة ۲۰۳٪، ۳۰۴.

⁽٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديثين (١٨٨١، ١٩٤٤) من الموطأ .

 ⁽٣) الخبنة: معطف الإزار وطرّف الثوب ، أى: لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال: أخبن الرجل. إذا خبّأ شيئًا فى خبنة ثوبه أو سراويله. النهاية ٢/ ٩.

الجنّةِ بقولِه : ﴿عَلَى ٱلْأَرَآبِكِ مُتَكِمُونَ﴾ [يس:٥٦]. قال أهلُ التفسيرِ : الأرائِكُ التمهيد الشُرُرِ مُنَقَدِيلِينَ﴾ [الحجر:٤٧، الشُرُرُ مُنَقَدِيلِينَ﴾ [الحجر:٤٧، الصافات: ٤٤]. وهذا الخَبَرُ إنَّما ورَد تَنْبِيهًا على فضلِ الجِهادِ في البحرِ وتَرْغِيبًا فيه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إِباحَةُ رُكوبِ البحرِ فى الجهادِ ، وفيه إِباحةُ الجهادِ للنساءِ ، وقد رُوِى عن أمِّ عطيَّةَ قالت : كنا نَغْزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ فَنُمَرِّضُ المرضَى ، ونُدَاوِى الجَرْحَى ، وكان يَرْضَخُ لنا من الغنيمةِ (١) .

واختلف الفقهاء في الإشهام للنساء مِن الغنيمة إذا غَزَوْنَ ؟ فقال ابنُ وهب : سألتُ مالكًا عن النساء ، هل يُحذَيْن من المغانم في الغزو ؟ قال : ما عَلِمْتُ ذلك . وقد أجاز قومٌ من أصحابِنا أن يُوضَخَ للنساء ما أمْكَن على ما يَراه الإمامُ . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، وأصحابُهم : لا يُشهَمُ لامرأة ، ويُوضَخُ لها . وقال الأوزاعِي : يُشهَمُ للنساء . وزعَم أنَّ رسولَ الله عَلَيْ أَسْهَم للنساء بخيبَر (٢) . قال الأوزاعِي : وأخذ بذلك المسلمون عندنا .

قال أبو عمرَ: أَحْسَنُ شيءٍ في هذا البابِ ما كتَب به ابنُ عباسِ إلى نَجْدَةَ الخارجيِّ ، أَنَّ النساءَ كُنَّ يَحْضُرُنَ فيداوِين المرضَى ، ويُحذَين من الغنيمةِ ، ولم

⁽١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٣٤ (٢٠٧٩٢)، ومسلم (١٠٢/١٨١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٦) بنحوه .

⁽۲) أخرجه أحمد ۲۱/۳۷، ۲۱/۵۰ (۲۲۳۳۲، ۲۷۰۹۲)، وأبو داود (۲۷۲۹)، والنسائي (۸۸۷۹).

التمهيد يُضْرَبُ لهُنَّ بسهم (١)

وفيه إباحةً رُكُوبِ البَحْرِ للنساءِ ، وقد كان مالكَّ رحِمه اللهُ يَكرَهُ للمرأةِ الحَجُّ في البحرِ ، فهو في الجهادِ لذلك أكْرَهُ . واللهُ أعلمُ . وقال بعضُ أصحابِنا من أهلِ البصرةِ : إنّما كره ذلك مالكُ لأنَّ السُّفُنَ بالحجازِ صغارٌ ، وأنَّ النساءَ لا يَقْدِرْنَ على الاسْتِتارِ عندَ الخلاءِ فيها لضيقِها وتزامُم الناسِ فيها ، وكان الطَّريقُ مِن المدينةِ إلى مكةَ على البَرِّ مُمْكِنًا ، فلذلك كره ذلك مالكَ . قال : وأمَّا السُّفُنُ الكبارُ نحوُ سُفُنِ أهلِ البَصْرَةِ ، فليس بذلك بأسّ . قال : والأصلُ أنَّ الحَجُّ فَرْضَ على كلِّ من اسْتَطاعَ إليه سَبِيلًا من الأحرارِ البالِغين ؛ نساءً كانوا أو رِجالًا ، إذا كان الأغلبُ من الأعلبُ من الأمنَ ، ولم يَخُصَّ بَرًّا من بحرِ ، فإذا كان طريقُهم على البحرِ ، أو تعذَّر عليهم طريقُ البَرُّ ، فذلك لازمٌ لهم مع الاستِطاعةِ .

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على رُكوبِ البحرِ للحَجِّ ؛ لأنَّه إذا رُكِبَ للجهادِ ، فهو للحَجِّ المفترضِ أَوْلَى وأَوْجَبُ . وذكر مالكُّ رحِمه اللهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يَمنعُ الناسَ من رُكوبِ البحرِ ، فلم يَركَبُه أحدٌ طُولَ حَياتِه ، فلمًا مات اسْتَأْذَن معاويةُ عثمانَ في رُكوبِه فأذِنَ له ، فلم يَزَلْ يُرْكَبُ حتى كان أيّامُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فمنع الناسَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن رُكوبِه ، ثم رُكِب بعده إلى الآنَ . وهذا إنَّما كان من عمرَ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما في التجارةِ وطلَبِ

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۳۲/۳ (۱۹٦۷) ، ومسلم (۱۸۱۲)، وأبو داود (۲۷۲۸)، والترمذى (۱۰۰۱).

⁽۲) في ق: «علي».

الدنيا ، واللهُ أعلمُ ، وأمَّا في أداءِ فريضةِ الحَجِّ (١) فلا ، والسَّنَّةُ قد أباحَتْ رُكُوبَه التمهيد للجهادِ في حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ ، وحديثِ غيرِه ، وهي الحُجَّةُ وفيها الأُسوَةُ ، فرُكوبُه للحَجِّ أوْلَى قِياسًا ونَظَرًا . والحمدُ للهِ .

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ البحرَ إذا ارْتَجَّ لم يَجُرْ رُكوبُه لأحدِ بوَجهِ من الوُجوهِ في حينِ ارْتجاجِه .

ذكر أبو بكر بنُ أبى شيبة (٢) ، قال : حدَّ ثنا وكيعٌ ، قال : حدَّ ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : لا يَسْأَلُني اللهُ عن جيشٍ رَكِبوا البحرَ أبدًا . يعنى التغريرَ .

وفيه التَّحَرِّى في الإتيانِ بألفاظِ النبيِّ ﷺ، فقد ذَهَب إلى هذا جماعةً، ورخَّص آخَرون في الإتيانِ بالمعانى، وقد أوضحنا هذا المعنى في بابٍ أفرَدْناه له في كتابِ « جامعِ العلمِ وفضلِه وما يَنبغِي في رِوايتِه وحَملِه » ()، وسيأتي من هذا البابِ ذكرٌ في مواضعَ من هذا الكتابِ ()) إن شاء الله .

وفيه أنَّ الجهادَ تحتَ راية كلِّ إمامٍ جائزٌ ماضٍ إلى يومِ القيامةِ ؛ لأنَّه ﷺ قد رأى الآخِرين مُلُوكًا على الأسِرَّةِ كما رأى الأوَّلين ، ولا نهاية للآخِرين إلى يومِ

⁽١) في ق: «الله».

⁽٢) ابن أبي شيبة ٥/٥ ٣١ وسقط منه ذكر عمر.

⁽٣) جامع بيان العلم وفضله ٣٣٩/١ – ٣٥٣.

⁽٤) ينظر ما تقدم في ٣٢٠/١ ، ٩١/٣ .

التمهيد قيامِ الساعةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ۞ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمِ مَّعْلُومٍ ﴾ [الواقعة : ٤٩، ٥٠] . وقال : ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ ٱلْأَوَلِينَ ۞ وَثُلَّةٌ مِنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة : ٣٩، ٤٠] . وهذا على الأبدِ .

وفيه فضلٌ لمعاوية رحِمه الله ، إذْ جعَل من غَزَا تحتَ رايَتِه مِن الأوَّلين ، ورُوَّيا الأنبياءِ صلَواتُ اللهِ عليهم وَحْيّ ، الدليلُ على ذلك قولُ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿ إِنِّ أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّ أَذَبُكُ فَأَنظُر مَاذَا تَرَعَتُ . فأجابَه ابنه : ﴿ قَالَ يَتَأْبَتِ اَفْعَلُ مَا تُوَمِّرُ ﴾ [الصانات: ١٠٢]. وهذا بَيِّنٌ واضحٌ . وقالت عائشةُ : أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ من الوَحْي الرُّويا الصادقةُ ، فكان لا يَرَى وُوْيا إلَّ جَاءَتْ مثلَ فَلَقِ الصبح (١) .

وفى فرح رسولِ اللهِ عَلَيْهِ واسْتِبْشارِه وضَحِكِه بدُخولِ الأَجرِ على أُمَّتِه بعدَه ، سُرُورًا بذلك ، بَيانُ ما كان عليه رسولُ اللهِ عَلَيْهِ مِن المُناصحةِ لأُمَّتِه ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ من علامةِ المؤمنِ سُرُورَه لأَخيه بما يُسَرُّ به لنفسِه .

وإنَّما قلنا: إنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على رُكوبِ البحرِ للجهادِ وغيرِه ، للنساءِ والرِّجالِ ، إلى سائرِ ما اسْتَنْبَطْنا منه ؛ لاستِيقاظِ رسولِ اللهِ عَلَيْتُ وهو يَضحَكُ فرحًا بذلك ، فذلَّ على جوازِ ذلك كله وإباحتِه وفضلِه ، وجعَلْنا المباحَ ممَّا يُركَبُ فيه البحرُ قياسًا على الغزو فيه .

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۱۳/۶۲، ۱۱۲/۶۳ (۲۰۲۰۲، ۲۰۹۰۹)، والبخاری (۴۹۵۳/۳)، ومسلم (۲۱۰)، والترمذی (۳۲۳۲).

ويَحتمِلُ بدليل هذا الحديثِ أن يكونَ الموتُ في سبيل اللهِ والقتلُ سواءً ، أو التمهيد قريبًا من السَّواءِ في الفضل؛ لأنَّ أُمَّ حَرام لم تُقْتَلْ ، وإنَّما ماتَتْ من صَرْعةِ دابَّتِها ، وقال لها رسولُ اللهِ عَلَيْ : « أنتِ من الأوَّلين » . وإنَّما قُلْتُ : أو قريبًا من السَّواءِ . لاختلافِ الناس في ذلك ؛ فمن أهلِ العلم من جعَل الميتَ في سبيلِ اللهِ والمقتولَ سَواءً ، واحْتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَـُرُواْ فِي سَكِيبِلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِـلُوٓا أَوْ مَاتُوا لِيَـرُزُوۡنَهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًـا حَسَـنَا ﴾ الآيتين جميعًا [الحج: ٥٥، ٥٠] . وبقولِه تبارَك اسمُه : ﴿ وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ ٱلْمُوْتُ فَقَدُ وَقَعَ أَجْرُهُم عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠]. وبقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ عبدِ اللهِ بن عَتِيكٍ : « من خرَج من بَيْتِه مُجاهدًا في سبيل اللهِ ، فخَرَّ عن دابَّتِه فمات ، أو لدَغتْه حَيَّةٌ فمات ، أو مات حَتْفَ أنفِه ، فقد وقَع أَجْرُه على اللهِ ، ومن مَاتَ قَعْصًا () فقد اسْتُوبَجب المآبَ () . وبقولِ فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ : ما أبالِي من أيّ حُفْرَتَيْهِما بُعِثْتُ . ذكر ذلك ابنُ المباركِ (٢) ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن سَلامانَ بن عامر ، عن عبد الرحمن بن جحدم الخَوْلاني ، عن فَضالَةَ بن عُبَيْد ، في حديث ذكر فيه رَجُلين ؟ أحدُهما أُصِيبَ في غَزاةٍ بمَنْجَنِيقٍ ، والآخَرُ مات هناك ، فجلَس فَضالَةُ عندَ الميتِ ، فقيل له : ترَكْتَ الشُّهيدَ ولم تَجْلِسْ عندَه ! فقال : ما أبالي

⁽١) ينظر ما تقدم ص ٤٣٦ .

⁽٢) في ق: «المتاب».

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وأحمد ٢٦/ ٣٤٠ (١٦٤١٤)، والبخارى في تاريخه ٥/ ١٣، ١٤.

⁽٣) ابن المبارك في الجهاد (٦٦).

النمهيد من أَى مُحفْرَتَيْهما بُعِثْتُ. ثم تلا قولَه عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَكِيكِ ٱللَّهِ ثُمَّرَ قُرِسَلُوَاْ أَوْ مَاتُواْ﴾ الآية كلها .

قال أبو عمر : قد ثبت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه سُئِلَ : أَىُّ الجهادِ أَفْضُلُ ؟ فَضَلُ ؟ فَقَالَ : « من أُهْرِيق دَمُه ، وعُقِرَ جَوَادُه » . ولم يَخُصَّ بَرًّا مِن بَحْرٍ . روَاه أبو ذَرِّ وغيرُه ()

وحد ثنا سعيد بن نصر ، قال : حد ثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حد ثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضى ، قال : حد ثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حد ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن شهيل بن أبى صالح ، عن محمد بن مسلم بن عائيذ ، عن عامر بن سعيد ، عن سعيد ، أنَّ رجلًا جاء ورسول الله علي يُصلّى ، فقال حين انتهى إلى الصفّ : اللَّهُمَّ آتنى أفضل ما تُؤْتِى عبادَك الصالحين . فلمّا قضى رسول الله علي صلاته ، قال : « من المتكلّم آنِفًا ؟ » . قال : أنا يا رسول الله . قال : « إذنْ يُعقر جوادُك ، وتُستشهد في سبيل الله » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

⁽۱) أخرجه ابن حبان (۳۶۱)، وابن عدى ٧/ ٢٦٩٩، وأبو نعيم في الحلية ١٦٦/١ - ١٦٨، والبيهقي ٤/٩ من حديث أبي ذر.

⁽۲) أخرجه النسائى فى الكبرى (۹۹۲۱)، وابن السنى (۱۰۱) من طريق إبراهيم بن حمزة به، وأخرجه البخارى فى تاريخه ۱/۲۲۲، والبزار (۱۱۱۳)، وأبو يعلى (۲۹۷، ۲۹۹) من طريق عبد العزيز به.

وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا النمهيد المسعوديُّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الجهادِ أَفْضَلُ ؟ قال : « مَن عُقِر جُوادُه ، وأُهْرِيقَ دَمُه » (١).

وإذا كان من أهْرِيق دَمُه وعُقِرَ جَوادُه أفضلَ الشهداءِ ، عُلِم أنَّه من لم يكنْ بتلك الصفةِ فهو مفضولٌ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رَضِي اللهُ عنه يَضرِبُ مَن يَسمَعُه يقولُ : من قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو شَهِيدٌ . ويقولُ لهم : قولوا : من قُتِل في سبيلِ اللهِ فهو شَهِيدٌ . ويقولُ لهم : قولوا : من قُتِل في سبيلِ اللهِ فهو في الجنةِ (٢)

قال أبو عمر : لأنَّ شرطَ الشهادةِ شديدٌ ، فمِن ذلك ألَّا يَعُلَّ ، ولا يَجْبُنَ ، وأن يُقْتَلَ مُقْبِلًا غيرَ مُدبرٍ ، وأنْ يُياسِرَ الشَّريكَ ، ويُنفقَ الكريمةَ ، ونحوُ هذا ، كمَا قال مُعاذَّ . واللهُ أعلمُ .

..... القبس

⁽۱) ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩١.

⁽۲) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩٠. وأخرجه أحمد ٢٢/ ١٢٠، ١٣٨ (١٤٢١٠) عن وكيع به، وأخرجه الدارمي (٢٤٣٧)، وابن حبان (٤٦٣٩) ، والطبراني في الصغير ٢٥٣/١ من طريق الأعمش به.

⁽٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

⁽٤) سيأتي في الموطأ (١٠٢١) .

الموطأ

السهيد وروِّينا في هذا المعنَى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي ، أنَّه قال : لا تَغْلُلْ ، ولا تُخفِ غُلُولًا ، ولا تُؤذِ جارًا ولا رفيقًا ولا ذِمِّيًّا ، ولا تَسُبُّ إمامًا ، ولا تَفِرُّ من الرَّحفِ (١) . يعني : ولك الشَّهادةُ إنْ قُتِلْتَ .

واختلفوا أيضًا في شهيدِ البحرِ ؛ أهو أفضلُ أم شهيدُ البرِّ ؟ فقال قومٌ: شهيدُ البرِّ أفضلُ. واحتجُوا بقولِه ﷺ: «أفضلُ الشَّهداءِ مَن عُقِرَ جوادُه، وأهْريق دمُه». وقال آخرون: شهيدُ البحرِ أفضلُ، والغزوُ في البحرِ أفضلُ. واحتجُوا بحديثٍ مُنقطعِ الإسنادِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من لم يُدركِ الغَزْوَ معى فليَغْزُ في البحرِ، فإنَّ غَزاةً في البحرِ أفضلُ من غزوتينِ في البرِّ، وإنَّ شهيدَ البحرِ له أجرُ شهيدي البرِّ، وإنَّ أفضلَ الشَّهداءِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ أصحابُ الوُكُوفِ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما أصحابُ الوُكُوفِ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما أصحابُ الوُكُوفِ ؟ قال: «قومٌ (تكفَّأُ بهم ألم مراكبُهُم في سبيلِ اللهِ ألم المؤلمِ اللهِ ألم المؤلمِ اللهِ ألم اللهِ ألم اللهِ اللهِ ألم المؤلمِ اللهِ اللهِ اللهِ ألم المؤلمِ المؤلمِ اللهِ المؤلمِ المؤلمِ المؤلمِ اللهِ المؤلمِ المؤلمِ المؤلمِ المؤلمِ المؤلمِ اللهِ المؤلمِ المؤلمِ

القبس

⁽١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٠٤).

 ⁽۲ - ۲) في ق: «تكفّأتهم».

⁽٣) والمعنى أن مراكبهم انقلبت بهم فصارت فوقهم مِثل أَوْكاف البيت . الوَكَف في البيت : مثل الجناح يكون على الكنيف . ينظر النهاية ٥/٢٢٠ ، والتاج (و ك ف) .

والحديث أخرجه ابن المبارك في الجهاد (١٩٦)، وعبد الرزاق (٩٦٣١)، وابن أبي شيبة ٥/٤ ٣١، ٥١ من حديث علقمة بن شهاب القشيري مرسلا.

الموطأ							• • • • • • • • • •	• • • • • • • • • •	
--------	--	--	--	--	--	--	---------------------	---------------------	--

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّه قال : غزوةٌ في البحرِ أفضلُ من عَشْرِ غزَواتٍ في التمهيد البرِّ .

ذكره ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ يسادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال : غزوةٌ في البحرِ أفضلُ مِن عَشْرِ في البرّ ، والمائدُ فيه كالمتَشَحِّطِ (١) في دَمِه .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو أيضًا أنَّه قال : لأَنْ أغْزُوَ في البحرِ غزوةً أحبُّ إلىَّ من أَنْ أُنفِقَ قِنطارًا مُتقبَّلًا في سبيل اللهِ . وإسنادُه ليس به بأسٌ .

ذكره ابنُ وهب ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيى بنِ ميمونٍ ، عن أبى سالم الجَيْشَانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي .

وذكر ابنُ وهب أيضًا ، عن عمرو بنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالِ ، عن كعبِ الأحبارِ ، أنَّه قال : أفضلُ الشَّهداءِ الغريقُ ؛ له أجرُ شهيدينِ ، وإنَّه يُكتبُ له من الأجرِ من حينِ يَركبُه حتى يُرسِى كأجرِ رجلٍ ضُرِبَتْ في اللهِ عُنقُه ، فهو يَتَشَحَّطُ في دمِه (٢).

حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

⁽١) المائد: الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. والمتشحط في دمه: الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية ٢/ ٤٤٩، ٤٧٩/٤.

⁽٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكَّارِ العَيْشِيُّ ، حدَّثنا مروانُ ، أخبَرنا هلالُ بنُ ميمونِ الوَّمْلِيُّ ، عن يعلَى بنِ شدَّادٍ ، عن أُمِّ حرامٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المائِدُ في البَحرِ الذي يُصيبُهُ القَيْءُ له أُجرُ شهيدٍ ، والغَرِقُ له أُجرُ شهيدينِ » (١)

قال أبو عمرَ: قد ذكرنا ما بلَغنا في ذلك ، ورُوِى مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي ، عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه قال : « لا يركبُ البَحرَ رجلَ إلَّا غازيًا ، أو حاجًا ، أو مُعتمرًا ، فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا » الحديث . وهو حديث ضعيف مُظْلمُ الإسنادِ ، لا يُصحِّحُه أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ لأنَّ رُواتَه مَجهولون لا يُعرَفون ، وحديثُ أمِّ حرامٍ هذا يَرُدُّه ، وفيما روَاه يعلَى بنُ شدَّادِ عن أُمِّ حرامٍ كفايةً في ردِّه .

وقد ذكر أبو بكر بنُ أبى شيبة "، قال : حدَّ ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن ليثٍ ، عن أبي من ليثٍ ، عن مُجاهدٍ قال : لا يَركبُ البحرَ إلَّا حاجٌ ، أو غازٍ ، أو مُعتمرٌ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يُجِيزون رُكوبَ البحرِ في طلبِ الحَلالِ إذا تعذَّر البَرُ ورُكِب البحرُ في حين يَغلبُ عليه فيه السُّكونُ ، وفي كُلِّ ما أباحه اللهُ ولم يَحْظُرُه ، على حديثِ أُمِّ حرامٍ وغيرِه ، إلَّا أنَّهم يَكرهون رُكوبَه في الاستغزارِ مِن طلبِ الدُّنيا والاستكثارِ من

⁽۱) أبو داود (۲٤۹۳). وأخرجه الحميدى (۳٤۹)، وابن أبى عاصم في الجهاد (۲۸۰، ۲۸۰)، والدولابي في الكني (۲٦٦٨)، والطبراني ۱۳۳/۲ (۳۲٤) من طريق مروان بن معاوية به.

⁽۲) أخرجه سعيد بن منصور (۲۳۹۳) ، والبخارى في تاريخه ۲/ ۱۰٤، وأبو داود (۲٤۸۹)، والبيهقي ۲/ ۳۳٤، ۲/ ۱۸.

⁽٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٥.

التمهيد

جمع المالِ . وباللهِ التوفيقُ .

ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةً ()، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، عن يُونسَ ، عن الحسنِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: عَجِبْتُ لراكبِ البحرِ .

وقولُه في حديثِ إسحاقَ في هذا البابِ: « يَركَبُونَ ثبجَ هذا البحرِ » . يعني : ظهرَ هذا البحر .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ رُهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلمٍ ، وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ – واللفظُ لحديثِهِ – قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا على عمدُ بنُ سننجرَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالِ ، قالا : حدَّثنا (حمادُ بنُ الله من سنيجرَ ، قال : حدَّثنا حجَاجُ بنُ منهالِ ، قالا : قال : أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ – وقالا (أن عن حديثِ عفَّانَ : قال : أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ – عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبَّانَ ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، عن أُمِّ حرامٍ قالت : سيما رسولُ اللهِ يَعَلَيُهُ قائلًا في بيتى ، فاسْتَيقظُ وهو يَضحكُ ، فقلْتُ : بأبي أنت يا رسولَ اللهِ ، ممَّ تَضحكُ ؟ قال : «عُرضَ عليَّ ناسٌ من أُمَّتِي يَركُبون ظهرَ البحرِ ، كالملوكِ على الأُسِرَةِ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أَنْ يَجعَلَنِي

..... القبس

⁽۱) ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٥.

⁽۲ - ۲) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٧، ٢٠/١٦٠.

⁽٣) في ق : «قال».

التمهيد منهم . قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْها منهم » . ثم نام فاستيقظَ وهو يَضحكُ ، فقلتُ : بأبي أنت يا رسولَ اللهِ ، ممَّ تَضحكُ ؟ قال : « عُرضَ علىَّ ناسٌ مِن أُمَّتِي يَركبون ظهرَ البحرِ ، كالملوكِ على الأسِرَّةِ » . فقلتُ : ادعُ اللهَ أَنْ يَجعَلَنِي منهم . قال : « أُنتِ من الأُوَّلِينَ » . فغرَتْ مع زوجِها عُبادة بنِ الصَّامِتِ في البحرِ ، فلمًا قَفَلوا وقصَتْها بغلةٌ لها فماتَتْ () .

هكذا في هذا الحديثِ: فغزَتْ مع زَوجِها عُبادةَ بنِ الصَّامتِ. وروَى هذا الحديثُ (أبو طُوالَةَ القاضي) عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أنسِ قال : اتَّكَأ رسولُ اللهِ يَعَيِّلِهُ عندَ بنتِ مِلحانَ . فساقَ هذا الحديثَ بنحوِ ما ذكرنا ، إلاَّ أنَّه قال في آخرِه : فنكحتْ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ ، فركِبَتْ مع ابنةِ قَرَظَةَ ، فلمَّا قفلَتْ وقَصَتْ بها دابَّتُها فقتلتْها فدُفِنَتْ ثَمَّ .

ذكره أبو بكر بنُ أبى شيبة (٢٠) ، قال : حدَّ ثنا محسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائدة ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أنسٍ .

وذكر ابنُ وهبِ ، عن حفصِ بنِ ميسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ هذا الحديثَ بمعنّاه ، وقال : قال عطاءُ بنُ يسارٍ : فشَهِدْتُ أنا تلكَ الغزوةَ

القبس .

⁽۱) أخرجه ابن سعد ۸/ ۲۳۰، وأحمد ۵۸۳/٤٤ (۲۷۰۳۳)، وأبو عوانة (۷٤٦١)، والطبرانى ۱۳۲/۲۰ (۳۲۱)، وابن أبى عاصم فى ۱۳۲/۲۰ (۲۷۰۳۲)، وابن أبى عاصم فى الجهاد (۲۸۳)، والطبرانى ۱۳۲/۲۰ (۳۲۱) من طريق حماد بن سلمة به.

⁽⁷⁻⁷⁾ ليس في : الأصل، م. وينظر تهذيب الكمال (7/7) (7/7) (7/7) وسير أعلام النبلاء (7/7)

⁽٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٤.

الموطأ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، الموطأ عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، الموطأ عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لاَ أَحِدُ ما لاَحبَبْتُ ألَّا أتخلَفَ عن سَرِيَّةٍ تخرُجُ في سبيلِ اللهِ ، ولكنى لا أَجِدُ ما أحمِلُهم عليه ، ولا يَجدُون ما يَتحمَّلون عليه فيخرُجُون ، ويشُقُّ عليهم

مع المنذرِ بنِ الزُّبيرِ ، فكانَتْ معه في غَزوتِنا ، فماتَتْ بأرضِ الرُّوم (١) . التمهيد

وذكر خليفة بنُ حيًاطِ (٢) عن ابنِ الكلبيّ قال: وفي سنةِ ثمانِ وعشرينَ غزَا معاويةُ بنُ أبي سفيانَ في البحرِ ، ومعه امرأتُه فاخِتةُ بنتُ قَرظَةَ مِن بني عبدِ منافِ ، ومعه عُبادةُ بنُ الصامتِ ومعه امرأتُه أُمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ الأنصاريَّةُ ، فأتَى قُبُرُسَ ، فتُوُفِّيتْ أُمُّ حرامٍ ، فقبرُها هناك .

قال أبو عمر: لم يَختلِفْ أهلُ السِّيرِ ، فيما علِمْتُ ، أَنَّ غَزَاةَ معاويةَ هذه المذكورةَ في حديثِ هذا البابِ إِذْ غزَتْ معه أُمُّ حرامٍ كانت في خلافةِ عُثمانَ لا في خلافةِ معاوية . قال الزُّبيرُ بنُ أبي بكر : ركِب مُعاويةُ البحرَ غازيًا بالمسلمين في خلافةِ معمانَ بنِ عفانَ إلى قُبرسَ ، ومعه أُمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ زوجةُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، فركِبَتْ بغلتَها حينَ خرَجتْ منَ السفينةِ ، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها فماتَت .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أن أَشُقَّ على أمَّتى لأَحْبَبْتُ ألَّا أَتَخَلَّفَ عن سَرِيةٍ

⁽۱) أخرجه الطبرانی ۱۳٤/۲۰ (۳۲۰) من طریق حفص بن میسرة به دون آخره ، وأخرجه عبد الرزاق (۹٦۲۹) ، وأحمد ٤٤٥/٤٥ (۲۷٤٥٤) من طریق زید بن أسلم به .

⁽٢) تاريخ خليفة بن خياط ١٦٦١١.

الموطأ أن يَتخلَّفُوا بعدى ، فَوَدِدْتُ أَنِّى أُقاتِلُ فَى سبيلِ اللهِ فَأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيا فَأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيا فَأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيا فَأُقتَلُ » .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجهادَ ليس بفرضٍ مُعَيَّنِ على كلِ أحدِ فى خاصَّتِه ، ولو كان فرضًا مُعَيَّنًا ما تخلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ ولو شَقَّ على أمَّتِه ، والجهادُ عندنا بالغزواتِ والسَّرَايا إلى أرضِ العدوِّ فرضٌ على الكِفَايةِ ، فإذا قام بذلكَ مَن فيه كفايةٌ ونكايةٌ للعدوِّ سقط عن المتخلِّفِين ، فإذا أظلَّ العدوُّ بلدةً مقاتلًا لها تَعَيَّنَ الفَوْضُ على كلِّ أحدِ حينئذِ في خاصَّتِه على قدرِ طاقتِه خَفيفًا وثقيلًا ، شابًّا وشيخًا ، حتى يكونَ فيمَن يُكابِدُ (٢) العدوَّ كفايةٌ بهم .

ومِن أُوضَحِ شيءٍ في أَنَّ الجهادَ إلى أَرضِ العدوِّ ليس فَرْضًا على الجميعِ - قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ فَضَّلَ اللهُ الْمُجُهِدِينَ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمٍمْ عَلَى الْقَعِدِينَ وَلَهُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَضَّلَ اللهُ الْمُجُهِدِينَ إِلَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمٍمْ عَلَى الْقَعِدِينَ وَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللهُ المُخَلَفِينَ [النساء: ٩٥]. وفي هذا إباحةُ القعودِ والتَخلُّفِ، وتَفْضِيلُ (المُجَاهِدِ على القاعدِ) ، فصار الجهادُ فضيلةً لمن سبق إليه وقام به ، لا فريضةً على الجميع .

القبس .

⁽۱) الموطأ برواية أبى مصعب (۹۱۱). وأخرجه النسائى فى الكبرى (۸۸۳۰)، وأبو عوانة (۲۳۱٦)، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (۸۰۰)، وابن حبان (٤٧٣٦)، والبغوى فى شرح السنة (٢٦١٤) من طريق مالك به.

⁽٢) في م: «يكاثر».

⁽٣ - ٣) في ف : ١ الجهاد ٥ .

الموطأ الله عَلَيْ : «مَن يأتينى بخبرِ سعدِ بنِ الرَّبِعِ الأنصاريُ ؟» . فقال رسولُ الله عَلَيْ : «مَن يأتينى بخبرِ سعدِ بنِ الرَّبِعِ الأنصاريُ ؟» . فقال رجل : أنا يا رسولَ اللهِ . فذهَب الرجلُ يطُوفُ بينَ القتلى ، فقال له سعدُ ابنُ الربيعِ : ما شأنُك ؟ فقال له الرجلُ : بعَثنى إليكَ رسولُ اللهِ عَلَيْ وَاحْدِرُ قُومَكُ أنه لا عُذْرَ لهم عندَ اللهِ إِن قُتل رسولُ اللهِ عَلَيْ وواحدٌ منهم حيّ .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : لما كان يومُ أُمحد قال رسولُ الله عَلَيْ : التمهيد «مَن يأتى (١) بخبر سعد بن الربيع الأنصاري ؟ » . فقال رجل : أنا يا رسولَ الله . فذهَب الرجلُ يطوفُ بينَ القتلى ، فقال له سعدُ بنُ الربيع : ما شأنُك ؟ فقال الرجلُ : بعَثنى رسولُ الله عَلَيْ لآتيه بخبرِكَ . قال : فاذهَب إليه فأقرِئه منّى السلامَ ، وأخيره أنّى قد طُعِنْتُ اثنتَى عَشْرةَ طعنةً ، وأنّى قد أُنْفِذَتْ مَقَاتِلى (٢) وأخير قومَكَ أنه (٢) لا عُذْرَ لهم عندَ الله إن قُتِلَ رسولُ الله عَلَيْ وواحدٌ منهم واخير قومَكَ أنه (٢) لا عُذْرَ لهم عندَ الله إن قُتِلَ رسولُ الله عَلَيْ وواحدٌ منهم حتى الله إن قُتِلَ رسولُ الله عَلَيْ وواحدٌ منهم حتى "

هذا الحديثُ لا أحفَظُه ولا أعرِفُه إلا عندَ أهلِ السِّيَرِ ، فهو عندَهم مشهورٌ

⁽١) في الأصل، ف، م: (يأتني) .

⁽٢) مقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتلته. الصحاح (ق ت ل).

⁽٣) في الأصل، ف، م: «أنهم».

⁽٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٦٢). وأخرجه ابن سعد ٥٢٣/٥ ، ٥٢٤ من طريق مالك به.

التمهيد معروفٌ .

فَكُو ابنُ إسحاقَ (۱) ، قال: لما انصرَف أبو سفيانَ ومَن معَه من أُحدِ ووجَهوا إلى مكة فزع الناسُ إلى قتلاهم ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهُ: « مَن رجلٌ يَنْظُو لَى ما فعَل سعدُ بنُ الربيعِ ، أَفَى الأحياءِ هو أم فى الأمواتِ ؟ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أنا أنظُرُ لك يا رسولَ اللهِ ما فعَل . فنظر (۱) ، فوجده جريحًا فى القتلى وبه رَمَقٌ . قال : فقلتُ له : إن رسولَ اللهِ عَلَيْهُ أَمْرَنى أن أنظُر (۱) أفى الأحياءِ أنتَ أم فى الأمواتِ ؟ قال : أنا فى الأمواتِ . فأبلغْ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ عنى السلام ، وقُلْ له : إن سعدَ بنَ الربيعِ يقولُ لك : جزاكَ اللهُ عنّا خيرَ ما جزَى نبيًا عن أميه . وأبلغْ قومَكَ عنى السلام ، وقُلْ لهم : إن سعدَ بنَ الربيعِ يقولُ لكم : لا عُذْرَ لكم عندَ قومَكَ عنى السلام ، وقُلْ لهم : إن سعدَ بنَ الربيعِ يقولُ لكم : لا عُذْرَ لكم عندَ اللهِ إن نجلِص إلى نبيّكم ومنكم عينٌ تَطْرِفُ . قال : ثم (ألم أبرَحُ) حتى مات . قال : فجئتُ إلى رسولِ اللهِ عَلَيْهُ فأخبَرتُه خبرَه . قال ابنُ إسحاقَ : حدَّننى بخبرِه قال : فجئتُ إلى رسولِ اللهِ عَلَيْهُ فأخبَرتُه خبرَه . قال ابنُ إسحاقَ : حدَّننى بخبرِه قال : فجئتُ إلى رسولِ اللهِ عَلَيْهُ فأخبَرتُه خبرَه . قال ابنُ إسحاقَ : حدَّننى بخبرِه قال اللهِ عَلَيْهُ أَمْ عَلَى عَلَى اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ المازنيُّ أحدُ بنى النجارِ .

وقال ابنُ هشام (°): حدَّثنى أبو بكرِ الزَّبيريُّ أن رجلًا دخل على أبى بكرِ السَّيقِ وبنتُ لسعدِ بنِ الربيعِ ، جاريةٌ صغيرةٌ ، على صدرِه يَوْشُفُها ويُقَبِّلُها ، فقال رجلٌ : مَن هذه ؟ قال : هذه بنتُ رجلٍ خيرٍ منِّى ؛ سعدِ بنِ الربيعِ ، كان من

القبس .

⁽١) سيرة ابن إسحاق ص ٣١٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ٩٤، ٩٥.

⁽۲) في ر: «فانطلق».

⁽٣) في ر: «ألتمسك».

⁽٤ – ٤) في ر : «ما برح».

⁽٥) سيرة ابن هشام ٢/ ٩٥.

.....ار الموطأ

التمهيد

النُّقباءِ يومَ العقبةِ ، وشهِد بدرًا ، واستُشهِد يومَ أُحُدٍ .

قال أبو عمر : حلَّف سعدُ بنُ الربيعِ رحِمه اللهُ ابنتين اثنتين ، وبهما عُرِفت الشّنةُ والمرادُ من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ في ميراثِ الابنتين ؛ لأن القرآنَ إنما نطق بقولِه : ﴿ فَإِن كُنَ نِسَاءُ فَوْقَ ٱلْمَنتَيْنِ فَلَهُنَّ أُلُثاً مَا تَرَكُّ وَإِن كَانتَ وَحِدةً فَلَهَا السّعِفِ السّعَبُ وَالسّاء : ١١] . فأخبر بميراثِ الواحدةِ وميراثِ ما فوقَ الاثنتين ، ولم يذكُو الاثنتين ، فلما أعطى رسولُ اللهِ عَلَيْ ابنتي سعدِ بنِ الربيعِ التُلُفين ، عُلِم أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ أن ميراثَ الاثنتين من البناتِ كميراثِ ما فوقهما (٢) من العددِ لا كميراثِ الواحدةِ ، فكأنه قال عزَّ وجلَّ : فإن كُنَّ نساءً (٣) ؛ اثنتين فما فوقهما ، فلهنَّ الثلثان . وقد قيل : إن ذلك أُخِذ قياسًا واعتبارًا بالأُختين . وهذا والحمدُ للهِ إجماعُ وإن اختُلِف في السببِ ، وقد قيل : إن قلَهُ عَرَوكَ الأَنتين ، كما قال : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ النَّانِ الربيدُ الأَعناق .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عيسى - يعنى ابنَ الطبَّاعِ - قال : حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إن امرأةً من الأنصارِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إن امرأةً من الأنصارِ

..... القبس

⁽١) في م: «الاثنين».

⁽٢) في الأصل، ر، م: «فوقهن».

⁽٣) بعده في الأصل، ف: ﴿فَوَقَ ﴾ .

الموطأ

الله عَلَيْهُ رغّب مالكُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْهُ رغّب في الجهادِ وذكر الجنة ، ورجلٌ من الأنصارِ يأكُلُ تَمَراتِ في يدِه ، فقال : إنى لَحريصٌ على الدنيا إن جلستُ حتى أفرُغَ منهن . فرمَى ما في يدِه ، وحمَل بسيفِه ، فقاتَل حتى قُتِل .

النمهيد أَتَتِ النبيَّ عَلَيْ بابنتَى سعدِ بنِ الربيعِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، سعدُ بنُ الربيعِ قُتِلَ يومَ أُحدِ شهيدًا ، فأخذ عمُّهما كلَّ شيءٍ من تَرِكَتِه ، فلم يَدَعُ لهما من مالِ أبيهما قليلًا ولا كثيرًا ، واللهِ ما لهما مالٌ ، ولا يُنكَحان إلا ولهما مالٌ . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : «سيقضى اللهُ في ذلك ما شاء» . فنزَلت السورة : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي وَلَكِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنشَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثَنتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثاً مَا وَلَكِ حَمِّ لِللهِ عَلَيْهُ عَمَّهما وَلَكِ مَثْلُ حَظِّ ٱلأُنشَينَ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْق ٱثَنتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثاً مَا تَرَكُ وَإِن كَانتَ وَحِدَة فَلَهَا ٱلنِّمْنَ عَمَهما النَّهُنَ ، وما فقال : « أعطِ هاتين الجاريتين التُلثين مما ترَك أبوهما ، وأعطِ أُمَّهما النَّمُن ، وما بقي فهو لك » (١).

قال أبو يعقوبَ : وهذا القولُ الذى ليس فيه اختلافٌ . أبو يعقوبَ هذا هو إسحاقُ بنُ الطَّبُّاعِ .

مالك، عن يحيى بنِ سعيد، أن رسولَ اللهِ ﷺ رغَّب في الجهادِ وذكر الجنة (٢) ورجلٌ من الأنصارِ يأكُلُ تَمَراتِ في يدِه، فقال: إني لحريصٌ على الدنيا

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۰۸/۲۳ (۱٤۷۹۸)، وأبو داود (۲۸۹۲)، والترمذي (۲۰۹۲)، وابن ماجه

⁽۲۷۲۰) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

⁽٢) بعده في الأصل: «والنار».

إن جلَستُ حتى أَفْرُغَ منهن . فرمَى ما في يدِه ، وحمَل بسيفِه ، فقاتَل حتى قُتِل (١) . التمهيد

هذا الحديثُ محفوظٌ مسنكٌ صحيحٌ من حديثِ جابرٍ ؛ أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرو ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رجلٌ يومَ أُنحدٍ : أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيلِ اللهِ ، فأين أنا ؟ قال : « في الجنةِ » . فألقَى تمرَاتٍ كُنَّ في يدِه ، ثم قاتل حتى قُتِل (٢)

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ " بنِ حزمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ داودَ ، مأمونَ " ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ بالرملةِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو ، سمِع جابرًا يقولُ : قال رجلٌ لرسولِ اللهِ عَلَيْ يومَ أُحُدِ : يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلتُ " فأينَ أنا ؟ قال : « في الجنةِ » . فألقَى تمراتٍ كُنَّ في يدِه ، ثم قاتل حتى قُتِل " .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ العباسِ

..... القبس

⁽١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٠٨). وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١٨٥/١ من طريق مالك به .

⁽٢) النسائي (٤٥٢).

⁽٣) في الأصل، م: «سعد».

⁽٤) سقط من: ف، ر. وينظر نزهة الألباب في الألقاب ٢/ ١٤٧.

⁽٥) بعده في ر: «في سبيل الله».

⁽٦) أخرجه أبو عوانة (٧٣٣٢)، والبيهقى ٩٩/٩ من طريق أحمد بن شيبان به، وأخرجه الحميدى (٦) أخرجه أبو عوانة (١٨٩٩) من طريق سفيان (١٢٤٩)، وأحمد ٢١٦/٢٢) من طريق سفيان ابن عيبنة به.

التمهيد الطُّوسيُّ أبو عبدِ اللهِ صاحبُ الزبيرِ بنِ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رجلٌ يومَ أُمحُدِ : يا رسولَ اللهِ ، إن قُتِلتُ فأين أنا ؟ قال : « في الجنةِ » . فألقَى تَمَراتٍ كُنَّ في يدِه ، وقاتَل حتى قُتِل (١) .

وقد رُوِى عن أنسِ ، عن النبيّ ﷺ مثلُه (٢٠).

وذكر ابنُ إسحاق ، قال : ثم خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الناسِ - يعنى يومَ بدرٍ - فحرَّضَهم على القتالِ ، ونفَل كلَّ امريُّ ما أصاب ، وقال : « والذي نفسى بيدِه لا يُقاتِلُهم اليومَ رجلَّ فيُقتَلَ صابرًا مُحتسِبًا مُقبِلًا غيرَ مُدبِر إلا أدخله اللهُ الجنة » . فقال عُمَيرُ بنُ الحُمامِ أخو بنى سَلِمةَ وفي يدِه تمَرَاتُ يأكُلُها : بَخِ بَخِ ، أما بينى وبينَ أن أد حُلَ الجنة إلا أن يقتُلنى هؤلاء ؟ قال : ثم قذف التمراتِ من أما بينى وبينَ أن أد حُلَ الجنة إلا أن يقتُلنى هؤلاء ؟ قال : ثم قذف التمراتِ من يدِه وأخذ سيفَه (") ، وقاتَل القومَ حتى قُتِل وهو يقولُ (؛) :

رَكْضًا إلى اللهِ بغيرِ زادِ إلا التَّقَى وعملَ المعادِ والصبرَ في اللهِ على الجهادِ

⁽١) أخرجه الخطيب في المدرج ٧٩٠/٢ ، ١٩٧ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ١٨٥/١ من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ به .

⁽۲) أحمد ۳۸۹/۱۹ (۱۲۳۹۸)، وعبد بن حميد (۱۲۷۰ - منتخب)، ومسلم (۱۹۰۱)، وأبو داود (۲٦۱۸).

⁽٣) في ف، م: «الحجفة».

⁽٤) بعده في ر: «ويتمثل بهذه الأبيات».

وينظر سيرة ابن هشام ٦٢٧/١ بدون ذكر الأبيات.

الموطأ الموطأ الموطأ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه الموطأ قال : الغزؤ غزوانِ ؛ فغزو تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّريكُ ، ويُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ويُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزؤ خيرٌ كلَّه ، وغزوٌ لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسَرُ فيه الشريكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزؤ لا يَرجِعُ صاحبُه كَفافًا .

وكلُّ زادٍ عُرضةُ النفادِ غيرَ التُّقي والبرِّ والرشادِ

التمهيد

وذكر مالكُ في هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه الاستدكار قال : الغزوُ غزوانِ ؛ فغزوٌ تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّريكُ ، ويطائح فيه ذو الأمرِ ، ويُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كلَّه ، وغزوٌ لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُعاسَرُ فيه الشريكُ ، ولا يُطائح فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجتَنبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يرجِعُ صاحبُه كفافًا (١).

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ (أقد رُوِى مرفوعًا) إلى النبيّ ﷺ بإسنادٍ حسنِ.

أخبرَفا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ نا : حدَّثنا عبوهُ بنُ شُريحِ الحضرميُّ ، قال : أخبرنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا بَحدِرُ بنُ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن أبى بَحْرِيةَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن

 ⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير (۹/۸ ظ، ۱۰ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (۹۱۲).
 (۲ - ۲) في الأصل، م: « مرفوع ».

الاستذكار رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: « الغزؤ غزوان ؛ فأما من ابتغَى وجة اللهِ ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسَر الشريك ، واجتنبَ الفسلة ، فإن نومَه ونَبهَه أجرُّ كلَّه ، وأما مَن غزًا فخرًا ورياءً ، وعصَى الإمام ، وأفسَد في الأرضِ ، فإنه لن يرجع بالكفافِ » (1).

قال أبو عمر : قولُه : تُنفَقُ فيه (٢) الكريمة . فإنه أراد ما يَكرُمُ عليك من مالِكَ مما يَقيك اللهُ فيه شُحَّ نفسِك . ولقد أحسن القائلُ (٢) :

وقد تُخرِجُ الحاجَاتُ يا أُمَّ مالكِ كرائِمَ من ربِّ بهنَّ ضَنينِ وأما مياسرةُ الشريكِ ، وهو هنا الرفيقُ ، فقِلَّةُ الخلافِ عليه ('' فيما يريدُ إنفاقه في سبيلِ اللهِ ، ورَفْدُه إن احتاج ، وتركُ مُماكستِه (') . وأما طاعةُ الإمامِ فواجبةٌ في كلِّ ما يأمرُ به ، إلا أن تكونَ معضيةً بينةً لا شكَّ فيها ، ولا ينبغي أن يُبارِزَ العدوَّ ولا يَخرُجَ في سريَّةٍ عن عسكرِه إلا بإذنِه . وأمَّا اجتنابُ الفسادِ ، فكلمةٌ جامعةٌ لكلِّ حرام وباطلِ ، واللهُ لا يُحبُّ الفسادَ .

⁽۱) أبو داود (۲۰۱۵). وأخرجه أحمد ۳٦٨/٣٦ (٢٢٠٤٢)، والطبراني ۹۱/۲۰ (۱۷٦)، والطبراني ۹۱/۲۰ (۱۷٦)، والنسائي والحاكم ۸۵/۲، والبيهقي ۱۲۸۹، من طريق حيوة به، وأخرجه الدارمي (۲٤٦١)، والنسائي (۳۱۸۸، ۲۶۰۱) من طريق بقية به.

⁽٢) ليس في : الأصل ، م .

⁽٣) البيت مع أبيات أخرى منسوبة إلى الفالى فى معجم الأدباء ٢٢٨/١٢، ٢٢٩، ووفيات الأعيان ٣/٣١٣، وسير أعلام النبلاء ٥٥/١٨. وذكر ياقوت أن هذا البيت تضمين ، قاله أعرابى.

⁽٤) ليس في : الأصل ، س ، م .

⁽٥) سقط من: م. والمماكسة: المشاحة وانتقاص الثمن في البيع. ينظر التاج (م ك سِ).

ما جاء في الخيلِ والمسابقةِ بينَها ، والنَّفقةِ في الغزوِ

١٠٢٢ - مالك ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : «الخيلُ في نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ» .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الخيلُ في التمهيد نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ » (١)

فى هذا الحديثِ الحَضَّ على اكتسابِ الخيلِ وتَفْضِيلُها على سائِرِ الدَّوابِّ؛ لأنَّه وَلكَ تَعْظِيمُ منه الدَّوابِّ؛ لأنَّه وَعَلَيْ لم يَأْتِ عنه فى غيرِها مثلُ هذا القولِ، وذلك تَعْظِيمُ منه لشأُنِها، وحَضَّ على اكْتِسابِها، ونَدْبٌ إلى ارْتِباطِها فى سَبِيلِ اللَّهِ عُدَّةً للقاءِ العَدُوِّ؛ إذ هى أقْوَى الآلاتِ فى جِهادِه، فهذه الخيلُ المُعَدَّةُ للجِهادِ هى التى فى نواصِيها الخيرُ، وأمَّا إذا كانت مُعَدَّةً للفِتَنِ، وقتلِ المسلمين وسَلْبِهم، وتَفْرِيقِ بَواصِيها الخيرُ، وأمَّا إذا كانت مُعَدَّةً للفِتَنِ، وقتلِ المسلمين وسَلْبِهم، وتَفْرِيقِ بَواصِيها الخيرُ، وأمَّا إذا كانت مُعَدَّةً للفِتَنِ، وقتلِ المسلمين وسَلْبِهم، وتَفْرِيقِ بَوَاللهُ أعلمُ، ورَد أنَّ اكْتِسابَها وِزْرٌ على صاحِبِها؛ لأنَّه قد جاء عنه أنَّها قد تكونُ وِزْرًا لمَن لم يَوْتَبِطُها ويُجَاهِدُ عليها، وكان قد اتَّخَذَها فَحْرًا ومُنَاوأةً للمسلمين، وأذَى لهم، وعونًا عليهم، وقد مَضَى ذلك فيما سَلَف مِن كتابِنا (*). للمسلمين، وأذَى لهم، وعونًا عليهم، وقد مَضَى ذلك فيما سَلَف مِن كتابِنا (*). وإذا كان ذلك كذلك ، فمَعْلُومٌ أنَّ نَدْبَه إلى اكْتِسابِها مِن أَجْلِ جِهادِ العَدُوِّ وإذا كان ذلك كذلك ، فمَعْلُومٌ أنَّ نَدْبَه إلى اكْتِسابِها مِن أَجْلِ جِهادِ العَدُوِّ وإذا كان ذلك كذلك ، فمَعْلُومٌ أنَّ نَدْبَه إلى اكْتِسابِها مِن أَجْلِ جِهادِ العَدُوّ

 ⁽۱) الموطأ برواية محمد بن الحسن (۹۹۶)، وبرواية يحيى بن بكير (۱۰/۸ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (۸۹۹). وأخرجه أحمد ۱٤٩/۱۰ (۹۱۸)، والبخارى (۲۸٤۹)، ومسلم
 (۱۸۷۱) من طريق مالك به .

⁽٢) تقدم في ألموطأ (٩٨٠) .

التمهيد عليها . واللَّهُ أعلم .

وقد اسْتَدَلَّ جماعَةً مِن العلماءِ بأنَّ الجِهادَ ماضِ إلى يومِ القِيامةِ تحتَ رايةِ كُلِّ بَرُّ وفاجِرٍ مِن الأَيْمَةِ بهذا الحديثِ ؛ لأنَّه قال فيه: « إلى يومِ القيامةِ ». ولا وَجُهَ لذلك إلَّا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ ؛ لأنَّه قد وَرَد الذَّمُ فيمن ارْتَبَطَها واحْتَبَسها رِياءً وفخرًا ونِواءً لأهلِ الإسلامِ. وقد تقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذلك كله ، واستيعابُ مَعانيه ، ويه بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا (١) ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هاهُنا.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِم وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَهْرَامَ ، قال : حدَّثنى شَهْرٌ ، قال : حدَّثنى أسماءُ بنتُ يزيدَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَيَلِيْهُ قال : « الخيلُ في نَواصِيها الخيرُ معقودٌ أَبدًا إلى يومِ القيامةِ ؛ فمَن رَبطها عُدَّةً في سبيلِ اللهِ وأَنفَقَ عليها ، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها ، وريَّها وظَمَأها ، وأرواثها وأبوالها ، في موازينِه يومَ القيامةِ ، ومن رَبطها فَرَحًا ومَرَحًا وسُمْعَةً ، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها ، ورِيَّها وظَمَأها ، وأرواثها وأبوالها ، خُسْرَانٌ في مَوازينِه (٢) يومَ القيامةِ » القيامةِ ، ومن رَبطها فَرَحًا ومَرَحًا وسُمْعَةً ، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها ، ورِيَّها وظَمَأها ، وأرواثها وأبوالها ، خُسْرَانٌ في مَوازينِه (٢) يومَ القيامةِ »

قال أبو عمرَ: في قولِه ﷺ: «الخيلُ في نَواصِيها الخيرُ». تَقْوِيَةٌ لمَن

⁽١) ينظر ما تقدم ص ١١٥ - ١٣٠.

⁽٢) في الأصل: «ميزانه».

⁽٣) الحارث بن أبى أسامة (٦٤٨ – بغية) ، ومن طريقه الخطيب ٥٩/١ ، وأخرجه أحمد ٥٦/٤٥ (٣) ١٥٨١) عن أبى النضر به ، وأخرجه أحمد ٥٧٢/٤٥ (٢٧٥٩٣) وعبد بن حميد (١٥٨١ – منتخب) من طريق عبد الحميد بن بهرام به .

..... الموطأ

رَوَى: «لا شُؤْمَ ، وقد يكونُ اليُمنُ في الفَرَسِ والمرأةِ ». وَرَدُّ لروايةِ مَن التمهيد رَوَى: «الشُّوْمُ في الفَرَسِ والمرأةِ ». وقد تقدَّمَ القولُ في ذلك ، والاستشهادُ عليه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، مِن كتابِنا هذا (١) ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هلهُنا. وفي إطلاقِه عَلَيْلَةٍ على الخيلِ بأنَّ الخيرَ في نَواصِيها ، دليلٌ على بَرَكَتِها ، وأنَّها مُبَارَكَةٌ لا شُؤْمَ في شيءِ منها ، وقد ثَبَت عنه عَلَيْقِ لا أنَّه قال : «البَرَكَةُ في نَواصِي الخيلِ ». وثَبَت أنَّه قال : «لا طِيرَةَ ولا شُؤْمَ » (٢) . وهذا يصحِّعُ ما ذكرنا ، وقد مَضَى شَرْحُه في المَوْضِعِ الذي وَصَفْنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى قالا جميعًا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بنِ مالكِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « البَرَكَةُ في نَواصِي الخيلِ » .

⁽١) سيأتي في شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

⁽٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

⁽۳) النسائی (۳۵۷۳)، وفی الکبری (۲۱۳). وأخرجه مسلم (۱۸۷۶) عن محمد بن بشار به، وأخرجه البخاری (۲۱۲۵) عن يحيی بن وأخرجه أحمد ۱۷۷/۱۹ (۱۲۱۲۵) عن يحيی بن سعيد به.

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّ ثنا النضرُ - يعنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّ ثنا النضرُ - يعنى ابنَ شُميلٍ - قال : حدَّ ثنا شعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكِ يَقُولُ : قال رسولُ اللَّهِ عَيَّالِيَّةِ : « البَرَكَةُ في نَواصي الخيلِ » .

وعندَ شعبة وغيرِه في هذا البابِ أيضًا حديثُ عروةَ بنِ أبي البَعْدِ البَارِقِيِّ، وبَارِقٌ في الأَرْدِ، وقد ذكرناه في «الصحابَةِ» بما يُغني عن ذِكْرِه هلهُنا، وهو حديثٌ حَسَنٌ، ولشعبة فيه إسنادَانِ ؛ أصَحُهما ما أخبَرنا به عبدُ اللّهِ ابنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال : أخبَرنا عمرُو () بنُ عليٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، قال : حدَّثنا عبدُ الشعبي شعبةُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي السَّفَرِ ، أنَّهما سَمِعا الشعبي يُحدِّثُ ، عن عروةَ بنِ أبي الجعْدِ ، عن النبي عَيَامِةٍ قال : «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نواصِيها الخيرُ إلى يوم القِيامةِ ؛ الأَجْرُ والمعْنَمُ » .

القيس

⁽۱) النسائى (۳۵۷۳)، وفى الكبرى (٤٤١٣). وأخرجه البخارى (٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧٤) من طريق شعبة به.

 ⁽٢) سقط من: ى. وهو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد. وصوب الثاني ابن المديني.
 الإصابة ٤/ ٨٨٨.

⁽٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٦٥، ١٠٦٦.

⁽٤) في م: (عمر).

⁽٥) النسائى (٣٥٧٩)، وفى الكبرى (٤٤١٩). وأخرجه أحمد ١٠٨/٣٢ (١٩٣٦٥)، والدارمى (٢٤٧١)، والبخارى (٢٨٥٠) من طريق شعبة به.

الموطأ

وهذا يُوَضِّحُ لك ما قُلْنا مِن أنَّ معنَى هذا الخبرِ (١) في الجِهادِ ، وأنَّه ماضٍ إلى التمهيد يومِ القيامةِ ، وأنَّ القيامةَ تقومُ على هذا الدِّينِ ، وأهْلُه يُجاهِدُونَ العَدُوَّ في سبيلِ اللهِ حيثُ شاء اللهُ مِن أرضِه . والحمدُ للهِ .

وحدَّ ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّ ثنا شعبةُ ، أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو (٢) الوليدِ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّ ثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ ، عن عروةَ بنِ أبي الجعدِ الأَزْدِيِّ - وقال أبو الوليدِ : حدَّ ثنا عروةُ بنُ الجعدِ - قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَالِيَّةِ : « الخيلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ » .

أخبَرِنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا يُونسُ ، عن عمرو بنِ سعيدٍ (٥) ، عن أبى زرعةَ بنِ عمرو بنِ سعيدٍ يَقْتِلُ ناصِيَةَ فَرَسٍ بينَ عمرو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْتِلُ ناصِيَةَ فَرَسٍ بينَ

⁽۱) في ي: «الحير».

⁽٢) ليس في: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٠.

⁽۳) أخرجه الطحاوی فی شرح المعانی ۳/ ۲۷٤، والطبرانی ۱۰۷/۱۷ (٤٠٩) من طریق مسلم بن إبراهیم به، وأخرجه أحمد ۱۰۰/۳۲ (۱۹۳۹۰)، ومسلم (۱۸۷۳) من طریق شعبة به.

⁽٤) في م: «بن».

⁽٥) في ي، م: «شعيب».

التمهيد إصبَعَيْه (١) وهو يقول : « الخيلُ مَعْقُودٌ فِي نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأَجْرُ والغنيمةُ »(٢) .

ليس في حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ « مَعْقُودٌ » في هذا الحديثِ مِن روايةِ مالكِ وغيره .

أخبَرِنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عَيَّاتُهُ قال : « الخيلُ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامَةِ » .

وقد رُوِى عن النبى ﷺ فى الخيلِ أحاديثُ كثيرةٌ ليست مِن بابِ حدِيثِنا هذا ؛ منها قولُه : « يُمْنُ الخيلِ فى شُقْرِها » (، ومنها : « خيرُ الخيلِ الأَدْهَمُ (ه

⁽١) في م: «إصبعه».

⁽۲) النسائی (۲۷۶) ، وفی الکبری (۲۱۱۶) . وأخرجه أبو عوانة (۷۲۹) ، والطبرانی (۲۲۱۳) من طریق من طریق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ۳۱/۳۱ (۱۹۱۹۹) ، ومسلم (۱۸۷۲) من طریق یونس به .

⁽٣) النسائي (٣٥٧٥)، وفي الكبرى (٤٤١٥). وأخرجه مسلم (١٨٧١) عن قتيبة به، وأخرجه مسلم (١٨٧١)، وأبل ماجه (٢٧٨٧)، وأبن حبان (٤٦٦٨) من طريق الليث بن سعد به.

⁽٤) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤ (٢٤٥٤) ، وأبو داود (٥٥٥) ، والترمذي (٦٩٥) من حديث ابن عباس.

⁽٥) الأدهم: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما، قرس أدهم وبعير أدهم. اللسان (د هـ م) .

.....الموطأ

الأَقْرَحُ (() الأَرْتَمُ (() المُحَجَّلُ (() ثَلاثِ ، مُطْلَقُ اليُمنَى ، أَو كُمَيْتُ (() على هذهِ التمهيد الشِّيةِ (()) . وأحاديثُ غيرُها ليسَت الشِّيةِ (()) . ومنها أنَّه كَرِه الشِّكَالَ مِن الخيلِ (() ، وأحاديثُ غيرُها ليسَت أسانِيدُها هناكَ . والشِّكَالُ مِن الخيلِ التي تكونُ ثلاثُ قَوائِمَ منه مُحَجَّلَةً ، وواحِدَةٌ مُطْلَقَةً ، وواحِدَةٌ مُطَلَقَةً ، وتكونُ الرِّجُلُ وواحِدَةٌ مُحَجَّلَةً ، وتكونُ الرِّجُلُ خاصَّةً هي المُطْلَقَةَ وحدَها ، أو المُحَجَّلَةَ وحدَها ، لا تكونُ اليَدُ ، وليس يكونُ الشِّكَالُ إلَّا في الرِّجُلِ ، ولا يكونُ في اليَدِ عندَهم .

أَخبَرِنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حِدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ حدَّثنا أحمدُ بنُ رافع ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ

⁽١) الأقرح: ما كان في جبهته قُرحة؛ وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة . النهاية ٤/ ٣٦.

 ⁽۲) الأرثم: الذى أنفه أبيض. وقيل: كل بياض قل أو كثر أصاب الشفة العليا من الجيل.
 النهاية ۲/ ١٩٦.

⁽٣) المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود. النهاية ١/٣٤٦.

⁽٤) الكميت من الخيل: بين الأسود والأحمر. المصباح المنير (ك م ت).

⁽٥) الشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوشى ، والهاء عوض من الواو المحذوفة ، كالزنة والوزن . النهاية ٢/ ٢٢٥.

والحديث أخرجه أحمد ۲۰۳/۳۷ (۲۲۰۶۱)، والدارمي (۲۲۷۲)، والترمذي (۱۲۹۳، ۱۲۹۷)، وابن ماجه (۲۷۸۹) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

⁽۲) أخرجه أحمد ۳۷۱/۱۲ (۷٤۰۸)، ومسلم (۱۸۷۰)، وأبو داود (۲۰٤۷)، والترمذی (۱۸۷۰)، والترمذی (۱۲۹۸)، والنسائی (۳۰۲۸، ۳۰۲۹) من حدیث أبی هریرة.

⁽٧) في الأصل: «و».

الموطأ

الله بن عمر ، أن رسولَ الله عن عبدِ اللهِ بنِ عمر ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَى

التمهيد البَرَّارُ ششامُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجرِ الأنصاريُ ، عن عَقيلِ بنِ شَييبِ (٢) ، عن أبي وهب - وكانت له صُحبةٌ - قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياءِ ، وأحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللَّهِ وعبدُ الرحمنِ ، وارتَبِطُوا الخيلَ ، وامْسَحُوا بنَواصِيها وأكفالِها ، وقلدُوها ، ولا تُقلدُوها الأوْتارَ ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتِ أغَرَّ مُحجَّلٍ ، أوْ أَشْقَرَ أغَرَّ مُحجَّلٍ ، أو أَدْهَمَ أغَرَّ مُحجُّلٍ ، أو أَدْهَمَ أغَرَّ مُحجُّلٍ ، أو أَدْهَمَ أغَرَّ مُحجُّلٍ » أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحجُّلٍ ، أو أَدْهَمَ أغَرَّ مُحجُّلٍ » أو أَدْهَمَ أغرَّ مُحجُّلٍ » أو مُحجُّلٍ » أو أَدْهَمَ أغرَّ مُحجُّلٍ » أَوْ أَشْقَرَ أَخَرًا مُحجُّلٍ » أَوْ أَشْقَرَ أَخَرًا مُحجُّلٍ » أو أَدْهَمَ أغرَّ مُحجُّلٍ » أو أَدْهَمَ أغرَّ مُحجُّلٍ » أَوْ أَشْقَرَ أَخَرًا مُحجُّلٍ » أَوْ أَسْقَرَ أَخَرًا مُحجُّلٍ » أَوْ أَسْقَرَ أَخَرًا مُحجَّلٍ » أَوْ أَسْقَرَ أَخَرًا مُحجُّلٍ » أَوْ أَسْقَرَ أَخَرًا مُحجَّلٍ » أَوْ أَسْفَرَ أَخَرًا مُحجَّلٍ » أَوْ أَسْفَرَ أَخَرًا مُحجَدًا » أَوْ أَسْفَرَ أَخَرًا مُعَرَّا اللهِ عَلَيْ مُعَالًا اللهِ عَلَيْ مُلْ أَنْعُ أَنْوَا مُعْرَالًا اللهِ عَلْمُ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْمَ أَعْرًا مُعْرَالًا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ا

وحدَّ ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدَّ ثنا حمزة ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ طهمانَ ، على أحمدُ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّ ثنى إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنسٍ قال : لم يكنْ شيءٌ أحَبَّ إلى رسولِ اللَّهِ بعدَ النِّساءِ مِن الخيلِ (1) .

مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَيَّكِيَّةِ سابَقَ بينَ الخيلِ التي قد

⁽١) في الأصل، ي: ﴿ البزار ﴾ . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٠ ٢٠٩.

⁽٢) في الأصل ، ي : «شعيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٣٤.

⁽٣) النسائى (٣٥٦٧)، وفى الكبرى (٤٠٦). وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى - كما فى الإصابة ٤٦١/٧ (٣٧٧٣١)، وأبو داود (٣٧٧/٣١ (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٢٥٤٣، ٢٥٥٣، ٤٩٥٠) من طريق هشام بن سعيد به.

⁽٤) النسائي (٣٩٥٦، ٣٩٥١)، وفي الكبرى (٤٠٤، ٨٨٨٩). وأخرجه الطبراني في الأوسط

⁽۱۷۰۸) من طریق أحمد بن حفص به.

أُضْمِرَتْ () مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّة الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التي لم التمهيد تُضْمَرْ مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان ممن سابَقَ بها (۱) .

قال أبو عمر: هكذا روّاه جماعة أصحابِ «المُوَطأَ» عن مالكِ ، لم يختَلِفُوا عليه في إسنادِه ، واخْتَلَفُوا عنه في بعضِ ألفاظِه ؛ فكان ابنُ بكير تقولُ: سابَق بينَ الخيلِ التي لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَّةِ التي عندَ مسجدِ بني زُرَيْتٍ . وخالَفه جمهورُ الرواةِ ؛ منهم ابنُ القاسِمِ () والقعنبي () ، وابنُ وهب () ، فرووا كما روّى يحيى : مِن الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْتٍ . وفي ألفاظِ أصحابِ نافعٍ وألفاظِ الرواةِ عنه في هذا الحديثِ اخْتلافٌ تراه في هذا البابِ إن شاء الله .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُليَّةً ، عن أيوبَ ، عن أُ أبنِ نافعٍ ، عن أُبيه ،

⁽١) ضمّرت الفرس وأضمرته: وهو الذي يسمن أولا ، ثم يقصر بعد ذلك على قوته ويحبس في بيت ، ويعرق ليصلب لحمه ، ويذهب رهله ورخاوته . الاقتضاب في غريب الموطأ ٢٧/٣.

⁽٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٠٢). وأخرجه الدارمي (٢٤٧٣)، والبخاري (٤٢٠)، ومسلم

⁽۱۸۷۰)، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق مالك به .

⁽٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٨ و – مخطوط) ، ولفظه مثل رواية يحيى بن يحيى .

⁽٤) أخرجه النسائى (٣٥٨٦) من طريق ابن القاسم به .

⁽٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٥) ، وأبو القاسم الجوهرى في مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق القعنبي به .

⁽٦) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤٦) ، والدارقطني ٣٠٠/٤ من طريق ابن وهب به.

⁽٧) في م: «عيينة».

⁽λ − λ) في الأصل: «نافع»، وفي م: «مجاشع».

التمهيد عن ابن عمر (١)

وقال فيه عقبة بنُ خالد ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهُ سبَّق (٢) بينَ الخيلِ ، وفَضَّل القُرَّح في الغاية (٤) هذا لفظُ حديثِه ، ولم يقُلْ ذلك في هذا الحديثِ أحدٌ غيرُ عقبة بنِ خالِدٍ هذا ، وقد وجدتُ له أصلًا فيما روّاه أبو سلمة التَّبُوذَكِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حربِ ابنِ عبدِ الملكِ بنِ مسعودِ السلمِيُّ ، قال : حدَّثني أبي وعمِّى ، ابنِ عبدِ الملكِ بنِ أمسعودِ السلمِيُّ ، قال : حدَّثني أبي وعمِّى ، عن جدِّى ، أنَّ ناسًا مِن أهلِ البصرةِ ضَمَّرُوا خيولَهم ، فنهاهم الأميرُ عتبةُ بنُ غزوانَ أنْ يُجرُوها حتى كتب إلى عمرَ ، فكتب إليه عمرُ : أنْ أرْسِلِ القُرَّح مِن رأسِ مائةِ غَلْوَةٍ (١) ، ولا يركبُها إلَّا أربابُها . فجاء مجاشعُ بنُ مسعودِ سايقًا على الغرَّاءِ .

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ ، عن نافعٍ (١) ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ عَيْلِيْ كان يُضَمِّرُ

⁽١) أحرجه الدارقطني ٣٠٠/٤ من طريق ابن علية به.

⁽٢) في الأصل، م: «سابق».

⁽٣) القرَّح: جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة. النهاية ٤/ ٣٦.

⁽٤) سيأتي تخريجه ص ٤٨٤ .

⁽٥) في ي ، م : (عن) .

⁽٦) في مصدر التخريج: «يجردوها».

 ⁽٧) الغَلْوة: الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .
 المصباح المنير (غ ل و) .

 ⁽٨) الغراء: هي من الغرة، وهي بياض في جبهة الفرس، فرس أغر ومهرة غراء. المصباح المنير (غ ر ر).
 والأثر أخرجه البخارى في تاريخه ٤٣٢/٥ عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل به.

⁽٩) في ى: «مجاشع».

..... الموطأ

الخيلَ ثم يُسَبِّقُ. فاختصَرَه ولم يذكُرِ الأمدَ والغايةَ .

حدَّ ثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّ ثنا خَلَّادُ بنُ يحيى ، قال : حدَّ ثنا سفيانُ الثوريُ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيُّ ﷺ أجرى ما أُضْمِرَ مِن الخيلِ مِن الحفياءِ إلى تَنِيَّةِ الوداعِ ، وأجرَى ما لم يُضْمَرْ مِن الحفياءِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقِ

هكذا قال: مِن الحَفْياءِ إِلَى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ. ومالكٌ يقولُ: مِن التَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ. ومالكٌ واللهُ أعلم ؛ لأنَّه قد مسجدِ بنى زُرَيْقٍ. والصوابُ ما قاله مالكُ (٢) إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلم ؛ لأنَّه قد تابَعه الليثُ وموسى بنُ عقبةَ (٣) .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا ألمغتَمِرُ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، أنَّ النبيَّ عَلَيْدُ كان يُضَمِّرُ الخيلَ يُسابِقُ بها (١٠)

وهذا عن عبيدِ اللهِ مختصَرُ المعنى كروايةِ ابنِ أبى ذئبٍ عن نافعِ سواءً ،

⁽۱) أخرجه البخارى (۲۸٦۸)، والترمذى (۱٦٩٩) من طريق سفيان به، وأخرجه أحمد ١٦٣/٩ (٥١٨١)، ومسلم (١٨٧٠) عقب الحديث (٩٥)، وابن ماجه (٢٨٧٧) من طريق عبيد الله به،

وعندهم جميعا: « وأجرى مالم يضمر من ثنية الوادع إلى مسجد بنى زريق ». وينظر كلام المصنف التالي.

⁽٢) في الأصل: « من ذلك ».

⁽٣) سيأتي تخريجه من طريق الليث ص٤٨٦ ، ومن طريق موسى ص٤٨٦ .

⁽٤) أبو داود (٢٥٧٦). وأخرجه الدارقطني ٢٩٩/٤ من طريق المعتمر به.

التمهيد وروايةُ الثوريِّ عنه أكملُ وأوْلى عندَ أهلِ العلم .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا المعيدِ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافع ، أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَيَّا اللهِ سابَق بينَ الخيلِ ؛ يُوسِلُها مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التي لم تُضْمَرُ ، وكان أمدُها مِن التَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُريْقِ . وهذا مثلُ روايةِ مالكِ سواءً .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقهِ المسابقةُ بينَ الخيلِ ، وذلك مِمَّا نُحسَّ وخرَج مِن بابِ القِمارِ بالشَّنَّةِ الواردةِ فى ذلك ، والخيلُ التى يجبُ أن تُضْمَرَ ويُسابَقَ عليها وتُقامَ هذه السُّنَّةُ فيها ، هى الخيلُ المعَدَّةُ لجهادِ العدُوِّ ، لا لقتالِ المسلمين فى الفتنِ ، فإذا كانت خيلٌ مرتبطةٌ مُعَدَّةٌ للجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ، كان تضميرُها والمسابقةُ بها سُنَّةً مسنونةً ، على ما جاء فى هذا الحديثِ .

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنَّ المسابقةَ يجبُ أن يكونَ أمدُها معلومًا ، وأن تكونَ الحيلُ متساوِيةَ الأحوالِ ، وألَّا يُسَبَّقُ (٢) المضْمَرُ مع غير المضْمَرِ في أمد واحد وغاية واحدَة ، واختلف الفقهاءُ في معاني مِن هذا البابِ نذْكُرُها إن شاء الله .

⁽۱) النسائی (۳۰۸۰)، وفی الکبری (۲۶۲۰). وأخرجه البخاری (۷۳۳۷)، مسلم (۱۸۷۰) عن قتیبة به، وأخرجه البخاری (۲۸۲۹)، ومسلم (۱۸۷۰) من طریق اللیث به.

⁽۲) في ى: «يستوى»، وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة: «يسبق».

وأمَّا قُولُه في هذا الحديثِ: الحَفْياءُ ، وثَنِيَّةُ الوَداعِ . فَمُواضِعُ معروفةٌ التمهيد بالمدينةِ ؛ فأمَّا ثَنِيَّةُ الوداعِ ، فرَعَموا أنَّه إنما شُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَدَّعَ بها بعض المقيمين (۱) بالمدينةِ في بعضِ مخارجِه وأسفارِه وانصرَفوا عنه منها . وقيل : إنَّما شُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَيَّعَ إليها بعض سراياهُ ووَدَّعَه عندَها . وقيل : إنَّما شُمِّيتُ بذلك ؛ لأنَّ المسافِرَ مِن المدينةِ كان يُشَيَّعُ إليها ويُتَودَّعُ منه عندَها قديمًا . وأظنَّها على طريقِ مكة ، ومنها بَدَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وظهَر إلى المدينةِ في حينِ إقبالِه مِن مكة (آلي المدينةِ)، فقال شاعِرُهم :

طلَعَ البدرُ علينا من ثَنِيَّاتِ الوداعُ وجَبَ الشكرُ علينا ما دَعَا للهِ (٣) داعُ

وبينَ ثَنِيَّةِ الوداعِ وبينَ الحَفْيَاءِ ستةُ أميالٍ أو نحوُها ، وبينَها وبينَ مسجدِ بنى زُرَيْقٍ مِيلًا أو نحوَها ، وكان زُرَيْقٍ مِيلًا أو نحوَها ، وكان أمدُ الخيلِ التي ضُمِّرَتْ ستةَ أميالٍ أو نحوَه ، كذا قال موسى بنُ عقبةَ .

قَرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّ ثهم ، قال : حدَّ ثنا عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّ ثنا محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّ ثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : سابَق رسولُ اللَّهِ الفَزَارِيُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : سابَق رسولُ اللَّهِ الفَزَارِيُّ ، عن أَضْمِرَتْ ، فأرسَلها مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداع .

⁽١) في ى: «المسلمين».

⁽۲ - ۲) سقط من: ی، م.

⁽٣) في ى: «الله».

التمهيد قال: فقلتُ لموسى: كم بينَ ذلك؟ قال: سِتةُ أميالِ أو سبعةٌ. وسابَقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضْمَرُ، فأرسَلها مِن تَنِيَّةِ الوداعِ، وكان أمدُها مسجدَ بنى زُرَيْقٍ. قلتُ: وكان أمدُها مسجدَ بنى زُرَيْقٍ. قلتُ: وكان ابنُ عمرَ ممَّن سابَق بها (۱).

حدَّثنى يوسفُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدِ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدِ ، ومحمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدِ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ، قال : عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلِ ، قال : حدَّثنا عقبةُ بنُ خالدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ وسولَ اللَّهِ ﷺ مَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفضَّل القُرَّحَ في الغايةِ (٢).

وحدَّ ثنا حلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ حنبلِ وأبو خيثمة ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ حنبلِ وأبو خيثمة ، قال : حدَّ ثنا عقبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّ ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَيَّلِيَّةٍ سَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفضَّل القُرَّحَ في الغايةِ (٢).

قال أبو عمر : إن صحَّ حديثُ عقبةَ هذا ففيه دليلٌ على أنَّ التي كانت قد ضُمِّرَتْ مِن الخيلِ المذكورةِ في هذا الحديثِ كانت قُرَّحًا. واللَّهُ أعلمُ.

⁽۱) أخرجه البخارى (۲۸۷۰) ، وأبو عوانة (۷۲۰۲) ، وأبو نعيم في الحلية ۲۰/۸ ٢من طريق أبي إسحاق به ، وأخرجه مسلم (۱۸۷۰) ، وأبو عوانة (۷۲۰۱، ۷۲۰۲) من طريق موسى به .

 ⁽۲) أخرجه الدارقطني ۲۹۹/۶، والخطيب ۱۹/۸ من طريق البغوى به. وهو عند أبى داود
 (۲۵۷۷) ، وأحمد ۲۸۹/۱۰ (۲٤٦٦).

⁽٣) أخرجه ابن حبان (٤٦٨٨) من طريق أبي خيثمة به.

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ في هذا البابِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : سَبَقُ الخيلِ أحبُ إلىَّ مِن التمهيد سَبَقِ الرمي . قال : ويكونُ السَّبَقُ على الخيلِ على نحوِ ما يُسَبِّقُ الإمامُ ، فإن كان المسَبِّقُ غيرَ الإمامِ ، فعَل كما يفْعَلُ الإمامُ . ولا يُحِبُ (١) أن يرجِعَ إليه (١) شيءٌ ممَّا المسَبِّقُ غيرَ الإمامِ ، فعَل كما يفْعَلُ الإمامُ . ولا يُحِبُ (١ أن يرجِعَ إليه (١ شيءٌ ممَّا المسَبِّقُ غيرَ السَّبَقِ . وقال الليثُ : قال ربيعةُ في الرجلِ (٣ يسبِّقُ القومَ ١ بشيء : إنَّ سَبَقَه لا يَرجِعُ إليه . وقال الليثُ : ونحنُ نَرَى إنْ كانَ سَبَقَ سَبَقًا يجوزُ السَّبَقُ في مثلِه ، أنَّ سَبَقَه جائزٌ ، فإن سُبِقَ أُخِذ ذلك منه ، وإنْ سبق أحرَز سَبَقَه . ذكره ابنُ مشبِق أو هبٍ ، عن الليث . قال : وقال مالكُ : أرَى أنْ يُخرِجَه على كلِّ حالٍ ، سبَقَ أو لم يسبِقْ ، على مثلِ السلطانِ .

قال أبو عمرَ: قولُ الأوزاعِيِّ في هذا البابِ نحوُ قولِ مالكِ وربيعةَ في أنَّ الأشياءَ المخرَجةَ في السَّبَقِ لا تنْصَرِفُ إلى مُخْرِجِها. وقال الشافعيُ : الأسباقُ ثلاثةُ ؛ سَبَقٌ يُعْطِيه الوالي أو غيرُ الوالي مِن مالِه مُتَطَوِّعًا ، فيجعَلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ، مَن سَبَقَ أَخَذَ ذلك السَّبَقَ ، وإن شاء الوالي أو غيرُه جَعَلَ للمُصَلِّى (أنَّ معلومًا ، مَن سَبَقَ أَخَذَ ذلك السَّبَقَ ، وإن شاء الوالي أو غيرُه جَعَلَ للمُصَلِّى (وللثالثِ وللرابعِ شيئًا شيئًا ، فذلك كله حلالٌ لمَن مُعِلَ له ، ليسَت فيه علَّةً . والثاني يجتمعُ مِن وجهَيْنِ ، وذلك أن يُريدَ الرجلانِ أن يستبِقا بفرسيهما ، ولا أن يُريدُ الرجلانِ أن يستبِقا بفرسيهما ، ولا يجوزُ إلا يجوزُ إلا يجوزُ إلا

⁽١) في الأصل ، م : « يجب » ، وفي مختصر اختلاف العلماء ١٦/٣ ه : « يستحب » .

⁽۲) في ي: ﴿ إِلَى ۗ ٠

⁽٣ - ٣) في الأصل: «يسبق الإمام»، وفي م: «سبق القوم».

⁽٤) المصلى من خيل السباق: الذي يتلو السابق. الوسيط (ص ل ي).

⁽٥) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢٣٠/٤ .

التمهيد بمحلّل ، وهو أن يجعلًا بينَهما فَرَسًا لا يَأْمَنَان أَنْ يسبِقَهما ، فإن سبَق المحلّلُ أَخَذ السَّبَقَيْن ، وإِن سبَق أحدُ المتسابقيْنِ أَحْرَزَ سَبَقَه وأَخَذَ سَبَقَ صاحِبِه ، فإن سَبَقَ الشَّبَقُ الاثنان الثالث ، كانا كمَن لم يسبِقْ واحدٌ منهما ، وأيُّهما سبَق صاحِبَه فله السَّبَقُ على ما وصَفْنا ، ولا يجوزُ حتى يكونَ الأمدُ واحدًا ، والغايةُ واحدةً . قال : ولو كانوامائةً ، فأد خَلوا بينَهم مُحلِّلًا ، فكذلك . والثالث ، أن يُسبَق أحدُهما صاحبه ويُحْرِجُ السَّبق ، وإن سبق صاحبه أحرَز السبق ، وهو في معنى الوالى . قال : ويُحْرِجُ المتسابقانِ ما يتراضيان عليه ويتَواضَعانه على يدَىْ رجل ، وأقلُّ السبْقِ أَنْ يسبِق بالهادى (٢) أو بعضِه ، أو بالكَتَدِ (٣) أو بعضِه . والسَّبَقُ بينَ الرماةِ على هذا النحوِ عندَه ، وليس هذا موضِعَ ذكره .

وقولُ محمدِ بنِ الحسنِ في هذا البابِ نحوُ قولِ الشافعيّ ؛ قال محمدٌ عنه وعن أصحابِه : إذا جعَل السَّبَقَ واحِدٌ ، فقال : إن سبَقتني فلكَ كذا وكذا . ولم يقلْ : إن سبَقتُكَ فعليكَ كذا . فلا بَأْسَ ، ويُكرَهُ أن يقولَ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا ، وإن سبَقتُكَ فعليك كذا ، وإن سبَقتُكَ فعليك كذا ، هذا لا خيرَ فيه ، وإن قال رجلٌ غيرُهما : أَيُكما سبَقَ فله كذا . فلا بأسَ ، وإن كان بينَهما مُحَلِّلٌ إن سُبِقَ لم يغرَمْ ، وإن سبَق أخذ، فلا بأسَ ، وذلك إذا كان يَسبِقُ ويُسبَقُ .

قال أبو عمر : أمَّا الوجهُ الذي لا يجوزُ إلَّا بالمحَلِّلِ على مَا ذَكَرَه الشافعيُ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، فإنه لا يجوزُ عندَ مالكِ ، ولا

⁽١) في الأصل ، م : « يحرز » ، وفي ى : « يجوز » . والمثبت مما سيأتي ص٤٩٦ .

⁽٢) الهادى: العنق؛ لتقدمه. اللسان (هـ د ى).

⁽٣) في النسخ: «الكفل»، والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠. والكتد: كتف الفرس، كما فسره الربيع.

⁽٤) في الأصل، م: «فعل».

الموطأ

يغرِفُ مالكُ المحلِّلُ ، ومَن ذهَب إليه فحجَّتُه حديثُ النبيِّ ﷺ في ذلك ، وهو التمهيد حديثُ انفرَد به سفيانُ بنُ حسينِ مِن بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ .

حدّ ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا وَحدُ بنُ وَحدُ ثنا عبدُ اللَّهِ أَحمدُ بنُ زهيرِ ، قال : حدَّ ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، وحدَّ ثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو داودَ ، قال : حدَّ ثنا على ابنُ مسلمٍ ، قال : حدَّ ثنا عبّادُ بنُ العوَّامِ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سفيانُ بنُ حسينِ ، ابنُ مسلمٍ ، قال : حدَّ ثنا عبّادُ بنِ العسيبِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتِ : «من أدخل فَرسًا بينَ فرسَيْن وهو لا يأمَنُ أن يَسبِقَ فليس بقمارٍ ، ومن أدخل فَرسًا بينَ فرسين وقد أمِن أن يَسبِقَ فهو قِمَارٌ » .

قال أبو داود : وقد رَوَاه الوليدُ بنُ مسلم ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن الزهريُّ بإسنادِ سفيانَ بنِ حسينِ ومعناه . قال أبو داود : ورَواه معمرٌ ، وشعيبٌ ، وعُقيلٌ ، عن رجالِ (٢) من أهلِ العلم ، وهو أصحُّ عندَنا .

قال أبو عمر: ممَّن أجاز المحلِّلَ على حسَبِ ما ذكرنا؛ سعيدُ بنُ المسيبِ (") ، وابنُ شهابِ (؛) ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ،

⁽۱) أبو داود (۲۰۷۹). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (۱۸۹۷، ۱۸۹۸) من طريق عباد بن العوام به ، وأخرجه أحمد ۲۲۲/۱۱ (۲۰۰۷)، وابن ماجه (۲۸۷۱)، والطحاوى فى شرح المشكل (۱۸۹۸) من طريق يزيد بن هارون به .

⁽٢) في ى: «رجل».

⁽٣) سيأتي في الموطأ (١٠٢٤).

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٨) .

التمهيد وأصحابُ الرأي . واتفق ربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، على أن الأشياء المستبق بها لا ترجِعُ إلى المُستبق بها على حال . وخالفَهم الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وغيرُهم . ومِن حُجَّةِ هؤلاء أن أُصولَ الأشياءِ المستبق بها قد كانت في ملكِ أربابِها ، وإنَّما أخرَج الشيءَ ربَّه على شرط ، فلا يجوزُ أن يُمْلَكُ (١) عنه إلا بذلك الشرط ، أو ينصرف إليه .

وأجمَع أهلُ العلمِ على أنَّ السَّبَقَ (٢) لا يجوزُ على وجهِ الرهانِ إلا في الخُفِّ، والحافرِ ، والنصلِ ؛ فأمَّا الخُفُّ فالإبلُ ، وأما الحافرُ فالخيلُ ، وأما النصلُ فكلُّ سهم وسنانٍ . وقال مالكُّ والشافعيُّ : ما عَدَا هذه الثلاثَ فالسبقُ فيها قِمارٌ .

وأجاز العلماء في غير الرهانِ السَّبَقَ على الأقدامِ ؛ لِما في حديثِ سلمة بنِ الأكوعِ ؛ الحديثِ الطويلِ في ذكرِ غارةِ عينة بنِ حصنِ وابنِه على سرحِ المدينةِ ولقاحِ رسولِ اللّهِ عَلَيْ وما أظفَرهم اللّه به ولقاحِ رسولِ اللّهِ عَلَيْ وما أظفَرهم اللّه به من عدوِّهم . قال : وأردَفني رسولُ اللّهِ عَلَيْ ، فلَمَّا كانَ بيننا وبينَ المدينةِ ضَحْوة وفينا رجلٌ من الأنصارِ لا يُسبَقُ عَدُوا ، فقال : هل مِن مسابقِ إلى المدينةِ ؟ ألا مسابِقٌ ؟ فأعادها مرارًا وأنا ساكِتٌ ، فقلتُ له : أمَا تُكرِمُ كريمًا ، ولا تَهَابُ شريفًا ؟ قال : لا ، إلّا أن يكونَ رسولَ اللّهِ عَلَيْ . فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ وَكَنِي فَالْ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ . فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ وَكَنِي فَالْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ . فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ وَكَنِي فَاللّهُ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ . فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ عَلَيْ . فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ عَلَيْ . فنزَلْتُ ، وطَفِق يشتدٌ ، وحَبَسْتُ

⁽١) في ي : « تملك » .

⁽٢) في ى: «المسبق».

⁽٣) في الأصل، م: «صحوة».

نَفَسى عن الاشتدادِ ، شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ ، ثم عَدَوْتُ فلَحِقْتُه ، فصكَكْتُ بينَ كَتِفَيْه التمهيد وقلتُ : سبَقتُكَ واللهِ . فنظر إلى وضحِك ، فبيرنا حتى ورَدْنا المدينة . وفى الحديثِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خيرُ فرسانِنا أبو قتادة ، وخيرُ رجالِنا سلمةُ بنُ الأكوع » (١) .

وقد ثبَت أن النبي ﷺ تسابَق مع عائشةَ على قدمَيْه ".

فما كان من هذا وشِبهِ على سبيلِ الاشتدادِ والدَّربةِ في العدُو والعُدَّةِ للعدوِّ، أو على وجهِ اللهوِ لا على وجهِ الرهانِ ، فلا بأسَ به ، وما كان على وجهِ المراهنةِ فلا يجوزُ ولا يَحِلُّ . قال الشافعيُ : لو أنَّ رجلًا تَسابَقَ مع رجلِ على أقْدامِهما ، أو تَسابَقا (٢) في سَبْقِ طائِرٍ ، أو على أنْ يُمسِكَ شيئًا في يدِه ، فيقولَ له : ازْجُوْ . أو على أن يقومَ على قدَمَيْه ساعةً أو ساعاتٍ ، أو على أن يتصارَعًا ، أو على أن يترامَيا بالحجارةِ ، فيغلِبَه ويأخُذَ سَبَقًا جعلاه ، فإنَّ هذا كلَّه غيرُ جائزٍ ، وما أخذ عليه فهو مِن أكلِ المالِ بالباطلِ ، وقد نفَى (١) رسولُ اللَّهِ عَيْلِيَةُ أن يكونَ شيءٌ مِن السَّبقِ عن السَّبقِ عن السَّبقِ أن المُخفِّ ، والحافِرِ ، والنَّصلِ (١)

قال أبو عمر : في مَعْنَى حديثِ هذا البابِ جاء قولُه ﷺ : « لاجَنَبَ ،

⁽١) أخرجه أحمد ٧٠/٢٧ (١٦٥٣٩)، ومسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢).

⁽۲) أخرجه الحميدى (۲٦١)، وأحمد ١٤٤/٤٠ (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٢) من حديث عائشة.

⁽٣) في الأصل: «تسابق».

⁽٤) في ي: «نهي».

⁽٥) سيأتي تخريجه ص٤٩٢ ، ٤٩٣.

التمهيد (ولا جلَبَ)، ولا شِغارَ في الإسلام ». فأمَّا الشِّغارُ فقد مضَى ذكرُه وما للعلماءِ في معناه في بايِه ، مِن حديثِ نافع (أ) . وأما قولُه : « لَا بَحَلَبَ ، وَلَا بَحَنَبَ » . فقد اختُلِفَ في تفسيرِه ، والذي قاله مالكُّ في ذلك ما ذكره عنه في «الموطَّأ » جماعةٌ مِن رواتِه ، وقولُه ذلك يدخُلُ في هذا البابِ . قال القعنبيُّ : شيل مالكُّ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ » . وما تفسيرُ ذلك ؟ فقال : قد بلَغني ذلك ، وتفسيرُه أن يُجْلَبَ وراءَ الفَرَسِ حتى (أ) يَدْنُو - يعني مِن الأَمَدِ المَّغني ذلك ، وتفسيرُه أن يُجْلَبَ وراءَ الفَرَسِ حتى (أ) يَدْنُو - يعني مِن الأَمَدِ اللهِ يَكُولُكُ وراءَه الشيءُ يُسْتَحَتُّ به ليَسْيِقَ ، فذلك (أ) الجَلَبُ ، والجَنَبُ أَنْ يُجْنَبَ مع الفَرَسِ الذي يُسَابَقُ به فَرَسٌ آخَرُ ، حتى إذا ذَنَا تحوَّل راكِبُه أَنْ يُجْنَبَ مع الفَرَسِ الذي يُسَابَقُ به فَرَسٌ آخَرُ ، حتى إذا ذَنَا تحوَّل راكِبُه على الفرسِ المجنوبِ ، فأَخذ السَّبَقَ . وهذا ليس في روايةٍ يحيى بنِ يحيى «للموطَّأُ » . «للموطَّأ » . «للموطَّأ » .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّ ثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٌ ، قال : قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ شعيبِ النَّسَويُ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ ، قالا : حدَّ ثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّ ثنا شعبةُ ، عن أبى قَرَعَةَ ، عن ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّ ثنا شعبةُ ، عن أبى قَرَعَةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قال : « لا جَلَبَ ، ولا الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قال : « لا جَلَبَ ، ولا

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) سيأتي في شرح الحديث (١١٤٩) من الموطأ.

⁽٣) في م: ١ حين ٥ .

⁽٤) في الأصل، م: «بذلك».

الموطأ

التمهيد

جَنَبَ، ولا شِغَارَ فِي الإسلامِ »(١).

ورَوَاه حميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ ، عن النبيّ عَيْلِيْ مثلَه (٢) .

قال أحمدُ بنُ أبي طاهرٍ:

وإذا تَكَاثَر في الكتيبةِ أهلُها كنتَ الذي ينْشَقُ عنه الموكِبُ وَإِذَا تَكَاثَر في الكتيبةِ أهلُها ورراءَ رأيكَ كلُّ أمرِ (٢٣) يُجْنَبُ

روَى موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ صالحِ السلميُ ، قال : أخبَرنى الهيثَمُ بنُ أبى العَجْفاءِ ، أنَّ أباه أخبَرَه ، قال : ضمَّر ناسٌ مِن أهلِ البصرةِ خيولَهم ، فنهاهم الأميرُ أن يُجْرُوها حتى كتَب إلى عمرَ ، (فكتَب إليه عمرُ) : ليُجْرُوها . ولا يركَبُها إلَّا أربابُها .

قال أبو عمر : لم نذكُر في هذا البابِ شيئًا مِن أحكامِ النَّصْلِ والمسابقةِ به عندَ العلماءِ ، ولا مِن أحكامِ الإبلِ ، وإن كان لا فَرقَ بينَ الإبلِ والخيلِ في شيء

⁽۱) النسائي (۳۹۹۳)، وفي الكبرى (٤٤٣٢). وأخرجه أحمد ٨٦/٣٣ (١٩٨٥٥)، والطبراني ١٧٢/١٨ (٣٩٠)، والطبراني ١٧٢/١٨ (٣٩٠) من طريق شعمة به.

⁽۲) أخرجه أحمد ۱۹۲، ۱۹۹، ۱۹۹۱ (۱۹۹۸، ۱۹۹۸)، وأبو داود (۲۰۸۱)، والترمذی (۲۰۸۱)، والنسائی (۳۳۳، ۳۳۹) من طریق حمید به.

⁽۳) في ى: «رأى».

⁽٤ - ٤) سقط من: م، وفي ي: « فكتب إليه ».

التمهيد مِن هذا البابِ. وأمَّا النَّصْلُ، فله وجوة ومعانِ، ذكرها الشافعيُّ، (وعبدُ الملكِ، والوقَارُ، وغيرُهم (، لم أرَ لذكرِ شيءِ منها وجهًا هلهنا، إذ ليس في حديثِ هذا البابِ ذكرُ شيءِ منها، وإنّما نتكلَّمُ على معنى ما في حديثِ البابِ. وباللهِ التوفيقُ والعونُ.

أخبَونا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّننا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّننا سفيانُ (٢) ، أحمدُ بنُ شعيبِ ، قال : حدَّننا سفيانُ (٢) ، أحمدُ بنُ شعيبِ ، قال : حدَّننا سفيانُ (٢) ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن نافع بنِ أبي نافع ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : (لا سَبَقَ إلَّا في نصلٍ ، أو حفٍ ، أو حافرٍ) .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ والقعنبيُّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبِ ، عن نافعِ بنِ أبي نافعِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ عَيْنَا قال : « لا سَبَقَ إلَّا في خُفِّ ، أو حافرٍ ، أو نصلِ »

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

القبس .

⁽۱ - ۱) في م: «وغيره».

⁽٢) في م: «سفر».

⁽٣) النسائى (٣٥٨٨) ، وفي الكبرى (٤٤٢٧) . وأخرجه الطحاوى في شرح المشكل (١٨٩٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

⁽٤) أبو داود (٢٥٧٤). وأخرجه الطحاوى في شرح المشكل (١٨٨٩، ١٨٩٠) من طريق القعنبي به.

أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال: التمهيد أخبَرنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن نافِعِ بنِ أبى نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبي عَيَالِيَّةٍ . فذَكَره (١) .

ورَوَاه الشافعيُ (٢) ، عن ابنِ أبي فديكِ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ .

وهذا حديثٌ احتاج الناسُ فيه إلى ابنِ أبى ذئبٍ ، فرَواه عنه جماعةٌ مِن الأئمةِ، وهو يُبِيحُ السباقَ في الثلاثِ المذكوراتِ فيه ، ويَنفِيه فيما سواها .

وقد رَوَى أبو (٣) صالِح السَّمَّانُ وغيرُه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا سَبَقَ إِلَّا في خفِّ ، أو حافر » . ليس في حديثِهما ذكرُ النَّصْلِ ، وقد ثبت ذكرُ النَّصْلِ في حديثِ ابنِ أبي ذئب ، وبه يقولُ فقهاءُ الحجازِ والعراقِ في هذا البابِ . وقد زاد أبو البَحْتَرِيِّ القاضِي في هذا الحديثِ : « أو جَنَاحِ » . وهي لفظة وضَعها للرشيدِ ، فترَك العلماءُ حديثه لذلك ولغيرِه مِن موضوعاتِه ، فلا يُكتَبُ حديثُه بحالٍ ، وقد ذكر نَا قصتَه هذه في غيرِ هذا الموضِع .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الزبيرُ بنُ أبى

⁽۱) أخرجه الطبراني في الصغير ۲۰/۱ ، وابن عدى ۲۲۲۹/۱ من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ١٢٩/١٦ (١٠٣٨) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٣٥٨٧) من طريق ابن أبي ذئب به . (۲) الشافعي ٤/ ٢٢٩.

⁽٣) في م: «ابن».

⁽٤) أخرجه الشافعی ٤/ ٢٢٩، وأحمد ٣١٨/١٤ (٨٦٩٣)، والبخاری فی تاریخه ٥/ ٨٣، ٨٤، والطحاوی فی شرح المشکل (١٨٨٣) من طریق أبی صالح به .

المسيّب المسبّق المسبّق المسبّق المسبّق المسبّق المسبق المسبّق المسبّ

التمهيد بكر القاضى ، قال : حدَّثنى أخى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبلُ الرحمنِ بنِ أبى بكرِ الصديقِ قال : سابَقَ عمرُ بنُ عبدِ البنُ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرِ الصديقِ قال : سابَقَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بالخيلِ بالمدينةِ ، وكان فيها فرسٌ لمحمدِ بنِ طلحةَ بنِ عبدِ (١) اللّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى بكرِ الصديقِ ، وفَرسٌ لإنسانِ جعديٌ ، فتسايروا الله الخيل عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى بكرِ الصديقِ ، وفَرسٌ لإنسانِ جعديٌ ، فتسايروا عبدُ بأبعدِ صوتِه : حيثُ جاءت ، فإذا فَرَسُ الجعديٌ متقدِّمًا ، فجعَلَ الجَعْدِيُ يرتجِزُ بأبعدِ صوتِه :

غايةُ مجدِ نُصِبَت يا مَنْ لها نحنُ خويْناها (أن وكنا أهلَها لو تُرسَلُ الطيرُ لجِيْنَا قَبلَها

فلم يَنْشَبْ أَن لَحِقه فرسُ محمدِ بنِ طلحة ، وجاوَزَه ، فجاء سابقًا ، فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ للجعديِّ : سبَقَك واللهِ ابنُ السَّبَّاقِ إلى الخيراتِ (٥٠ .

الاستذكار كُو كُو مالكُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : ليس برِهانِ الخيلِ بأسُ إذا دخل فيها مُحلِّلُ ، فإن سبَق أَخَذ السَّبَقَ ، وإن سُبِق لم

⁽١) في مصدر التخريج : « عياش بن أبي بكر » .

⁽٢) في الأصل: «عبيد».

⁽٣) فى الأصل: «فتسابق و»، وفى م: «فتسابقا و».

 ⁽٤) في الأصل ، ى : « جريناها » ، وفي م : « جرينا لها » . والمثبت من مصدر التخريج .
 (٥) أخرجه الخطيب في الموضح ٣٤/١ من طريق الزبير بن بكار به .

^(*) من هنا خرم في المخطوط « ب » وسينتهي في شرح الحديث (١٠٩٩) من الموطأ .

الموطأ

الاستذكار

يكنْ عليه شيءٌ (١).

قال أبو عمر: أنكر مالكُ العمل بقولِ سعيد، ولم يَعرفِ المحلِّل، ولا يجوزُ عندَه أن يَجعَلَ المتسابقان سَبَقينِ يُخرِجُ كلُّ واحد منهما سَبَقًا من قِبَلِ نفسِه على أن مَن سبق منهما أحرزَ سَبَقَه وأخذ سَبَق صاحبِه. هذا لا يجوزُ عندَه بمحلِّل ولا بغيرِ محلِّل، إنما السباقُ عندَه أن يجعَلَ السَّبَق أحدُهما ؟ كالسلطانِ ، فمَن سبق أخذه ، لا غيرُ . وقد رُوى عن مالكِ مثلُ قولِ سعيدِ بنِ المسيب ، والأشهرُ عنه ما ذكرنا .

وأجمَع سائرُ العلماءِ على أنه لا يجوزُ أن يجعَلَ كلُّ واحدِ منهما سَبَقًا إلا أن يكونَ بينَهما فرسٌ ثالثٌ ، لا يجعَلُ شيئًا ، وهو مثلُهما في الأغلبِ ، وهو الذي يُحونَ بينَهما فرسٌ ثالثٌ ، فإن كان ذلك ، فهو الذي اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؟ فقال مالكٌ ما وصَفنًا .

وقال الشافعيّ: الأسباقُ ثلاثة ؛ سبَقٌ يُعطيه الوالى أو غيرُ الوالى مُتطوِّعًا ، فيجعَلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ، فمَن سبَق أحرَز ذلك السبَق ، وإن شاء الوالى أو غيرُه جعَل أيضًا للمصلِّى (٢) ، والثالثِ شيئًا شيئًا ، فذلك كلَّه حلالٌ لمن مُجعِل له . والثاني ، أن يريدَ الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما ، ولا (٢) يريدُ كلُّ واحدٍ منهما أن

 ⁽۱) الموطأ بروایة محمد بن الحسن (۸٦٠)، وبروایة یحیی بن بکیر (۱۰/۸ و - مخطوط)،
 وبروایة أبی مصعب (۹۰۳). وأخرجه البیهقی ۲۰/۱۰ من طریق مالك به.

⁽٢) بعده في النسخ: ﴿ وَلَلْنَانِي ﴾ . وهو خطأ ، والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠، ومما تقدم ص ٤٨٥.

⁽٣) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢٣٠/٤ ، وينظر ما تقدم ص٥٨٥ .

الاستذكار يُسَبِّقَ صاحبَه ، ويُخرجان (١) سَبَقين ، فهذا لا يجوزُ إلا بمحلِّل بينهما ، يكونُ فرسًا لا يأمنان أن يَسبقهما ، فإن سبَق المحلِّلُ أخذ السَّبقين ، وإن سبَق أحدُ المتسابقين أحرَز سبَق وأخذ سبَق صاحبِه ، وإن سبَق الاثنان الثالث ، كانا كمن لم يسبِقْ واحدٌ منهما ، ولا يجوزُ حتى يكونَ الأمدُ واحدًا ، والغايةُ واحدةً . قال : ولو كانوا مائةً فأد خلوا بينهم محلِّلاً فكذلك . والثالث : أن يُسَبِّقُ (١) أحدُهما صاحبَه ويُخرجَ السبَقَ وحدَه ، فإن سبق صاحبَه أحرَز السبَق . وهذا في معنى الوالي . قال : سبقه صاحبُه أخذ السبَق ، وإن سبق صاحبَه أحرَز السبق . وهذا في معنى الوالي . قال : ويُخرجُ المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعانه (١) على يدَى رجل . وأقلَّ السبْق ويُخرجُ المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعانه أو بعضِه . والسبَقُ بينَ الرماةِ على هذا النحوِ عندَه ، وليس هذا موضعَ ذكره .

وقولُ محمدِ بنِ الحسنِ في هذا كقولِ الشافعيّ . قال محمدُ بنُ الحسنِ وأصحابُه : إذا جعَل السبَقَ واحدٌ ، فقال : إن سبَقْتَنَى فلك كذا وكذا . ولم يقلْ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا . فلا بأسَ . ويُكرهُ أن يقولَ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا ، وإن سبقتُنى فعليَّ كذا . هذا لا خيرَ فيه ، وإن قال رجلٌ غيرُهما : أيُّكما كذا ، وإن سبقتنى فعليَّ كذا . هذا لا خيرَ فيه ، وإن قال رجلٌ غيرُهما : أيُّكما سبَق فله كذا . فلا بأسَ ، وإن كان بينَهما محلِّلٌ إن سُبِقَ لم يَغرَمُ ، وإن سبق أخذ ، فلا بأسَ ، وذلك إذا كان يسبِقُ ويُسبَقُ . وقالوا : ما عدا هذه الثلاثة الأسباقِ فالسبَقُ فيه قِمارٌ .

⁽١) في الأصل ، م : ﴿ يخرجا ﴾ . والمثبت مما تقدم ص٥٨٥

⁽٢) في النسخ : « يسابق » . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .

⁽٣) في النسخ : ﴿ يتوضعا ﴾ . والمثبت مما تقدم في ص٤٨٦ .

⁽٤) سقط من : النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .

^(°) في النسخ: « بالكفل » . والمثبت من الأم ٢٣٠/٤ .

الموطأ من يحيى بن سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رُئَى يمسَحُ الموطأ وجهَ فرسِه بردائِه ، فشئل عن ذلك ، فقال : «إنى تحويبتُ الليلةَ في الخيلِ» .

وأجازَ العلماءُ في غيرِ الرَّهانِ السبْقَ على الأقدامِ . وهذا مأخوذٌ من حديثِ الاستذ^{كار} سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه سابَق بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ مع الأنصاريِّ ، وقد ذكرناه في «التمهيدِ » () وسابَق رسولُ اللهِ ﷺ عائشةَ فسبَقها ، فلما أسنَّ سابَقها فسبَقتْه ، فقال : «هذه بتلك » ()

وأما السبَقُ في الرِّهانِ فلا يجوزُ إلا في ثلاثةِ أشياءَ ؛ هي الخُفُّ ، والحافرُ ، والنَّصلُ .

وفيه حديث احتاج الناسُ فيه إلى ابنِ أبى ذئبٍ ، رواه عنه الثوريُ ، وابنُ عينة ، والقعنبيُّ ، وغيرُهم ، عن نافع بنِ أبى نافع ، عن أبى هريرة ، أن النبيَّ عَيَالِيُّةِ قال : « لا سبَقَ إلا في خُفِّ ، أو حافرٍ ، أو نصلٍ » .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رُئِى يمسَحُ وجهَ فرسِه التمهيد بردائِه ، فشئِل عن ذلك ، فقال : « إنى عُوتِبتُ الليلةَ في الخيلِ » (،)

هكذا هذا الحديثُ في « الموطأً » عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ ، وقد رُوِي عن مالكِ مسنَدًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ ، ولا يصحُ .

⁽۱) تقدم ص۸۸۸ ، ٤٨٩ .

 ⁽۲) كذا قال المصنف ، والمعروف أن النبى ﷺ سابقها فسبقته ، فلما حملت اللحم - يعنى سمنت - سابقها فسبقها وقال : « هذه بتلك » . والحديث تقدم تخريجه ص٩٨٩ .

⁽٣) تقدم تخريجه ص٤٩٢، ٤٩٣.

⁽٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٨و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٠٠).

التمهيد

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدثنا أبى ، حدثنا الحسينُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا النضرُ بنُ سلمةَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِ و الفِهريُّ ، حدثنا مالكُ ، سمِعتُه يقولُ : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يُحدُّثُ ، عن أنسٍ ، أن النبيَ عَلَيْ كان يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئل عن ذلك ، فقيل : يا نبيَّ اللهِ ، رأيناك فعَلتَ شيئًا لم تكنْ تفعَلُه ؟ فقال : « إني عُوتِبتُ الليلةَ في الخيل » .

وفى هذا الحديثِ فضلُ الخيلِ وفضلُ اتخاذِها ، وقد مضَى القولُ فى ارتباطِها عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، وفى حبسِها رياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ (١)، وقد جاءت فى الخيلِ آثارٌ كثيرةٌ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن من الوحي ما لا يُتلَى ، وأن المرءَ يُؤجَرُ فى الإحسانِ إلى العجماءِ . وروى سفيانُ بنُ عيينةَ هذا الحديثَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مسلم بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رُئى صباحًا وهو يمسَعُ وجة فرسِه بردائِه ، وقال : «إن جبريلَ عاتَبنى الليلةَ في الخيل » .

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : أخبَرنا مسلمةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانيُّ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدثنا الزبيرُ بنُ الخِرِّيتِ الأَزديُّ ، قال : حدثنا نُعيمُ بنُ أبى هندِ الأَشجعيُّ ،

لقبس

⁽١) ينظر ما تقدم ص١١٥ – ١٣٠.

⁽۲) أخرجه سعيد بن منصور (۲٤٣٨) عن سفيان به، وتصحف عنده: «مسلم بن يسار». إلى :«محمد بن يسار»، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ ، ٢٧/ ٤٥٠.

.....الموطأ

قال: رُئَى النبيُ ﷺ يمسَحُ خَدَّ فرسِه ، فقيل له في ذلك ، فقال: ﴿ إِن جبريلَ التمهيد (١) عاتَبني في الفرسِ ﴾ .

هكذا رواه أبو داود الطيالسي ، عن جرير بنِ حازِمٍ ، عن الزبيرِ بنِ الجِرِّيتِ ، عن نُعيمِ بنِ أبي هندٍ مرسَلًا . ورواه مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، عن الزبيرِ بنِ خِرِّيتِ ، عن نُعيم بنِ أبي هندٍ ، عن عروةَ البارقيِّ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه مُسنَدًا (٢)

أخبَرِنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٌ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبِ النَّسَويُ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سليمانَ بنِ مجالدٍ ، قال : أخبَرنى عيسى بنُ يونسَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدثنى أبو (٣) سلَّم الدِّمَشقيُ ، عن حالدِ بنِ يزيدَ الجُهنيُ ، عن عقبةَ بنِ عامرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ في حديثٍ ذكره : « وليس اللهوُ إلا في عقبةَ بنِ عامرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ في حديثٍ ذكره : « وليس اللهوُ إلا في الاثةٍ ؛ تأديبُ الرجلِ فرسَه ، وملاعبتُه امرأتَه ، ورميُه بقوسِه ونَبلِه ، ومَن ترك الرمي بعدَما علِمه رغبةً عنه ، فإنما هي نعمةٌ كفَرها » . أو قال : « كفَر بها » (١٠)

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدثنا حمزةُ ، حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا

⁽١) الطيالسي (١١٥٥). وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٧٠ من طريق جرير به.

 ⁽۲) أخرجه يونس بن حبيب في زوائده على مسند الطيالسي عقب الحديث (١١٥٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به.

⁽٣) في النسخ: ١ ابن ». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٧١.

⁽٤) النسائی (۳۵۸۰)، وفی الکبری (۲۶۱۰). وأخرجه الطبرانی ۳٤۲/۱۷ (۹٤۲)، والخطیب فی الموضح ۱/۱۱، من طریق عیسی بن یونس به، وأخرجه أحمد ۲۸/۵۰۸، ۵۷۱ (۲۷۳۲۱، (۱۷۳۳۰)، وأبو داود (۲۰۱۳) من طریق عبد الرحمن بن یزید به.

التمهيد محمدُ بنُ رافع ، قال : حدثنا أبو أحمدَ البزَّازُ هشامُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مُهاجرِ الأنصاريُ ، عن عقيلِ بنِ شَبيبٍ ، عن أبي وهب - وكانت له صحبةٌ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياءِ ، وأحبُ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ ، وارتبِطُوا الخيلَ ، وامسَحُوا بنواصيها وأكفالِها ، وقلدُوها ، ولا تُقلدُوها الأوتارَ ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتِ أغرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أشقرَ أغرَّ مُحجَّلٍ ، أو أدهمَ أغرَّ مُحجَّلٍ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ على ، قال : حدثنى قال : حدثنى أحمدُ بنُ حفصٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى ، قال : حدثنى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى ، قال : لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْتَةٍ بعدَ النساءِ من الخيل (١) .

قال أبو عمر : رواه أبو هلال الراسبي محمدُ بنُ سُليم ، عن قتادة ، عن مَعْقِلِ ابنِ يسارٍ ، وليسَ بشيء . حدثنا حلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مَسلمة ابنِ قَعْنَبِ ، قال : حدثنا أبو هلالٍ ، يعنى محمدَ بنَ سُلَيم الراسبيّ ، عن قتادة ، عن مَعقِلِ بنِ يسارٍ قال : لم يكنْ شيءٌ أعجبَ إلى رسولِ اللّهِ عَلَيْ من الخيلِ . ثم قال : اللهمّ غَفْرًا ، بل النساءُ .

⁽۱) تقدم تخریجه ص ۷۷۷ ، ۲۷۸ .

⁽٢) أخرجه أبو عبيدة في كتاب الخيل ص ٥، وابن سعد ١/ ٣٩٨، وابن أبي حاتم في العلل ٢٠٦/١ من طريق أبي هلال به .

الموطأ الموطأ الله عَلَيْ مَا عَن مُحميدِ الطويلِ ، عن أَسِ بنِ مالكِ ، أَن الموطأ رسولَ الله عَلَيْ حينَ خِرَج إلى خيبرَ أَتاها ليلًا ، وكان إذا أَتى قومًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصبِحَ ، فلمًا أَصبَح خرَجت يهودُ بمساحِيهم ومكاتلِهم ، فلمًا رأوه قالوا : محمدٌ واللهِ ، محمدٌ والخميش . فقال رسولُ اللهِ عَلَيْ : «اللهُ أكبرُ ، خَرِبت خيبرُ ، إنا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ ، فساء صباحُ المُنذَرِين» .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليّ ، حدثنا التمهيد أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا عِمرانُ بنُ موسى ، حدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا يونسُ ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ ، عن أبى زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ عَلَيْتَ فَقِدُ ناصيةَ فرسِه بينَ إصبعيه وهو يقولُ : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامةِ ؛ الأجرُ والغنيمةُ » (١) .

مالك ، عن محميد الطويل ، عن أنسِ بنِ مالك ، أن رسول الله عَلَيْ حين خرَج إلى خيبرَ أتاها ليلا ، وكان إذا أتى قومًا بليل لم يُغِرْ حتى يُصبح ، فلما أصبح خرَجت يهودُ بمساحِيهم ومكاتلِهم ، فلمًّا رأوه قالوا : محمدٌ والله ، محمدٌ والخميسُ . فقال رسولُ الله عَلَيْ : « اللهُ أكبرُ ، خرِبت خيبرُ ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحة قوم ، فساء صباحُ المنذرين » .

⁽۱) تقدم تخریجه ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٨ و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٦٣). وأخرجه =

التمهيد

في هذا الحديثِ إباحةُ المشي بالليل، فإذا كان ذلك كذلك، جاز الاستخدامُ بالمماليكِ والأحرار إذا اشتُرط ذلك عليهم وكانت ضرورةً . وفيه إتعابُ الدوابِّ بالليلِ عندَ الحاجةِ إلى ذلك ما لم يكنْ سرمدًا ؛ لأنَّ العلمَ محيطٌ أنَّهم لم يخلوا مِن مملوكِ يخدُمُهم ، وأجيرِ ونحوِ ذلك . وفيه أن الغارةَ على العدوِّ إنَّما ينبغِي أن تكونَ في وجهِ الصّباح ؛ لِما في ذلك من التَّبيينِ (١) والنجاح في البُكور . وفيه أن مَن بَلَغتُه الدعوةُ مِن الكفارِ لم يَلْزَمْ دُعاؤُه ، وجازتِ الغارةُ عليه ، وطلبُ(٢) غفلتِه وغِرَّتِه . وقد اختلَف العلماءُ في دعاءِ العدوِّ قبلَ القتالِ إذا كانوا قد بلَغْتُهم الدعوةُ ؛ فكان مالكٌ رحِمه اللهُ يقولُ : الدعوةُ أصوبُ ، بلَغَهم ذلك أو لم يَبْلُغْهم ، إِلَّا أَن يُعْجِلوا المسلمين أن يَدْعوهم . وقال عنه ابنُ القاسم : لا يُبَيَّتُوا حتى يُدْعُوا . وذكر الربيعُ ، عن الشافعيّ ، في كتابِ « البويطيّ » مثلَ ذلك : لا يُقاتَلُ العدوُّ حتى يُدْعَوا ، إلَّا أن يُعْجَلُوا عن ذلك ، فإن لم يفعَلْ فقد بلَغَتهم الدعوةُ . وحكَى المزَنِيُّ ، عن الشافعيِّ : مَن لم تبلُغْهم الدعوةُ لم يُقاتَلُوا حتى تَبْلُغَهم الدعوةُ ؛ يُدْعَون إلى الإيمانِ . قال : وإن قُتِل منهم أحدٌ قبلَ ذلك ، فعلى قاتلِه الديَّةُ . وقال المزنيُّ عنه أيضًا في موضع آخرَ : من بلَغَتْهم الدعوةُ فلا بأسَ أن يُغارَ عليهم بلا دعوةٍ . وقال أبو حنيفةً ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن دَعَوْهم قبلَ

⁼ البخارى (۲۹٤٥، ۲۹۱۶)، والترمذى (۱۵۵۰)، والنسائى فى الكبرى (۸۹۹۸) من طريق مالك به.

⁽١) في ق: « التيمن ».

⁽۲) في ق: «طلبت».

الموطأ

القتالِ فحسنٌ ، ولا بأسَ أن يُغِيروا عليهم . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حتى : التمهيد يُعجِبُنى كلَّما حدَث إمامٌ بعدَ إمام أحْدَثَ دعوةً لأهلِ الشركِ .

قال أبو عمر : هذا قول حسن ، والدعاءُ قبل القتالِ على كلِّ حالِ حسن ؛ لأن رسولَ اللهِ عَلَيْتُ كان يأمُرُ سَراياه بذلك ، وكان يدعُو كلَّ مَن يُقاتِلُه مع اشتهارِ كلمتِه ودينه في جزيرةِ العربِ ، وعلمِهم بمنابذتِه إيَّاهم ، ومحاربتِه لمَن خالفَه ، وما أظنَّه أغار على خيبرَ وعلى بني المصطلِقِ إلَّا بإثرِ دعوتِه لهم في فورِ ذلك أو قريبٍ منه مع يأسِه عن إجابتِهم إيًّاه ، وكذلك كان تبييتُه وتبييتُ جيوشِه لمَن ييُتوا مِن المشركين على هذا الوجهِ . واللهُ أعلمُ . وفي التبييتِ حديثُ الصَّغبِ بنِ جَثَّامَةً () ، وحديثُ سلمة بنِ الأكوعِ ، قال : أمَّر علينا رسولُ اللهِ عَلَيْهُ أبا بكرٍ ، فغزَونا ناسًا فبيَّتْناهم وقتلناهم . قال : وكان شعارُنا تلك الليلة : وَمَن المشركين ". قال سلمةُ : فقتلتُ بيدِي تلك الليلة سبعة أبياتٍ مِن المشركين () .

قال أبو عمر : هذا واللهُ أعلمُ ومثلُه لقومٍ أظهَروا العنادَ والأذَى للمسلمين ، ويُجِس مِن إنابتِهم وخيرِهم . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو محمد عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا على بنُ حربِ الطائيُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ،

⁽١) تقدم تخريجه في ١٨١/٨ .

⁽٢) أخرجه أحمد ٢٤/٢٧ (١٦٤٩٨) ، وأبو داود (٢٦٣٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٥).

التمهيد عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : ما قاتَل رسولُ اللهِ ﷺ قومًا حتى يدْعُوهم (١٠). وهذا يحتمِلُ ممَّن لم تبلُغْهم الدعوةُ ، ويحتمِلُ مِن كلِّ كافرٍ محاربٍ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مرَثدِ ، عن سليمانَ بنِ بُريدَةَ ، عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيشٍ أوصاه في خاصةِ نفسِه بتقوَى اللهِ ومَن معه مِن المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغزُوا باسمِ اللهِ ، وفي سبيلِ اللهِ ، تُقاتِلُون مَن كفَر باللهِ ، اغزُوا ولا تَغُلُوا ، ولا تقتُلُوا وليدًا ، وإذا لَقِيتَ عدوكَ مِن المشركين فادْعُهم إلى إحدَى ثلاثِ خصالٍ - أو خلالٍ - فأيها أجابُوك إليها فاقبَلُ منهم وكُفَّ عنهم ؛ ادعُهم إلى الإسلامِ ، فإن أجابوك فاقبلُ منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المهاجرين ، فإن أبوا واختارُوا دارَهم ، فأعلِمُهم أنَّهم ما للمُهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختارُوا دارَهم ، فأعلِمُهم أنَّهم كأعرابِ المسلمين ؛ يجرِى عليهم حكمُ أبوا واختارُوا دارَهم ، فإن أبوا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ ، فإن أجابوا فاقبَلْ اللهِ كما يجرِى على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الفيءِ والغنيمةِ نصيبٌ إلا أن يُجاهِدُوا مع المسلمين ، فإن أبوا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ ، فإن أجابوا فاقبَلْ أن يُجاهِدُوا مع المسلمين ، فإن أبوا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ ، فإن أجابوا فاقبَلْ

القبس .

⁽۱) أخرجه أحمد ۱٦/٤ (۲۱۰٥)، وعبد بن حميد (٦٩٦ – منتخب)، والدارمی (٢٤٨٨)، وأبو يعلى (٢٥٩١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٧/٣ ، والطبرانى (٢١٢٧)، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٢٦٣ – ٤٦٥)، والحاكم ١٥/١، والبيهقى ١٠٧/٩ من طريق سفيان – وهو الثورى – عن ابن أبى نجيح به.

.....الموطأ

التمهيد

منهم وكُفُّ عنهم ، وإن أبَوا فاستعنْ باللهِ وقاتِلْهم »(١).

قال أبو عمر : هذا مِن أحسنِ حديثٍ يُروَى في معناه ، إلَّا أنَّ فيه التحوُّلَ عن الدارِ ، وذلك منسوخٌ ، نسَخه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ » (٢) . وإنَّما كان هذا منه ﷺ قبلَ فتحِ مكةَ ، فلمَّا فتَح اللهُ عليه مكةَ قال لهم : قد انقطعتِ الهجرةُ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ إلى يوم القيامةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرى ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوى ، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ هشامِ البزَّارُ ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ خيبرَ : « لأُعطِينَ الرَّايةَ رجلًا يفتَحُ اللهُ على يدَيه » . فذكر أن الناسَ طَمِعوا في ذلك ، فلمًا كان من الغدِ قال : « أين على ؟ » . (قأتاه وهو أرمَدُ ، فتفل في عينِه فذهب ما كان به كأنَّه لم يكن به شيءٌ ، فأعطاه الرايةَ ، فقال : أقاتِلُهم حتى يكونوا مثلنا " . فقال : « على رسلِك ، انْفُذْ حتى تنزلَ بساحتِهم ، فإذا نزَلْتَ بساحتِهم فاذعُهم إلى الإسلامِ ، وأخبرُهم بما يجِبُ عليهم منه مِن الحقّ – أو مِن بساحتِهم فادعُهم إلى الإسلامِ ، وأخبرُهم بما يجِبُ عليهم منه مِن الحقّ – أو مِن

⁽۱) ابن أبى شيبة ۲۱/ ۲۳۷، ۲۳۸، ۳۶۱، ۳۶۱– وعنه مسلم (۲/۱۷۳۱). وأخرجه أحمد ۲۱ (۲/۱۷۳۱) ، وأبو داود (۲۲۱۲) من طريق وكيع به ، وينظر ما تقدم ص۲۱۹. (۲) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (۲۵۹) من الموطأ .

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد حتِّ اللهِ - فواللهِ لَأَنْ يهدِيَ اللهُ بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك مِن مُحمْرِ النَّعَم » (١).

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت في خيبر أنَّهم لم يُقاتِلْهم حينئذ حتى دعاهم، وهو شيءٌ قَصَّر عنه أنس في حديثه، وذكره سهل بنُ سعد، وقد رُوى عن أنس أن رسولَ الله عَلَيْ أَمَر عليًا ألَّا يُقاتِلَ قومًا حتى يدعُوهم. رَواه ابنُ عينة ، عن عمر بنِ ذَرِّ، عن ابنِ أجى أنسِ بنِ مالكِ ، عن عمّه (٢). وخالَف أبو إسحاق الفرَارِيُّ ابنَ عينة في إسنادِ هذا الحديثِ ، وابنُ عينة أحفظُ إن شاءَ اللهُ.

قال أبو عمر : فلهذه الآثارِ قُلْنا : إن الدعاءَ أحسنُ وأصوبُ . فإن أغار عليهم ولم يَشْعِرْهم وكانوا قد بلَغَتْهم الدعوةُ ، فمباحٌ جائزٌ ؛ لِما روَاه نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ عَلِيَّةٍ أغار على بني المُصْطَلِقِ وهم غَارُونَ وأنعامُهم على الماءِ ، فقتل مُقاتِلتَهم ، وسبَى ذَرارِيَّهم "، وكان فيهم مجويرِيَةُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ التمَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : دو داودَ ، قال

لقبسلقبس المساد ال

⁽۱) أخرجه البخاری (۲۹۲۲، ۲۷۰۱)، ومسلم (۲۶۰۱)، وأبو داود (۳۱۲۱) من طریق عبد العزیز بن أبی حازم به، وأخرجه أحمد ۴۷۷/۳۷ (۲۲۸۲۱)، والبخاری (۳۰۰۹، ۴۲۱۰)، ومسلم (۲۶۰۱)، والنسائی فی الکبری (۸۱٤۹، ۸۰۸۷) من طریق أبی حازم به.

⁽٢) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ٣/ ٢٠٧، والطبراني في الأوسط (٨٢٦٥) من طريق سفيان ابن عيينة به .

⁽٣) في الأصل، ك ١: « ذريتهم».

عُلَيَّةً ، قال : أخبَرنا ابنُ عَونٍ ، قال : كتبتُ إلى نافع أسألُه عن دعاءِ المشركينَ التمهيد عندَ القتالِ ، فكتَب إلىَّ أن ذلك كان في أوَّلِ الإسلامِ ، وقد أغار نبيُّ اللهِ ﷺ على بنى المُصْطَلِقِ وهم غَارُونَ ، وأنعامُهم تُسْقَى على الماءِ ، فقتَلَ مُقاتلتَهم ، وسَبَى سَبْيَهم ، وأصاب يومَئذِ مجويرِية بنتَ الحارثِ ، حدَّثنى بذلك عبدُ اللهِ وكان في ذلك الجيشِ (١) قال أبو داودَ : هذا حديثُ نبيلٌ ، روَاه ابنُ عَوْنٍ ، عن نافع ، ولم يَشرَكُه فيه أحدٌ .

ورَوَى صالحُ بنُ أَبَى الأَخْضِرِ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، أَن أَسامةَ بنَ زيدِ حدَّثه ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ عَهِد إليه فقال : «أَغِرْ على أُبْنَى (٢) صباحًا وحرِّقْ » .

حدَّ ثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا أبنُ المباركِ أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّ ثنا أبنُ الأصبهانيّ ، قال : أخبَرنا أبنُ المباركِ وعيسى بنُ يونسَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهريّ ، عن عروة ، عن أسامة ، عن النبيّ عَلَيْ . فذكره سواءً .

⁽۱) أبو داود (۲٦٣٣)، وسعيد بن منصور (٢٤٨٤). وأخرجه أحمد ٩/ ١٣١، ١٣٢ (١٢٤٥) عن ابن علية به، وأخرجه أحمد ٢٠٤/٨ (٤٨٥٧)، والبخارى (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٨٥) من طريق ابن عون به.

⁽٢) في ك ١: (ينني).

⁽٣) في الأصل ، م : « ذا صباح » .

⁽٤) أخرجه الطبراني (٠٠٤) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أبو القاسم البغوى في مسند أسامة (٢) ، والطحاوى في شرح المعاني ٢٠٨/٣٦ من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ١٤٨/٣٦ (٢١٨٢٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر به .

هيد وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن صالح بإسنادِه مثلَه (۱) .

قال أبو داودَ^(۲): وحدَّثنا ^{(۳}عبدُ اللهِ ^{۳)} بنُ عمرِو الغَزِّىُ ، قال : سمِعتُ أبا مُشهِرٍ يقولُ وقيل له : أُبْنَى . فقال : نحنُ أعلمُ ، هى يُبْنَى فلسطينَ .

قال أبو عمر : قد رؤى هذا الحديث عن صالح بن أبى الأخضرِ وكيت وعيسى بنُ يونسَ ، فقالا فيه : يُبْنَى . كما قال أبو مُشهِر .

حدَّ ثناه سعيدُ بنُ نصرِ ، قال : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّ ثنا وكيعٌ ، عن صالحِ بنِ أبي الأخضرِ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثه إلى قريةٍ يقالُ لها : عن الزهريِّ ، فقال : « اثْتِها صباحًا ، ثم حرَّقْ » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهريِّ ، عن عروة قال : حدَّثني أسامةُ بنُ زيدٍ ، أن رسولَ اللهِ

⁽١) أبو داود (٢٦١٦).

⁽٢) أبو داود (٢٦١٧).

⁽٣ - ٣) في النسخ : ٥ محمد ٥ . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى . ينظر تهذيب الكمال ٩٥/١٦ .

⁽٤) ابن أبى شيبة ٣٩٦/١٦، ٣٩١. وأخرجه أحمد ٣٦٦/١١، ١١٩ (٢١٧٨٥)، وابن ماجه (٣٨٤٣) من طريق وكيع به. وعند ابن أبي شيبة في الموضع الثاني وأحمد وابن ماجة : « أبني » .

التمهيد

ﷺ قال : « أَغِرْ على يُثنَّى صَباحًا وحرِّقْ » .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُغيرُ على العدوِّ عندَ صلاةِ الصبح ويستمِعُ ؛ فإن سَمِع أذانًا أمْسَك ، وإلَّا أغار .

فهذا كلَّه دليلٌ على أنه ربَّما لم يَدْعُ ، وذلك فيمَن بلَغته الدعوةُ ، فأمَّا مَن لم تبلُغه الدعوةُ لبُغدِ دارِه ، فلا بُدَّ مِن دعائِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبُعَكَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذا الحديثُ ممَّا روَاه يحيى القطَّانُ عن حمادِ بن سلمةً .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ . الحديث بتمامِه (١) .

وهذا يرُدُّ قولَ مَن قال : إن القطانَ لا يُحدِّثُ عن حمادِ بنِ سلمةً .

وحدَّ ثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو الحسنِ على بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ نُصيرِ بنِ لُولُوً البغداديُّ بمدينةِ السلامِ ، قال : حدَّ ثنا جعفرُ بنُ محمدِ الفريابيُ ، قال : حدَّ ثنا حمَّادُ بنُ

⁽۱) البغوى فى الجعديات (٣٤٠٦) ، ومن طريقه البيهقى ١/ ٤٠٥. وأخرجه مسلم (٣٨٢) عن زهير بن حرب به، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٩٧، ١٢٩٨ – منتخب)، وأحمد ٣٥٣/١٩ (٢٣٥١)، والدارمى (٢٤٨٩)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (١٦١٨)، وابن خزيمة (٤٠٠)، من طريق حماد بن سلمة به.

التمهيد سلمةً. فذكره (١).

ورَوى عصام (١٠) المزنى عن النبي عليه مثلَ حديثِ حمَّادٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنس في ذلك^(٢).

وأمَّا قولُه في حديثِ مالكِ ، عن مُحميدٍ ، عن أنسِ : بمساحِيهم ومَكَاتِلهم . فإنه يعنيي المحافِرُ والقِفَافَ ، كانوا يخْرُجُون لأعمالِهم .

وأمَّا قولُه (٤): محمدٌ والخميش. فالخميش العسكرُ والجيشُ، قال محميدُ بنُ ثَوْرِ الهلالِيُ (٥) فيما ذكرَ بعضُ أهلِ الخبرِ ، ولا يَصِعُ له (١):

حتى إذا رُفِعَ اللِّواءُ رأيْتَه تحتَ اللَّواءِ على الخميس زَعِيمَا ويُرْوَى هذا البيتُ لليلَى الأَخْيَليَّةِ (٧) ، وهو صحيحٌ لها ، وهذه القصيدةُ مُذْهَبَتُها فيها قولُها:

ومُخَرَّقٌ عنه القَمِيصُ تَخالُه ^عندَ اللِّقاءِ أَ مِن الحياءِ سَقِيمًا (

⁽١) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٣) من طريق هدبة بن خالد به.

⁽٢) في ق: «عاصم». وينظر الإصابة ٤/ ٥٠٠.

⁽٣) أخرجه الحميدي (٨٢٠)، وأحمد ٤٨٨/٢٤ (١٥٧١٤)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي

⁽۱۰٤٩)، والنسائي في الكبرى (۸۸۳۱).

⁽٤) في الأصل، م: «قولهم».

⁽٥) ديوانه ص ١٣١.

⁽٦) في ق: «عنه».

⁽٧) الحماسة ٢/ ٢٧٧، والشعر والشعراء ١/ ٥٥١.

 $^{(\}Lambda - \Lambda)$ في مصدري التخريج : « وسط البيوت » .

حتى إذا رُفِعَ اللَّواءُ رأيْتَه (تحتَ اللَّواءِ) على الخَميسِ زَعِيمَا التمهيد والزعيمُ في هذا الموضعِ الرئيش، ومنه قولُ الشاعرِ:

* ولكنَّ الزعَامةَ للغـــلامِ *

يعْنَى الرئاسةَ. والزعيمُ في غيرِ هذا الكفيلُ والضامنُ، مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَنَا ۚ بِهِ م زَعِيمٌ ﴾ [بوسف: ٧٧]. وقال أبو الحسنِ بنُ لنكك في مقصورتهِ :

فَرَارهم منّا خميسٌ جَحْفَلٌ تَعَثَّرُ منه الخيلُ عَثْرًا بالقَنَا وقال بكرُ بنُ حمَّادٍ في قصيدةٍ له يَرثِي بها حبيبَ بنَ أوْسِ الطَّائيَّ، (أيخاطِبُ أَخَاه) سَهْمَ بنَ أوْسِ:

أنسيتَ يومَ الجِسْرِ خُلَّةَ وُدِّه والدَّهْرُ غَضَّ بالسُّرورِ المُقْبِلِ أَيامَ سارَ أبو سعيدِ واليًا نحوَ الجزيرَةِ في خَميسٍ جَحْفَلِ وَأَمَّا قُولُه: (إذا نزَلْنا بساحةِ قوم). فالساحةُ والسحسحةُ عَرْصَةُ الدارِ.

أَخبَرنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مسلِمُ بنُ أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مسلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن أبى طلحةَ قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ ، فلو قلتُ : إنَّ رُكبتِي تَمَسُّ رُكبته . صدَقْتُ -

⁽١ - ١) في الأصل، ق: «يوم الهياج».

⁽۲ - ۲) في ق: «أخا».

١٠٢٧ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن محميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ ، عن أبي هريرةً ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أَنفَق زوجين في سبيلِ اللهِ ، نُودِي في الجنةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان من أهل الصلاةِ دُعي من بابِ الصلاةِ ، ومَن كان من أهل الجهادِ دُعي من بابِ الجهادِ ، ومَن كان من أهلِ الصدقةِ دُعي من بابِ الصدقةِ ، ومَن كان

التمهيد يَعْنِي عامَ خيبرَ - قال : فسكَت عنهم حتى إذا كان عندَ السَّحَرِ وذهَب ذو الضَّرْع إلى ضَرْعِه ، وذو الزرع إلى زرعِه ، أغار عليهم ، وقال : « إنَّا إذا نزَلنا بساحةِ قوم ، فساء صباح المنذَرِينَ »(١).

قال أبو عمرَ : قد كان دَعاهم ، وذلك موجودٌ في حديثِ سهل بنِ سعدِ ^(١) فَى قِصَّةِ عَلَى ، وَلَا يُشَكُّ فَى بَلُوغِ دَعُوتِه خَيْبَرَ ؛ لَقُرْبِ الدّيارِ مِن الدّيارِ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الاستشهادِ بالقرآنِ فيما يَحْسُنُ ويَجْمُلُ. وباللهِ التوفيقُ .

مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمّيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةً ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أَنفَق زَوجَين في سبيلِ اللهِ ، نُودِي في الجنَّةِ: يا عبدَ اللهِ ، هذا حيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ نُودِي مِن بابِ الصلاةِ ، وإن كان مِن أهلِ الجهادِ دُعِي مِن بابِ الجهادِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ دُعِي

⁽١) أخرجه الطبراني (٤٧٠٥) عن على بن عبد العزيز به.

⁽۲) تقدم تخریجه ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

من أهلِ الصيامِ دُعى من بابِ الرَّيَّانِ». فقال أبو بكرِ الصِّدِّيقُ: يا رسولَ المُوطَّ اللهِ ، ما على مَن يُدعَى من هذه الأبوابِ من ضرورةٍ ، فهل يُدعى أحدٌ من هذه الأبوابِ مَن ضرورةٍ ، فهل يُدعى أحدٌ من هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال: «نعمُ ، وأرجُو أن تكونَ منهم».

مِن بابِ الصدقةِ ، وإن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِي مِن بابِ الرَّيَّانِ » . فقال أبو التمهيد بكرٍ : يا رسولَ اللهِ ، ما على مَن يُدعَى مِن هذه الأبوابِ مِن ضَرورَةٍ ، فهل يُدعَى أحدٌ مِن هذه الأبوابِ مِن ضَرورَةٍ ، فهل يُدعَى أحدٌ مِن هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : « نعم ، وأرجُو أن تكونَ منهم » (١) .

تابَع يحيى على تَوصيلِ هذا جماعةُ الرواةِ إلَّا ابنَ بُكَيْرٍ ، فإنَّه أَرسَله عن حُمَيدٍ ، عن النبيِّ عَلَيْقٍ (٢) . وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، عن مالكِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمّيدِ مرسلًا ، وقد أسنَده جِلَّةٌ عن مالكِ ؛ منهم مَعْنُ ، وابنُ المباركِ .

حدثنا خلف بنُ قاسم ، حدثنا أبو الطاهرِ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا معفرُ بنُ محمدِ الفريابيُ ، حدثنا أبسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُ ، حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، حدثنا مالكُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أَنفَق زَوجَينِ في سبيلِ اللهِ ، نُودِي في الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرُ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِي مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ ، ومَن كان مِن أهلِ

⁽۱) الموطأ برواية أبى مصعب (۹۱۰). وأخرجه النسائى (۲۲۳۷، ۳۱۸۳)، وابن حبان (۳۰۸)، والبغوى فى شرح السنة (۱۶۳۵) من طريق مالك به .

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٨ ظ - مخطوط).

التمهيد الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ ». فقال أبو بكرٍ : بأبى أنت وأُمِّى ، ما على مَن دُعِى مِن هذه الأبوابِ كلِّها ؟ مِن هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : « نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم » (١) .

حدثنا خلفُ بنُ قاسم ، حدثنا أبو الحسنِ على بنُ أحمدَ بنِ على الحربي الأنصاري ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ ، الأنصاري ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مالكِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَنفَق عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْلِيْ : « مَنْ أَنفَق رَوجَينِ في سبيلِ (٢) اللهِ ، نُودِي إلى الجنَّةِ : يَا عبدَ اللهِ ، هذا خَيرٌ » (٣) . وذكر الحديث . وليس هو عندَ القَعْنَبِيِّ لا مرسلًا ولا مسندًا .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ والفضائلِ الحَضَّ على الإنفاقِ في سبيلِ الخيرِ ، والحرصُ على الصومِ . وفيه أن أعمالَ البرِّ لا يُفتَحُ في الأغلبِ للإنسانِ الواحدِ في جميعِها ، وأن مَن فُتِح له في شيءٍ منها حُرِم غيرَها في الأغلبِ ، وأنه قد تُفتَحُ في جميعِها اللهُ عنه مِن الناسِ ، وأن أبا بكر الصديق رضِي اللهُ عنه مِن ذلك في جميعِها للقليلِ مِن الناسِ ، وأن أبا بكر الصديق رضِي اللهُ عنه مِن ذلك القليلِ . وفيه أن مَن أكثر مِن شيء عُرِف به ونُسِب إليه ، ألا تَرَى إلى قولِه : « فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ » . يريدُ مَن أكثر منها ، فنُسِب إليها ؛ لأن الجميع مِن أهلِ الصلاةِ ، وكذلك مَن أكثر مِن الجهادِ ومِن الصِّيامِ على هذا المعنى ونُسِب إليه ،

⁽١) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، والترمذي (٣٦٧٤) من طريق معن بن عيسي به .

⁽٢) سقط من: م. والمثبت من مصدر التخريج.

⁽٣) ابن المبارك في الزهد (١٣٢٧).

دُعِيَ مِن بَابِه ذلك. واللهُ أعلم. ومِمَّا يُشْبِهُ ما ذكَوْنا، ما جاوَبَ به مالكُ التمهيد رحِمه اللهُ العُمَرِيَّ العابِدَ، وذلك أن عبد اللهِ بنَ عبدِ العزيزِ العُمَرِيَّ العابِدَ كتَبَ إلى مالكِ يَحُضُه إلى الانفرادِ والعملِ، ويَرْغَبُ به عن الاجتماعِ إليه في العلمِ، فكتَب إليه مالكُ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ قسم الأعمالَ كما قسم الأرزاقَ، فرُبَّ رجلِ في الصلاةِ ولم يُفتَحُ له في الصومِ، وآخرُ فُتِح له في الصدقةِ ولم يُفتَحُ له في الصهرِ ، وآخرُ فُتِح له في الصدقةِ ولم يُفتَحُ له في الصيامِ، وآخرُ فُتِح له في الجهادِ ولم يُفتَحُ له في الصلاةِ ، ونَشْرُ العلمِ وتعليمُه مِن أفضلِ أعمالِ البرِّ، وقد رَضِيتُ بما فتَح اللهُ لي فيه مِن ذلك ، وما أظنُّ ما أنا فيه بدُونِ ما أنت فيه ، وأرجُو أن يكونَ كِلانا على خيرٍ ، ويجبُ على كلِّ واحدِ منَّا بدُونِ ما أنت فيه ، والسلامُ . هذا معنَى كلامِ مالكِ ؛ لأنِّي كتَبْتُه مِن حِفْظِي وسقَط عنِّى في حينِ كتابتِي أصلِي منه .

وأمًّا قولُه: « مَن أَنفَق زُوجَين » . فمعناه (١) عندَ أهلِ العلم . مَن أَنفَق شَيئينِ مِن نوعِ واحِد ؛ نحوَ درهمين ، أو دينارين ، أو فرسَين ، أو قميصَين ، وكذلك من صلَّى ركعتين ، ومشَى في سبيلِ اللهِ خُطوتَين ، أو صام يومَين ، ونحوَ ذلك كلّه ، وإنَّما أراد ، واللهُ أعلم ، أقلَّ التَّكرارِ ، وأقلَّ وجوهِ المُداورةِ على العملِ مِن أعمالِ البرّ ؛ لأن الاثنين أقلُّ الجمع ، ومِن أعلى مَن رُوِّينا عنه هذا التفسيرَ في زُوجِينِ في هذا الحديثِ ، الحسنُ البصريُّ رحِمَه اللهُ .

حدثني أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا

⁽۱) في م: «معناه».

التمهيد النيسابورى ، قال : حدثنى عمنى أبو زكريا يحيى بنُ زكريا ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ يحيى ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا هشامٌ ، عن الحسنِ قال : حدثنى صَغصَعَهُ بنُ معاويةَ ، قال : لَقِيتُ أبا ذَرِّ وهو يقودُ بعيرًا له فى عُنْقِه قِرْبةٌ ، فقلتُ : حدّثنى حديثًا سَمِعتَه مِن فقلتُ : يا أبا ذَرِّ ، ما لك ؟ قال : لى عملٌ . قلتُ : حدِّثنى حديثًا سَمِعتَه مِن رسولِ اللهِ عَلَيْ قولُ : « ما مِن مسلمَين يموتُ لهما ثلاثةٌ مِن الولدِ لم يَتلُغوا الحِنْثَ ، إلا أدخلهما اللهُ بفضلِ رحمتِه إياهم الجنةَ ، وما مِن مسلم أنفَق زَوجينِ مِن مالِه فى سبيلِ اللهِ ، إلا ابتدرتُه حَجَبةُ الجنةِ » . قال : فكان الحسنُ يقولُ : زَوجينِ ؛ درهمين ، دِينارين ، عبدين ، مِن الجنةِ » . قال : فكان الحسنُ يقولُ : زَوجينِ ؛ درهمين ، دِينارين ، عبدين ، مِن كلّ شيءِ اثنان (۱)

وفى هذا الحديثِ دليلَ على أن للجنَّةِ أبوابًا، وقد قيل: إن أبوابَ الجنةِ ثمانيةٌ، وأبوابَ جهنمَ سبعةٌ. أَجارَنا اللهُ مِن جهنَّمَ، وأدخلنا الجنَّةَ برحمتِه آمِينَ. وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ واللغةِ: إن الواوَ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَسِيقَ اللَّبِينَ النَّقُوا رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمُرًا حَتَّىَ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتُ أَتُوابُهَا ﴾ [الزمر: ٧٧]. فذكر ذلك بالواوِ، وقال فى جهنَّم: ﴿فُتِحَتُ أَبُوبُهَا ﴾ [الزمر: ٧٧]. بلا واوٍ. قال: فالواؤ فى ذِكْرِ الجنَّةِ هى واؤ الثمانيةِ؛ لأن للجنَّةِ ثمانية أبوابٍ، فمِن هناك ذُكِرَتِ الواؤ فى ذلك. وواؤ الثمانية

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٨، ٣٤٩، وأحمد ٣٥٨/٥٥ (٢١٤٥٣)، وأبو عوائة (٧٤٨٣) من طريق هشام بن من طريق هذام بن حريان به . وأخرجه الدارمي (٢٤٤٧)، والبيهقي ١٧١/٩ من طريق هشام بن حسان به .

عندَهم معروفة ، مِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ النَّهِبُونَ الْمَعِدُونَ الْمَعِدُونَ الْمَعِدُونَ الْمَعِدُونَ اللّهِ عَرَّ وجلَّ : ﴿ النَّهِبُونَ الْمَعَدُونَ الْمَعِدُونَ اللّهِ عَرَّ اللّهِ عَرَّ اللّهِ عَرَّ اللّهِ عَرَّ اللّهِ عَرَّ اللهِ عَلَى رَيُّهُ وَ إِن طَلَقَكُنَّ أَن يُبْدِلُهُ أَزْوَجًا غَيْراً مِنكُنَّ مُسْلِمَتِ مُؤْمِنَتِ وَجلًا : ﴿ عَمَىٰ رَيُّهُ وَ إِن طَلَقَكُنَ أَن يُبْدِلُهُ وَاللهِ عَرَّ اللهِ عَرَّ اللهُ عَرَّ اللهُ عَلَى اللهِ عَرَّ اللهِ عَرَّ اللهِ عَرَّ اللهِ عَرَّ اللهِ عَرَّ اللهُ عَرَّ اللهُ عَرَّ اللهُ عَلَى اللهِ عَرَّ اللهُ عَرَّ اللهُ عَلَى اللهِ عَرَّ اللهُ عَلَى اللهِ عَرَّ اللهُ عَرَا اللهِ عَرَّ اللهِ عَرَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَرَّ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَرَّ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ أَعِلَمُ مَن اللهُ أَعِلَهُ اللهِ أَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ اللهِ أَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ اللهُ اللهُ أَعْلَمُ اللهُ اللهُ أَعْلَمُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وقد حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شَيْبَة ، قال : حدثنا أبو مصعبِ ، قال : حدثنى إبراهيمُ حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شَيْبَة ، قال : حدثنا أبو مصعبِ ، قال : حدثنى إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن عقبة بنِ عامرِ الجُهني ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ الله عَلَيْ : « مَن توضًا فأسبَغ وُضُوءَه ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه . صادقًا مِن نفسِه - أو مِن قلبِه . شكَّ أيَّهما قال - فُتِح له مِن أبوابِ الجنَّةِ ثَمانيةُ أبوابٍ يومَ القيامةِ ، يَدخُلُ مِن أَبُوابِ الجنَّة ِ ثَمانيةُ أبوابٍ يومَ القيامةِ ، يَدخُلُ مِن أَبُوابِ الجنَّة ِ » .

التمهيد

هيد وذكر أبو داود أن عن حسين بن عيسى ألبِسْطَامِيّ ، قال : حدثنا عيل عبد اللهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : حدثنا أبو عَقِيلٍ ، عن ابنِ عمّه ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرِ قال : قال لى عمرُ بنُ الخطابِ : قال رسولُ اللهِ عَن ابنِ عمّه ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرِ قال : قال لى عمرُ بنُ الخطابِ : قال رسولُ اللهِ عَن ابنِ عمّه ، عن عُقْبَة بنِ عامرِ قال : قال لى عمرُ بنُ الخطابِ : قال رسولُ اللهِ عَنْ اللهُ وَحدَه لاشريكَ له ، وأشهدُ أن محمَّدًا عَبدُه ورسولُه . فَتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ مِن الجنَّةِ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شَاء » . ليس هذا الحديثُ عندَ جماعة مِن رواةِ «مصنَّفِ أبى داودَ » .

وحدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا زيدُ بن أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ على بنِ حربٍ ، قال : حدثنا زيدُ بن حبابٍ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبى إدريسَ ألخَولاني وأبى عثمانَ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ عَيِّلِيَّةٍ : « مَن توضَّا فأحسن الوضوءَ ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ ، وأشهدُ أن محمدًا عَبدُه ورسولُه . فُتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ مِن الجنَّةِ ، يدخُلُ مِن أَيُها شاء » (1)

هكذا في هذه الأخبارِ كلِّها : « مِن الجنَّةِ » . وقد جاء في غيرِ هذه الأسانيدِ

⁽١) أبو داود (١٧٠) ، ولم يسق لفظه .

⁽۲) فى م: «على». والمثبت من مصدر التخريج، وقال ابن حجر: ذكر ابن عبد البر فى «التمهيد» أن أبا داود أخرجه عن الحسن بن على الحلوانى، عن المقرئ. النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف ٣٢٤/٧. وكل من الحسين بن عيسى والحسن بن على قد روى عن عبد الله بن يزيد المقرئ وروى عنهما أبو داود. وينظر تهذيب الكمال ٢٥٩/٩، ٤٦٠.

⁽٣) النسائي في الكبرى (١٤١). وهو في المجتبي (١٤٨) لكن فيه : « ثمانية أبواب الجنِة ».

في خَبرِ عمرَ هذا: « فُتِح له ثَمانيةُ أبوابِ الجنةِ » . ليس فيها ذكرُ « مِن » . واللهُ التمهيد أعلمُ .

أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن أبي عثمانَ ، عن جُبَيرٍ ، وربيعةَ بنِ عالمِ ، عن أبي عثمانَ ، عن جُبَيرٍ ، وربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ ، جميعًا عن عقبةَ بنِ عامِرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبيِّ عَلَيْ أَنَّهُ قال : « ما مِن أحدِ يتوضَّأُ فيسبغُ الوضوءَ ، فيقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه . إلا في عن له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ ، يَدخُلُ مِن أَيّها شاء » . . .

فعلى هذا اللفظِ أبوابُ الجنةِ ثمانيةٌ كما قالُوا .

وكذلك ما حدثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سَعْدِ " ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سَعْدِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ علي ، قال : حدثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاق ، عن عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرِ الجُهَني ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن النبي ﷺ قال : «ما مِن رجل يتوضَّأُ فيُسبغُ الوضوءَ ، فيقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا

⁽۱) أخرجه الفسوى فى المعرفة ۲/ ۲۲، ۲۷، والبيهقى ۷۸/۱ من طريق عبد الله بن صالح به، وأخرجه أحمد ۱۹/۸ ۲۸ (۱۷۳۹۳)، ومسلم (۲۳٪)، وأبو داود (۱۹۹) من طريق معاوية بن صالح به.

⁽٢) في م: «سعيد». وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١، ٤٤٦.

التمهيد شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه . إلَّا فُتِحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ ، يَدخُلُ مِنْ أَيُّها شاء » (١) .

وقد رُوِّينا مِن حديثِ مالكِ في هذا البابِ حديثًا غريبًا .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدثنا أبى ، حدثنا محمدُ بنُ (عبدِ الرحمنِ بنِ بَحِيرِ بنِ رَيْسانَ) ، حدثنى أبى ، حدثنا مالكُ ، عن صفوانَ بنِ سُليم ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما مِن أحدٍ يُنفِقُ زوجين مِن مالِه إلاَّ دُعِي مِن أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِي مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِي مِن بابِ الريَّانِ » .

لا يَصِحُ هذا الإسنادُ عن مالكِ ، ومحمدُ بنُ "عبدِ الرحمنِ" بنِ بَحيرٍ وأَبُوه يُتَّهَمان بوضْع الأحاديثِ والأسانيدِ .

وقد ذكر البرَّارُ ، عن حاجبِ بنِ سليمانَ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا الثوريُ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن للجنَّةِ بابًا يُعلِينُ : « إن للجنَّةِ بابًا يُدعَى الريَّانَ ، يَدخُلُ منه الصائمون ، فإذا دخل آخِرُهم أُعلِق () » .

لقبس

⁽١) أخرجه الحاكم ٣٩٨/٢، ٣٩٩ من طريق أبى الأحوص به، وأخرجه ابن مّاجه (٤٧٠) من طريق أبى إسحاق به. ووقع فى المستدرك: «ثمانية أبواب من الجنة». وفى تلخيصه: «ثمانية أبواب الجنة».

 ⁽۲ - ۲) في م: «عبد الله بن بحير بن يسار». وينظر الإكمال ١/ ٢٠٠، والكشف الحثيث (٦٩١).
 (٣ - ٣) في م: «عبد الله».

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥، والطبراني (٥٩٧٠) من طريق وكيع به، وأخرجه ابن حبان =

وأمَّا قولُه عَيَّكِيَّةِ: ﴿ وَمَن كَانَ مِن أَهْلِ الصّيامِ دُعِي مِن بَابِ الريَّانِ ﴾ . والريَّانُ التمهيد فَعْلَانُ مِن الرّيِّ . وفي الحديثِ دليلٌ على أن مَن صام يومين مُحْتَسِبًا بهما وجه الله يُعَظِّشُ فيهما نفسَه ، سقاه الله وأزواه يومَ القيامةِ . وإنَّما قُلْنا : يومينِ . ولم نقلْ : يومًا واحدًا . وإن كان جاء في غيرِ هذا الحديثِ ؛ لقولِه عَيَّكِيَّةِ : ﴿ مَن أَنْفَق زوجين في سبيلِ اللهِ ﴾ . ثم قال : ﴿ وإن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِي مِن بابِ الريَّانِ ﴾ . ومَن أرواه الله يومَ القيامةِ لم يَظمَأُ ولم يَنَلُ بُؤْسًا ، وتلك حالُ مَن غُفِر له وأدخِل الجنَّةُ برحمةِ اللهِ ، لا حَرَمنا اللهُ ذلك برحمتِه ، آمين .

وقد رُوِى عن النبيّ ﷺ أنه قال: « للجنَّةِ بابٌ يُقالُ له: الريَّانُ. لا يَدخُلُ منه إلَّا الصائمون». وهذا مِمَّا يدُلُّ أيضًا على أن للجنَّة أبوابًا.

وفى حديثنا هذا أيضًا دليل على فضلِ أبى بكر رضى الله عنه ، وأنه مِن أهلِ الجنَّةِ ، وأنَّه ممَّن مُجمِع له الأعمالُ الصالحةُ ، وأنَّه يُنادَى يومَ القيامةِ مِن جميعِ أبوابِ الجنَّةِ ؛ لتقدَّمِه في أعمالِ البرِّ ، ورجاءُ رسولِ اللهِ ﷺ يَقِينٌ إن شاء اللهُ . ومعنى الدعاءِ مِن تلك الأبوابِ إعطاؤه ثوابَ العاملين ونَيْلُه ذلك . واللهُ أعلمُ .

حدثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنى عبيدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا عبدُ الغنيِّ بنُ أبى عقيلٍ ، قال : حدَّثنا يَغْنَمُ (١) بنُ سالمٍ ، عن أنسِ بنِ مالكِ قال : كان رسولُ اللهِ

^{= (}۳٤۲۱) من طریق الثوری به، وأخرجه أحمد ۲۷۰/۳۷ (۲۲۷۱۸)، والبخاری (۱۸۹۳، ۳۲۵۷)، ومسلم (۱۱۵۲) من طریق أبی حازم به.

⁽١) في م: «نعيم». وينظر ضعفاء العقيلي ٤٦٦٦، والإكمال ٧/ ٣٥٨.

إحرازُ مَن أسلَم من أهلِ الذُّمَّةِ أرضَه

١٠٢٨ - قال يحيى: سُئل مالكٌ عن إمامٍ قبِل الجزية من قومٍ فكانوا يُعطُونها، أَرأيت مَن أسلَمَ منهم؛ أتكونُ له أرضُه، أو تكونُ للمسلمِين ويكونُ لهم مالُه؟ فقال مالكٌ: ذلك يَختلِفُ؛ أَمَّا أهلُ الصلحِ، فإنَّ مَن أسلَم منهم فهو أحقُ بأرضِه ومالِه، وأمَّا أهلُ العَنْوَةِ الذين أُخِذوا عَنوةً، فمَن أسلَم منهم فإن أرضَه ومالَه للمسلمِين؛ لأن الذين أُخِذوا عَنوةً، فمَن أسلَم منهم فإن أرضَه ومالَه للمسلمِين، وأمَّا أهلُ العَنوةِ قد عُلبوا على بلادِهم وصارت فَيتًا للمسلمِين، وأمَّا أهلُ العَنوةِ قد عُلبوا على بلادِهم وصارت فَيتًا للمسلمِين، وأمَّا أهلُ

التمهيد ﷺ جالسًا في جماعة مِن أصحابِه ، فقال : « مَن صام اليومَ ؟ » . فقال أبو بكرٍ : أنا . قال : « مَن عاد اليومَ أنا . قال : « مَن تصدَّق اليومَ ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . فقال : « وجَبتْ لك » .

قال أبو عمر : يَعْنِي الجنَّةَ . فهَنِيمًا له رضِي اللهُ عنه الجنَّةُ ، وعن جماعةِ الصحابةِ .

بابُ إحرازِ مَن أسلَم من أهلِ الذمةِ أرضَه

الاستذكار

قال يحيى: شئل مالكٌ عن إمام قبِل الجزية مِن قومٍ وكانوا يُعطونها ، أرأيتَ من أسلَم منهم ؛ أتكونُ له أرضُه ، أم تكونُ للمسلمين ويكونُ لهم ماله ؟ فقال مالكٌ : ذلك يَختلِفُ ؛ أما أهلُ الصلحِ ، فمَن أسلَم منهم فهو أحقُ بأرضِه ومالِه ، وأما أهلُ العنوةِ الذين أُخذوا عَنوةً ، فمن أسلَم منهم فإن أرضَه ومالَه للمسلمين ؛

الصلح ، فإنهم قد منَعوا أموالَهم وأنفسَهم حتى صالَحوا عليها ، فليس الموطأ عليهم إلَّا ما صالَحوا عليه .

لأن أهلَ العَنوةِ قد غُلبوا على بلادِهِم وصارت فيقًا للمسلمين ، وأما أهلُ الصلحِ الاستذكار فإنهم قد منعوا أنفسَهم وأموالَهم حتى صالَحوا عليها ، فليس عليهم إلَّا ما صالَحوا عليه (١).

قال أبو عمو: ما ذكره مالك رحمه الله في هذا البابِ عليه جماعة العلماء ، أن من صالَح على بلادِه وما بيدِه من مالٍ ؛ عقارٍ وغيرِه ، فهو له ، فإن أسلَمَ أحرَز له إسلامُه أرضَه ومالَه . وأما أهلُ العنوة فإنهم وجميع أموالِهم للمسلمين ، فإن أسلَموا لم تَكُنْ لهم أرضُهم ؛ لأنها لمن قاتل عليها وغلَب عليها ، فملك رِقاب أهلِها وأموالَهم ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَوْرَثُكُمُ أَرْضَهُمْ وَدِينرَهُمْ وَأَمْوَهُمُ وَأَرْضًا أَهْلِها وأموالَهم ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِينرَهُمْ وَأَمْوَهُمُ وَأَرْضًا لَمْ يَعْلَيْها وأموالَهم ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِينرَهُمْ وَالْمُوهُمُ وَأَرْضًا الله عليها والماعلي في قسمةِ الأرضِ المغلوبةِ عنوةً في قصةِ خيبرَ في كتابِ المساقاةِ إن شاء الله ، وما أعلَمُ بلدًا من البلادِ التي افتتحها المسلمون بالإيجافِ عليها والمقاتلةِ لها خرَج عن هذه البلادِ التي افتحلةِ المذكورةِ ، إلا مكة حرَسها الله ، فإن أهلَ العلمِ اختلفوا في قصةِ فتجِها ؛ الجملةِ المذكورةِ ، إلا مكة حرَسها الله ، فإن أهلَ العلمِ اختلفوا في قصةِ فتجها ؛ فقالت طائفة : فُتِحت عنوة ، والفتحُ الغلبة . وممن قال ذلك الأوزاعيُّ وأبو فقالت طائفة . وروي ذلك عن مالكِ ، وقال به أصحابُه . واحتجَّ مَن ذهب إلى أنها في فيحت عنوة بقولِ رسولِ الله عَيْنِهُ : «إن الله حبَس عن مكة الفيلَ ، وسلَّط عليها فيُتِحت عنوة بقولِ رسولِ الله عَيْنَ : «إن الله حبَس عن مكة الفيلَ ، وسلَّط عليها

⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير (۱۰/۸ و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (۹۵۸). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٣٥) من طريق مالك به.

الاستذكار رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تَحِلُّ لأحدِ قَبلي، ولا تَحِلُّ لأحدِ بعدى، وإنما أُحِلُّت لَى سَاعَةً مِن نَهَارٍ ، ثِم هي حرامٌ إلى يوم القيامةِ » الحديث (١) . وذكروا أحاديثَ لا يُثبتُها أهلُ الحديثِ ؛ مثلَ قولِه : « أترَون أوباشَ قريش ، إذا لَقِيتُموهم فاحصُدوهم حصدًا » (٢) . قالوا : وهذا لو صحَّ كان فيه ما يدُلَّ على أنها دُخِلت عَنْوةً . وقد أجمَعوا على أنها لم يَجْرِ فيها شيءٌ من حكم العَنوةِ ، ولم يُقتلُ فيها إلا من استثناه النبيُّ عليه السلامُ وأمَر بقتلِه ، ولم يَسْبِ فيها ذُرِّيةً ، ولا عيالًا ، ولا مالًا ، وأن أهلَها بقُوا إذ أسلَموا على ما كان بأيديهم من دارٍ وعَقارٍ ، وليس هذا حكمَ العَنوةِ بإجماع. وقال أبو عبيدٍ: افتتح رسولُ اللهِ ﷺ مكةً، ومنَّ على أهلِها ، و (أردُّها عليهم) ، ولم يَقسِمُها ، ولم يجعَلْ شيئًا منها غنيمةً ولا فَيئًا . قال: فرأى بعضُ الناس أن ذلك جائزٌ له وللأئمةِ بعدَه . قال أبو عبيدٍ: والذي أقولُ : إن ذلك كان جائزًا له في مكةً ، وليس ذلك جائزًا لغيرِه في غيرِها ، ومكةً لا يُشبِهُها شيءٌ مِن البلادِ ؛ لأن اللهَ تعالى خصَّ رسولَه مِن الأنفالِ بما لم يخصُّ به غيرَه فقال : ﴿ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ١].

قال أبو عمر : قولُ أبي عبيدٍ ضعيفٌ ، وهذه الآيةُ لم يختلِفوا أن قولَه عزَّ وجلُّ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ بِلَّهِ خُمُسَكُم ﴾ [الأنفال: ٤١]. نؤلت بعدَ قُولِه : ﴿ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِّ ﴾ . وقد ذكرنا هذا المعنى مجوَّدًا في هذا

⁽١) تقدم تخريجه ص٧٢، ٧٣ .

⁽٢) أخرجه أحمد ٥٥٣/١٦ - ٥٥٥ (١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠)، والنسائي في الكبري (۱۱۲۹۸) من حدیث أبی هریرة.

⁽٣ - ٣) في الأصل ، م: « ردهم إليها » .

.....الموطأ

الاستذكار

الكتاب. والحمدُ للهِ.

وقال أبو يوسف : عفا رسولُ الله ﷺ عن مكة وأهلِها ، وقال : « من أغلَق بابَه فهو آمنٌ ، ومن دخل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن دخل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن دخل الكعبة فهو آمنٌ » . ونهى عن القتلِ إلا نفرًا سمَّاهم ، وقال لهم حين الجتمعوا فى المسجد : « اذهبوا فأنتم الطلقاءُ » . ولم يجعَلْ شيئًا منها فيئًا ، ولم يَسْبِ مِن أهلِها أحدًا .

وقال الشافعي : لم يدنحُلْ رسولُ اللهِ ﷺ مكة عَنوة ، وإنما دخلها صلحًا . وقال أصحابُه : أراد بقولِه : صلحًا . أى فعَل فيها فِعلَه فيمن صالَحه ؛ فملَّكه نفسه ومالَه وأرضَه ودارَه ، وذلك لأنه لم يدنحُلُها إلا بعدَ أن أمَّن أهلَها كلَّهم إلا الذين أمَر بقتلِهم .

قال أبو عمر : ذكر ابنُ إسحاق وجماعة من أهلِ السيرِ معنى ما أصِفُه (1) ؛ إن رسولَ اللهِ ﷺ لما بلَغ في سفرِه عامَ الفتحِ مَرَّ الظهرانِ نزل بها ، وكان العباسُ قد لقيته بأهلِه وعيالِه بالجُحْفةِ مهاجرًا إليه ، فأمر بالعيالِ إلى المدينةِ ، وبقِي هو مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما نزل رسولُ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهرانِ ركِب العباسُ بغلته ، ونهَض يرتقبُ ويستمعُ خبرًا من مكة ، أو مارًا إليها ، وذلك في الليلِ ، فسمِع صوتَ أبي سفيانَ يُخاطِبُ رفيقه ، فقال : أبا حنظلة . فعرَفَه أبو سفيانَ ، فقال :

.... القبس

⁽۱) ینظر سیرة ابن هشام ۲/۲۰۱ - ۲۰۰، ۲۰۹، ۲۱۲، وتاریخ ابن جریر ۲/۳ - ۲۰، ۵۰ - ۲۰

الاستذكار أبو الفضل؟ ثم اجتمعا ، فأتى به النبئ عليه السلام ، فأراد عمر قتله ، فاعترضه العباش ، وأمّره النبئ عليه السلام أن يحمله مع نفسِه ويأتيه به غَدوة ، فأتى به صبيحة تلك الليلة ، فأسلم ، وبايع النبئ عليه السلام ، (فسأل له العباس النبئ عليه السلام أن يُكْرِمه البشيء ، فقال : « مَن دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ » . ولم يرَ إفرادَه بذلك ، فأمر مناديًا فنادى : « ومَن دخل دارَه فهو آمِنٌ ، ومَن أغلَق على نفسِه بابه فهو آمنٌ ، ومن دخل المسجد فهو آمنٌ » . وعهد إلى أمرائِه من المسلمين إذا دخلوا مكة ألا يُقاتِلوا إلا مَن قاتلهم ، إلا نفرًا سمّاهم ، فنهض بهذا الأمانِ إلى مكة أبو سفيانَ ونادَى به .

فهذا الأمانُ قد حصَل لأهلِ مكة ، ورسولُ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهرانِ ، فأين العَنوةُ هلهنا مع الأمانِ الحاقنِ للدمِ والمالِ ؟ لأن المالَ تبعٌ للنفسِ .

ثم دخل رسولُ اللهِ ﷺ مكة ، وطافَ بها ، ثم خطَب خطبةً محفوظةً أسقَط فيها كلَّ دم ومَأْثَرة (٢) ، ونهى عن تعظيم الآباء والتفاخر بهم ، وقال : «كلُّكم بنو آدم ، وآدم من تراب » . ثم قال : «يا معشر قريش ، ما ترون أنى فاعلُّ بكم ؟ » . قالوا : خيرًا ، أخ كريم ، وابنُ أخ كريم . قال : «اذهبوا فأنتم الطُّلَقاءُ » . ثم جلس حينًا في المسجدِ ، فقضَى أمورًا مذكورةً في السير .

لقبس

⁽١ - ١) في الأصل ، م : « أن يلزمه ».

⁽٢) في الأصل: « ناثرة » . والمأثرة مفرد المآثر ، ومآثر العرب : مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها ، أي تُروَى وتُذكر . النهاية ١/ ٢٢.

الموطأ	***************************************

أَخْبَرِنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ ، قال : حدثنا محمَّدٌ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، ^{الاستذكار} قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا ابنُ إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن رسولَ الله عَلَيْ جاءه العباسُ بنُ عبدِ المطلب بأبي سفيانَ بن حرب ، فأسلَم بمرِّ الظهرانِ ، فقال له العباسُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا سفيانَ رجلٌ يحبُّ الفخرَ ، فلو جعَلتَ له شيئًا . فقال : « نعم ، مَن دَخَل دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن أغلَق بابَه فهو آمنٌ » `` .

قال أبو داود (٢): حدثنا محمدُ بنُ عمرو الرازي ، قال : حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس، قال: لما نزَل رسولُ اللهِ ﷺ بمَرِّ الظهرانِ. فذكَر الحديثَ في خبرِ إسلام أبي سفيانَ ومجيءِ العباسِ به للنبيِّ ﷺ ، على نحوِ ما في السيرِ . وفي آخرِ الحديثِ: قلتُ: يارسولَ اللهِ ، إن أبا سفيانَ يحبُّ الفخرَ ، فاجعَلْ له شيئًا . قال : « نعم ، مَن دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن أُغلَق عليه دارَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ » . قال : فتفرَّق الناسُ إلى دُورِهم وإلى المسجدِ .

قال أبو داود " : وحدثنا مسلم بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا سلًّامُ بنُ مسكين ، قال : حدثنا ثابتٌ البُناني ، عن عبد اللهِ بنِ رباحِ الأنصاري ، عن أبي هريرة ، أن

⁽١) أخرجه البيهقي ١١٨/٩ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣٠٢١) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/ ٤٩٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٨٦) من طريق يحيي بن آدم به . (۲) أبو داود (۳۰۲۲).

⁽٣) أبو داود (٣٠٢٤) .

الاستذكار رسولَ اللهِ ﷺ لما دخل مكة سرَّح الزبيرَ بنَ العوامِ وأبا عبيدة بنَ الجراحِ وخالدَ ابنَ الوليدِ على الخيلِ ، ثم قال : « يا أبا هريرة ، اهتِفْ بالأنصارِ » . وقال لهم : « اسلُكوا هذا الطريق ، فلا يُشْرِفَنَّ لكم أحدٌ إلا أَنَمْتموه (۱) » . فنادى منادٍ : لا قريشَ بعدَ اليومِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من دخل دارَه فهو آمنٌ ، ومَن ألقى السلاح فهو آمنٌ ، ومَن دخل المسجدَ فهو آمنٌ » . فعمَد صناديدُ قريشٍ فدخلوا الكعبة ، ثم أتى النبيُ عليه السلامُ للبيتِ فطاف به ، وصلَّى خلفَ المَقامِ ، ثم أخذ بجنبتي البابِ ، فخرَجوا ، فبايَعوا النبيَّ عليه السلامُ على الإسلام .

قال أبو عمر : من حديثِ أبى هريرةَ شرَع (٢) الطائفتان ؛ مَن قال : إن مكةَ دُخِلتُ عَنوةً . لأمرِه الزبيرَ وأبا عبيدةَ وخالدًا بقتلِ قريشٍ بعدَ دخولِ مكة ، و (٣) مَن قال : لم تُدخَلُ عَنوةً . لأن فيه النداءَ بالأمانِ في ذلك الوقتِ . ولم تختلفِ الآثارُ ولا اختلف العلماءُ في أن رسولَ اللهِ عَلَيْتُ أُمَّن أهلَ مكة ؛ كلَّ مَن دخل دارَه ، أو المسجدَ ، أو دارَ أبى سفيانَ ، أو ألقَى السلاح .

وقد اختلفتِ الآثارُ في وقتِ الأمانِ ؛ فمَن قال : إن ذلك كان بمرِّ الظهرانِ . كان أصحَّ وأولَى ممن قال : إن ذلك كان بعد دخولِه مكة . لأنه معلومٌ أن من شهد ما في حديثِ ابنِ عباسٍ من تأمينِ أهلِ مكة في حينِ إسلامِ أبي سفيانَ –

⁽١) فى الأصل: «انرتموه»، وفى م: «أمنتموه». والمثبت من مصدر التخريج، وأنمتموه: قتلتموه. ينظر النهاية ١٣٦/، وعون المعبود ٣/ ١٣٥.

⁽٢) كذا في: الأصل ، م . ولعلها : « نزع » .

⁽٣) بعده في الأصل، م: «من شرع». والمثبت يقتضيه السياق.

فقد شهد بزيادة على ما في حديثِ أبي هريرة ؟ لأن من تقدَّم أمانُه لا يُنكَرُ أن يعادَ الاستذكار عليه الذكرُ بذلك عندَ دخولِه مكةً .

ومعنى إرسالِه الزبيرَ وأبا عبيدةَ وخالدًا قد ظهَر في الحديثِ الآخرِ ؛ لأنه أمَر أمراءَه ألا يُقاتلوا إلا مَن قاتلَهم إلا مَن استَثنى لهم ، فهذا تهذيبُ الأمانِ في ذلك ، واللهُ أعلمُ .

"وعلى هذا تتفقُ معانيها في أن مكة بلدة مؤمَّنة ، ولم يكنْ فيها شيءٌ من أقوامٍ له لعِشرة ، ولم يكنْ فيها شيءٌ من أقوامٍ له لعِشرة ، ولم يكنْ فيها شيءٌ من الصلحِ إلا أن يحصلَ أمرها كان " ؛ لأنها صالحت لمِلكِ أهلِها أنفسَهم وذراريَّهم وأموالَهم . وهذا أشبهُ بحكمِ الصلحِ منه لحكم العَنوةِ .

أخبَرِنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ ابنُ عقيلِ بنِ معقلِ ، عن أبيه ، عن وهبِ بنِ منبه ، قال : سألتُ جابرًا : هل غنِموا يوم الفتح شيئًا ؟ قال : لا (٢) .

واختلَف الفقهاءُ في الحربيّ المستأمّنِ يُسلِمُ وله في دارِ الحربِ مالٌ وعقارٌ ؟ فقال مالكٌ ، والليثُ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهم : إذا أتى الحربيّ طالبًا للأمانِ ، فأعطَاه ذلك الإمامُ ، وله في دارِ الحربِ أموالٌ ، ودُورٌ ، وامرأةٌ حاملٌ ،

⁽١ - ١) كذا في الأصل، م. وهي عبارة مضطربة.

⁽٢) أخرجه البيهقى ١٢١/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٢٣) . أخرجه ابن سعد ١٤٣/٢ عن إسماعيل بن عبد الكريم به .

الاستذكار وأولادٌ صغارٌ وكبارٌ ، فأسلَم ، ثم ظَهَر (۱) المسلمون على تلك الدارِ ، أن ذلك (نقية من و و و كلّه إذا أسلم الحربيّ في بلدِه ، ثم خرَج إلينا مسلمًا ، فإن أولادَه الصغارَ أحرارٌ مسلمون ، وما أودَعه مسلمًا أو ذميًّا فهو له ، وما أودَعه حربيًّا وسائرُ مالِه كلّه (۱) فيءٌ . فرَّقوا بينَ إسلامِه قبلَ خروجِه وبينَ إسلامِه بعدَ خروجِه ؛ لاختلافِ حكم الدارِ عندَهم (۱) . وقال الشافعيُ : من خرَج إلينا منهم مسلمًا أحرَز مالَه حيثُ كان وصغارَ ولدِه . وهو قول الطبريٌ . ولم يُفرِّقُ مالكُ والشافعيُ بينَ إسلامِه في دارِ الكفرِ أو دارِ الإسلامِ . وقال الأوزاعيُ : يُرَدُّ إليه أهلُه وعيالُه ، وذلك فيءٌ . ولم يُفرِّقُ بين مِلكِ في الدارينِ .

واختلف العلماء في بيع أرضِ مكة وكرائها ودُورِها ؛ فكان مالكٌ يكرهُ كِراء (٥) بيوتِ مكة ، وقال : كان عمرُ ينزعُ أبوابَ مكة . وكان أبو حنيفة لا يرَى بأسًا ببيعِ بناءِ بيوتِ مكة ، وكره بيعَ أرضِها ، وكره كراء بيوتِها في الموسمِ ومن الرجلِ يعتمرُ ثم يرجعُ ، فأما (المقيمُ والمجاورُ فلا يرَى بأخذِ الكِراءِ منه بأسًا . قال محمد : وبه نأخذُ . وقال الشافعي : أرضُ مكة وبيوتُها وديارُها لأربابِها ، جائزٌ (٧) بيعُها وكراؤُها . وهو قولُ طاوسٍ ، وعملُ ابنِ الزبيرِ (٨) . واحتجُ الشافعي

⁽١) في م: « ظفر ».

⁽٢ – ٢) ليس في : الأصل ، والمثبت كما في مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٥٤، وبداية المبتدى ١١٩/١ .

⁽٣) في الأصل ، م : « هناك » . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٤) في الأصل ، م : « عنده » . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٥) ليس في : الأصل ، م. والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٦٧/٣ .

⁽٦ - ٦) في الأصل، م: (المعتمر). والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٧، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٦.

⁽٧) في الأصل، م: « ما سن » والمثبت يقتضيه السياق.

⁽٨) أثر طاوس أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) =

الموطأ

قال أبو عمر : هذا ضعيفٌ من القولِ ؛ لأن المشترى والبائع متبايعان ، فما كُرِه للبائع من أن يُكره للمشترى (أ) ، وهذا نحو من كرِه بيع المصحف ، وأجاز شراءه .

وقد ذُكِر في هذا البابِ حديثٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ (°) ، لا يصحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، عن النبيِّ عَلَيْتُهُ أنه قال : « لا يحلُّ بيعُ بيوتِ مكةً ولا إجارتُها » (١) . وكان أحمدُ بنُ حنبلِ يعجبُه أن يُتوقَّى الكراءُ في الموسم ، ولا يرى

..... القبس

⁼ ص ٣٧١. وأثر ابن الزبير أخرجه البيهقي ٣٤/٦، ٣٥.

⁽١) الرباع جمع الربع، وهو المنزل ودار الإقامة. النهاية ٢/ ١٨٩.

والحديث أخرجه البخاري (١٥٨٨) ، ومسلم (١٣٥١) ، وابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنسائي في الكبري

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٠)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٧٠.

⁽٣) في الأصل، م: «البائع». والمثبت يقتضيه السياق.

⁽٤) في الأصل، م: «المشترى», والمثبت يقتضيه السياق.

⁽٥) كذا في : الأصل ، م ، وشرح معاني الآثار . وينظر الحاشية التالية .

⁽٦) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤٨/٤، وفي اختلاف العلماء- كما في مختصره=

الدفنُ فى قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ ، وإنفاذُ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه عِدَةَ رسولِ اللّهِ ﷺ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ

الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعصعة ، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريّين ، ثمّ السَّلَمِيّيْنِ ، كانا قد حفر السَّيلُ قبرَهما ، وكان قبرُهما ممّا يَلِى السَّيلُ ، وكانا في قبر واحد ، وهما ممّن استُشهد يوم أُحد ، فحفر عنهما لِيُغَيَّرا من مكانِهما ، فؤجدا لم يَتغَيَّرا ، كأنَّما ماتا بالأمسِ ،

الاستذكار بالشراءِ بأسًا. قال: وقد اشترى عمرُ بنُ الخطابِ دارَ السجن بأربعةِ آلافٍ (١٠).

قال أبو عمر : تبايئ أهلِ مكة لديارِهم قديمًا وحديثًا أشهرُ وأظهرُ من أن يُحتاجَ فيه إلى ذكر .

وقد ذكر كثيرًا من ذلك الهُجَيْميُّ ، والخزاعيُّ ، وغيرُهما في «أخبارٍ مكةً » . والحمدُ للهِ .

مالك ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعصعة ، أنَّه بلَغه أن عمرَو بنَ الجُمُوحِ وعبدَ اللهِ بنَ عمرِو الأنصاريَّينِ ، ثم السَّلَمِيَّين ، كانا قد حفر السيلُ قبرَهما ، وكان قبرُهما مِمَّا يَلى السيلُ ، وكانا في قبرِ واحدٍ ، وهُما

القبس . . .

⁼ للجصاص ٢/٧٦- والعقيلي ١/ ٧٣، وابن عدى ١/ ٢٨٥، والدارقطني ٣/ ٥٥، ٥٠ والحاكم ٢/ ٥٥، والحاكم ٢/ ٥٥، والبيهقي ٢٥/٦ من حديث عن عبد الله بن عمر والبيهقي ٢٠٦، وصحيح البخارى ٣٠١/٣ (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٢١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٦، وصحيح البخارى ١٦١/٣ عقب الحديث (٢٤٢٢)، وسنن البيهقي ٦/ ٣٤.

وكان أحدُهما قد جُرح ، فوضَع يدَه على جُرْحِه ، فدُفن وهو كذلك ، اللوطأ فأُمِيطت يدُه عن مجُرْحِه ثمَّ أُرسِلت ، فربجعت كما كانت ، وكان بينَ أُحُدٍ وبينَ يومَ مُحفر عنهما ستٌّ وأربعون سنةً .

قال يحيى: قال مالك : لا بأسَ أن يُدفَنَ الرجلان والثلاثةُ في قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ ، ويُجعَلَ الأكبرُ ممَّا يَلِي القبلةَ .

مِمَّن استُشهِد يومَ أَحدٍ ، فحُفِر عنهما ليُغَيَّرا مِن مَكانِهما ، فوُجِدا لم يتغَيَّرا ، التمهيد كأنَّما ماتا بالأمسِ ، وكان أحدُهما قد مجرح ، فوضَع يدَه على مجرحِه ، فدُفِن وهو كذلك ، فأُمِيطتْ يدُه عن مجرحِه ثم أُرسِلتْ ، فرَجَعتْ كما كانت ، وكان بينَ أُحدٍ وبينَ يومَ محفِر عنهما سِتٌّ وأربعون سنةً (١).

هكذا هذا الحديثُ في « الموطَّأَ » مقطوعًا ، لم يُخْتَلَفْ على مالكِ فيه ، وهو يتَّصلُ مِن وجوهِ صحاح بمعنًى واحدِ متقاربِ .

قال أبو عمر : عبدُ اللهِ بنُ عمرِو هذا هو والدُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وهو عبدُ اللهِ ابنُ عمرِو بنِ خَرامٍ ، وعمرُو بنُ الجَمُوحِ بنِ زَيْدِ بنِ حرامٍ بن كعبِ بنِ غَنْمِ بنِ كعبِ بنِ غَنْمِ بنِ كعبِ بنِ غَنْمِ بنِ كعبِ بنِ ضَامة ، فهما ابنا عَمِّ ، وكانا صِهْرَيْن ، وقُتِلا يومَ أُحدٍ ، ودُفِنا في قبرٍ واحدٍ ، وقد ذكرناهما وطَرَفًا مِن أخبارِهما في كتابِ « الصَّحابَةِ » (1)

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلُيْم ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ دُلَيْم ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ

..... القبس

⁽۱) الموطأ برواية يحيى بن بكير (۲/۸و – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (۹۳۸) . وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ۱۲۷/۱، ۱۲۸ من طريق مالك به .

⁽٢) الاستيعاب ٣/ ٩٥٤، ١١٦٨.

التمهيد ابن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زُرعة وَهْبُ اللّهِ بنُ راشِد، قال: أخبَرنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: أخبَرنا أبو صَحْرٍ محميدُ بنُ زيادٍ، أن يحيى بنَ النَّصْرِ حدَّته عن أبى قتادة ، أنه حضر عمرو بن الجموحِ أتى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ على البحنَّةِ؟ أرأيت إن قاتلُتُ في سَبيلِ اللهِ حتى أُقتلَ ، أثراني أمشِي برجلي هذه في الجنَّة ؟ وكانت رجلُه عرجاء ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « نعم » . فقُتِل يومَ أُحدِ هو وابنُ أخيه ، وأمر بهما أخيه ، فمرَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: « كأنِّي أَرَاه يمشِي في الجنَّةِ » . وأمر بهما رسولُ اللهِ ﷺ ، فجُعِلا في قبرٍ واحدِ (١٠)

هكذا فى هذا الحديثِ: فقُتِل يومَ أَحدِ هو وابنُ أخِيه. وليس هو ابنَ أخِيه، إنَّما هو ابنَ أخِيه، إنَّما هو ابنُ عمِّه على ما تقدَّم ذِكْرُنا له، وهو عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ حرامٍ والدُ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ، دُفِن معه فى قبرِ واحدٍ، على ما فى حديثِ مالكِ وغيرِه.

ذكر الفريائي (٢) ، عن سفيان ، عن أيُّوب ، عن محميد بن هلال ، عن هشام ابن عامر ، قال : لمَّا كان يومُ أَحُد شَكُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ القَرْح (٣) ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنه يشتدُ علينا الحَفْرُ لكلِّ إنسانِ ؟ فقال : « عَمِّقُوا وأحسِنُوا ، وادْفِنُوا الاثنين والثلاثة في قبر » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، فمن نُقَدِّمُ ؟ قال : « أكثرَهم قُرْانًا » . قال : فدُفِن أبي ثالثَ ثلاثة في قبر .

⁽۱) أخرجه أحمد ۲٤٧/٣٧ (٢٢٥٥٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة ١ / ١٢٨، ١٢٩ من طريق حيوة بن شريح به .

⁽٢) في الأصل، م: (الفرياني). وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٥٠.

⁽٣) في م: «الحرج».

⁽٤) أخرجه البيهقي ٣٤/٤ من طريق الفريابي به .

ذكرنا هذا الخبرَ وإن لم يكُنْ فيه ذِكْرٌ لعمرِو بنِ الجَمُوحِ ، ولا لعبدِ اللهِ بنِ التمهيد عمرٍو ؛ لِمَا فيه مِن صفةِ الدفنِ يَومَئذِ ، وقدروَى سفيانُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن نبيع (١) نبيع (١) ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : لمَّا كان يومُ أُحدِ حُمِل القَتْلَى ليُدْفَنُوا في البقيعِ ، فنادَى مُنادِى رسولِ اللهِ عَلَيْقَةٍ : إن رسولَ اللهِ عَلَيْقَةٍ يأمُرُكم أن تدفِنوا القتلى في مضاجعِهم . بعدَما حمَلتُ أبى وخالى عَدِيلَين (١) لنَدْفِنَهم في البَقِيع ، فَرُدُّوا (١) .

حدَّ ثنا حلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّ ثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّ ثنا حدَّ ثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّ ثنا حسَّانُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّ ثنا ابنُ لَهيعَةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : اسْتُصْرِخ بنا إلى قَتلانا يومَ أُحدٍ ، وأَجْرَى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ العينَ ، فاسْتَخْرَجهم بعدَ ستَّ وأرْبَعِينَ سَنَةً لَيْنةً أَجْسَادُهم تتثنَّى أَطْرَافُهم (1).

قال أبو عمرَ: هذا هو الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّهم اسْتُحْرَجُوا بعدَ سِتُ وأربعين سنةً ؛ لأنَّ معاويةَ لم يُجرِ العينَ إلَّا بعدَ اجتماعِ الناسِ عليه خليفةً ، وكان اجتماعُ الناسِ عليه عامَ أربعين مِن الهجرةِ في آخرِها ، وقد قِيل : سنةَ إحدَى وأربعين . وذلك حينَ بايَعه الحسنُ بنُ عليٌ ، وأهلُ العراقِ ، فسُمِّى

..... القبس

⁽١) في ص ٢٧: «نفيح». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٤/٣.

⁽٢) أي: شددتهما على جنبي البعير. ينظر النهاية ٣/ ١٩١.

⁽۳) أخرجه الحميدى (۱۲۹۸)، وأحمد ۲۰۸/۲۲ (۱٤٣٠٥)، وابن ماجه (۱۰۱٦)، والنسائى (۲۰۰۱)، والنسائى (۲۰۰۶)، والبيهقى (۲۰۰۳) من طريق سفيان بن عيينة به، وأخرجه أبو داود (۳۱٦٥)، والنسائى (۲۰۰۶)، والبيهقى ٥٧/٤ من طريق الثورى به.

⁽٤) أخرجه ابن سعد ٥٦٣/٣ ، وابن أبي شيبة ٤٠٦/١٤ من طريق أبي الزبير به ، وعندهما : ١ بعد أربعين سنة ١ .

التمهيد عام الجماعةِ وتُوفِّى سنةَ سِتينَ. وقد روَى أبو مَسلمةَ سعيدُ بنُ يزيدَ ، عن أبى نَضْرةَ ، عن جابرٍ ، أنَّهم أُخرِجوا بعدَ ستَّةِ أشهرٍ . فإن صحَّ هذا ، فمرَّتين أُخرِج والدُ جابرٍ مِن قبرِه ، وأمَّا نُحرُوجُه وتُحروجُ غيرِه في حينِ إجراءِ معاوية العينَ فصحيحٌ ، وذلك بعدَ ستَّةٍ وأربعين عامًا ، على ما في حديثِ مالكِ وغيرِه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عَسَانُ بنُ مُضَرَ ، أحمدُ بنُ رَهيرِ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشِ (۱) قال : حدَّثنا عَسَانُ بنُ مُضَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يزيدَ أبو مَسلَمةَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حاني أبى وقد حضر قتالُ أُحدِ ، فقال لى : يا جابرُ ، إنِّي لا أُرَانِي إلَّا أوَّلَ مَنْ قَال : دعاني أبى وقد حضر قتالُ أُحدٍ ، فقال لى : يا جابرُ ، إنِّي لا أُرَانِي إلَّا أوَّلَ مَنْ مَقتولِ يُقتلُ غدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ عَيْنِيَّةِ ، وإنِّي لَنْ أَدَعَ أحدًا أعزَّ على منكَ غيرَ نفْسِ رسولِ اللهِ عَيْنِيَّةٍ ، وإن لكَ أخواتٍ فاستوْصِ بِهنَّ حيرًا ، وإن على دَيْنًا ، فاقْضِ عَنِّي . فكان أوَّلَ قتيلِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ عَيْنِيَّةٍ . قال : فدَفَنتُه هو فاقْضِ عَنِّي . فكان أوَّلَ قتيلِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ عَيْنِيَّةٍ . قال : فذَفَنتُه هو وآخَرَ في قبرٍ واحدٍ ، فكان في نفْسِي منه شيءٌ ، فاسْتَخرَجتُه بعدَ سِتَّةِ أَشهرِ كيومَ وفَنتُه إلَّا هُنيَّةً عندَ رأسِه (۱)

ورؤى هذا الحديث شعبة ، عن أبى مسلمة ، عن أبى نضرة ، عن جابرٍ مِثْلَه سَوَاءً بمَعناه ، إِلَّا أَنَّه قال : بعدَ سِتَّةِ أَشْهُرِ ، أو سَبعَةِ أَشْهُرِ ".

القبسا

⁽١) في م: ٥ حراش ٥. وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٥٥.

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۷۱/۸ ، ۷۲.

⁽٣) تقدم تخریجه فی ۷۲/۸ .

الموطأ الموطأ ، عن ربيعةً بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : قدِم على عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : قدِم على أبى بكرِ الصدِّيقِ مالٌ من البحرينِ ، فقال : مَن كان له عندَ رسولِ

وقد ذكرنا هذا الخبرَ فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا ، في بابِ أبي الرجالِ (') . التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ مُطرِّفِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ المحدَّ بنُ مُطرِّفِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن أبي الزَّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : لمَّا أراد معاوية أن يُجرِي العينَ بأُحدِ ، أبنُ عيينة ، من كان له قتيلٌ فلْيَأْتِ قتيلَه . قال جابرٌ : فأتيناهم ، فأحرَجْناهم رطابًا يَتَثَنَّون ، فأصابَتِ المِسْحَاةُ إصْبَعَ رجلٍ منهم ، فانفَطرَتْ دَمًا . قال أبو سعيدِ رطابًا يَتَثَنَّون ، فأصابَتِ المِسْحَاةُ إصْبَعَ رجلٍ منهم ، فانفَطرَتْ دَمًا . قال أبو سعيدِ الخدريُ : لا نُنْكِرُ (') بعدَ هذا مُنْكرًا (') أبدًا (')

قال أبو عمر : الذى أصابَتِ المِسْحاةُ إصْبَعَه هو حمزةُ رَضِى اللهُ عنه . روَاه عبدُ الأُعلَى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ - يعنى ابنَ الوردِ - قال : سمِعتُ أبا الزَّبيرِ يقولُ : رأيتُ الشهداءَ يُخرَجونَ على رقابِ الرجالِ كأَنَّهم رجالٌ نُوَّمُ " حتى إذا أصابَتِ المِسحاةُ قَدَمَ حمزةَ رضِى اللهُ عنه فانْبَتَقَتْ دَمًا (١) . وباللهِ التوفيقُ .

مالكُ ، عن ربيعةً بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، أنَّه قال : قدِّم على أبي بكرٍ الصديقِ

⁽۱) تقدم فی ۷۱/۸ ، ۷۲.

⁽٢) في ص١٦، ومصدر التخريج: « ينكر » ، وغير منقوطة في ص٢٧.

⁽٣) في ص٢٧ ، ومصدر التخريج : ٥ منكر » .

⁽٤) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٦٦/٢ ٥ عن المصنف به ، وينظر ما تقدم في ٧٢/٨ ، ٧٧ .

⁽٥) في م: «توم». وفي غوامض الأسماء لابن بشكوال: «يوم».

⁽٦) أخرجه ابن سعد ١١/٣ من طريق عبد الجبار به.

الموطأ الله ﷺ وَأَى أو عِدَةٌ فليأتني . فجاءهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ .

التمهيد مالٌ من البحرين ، فقال : مَن كان له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأَى أو عِدَةٌ فَلْيَأْتَنَى . فجاءَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ (١) .

هذا الحديثُ يتَّصِلُ من وجوهِ ثابتةِ عن جابرٍ ، رواه عنه جماعةٌ ؛ منهم أبو جعفرِ محمدُ بنُ عليٌ ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، وأبو الزَّبيرِ ، والشَّعْبِيُ . وسنذكُرُ وجوهَ هذا الحديثِ وطُرُقَه بعدَ الفراغِ من القولِ في معانيه إن شاء اللهُ .

وفيه من الفقهِ أنَّ العِدَة واجبُ الوفاء بها وجوبَ سُنَّة وكرامة ، وذلك من أخلاقِ أهلِ الإيمانِ ، وقد جاء في الأثرِ : « وَأْيُ المؤمنِ واجبٌ » أَيْ واجبٌ في أخلاقِ المؤمنين . وإنَّما قُلنا : إنَّ ذلك ليس بواجبٍ فرضًا ؛ لإجماعِ الجميعِ على أنَّ من وُعِدَ بمالٍ ما كان ، لم يَضْرِبُ به مع الغُرماءِ ، فلذلك قلنا : إيجابُ الوفاءِ به حسنٌ في المروءةِ ، ولا يُقْضَى به . ولا أعلمُ خلاقًا أنَّ ذلك مُسْتَحْسَنُ ، يستَحِقُ صاحبُه الحمد والشكرَ على الوفاءِ به ، ويستَحِقُ على الخُلْفِ في ذلك الذَّمَّ ، وقد أثنى اللهُ عزَّ وجلَّ على من صدق وعده ، ووفَّى بنَذْرِه ، وكفَى بهذا الذَّمَّ ، وبما خالفَه ذَمًّا ، ولم تَزَلِ العربُ تَمْدَحُ بالوفاءِ ، وتَذُمُّ بالغَدْرِ والخُلْفِ ، وكذلك مائرُ الأُمَم ، واللهُ أعلمُ . قال سابقُ بنُ خُريم (") :

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨و – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٥٤) .

⁽٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٢٥) من مرسل زيد بن أسلم .

⁽٣) في م: «خديم».

متى ما يَقُلْ مُحرُّ لطالبِ حاجَةٍ نعم يَقْضِها والحُرُّ للوَأْيِ ضامِنُ التمهيد والوأْيُ: العِدَةُ.

ولمَّا كان هذا من مكارمِ الأخلاقِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أَوْلَى الناسِ بها وأبدَرَهم (١) إليها ، وكان أبو بكرٍ خليفتَه – أدَّى ذلك ، وقامَ فيه مقامَه ، في المَوْضِع الذي كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُه .

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزَمُ من العِدَةِ وما لا يَلْزَمُ منها ، وكذلك اختلفوا في تأخيرِ الدَّيْنِ الحالِّ ، هل يلزَمُ أم لا يلزَمُ ؟ وهو من هذا البابِ ؛ فقال مالكُ وأصحابُه : مَن أقْرَضَ رجُلًا مالًا ؛ دنانيرَ أو دراهمَ ، أو شيئًا ممَّا يُكالُ أو يُوزَنُ ، أو غيرَ ذلك نابي أجلٍ ، أو منَح مِنْحَةً ، أو أعارَ عاريَّةً ، أو أسْلَف سَلَفًا ، كلُّ ذلك غيرَ ذلك " ، إلى أجلٍ ، أو منح مِنْحَةً ، أو أعارَ عاريَّةً ، أو أسْلَف سَلَفًا ، كلُّ ذلك له ؛ للى أجلٍ ، ثم أرادَ الانصرافَ في ذلك وأخذَه قبلَ الأجَلِ ، لم يكنْ ذلك له ؛ لأنَّ هذا ممًّا يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ عزَّ وجلٌ ، وهو من بابِ الحِسْبَةِ .

قال أبو عمر : ومِن الحُجَّةِ لمالكِ رحِمه اللهُ في ذلك عمومُ قولِه تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْمَهَدِّ ﴾ [الإسراء : ٣٤]. وقولِه عليه السلامُ : ﴿ كُلُّ معروفِ صدقةٌ ﴾ [وأجْمعوا أنَّه لا يُنصَرَفُ () في الصَّدَقاتِ ، وكنولك سائرُ الهِباتِ . قال مالكَ : وأمَّا العِدَةُ مثلُ أنْ يَسألَ الرَّجلُ الرجلَ أنْ يَهَبَ لِه الهِبَةَ ، فيقولَ له :

⁽١) في ك ١، م: «أنذرهم».

⁽٢ - ٢) في مخطوطة الأصل (٢٩٧/١ظ) من الاستذكار: « حالا ثم طاع له فأخر به إلى الأجل». وهو الموافق لقول المصنف: « تأخير الدين الحال ».

⁽٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ .

⁽٤) في م: (يتصرف).

التمهيد نعم . ثم يبدُو له ألَّا يَفعلَ ، فما أرَى ذلك يَلْزَمُه . قال مالكٌ : ولو كان ذلك في قضاءِ دَيْن ، فَسَأَلُه أَنْ يَقْضِيَه عنه ، فقال : نعم . وثَمَّ رجالٌ يَشْهَدُون عليه ، فما أَحْرَاه أَنْ يَلْزَمَه إِذَا شَهِد عليه اثْنَان . وقال ابنُ القاسم : إِذَا وعَد الغُرماءَ ، فقال : أَشْهِدُكُم أَنِّي قد وهَبْتُ لهذا من أين يُؤَدِّي إليكم . فإنَّ هذا يَلْزَمُه ، وأمَّا أنْ يقولَ : نعم ، أنا أفعلُ . ثم يبدُو له ، فلا أرَى ذلك عليه . وقال سُحْنُونٌ : الذي يلزَمُه من العِدَةِ في السَّلَفِ والعاريَّةِ ، أَنْ يَقُولَ للرَّجل : اهْدِمْ دارَكَ وأَنا أَسْلِفُكَ مَا تَبْنِيهَا بِهِ . أو : اخرُجْ إلى الحجِّ وأنا أَسلِفُكَ مَا يُبَلِّغُكَ . أو : اشْتر سلعةَ كذا . أو: تَزَوَّجْ ، وأنا أَسْلِفُكَ ثمنَ السَّلعةِ ، وصداقَ المرأةِ . وما أَشْبَهَه ممَّا يُدخلُه فيه ، ويُنْشِبُه به ، فهذا كلُّه يلزَمُه . قال : وأمَّا أنْ يقولَ : أنا أَسْلِفُك . و:أنا أَعْطِيكَ . بغير شيءٍ يُلزمُه ^(١) المأمورُ نفسَه ، فإنَّ هذا لا يلزَمُه منه شيءٌ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والأوزاعي، والشافعي، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسن (١٠)، وسائرُ الفقهاء : أمَّا العِدَةُ فلا يلزَمُه منها شيءٌ ؛ لأنَّها مَنافعُ لم يَقْبِضْها في العاريَّةِ لأنَّها طارئةً ، وفي غيرِ العاريَّةِ هي (٢) أشْخاصٌ وأعيانٌ موهوبةٌ لم تُقْبَضْ ، ولصاحبِها الرجوع فيها . وأمَّا القَرْضُ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : سواءٌ كان القَرْضُ إلى أجل أو إلى غير أبجل ، له أنْ يأخُذَه متى أحَبُّ ، وكذلك العاريَّةُ وما كان مثلَ ذلك كلُّه، ولا يَجوزُ تأخيرُ القَرْضِ البَتَّةَ بحالٍ. ويجوزُ عندَهم تأخيرُ

⁽۱) في ك ١، م: «يلزم».

⁽٢) في ك ١، م: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٩.

⁽٣) سقط من : ك ، م .

المغصوبِ وقِيمِ المُسْتَهلكاتِ ، إلَّا زُفَرَ فإنَّه لا يُجوِّزُ التَّأْجِيلَ في القَرْضِ ولا في التمهيد الغَضبِ . واضْطرَبَ قولُ أبي يوسُفَ في هذا البابِ . وقال الشافعيُّ : إذا أخَّرَه بدَيْنِ حالٌ فله أَنْ يَرجِعُ () متى شاءَ ، وسواءٌ كان من قَرْضٍ أو غيرِ قرضٍ ، أو من أي وجهٍ كان ، وكذلك العارِيَّةُ وغيرُها ؛ لأنَّ ذلك من بابِ العِدَةِ والهبةِ غيرِ المقْبُوضةِ ، وهبةِ ما لم يُخْلَقْ .

قال أبو عمر : في هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنْ يَقْضِى الإنسانُ عن غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فيَبْرَأَ ، وأنَّ المَيِّتَ يسْقُطُ عنه ما كان عليه بقَضَاءِ من قَضَى عنه ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمر : أمَّا الآثارُ المُتَّصِلَةُ في معنى حديثِ ربيعةَ هذا فحدَّثنا خَلَفُ ابنُ قاسمِ الحافظُ قراءةً مِنِّي عليه ، أنَّ أبا أحمدَ الحسينَ (٢) بنَ جَعْفَرِ الزَّيَّاتَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ القراطِيسِي ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ - قال سفيانُ : وحدَّثني عمرُو بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليّ ، عن عبدِ اللهِ - قال سفيانُ : وحدَّثني عمرُو بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليّ ، عن جابرٍ ، يزيدُ أحدُهما على الآخرِ - قال : قال لي رسولُ اللهِ عَلَيْتُ : « لو قدِم مالٌ جابرٍ ، يزيدُ أحدُهما على الآخرِ - قال : قال لي رسولُ اللهِ عَلَيْتُ ، فلمَّا قدِم مالُ البحرينِ حتى من البَحرينِ لأعْطَيْتُكُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » فما قدِم مالُ البحرينِ حتى قبضَ النبي عليّ ، فلمًا قدِم مالُ البحرينِ قال أبو بكر : مَن كان له على رسولِ اللهِ

⁽١) بعده في س: «فيه».

⁽٢) في س: ١ بن الحسن». وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠، وتاريخ دمشق ١٧/ ١٥.

التمهيد ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا . قال جابرٌ : فأَتَيْتُ أبا بكرٍ ، فقلتُ : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَعَدِينِ الْعَطَيتُكَ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . قال : فحثَى لى أبو بكرٍ حَثْيَةً ، ثم قال لى : عُدَّها . فإذا هى خمسُمائة ، قال : نحذُ مثلَها مُرَّتَيْن . وزادَ فيه ابنُ المُنْكَدِرِ : ثم أَتَيْتُ أبا بكرٍ بعدَ ذلك فردَّني ، فسأَلتُه فردَّني ، فسأَلتُه فردَّني ، فقلتُ في الثالثة : سأَلتُكَ مَرَّتَيْن فلم تُعْطِني . قال : إنَّك لم تأتِني مَرَّةً إلا وأنا أريدُ أنْ أُعطِيَكَ ، وأَيُّ داءٍ أَدْوَأُ من البخل (١) ؟

وحدَّ ثنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ رَشِيقِ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّ ثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحاكمُ الخُراسانِيُ ، قال : حدَّ ثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّ ثنا مُقاتِلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّ ثنا مُقاتِلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّ ثنا في النبيُ عَلَيْ في النبيُ عن أبي الزّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : دخَلتُ على النبيُ عَلَيْ فقال : «لو جاءنا مالٌ لَحَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك ، ثم قال : فأتاه مالٌ ، فحثَى لى ، ثم قال : ليس عليك فيها صدقَةٌ حتى يحُولَ الحَوْلُ .

القبس

⁽۱) أخرجه الحميدى (۱۲۳۳)، والبخارى (۳۱۳۷، ٤٣٨٣)، ومسلم (۲۰/۲۳۱) من طريق سفيان به .

⁽٢) في ك ١، م: «محمد»، وفي س: «أحمد». والمثبت من الإكمال ١/ ٢١، وينظر سير أعلام النبلاء ٢٧/ ٢٣٣.

⁽٣) بعده في ك ١، م: «لي».

الموطأ

التمهيد

فوزَنتُها فكانت ألفًا وخمسَمائةِ درهمِ (١).

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرِ ، قالا : حدَّ ثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ عمرِ و بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّ ثنا مجمدُ بنُ جابرِ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّ ثنا مُجالِدٌ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن جابرِ ، قال : لمَّا قُتِلَ أبي دَعاني رسولُ اللهِ قال : «قال : «لو جاءَني مالُ وَعَلَيْتُهُ ، فقال : « أَتُحِبُ الدَّراهمَ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : «لو جاءَني مالُ لأعْطيتُكَ هكذا ، وهكذا » . قال : فمات رسولُ اللهِ عَلَيْهُ قبلَ أَنْ يُعْطِينِي ، فلمًا اسْتُخْلِفَ أبو بكر أتاه مالٌ من البحرينِ ، فقال : خُذْ كما قال لك رسولُ اللهِ عَلَيْهُ . فأَخَذْتُ .

ورَواه سعيدُ بنُ سليمانَ سعدُويَه ، عن فلُيحِ بنِ سليمانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلِ ، عن جابرِ ، نحوَه بمعناه .

وذكر أهلُ السِّيرِ أنَّ النبيَّ يَتَلِيَّةٍ وعَدعمرَو بنَ العاصِ حينَ بعَثه إلى المنذرِ بنِ ساوَى أنْ يَسْتعمِلُه على صدقاتِ ' سعدِ هُذَيم ' ، فلمَّا قدِم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ عَلِيَّةِ اسْتَعْمَلُه عليها أبو بكر إنْفاذًا لوَأْي رسولِ اللهِ عَلِيَةٍ .

..... القبس

⁽١) أخرجه أحمد ٢٣١/٢٢ (١٤٣٢٨) من طريق أبي الزبير به.

⁽٢) البزار (٢٤٦١-كشف).

⁽٣) أخرجه الحاكم ٨٠/٣ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به مختصرا .

 ⁽٤ - ٤) في ك ١: «سعد هريم»، وفي س: «سعد وحريم»، وفي م: «معد». والمثبت من تاريخ الطبرى ٣/ ٣٨٩، والكامل لابن الأثير ٢/ ٤٠٣.

كتابُ النذورِ والأيمانِ

التمهيد

القبس

كتابُ الأَيمانِ والنُّذورِ

النَّذُرُ هو التزامٌ في الذمَّة بالقولِ (الله الم الم يلزَمُ مِن القُربِ بإجماع مِن الأُمَّة ، ويلزَمُ بالنية عندَ علمائِنا خاصة دونَ غيرِهم مِن العلماء ، والعمدة المرءُ ولا يتعدَّاه إلى غيره ، يكونُ بالعَقْدِ في القلبِ والقولِ في النفسِ ، فما يختصُّ به المرءُ ولا يتعدَّاه إلى غيره ، ينزَمُه ذلك فيه ، وإنما يحتاجُ إلى القولِ أو الكتابِ فيما يتعلَّقُ بسِواه ويدورُ بينَه وبينَ غيره ، وهذا أصلَّ لا تُزَعْزِعُه الاعتراضاتُ ؛ لأنه مِن أوضحِ الدلالاتِ ، وعليه عوَّل مالكُ رحِمه اللهُ حينَ قال فيمن التزم الطلاق بقليه أنه يَلزَمُه ، قال : كما يكونُ مؤمنًا بقليه وكافرًا بقليه . ومَن عَدَاه مِن أصحابِه لم يُروَ عنه خلافُ هذا ؛ فإن ابنَ القاسمِ بقليه وكافرًا بقليه . ومَن عَدَاه مِن أصحابِه لم يُروَ عنه خلافُ هذا ؛ فإن ابنَ القاسمِ قد قال مِن غيرِ خلافِ : إذا قال الرجلُ لزوجتِه : اسْقِني ماءً . ونوَى الطلاق بقليه " ، يلزَمُه . وليس هذا اللفظُ صريحًا ولا كنايةً ، ولا مجازًا ولا حقيقةً ، فكأنه يلزَمُه ما عقَد بقليه ولا يُبالى عن لفظِه ، وبهذا تَنتظِمُ الرواياتُ ، والأصلُ فيه الكتابُ ، والسنةُ ، ولم جاءً الأمةِ .

أما الكتابُ ، فهو تَنْبية جَلِيٌّ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوَمَا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧] .

وأما السنةُ ، فذلك بالنصِّ ؛ روَت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «مَن نذَر أن

⁽١) ليس في : د .

⁽٢) في د : « العهدة » .

⁽٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ

لتمهيد

يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومَن نذَر أن "يعصى الله " فلا يَعْصِه " ، خرَّجه البخاري القبس وغيره " . وحديث أمِّ سعد المُتَّفَقُ عليه ، قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن أمِّى ماتَت وعليها (أ) نَذْرٌ و (أ لم تَقْضِه . قال : «اقْضِه عنها» (أ . فأمَره بقضائِه مِن جهةِ البرِّ بها ، لا مِن جهةِ الوجوبِ عليه فيها . وحديث عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا المُتَّفَقُ عليه ، قال لا مِن جهةِ اللهِ ﷺ : إنى نَذَرْتُ أن أعْتكِفَ ليلةً في الجاهليةِ . قال له : «أوْفِ بنَذْرِك» (أ . ونَذْرُ الكافرِ لا يلزَمُ ، ولكن رأى عمرُ أن يلتزمَ في الإسلامِ مثلَ ما كان التزم في الجاهليةِ كفارةً له ، فقال له النبي ﷺ : «أوْفِ بنَذْرِك» . يعنى الثاني ليس الأولَ .

⁽۱ - ۱) في ج ، م : (يعصيه) .

⁽۲) في د : ۱ يعصيه) .

⁽٣) البخارى (٦٦٩٦) ، وسيأتى في الموطأ (١٠٤٠) .

⁽٤) بعده في د ، م : « دين » .

⁽٥) سقط من : ج .

⁽٦) سيأتي في الموطأ (١٠٣١) .

⁽٧) تقدم تخريجه في ٩/٥٧٥ .

⁽A) فى النسخ : (أوف) . والمثبت من مصدرى التخريج .

⁽٩) أبو داود (٣٣١٢) ، والبيهقي ٧٧/١٠ ، وينظر ما سيأتي ص ٩٦ ه .

الموطأا

التمهيا

القبس وأُوْجَبَ أمرَها بذلك .

وأما إجماعُ الأمةِ ، فلا خلافَ بينَهم في وجوبِ الوفاءِ به ، كما لا خلافَ بينَهم في كراهيةِ التزامِه ؛ لِما ثبَت عن النبي ﷺ في الحديثِ الصحيحِ ، أنه قال : «إن النَّذْرَ لا يَرُدُّ مِن القَدَرِ شيعًا ، وإنما يُسْتَحْرَجُ به مِن البخيلِ» (١)

والنَّذُرُ على ضربَين ؛ مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ، والمطلَقُ على ضربَين ؛ مُفَسَّرٌ ومُبْهَمٌ ، فالمُفَسَّرُ مثلَ أن يقولَ : على صومٌ ، أو صلاةٌ ، أو صدقةٌ . وأما المُبْهَمُ ، فمثلَ أن يقولَ : على نَذْرٌ . وهذا يُجْزِئُ فيه كفارةُ يمين ؛ لِما رُوِى عن النبيِّ وَيَلِيَّةٍ ، أنه قال : «كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمين» . معناه في المُبْهَم .

وأمَّا المُقَيَّدُ ، ففيه في المذاهبِ تفسيرُ طويلٌ ، أشَدُه نَذُرُ اللَّجَاجِ والغضبِ ، وهو عندَ مالكِ لازمٌ بما فسَّره على أيِّ حالةٍ كان ، والأصلُ في ذلك عندَه عموماتُ النذرِ الواردةُ مِن غيرِ تَخْصيصِ بحالٍ ولا صفةٍ . وبه قال أبو حنيفةَ وغيرُه ، وقال الشافعيُ في اختلافِ كثيرٍ له : يُجْزِئُ فيه كفارةُ يمينِ ؛ لأنه مِن بابِ الأيمانِ حينَ لم يَقْصِدْ به القُرْبةَ ، وإنما قصد الإقدامَ أو الامتناعَ بالتزامِ ما عَلِق به في الوجهين . وهذا ضعيفٌ ، فإن قصد كما قال تأكيدَ الإقدامِ أو تأكيدَ الامتناعِ ، فإنما قصده لمُعَظَّمِ شاقٌ عليه خلافه ، فإذا قال : باللهِ . وأكّد باسمِه الكريم ، فقد شُرِعت في ذلك الكفارةُ ، وإذا عيَّن هو المُحْرَجَ ، فقد أن لزمه الوفاءُ به ،

⁽۱) البخاری (۲۲۰۸) ، ومسلم (۱۲۳۹، ۱۲۶۰) .

⁽٢) أحمد ٢٨/٥٥٥ (١٧٣٠١) ، ومسلم (١٦٤٥) ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والنسائي (٣٨٤١) .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) في د : « بعد » .

الموطأ التمهيد

وكذلك قال علماؤنا: إذا التزم صدقةً في نَذْرِ اللَّجاجِ ، أو ابتداءً ، إلا أن يكون صدقة القبس بجميعِ المالِ ، فلا يَخْلُو أن يكونَ مالُه مُعَيَّنا في عَرَضٍ أو عَقارِ ، فيلزمُه الصدقة بجميعِه في المشهورِ ، وإن قال : مالي صدقة . قالوا : يلزمُه الثُّلُثُ . وهل يؤمّرُ أو يجبرُ (() ؟ فيها روايتان ؟ الصحيحُ الأمرُ دونَ القضاءِ والجبرِ ، والأصلُ في ذلك أن كعبَ بنَ مالكِ وأبا لُبابة حينَ تاباً عرَضا على النبي ﷺ وَعَلِيْهُ أَن يَنْخَلِعا مِن ماليَههما ؟ صدقة للهِ تعالى ، كفارة لِما أتياه مِن مخالفة (() اللهِ عزَّ وجلَّ ، فقال النبي ﷺ (أَمْسِكُ بعضَ مالِك) . وقال : (يُجْزِئُك النُّلُثُ) (() . وأخذ مِن عمرَ نصفَ مالِه حينَ أتاه به ، وأخذ مِن أبي بكرٍ جميعَ مالِه () ، وذلك بحسبِ المراتبِ في اليقينِ ، وتَعَلَّقِ البالِ بالمالِ ، فجعل علماؤنا أقلَّ المراتبِ أصلًا في الخلقِ ، ومصلحةً لهم ، وهو النُّلُثُ ، كما جعلوا في النذرِ المطلقِ ، حسبَ ما سبَق ، كفارةَ يمينٍ ، وإن كان علماءُ الزهدِ كرون الخروجَ عن جميعِ المالِ في الوفاءِ به ، ولذلك نذَرَت عائشةُ ألَّا تُكلِّم ابنَ الزبيرِ ، يُحلِّم فيه () ، فكلَّمته ، فأعتقت بنَذْرِها المُطلقِ أربعينَ (() وقبةً ، وكانت تَعَكِى : ما يُخلِّمها مِن نَذْرِها أَنَ ، فكلَّمته ، فأعتقت بنَذْرِها المُطلقِ أربعينَ (القبة ، وكانت تَعَكِى : ما يُخلِّمها مِن نَذْرِها مِن نَذْرِها أَن المُعلقِ أَربعينَ ()

⁽١) في د : (يخير) .

⁽۲) في م : « مخافة » .

⁽٣) حديث أبي لبابة سيأتي في الموطأ (١٠٤٩) ، وحديث كعب بن مالك سيأتي تخريجه ص٦٦٥.

⁽٤) أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذي (٣٦٧٥) .

⁽٥) في د : « به) .

⁽٦) في د : ١ ألا تكلمه أن تعتق » .

⁽۷) البخاری (۲۰۷۳) .

ما يجبُ من النذورِ في المشي

الله بن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادة استَفْتَى رسولَ الله عَلَيْ فقال : إن أُمّى ماتت وعليها نذرٌ ولم تقضِه . فقال رسولُ الله عَلَيْ : « اقضِه عنها » .

لتمهيد مالك، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ استفتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعليها نَذْرٌ لم تَقْضهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْضِه عنها » (١)

ليس عن مالكِ ، ولا عن ابنِ شهابٍ ، الْحَتِلافُ في إسنادِ هذا الحديثِ فيما عَلِمْتُ .

وقد أخبَرني محمدٌ ، حدَّثنا على بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثني أبو محمدٍ

القبس

نذُرُ المَشٰى

المَشْئُ عملٌ مِن الأعمالِ ، وقد يكونُ طاعةً ، وقد يكونُ معصيةً ، فإذا نذر مَشْيَ معصيةٍ ، فإذا نذر مَشْيَ معصيةٍ ، فليَسْتغفرِ اللهَ وليتُبُ إليه ، وإذا نذر مَشْيَ طاعةٍ ، فقد قال النبي ﷺ : «لا تُشَدُّ الرُّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ مسجدِي هذا ، والمسجدِ الحرام ، والمسجدِ

⁽۱) الموطأ بروایة محمد بن الحسن (۷۵۰)، وبروایة یحیی بن بکیر (۱۷/۱۳و، ظ-مخطوط)، وبروایة أبی مصعب (۲۱۹۱)، وأخرجه البخاری (۲۷۹۱)، ومسلم (۱۹۳۸)، وأبو داود (۳۳۰۷) من طریق مالك به.

⁽۲) في ج : « ولا » .

عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الواثِقِ باللَّهِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، التمهيدَ حدَّثنا مالكَّ ، عن الزهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ حدَّثنا مالكَّ ، عن الزهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ اللَّهِ ، أينفَعُ أمِّي أن أتصدَّقَ ابنِ عبدِ اللَّهِ ، أينفَعُ أمِّي أن أتصدَّقَ عنها وقد ماتت ؟ قال : « نعم » . قال : فما تأمرُني ؟ قال : « اسقِ الماءَ » .

قال ابنُ منيعِ: الصحيحُ في هذا الإسنادِ حديثُ النذرِ ، وحمادُ بنُ خالدِ ثقةٌ ، ولكنَّه كان أُمِّيًا . قال على بنُ عمرَ : لا أعلمُ روَى هذا غيرَ شجاعِ بنِ مَخْلَدِ ، عن حمادِ بن خالدٍ .

قال أبو عمر : قد روى هذا الحديث هشام بنُ عروة ، عن ابنِ شهابٍ ؟

الأقصى» (() . هذا بقولِه ، وكانَ يأتى قُباءً كلَّ سبتِ راكبًا وماشيًا (() . (وهذا القبس بفعلِه) ، فإذا نذَر الإنسانُ طاعةً في المساجدِ الثلاثةِ لزِمه إتيانُها ، ولا يلزَمُ إتيانُ مسجدِ قُباءٍ ؛ لأن القولَ قد قضَى على الفعلِ ، وتَبيَّن أن ذلك الفعلَ كان مخصوصًا . قال علماؤُنا : إنما كان ذلك تشديدًا لعَهْدِه وتأنيسًا (() لأهلِه . ومِن أغربِ ما قال علماؤُنا : إن مَن نذَر المَشْيَ إلى الصَّفا والمروةِ وعرفةَ ومنى لا يلزَمُه ، وإن كانت علماؤُنا : إن مَن نذَر المَشْيَ إلى الصَّفا والمروةِ وعرفة ومنى لا يلزَمُه ، وإن كانت مواضعَ قُرَبٍ ؛ فرائضَ ونوافلَ . ولعلهم تَعَلَّقوا بذلك إلى قولِه : ((ثلاثةِ مساجدَ» . فعيَّن المسجدية . قال علماؤُنا : فيأتي المسجدَ حاجًا أو مُعْتمِرًا ((°) . هذا إذا قلنا : إن مكةَ لا تُذخَلُ إلا بإحرامٍ . على المشهورِ . وإن قلنا ، على الروايةِ الأُخرى : إن مكةَ تُدْخَلُ

⁽١) البخارى (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) ، وينظر ما تقدم في الموطأ (٢٤٠) .

⁽٢) البخاري (١١٩٣) ، ومسلم (١٣٩٩) .

⁽٣ – ٣) في ج : « يفعله » ، وفي د : « وهذا يفعله » ، وفي م : « بفعله » . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٤) في د : « تأسيسًا » .

⁽٥) بعده في ج ، م : « ومعني » .

التمهيد حدَّث به الدَّراورديُّ ، عن هشامِ بنِ عروةً ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إنَّ أمِّى هلكَت وعليها نذْرٌ لم تقْضِه ، أفأقضِيه عنها ؟ قال : « نعم » .

وروَى عبدَةُ بنُ سليمانَ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن بكرِ بنِ وائلِ بنِ داودَ ، عن الزهريِّ ، بإسنادِه مثلَه (١) .

واختلفَ أهلُ العلمِ في النَّذْرِ ، وفي محكمِه ؛ فقال أهلُ الظَّاهِرِ : كُلُّ من كان عليه نَذْرٌ ، وتُوفِّي ولم يقضِه ، كان على أَفْعَدِ (٢) أُوليائِه قَضَاؤُه عنه واجِبًا ، بظاهرِ هذا الحديثِ ، وسَواءٌ كان في بَدَنِ أو مَالٍ . وقال فقهاءُ الأمصارِ : ليس ذلك على وليِّه إلَّا أن يُوصِي به . ومحملُ هذا الحديثِ عندَهم على النَّدْبِ لا على الإيجابِ .

واختلفُوا في النَّذْرِ الذي كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عبادةَ المذكورِ في هذا

القبس بغير إحرام . فلا يَخْلُو أن ينوى هو صلاةً أو حجًّا أو عمرةً ؟ فإن نوى حجًّا أو عمرةً لزِمه الإحرامُ ودخل هو حاجًا ، وإن نوى الصلاة دخل مُصَلِّيًا ، وإن أطلق اللفظ ، ولم تكن له نية ، فإن قلنا : إن اليمين محمولة على العُرْفِ . وهو المشهورُ ، لزِمه أن يدخُلَها حاجًا أو معتمرًا ؟ لأن ذلك هو العُرْفُ ، وإن لم يُلْتَفَتْ إلى العُرْفِ في اليمينِ على الروايةِ الأخرى ، دخل إلى المسجدِ كيف شاء . هذا لبابُ مذهبنا ، وقد خالفنا جماعة مِن العلماءِ ؟ فقالوا : إن المَشْيَ لا يلزَمُ ؟ لأن القُرْبةَ إنما هي في قصدِه لا في صفةِ القَصْدِ ، وقد قال اللهُ : ﴿ وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجَ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى صَالِمِ الحجامِ [الحج : ٢٧] .

⁽١) أخرجه مسلم (١٦٣٨) ، والنسائي (٣٦٦٥، ٣٨٢٨) من طريق عبدة به .

⁽٢) أي: أقربهم إلى الجد الأكبر. ينظر التاج (ق ع د).

الحديثِ؛ فقالتْ فِرْقَةً: كان ذلك صِيَامًا نذَرَتْه ، فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن التمهيد يَقْضِيَه عنها . واستدَلَّ من قال ذلك بحديثِ الأعمشِ ، عن مسلم البطينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إنَّ أمَّى ماتَتْ وعليها صومٌ ، أفأصومُ عنها ؟ فقال : ﴿ أَرَأَيْتَ لو كان عليها دَيْنٌ ، أَكُنْتَ مَقْضِيه؟ ﴾ . قال : ﴿ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُ أَن يُقْضَى ﴾ (١) .

قال أبو عمرَ: هذا حديثُ قد اخْتُلِفَ فيه عن الأعمشِ في إسْنَادِه ومَتْنِه ؟ فقال فيه جماعةٌ مِن رُوَاتِه عنه بإسنادِه : عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ عَيَالِيَّةٍ فقالت : إنَّ أختى ماتَتْ وعليها صيامٌ (٢) . وبعضُهم يقولُ في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا : إنَّ أمرأةٌ جاءَت إلى رسولِ اللَّهِ عَيَالِيَّةٍ فقالت : إنَّ أُمِّى ماتَت وعليها صومٌ (١) . وفي هذا ما يدُلُكَ على أنَّ هذا الحديثَ ليس ذلك الحديث ، وأنَّ الرجلَ المذكُورَ فيه ليس سعدَ بنَ عبادة ، واللهُ أعلمُ . على أنَّ هذا الحديث مُضْطَرِبٌ ، وقد كان ابنُ عباسٍ يُفْتِي بخلافِه ، فذلً على أنَّه غيرُ صَحِيحِ عنه .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ أحمدُ بنُ عبدِ الأُعلَى ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ رُيْعٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ موسَى ، عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُصَلِّى أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ولا يصومُ أَحَدٌ عن أَبى رَبَاحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُصَلِّى أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ولا يصومُ أَحَدٌ عن

⁽١) تقدم تخريجه في ٩/ ٢٧٩.

⁽۲) أخرجه الترمذي (۷۱٦) ، والنسائي في الكبرى (۲۹۱٤) ، وابن ماجة (۱۷۵۸) ، وابن خزيمة

⁽٢٠٥٥)، ١٩٥٣) من طريق الأعمش به .

التمهيد أَحَدِ ، ولكنْ يُطْعِمُ عنه مَكَانَ كلِّ يوم مُدًّا مِن حِنْطَةٍ (١).

واختلَف الفقهاءُ فيمَن ماتَ وعليه صيامٌ من قضاءِ رمضانَ ، أو من نذر نذَره ، وقد كان قادرًا على صيامِه ؛ فقال مالكُّ : لا يصومُ عنه وَلِيُّه في الوجهين جميعًا ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ . قال مالكٌ : وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندنا . وتَحْصِيلُ مذهبِه أنَّ الإطعامَ في ذلك واجِبٌ على المَيِّتِ ، وغيرُ واجِب على الورثةِ ، وإنْ أَوْصَى بذلك المَيِّتُ كان في ثُلْثِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنْ أَمْكَنَه القضاءُ فلم يَفْعَلْ، أَطْعَمَ عنه ورَثَتُه، في النَّذْرِ وفي قَضاءِ رمضانَ جميعًا . وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ . وقد رُوِيَ عن هؤلاء أنَّه إن لم يَجِدْ ما يُطْعِمُ عنه صام عنه وليُّه. والمشهورُ عنهم الإطعامُ دونَ الصيام، وهو المعروفُ مِن مَذْهَبِ الشافعيّ ، وبه قال الحَسَنُ بنُ حَيّ ، وابنُ عُلَيَّةً ؛ ألَّا يصومَ أَحَدُّ عن أَحَدٍ. والإطعامُ عندَ أبي حنيفةَ ، والثوريُّ ، والشافعيّ ، والأوزاعيّ ، والحَسَنِ بنِ حَيّ ، وابن عُلَيَّةَ ، واجِبٌ في رَأْس مالِه ، أوْصَى به أو لم يُوصٍ . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وأحمدُ بنُ حَنْبَل ، وأبو عُبَيْدٍ : يَصُومُ عنه وليه في النَّذْرِ ، ويُطْعِمُ عنه في قَضَاءِ رمضانَ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ عن كُلِّ يوم. والإطعامُ عندَهم واجبٌ في مالِ المَيِّتِ. وقال أبو ثَوْرِ : يصومُ عنه وليُّه في قَضاءِ رمضانَ وفي النَّذْرِ جميعًا . وحُجُّةُ أبي ثَوْرِ حديثُ عائشةَ ، عن النبيّ عَيَالِيُّو ، أنَّه قال : « مَنْ مَاتَ وعليه صيامٌ ، صَامَ عنه وليُّه » . رواه

القبس

⁽۱) النسائى في الكبرى (۲۹۱۸).

عَمْرُو بنُ الحارِثِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبَى جَعْفَرٍ ، عن محمدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزَّبَيْرِ ، التمهيد عن عُرْوَةَ ، عن عائشة (۱) . ورُوى عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه . لم يَخُصَّ نَذْرًا مِن غيرِ نَذْرٍ .

واحْتَجَّ مَن فَرَّقَ بِينَ النَّذْرِ وقَضَاءِ رمضانَ ، بأنَّ سعيدَ بنَ جبيرِ روَى عن ابنِ عباسٍ ، فى قَضَاءِ رمضانَ : يُطْعَمُ عنه . وفى النَّذْرِ : يُصَامُ عنه . وهو رَاوِى الحديثِ ، وهو أَعْلَمُ بتأويلِه .

واحتج من قال: لا يُصَامُ عنه في وَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ. بما قدَّمْنا مِن قَوْلِ ابنِ عباسٍ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ. مُطْلَقًا، وبما رَوَى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ قَوْبَانَ، عن ابنِ عباسٍ؛ فيهما جميعًا الإطْعَامُ (أ). وفي فَتْوَى ابنِ عباسٍ بخلافِه ما يُوهِنُه عندَ الكُوفِيِّ والمَدَنيِّ. قالُوا: لأنَّه لو صَحَّ عنه أو عندَه لم يُخالِفْه. وكذلك حديثُ عائشةَ سَواءً؛ لأنَّها أَقْتَتْ بخِلَافِه. روَى عبدُ العَزيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عن امْرَأَةٍ منهم يُقالُ لها: عَمْرَةُ. عن عائشةَ مِن قَوْلِها: يُطْعَمُ عنه في قَضَاءِ رمضانَ، ولا يُصَامُ.

وقد أَجْمَعُوا أَلَّا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، والصومُ في القِيَاسِ مِثْلُه ، فإن ادَّعُوا

⁽۱) تقدم تخریجه فی ۹/ ۲۷۸.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠١) .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠) ، والبيهقي ٢٥٤/٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن به.

⁽٤) في الأصل: ﴿ إِلَّا أَنْهَا ﴾ . ومكانه بياض في: ر.

التمهيد فيه أثَرًا عُورِضُوا بما ذكرنا مِن عِلَلِ الأَثْرِ في ذلك . ولا أَعْلَمُه يُووَى عن النبيِّ ﷺ والله علم الله أعلم .

وأمّا مَذْهَبُ الشافعيّ ، وأبي ثَوْدٍ ، وأحمدَ في مثلِ هذا الأَصْلِ ، فالمَصِيرُ إلى المُسْتَذِعندَهم أولَى مِن قولِ الصَّاحِبِ ، وفَتْوَاه عندَهم بِخِلافِ ما رَوَاه لا مُجَّة فيه ، وهذا الأَصْلُ قد أوضَحْنَاه في غيرِ هذا المَوْضِعِ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّ النَّذْرَ الذي كان على أمّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةً كان عِثْقًا ، وكلَّ ما كان في مَالِ الإنسانِ واجِبًا فجائِزٌ أَنْ يُؤدِّيه عنه غيرُه . واستدَلَّ قائلُ هذا القولِ بحديثِ القاسمِ بنِ واجِبًا فجائِزٌ أَنْ يُؤدِّيه عنه غيرُه . واستدَلَّ قائلُ هذا القولِ بحديثِ القاسمِ بنِ محمدِ ، أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةً قال لرسولِ اللَّهِ عَيْلَةُ : (نعم) () . قال : فهذا تَفْسِيرُ النَّذْ والمُجْمَلِ مُحمدِ ، أنَّ سَعْدَ بنِ عُبَادَةً كان صَدَقَةً . ورَوَوا في ذلك آثارًا قد ذكرُنَا بعضها أو أخْثَرَها في الذي ذكرَه ابنُ عباسٍ في حديثِه . وقال منهم قائلون : إنَّ النَّذْرَ الذي كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةً كان صَدَقَةً . ورَوَوا في ذلك آثارًا قد ذكرُنَا بعضها أو أخْثَرَها في الذي ذكرَه ابنُ عباسٍ في حديثِه . وقال منهم قائلون : إنَّ النَّذْرِ الذي كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةً كان صَدَقَةً . ورَوَوا في ذلك آثارًا قد ذكرُنَا بعضها أو أخْثَرَها في الذي ذبي عُبَادَةً كان صَدَقَةً . ورَوَوا في ذلك آثارًا قد ذكرُنَا بعضها أو أخْثَرَها في الذي عمرة () من عمرة () من كتابِنا هذا . وقال آخرون : بل كان نَذْرًا مُطْلَقًا ، على ظاهِرِ حديثِ ابنِ عباسٍ . ومَن جعلَ على نَفْسِه نَذْرًا هكذا مُجْمَلًا أنْ مُنْ عاشة ، وابنِ عنا في فَارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينِ عندَ أكثرِ العُلَماءِ ، ورُووى ذلك أيضًا عن عائشة ، وابنِ فكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينِ عندَ أكثرِ العُلَماءِ ، ورُووى ذلك أيضًا عن عائشة ، وابنِ

القبس

⁽١) سيأتى في الموطأ (١٥٥١) .

⁽٢) ستأتي في شرح الحديث (١٥٢٣) من الموطأ .

⁽٣) ستأتي في شرح الحديث (١٥٥١) من الموطأ .

⁽٤) فى ر: «مسجلا». والمُشجَل: المرسل المطلق. ينظر التاج (س ج ل).

عباس، وجابر بن عبد الله (۱) . وقد رُوِى عن ابن عمر : ليس للنَّذْرِ إلَّا الوَفَاءُ السهيد به (۲) . وعن سعيد بن المُسَيَّبِ مثلُ ذلك (۲) . وهذا عندَ أهلِ العلمِ على ما قد سُمِّى مِنَ النَّذْرِ . ورَوَى النَّوْرِيُّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي مَعْشَرِ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابنِ عمر ، أنَّه شئِلَ عن النَّذْرِ ، فقال : أَفْضَلُ الأَيْمَانِ ، فإن لم يَجِدْ فالتي تَلِيها . يقولُ : الوَّقَبَةُ ، والكسوةُ ، والطَّعامُ (۱) . فالتي تَلِيها . يقولُ : الوَّقَبَةُ ، والكسوةُ ، والطَّعامُ (۱) . قال : النَّذُرُ إذا لم يُسَمِّه صاحِبُه فهو أَغْلَظُ الأَيْمانِ ، وله أَغْلَظُ الكَفَّارَةِ ، يُعتقُ رقبي بن عبد اللَّه وعائِشَة مثلُه . وقال معمر ، عن قتادةَ : اليَمِينُ المُغَلَّظَةُ وعن حابِر بنِ عبد اللَّه وعائِشَةَ مثلُه . وقال معمر ، عن قتادةَ : اليَمِينُ المُغَلَّظَةُ وعن حابِر بنِ عبد اللَّه وعائِشَة مثلُه . وقال معمر ، عن قتادةَ : اليَمِينُ المُغَلَّظَةُ وعن رقبةِ ، أو صيامُ شهرين متنابعين ، أو إطعامُ سِتِّين مسكينًا (۱) . ورَوَى ابنُ رقبة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالِد ، عن الشعبيّ : إنِّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يقولُ : إن النَّذْرَ يمينٌ مُغَلَّظَةً (۱) . قال الشعبيُ : يُجْزِئُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ (۱) . وقاله . وقاله النَّه عبي النَّذْرَ يمينٌ مُغَلَّظَةً (۱) . قال الشعبيُ : يُجْزِئُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ (١٠) . وقاله النَّعبيُ : يُجْزِئُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ (١٠) . وقاله

..... القبس

⁽١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٣٢، ١٥٨٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦، وسنن البيهقي ١٠/٥٤.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٧).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٨).

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٣٨) عن الثورى به.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥ عن ابن عينية به.

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٢) عن معمر به.

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٢) عن ابن عيينة به.

⁽٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٣) .

التمهيد الحسنُ .

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ (٢)، عن الثوريِّ ، عن (٣) هُشَيْمٍ ، عن مُغِيرةً ، عن إبراهيمَ ، قال : في النَّذْرِ كفَّارَةُ يَمِينِ .

قال (): وقال إبراهيمُ : يُجْزِئُه مِنَ النَّذْرِ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ () . وقال النَّوْرِيُّ ، عن حماد ، عن إبراهيمَ ، قال : سَواءٌ قال : عليَّ نَذْرٌ . أو : للهِ عليَّ نَذْرٌ . هي يَمِينُ () .

وعن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : النَّذْرُ يَمِينٌ (٧) .

وعن ابنِ مُجرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءِ : ما قَوْلُ الناسِ : علَىَّ نَذْرٌ للهِ ؟ قال : يَمِينٌ ، فإن سَمَّى نَذْرًا فهو ما سَمَّى (^)

قال ابنُ مُجرَيجٍ : أخبَرنى عَطَاءٌ ، أنَّه سَمِعَ أبا الشَّعْثَاءِ يقولُ : إنْ نَذَرَ الرَّمُـلُ ليَفْعَلَنَّ شيقًا فهو يَمِينٌ ، ما لم يُسَمِّ النَّذْرَ^(١) . وهو قولُ مالكِ والفقهاءِ .

القسر

⁽١) أخرجه عيد الرزاق (١٥٨٤٣).

⁽٢) عبد الرزاق (١٥٨٤١).

⁽٣) في الأصل، ر: «و».

⁽٤) عبد الرزاق (١٥٨٤٤) عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

⁽٥) بعده في الأصل: «إذا لم يجد».

⁽٦) عبد الرزاق (٥٥٨٥).

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٥) عن ابن عينية به.

⁽٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٣) عن ابن جريج يه.

⁽٩) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٤) عن ابن جريج به.

المرطأ المرطأ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمَّتِه ، أنها حدَّثته المرطأ عن جَدَّتِه ، أنها حدَّثته على نفسِها مشيًا إلى مسجِد قُباءٍ ، عن جَدَّتِه ، أنها كانت جعَلتْ على نفسِها مشيًا إلى مسجِد قُباءٍ ، فماتت ولم تَقضِه ، فأفتَى عبدُ اللهِ بنُ عباسِ ابنتَها أن تمشى عنها . قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يمشِي أحدٌ عن أحدٍ .

أما حديث مالك في هذا البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عمَّتِه ، أنها الاستذكار حدَّثته عن جدتِه ، أنها كانت جعَلت على نفسِها مَشْيًا إلى مسجدِ قُبَاءِ ، فماتَت ولم تَقْضِه ، فأفتَى عبدُ اللهِ ابنتَها أن تمشى عنها (١) .

قال مالك : لا يمشِي أحدٌ عن أحدٍ .

قال أبو عمرَ: لا خلافَ عن مالكِ أنه لا يمشِى أحدٌ عن أحدِ ولا يصومُ عنه ، وأعمالُ النَّذْرِ كلُّها عندَه كذلك ؛ قياسًا على الصلاةِ المجتمَعِ عليها . وقال ابنُ القاسمِ : أنكر مالكُ الأحاديثَ في المشي إلى قُبَاءٍ ، ولم يعرفِ المشيَ إلى مكةَ خاصةً .

قال أبو عمر : لا يعرف مالك المشى إلا إلى مكة ؛ بمعنى أنه لا يعرف إيجابَ المَشْي ، وإنما هذا في الحالفِ والناذرِ عنده . وأما قولُه في المُتَطَوِّعِ فقد ذكر المن عمر ، أن رسولَ الله عَلَيْ كان يُحَالِي عَمر ، أن رسولَ الله عَلَيْ كان يأتى مسجد قُباء واكبًا وماشيًا (٢) . وذكرنا هناك آثارًا تدُلُّ على إتيانِ مسجد قُباء

..... القبس

 ⁽۱) الموطأ بروایة محمد بن الحسن (۷۶۶)، وبروایة یحیی بن بکیر (۱۷/۱۳ ظ – مخطوط)،
 وبروایة أبی مصعب (۲۱۹۲).

⁽٢) تقدم في الموطأ (٤٠٣) .

الاستذكار ترغيبًا فيه ، وأن صلاةً واحدةً فيه كعمرة (۱) . ولم يختلِفِ العلماءُ فيمَن قال : على المشئ إلى بيتِ المقدسِ . أو : إلى مسجدِ المدينةِ . ولم ينوِ الصلاةَ في واحدِ مِن المسجدَين ، وإنما أراد قصدَهما لغيرِ الصلاةِ ، أنه لا يلزَمُه الذَّهابُ إليهما . فتذْرُ المشي إلى قُباءِ بذلك أولَى ؛ لأن الصلاة في المسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ النبيّ عليه السلامُ ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ، أفضلُ مِن الصلاةِ بقُباءِ بإجماع مِن العلماءِ .

واختلَفوا إذا أراد الصلاة فيهما أو في أحدِهما ، أو ذكر المسجدَ منهما ؟ فقال مالكُ : إذا قال : للهِ (على المشيئ) إلى المدينة . أو : إلى بيتِ المقدسِ . فلا شيءَ عليه إلا أن يَنْوِيَ أن يُصلِّيَ هناك ، فيلزمه (الله الدَّهابُ إليهما راكبًا إن شاء ، ولا يلزَمُه المَشْئ إليهما .

قال أبو عمر : قولُ مالكِ فيمَن قال : للهِ على أن أمشى إلى المدينة . أو : إلى بيتِ المقدسِ . أنه لا شيءَ عليه إلا أن ينوِى الصلاة في مسجديْهما . يدُلُّ على أن قائلًا لو قال : على المَشْئ إلى قُباء . لم يلزَمْه شيءٌ ، إلا أن يقول : مسجدِ قُباء . أو ينوِى الصلاة في مسجدِ قُباء . عُلِم أنه للصلاة ، ينوِى الصلاة في مسجدِ قُباء . فمَن جعَل الصلاة في مسجدِ قُباء لها فضلُ الصلاة على وكذلك إذا نوَى ذلك . فمَن جعَل الصلاة في مسجدِ قُباء لها فضلُ الصلاة على غيرِها أحَبُّ لناذرِ ذلك ("أنْ يُوفِّى بما جعَل "على نفسِه . ومَن لم يَرَ أعمالَ غيرِها أحَبُّ لناذرِ ذلك ("أنْ يُوفِّى بما جعَل "على نفسِه . ومَن لم يَرَ أعمالَ

القبس

⁽۱) تقدم تخریجه فی ۱۱۵/۱ ، ۱۱۲ .

⁽٢ – ٢) في الأصل ، م : ﴿ المشي على ﴾ . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٣) في م: « بل يلزمه ».

⁽٤) بعده في الأصل ، م : « فإذا قال مسجد قباء أو نوى الصلاة في مسجد قباء » . ولعله تكرار .

 ⁽٥ - ٥) في الأصل ، م : « بل أوفى بما فعل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

المُصَلِّى ولا المَشْىَ إلا إلى الثلاثةِ المساجدِ ، أمر مَن نذَر الصلاة بقُباء أن يصلِّى الاستذكار فى مسجدِه أو حيثُ شاء . ومَن قال : لا مَشْىَ يجبُ إلا إلى مكة . لم يلتفِتْ إلى غير ذلك ، وهو قولُ مالكِ فى المَشْي . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : مَن نذَر المَشْى إلى مسجدِ النبيّ عليه السلام ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ، لم يلزَمْه شي إلى مسجدِ النبيّ عليه السلام ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ فليركب إن شاء ، شي ق . وقال الأوزاعي : مَن نذَر أن يمشى إلى بيتِ المقدسِ فليركب إن شاء ، وإن كانت امرأة ؛ فإن شاءت ركِبت ، وإن شاءت تصدَّقت بشيءٍ . (وبقولِ مالكِ قال الله الشافعي : إنه يمضِي راكبًا إلى بيت المقدسِ ، فيصلِّى فيه .

واختلفوا فيمَن نذَر أن يصوم أو يصلِّى في موضع يُتقرَّبُ بإتيانِه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، كالثغورِ ونحوِها ؛ فقال مالكُّ : مَن نذَر ذلك فإنه يقصِدُ ذلك الموضع ، فيصومُ فيه أو يُصلِّى وإن كان مِن أهلِ مكة أو المدينةِ . يعنى : ولا يلزَمُه المَشْئ . قال : ولو قال : للهِ على أن أعتكف في مسجدِ النبيِّ عَيَلِيَّةٍ . فاعتكف في مسجدِ النبيِّ الفُسطاطِ (٢) ، لم يُجزِئه ذلك . (أوقال الأوزاعيُّ : إذا جعل عليه صيامَ شهرِ بمكةَ لم يُجزِئه في غيرِها ، وإذا نذر صلاته بمكة لم يُجزِئه في غيرِها . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : من نذر أن يصومَ بمكة ، فصام بالكوفةِ ، أجزأه . وقال زُفرُ : لا يُجزئه إلا أن يصومَ بمكة . وقال أبو يوسف : من نذر أن يصلَّى في المسجدِ الحرامِ ، فصلَّى في غيرِه ، لم يُجزِئه ، وإن نذر أن يصلَّى ببيتِ يصلِّى في غيرِه ، لم يُجزِئه ، وإن نذر أن يصلَّى ببيتِ

⁽¹⁻¹⁾ في الأصل: (1-1) من الأصل: (1-1) و بقول مالك و (1-1) و بقط مختصر اختلاف العلماء (1-1) .

 ⁽۲) الفسطاط: مدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص، والمسجد هو مسجد عمرو بن العاص. ينظر معجم البلدان ٨٩٦/٣، ٨٩٨.

⁽٣ – ٣) في الأصل ، م : ﴿ فقال ﴾ . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار المقدس، فصلًى في المسجدِ الحرام، أجزاه. وقال الشافعي: مَن نذَر أن يصلّى بمكة لم يُجزئه أن يصلّى بالمدينةِ ولا ببيتِ المقدس. وإن نذر الصلاة بالمدينةِ أو ببيتِ المقدس، جاز له أن يصلّى بمكة ، ولم يجُزْ له أن يصلّى في غيرِها مِن البُلدانِ (۱) قال : وإن نذر فيما (۱) سوى هذه البلادِ صلّى حيثُ شاء . قال : وإن قال : للهِ على أن أنحرَ بمكة . لم يُجزِئه في غيرِها . وكذلك إن نذر أن ينحرَ بغيرِها ، لم يُجزِئه إلا في الموضعِ الذي نذر ؛ لأنه شيءٌ أو جبه على نفسِه لمساكينِ ذلك البلدِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن نذر صيامًا في موضعِ فعليه أن يصومَ في ذلك الموضع ، ومَن نذر المشي إلى مسجدِ مِن المساجدِ مشي إلى خلك المسجدِ . قال أبو جعفرِ الطحاويُ : لم يوافقِ الليثَ على إيجابِ المَشْي إلى سائرِ المساجدِ أحدٌ مِن الفقهاءِ .

وأما قُتْيَا ابنِ عباسِ المرأة التي جعَلت على نفسِها مشيّا إلى قُباءِ وماتّت ، أن تمشِى ابنتُها عنها – فقد تقدّم في كتابِ الصيامِ الاختلافُ عن ابنِ عباسِ في قضاءِ الوَلِيِّ عن وليِّه الميتِ ما كان واجبًا عليه مِن صومٍ أو صدقةٍ ، وما للعلماءِ في ذلك ، فأغنى عن إعادتِه هلهنا . وأما الدليلُ على أن الصلاة في الموضعِ ذلك ، فأغنى عن إعادتِه هلهنا . وأما الدليلُ على أن الصلاةِ ، فحديثُ الفاضلِ تجزئُ عنِ الصلاةِ في الموضعِ المفضولِ (أ) إليه بالصلاةِ ، فحديثُ جابرٍ ؛ حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : أخبَرنا داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : أخبَرنا

القبسر

⁽١) بعده في الأصل: « إلا حبسا فله من المدينة أو بيت المقدس » ، وبعده في م : « إلا الفاضل من المدينة أو بيت المقدس». وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٥٠/٣.

⁽٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

⁽٣) ينظر ما تقدم في ٢٧٦/٩ – ٢٨٠ .

⁽٤) في م: « المقصود ».

حبيبٌ المُعلِّمُ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا قال : يا الاستذكار رسولَ اللهِ ، إنى نذَرتُ للهِ إن فتَح اللهُ عليك مكةَ أن أصلِّى في بيتِ المقدسِ . قال : « صَلِّ هلهنا » . وأعاد قال : « صَلِّ هلهنا » . وأعاد عليه الثالثة () ، فقال : « شأنك إذنْ » () .

قال أبو عمو: كلَّ مَن ذَهَب إلى أن المسجد الحرامَ أفضلُ مِن مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ، فعلى هذا يخرُجُ جوابُه بدليلِ هذا الحديثِ الذي ذكرناه. وكذلك قولُ مالكِ ومَن تبِعه في تفضيلِ مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ على المسجدِ الحرامِ يجيءُ أيضًا على مثلِ هذا ، أن يصلِّى في مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ ولا يذهب إلى المسجدِ الحرامِ . وهذا لا نعلمُ أن أحدًا قال فيمَن نذر المَشْيَ إلى يذهب إلى المسجدِ الحرامِ . وهذا لا نعلمُ أن أحدًا قال فيمَن نذر المَشْيَ إلى مكةَ ليصلِّى في مسجدِ ها ، أنه يجزئُه الصلاةُ في مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ . فدلَّ ذلك على فضلِ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ على غيرِه . وكذلك لم يُوجِبُ أحدُّ المَشْيَ إلى المدينةِ (٢) على الأقدامِ ، وأوجبوه إلى مكةَ ، وذلك يَيِّن في فضلِ المَشْيَ إلى المدينةِ وجلَّ باللهِ التوفيقُ . إلا أن الرُّوايةَ عن مالكِ في كلِّ موضعِ مشيهِ إلى مكةَ على غيرِه ، وباللهِ التوفيقُ . إلا أن الرُّوايةَ عن مالكِ في كلِّ موضعِ يُتَقَرَّبُ فيه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالصومِ والصلاةِ ألا يَتعَدَّى إلى غيرِه وإن كان أفضلَ ؛ بدليلِ الحديثِ المذكورِ . ومِن هذا الأصلِ جوابُه فيمَن نذَر أن يعتكِفَ في مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ ، فاعتكف في الفسطاطِ ، أنه لا يُجزِئُه . واحتجَّ مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ ، فاعتكف في الفسطاطِ ، أنه لا يُجزِئُه . واحتجَّ مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ ، فاعتكف في الفسطاطِ ، أنه لا يُجزِئُه . واحتجَّ

..... القبس

⁽١) فى الأصل، م: ۵ الثانية ». والمثبت من مصادر التخريج.

⁽٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٥٨٤٨) من طريق محمد بن بكر به . وهو چند أبى داود (٣٣٠٥) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٢٣٨) من طريق حمّاد به . أحمد ١٨٥/٢٣٨) من طريق حمّاد به . (٣) فى الأصل: (مكة ، . (٣)

الاستذكار الطحاوي (۱) للكوفيين على زُفرَ، بأن قال: القربةُ في الصلاةِ دونَ الموضعِ، فلا معنى لاعتبارِ الموضعِ. وردَّ ما رُوِى عن النبيِّ عَلَيْقِ في فضلِ الصلاةِ في مسجدِه والمسجدِ الحرامِ على ما سِوَاهما مِن المساجدِ على مَن قال ذلك بصلاةِ الفريضةِ لا في النافلةِ ؛ بدليلِ قولِه عَلَيْقٍ: «صلاةُ أحدِكم في بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه في مسجدِي هذا إلا المكتوبة) (۱)

قال أبو عمر : لا معنى لقولِه هذا ؛ لأنه معلومٌ أن مَن قصد بيت المقدس ، أو المسجد الحرام ، أو مسجد النبيّ عليه السلامُ ، لا تَمتنعُ عليه الصلاةُ المكتوبةُ فيه ، بل القصدُ إليها إلى المكتوباتِ ، وهو الغرضُ في قصد القاصدِ ونذرِ الناذرِ ، ولو قال قائلٌ : إن فضلَ النافلةِ تَبتُع لفضلِ الفريضةِ . وجعَل قولَه ﷺ : « صلاةً في مسجدي هذا أفضلُ مِن ألفِ (٢) صلاةٍ في سائرِ المساجدِ إلاّ المسجدَ الحرامُ » . عمومًا في النافلةِ والفريضةِ - كان مذهبًا ، إلا أن فيه نسخَ قولِه : « صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه في مسجدي هذا إلا المكتوبة » . لأن فضائلَه كانت المرء في بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه في مسجدي هذا إلا المكتوبة » . لأن فضائلَه كانت تنقصُ ، وهذا مِن فضائلِه ﷺ ، إلا أنه خبرٌ لا يجوزُ عليه النسخُ ، (وقد) تَيَّنًا هذا في موضعِه ، وذكرنا اختلافَ العلماءِ في تفضيلِ المسجدِ الحرامِ على مسجدِ النبيّ ﷺ في كتابِ الصلاةِ (١) . والحمدُ للهِ .

القبس

⁽١) ينظر مختصر احتلاف العلماء ٢٤٩/٣ ٢٥١.

⁽٢) تقدم تخريجه في ١٣/٥، ٢٦٥ .

⁽٣) فى الأصل، م: «أفضل». والمثبت من مصدر التخريج.

⁽٤) تقدم في الموطأ (٤٦٤) .

⁽٥ - ٥) في الأصل : « فقد » . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٦) ينظر ما تقدم في ٢٩/٦ه - ٥٤٦ .

الموم عديثُ السِّنِ : ما على الرجلِ أن يقولَ : على مشى إلى بيتِ اللهِ . ولم حديثُ السِّنِ : ما على الرجلِ أن يقولَ : على مشى إلى بيتِ اللهِ . ولم يقُلْ : على نذرُ مشي . فقال لى رجلٌ : هل لك أن أعطيكَ هذا الجِرُو - لجِرُو قِقًاءٍ في يدِه - وتقولَ : على مشى إلى بيتِ اللهِ ؟ قال : فقلتُ : نعم . فقلتُه وأنا يومَئذِ حديثُ السِّنِ ، ثم مكَثتُ حتى عقلتُ ، فقيل لى : إن عليكَ مشيًا . فجئتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ فسألتُه عن ذلك ، فقال : عليكَ مشي . فمشيتُ . فمشيتُ . فمشيتُ . فمشيتُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندُنا .

وأما حديثُ مالكِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى حبيبة () ، قال : قلتُ لرجلٍ وأنا الاستذكار حديثُ السِّنِ : ما على الرجلِ أن يقولَ : على مَشْيٌ إلى بيتِ اللهِ ، ولم يَقُلْ : على نذرُ مشي ، فقال لى رجلٌ : هل لك أن أُعطيَك هذا الجِرْوُ () - لِجِرْوِ قِثَّاءِ في يده - وتقولَ : على مَشْيٌ إلى بيتِ اللهِ ؟ قال : فقلتُ : نعم . فقلتُه وأنا يومَئذِ حديثُ السِّنِ ، ثم مكَثتُ حتى عَقَلْتُ ، فقيل لى : إن عليك مَشْيًا . فجئتُ سعيدَ ابنَ المسيَّبِ فسألتُه عن ذلك ، فقال : عليك مَشْيٌ . فمشَيتُ () . قال مالكُ : وهذا الأمرُ عندنا .

..... القبس

⁽١) في الأصل: «حنيفة». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٢.

 ⁽۲) الجرو، والجروة: الصغير من كل شيء حتى من الحنظل والبطيخ والقثاء والرمان والخيار والباذنجان. اللسان (جرو).

 ⁽٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ ظ - مخطوط)،
 وبرواية أبى مصعب (٢١٩٣).

السند كار قال أبو عمر: قولُ مالكِ: وهذا الأمرُ عندَنا. حرَج على أن قولَ القائلِ: على مشي إلى بيتِ اللهِ. سواة (١). وهو مذهبُ ابن عمرَ وطائفةٍ مِن العلماءِ.

وذكر ابنُ أبى شيبة (٢) ، قال : حدَّثنا أبو أسامة ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في الرجلِ يقولُ : عليَّ المَشْئُ إلى الكعبةِ . قال : هذا نذرٌ ، فليمش .

قال أبو عمر : جعَل ابنُ عمرَ قولَه : على المَشْئ . كقولِه : على نذرُ مَشْي إلى الكعبة . قال أبو عمر : جعَل رجل (منا قال تا وحدَّ ثنا ابنُ نمير نه عن هشام بنِ عروة ، قال : جعَل رجل (منا عليه المَشْيَ إلى بيتِ اللهِ في شيءٍ ، فسأل القاسم . فقال : يمشِي إلى البيتِ .

قال (1): وحدَّثنى معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن ليثٍ ، عن أبى مَعْشرٍ ، عن يزيدَ بنِ (٧) إبراهيمَ التيميِّ ، قال : إذا قال : للهِ عليَّ حَجَّةً . أو قال : عليَّ حَجَّةً . أو قال : عليَّ حَجَّةً . أو قال : عليَّ خَجَّةً . أو قال : عليَّ نذرٌ . فذلك كلَّه سواءٌ .

القبس

⁽١) في م: «نوى».

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦.

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٢٧، ٣٩ .

⁽٤) في الأصل ، م : « يزيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو «عبد الله بن نمير» ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥ .

⁽٥ - ٥) في الأصل: (على »، وفي م: (على نفسه ». والمثبت من مصدر التخريج.

⁽٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٣٩.

 ⁽٧) كذا في الأصل ، م ، والموضع الثاني من المصنف ، وفي الموضع الأول : «أبي» ، وهو الصواب .
 وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣٢ .

.....الموطأ

قال أبو عمرَ: هذا قولُ مالكِ وجماعةٍ مِن العلماءِ، إلا أن المعروفَ عن الاستذكار سعيدِ بنِ المسيَّبِ غيرُ ما ذكره عنهُ عبدُ اللهِ بنُ أبي حبيبةً .

ذكر ابنُ أبى شيبة (١) ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ (٢) خالدِ الخيَّاطُ ، عن محمدِ ابنِ هلالِ ، سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : مَن قال : عليَّ المَشْيُ إلى بيتِ اللهِ . فليس بشيءٍ ، إلا أن يقولَ : عليَّ نذرُ مَشْي إلى الكعبةِ .

وروى عبدُ الرحمنِ بنُ حَرْملةً ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه (٢٠) .

وعن (٢) القاسم بنِ محمد ، أنه شئل عن رجل جعل على نفسه المَشْيَ إلى بيتِ اللهِ ، فقال القاسمُ : أنذرٌ ؟ قال : لا . قال : فلْيكفِّرْ يمينَه (٥) .

قال أبو عمر : أظنُّ سعيد بن المسيَّبِ جعَل قولَ القائلِ : علىَّ المشيُّ . مِن بابِ الإخبارِ بالباطلِ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يوجِبْ عليه مشيًا في كتابِه ، ولا على لسانِ (١) رسولِه ﷺ ، فإذا قال : نذرُ مشي . كان قد أو جَب على نفسِه المَشْي ، فإن كان في طاعةٍ لزِمه الوفاءُ به ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نذَر أن يطيعَ اللهَ فليطِعْه » (٧) . فهم لا يرون في قولِ الرجلِ : علىَّ المشيُّ . شيئًا ، حتى يقولَ :

القبسر

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٣٩ .

⁽۲) بعده في الأصل ، م : « أبي » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/٣٣٣.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٨٠)، والدارقطني ١٦٠/٤ من طويق عبد الرحمن بن حرملة به.

⁽٤) بعده في الأصل، م: «ابن». والمثبت من مصدر التخريج.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩، والفاكهي في أخبار مكة ١/٥٥١ (٧٢٢).

⁽٦) ليس في: الأصل، م. والمثبت يقتضيه السياق.

⁽٧) سيأتي في الموطأ (١٠٤٠) .

الاستدكار نَذَرْتُ . أو : علىَّ نَذْرُ مشي . أو : علىَّ للهِ المشـىُ . وذا على وجهِ الشكرِ للهِ ، وطلبِ البِرِّ والحمدِ فيما يرجو مِن اللهِ .

فالنذرُ الواجبُ في الشريعةِ إيجابُ المرءِ فعلَ البِرِّ على نفسِه ، هذا حقيقةُ اللفظِ عندَ العلماءِ .

قال أبو عمر : في مسألة عبد الله بن أبي حبيبة ما ينكره ويخالف مالكًا فيه أكثر أهل العلم ، وذلك أنه نذر على مُخاطرة (١) ، والعبادات إنما تصِحُ بالنياتِ لا بالمُخاطراتِ ، وهذا لم يكن له نية ولا إرادة فيما جعَل على نفسِه فيلْزَمَ ، فكيف يلزَمُه ما لا يقصِدُ به طاعة ربّه ؟ وفي حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ خلافُ ما روى عنه غيره مِن الثقاتِ . قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ فيمَن جعَل على نفسِه المشي إلى مكة : (أإن لم يُرِدْ به حجًّا ولا عُمرةً فلا شيءَ عليه ") .

قال أبو عمر : إنما أدخل مالك حديث ابن أبي حبيبة هذا ؛ لأن فيه إيجاب المشي دون ذكر النَّذر (١) ، وقد رُوِى عن مالكِ أن ابن أبي حبيبة كان يومَئذ قد احتلم ، وقولُه : ثم مكَثتُ حتى عقلتُ . يريدُ : حتى علمتُ ما يجبُ على ، لا أنه كان صغيرًا لا تلزّمُه العباداتُ ، وعلى هذا يجرى قولُ مالكِ : الصغيرُ لا يلزّمُه حقّ للهِ تعالى في بدنِه .

القبس.

⁽١) في الأصل: ﴿مخاطبه ﴾ . وينظر شرح الزرقاني ٣/ ٧٧.

⁽٢) في الأصل ، م : 3 عن ، . والمثبت من شرح الزرقاني ٧٧/٣ .

⁽T-T) في الأصل ، α : α أنه لم يرد به الحج على نفسه حجا ولا عمرة α . والمثبت من شرح الزرقاني α

⁽٤) في الأصل ، م : « النظر » . والمثبت يقتضيه السياق .

ما جاء فيمَن نذر مشيًا إلى بيتِ اللهِ

١٠٣٤ – مالك ، عن عروة بنِ أُذَيْنة الليثيّ ، أنه قال : خرَجتُ معَ جدَّةٍ لى عليها مشيّ إلى بيتِ اللهِ ، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريقِ عجَزتْ ، فأرسَلَت مولَى لها يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فخرَجتُ معه ، فسأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ : مُرْها فلتَرْكَب ، ثمَّ لتَمشِ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ : مُرْها فلتَرْكَب ، ثمَّ لتَمشِ من حيثُ عجزت .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأرّى عليها مع ذلك الهدي .

الاستذكار

بابُ ما جاء فيمَن نذُر المشي إلى بيتِ اللهِ

قال أبو عمر : هكذا ترجمة هذا البابِ في « الموطأ » ، (ومعناه) فيمَن نذر المشي فمشي ثم عجز .

ذكر فيه مالكُ عن عروة بنِ أُذَينة قال: خرَجتُ مع جدَّة لى عليها مشيٌ إلى بيتِ اللهِ ، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريقِ عجزتْ ، فأرسَلَت مولَّى لها يسألُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ ، فخرَجتُ معه ، فسأل (٢) ابنَ عمرَ ، فقال: مُرْها فلْتركَبْ ، ثم لْتمشِ مِن حيثُ عجزتْ (٣) . قال مالكُ : فأرَى عليها مع ذلك الهدى .

⁽١ - ١) في الأصل ، م : ﴿ وَفِي مَعْنَاهُ ﴾ . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٢) في الأصل: «فسألت».

⁽٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ ظ -مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٤). وأخرجه الشافعي في الأم ٢٥٧/٧ – ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٥٨٤٣) – عن مالك به، وأخرجه البيهقي ١١/١٠ من طريق مالك به. وأقحم ذكر ابن شهاب في سنده في الأم، وهو على الصواب في المعرفة.

١٠٣٥ - مالكُ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمن كانا يقولان مِثلَ قولِ عبدِ اللهِ بن عمرَ .

قال أبو عمرَ : ليس لعروةَ بنِ أُذَينةَ في « الموطأُ » سوى هذا الخبر ، وهو عروةُ ابنُ أَذينةً ، وأَذينةُ لقبٌ ، واسمُه يحيى بنُ مالكِ بنِ الحارثِ بنِ عمرو (١) الليثي ، من (٢) بنى ليثِ بنِ بكرِ بنِ عبدِ مناقِ (٢) بنِ كنانةً . قال : كان شاعرًا رقيقَ الشُّعْرِ غَزِلًا ، وكان مع ذلك ثِقَةً (، خَيِّرًا عندَهم . وروَى عنه مالكُ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ . ولجدُّه مالكِ بنِ الحارثِ روايةٌ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ . (ويُكْنَى عروةُ أبا عامر ") .

مالك ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما كانا يقولان مثلَ قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرُ (٦).

قال أبو عمرَ : روَى عطاءٌ عن ابنِ عمرَ خلافَ روايةِ مالكِ عنه في حديثِ عروةَ بنِ أُذَينةَ ، وروايةُ عطاءِ أصحُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ .

ذكر عبدُ الرزاقِ (^{۷)} ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءِ ، أن امرأةً جاءت ابنَ عمرَ ، فقالت له : نَذَرْتُ إلا (أللهِ أن أمشى إلى مكة ، فلم أستطع . فقال :

⁽١) في الأصل، م: «عمر». والمثبت من شرح الزرقاني ٧٧/٣ نقلا عن المصنف. وينظر تعجيل المنفعة ٢/ ١١. (٢) في الأصل : « في » .

⁽٣) في الأصل: ٥ نبات ٥، وفي م: ٥ مناف ٥. والمثبت من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٨٠ ، ١٨١.

⁽٤) في الأصل: « فقه » ، وفي م : « صاحب فقه » . والمثبت من شرح الزرقاني ٣/ ٧٧.

⁽٥ – ٥) في الأصل ، م: ٥ ويروى عروة بن أبي عامر ٤ . والمثبت من تاريخ دمشق ١٩٢/٤٠ ، ١٩٥.

⁽٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٢١٩٥) .

⁽٧) عبد الرزاق (١٥٨٦٣)، وفيه عن ابن جريج دون ذكر عطاء بلفظ: «أن رجلًا جاء ابن عمر » .

⁽٨) في م: « إلى الله » .

الموطأ الموطأ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كان علىَّ مشىً ، الموطأ فأصابتنى خاصرةً ، فركِبتُ حتى أتيتُ مكة ، فسألتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ وغيرَهُ ، فقالوا : عليكَ هدى . فلمَّا قدِمتُ المدينةَ سألتُ علماءَها ، فأمَرونى أن أمشى مَرَّةً أُحرَى من حيثُ عجزتُ ، فمشَيتُ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : فالأمرُ عندَنا فيمَن يقولُ : عليَّ مشيّ إلى بيتِ اللهِ . أنه إذا عجز ركِب ، ثمّ عادَ فمشَى من حيثُ عجز ،

فامشِي ما استطعتِ واركبي ، ثم اذبحِي وتصدَّقي إذا وصَلَتِ مكةً . فأمَرها الاستذ^{كار} بالهَدْي ، ولم يأمُرُها بأن تمشي ما ركِبت .

وذكر مالك في هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان على مشى ، فأصابَتْني خاصِرةً (١) ، فركِبتُ حتى أتيتُ مكة ، فسألتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ وغيرَه ، فقالوا : عليك هدى . فلما قدِمتُ المدينة سألتُ علماءَها ، فأمروني أن أمشي مرة أخرى مِن حيثُ عجزتُ ، فمشيتُ (١) .

وأَمَر النبى ﷺ بالصدقة ، ونهَى عن التُمثُلة (٢) ، وقال : ﴿إِن ﴿ مَن التُمثُلة أَن يَنْذِرَ الْقَبْسِ الرَّجُلُ النبى ﷺ بالصدقة ، ونهَى عن التُمثُلة (١) ، وقال : ﴿إِن أَن يَحُجُ ماشيًا ، فليُهْدِ هَدْيًا مُولِيَهُ كَبْ () . ومَحْرَجُ هذا الحديثِ عزيزُ الوجودِ ، ما رُوِّيناه إلا مِن طريقٍ واحدةٍ ، ولا يصِحُ . واللهُ أعلمُ ، وكيف يَصِحُ وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج : ٢٧] ؟ ولو كان

⁽١) الخاصرة : عِرق في الكلية إذا تحرك وجِع صاحبه . التاج (خ ص ر) .

 ⁽۲) الموطأ برواية محمد بن الحسن (۷٤۸)، وبرواية يحيى بن بكير (۱۷/۱۳ظ – مخطوط)، وبرواية أي مصعب (۲۱.۹۲). وأخرجه الشافعي ۷/۷۰، والبيهقي ۸۱/۱۰ من طريق مالك به.

⁽٣) في م : (المثالة ٥ .

⁽٤ - ٤) في م : « المثالة » .

⁽٥) الطيالسي (٨٧٥)، وأحمد ٣٣/٩٠ (١٩٨٥٧) .

الموطاً فإن كان لا يستطيعُ المشى فليَمشِ ما قدَر عليه ، ثمَّ ليَرْكَبْ ، وعليه هدى بَدنةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ ، إن لم يَجِدْ إلا هي .

الاستذكار قال أبو عمر : فيما ذكره مالك ما يوضّح لك أن فَتْوى أهلِ مكة بالهدي بدلًا مِن المشي ، وفَتْوى أهلِ المدينةِ بالمشي مِن حيثُ عجز مِن غيرِ هدي ، وأجمّع مالك عليه الأمرين جميعًا احتياطًا لموضع تعدّيه المشي الذي كان يلزَمُه في سفر واحد وجعُلهِ في سفرين ؛ قياسًا على المتمتع والقارنِ ، واللهُ أعلمُ ، فخالَف بذلك الطائفتين معًا ، إلا أنه قد رُوى مثلُ قولِ مالكِ عن طائفةٍ مِن السلفِ .

ذكر عبدُ الرزاقِ (۱) ، عن الثوري ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبي ، عن البي عن الشعبي ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا نذر أن يمشى إلى مكة ، قال : يمشى ، فإذا أغيا ركب ، فإذا كان عام قابل مشى ما ركب ، وركب ما مشى ، وأهدَى بدنةً .

قال أبو عَمرَ: كان نذرُه حجًّا ؛ فلذلك قال له : فإذا كان عامُ قابل . ولو

القبس مثلة أنه ما ذكره في مَعْرِضِ العبادةِ ، ولعل معناه : إذا نذر وهو عاجِزٌ ، كما رؤى مسلم (٢) عن عقبةً بن عامرِ قال : إن أحتى نذرت أن تمشِى إلى بيتِ اللهِ حافيةً . فقال النبى على الترمذيّ ، والنسائيّ ، وأبى داودَ : (فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتُوْكَبْ ، ولَتَصُمْ ، ثلاثةً أيامٍ ، وانفرَد أبو داودَ بقولِه : « فَلْتَخْتَمِرْ ، ، وَلْتُوْكَبْ ، ولتَصُمْ ، ثلاثةً أيامٍ » . وانفرَد أبو داودَ بقولِه :

⁽١) عبد الرزاق (١٥٨٦٥).

⁽٢) ليس في : د .

⁽٣) مسلم (١٦٤٤) .

⁽٤) في النسخ : ٥ تختمر ٥ . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٥ - ٥) في النسخ : « وتركب وتصم » . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٦) أبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذي (١٥٤٤) ، والنسائي (٣٨٢٤) . وينظر ما سيأتي ص٧٦٥ .

كان في عمرةٍ لم يؤخِّره إلى قابلٍ ؛ لأن العمرةَ تُقْضى في كلِّ السنةِ ، إلا في أيامِ الاستذكار عمل الحجِّ .

ذكر ابنُ أبى شيبة (۱) قال : حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّ ثنا إسماعيلُ ابنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، أنه سُئل عن رجلٍ (النَّ نَدَر أن السَّيَ إلى الكعبةِ ، فمشَى نصفَ الطريقِ وركِب نصفًا ، فقال عامرٌ : قال ابنُ عباسٍ : يركَبُ ما مشَى ، ويمشِى ما ركِب مِن قابلِ ، ويُهدِى بدنةً .

وخالَف عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ في هذه المسألةِ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، فلم يُوجبِ الهدي ، كقولِ سلفِ أهل المدينةِ .

("فَلْتَوْكَبْ، ولتُهدِ" بَدَنةً (أن وإذا كان عاصيًا (أن فالنذرُ معصية ، وعليه بَوَّبَ مالك القبس وأد خَل حديثَ أبي إسرائيلَ ؛ نذر أن يقوم ولا يَقْعُد ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ولا يَتَكلَّم ، ويصوم . فقال النبي عَيَّيِة : (مُرُوه فليتكلَّم ، وليَسْتَظِلَّ ، وليَجْلِسْ ، وليُتِمَّ صومَه ((اللهُ عَلَى القيامُ والضَّحِيُ ، فلم يكنْ قطَّ طاعةً ولا شرعًا ، وأما الصَّمْتُ فقد كان شرعًا لمَن كان قبلنا ، لكنه نُسِخ في مِلَّينا . وأما الصيامُ ، فإنه بقي مشروعًا لازمًا يَلزَمُه الوفاء به ، وقد قال مالك لكنه نُسِخ في مِلَّينا . وأما الصيامُ ، فإنه بقي مشروعًا لازمًا يَلزَمُه الوفاء به ، وقد قال مالك رحمةُ اللهِ عليه ، في (الموطأ) ((المعنى : وما عجز عنه فالأمرُ فيه إلى الله . وهذا بما جعَل على نفسِه ، فليعمَلْ ما قدر . المعنى : وما عجز عنه فالأمرُ فيه إلى الله . وهذا

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ .

⁽٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

⁽٣ - ٣) في النسخ : (تركب وتهدى) . والمثبت من مصدر التخريج .

⁽٤) أبو داود (٣٣٠٣) . وينظر ما سيأتى ص٧٦٥ .

⁽٥) في د ، م : « عاجزًا » .

⁽٦) سيأتي في الموطأ (١٠٣٨) .

⁽٧) الموطأ عقب (١٠٣٦) .

⁽٨) سقط من : م .

ذَكَر ابنُ أبي شيبةً ^(١) ، قال : حدَّثنا يَعْلى بنُ عبيدٍ ، عن الأجلحِ ، عن عمرِو ابنِ سعيدِ البَّجَلِّي ، قال : كنتُ تحتَ منبرِ ابنِ الزبيرِ وهو عليه ، فجاء رجلُّ فقال: يا أميرَ المؤمنين، إني نذَرتُ أن أحُجُّ ماشيًا فمشَيتُ، حتى إذا كان موضعُ كذا خَشِيتُ أن يفوتَني الحجُّ فركِبتُ . فقال ابنُ الزبيرِ : ارجِعْ عامَ قابلِ ، فاركَبْ ما مَشيتَ ، وامْشِ ما ركِبتَ .

ورُوِى عن إبراهيمَ النخعيّ والحسنِ البصريّ، عن كلِّ واحدٍ منهما روايتان؛ إحداهما مثلَ قولِ ابنِ عباسٍ . والأخرى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ وابنِ

وعن الحسنِ روايةٌ ثالثةٌ كقولِ عطاءِ ، **ذكرها** ابنُ أبي شيبة^(١) عن أبي أسامةً ، عن هشام ، عن الحسنِ ، في رجلِ نذَر أن يَحُجُّ ماشيًا ، قال : يمشِي ، فإذا انقطَع ركِب وأهدَى.

القبس صحيح، كما لو قال: للهِ على أن أصومَ الدهرَ. أو: أصلَّى الزمانَ. فإنه (٣) يَلْزَمُه . والذي عندي في ذلك أن ما كان مِن هذه الأعمال التي التزمها والنذور التي عَيَّنَها، لا يقطَعُ به في معاشِه ولا في صحتِه، فإنه يَلْزَمُه، وما قطَع المعاشَ ، أو أثَّر في الصحةِ ، فإنه يَسْقُطُ عنه ؛ لأنه معصيةً ، وليس يختلِفُ في هذا أحدٌ. واللهُ أعلمُ.

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨.

⁽٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٦، ١٥٨٧٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨، ٣٩.

⁽٣) بعده في م: « لا ».

فالثلاثة الأقوالِ مشهورة عن علماءِ السلفِ محفوظة ؛ أحدُها ، يعودُ الاستذكار ويمشِى مِن حيثُ ركِب ولا يُهْدِى . والثاني ، يُهدِى ولا يعودُ إلى المشي . والثالثُ ، أنه يعودُ فيمشِى ، ثم يُهدِى . رُوِى هذا عن ابنِ عباسٍ مِن طريقِ ثابتِ (۱) . ورُوِى عن على أيضًا مِن وجهِ فيه ضعفٌ .

وقد رُوِى عن على قول رابع فيمَن نذَر المشي إلى الكعبة في حجِّ أو عمرة ، أنه مُخيَّر ؟ إن شاء مشَى ، وإن شاء ركِب وأهدَى . رواه قتادة ، عن الحسن ، عن على (٢) . وهما منقطعان .

وروى موسى بنُ عبيدةَ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ مثلَه (١).

قال الشافعي: مَن نذر المشي إلى بيتِ اللهِ لزِمه إن قدر على المشي، فإن لم يقدِرْ ركِب وأهراق دمًا احتياطًا، مِن قِبَلِ أنه إذا لم يُطِقْ شيئًا ("سقَط عنه"). وهو قولُ مالكِ. ("والهدىُ" الواجبُ عندَه في هذا البابِ؛ بَدَنةٌ أو بقرةٌ، فإن لم يَجِدْ أهدَى شاةً. هذا قولُه في «الموطأً» وغيره.

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۱۰۸۶۰)، والبيهقي ۱۰/۸۱.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨، والبيهقي ١١/١٠ من طريق قتادة به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ من طريق الحكم به.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨ من طريق موسى به.

⁽٥ - ٥) في الأصل: (يسقط شيقًا) . وينظر الأم ٧/ ٦٧.

⁽٦ - ٦) في الأصل ، م : ﴿ في الهدى ﴾ . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الموطأ

طا قال يحيى: وسُئل مالكُ عن الرجلِ يقولُ للرجلِ: أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ. فقال مالكُ : إِن نوى أن يَحمِلُه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّة وتَعَبَ نفسِه ، فليسَ ذلك عليه ، وليَمشِ على رِجليه وليهدِ ، وإن لم يكُنْ نوى شيئًا ، فليحجَّ وليَوْكَبْ ، ولْيَحُجَّ بذلك الرجلِ معه ، وذلك أنه قال : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . فإن أبَى أن يَحُجَّ معه فليس عليه شيءٌ ، وقد قضى ما عليه .

الاستذكار وقال أبو حنيفة وأصحابه: مَن حلَف بالمشي إلى بيتِ اللهِ ، أو إلى مكة ، ثم حنِث ، أنه يمشِى وعليه حَجَّةً أو عمرةً ، فإن ركِب في ذلك أجزَأه وعليه دمٌ . وأجازوا له الركوب وإن لم يعجِزْ عن المشي مع الدم .

وفى هذا الباب: سُئل مالكٌ عن الرجلِ يقولُ للرجلِ أَ أَنا أَحمِلُك إلى بيتِ اللهِ . فقال : إِنْ نَوَى أَن يحمِلُه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّة وتَعَبَ نفسِه ، فليس ذلك عليه ، وليمشِ على رجليه وليُهْدِ ، وإن لم يكنْ نوَى شيئًا فليحُجَّ وليركَب ، ويَحُجَّ بذلك الرجلِ معه ، فإن أَبَى أَن يَحُجَّ معه فليس عليه شيءٌ ، وقد قضَى ما عليه .

قال أبو عمر : السُّنَّةُ الثابتةُ في هذا البابِ دالَّةٌ على طرحِ المشقةِ فيه عن كلِّ مُتقرِّبِ إلى اللهِ بشيءٍ منه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكِرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس

⁽١) ليس في: الأصل.

داود ، قال : حدَّثنا مَخْلدُ (۱) بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ الاستذكار جريجٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ أبى أيوبَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أخبَره أن أبا الخيرِ حدَّثه عن عقبةَ بنِ عامرِ الجُهنيِّ ، قال : نذَرَت أختى أن تمشى إلى بيتِ اللهِ ، فأمَرتْنى أن أستفتى لها رسولَ اللهِ ﷺ ، فاستفتيتُ لها رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « لِتمش » . يعنى : ما قدَرت . « ولْتركَبْ » . ولا شيءَ عليها (۱) .

قال أبو عمر : لم يأمُرُها ﷺ بهدي ، ولم يُلزِمْها ما عجَزت عنه ولم تقدِرُ عليه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : أخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ عَلَيْ لمَّا بلَغه أن أختَ عقبةَ بنِ عامرِ نذرت أن تَحُجَّ ماشيةً ، قال : « إن اللهَ تعالى لغنيٌ عن نَذْرِها ، مُوها أن تركبَ » . قال أبو داودَ : وهكذا رواه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ وخالدٌ الحَذَّاءُ ، عن عكرمة (٣) .

ورواه همامٌ ، عن قتادةَ ، فذكَر فيه : « فلْتركَبْ ولْتُهْدِ » (أَ) . وليس همامٌ

⁽١) في الأصل: «محمود». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣٤.

⁽۲) أبو داود (۳۲۹۹)، وعبد الرزاق (۱۰۸۷۳) – ومن طریقه مسلم (۱۲/۱٦٤٤)، وأحمد (۲۸۲۸)، والنسائی (۳۸۲۳) من طریق ابن جریج به.

 ⁽٣) أخرجه ابن حزم في الإحكام ٥/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٢٩٧) .
 وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣١٥٣) ، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

⁽٤) أخرجه أحمد ٣٨/٤، ٣٧/٥ (٢١٣٤، ٢٨٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٦) من طريق همام به.

الاستذكار بحُجَّةٍ فيما خالَفه فيه هشامٌ عن قتادةً .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبة ، قال : حدَّثنا أبو خالدِ الأحمرُ ومحمدُ بنُ فُضيلِ ، عن يحيى بنِ سعيدِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرِ (۱) ، عن أبى سعيدِ الرُعَينيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ ، عن عقبة بنِ عامرٍ ، قال : نذَرَت أختى أن الرُعَينيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ ، عن عقبة بنِ عامرٍ ، قال : نذَرَت أختى أن تمشى حافية إلى بيتِ اللهِ غيرَ مُختمرة ، فسألتُ النبيُ ﷺ فقال : « مُو أختَك فلتختمِرْ ، ولْتركبْ ، ولْتصُمْ ثلاثة أيام » (۱)

قال أبو عمرَ: يحتمِلُ أن يكونَ حلَفت مع نَذْرِها ، وعلِم رسولُ اللهِ ﷺ عُشرَها ، فأمَرها بالصيامِ في كفارةِ يمينِها . وذلك محفوظٌ في حديثِ ابنِ عباسٍ .

أخبَرِنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا مريكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى آلِ طلحةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إن أختى نذَرَت أن تَحجُّ ماشيةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ فقال رسولُ اللهِ ﷺ فقال اللهِ يَالِيةُ قال ماشيةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إن اللهَ لا يصنعُ بشقاءِ أُختِك شيئًا ، فلْتحجُّ ماشيةً .

القبس

⁽١) في الأصل: «صخر». وينظر تهذيب الكمال ٣٦/١٩ - ٣٩.

⁽۲) ابن أبی شیبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۳۷. وأخرجه أحمد ۲۸/۲۸ ه (۲۷۳۰٦) ، وابن ماجه والدارمی (۲۳۷۹) ، وأبو داود (۳۲۹۳) ، والترمذی (۱۵۶۶) ، والنسائی (۳۸۲۶) ، وابن ماجه (۲۱۳۶) من طریق یحیی بن سعید به .

.....الموطأ

الاستذكار

راكبةً ، ولْتكفِّرْ عن يمينِها »(١).

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : مستدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : حدَّثنا حميدٌ الطويلُ ، (عن ثابتِ البُنانيُ ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، أن رسولَ قالا : حدَّثنا حميدٌ الطويلُ ، (عن ثابتِ البُنانيُ ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يُهادَى بينَ ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشى . فقال : «إن الله تعالى لغنيٌ عن تعذيبِ هذا نفسه » . وأمره أن يركبَ . زاد يزيدُ بنُ هارونَ : فركِب " . ولم يذكُرُ واحدٌ منهما هَديًا ولا صومًا .

وروَى هذا الحديثَ عمرانُ القطانُ ، عن حميدِ ، عن أنسِ ، قال : نذَرت امرأةٌ أن تمشى إلى بيتِ اللهِ ، فسُئل النبيُ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إن اللهَ تعالى لغنيٌّ عن مشيها ، مُرْها فلتركَبْ » (3) . ولم يذكُرُ هديًا ولا صومًا .

والقولُ قولُ يحيى القطانِ ويزيدَ بنِ هارونَ ، عن حميدِ في هذا

⁽۱) أبو داود (۳۲۹۰). وأخرجه أحمد ۴٤/٥ (۲۸۲۸) - بلفظ: ۹ جاءت امرأة . . . ، - وأبو يعلى (۱) أبو داود (۳۲۹۰)، وابن حبان (۲۸۲۸) من طريق شريك به .

⁽٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽۳) ابن أبی شیبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۳۷، وأبو داود (۳۳۰۱). وأخرجه البخاری (۲۷۰۱) عن مسدد به. وأخرجه أحمد ۱۷۸/۱۹ (۱۲۱۲) عن يحيی بن سعيد به، وأخرجه عبد بن حميد (۱۱۹۹) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه مسلم (۱٦٤٢) من طريق حميد به.

⁽٤) أُحرِجه الترمذي (١٥٣٦) من طريق عمران القطان به.

الموطأ قال يحيى: سُعُل مالكُ عن الرجلِ يَحلِفُ بنذورٍ مسمَّاةٍ مشيًا إلى بيتِ اللهِ ؟ ألَّا يُكلِّمَ أخاه أو أباه بكذا وكذا ، نذرًا لشيءٍ لا يَقْوَى عليه ، ولو تَكلَّف ذلك كلَّ عامٍ لعُرف أنه لا يبلُغُ عُمُرُه ما جعَل على نفسِه من ذلك ، فقيل له : هل يُجزِئُه من ذلك نذرٌ واحدٌ أو نذورٌ مُسمَّاةٌ ؟ فقال مالكُ : ما أعلَمُه يُجزِئُه من ذلك إلا الوفاءُ بما جعَل على نفسِه ؛ فليَمشِ ما قدر عليه من الزمانِ ، وليَتقرَّبْ إلى اللهِ تعالى بما استطاع من الخيرِ .

الاستذكار الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وذكر ابنُ أبى شيبة (١) ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُك على أشفارِ عَيْنَيَّ (٢) . قال : يُحِجُه ويُهدِى بَدَنَةً . وهذا نحوُ قولِ مالكِ . وإنما أو جَب أهلُ العلمِ فى هذا البابِ الهدى دونَ الصدقةِ والصومِ وغيرِهما مِن أفعالِ البرِّ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن المشى لا يكونُ إلا فى حجِّ أو عمرةٍ . والقُرُباتُ بمكة أفضلُها إراقةُ دماءِ الهَدَايا فى ذلك الوقتِ بمِنَى وبمكة إحسانًا إلى مساكينِ الحرم ، ومَن حضر مِن فقراءِ المسلمين . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكِ في الذي يجعَلُ على نفسِه نذورًا ، سمَّاها ، كثيرةً ، لا يبلُغُها عمُرُه ، أنه يأتي من ذلك ما قدَر عليه ، ويتقرَّبُ إلى اللهِ تعالَى بما استطاع مِن الخيرِ .

قال أبو عمر : لم يذكُر هنا هديًا ؛ لأنه قد سقَط عنه ما لم يقدِر عليه . ويحتمِلُ أن يكونَ قولُه : ويتقرَّبُ إلى اللهِ بما استطاعَ مِن الخيرِ . الهدى ، فهو أصلُه فى هذا البابِ ، ويحتمِلُ سائرَ نوافلِ الخيرِ ، واللهُ أعلمُ . وباللهِ التوفيقُ .

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠ بنحوه .

⁽٢) في الأصل ، م : « عينيه » . والمثبت من المدونة ٢/ ٨٥.

العملُ في المشي إلى الكعبةِ

١٠٣٧ - مالك ، أن أحسنَ ما سَمِع من أهلِ العلمِ في الرجلِ يَحلِفُ بالمشي إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيَحنَثُ ، أو تَحنَثُ ؛ أنه إن مشَى الحانثُ منهما في عمرةٍ ، فإنه يمشى حتى يسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فإذا سعَى فقد فرَغ ، وأنه إن جعَل على نفسِه مشيًا في الحجِّ ، فإنه يمشِي حتى يأتِيَ مكة ، فرَغ ، وأنه إن جعَل على نفسِه مشيًا في الحجِّ ، فإنه يمشِي حتى يأتِيَ مكة ، ثمَّ يمشِي حتى يَفرُغَ من المناسِكِ كلِّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفيض .

قال يحيى : قال مالكُ : ولا يكونُ مشيّ إلا في حَجِّ أو عمرةٍ .

الاستذكار

بابُ العملِ في المشي إلى الكعبةِ

ذكر فيه مالك ، أنه أحسنُ ما سَمِع مِن أهلِ العلمِ في الرجلِ يحلِفُ بالمشي إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيحنَثُ ؛ أنه إن مشَى الحانثُ منهما في عمرةِ ، فإنه يمشِى حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وإن جعَل على نفسِه مَشْيًا في حَجَّةٍ ، فإنه يمشِى حتى يتقضى المناسك كلَّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفيضَ ، ولا يكونُ مشيُّ اللا في حجِّ أو عمرة (٢).

قال أبو عمر : أما قولُه أنه سمِع أهلَ العلمِ في الرجلِ يحلِفُ بالمشِي إلى بيتِ اللهِ . فهذا مذهبُه ومذهبُ مَن سمِع منه في التسوية بينَ الحالفِ بالمشي إلى الكعبةِ وبينَ الناذرِ . وفي قولِه : "أحسنُ ما سمِع" . بيانُ أنه سمِع الخلاف

⁽١) في الأصل : « ماشيا » .

⁽٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٠٠).

⁽٣ - ٣) في الأصل: « أسمع ».

الاستذكار فى ذلك. وأما الناذرُ فقد مضى الخلافُ فيه. ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن النذرَ الطاعةَ يلزَمُ صاحبَه الوفاءُ به ولا كفارةَ فيه. وأما الحالفُ بالمشي إلى مكةَ أو إلى بيتِ المقدس، فنذكُرُ الخلافَ هنا بعونِ اللهِ وفضلِه إن شاء اللهُ.

وأما قولُه في الحالفِ بالمشي وهو يريدُ الحجَّ ، أنه يمشِي - يعني مِن موضعِه - حتى يأتي مكة ، ثم يقضِي المناسكَ كلَّها . فعلى هذا أكثرُ أهلِ العلمِ في الناذرِ دونَ الحالفِ ، ويأتي القولُ في الحالفِ بالمشي إلى الكعبةِ فيما بعدُ إن شاء اللهُ . ويُروى عن ابنِ عباسٍ وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، أنهما قالا : من جعل على نفسِه المشي إلى بيتِ اللهِ ركِب مِن بلدِه ، فإذا جاء الحرمَ نزَل إلى أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ إن كان حاجًا ، وإن كان معتمِرًا حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ (۱) . وقد رُوِي عن عطاء أنه يركبُ حتى يأتي الميقات - يعني ميقات بلدِه - ثم نيمشِ إلى أن يُتِمَّ حجَّه أو عُمرته (۱) . وقال الحسنُ : يمشِي مِن الأرضِ التي يكونُ فيها (۱) . ورُوِي عن مجاهدِ مثلُه (۱) . وقاله ابنُ جريجٍ وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ .

وأما قولُه في المشي : لا يكونُ إلا بحجِّ أو عمرةٍ . فإن مكةَ لا تُدْخَلُ إلا بإحرام ، وأقلُّ الإحرام عمرةٌ . وقد شذَّ ابنُ شهابٍ فأجاز دخولَها بغيرِ إحرام .

⁽١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٨، ١٥٨٧٤).

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٦).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٠).

⁽٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٨١).

الموطأ

الاستذكار

وسنذكُرُ هذه المسألةَ في موضعِها مِن كتابِ الحجِّ (١) إن شاء اللهُ .

وأما اختلافُ العلماءِ في الحالفِ في المشي إلى مكة وإلى البيتِ الحرامِ ؟ فمذهبُ أبى حنيفة في ذلك كالمشهورِ مِن مذهبِ أمالكِ . قال أبو حنيفة وأصحابُه: مَن حلَف بالمشي إلى بيتِ اللهِ ، أو إلى مكة ، أو إلى الكعبةِ ، فإنه يمشِي وعليه حَجَّة أو عمرة ، فإن ركِب في ذلك أجزأه وعليه دم . قال: ولو حلَف بالخروجِ أو الدَّهابِ إلى الكعبةِ ، أو حلَف بالمشي إلى الحرمِ ، أو الصفا والمروةِ ، ثم محنِث أو الدَّه في قولِ أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : حلِفُه بالمشي إلى الحرمِ كالكعبةِ . ولا خلاف عن مالكِ في الحالفِ كذلك أو الناذرِ سواء ، وأنهما يلزَمُهما المشي مِن بلدِهما في حج أو عمرة على سنَّتِهما . وعلى هذا جمهورُ أصحابِه إلا رواية جاءت عن ابنِ القاسمِ أفتى بها ابنه عبدَ الصمدِ ، رواها الثقاتُ العُدُولُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليّ ، وحدَّثنا أبى ، قال : عليّ ، وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ خالدٍ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، أن عبدَ الصمدِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ أخبَره ، قال : حلَف أخى بالمشي إلى مكةَ في شيء (٥) فحنِث ، فسألتُ القاسمِ أخبَره ، قال : حلَف أخى بالمشي إلى مكةَ في شيء (١٠)

⁽١) تقدم ص٧٧ - ٧٧ .

⁽٢) في الأصل ، م : ٩ حديث ٥ . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح الزرقاني ٨٠/٣ .

⁽٣) في م : (حلق) .

⁽٤) كذا في: الأصل ، م . ولعلها : « بذلك » .

⁽٥) في م : ١ بيتي ١ .

الاستذكار عبد الرحمنِ بنَ القاسمِ عن ذلك وأخبَرتُه بيمينِه ، فاشتدَّ ذلك عليه وقال : ما دعاه أن يحلِفَ بهذا ؟ قلتُ : قد فعَل . قال : مُرْه أن يكفِّرَ يمينَه (١) ، ولا يعودَ . قال عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليِّ : قال لي أحمدُ بنُ خالدٍ : فذكرتُها لابنِ وَضَّاحِ فأنكرها ، وقال لي : المعروفُ عن ابنِ القاسمِ غيرُ ذلك . فقلتُ : أخبَرني به ثقةٌ . فقال : مَن هو ؟ فقال : قلتُ : قاسمُ بنُ محمدٍ . فسكَت (١) .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا مِقْدامُ أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا مِحمدُ بنُ الأصبغ - يُعرفُ بابنِ مَليح - قال : حدَّثنا مِقْدامُ ابنُ داودَ ، عن عمّه سعيدِ (٣) بنِ تَلِيدٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ أفتَى ابنه عبدَ الصمدِ - وكان حلَف بالمشي إلى مكة فحنِث - بكفارةِ يمينِ . قال : وحلَف مرةً أخرى بصدقةِ ما يملِكُ وحنِث ، فأفتاه بكفارةِ يمينِ ، وقال له : إنى قد أفتيك بقولِ الليثِ ، فإن عُدْتَ فلا أُفتِيك إلا بقولِ مالكِ (٢) .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرِ المروزيُّ: إذا حلَف بالمشي إلى مكة ، أو بثلاثين حَجَّة ، أو بصيامٍ أو جَبه على نفسِه باليمينِ ، أو بغيرِ ذلك مِن الأيمانِ سوى الطلاقِ (٥) ، فإن أهلَ العلمِ اختلَفوا في ذلك ؛ ففي قولِ أصحابِنا كلِّهم كفارةُ يمينِ ، وليس عليه أكثرُ مِن ذلك . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثورٍ ، وأبي عبيدٍ . فإن حلف بطلاقِ (١) فقد أجمَعت الأمَّةُ على

⁽١) في الأصل : « فيمينه ضبية » ، وفي م : « فيمينه خبيثة » . ولعل المثبت هو الصواب .

⁽۲) ينظر المحلى ۸/ ٣٤٢.

⁽٣) في الأصل: «عيسي». وينظر لسان الميزان ٦/ ٨٤.

⁽٤) ينظر اختلاف العلماء ٢١٩ .

⁽٥) بعده في المصدر: «والعتاق».

⁽٦) بعده في المصدر: «أو عتاق».

الموطأ	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
--------	---	---	---	---

أن الطلاق لا كفارة له ، وأنه إن حيث في يمينِه فالطلاق لازم له . واختلفوا في الاستذكار العِتقي ؛ فقال أكثرهم : الطلاق والعِتق سواء ، لا كفارة في العَتاقي كما لا كفارة في الطلاقي ، وهو لازم للحالف به كلزوم الطلاقي . وممن قال ذلك مالك بن أنسي ، وسفيانُ الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه ، وأحمدُ بن حنبل ، وأبو عبيد ، وإسحاق . وقال أبو ثور : مَن حَلف بالعِتقي فعليه كفارة يمين ولا عِتق عليه ؟ وذلك أن الله تبارك وتعالى أو جب في كتابِه كفارة اليمين على كل حالف ، فقال : ﴿ وَلَكَ كُمُّ لَوْ الْمَالَى الله تبارك وتعالى أو جب في كتابِه كفارة اليمين على كل حالف ، فقال : ﴿ وَلِك كُمُّ لَوْ الْمَكْلِكُمُ إِذَا كَلَفْتُهُ وَ المائدة : ٢٩] . يعني : فحيئتم . فكل يمين حلف بها الإنسانُ فحيث ، فعليه الكفارة ، على ظاهرِ الكتابِ ، إلا أن تُجمِع الأمةُ على أنه لا كفارة عليه في شيءٍ ما ، ولم يُجمِعوا على ذلك إلّا في الطلاقي ، فأسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارة ، وألزَمناه (الطلاق للإجماع ، وجعَلنا في العتق الكفارة أ؟ لأن الأمّة لم تُجمِع على أن لا كفارة فيه . للإجماع ، وجعَلنا في العتق الكفارة أي المن المواسِ مثلُ قولِ أبي ثور . والذي أذهبُ إليه ما قاله الشافعي وأحمد : كفارة يمين فيما عدا الطلاق والعِتق .

وقد رُوِى عن عائشةَ : كلُّ يمينِ ليس فيها طلاقٌ ولا عِتقٌ ، فكفارتُها كفارةُ (٢) يمينِ

قال أبو عمر : الخلاف الذي ذكره أبو ثورٍ في العِتقِ هو ما رواه معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنيِّ ، عن أبي رافع ، أن مولاته حلَفت

..... القبس

⁽١ - ١) في المصدر: ﴿ الحالف بالعتاق ﴾ .

⁽۲) سیأتی ص۲۷۶ .

الاستذكار بالمشي إلى مكة ، وكلَّ مملوكِ لها حرِّ ، وهي يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ ، وكلَّ شيء لها في سبيلِ اللهِ ، إن لم تُفَرِّقُ (١) بينه وبينَ امرأتِه ، فسألتِ ابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ ، وأبا هريرةَ ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأمَّ سلمةَ ، فكلَّهم قال لها : كفِّرى يمينَك وخلِّى بينَها وبينَه . ففعَلَت . رواه عبدُ الرزاقِ (٢) عن معتمرِ بنِ سليمانَ .

قال أبو عمر : وقد روَى يونسُ ، عن الحسنِ ، أنه جاءه رجلٌ ، فقال : إنى جعَلَتُ كلَّ مملوكِ لى حرَّا إن شاركتُ أخى . قال : شارِكُ أخاك وكفِّرْ عن يمينِك . وهو قولُ القاسمِ ، وسالمٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وطاوسٍ ، وقتادةَ . وبه قال أبو ثورٍ .

وذكر داودُ في الحالفِ بالمشي إلى مكة وبصدقةِ مالِه ، أنه لا شيءَ عليه مِن كفارةِ ولا غيرِها . وهو قولُ الشعبيّ ، والحكم ، والحارثِ العُكْلِيِّ ، وابنِ أبى ليلى ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ ؛ لأن الحالف ليس بناذر طاعةً فيلْزمَه الوفاءُ بها ، ولا بحالفِ باللهِ . ولا يُخرِجُ مالَه بها ، ولا بحالفِ باللهِ فتجبَ عليه كفارةُ الحالفِ باليمينِ باللهِ . ولا يُخرِجُ مالَه عن نفسِه مُخرَجَ القُربةِ ، وإنما أخرَجه مُخرجَ الجنثِ في يمينِه إن حنِث ، وإن لم يحنَثُ لم يُخرِجُه . وهذا لا يُشيهُ النذرَ الذي يجبُ الوفاءُ به ؛ لِما فيه مِن التقرُّبِ يحنَثُ لم يُخرِجُه . وهذا لا يُشيهُ النذرَ الذي يجبُ الوفاءُ به ؛ لِما فيه مِن التقرُّبِ إلى اللهِ وشكرِه وإنفاذِ طاعتِه ، ولا هو في شيءٍ مِن ذلك المعنى . قالوا : والحالفُ بغيرِ اللهِ ليس بحالفٍ عندَنا ؛ لأن اللهَ تعالى قد نهَى على لسانِ والحالفُ بغيرِ اللهِ ليس بحالفٍ عندَنا ؛ لأن اللهَ تعالى قد نهَى على لسانِ

⁽١) في م : (يفرق) .

⁽٢) عبد الرزاق (١٦٠٠٠) بنحوه مطولا.

⁽٣) فى الأصل، م: «العقيلى». والمثبت مما سيأتى ص ٢٧٠، وهو الحارث بن يزيد العكلى التيمى الكوفى، كان فقيهًا من أصحاب إبراهيم من عِليتهم، وكان ثقة فى الحديث، لم يرو عنه إلا الشيوخ. توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى. طبقات خليفة ٣٦٨/١، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٠٨.

ما لا يجوزُ من النذورِ في معصيةِ اللهِ

١٠٣٨ - مالك ، عن محميد بن قيس وثور بن زيد ، أنهما أخبراه عن رسول الله على عن محميد بن قيس وثور بن زيد ، أنهما أخبراه عن رسول الله على ماحيه ، أن رسول الله على رجلا قائمًا في الشمس ، فقال : «ما بال هذا؟» . قالوا : نذر ألا يَتكَلَّم ، ولا يَستَظِل ، ولا يَجلِس ، ويصوم . فقال رسول الله عَيْلِيْم : «مُرُوه فليتكلم ، وليستَظِل ، وليجلِس ، وليبر ميامه» .

قال مالكُ : ولم أسمَعُ أن رسولَ اللهِ عَيَالِيْةِ أَمَره بكفَّارةٍ ،

رسولِه ﷺ أن يُحلَفَ بالآباءِ ، وأن يُحلَفَ بغيرِ اللهِ ، إن شاءاللهُ . وباللهِ التوفيقُ . ^{الاستذكار}

مالك ، عن محميد بن قيس وثور بن زيد ، أنَّهما أخبَراه عن رسولِ اللهِ عَيَّلِيَّة ، التمهيد وأحدُهما يزيدُ في الحديثِ على صاحبِه ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيَّلِيَّة رأى رجلًا قائمًا في الشمسِ ، فقال : «ما بالُ هذا ؟ » . قالوا : نذر ألَّا يتكلَّم ، ولا يستظِلَّ ، ولا يجلِسَ ، ويصومَ . فقال رسولُ اللهِ عَيَّلِيَّة : «مُرُوه فليتكلَّم ، وليستظِلَّ ، وليجلِسَ ، وليتمَّ صيامَه » (١) . قال مالك : ولم أسمَع أنَّ رسولَ اللهِ عَيَّلِيَّة أمَرَه بكفَّارة ، وقد أمَره أنْ يُتمَّ ما كان للهِ طاعةً ، وأنْ يترُكَ ما كان للهِ معصيةً .

قال أبو عمر : هذا الحديثُ يتَّصلُ عن النبيِّ عَلَيْكِيُّ من وُجوهِ ؟ منها حديثُ

..... القبسر

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ظ - مخطوط). وأخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٢٧٣، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢٣٨/١ من طريق مالك به.

الموطأ وقد أمَره رسولُ اللهِ ﷺ أَن يُتِمَّ ما كان للهِ طاعةً ، ويترُكُ ما كان للهِ طاعةً ، ويترُكُ ما كان للهِ معصيةً .

التمهيد جابر (۱) ، وحديثُ ابنِ عباس (۲) ، ومِن حديثِ قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن النبيّ عليه النبيّ عليه النبيّ عليه النبيّ عليه النبيّ عليه النبيّ عليه السلام (۲) . وأظنُّ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ حديثَ جابرٍ هو هذا ؛ لأنَّ مجاهدًا رواه عن جابرٍ ، وحميدُ بنُ قيسٍ صاحبُ مجاهدٍ .

وفيه دليلٌ على أنَّ الشكوتَ عن المباحِ ، أو عن ذكرِ اللهِ ، ليس من طاعةِ اللهِ ، وكذلك الجلوسُ للشمسِ ، وفي معناه كلُّ ما يتأذَّى به الإنسانُ ممَّا لا طاعة فيه بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ ، وكذلك الحفاءُ وغيرُه ممَّا لم تردِ الشريعةُ بعملِه ، لا طاعة للهِ فيه ولا قُربة ، وإنَّما الطاعةُ ما أمر اللهُ ورسولُه بالتقرُّبِ بعملِه إلى اللهِ تباركَ اسمُه . وقد جاءَ عن مالكِ في هذا البابِ مسألةٌ ذكرَها في «مُوطَّهِه» (ئ) ، في الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . قال : إن نوَى أنْ يحمِلَه على رقبيه ، وإن مي رقبيه ، وإنهدِ ، وإن لم يكنْ نوَى شيئًا من ذلك ، فليحجُّ وليركب ، وليحجُ به معه إنْ أطاعَه ، وإن أبي

⁽۱) سیأتی تخریجه ص ۵۸۷ ، ۵۸۸ .

⁽٢) سيأتي تخريجه ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

⁽٣) أخرجه أحمد ٧٣/٢٩ (١٧٥٣٢)، والطبراني ٣٩١/٢٢ (٩٧٣) من طريق طاوس به .

⁽٤) الموطأ عقب (١٠٣٦).

فلا شيءَ عليه . وقد أنكر قومٌ على مالكِ إيجابَ الهدي في هذه المسألةِ على التمهيد الذي نوَى أَنْ يحمِلُه على رقبتِه ، وقالوا : ليس هذا أصلَه فيمَن ترَك الوفاءَ بما لا طاعة فيه من نذرِه أن يُكفِّر بهدي أو غيرِه ؛ لأنَّ حملَه على رقبتِه ليس للهِ فيه طاعة ، وهو يُشبِهُ نذرَ الذي نذر ألا يتكلَّم ولايستظلَّ ، وقد سُئلَ إسماعيلُ القاضِي عن هذا فقال : لو قدرَ أَنْ يحمِلَه لكان طاعة . قال : ومِن هنا و جَب عليه الهدئ عندَ مالكِ ، ولم يجعَلْه كالمستظلِّ والمتكلِّم بعدَ نذرِه ألا يستظلَّ ولا يتكلَّم .

قال أبو عمر : أصلُ مالكِ الذي لم يُخالفْه فيه أحدٌ من أصحابِه ، أنَّ مَن نذر ما فيه للهِ طاعةٌ بما لا طاعة فيه ، لزِمَه الوفاءُ بما فيه طاعةٌ وتركُ ما سواه ، ولا شيءَ عليه لتركِه ، وذلك كمن نذر أنْ يمشِي إلى بيتِ المقدسِ للصلاةِ فيه ، فينبغي له أن يقصِد بيتَ المقدس ؛ لِما في ذلك من الطاعةِ ، وليسَ عليه قصدُه ماشيًا ، إذ المشي لا طاعة فيه ، ولا هدى عليه ، وهذا يقضِي على المسألةِ الأولَى ، ويقضِي على أنَّ مَن نذرَ المشي إلى الكعبةِ حافيًا ، أنَّه لا من يتعِلُ ، ولا شيءَ عليه ، وإن كان مالكُ في هذه المسألةِ كان يستحسِنُ الهدى أيضًا ، وليس بشيءٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ الفضلِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدُ بنُ جريرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدُ بنُ عن ابنِ إسحاقَ ، عن أبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن حابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان أبو إسرائيلَ رجلًا من بنى فهرٍ ، فنذَرَ لَيقومَنَّ فى

التمهيد الشمسِ حتى يُصلِّى النبى عَلَيْهُ الجمعة ، ولَيصومَنَّ ذلك اليوم ، فرآه النبى عَلَيْهُ فقال : « ما شأنُه ؟ » . فأخبَرُوه خبرَه (١) ، فأمَره أنْ يجلِسَ ، ويستظلَّ ، ويصومَ ، ولم يأمُرُه بكفَّارةِ (٢) .

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ كلَّ ما ليس للهِ بطاعةٍ مُحكمُه مُحكمُ المعصيةِ في أنَّه لا يلزَمُ الوفاءُ به ولا الكفَّارةُ عنه . فإنْ ظنَّ ظانٌّ أنَّ إيجابَ الكفَّارةِ بالهدي أو غيرِه احتياطٌ ، قيل له : لا مدخَلَ للاحتياطِ في إيجابِ شيءٍ لم يُوجِبْه اللهُ في ذمَّة بريئةٍ ، بل الاحتياطُ الكفُّ عن إيجابِ ما لم يأذنِ اللهُ بإيجابِه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال: إنَّ مَن نذرَ معصيةً كان عليه مع تركِها كفَّارةُ يمينِ . فإنِ احتجَّ مُحتجٌ بحديثِ عمرانَ بنِ مُحينِ ، وحديثِ أبى هريرة ، جميعًا عن النبيِّ عَيَالَةٍ ، أنَّه قال: « لا نذرَ في معصيةِ اللهِ ، وكفارتُه كفَّارةُ يمينِ » . قيل له : هذان حديثان مُضطربانِ لا أصلَ لهما عندَ أهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ حديثَ أبى هريرة إنَّما يدورُ على سُليمانَ بنِ أرقمَ ، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ ، وحديثَ عمرانَ بنِ مُحمدٍ ، أرقمَ متروكُ الحديثِ ، وحديثَ عمرانَ بنِ مُحمدٍ ، عن أبيه ، وأبُوه مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ ابنِه زُهيرٍ ، وزهيرٌ أيضًا عندَه مناكيرُ . وقد بينًا العلَّة في هذينِ الحديثِينِ في بابِ طلحة بن عبدِ الملكِ من كتابِنا هذا (٣) .

القبس .

⁽١) سقط من: م.

 ⁽٢) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢٣٩/١ من طريق المصنف، وتصحف عنده:
 «محمد بن جرير ». إلى : « محمد بن حريث ».

⁽٣) ينظر ما سيأتي ص٦٠٣، ٦٠٤ . '

الموطأ

ويدُلُّ هذا الحديثُ أيضًا على صحَّةِ قولِ مَن ذَهَب إلى أَنَّ مَن نَذَر أَن يَنحَرُ ابنَه ، التمهيد أنَّه لا شيءَ عليه من كفارةٍ ولا غيرِها . وقد قاله مالكُّ على اختلافٍ عنه ، وهو الصحيحُ إِن شاء اللهُ ؛ لأنَّه لا معصيةَ أعظمُ من إراقةِ دمِ امرئُ مسلم بغيرِ حقٌ ، ولا معنى لإيجابِ كفَّارةِ يمينِ على مَن نذَرَ ذلك ، ولا للاعتبارِ في ذلك بكفارةِ الظَّهارِ في قولِ المنكرِ والزُّورِ ؛ لأنَّ الظِّهارَ ليس بنذرِ ، والنذرُ في المعصيةِ قد جاء فيه نصٌ عن النبي عَلَيْ قولاً وعملاً ؛ فأمَّا العملُ فهو ما في حديثِ جابرِ هذا ، وأمَّا القولُ فحديثُ عائشةَ ، عن النبي عَلَيْ أَنَّه قال : « مَن نذَر أَن يُطيعَ اللهَ فلا يعصِه » . وقد ذكرْناه في كتابِنا هذا في بابِ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ (۱) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدِ الجهنيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : يَثنا النبيُ عَيَالِيَّةِ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ ، فسأل عنه ، فقالوا (") : أبو إسرائيلَ ؛ نذرَ أن يقومَ ولا يقعدَ ، ولا يستظِلُّ ، ولا يتكلَّمَ ، ويصومَ . فقال النبيُ عَيَالِيَّةِ : « مُرْه (أ) فليتكلَّم ، ويصومَ . فقال النبيُ عَيَالِيَّة : « مُرْه (أ) فليتكلَّم ، وليستظلُّ ،

التمهيد

⁽١) سيأتي في الموطأ (١٠٤٠) .

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) بعده في الأصل، م: «يا رسول الله».

⁽٤) في الأصل، م: «مروه».

الموطأ

وطا ١٠٣٩ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أنه سمِعه يقول : أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت : إنى نذرت أن أنحرَ ابنى . فقال ابن عباس : لا تَنحرى ابنك و كفّرى عن يمينك . فقال شيخٌ عند ابن عباس : و كيف يكونُ في هذا كفّارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله تعالى قال : (الذين يَظَّهَرُونَ منكم من نسائِهم) [المحادلة : ٢] . ثمَّ جعَل فيهِ من الكفارةِ ما قد رَأيت .

التمهيد وليقعُدْ ، وليْتمَّ صومَه » (١) .

قال البخارى (٢٠) : وقال عبدُ الوهابِ : حدَّ ثنا أَيُّوبُ ، عن عكرمةَ ، عن النبيِّ ﷺ . قال البخاري النبي عليه الله عمر : سيأتي في بابِ طلحة بنِ عبدِ الملكِ ما ينضاف إلى هذا البابِ ويليقُ به (٢٠) ، إن شاء اللهُ ، واللهُ المستعانُ ، ولا قوةَ إلا باللهِ .

وذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه سمِعه الاستذكار يقول: أتتِ امرأة إلى ابنِ عباسٍ فقالت: إنى نذَرْتُ أن أنحرَ ابنى. فقال ابن عباسٍ: لا تَنحرِى ابنَك وكفِّرى عن يمينِك. فقال شيخٌ كان عندَ ابنِ عباسٍ: وكيف يكونُ في هذا كفارة ؟ فقال ابنُ عباسٍ: إن اللهَ عزَّ وجلَّ عباسٍ: إن اللهَ عزَّ وجلَّ

القبس حديث : روَى مالكُ أن امرأةً أتَتْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقالت : إنى نذَرتُ أن

⁽۱) البخاری (۲۷۰۶). وأخرجه أبو داود (۳۳۰۰)، وابن الجارود (۹۳۸) من طریق موسی بن إسماعیل به، وأخرجه ابن ماجه (۲۱۳٦)، وابن حبان (٤٣٨٥) من طریق وهیب به.

⁽٢) البخارى عقب الحديث (٦٧٠٤).

⁽٣) ينظر ما سيأتي ص٦٠٣ – ٦٠٦ .

قال: (الذين يَظُّهُّرون (١) منكم من نسائِهم). ثم جعَل فيه مِن الكفارةِ ما رأيتَ (٢). الاستذ^{كار}

قال أبو عمر: روّى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد سفيانُ الثوريُّ وعبدُ الملكِ بنُ جُرَيْجٍ (ألله مالكُ سواءً بمعنى واحدٍ. واختلَفت الرواياتُ عن ابنِ عباسٍ في هذه المسألةِ ؛ ففي روايةِ (القاسمِ بن محمدِ عنه كما): ذكر مالكُ في حديثِه هذا: كفارةُ يمينِ تجزئُه . وروَى عنه الشعبيُ في رجلٍ نذَر أن ينحرُ (ابنَه ، قال : يَنْحرُ مائةً مِن الإبلِ كما فدَى بها عبدُ المطلبِ ابنَه . قال : وقال غيرُه (الشعبيُ : فسألتُ وقال غيرُه (الشعبيُ : فسألتُ في أبراهيمُ ابنَه . قال الشعبيُ : فسألتُ

أنحر ابنى ` . الحديثَ إلى آخرِه ، فقال ابنُ عباس : كَفُرى عن يمينِك .

اختُلِف فيه ؛ فقيل : هو مذهبه خاصةً ، وهذه معصيةٌ لا كفارةَ فيها . وقيل : يُهدِى هَدْيًا . وعليه علماؤُنا ، وقيل : يُكَفِّرُ كفارةَ اليمينِ باللهِ . فلما اعترَض السائلُ على ابنِ عباسٍ بأنها معصيةٌ ، فكيف يلزَمُ فيه كفارةٌ؟ قال له : كما أنَّ الظِّهارَ معصيةٌ

⁽۱) فى م: «يظاهرون». وهى قراءة عاصم بضم الياء وتخفيف الظاء والهاء وكسرها وألف بينهما، وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى وخلف بفتح الياء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها. والمثبت هو قراءة الباقين وهم؛ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو بن العلاء، ويعقوب الحضرمي. ينظر النشر ٢/٢٨٧.

 ⁽۲) الموطأ بروایة محمد بن الحسن (۷۰۲)، وبروایة یحیی بن بکیر (۱۸/۱۳ظ – مخطوط)،
 وبروایة أبی مصعب (۲۲۱۵). وأخرجه البیهقی ۷۲/۱۰ من طریق مالك به.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٦) عن الثورى به .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣) عن ابن جريج به .

 ⁽٥ - ٥) في الأصل: (١ ابن القاسم محمد عنه ما قال)، وفي م: (ابن القاسم محمد عندنا قال).
 والمثبت يقتضيه السياق.

⁽٦ - ٦) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

⁽٧) في النسخ : « مرة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٥٢.

⁽٨) في ج ، م : (ولدي) .

الاستذكار مسروقًا ، فقال : هذا مِن خطواتِ (۱) الشيطانِ ، لاشيءَ عليه (۲) . وروَى عنه عكرمةُ مولاه في الرجلِ يقولُ : هو ينحرُ ابنَه . قال : كبشُ كما فدَى به إبراهيمُ إسحاقَ (۲) . وروى عنه الحكمُ ، قال : يُهْدِى ديتَه . أو قال : يُهْدِى كبشًا (۱) .

وروَى عنه عطاءً فى الذى يَنذِرُ أَن يَنحرَ نفسَه أَو ينحَرَ ابنَه ، فقال : يُهدى كَبشًا . ثم تلا : ﴿وَفَدَيْنَكُهُ بِذِيْجٍ عَظِيمٍ ﴾ (٥) [الصافات: ١٠٧] .

ورؤى عنه طاوش فى رجلٍ نذَر أن ينحرَ نفسه ، قال : مائةَ بدنة (١٠) . وقد رؤى عكرمةُ ، عن ابنِ عباسِ مثلَه فى الذى يَنذِرُ أن يَنحرَ ابنَه : مائةَ ناقة (٧) .

القبس وتجِبُ فيها الكفارةُ . وهذا مما يجِبُ أن تفهموه وتتَّخِذوه دستورًا ؛ وذلك أن ابنَ عباسٍ لم يُرِدْ أن يجعَلَ الظُّهارَ أصلًا للكفارةِ في كلِّ معصيةٍ ، وإنما أراد أن يُمَهِّدَ في نفسِ السائلِ الفَتُوى بما ورَد مِن الأثرِ في ذبحِ الولدِ ، على ما ورَد أيضًا في الظُّهارِ ، والظُّهارُ رخصةٌ في الشريعةِ ، على ما يأتي في بابِه إن شاء اللهُ تعالى ، والأصلُ عندَ علمائِنا في نَحْرِ الولدِ ما ورَد في قصةٍ إبراهيمَ عليه السلامُ ، وقد وَهَم فيه العلماءُ وهْمًا

⁽١) في المصدر: ﴿ خطرات ﴾ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٣ من طريق عامر الشعبي به .

 ⁽۳) أخرجه عبد الرزاق (۱۰۹۰۰)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٣،
 والبيهقي ١٠/٧٣.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٥ من طريق الحكم به .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) من طريق عطاء به .

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٨) من طريق طاوس به .

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩١) من طريق عكرمة به .

وقال مالكُ في المرأةِ التي نذَرت أن تَنحَرَ ابنَها ، قال : إن نوَت وجهَ ما يُنحَرُ الاستذكار مِن الهدي فعليها الهدئ ، وإن لم تنو شيقًا فلا شيءَ عليها .

وذكر ابنُ عبدِ الحكمِ ، قال : قال مالكُ : مَن قال : أنا أنحرُ ولدى عندَ مَقامِ إبراهيمَ . في يمينِ ، ثم حنِث ، فعليه هدى . قال : ومَن نذَر أن ينحرَ ابنَه ، ولم يقلُ : عندَ مَقامِ إبراهيمَ . ولا أراده ، فلا شيءَ عليه . قال : ومَن جعَل ابنَه هديًا أهدَى عنه . قال الليثُ في الرجلِ أو المرأةِ يقولُ : هو يَنحَرُ ابنَه عندَ البيتِ . قال : يحُجُّ بابيه وينحرُ هديًا . وقد رُوى عن مالكِ مثلُ ذلك وغيرُه في مثلِ ذلك . وعن على بنِ أبي طالبٍ في رجلٍ نذَر أن يَنحَرَ ابنَه ، فقال : يُهدِى ديتَه . وقد رُوى عن على على ، قال : يُهدِى هنة . واختُلف عن عطاءٍ ؛ فرُوى عنه كبشٌ ، ورُوى عنه بدنة . وقال الشعبى فيمَن نذَر أن ينحرَ ابنَه ، قال : يُحِجُه . وعن عكرمةَ قال : يذبَحُ كبشًا ويتصدَّقُ بلحمِه . وعن إبراهيمَ قال : يُحِجُه ويُهدى بدنة . وعن جابرِ بنِ زيدٍ : يُهدِى كبشًا . وعن إبراهيمَ أيضًا ، أنه يُحِجُه فقط . رواه عنه حمادٌ ومنصورٌ .

وهذا كلُّه مِن كتابِ «عبدِ الرزاقِ» ، وكتابِ «ابنِ أبي شيبةً» (١) .

قبيحًا ، فظُنُّوا أن هذه الآية فيها نسخُ الأمرِ قبلَ الفعلِ ، كما جرَى في فرضِ الصلاةِ ، القبس وليس كذلك ، وقد يَيُنَّاه في أصولِ الفقهِ و « مسائلِ الخلافِ » ، وحيثُ ورَد (١٠ مِن كلامِنا بما لُبابُه ؛ أن إبراهيمَ رأى في المنامِ أنه يُضْجِعُ ولدَه ويذبَحُه ، لا أنه قيل له : اذْبَحْ ولدَك . ورؤيا الأنبياءِ وَحْيٌ ، فإن الرؤيا على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ إما حديثُ نفسٍ ، ولم

⁽۱) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤٦٠/٨ ، ٤٨٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٥، ٥٥.

⁽٢) سقط من : ج .

الاستذكار **وذكر** ابنُ أبي شيبةً (١) ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن عثمانَ (٢ بنِ حاضِرٍ ، عن ١) ابنِ عباسِ وابنِ عمرَ ، قالوا : يُهْدِي جَزورًا .

قال (۱): حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سِماكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنتشرِ ، عن مسروقِ قال : يُهْدِي كبشًا .

قال أبو عمر: الرواية الأولى عن مسروق ذكرها أبو بكر "، عن الشعبيّ، عن عن الشعبيّ، عن الشعبّ، عن

القبس يتحدَّثْ قطَّ إبراهيمُ بذَبْحِ ولدِه ، وإما تحزينٌ مِن الشيطانِ ، وليس له على الخليلِ سلطانٌ ، فلم يَثِقَ إلا أنها مِن اللهِ سبحانه على طريقِ البرهانِ ، فعرَضها حينئذِ على إسماعيلَ عليه السلامُ ، فقال له : ﴿ يَتَأْبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمِرُ ﴾ [الصافات: ١٠١] . وجعَل الصورة أمرًا ؛ لأنها تَسْتدعى الامتثالَ لتَحْقيقِ المنامِ ، فيكونُ المجازُ في قولِه : ﴿ إِنِّ آرَىٰ وَتُوْمَرُ ﴾ . خاصة ، وعلى القولِ بالنسخِ يكونُ دَعْوى ، ويكونُ في قولِه : ﴿ إِنِّ آرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّ أَذَيْكُ ﴾ . مجازٌ كثيرٌ بعيدٌ ، فأضجعه لِيَمتثلُ أَما رأى فيه ، فنُودِى : ﴿ يَتَإِبْرَهِيمُ اللهِ عَدْ صَدَّقْتَ ٱلزُّنَا ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] . ومعناه : بتَعاطِيك ولامتثالَ ، وبمبادرتِك ألى الظاهرِ والاسمِ ، ولكن خُذِ التأويلَ والكُنْيةَ ، وأعطِ الفِدْيةَ ، وكمِّلِ التصديقَ والابتلاءَ . وصارَت إلى يومِ القيامةِ سُنَّةً في الافتداءِ . .

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٥.

 ⁽۲ - ۲) فى الأصل، م: «و٩. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٩/٩٩٣.

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٣ .

⁽٤ - ٤) في الأصل، م: «عبد الرحمن». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٦١.

⁽٥) في م : « تحذير » . وتحزين الشيطان : أي وسوسته . ينظر النهاية ٣٦٢/٢ .

⁽٦) في د : « لمثل » ، وفي م : « ليتمثل » .

⁽٧) في م : (لتماديك) .

⁽A) في النسخ : « الاقتداء » . والمثبت يقتضيه السياق .

..... الموطأ

مسروقي ، قال : هذا مِن خطواتِ الشيطانِ ، لا كفارة فيه . قال أبو حنيفة : ومَن الاستذكار حلَف بنحرِ ولدِه ، أو غير (١) ولدِه مِن بنى آدم ، ثم حنِث ، فعليه فى حَلِفِه (٢) بنحرِ ولدِه شاة ، وليس عليه فى حَلِفِه بنحرِ غيرِ ولدِه شيء . وقال محمد : عليه فى الحلِفِ بنحرِه ولدَه إذا حنِث . وقال أبو الحلِفِ بنحرِه ولدَه إذا حنِث . وقال أبو يوسف : لا شيءَ عليه فى ذلك كله . وساقه (١) الطحاوي .

وذكر عبدُ الرزاقِ ('') ، عن الثوريِّ ، في الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أُهديك . في حنتُ . قال : أخبَرني مغيرةُ ، عن إبراهيمَ وفِراسٍ ، عن الشعبيِّ ، أنهما قالا : يُحِجُّه .

وقال مالكٌ : إن لم يُرِدِ الرجلُ أن يُحِجُّه فلا شيءَ عليه .

والرؤيا على قسمَين ؛ اسمٌ ، وكُنْيةٌ ؛ فالاسمُ أن تَخْرُج (بصورتِها ، والكُنْيَةُ أن القبس تخرُج (بصورتِها ، والكُنْيَةُ أن القبس تخرُج (بتأويلِها ، ولذلك قال النبئ ﷺ لعائشة حينَ بني بها : «أُرِيتُكِ في سَرَقَةٍ (أَ مِن حَريرٍ ، فقال لِيَ المَلَكُ : هذه زَوْجُك . فأكْشِفُ عنكِ ، فإذا هي أنتِ ، فقلتُ : إن يَكُنْ هذا مِن عندِ اللهِ يُمْضِه () .

فَتَأُمَّلُ ظَاهِرَ هَذَا ، وَكَيْفَ يَقُولُ النبِيُ ﷺ : «فَقَالَ لِيَ الْمَلَكُ : هَذَهُ زَوْجُكَ» . ثم يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : «إن يَكُ مِن عندِ اللهِ» . والجاهلُ يَظُنُّ أن هذا شَكَّ في

⁽١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٢) في الأصل ، م : (ذلك) . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٣) في الأصل : ١ سياقه ١ .

⁽٤) عبد الرزاق (١٦٠٠٢).

⁽٥ - ٥) ليس في : د .

⁽٦) في م : ١ سرفة ، . والسَّرقة : قطعة من جيد الحرير . النهاية ٣٦٢/٢ .

⁽۷) البخاری (۳۸۹۰) ، ومسلم (۲٤٣٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: الصحيحُ عندى في هذه المسألةِ ما قاله مسروقٌ وغيرُه، وذلك سقوطُ الكفارةِ عمَّن نذَر نحرَ ابنِه ، أنه لا يلزَمُه في ذلك شيءٌ مِن الأشياءِ لمَّا ترَك نحرَه ؛ لحديثِ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ : ﴿ وَمَن نذَر أَن يعصبَى اللهَ فلا يَعْصِه »(١). ونحرُ المسلم معصيةٌ لا شكُّ فيه ، ومَن جعَل فيه كفارةَ يمين فللحديثِ المرفوعِ: « لا نَذْرَ في معصيةٍ ، وكفارتُه كفارةُ يمينِ » (١). وهو حديثٌ معلولٌ ، وحديثُ عائشةَ أصحُّ منه وأثبتُ ، وباللهِ التوفيقُ .

ورُوى عن عليّ بن المدينيّ وغيره ، عن زيدِ بن الحبابِ ، عن حسين بن واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بن بُريدةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غزا ، فنذَرت امرأةٌ سوداءُ إِن رَدُّه اللهُ سالمًا أَن تضربَ عندَه بالدُّفِّ ، فرجَع وقد غنِم ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي نذرتُ إن ردَّك اللهُ سالمًا أن أضربَ عندَك بالدُّفِّ . فقال : ﴿ إِن كنتِ فَعَلْتِ فَافْعَلَى وإلَّا فلا ﴾ . قالت : فإنى قد فعَلْتُ . قال : فضرَبت (١٠) .

القبس تَصْديقِ الرُونْيا . والمرادُ به ، إن يَكُنْ هذا مِن عندِ اللهِ بظاهرِه واسْمِه يُنْفِذُه ويَقْضِيه ، وإن كان تأويلًا أو كُنْيةً بسَمِيَّتِها أو شبيهتِها أو جارتِها أو أختِها أو قريبِتِها (٢٠)، فسيظهَرُ أيضًا . فهذه تحقيقُ الإشارةِ إلى هذه الأغراضِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ ، لا ربَّ غيرُه ولا معبودَ سواه.

⁽١) سيأتي في الموطأ (١٠٤٠) .

⁽۲) سیأتی تخریجه ص ۲۰۳ .

⁽٣) أخرَجه أحمد ٩٣/٣٨ (٢٢٩٨٩)، ومن طريقه ابن عساكر ٨٤/٤٤ عن زيد بن الحباب به.

⁽٤) كذا في النسخ ، وهي لغة . وينظر شواهد التوضيح لابن مالك ص٢١ .

⁽٥) في م : ﴿ قرينتها ﴾ .

الموطأ معن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأَيليّ ، الموطأ عن القاسم بن محمد بن الصِّدِّيقِ ، عن عائشة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

طلحة بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ روَى عنه مالكُ حديثًا واحدًا مُسندًا التمهد صحيحًا () وليس عندَ يحيى ، عن مالكِ ، وقد رواه القعنبيُّ ، وأبو المصعبِ () وابنُ بُكيرٍ () والتُنيسيُّ ، وابنُ وهبِ (۱) ، وابنُ القاسم () وجماعة الرُّواةِ «للموطَّأ » ، فكرِهنا أنْ نُخلِي كتابَنا مِن ذكرِه ؛ لأنَّه أصلَّ مِن أصولِ الفقهِ ، وما أظنُّه سقَطَ عن أحدِ من الرُّواةِ إلَّا عن يحيى بنِ يحيى ، فإنِّى رأيتُه لأكثرِهم ، واللهُ أعلمُ . وقد رواه مِن غيرِ رُواةِ «الموطأ » قومٌ جِلَّةٌ عن مالكِ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ (١) ، وأبو نُعيم (١) ، وعبدُ اللهِ بنُ إدريسَ (١) ، وغيرُهم . وهو يدورُ على طلحة بنِ عبدِ الملكِ الأيليِّ هذا ، وهو ثقةٌ مرضيٌ ، محبَّة فيما نقَل ، روَى عنه مالكُ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، على أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ قد

..... القبس

⁽۱) أخرجه أحمد ۸٦/٤٠ (۲٤٠٧٥) ، والدارمي (۲۳۸۳) ، والبخاري (٦٧٠٠) ، وابن خزيمة (۲۲٤١) من طريق مالك به .

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۳۲۸۹)، والفسوى ۵/۳، وابن حزم ٦/ ٤٢٥، والبيهقى ٦٨/١٠ من طريق القعنبى به .
 (٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢١٦).

⁽٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ظ-مخطوط).

⁽٥) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير ٤/ ٢، ٣ ، والصغير ١٨١/٢ عن التنيسي به.

⁽٦) أخرجه أبو عوانة (٥٨٥)، والطحاوى في شرح المشكل (٢١٤٦، ٢١٤٤)، والبيهقي ٢٣١/٩ من طريق ابن وهب به .

⁽٧) أخرجه سحنون في المدونة ١١٢/٢ عن ابن القاسم به .

⁽۸) سیأتی تخریجه ص ۹۹۵ ، ۲۰۰ .

⁽۹) سیأتی تخریجه ص ۲۰۰ .

⁽۱۰) سیأتی تخریجه ص۹۹ .

الموطأ قال: « مَن نذَر أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطْعِهُ ، ومَن نذَر أن يَعصِي اللهَ فلا يَعصِه » .

قال يحيى: وسمِعتُ مالكًا يقولُ: معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَن نذر أن يَعصِى اللهَ فلا يَعصِه». أن يَنذِرَ الرجلُ أن يمشِى إلى الشامِ ، أو إلى مصرَ ، أو إلى الرَّبَذَةِ – أو ما أشبه ذلك ، ممّا ليس للهِ بطاعةٍ – إن كلَّم فلانًا ، أو ما أشبه ذلك ، فليس عليه في شيءٍ من ذلك شيءٌ إن هو كلَّم فلانًا ، أو ما أشبه ذلك ، فليس عليه في شيءٍ من ذلك شيءٌ إن هو كلَّمه ، أو حنِث بما حلَف عليه ؛ لأنه ليس للهِ في هذه الأشياءِ طاعةٌ ، وإنما يُوفَّى للهِ بما له فيه طاعةٌ .

التمهيد لقِي القاسم بنَ محمدٍ وروَى عنه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المسورِ ، قال : حدَّثنا مُطَّلُبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَحيِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن طلحة بنِ عبدِ الملكِ الأيليِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشة ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومن نذَر أن يعصِى اللهَ فلا يعصِه » .

حدَّثنا (محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ' بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ

قبس................قبس

⁽١ - ١) في م: (خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن ٥.

عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٌ ، (اقال : حدَّثنا عمرُ بنُ عليٌ التمهيد المُقَدَّميُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ومالكُ بنُ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ المُقدَّميُ ، قال : «من نذَر أن يُطيعَ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فلا يعصِه » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أبي هلالٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن مالكِ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ عَيِّلِيَّ قال : « من نذر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذر أن يعصِي اللهَ فلا يعصِه » .

وحدَّ ثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، حدَّ ثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملكِ ، يزيدَ ، حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكُ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبي عَلَيْ اللهِ عَلَيْ قال . فذكره سواءً .

وحدَّ ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّ ثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّ ثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّ ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ ، عن طلحة بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبيِّ عَلَيْتُ قال : « من نذر

⁽۱ – ۱) في م: «و». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٠، ٢٢/ ١٦٢.

⁽٢) النسائي (٣٨١٦)، وفي الكبرى (٤٧٤٩) عن عمرو بن على، عن يحيى القطان، عن مالك به، وأخرجه أحمد ١٦٩/٤، (٢٤١٤١)، وأبو عوانة (٥٨٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس به.

التمهيد أن يُطِيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصى اللهَ فلا يعصِه » . .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : أخبَرنا يُوسفُ بنُ أحمدَ أبو يعقوبَ الصَّيدلانيُ بمكة ، قال : حدَّثنا أبو جعفر محمدُ بنُ عمرو بنِ موسَى العُقيليُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيم ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن طلحة بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشة ، عن النبيّ عَلَيْتُ قال : « من نذر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومن نذر أن يعصى اللهَ فلا يعصه » .

قال العُقيليُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسم ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ عَيْلِيَّةٍ مثلَه (٢) .

وحدَّ ثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّ ثنا ابنُ منيعٍ ، قال : حدَّ ثنا ابنُ منيعٍ ، قال : حدَّ ثنا خلفُ بنُ هشامِ البزَّارُ سنةَ سِتٌ وعشرينَ ومائتينِ ، قال : قيلَ لمالكِ وأنا أسمَعُ : حدَّ ثكَ طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشة ، عن النبي عَلَيْهُ قال : « من نذر أن يُطيعَ اللهَ فليطعْه ، ومن نذر أن يعصِى

القبسا

 ⁽١) أخرجه النسائي (٣٨١٦)، والدارقطني في العلل (٥/ق ٥٥ - مخطوط) من طريق يحيى به .

⁽٢) أخرجه البخارى (٦٦٩٦) عن أبي نعيم به .

⁽٣) أخرجه الترمذى (١٥٢٦) ، وابن الجارود (٩٣٤) من طريق ابن نمير به .

التمهيد

اللهَ فلا يعصِه » ؟ فقال مالكٌ : نعم .

وحدَّ ثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّ ثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ القاضِى ، قال : سمِعْتُ خلفَ بنَ هشامِ عبدِ اللهِ القاضِى ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : سمِعْتُ خلفَ بنَ هشامِ البزَّارَ يقولُ : قيل لمالكِ بنِ أنسِ وأنا أسمعُ : حدَّ ثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ البَرَّارَ يقولُ : قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمعُ : حدَّ ثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيلىُ ، عن القاسمِ بنِ محمدِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ عَلَيْهِ قال : « من نذر أن يعصِى اللهَ فلا يعصِه » ؟ قال مالكُ : نعم .

وحدَّ ثنا أحمدُ (١) بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرى ، قال : حدَّ ثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوى ، قال : محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوى ، قال : حدَّ ثنا حلفُ بنُ هشامِ البزَّارُ ، قال : قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمَعُ : حدَّ ثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيلى ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبي عليهِ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعُه ، ومن نذَر أنْ يعصِى اللهَ فلا يعصِه » ؟ فقال مالكَ : نعم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ الأسيوطى ، وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبى التمامِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبى التمامِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ عيسى الحضرمى ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ النسائى ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسم ، عن عائشة ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْتَهِ قال : «من نذر أنْ

.... القبس

⁽١) في م: «محمد».

التمهيد يُطيعَ اللهَ فليُطعُه ، ومن نذَر أن يعصِي اللهَ فلا يعصِه » . .

قال أبو عمر : زعَم قوم أنَّ هذا الحديثَ لم يروه عن القاسمِ بنِ محمدِ إلَّا طلحةُ ابنُ عبدِ الملكِ هذا ، وقد وجَدْنا لمحمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسم بنِ محمدِ مثلَه .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بن يزيدَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ أبانِ ، عن القاسم بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَ ﷺ قال : « من نذَر أن يعصِي اللهَ فلا يعصِه » . .

وحدَّ ثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ أحمدُ بنِ عبدِ الخالقِ ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ أَيُّوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّ ثنا أحمدُ بنُ عمرِ و بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّ ثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّ ثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّ ثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبي عليه مثلَه سواءً ، ليس فيه ذكرُ الطَّاعةِ (٢) .

ومحمدُ بنُ أبانِ هذا هو محمدُ بنُ أبانِ المزنيُّ اليماميُّ ، ليس هو محمدَ ابنَ أبانِ بنِ صالح الكوفيُّ ، ذاك ضعيفٌ عندهم ، وقيلَ : إنَّ محمدَ بنَ أبانِ هذا

القبسا

⁽۱) النسائی (۳۸۱۰)، و فی الکبری (٤٧٤٨)، وأخرجه الترمذی (۲۰۲۱) عن قتيبة به . (۲) أخرجه البخاری فی تاريخه ۳۲/۱، ۳۲، والفسوی فی المعرفة ۴/۳، ٥ عن مسلم بن إبراهيم

⁽٣) أخرجه أبو يعلى (٤٨٦٣) عن هدبة بن خالد به.

⁽٤) في ص ٤: «اليماني». وينظر حاشية التاريخ الكبير ٣٢/١- ٣٤.

.....الموطأ

لم يروِ عنه إلَّا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، وهو مجهولٌ . وقال آخرون : هو مدنى التمهيد معروفٌ ، روَى عنه الأوزاعي أيضًا ، وله عن القاسمِ ، وعروةَ ، وعونِ بنِ عبدِ اللهِ ، روايةٌ . وهذا هو الصحيحُ ، وهو شيخٌ يماميٌ (١) ثقةٌ ، وحسبُك بروايةِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ والأوزاعيِّ عنه .

وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ ما يؤدُّ قولَ العراقيِّينَ فيمن نذَر معصيةً أنَّ عليه كفَّارةَ يمينِ مع تركِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ عَيْلِيَّةً لم يأمُوْ في هذا الحديثِ بكفارةِ لمن نذر المعصية ، وإنَّما أمَر بتركِ المعصيةِ لا غيرُ . وأمَّا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبيِّ عَيْلِيَّةً أنَّه قال : « لا نذرَ في معصية ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينِ » (" وإنَّما انفردَ به عن يمينِ » فحديثُ مُنكَرُ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، " وإنَّما انفردَ به عن الزهريِّ سليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ عندَ جميعِهم ، وكذلك أيضًا حديثُ عمرانَ بنِ محصينِ في ذلك لا يصحُ (" ؛ لأنَّه يدورُ على محمدِ بنِ الزُّيرِ الحنظليِّ ، وهو ضعيفٌ ، في حديثِه مناكيرُ ، لا يختلِفونَ في محمدِ بنِ الزَّيرِ الحنظليِّ ، وهو ضعيفٌ ، في حديثِه مناكيرُ ، لا يختلِفونَ في

.... القبسر

⁽۱) في ص ٤: «يماني».

⁽۲) أخرجه أحمد ۲۰۳/۶۳ (۲۲۰۹۸)، وأبو داود (۳۲۹۰، ۳۲۹۱)، والترمذی (۲۵۲۶)، والنسائی (۳۸۶۳ – ۳۸۶۳)، وابن ماجه (۲۱۲۰) من طریق ابن شهاب به.

⁽۳ – ۳) كذا فى النسخ . والذى فى الاستذكار ٥١/١٥ من النسخة المطبوعة : ﴿إَمَا يدور على سليمان بن أرقم، وعنه رواه الزهرى» . وهو الصواب .

وقد أخرجه أبو داود (۳۲۹۲)، والترمذي (۱۰۲۵)، والنسائي (۳۸٤۸) من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة.

⁽٤) أخرجه الطيالسي (٨٧٨)، وأحمد ١٦٨/٣٣ ، ١٩٣ (١٩٩٤٥، ١٩٩٨)، والنسائي (٣٨٥١، ٣٨٥٣، ٥٨٥٥، ٣٨٥٦).

التمهيد ذلك . وعلى ما ذكَرْتُ لكَ ؛ أنْ لا كفَّارةَ على من نذَر معصيةً إلَّا تركُها ، فُقهاءُ الحجازيِّينَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومَن تابعَهم .

وفي هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ كلُّ مَن جعَلَ على نفسِه نذرًا أن يعصِي اللهَ ، كالجاعل عليه (إن اللهُ (شفَى مريضَه ، أو ردٌّ غائبَه ، أو نحوَ ذلك ، أنْ يشرَبَ الخمرَ ، أو يقتُلُ ، أو يزني ، أو يظلِمَ أحدًا ، ونحوَ ذلك مِن المعاصِي ؟ صغائرِها وكبائرِها ، أو كالقائل مُبتدئًا : للهِ عليَّ أنْ أَقْتُلَ فُلانًا ، أو أشهَدَ عليه بزورٍ ، أو أبغى عليه وأَشفِي غيظِي بأذاه . وما أشبَهَ ذلك مِن قليل المعاصِي وكثيرها ، فلا يلزَمُه شيءٌ من (٢٠ ذلك كله ؛ لأنَّه مِن خُطواتِ الشَّيطانِ ، وعليه تركُه فرضًا واجبًا ، ولا كفَّارةَ عليه غيرُ ذلك ، بظاهر هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لم يأمُره فيه النبي ﷺ بكفَّارةٍ . وكذلك من نذَر ما ليس بطاعةٍ ، فليس عليه الوفاءُ به عندَ مالكِ ، ولا كفَّارةَ عليه . وقال مالكٌ في تأويل هذا الحديثِ : إنْ حلَفَ أنْ يمشِيَ إلى الشام، أو إلى مصر ، وأشباهِ ذلك ممَّا ليس فيه طاعةٌ ، فليس عليه في ذلك شيَّة ؟ لأنَّه ليس للهِ تعالى فيه طاعةٌ . وأمَّا قولُ مالكِ فيمَن قال : أنا أحمِلُ هذا العمودَ أو غيرَه إلى مكة . طلبَ المشقَّة : فليحُجُّ غيرَ حامل شيئًا ، ويُهدِي . فقد أنكُروا عليه إيجابَ الهدي في هذا ومثلِه ، وقد مضَى القولَ في هذه المسألةِ في بابِ ثورِ بن زيدِ (٢٠) . والحمدُ للهِ .

⁽١ - ١) في ص ٤: «لله إن».

⁽٢) في م: ((في).

⁽٣) ينظر ما تقدم ص٨٦٥ - ٨٨٥ .

الموطأ

وقد اختلف الصحابة والتَّابعونَ وسائرُ الفقهاءِ في مسائلَ مِن هذا البابِ، التمهيد نحوَ قولِ الإنسانِ: على نَذْرُ (١) أَنْ أَنحَرَ ابنى عندَ مقامِ إبراهيمَ. وما أَشْبَهَ ذلك، واختلَفَ أَيضًا فيه قولُ مالكِ، والذي يُوجِبُه ظاهرُ هذا الحديثِ أَنْ لا شيءَ عليه، وهو الصوابُ مِن القولِ في ذلك، واللهُ أعلمُ، (أوسنَذْكُرُ اختلافَ العلماءِ في هذا البابِ، وحُجَّةً كلِّ فرقةٍ منهم إن شاءَ اللهُ في غيرِ هذا الموضع).

وأمًّا من نذر شيمًا للهِ فيه طاعةً ، فواجبٌ عليه الإتيانُ به ؛ كالصلاةِ ، والصّيامِ ، والصدقةِ ، والعتقِ ، وما أشبَه ذلك مِن طاعةِ اللهِ ، وهذا ما لا خلافَ ين عُلماءِ المسلمينَ فيه . ويشُدُّ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عُلماءِ المسلمينَ فيه . ويشُدُّ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ المَعْودُ التي لا معصيةَ فيها ؛ المائو اللهِ عَلَيْ ذلك ، العقودُ التي لا معصيةَ فيها ؛ لبيانِ رسولِ اللهِ عَلَيْهِ ذلك ، فمن أقال : للهِ على نذرٌ إنْ لم أشربِ الخمرَ ولم أقتُلْ فُلانًا . فإنّما هو رجلٌ نذرَ نذرًا لم يجعلُ له مخرجًا ، إنْ سلّمه اللهُ مِن قتلِ فلانٍ ، أو مِن شُربِ الخمرِ ، فعليه أنْ يفي بنذرِه ، وكلُّ نذر لا مخرَجَ له ولا نيّةَ فلانٍ ، أو مِن شُربِ الخمرِ ، فعليه أنْ يفي بنذرِه ، وكلُّ نذر لا مخرَجَ له ولا نيّةَ لصاحبِه ، فكفّارتُه كفّارةُ يمينٍ ، ثبتتُ بذلك السّنّةُ ، وعلى ذلك جُمهورُ عُلماءِ الأمّيةِ ، فأغنى عن الإكثارِ فيه ، وقد ذكرناه مُجوّدًا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أن . والحمدُ للهِ . وقد أثنى اللهُ عزَّ وجلً على قوم كانوا عُميدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أن . والحمدُ للهِ . وقد أثنى اللهُ عزَّ وجلً على قوم كانوا

..... القبس

⁽١) سقط من: ص ٤.

⁽۲ - ۲) سقط من: ص ٤.

⁽٣) في ص ٤: ﴿ فيمن ﴾ .

⁽٤) ينظر ما تقدم ص٤٥٥ – ٥٥٦ .

التمهيد يُوفونَ بالنَّذرِ ويخافونَ يومًا كان شرُّه مُستطيرًا (١٠).

ومن نذَر ما لا معصية فيه ولا طاعة ، فقد اختلَفَ الفقها في ذلك ؛ فقال قوم : واجب عليه الإتيانُ بذلك ؛ لأنَّه مُباح . وقال آخرون : لا يجب عليه من النَّذرِ إلَّا ما كان للهِ فيه طاعة . وقصَّة أبي إسرائيلَ مِن حديثِ جابرٍ وابنِ عباس تدُلُّ على صحَّة هذا القولِ ، وقد ذكرنا ذلك في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ مِن كتابِنا هذا ". وباللهِ تعالى التوفيق .

"قال أبو عمر: لم يفُتْ يحيى بن يحيى في «الموطأ » حديث مِن أحاديثِ الأحكامِ ممّا رواه غيره في «الموطأ » إلّا حديث طلحة بن عبدِ الملكِ هذا ، وسائرُ ما رواه غيره من الأحاديثِ في «الموطأ » إنّما هي أحاديث مِن أحاديثِ المجامعِ ونحوِه ، ليسَتْ في أحكامٍ ، وأكثرُ ها أو كلّها معلولة ، مُختلَف فيها عن مالكِ ، وقد تُوبع يحيى ، تابعه جماعة مِن رُواةِ «الموطأ » على سُقوطِ كلِّ ما أسقط مِن تلك الأحاديثِ مِن «الموطأ » ، إلّا حديث طلحة هذا وحده ، وما عداه فقد تابعه على سُقوطِه مِن «الموطأ » قوم ، وخالفه آخرون ، وقد ذكرُ نا ذلك عداه فقد تابعه على سُقوطِه مِن «الموطأ » وما سقط مِن روايتِه فعن اختيارِ مالكِ في آخرِهم عَرْضًا ، وما سقط مِن روايتِه فعن اختيارِ مالكِ وتمحيصِه . واللهُ أعلم ".

⁽١) يشير إلى الآية « ٧» من سورة « الإنسان ».

⁽۲) ینظر ما تقدم ص ۸۵۰ – ۹۰ .

⁽٣ - ٣) سقط من: ص ٤.

اللغو في اليمين

المؤمنين ، أنها كانت تقول : لغؤ اليمينِ قولُ الإنسانِ : لا واللهِ ، لا واللهِ .

الاستذكار

بابُ اللغوِ في اليمين

ذكر فيه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كانت تقول : لغؤ اليمين قول الإنسان : لا والله ، لا والله .

القبس

كتابُ الأيمان

اليمينُ خبرٌ يقومُ بالقلبِ عن معنى يلتزِمُه العبدُ ، مَرْبوطًا بإقدامٍ أو إحجامٍ ، يقعُ عنه التعبيرُ باللفظِ ، فيُخْيِرُ لسانُه عما ربَط بقلبِه ، والمُعَوَّلُ على ما يَسْتقِرُ في النفسِ من ذلك ، لا ما يَجْرِي على اللسانِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللهُ إِللَّهُ وَلَكِن ذلك ، لا ما يَجْرِي على اللسانِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَكِن أَيْمَانِكُمُ كُمُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَكِن المَائِدة : ١٩٩] . فانتظمَتْ هاتان الآيتان مسائلَ الأيمانِ بجُمْلتِها في اليمين على ما قلناه ، واللغوُ ما عَداه .

واختلف العلماءُ فيه؛ فقيل: اللَّغْوُ قولُ المرءِ في تعديدِ (٢) كلامِه: لا واللهِ. وبلى واللهِ. ولم يَرَ مالكُ هذا لغوًا، والحِكْمَةُ في ذلك، واللهُ أعلمُ، أنه قد

⁽۱) الموطأ برواية محمد بن الحسن (۷۰۱) ، وبرواية أبى مصعب (۲۲۱۹). وأخرجه الشافعي /۲۲۱، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريق مالك به.

⁽۲ - ۲) سقط من : ج ، م .

⁽٣) في ج ، م : « ترديد » .

الموطأ

سند كار هكذا رواه يحيى عن مالك، وتابعه القَعْنبيُّ وطائفةً. ورواه ابنُ بُكيرٍ (۱) وجماعةً عن مالكِ بإسنادِه، فقالوا فيه: لا واللهِ، وبلى واللهِ. وكذلك رواه جمهورُ الرواةِ، عن هشامِ بنِ عروةً. وقد رؤى هذا الحديث عن عائشةً (۲) عطاءُ بنُ أبى رباحٍ (۳) وعبيدُ بنُ عميرٍ بمعنى حديثٍ هشامٍ، عن أبيه سواءً.

القبس جعَل أنه هذا الذي أوردناه في اللغو تحتّ قولِه تعالى: ﴿ وَلَا جَعَكُوا اللّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَنِكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]. وإنما اللغو ما قاله مالكّ: أن يَحْلِفَ الرجلُ على الشيءِ يَظُنّه على معنى فيخرُجُ على خلافِه. قال لى بعضُ القرويين مِن شيوخِنا: قال أبو حفص العطّارُ (١) يومًا لأصحابِه: إذا حلف الرجلُ بالطلاقِ على أمرِ يَظُنّه بشيءٍ (٧) فخرَج بخلافِه، ما يلزَمُه ؟ قالوا له: لا شيءَ عليه ؛ لأن هذه لَغُو اليمينِ عندَ مالكِ. قال: أخطأتُم، إنما يكونُ لَغُو اليمينِ في اليمينِ باللهِ، لا في اليمينِ بالطلاقِ .

فأما اليمينُ الغَموسُ ، فهي عندَ أبي حنيفةَ مِن جملةِ اللَّهْوِ ؛ لأنها غيرُ مُنْعقِدةٍ ،

⁽١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠و – مخطوط) .

⁽٢) بعده في الأصل، م: ﴿ وَ ﴾ . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

⁽۳) أخرجه الشافعی ۷/ ۲۳، وعبد الرزاق (۱۹۹۱)، وابن جریر فی تفسیره ۱/۱۱، ۱۱، ۱۸، ۱۹ من طریق عطاء به .

⁽٤) في ج : « حصل » .

⁽٥) سقط من : ج ، م .

⁽٦) هو عمرو بن محمد التميمي أبو حفص ، المعروف بالعطار ، كان على سمت المجتهدين المبرزين ، حسن الاستنباط ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره ، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ، وانتفع به خلائق ؛ منهم عبد الحميد الصائغ ، وابن سعدون ، وله تعليق على المدونة . مات بالقيروان ، وقيل بالمنستير ، ودُفن بها . ترتيب المدارك ٧٧٢/٤، وشجرة النور الزكية ٧/١١ .

^{· (}٧) في ج ، م : « لشراء » .

..... الموطأ

وأخطَأ فيه عمرُ بنُ قيسٍ ؛ **فرواه** عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، بخلافِ ذلك^(۱)، نذكرَه ^{الاستذكار} بعدَ ذلك عندَ ذكرِ قولِ مالكِ . **ورواه** عن هشامٍ جماعةٌ أيضًا ؛ منهم الثوريُّ ، وشعبةُ^(۲) ، وابنُ جريج . **ورواه** عن عروةَ^(۳) ابنُ شهابٍ كما رواه ابنُه هشامٌ .

قال أبو عمر : روى ابنُ المباركِ ، وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، وعَبدةُ بنُ سليمانَ ، وعَبدةُ بنُ سليمانَ ، وغيرُهم بمعنى واحدٍ عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : اللغوُ الذى ذكره : لا واللهِ ، وبلى واللهِ .

ورواه يحيى بنُ سعيدِ القطانُ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن عائشةَ في قولِه تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغِو فِي ٓ أَيْمَانِكُمْ ﴾ . نزلت

فأما مالك ، فرأى سُقُوطَ الكفارةِ فيها مِن جهةِ عِظَمِ إثمِها ، وهو وإن كان أشارَ إلى القبس ذلك في آخرِ كلامِه ، فإنما أوَّلُه مبنى على عقدِ اليمينِ ، واليمينُ عَقْدٌ يفتقِرُ إلى معقودِ به ومعقودِ في نفسِه ، فإذا كذَب لم يكنْ هنالك معقودٌ ، فلا يكونُ هنالك عَقْدٌ ، فإن قيل : فقد قصدها بقولِه : ﴿ لَا يُوَاخِدُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي آيَمَنِكُمْ ﴾ الآية . وهذا قد كسبها . قلنا : كسب الكذب ولم (يكتسِبِ العقدَ ؛ لأنه إذا " أخبَر أنه فعَل أمسِ ولم يفعَلْ ، فهذا خبرُ لا مُحْبَرَ له ، فإذا حلَف عليه ، فقد عقد ما لا ينعقِدُ ، فإن قيل : عقد إظهارَ الصدقِ . قلنا : قد بيّنًا أنه لا مُعوَّلُ على اللفظِ ، وإنما المُعوَّلُ على ما يَوْتِبِطُ القلبُ ، وقد استوفَينا ذلك في « مسائلِ الخلافِ » .

⁽۱) سیأتی ص ۲۱۲ .

⁽٢) أخرجه الخطيب ١٠٥/١٣ من طريق شعبة به .

⁽٣) في الأصل: «شعبة».

⁽٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٢) من طريق عبدة بن سليمان به .

⁽٥ - ٥) في م : « يكسب بالعقد بالآية إذ » .

الاستذكار فى قولِ الرجلِ: لا واللهِ ، وبلى واللهِ (). فذكر القطَّانُ السببَ فى نزولِ الآيَةِ ، ولم يذكُرُه أحدٌ مِن هؤلاء ولا (غيرُهم ()). وممن اقال: لغوُ اليمينِ: لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وما لا يعتقدُه قلبُ الحالفِ ولا يَقصِدُه – عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وابنُ عباس فى روايةٍ عنه .

روَى ابنُ عيينةً ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يسمعُ بعضَ ولدِه يحلِفُ عشَرةَ أيمانِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . لا يأمرُه بشيءٍ (؛) .

وهو قولُ الشعبيِّ في روايةِ ابنِ عونِ عنه (٥) ، وقولُ الحكم ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، وأبي صالحٍ ، وأبي قِلابة (١٦) ، وإبراهيمَ في روايةِ حمادِ عنه ، قال : لَغُو اليمينِ ما يَصِلُ به الرجلُ كلامَه : واللهِ لآكُلَنَّ ، واللهِ لأَسْرَبنَّ . وهو قولُ عكرمةَ وابنِ شهابِ (١) .

وذكر عبدُ الرزاقِ (^) ، عن معمر ، عن الزهريِّ ، عن عروة ، عن عائشة في قولِه تعالى : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغِوِ فِى آَيْمَانِكُمْ ﴾ . قالت : هم القومُ يتَدار عون ، يقولُ أحدُهم : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وكلَّا واللهِ . لا تُعقدُ عليه قلوبُهم .

⁽۱) أخرجه البخارى (٦٦٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٤٩)، والبيهقى ٤٨/١٠ من طريق يحيى بن سعيد به .

⁽٢ - ٢) في الأصل : « غيره ممن » . وفي م : « غيره فمن » . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٣) أخرجه البخارى (٤٦١٣) من طريق مالك بن سعيد ، وابن الجارود (٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن هشام به .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) من طريق الزهرى به.

⁽٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٤ من طريق ابن عون به .

⁽٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/٤ ، ١٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨.

⁽٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠/٤ من طريق حماد به .

⁽٨) عبد الرزاق (١٥٩٥٢).

قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقولُ: أحسنُ ما سمِعتُ في هذا، أن الموطأ اللغوَ حَلِفُ الإنسانِ على الشيءِ يَستيقِنُ أنه كذلك، ثمَّ يُوجَدُ على غيرِ ذلك، فهو اللغوُ.

قال يحيى: قال مالكُ: وعقدُ اليمينِ ، أن يَحلِفَ الرجلُ ألَّا يَبِيعَ ثوبَه

وروَى ابنُ وهبِ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه ، أن عائشةَ الاستذكار زوجَ النبيِّ عَيَالِيَّةِ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان في المِراءِ ، والهَزْلِ ، والمُزَاحاتِ ، والحديثِ الذي لا يُعْقَدُ عليه القلبُ (١).

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : بلى واللهِ ، ولا واللهِ . ولا واللهِ . لغةٌ مِن لغاتِ العربِ^(٢) .

قال أبو عمر : وإلى هذا ذهب الشافعي والأوزاعي (") ، والحسنُ بنُ حيّ . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : اللَّغُو : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . فيما يَظُنُ () أنه فيه صادقٌ على الماضى . وذكر الشافعي قولَ عائشة في اللغوِ أنه : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وقال : اللغوُ في لسانِ العرب الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه ، وهو معنى ما قالت عائشة .

وقال مالكُ : أحسنُ ما سمِعتُ في هذا ، (أن اللغوَ) حَلِفُ الإنسانِ على

⁽۱) أخرجه ابن وهب في جامعه - كما في فتح الباري ١ ٨/١١ ٥ - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٣١.

⁽٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٤ من طريق أيوب به .

⁽٣) بعده في الأصل ، م : « بلي والله ، ولا والله » . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٤) في الأصل، م: «أظن». والمثبت مما سيأتي ص ٦٣٢.

⁽٥ - ٥) ليس في: الأصل.

الموطأ بعشَرَةِ دنانيرَ ، ثمَّ يَبيعَه بذلك ، أو يَحلِفَ لَيَضرِبَنَّ غلامَه ، ثمَّ لا يَضرِبهُ ، ونحو هذا . فهذا الذي يُكفِّرُ صاحبُه عن يمينِه ، وليس في اللغو كفَّارةٌ .

الاستذكار الشيء يستيقِنُ أنه كذلك، ثم يوجَدُ على غيرِ ذلك، فهو اللَّغْوُ، وليس فيه كفارةٌ. وهو قولُ الليثِ وأحمدَ بنِ حنبلِ.

قال أبو عمر : قد رُوِى مثلُ قولِ مالكِ عن عائشة مِن طريقٍ لا يَثْبُتُ ، ذكره ابنُ وهب ، عن عمر بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشة (() . وعمرُ بنُ قيسٍ متروكُ الحديثِ ، ولم يُتابَعْ أيضًا على ذلك . وقد خالفَه ابنُ جريجٍ وغيرُه عن عطاءٍ ؛ فرواه على حسبِ ما رواه أنه قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . ويقولون : إن عطاءً لم يسمعْ مِن عائشة غيرَ هذا الحديثِ في حينِ مسيرِه إليها مع عُبيدِ بنِ عُميرٍ .

وذكر ابنُ وهبِ أيضًا عن الثقةِ عندَه ، عن ابنِ شهابِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، مثلَ روايةِ عمرَ بنِ قيسٍ ، عن عطاءِ ، عن عائشةَ .

وهذا لا يصِحُ ؛ لأن رواية ابن وهب هذه عن الثقة عندَه تعارضُها رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أيمانُ اللغو ما كان في المِرَاءِ ، والهَرْلِ ، والحديثِ الذي لا يُعقَدُ عليه القلبُ ". وهذا بمعنى روايةِ مالكِ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة دونَ ما ذهب إليه في معنى لغو اليمين . ويُروى مثلُ قولِ مالكِ أيضًا في اللغو عن الحسن البصري ، وقتادة ،

⁽١) أخرجه البيهقي ٤٩/١٠ من طريق ابن وهب به.

⁽۲) أخرجه ابن وهب - كما فى فتح البارى ۱۱/ ۵۱، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٨/٢(۲)٥٤)، والبيهقى ٤٩/١٠ ، ٥٠.

⁽٣) في الأصل، م: «القول». والمثبت مما تقدم ص ٦١١، والأثر تقدم تخريجه ص ٦١١.

قال يحيى: قال مالكُ : فأمَّا الذى يَحلِفُ على الشيءِ وهو يَعلَمُ أنه الموطأ آثمٌ ، ويَحلِفُ على الكذبِ وهو يَعلَمُ ؛ لِيُرضِيَ به أحدًا ، أو ليَعتذِرَ به إلى مُعتذَرِ إليه ، أو ليَقطَعَ به مالًا ، فهذا أعظمُ من أن تكونَ فيه كفَّارةٌ .

وزُرارةَ بنِ أُوفَى ، ومجاهدِ (۱) ، وروايةٌ عن الشعبيّ رواها (مُعُمرُ بنُ بشيرٍ) ، الاستذكار وروايةٌ أيضًا عن إبراهيم النخعيّ رواها عنه مغيرةُ (۱) ومنصورٌ (۱) . وفي اللغو قولٌ ثالثٌ ، وهو أن يحلِفَ الرجلُ وهو غضبانُ . رواه طاوسٌ عن ابنِ عباسٍ (٥) . وقولٌ رابعٌ قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ ، قال : هو الحلِفُ على المعصيةِ ، يتركُها ، ولا كفارةَ عليه . رواه عنه أبو بشر (۱) . وعن ابنِ عباسٍ قولٌ خامسٌ ، قال : هو الرجلُ يحلِفُ فيقولُ : هذا الطعامُ علىّ حرامٌ . فيأكلُه ولا كفارةَ عليه (۱) . ورُوى مثلُه عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ قال : هو أن يُحرِّمَ الحلالَ . رواه عنه (شعبةُ عن (آ أبي بشرٍ أيضًا .

مسألةٌ أيضًا: قال مالكٌ: فأما الذي يحلِفُ على الشيءِ وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ؛ يحلِفُ لِيُرْضِيَ به أحدًا، أو يعتذرَ إليه، أو ليقطَعَ به مالًا، فهذا أعظمُ مِن أن تكونَ فيه كفارةٌ.

..... القبس

⁽۱) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٧٤، ٥٧٥، وتفسير ابن جرير ٤/٠٠ – ٢٥.

⁽۲ – ۲) فى الأصل ، م : « عمرو بن دينار » . وعمرو بن دينار لا رواية له عن الشعبى . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ۲۳/۶ ، ۲۶ من طريق عمر بن بشير به ، وينظر الجرح والتعديل ۲/ . ، ، .

ابن جریر می نفسیره ۱۱/۰ ، ۱۰ من طریق عمر بن بشیر به ، وینظر انجرح والتعدیل ۱٬۰۰ (۳) أخرجه عبد الرزاق (۱۹۰ و۱۰) ، وسعید بن منصور (۷۷۵، ۷۷۷ – تفسیر) ، وابن جریر فی تفسیره ۲/۶ وابن أبی حاتم فی تفسیره ۲/۹۰/۱ من طریق مغیرة به .

⁽٤) أخرجه ابن جریر فی تفسیره ۲۲/۶ ، ۲۰ من طریق منصور به .

 ⁽٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٠٤، ٤١٠ ١١٩١/٤
 (٢١٦١، ٢١٦٠) ، والبيهقي ٤٩/١٠ من طريق طاوس به .

⁽٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٧٧٦ - تفسير)، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢١٩٧٢ (٢١٥٧).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٦٠) بمعناه .

⁽۸ - ۸) في الأصل ، م : « دواد بن » . والمثبت مما سيأتي ص ٦٣٥ .

الموطأ

الاستذكار

قال أبو عمر : هذه اليمينُ الغَموسُ ، وهي لا تصِحُ إلَّا في الماضي أيضًا . وقد احتلَف العلماءُ في كفارتِها ؛ فأكثرُ أهل العلم لا يرُون في اليمينِ الغَموس كفارةً . وممن قال ذلك مالكٌ ، وسفيانُ الثوريُ ، وأبو حنيفةَ ، والحسنُ بنُ صالح ، وأحمدُ بنُ حنبل ، قالوا : هو أعظمُ مِن أن يكونَ فيه كفارةٌ . وحُجُّتُهم قولُه ﷺ: « مَن حلَف على مِنبري آثمًا تَبوَّأُ () مقعدَه مِن النار » () . وقولُه ﷺ: « مَن اقتطَع مالَ امرئُ بيمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوجَب له النارَ » (٢٠). وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ: « لقِي اللهَ وهو عليه غضبانُ » ' . فذكر المأثمَ ﷺ في اليمين الغَموس ولم يذكُرْ كِفارةً ، ولو كان فيها كفارةٌ لذكرها . واللهُ أعلمُ . وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والمُعَلَّى بنُ أسدٍ ^(ه) ، وطائفةٌ مِن التابعين – فيما ذكر المروزيُّ - : مَن تعمَّد الحِنْثَ فعليه الكفارةُ فيما بينَه وبينَ اللهِ ، فإن اقتطَع بها حقَّ امريُّ مسلم أو ذميٌّ ، فلا كفارةَ في ذلك إلا ردُّ ما اقتطَع ، والخرومُ مما أَخَذه ظلمًا لنيره، فإذا فعَل ذلك فهي توبة، ويكفِّرُ بعدَ ذلك عن يمينه. قال الشافعي: والكفارةُ في هذا أوكدُ منها على مَن لم يتعمَّدِ الحِنثَ بيمينِه . وقد جعَل اللهُ الكفارةَ في قتل الصيدِ على المتعمِّدِ . وجاءت السنةُ لمَن حلَف ثم رأَى خيرًا مما حلَف عليه أن يُحنِّثَ نفسَه ثم يكفِّر ، وهذا قد تعمَّد الحِنثَ ، فأُمر بالكفارةِ .

القبس

⁽١) في الأصل: «ينوى»، وفي م: «يتبوأ». والمثبت من الموطأ (١٤٦٨).

⁽٢) سيأتي في الموطأ (١٤٦٨) .

⁽٣) سيأتي في الموطأ (١٤٦٩).

⁽٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ.

⁽٥) معلى بن أسد أبو الهيثم العَمِّى البصرى الحافظ الحجة ، أخو بهز بن أسد ، كان من الأثمة الأثبات ، مات سنة تسع عشرة وماثتين ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ١/١/٦٠.

قال أبو عمر : مِن التابعين القائلين بأن المتعمِّد للكذبِ في يمينِه يكفِّر ، الاستذكار الحكم بنُ عتيبة وعطاءُ بنُ أبي رباح . قال شعبةُ : سألتُ الحكم وحمادًا عن ذلك ؛ فقال حمادٌ : ليس لها كفارةٌ . وقال الحكم : الكفارةُ خير (١)

وذكر ابنُ أبي شيبةً (٢) ، قال : حدَّثنا حفضُ بنُ غِياثٍ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءِ ، قال : يُكَفِّرُ .

قال أبو عمر: الأيمانُ عندَ جماعةِ العلماءِ على ثلاثةِ أوجهِ ؛ منها وجهان في الماضى وهما اللَّغُو والغَموسُ ، ولا يكونان إلَّا في الماضى ، وقد مضَى القولُ فيهما . والوجهُ الثالثُ هو اليمينُ في المستقبلِ : واللهِ لا فعَلتُ ، واللهِ لأفعَلنَّ . اللهِ لا فعَلتُ ، واللهِ لأفعَلنَّ . لم يختلفِ العلماءُ أن على من حنِث فيما حلَف عليه مِن ذلك الكفارةَ التي ذكر اللهُ في كتابِه في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَكَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمُ إِذَا التي ذكر اللهُ في كتابِه في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَكَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمُ إِذَا صَلَقَتُم المستقبلِ بعبارةِ أخرى ، فقالوا : هي أيضًا في المستقبلِ يمينان يُكفَّرانِ . في المستقبلِ يمينان يُكفَّرانِ . في أيضًا في المستقبلِ يمينان يُكفَّرانِ . في المدنيّين والكوفيّين : الأيمانُ أربعةً ؛ يمينان لا يُكفَّران وهما اللَّغُو والغَموسُ ، فتنعقِدُ على ما مضَى ، ويمينانِ يُكفَّران تنعقِدان في المستقبلِ .

.... القبس

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤ من طريق شعبة به .

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤.

⁽٣ – ٣) في الأصل ، م : « لآخذ » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما سيأتي ص ٦٣٠ ، ٦٣٣.

ما لا يجبُ فيه الكفارةُ من الأيمانِ

١٠٤٢ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول :
 مَن قال : والله . ثم قال : إن شاء الله . ثم لم يَفعَلِ الذي حلَف عليه ، لم
 يَحنَثْ .

قال يحيى: قال مالكُ: أحسنُ ما سمِعتُ في الثَّنْيَا أنها لصاحبِها ما لم يقطَعْ كلامَه ، وما كان من ذلك نسَقًا يَتبَعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن يَسكُتَ ، فإذا سكَت وقطع كلامَه فلا ثُنْيا له .

بابُ ما لا يجبُ فيه الكفارةُ مِن الأيان

الاستذكار

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: أَمَن قال أَ: واللهِ. ثم قال: إن شاء اللهُ. ثم لم يفعلِ الذي حلَف عليه، لم يحنَثُ (٢).

قال مالكُ : أحسنُ ما سمِعتُ في الثَّنْيَا أنها لصاحبِها ما لم يقطَعْ كلامَه ، وما كان مِن ذلك نَسَقًا يتبَعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن يسكُتَ ، فإذا سكَت وقطَع كلامَه فلا ثُنْيًا له .

القبسر

ولمَّا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ أن اليمينَ ترتبِطُ ، وأن الخَلْقَ يتَهافَتون إليها سِراعًا ، جعَل منها مخرجًا بالاستثناءِ ، وهو على وجهَين ؛ إما بحروفِه ، وإما بقولِه : إن شاء اللهُ . فإن كان بحروفِه جرَى على مقتضى اللغةِ ، وإن كان "بمشيئةِ اللهِ ، انحَلَّت اليمينُ عندَ

^{. (}١- ١) ليس في: الأصل.

 ⁽۲) الموطأ بروایة محمد بن الحسن (۷٤۹)، وبروایة یحیی بن بکیر (۱۹/۱۳ظ مخطوط)،
 وبروایة أی مصعب (۲۲۱۱). وأخرجه البیهقی ۲/۱۰ من طریق مالك به.

⁽۳) بعده فی د ، م : « جری » .

قال أبو عمر : حديثُ ابنِ عمرَ هذا أوقَفِه مالكُ على ابنِ عمرَ لم يتجاوزُه الاستذكار به . وكذلك رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا (۱) . ورواه أيوبُ ابنُ موسى ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عَلَيْهِ قال : « مَن حلَف فقال : إن شاء اللهُ . فقد اسْتَثْنى » (۲)

ورواه أيوبُ السَّختيانيُّ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ؛ فمرةً يرفعُه ، ومرةً لا يرفعُه ، ومرةً لا يرفعُه ، ومرةً لا يرفعُه ، ومرةً يوفعُه ، ومرةً يوفعُه ، ومرةً يقولُ : لا أعلمُه إلا عن النبيِّ ﷺ .

ورواه معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيّ ﷺ : « مَن حلَف فقال : إن شاء اللهُ . لم يحنَثْ » .

كافةِ الفقهاءِ كيفَما ذكرها.

القبس

وقال مالك : إنها لا تَنحَلُّ إلا إذا قصد بذلك الحلَّ ؛ لأن مشيئةَ اللهِ مُتَعَلِّقةٌ بكلِّ موجودٍ ، ذكرها الحالفُ أو تركها ، فلا بُدَّ مِن قَصْدِه إلى الاستثناءِ بها . ومتى يَقَعُ الاستثناءُ ؟ قال سائرُ العلماءِ عن بَكْرةِ أبيهم : يكونُ الاستثناءُ بعدَ اليمينِ نَسَقًا ، لا يكونُ بينَهما مِن الفَصْل ما يقطَعُ الاتصالَ .

وذهَب محمدُ بنُ المَوَّازِ إلى أن الاستثناءَ إنما يكونُ قبلَ أن يَتِمَّ اليمينُ ، فإن تَمَّتْ ثم عَقَّبها بالاستثناءِ لم تَنْحَلَّ . وهذا حَرَجٌ عظيمٌ ، بل رخَّص اللهُ عزَّ وجلَّ في حَلِّها

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٢) عن عبيد الله بن عمر به، وسيأتي مرفوعًا ص ٩٥٩ .

⁽۲) سیأتی تخریجه ص ۲۵۸ .

⁽٣) سيأتى تخريجه مرفوعًا ص ٦٥٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١٥) من طريق أيوب به موقوقًا، وأخرجه أحمد ١٦١١٥ من طريق أيوب به، وأخرجه أحمد ٢٦/١٠ من طريق أيوب به، وقال فيه: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

⁽٤) سيأتي تخريجه ص ٦٥٩.

وأجمَع العلماءُ على أن الحالفَ إذا وصَل يمينَه باللهِ بالاستثناءِ وقال: إن شاء(١) اللهُ. فقد ارتفَع الحِنثُ عنه (٢) ، ولا كفارةَ عليه إن حنِث . وأجمَعوا أن الاستثناءَ جائزٌ في اليمين باللهِ واختلَفوا في غيرها ، كما أجمَعوا أن اللغوَ في اليمين باللهِ . واختلَفوا فيمَن لم يصل استثناؤُه يمينَه ؛ فقال الشافعيُّ : له الاستثناءُ إذا كان قولُه : إن شاء اللهُ . موصولًا بكلامِه ، والوصلُ أن يكونَ كلامُه نَسَقًا ، وإن كان بينَهما سَكْتةٌ كسَكْتةِ الرجلِ للتذكُّرِ أو النَّفَسِ أو العِيِّ أو انقطاع الصوتِ، فهو استثناءٌ، والقطعُ (٢) أن يَأْخُذَ في كلام (١) ليس مِن اليمينِ، أُو يسكَتَ السكوتَ الذي يَبِينُ به أنه قطَع كلامَه .

القبس بالاستثناءِ بعدَ عقدِها بالقلبِ رِفْقًا منه بالخَلقِ، ويُعْزَى إلى ابنِ عباسِ أنه يُجَوِّزُ الاستثناءَ غيرَ مُتَّصِلِ ، وقد بيَّنَّا ذلك في أصولِ الفقهِ .

قال أبو الفضل المَرَاغي في حكاية طويلة : عَوَّلْتُ على الخُرُوج مِن بغدادَ ، بعدَ أَخْذِ جملةٍ مِن العلم ، فارتحلْتُ ، ووَقَفْتُ عندَ بابِ الحَلْبَةِ (°) ، عندَ فاميِّ (١) أبتاعُ منه زادى، فجعَل يقولُ لجليسِه: أي فُلُ (٧)، أما سمِعتَ العالِمَ يقولُ عن ابن عباسِ أنه يُجوِّزُ الاستثناءَ ولو بعدَ سنةٍ ؟ لقد فكَّرْتُ في ذلك منذُ سمِعتُه إلى الآنَ ، وشَغَلْتُ به بالي ، ولو كان هذا صحيحًا ما قال اللهُ تعالى لأيوبَ عليه السلامُ : ﴿وَخُذَ

⁽١) في م: «لنا».

⁽٢) في الأصل ، م : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٣) في الأصل، م: «هو». والمثبت من الأم ٧/ ٦٢.

⁽٤) في الأصل ، م : « الكلام » . والمثبت من المصدر السابق .

⁽٥) في د : « الحلية » . والحلبة : محلة كبيرة واسعة في شرقي بغداد عند باب الأزج . معجم البلدان ٢/ ٣١٦.

⁽٦) الفامي : نسبة إلى من يبيع الفوم ؛ وهو الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التي تخبز . القاموس المحيط (ف و م).

⁽٧) أى فل : يعنى يا رجل . قال ابن عقيل : من الأسماء ما لا يستعمل إلا في النداء؛ نحو : يا =

قال أبو عمر : على نحو هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهورُ الفقهاءِ ، الاستذكار وهو قولُ الشعبيِّ ، وعطاءٍ ، وأكثرِ العلماءِ . وكان قومٌ مِن التابعين يرَون للحانثِ الاستثناءَ ما لم يَقُمْ مِن مجلسِه ؛ منهم طاوسٌ والحسنُ البصريُّ . وكان ابنُ عباسٍ يرى له الاستثناءَ أبدًا متى ما ذكر ، ويتلو قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ :

قال أبو عمر : يريدون ما لم يحنَثِ الحالفُ بفعلِ ما حلَف ألا يفعلَه ، ونحوَ هذا . والحُجَّةُ لَمَن ذَهَب مذهب ابنِ عباسٍ ما رواه مِشعرُ (٥) وغيرُه ، عن سِماكِ ابنِ حربٍ ، عن عكرمة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ لأغْزُونَ قريشًا » . قالها ثلاثَ مراتٍ ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء اللهُ » .

﴿ وَاَذَكُر رَّبُّكَ إِذَا نَسِيتً ﴾ [الكهف: ٢٤]. وبه قال سعيدُ بنُ جبير (١) ومجاهدٌ.

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن عكرمةً ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﴿ عَيْلِيْهُ ۗ .

بِيَدِكَ ضِغْثَا فَأَضْرِب بِهِ وَلَا تَحْنَفُ [ص: ٤٤] . كان يقولُ له: قُلْ: إن شاء اللهُ . القبس وبَرَرْتَ في يمينِك . فعجِبْتُ ، ثم قلتُ في نفسى : بَلَدٌ هذه عامَّتُه لا ينبغي لأحدٍ أن يخرُج منه . فترَكْتُ الكِراءَ مِن الجَمَّالِ ، وأَخَذْتُ رَحْلِي وانصرَفْتُ .

⁼ فل. أى: يا رجل. شرح ابن عقيل ٢/ ٢٧٧.

⁽١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٢١)، والمحلى ٨/ ٤٠٩، وسنن البيهقى ١٠/ ٤٦.

⁽۲) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١١٩)، والمحلى ٨/ ٤٠٩.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة – كما في المحلى ٨/ ٤٠٨، والبيهقي ١٠/ ٤٨.

⁽٤) ينظر المحلى ٨/ ٤٠٨.

⁽٥) في الأصل ، م : « مصعب » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٢، ١٦٢٣) ، وأبو داود (٣٢٨٦) ، والطحاوى في شرح المشكل

⁽۱۹۲۹) من طریق مسعر به.

⁽۷) أخرجه أبو يعلى (۲٦٧٤، ٢٦٧٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٢٨، ١٩٣٠، ١٩٣١)، وابن حبان (٤٣٤٣) من طريق عكرمة به.

الموطأ

وقال مالكُ في الرجل يقولُ: كفَر باللهِ ، أو أشرَك باللهِ ، ثمَّ يَحنَثُ ، أنه ليس عليه كفَّارةً ، وليس بكافر ولا مشركٍ حتى يكونَ قلبُه مُضمِرًا على الشركِ والكفر ، وليستغفِر اللهَ ولا يَعُدْ إلى شيءٍ من ذلك ، وبئسَ ما صنّع .

وأما قولُ مالكِ في هذا البابِ في الرجل يقولُ: كَفَر باللهِ، أو أشرَك باللهِ، ثم يحنَثُ، أنه ليس عليه كفارةٌ، وليس بكافرِ ولا مشركٍ حتى يكونَ قلبُه مُضمِرًا على الشركِ والكفرِ، ولْيستغفرِ اللهَ ولا يَعُدْ إلى شيءٍ مِن ذلك، وبئس ما صنَع.

قال أبو عمرَ: اختلَف العلماءُ في هذه المسألةِ ؛ فأهلُ الحجاز لا يَرونها يمينًا ، ولا يوجِبون فيها كفارةً ويكرَهونها . وهو قولُ مالكِ والشافعيّ ، وبه قال أبو عبيدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالح : مَن قال : أنا يُهُوديٌّ . أو: نصرانيٌّ . أو: كَفَرتُ باللهِ . أو: أَشْرَكتُ باللهِ . أو: برئتُ مِن اللهِ. أو: برِئتُ مِن الإسلام. فهو يمينٌ وعليه الكفارةُ إن حنِث، فهو تعظيمٌ له كاليمينِ باللهِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلِ . وممن رأى الكفارةَ على مَن قال : هو يهوديٌّ . أو : نصرانيٌّ . أو نحوَ ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعائشةُ ، والشعبيُّ ، والحسنُ، ومجاهدٌ، وطاوسٌ، وإبراهيمُ، والحكمُ (١). وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وقد رُوي عن إبراهِيمَ أنه قال : أخافُ أن يكونَ كما قال . ورُوي عن أبي هريرةَ مِن وجوهِ ، أنه قال فيمَن حلَف بملةٍ غيرِ الإسلام ؛ هو يهوديٌّ ، هو

⁽١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٣، ١٥٩٧٥، ١٥٩٧٦، ١٦٠٠، ١٦٠٠١).

الموطأ

الاستذكار

نصرانيٌّ ، هو بريءٌ مِن الإسلام : فهو كما قال .

وروَى أبو قِلابة ، عن ثابتِ بنِ الضحاكِ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن حلَف على ملةِ غيرِ الإسلامِ كاذبًا فهو كما قال » (۱)

قال أبو عمر: وهو حديث صحيح مِن جهةِ النقلِ، ولكنه ليس على ظاهرِه، ومعناه، واللهُ أعلم، النهى عن موافقةِ ذلك اللفظِ. وقال أبو جعفر محمدُ بنُ على : إذا قال : هو يهودي ، هو نصراني ، هو مشرك باللهِ. فليس بشيءٍ. وبه قال قتادة . وهو أصح ما قيل به في هذا البابِ، واللهُ الموفّقُ للصواب.

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا المعيرةِ ، عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورِ ، قال : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُ ، قال : حدَّثنا الزهريُ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن حلَف منكم باللاتِ والعُزَّى فليقَلْ : لا إلهَ إلا اللهُ . ومَن قال : تعالَ أُقامِرْك . فليتَصدَّقُ » ()

قال أبو عمر : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، يدُلُّ على أنَّ مَن حلَف بملةٍ غيرِ

⁽۱) أخرجه أحمد ۳۱۳/۲٦ (۱۱۳۸۳)، والبخاری (۱۳٦۳)، ومسلم (۱۱۰) من طریق أبی قلابة به.

⁽۲) أخرجه الترمذى (۱۰٤٥) من طريق إسحاق بن منصور به، وأخرجه البخارى (۲۱۰۷)، وأبو عوانة (۹۰۹) من طريق أبى المغيرة به، وأخرجه ابن ماجه (۲۰۹۱)، والنسائى فى الكبرى (۱۰۸۲۸) من طريق الأوزاعى به.

ما تجبُ فيه الكفارةُ من الأيمانِ

۱۰٤٣ – مالكٌ ، عن شهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي موالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن حلَف بيمينِ فرأى خيرًا منها ، فليُكَفِّرُ عن يمينِه ، وليَفعَل الذي هو خيرٌ » .

الاستذكار الإسلام فليس كما قال.

وروَاه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن محميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ عَلَيْهُ مثلُه (١) .

التمهيد

مالك ، عن شهيل بنِ أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قَال : « مَنْ حلَفَ على يمينِ فرأَى غيرَها خيرًا منها ، فليكفِّرْ عن يمينِه ، وليفعَلِ الذي هو خيرٌ » (٢)

فصل (٢٦) الكَفَّارةِ

القبسر

شرَع اللهُ تعالى الكفارةَ لمَن أغفَل الاستثناءَ ؛ مَخْرَجًا عن اليمينِ ، وحَلَّا لِما عُقِد به اليمينُ مِن معقودٍ مُعَظَّمٍ ؛ إما أن يكونَ معظَّمًا من جهةِ قدرِه الكريمِ ، كاللهِ

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۹/۱۳ (۸۰۸۷)، والبخاری (۲۸۹۰، ۱۹۵۰)، ومسلم (۱۹٤۷)، وأبو داود (۳۲٤۷)، وابن خزیمة (٤٥) من طریق معمر به.

⁽۲) الموطأ بروایة محمد بن الحسن (۷۵۳)، وبروایة یحیی بن بکیر (۱۹/۱۳ و -مخطوط)، وبروایة أبی مصعب (۲۲۱۱۰). وأخرجه أحمد ۴۲۸/۱۵ (۸۷۳۴)، ومسلم (۱۲/۱۲۰۰)، والترمذی (۱۲/۱۳۰)، والترمذی (۱۲/۱۳۰)، والترمذی (۱۲/۱۳۰)،

⁽٣) في م: « فضل » .

⁽٤) في د ، م : « قدرة » .

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكِ في شيءٍ من هذا الحديثِ ، ولا اختُلِفَ على التمهيد شهيلِ في ذلك أيضًا ، وقد روَى هذا المعنى عن النبيِّ عَيَالِيَّة جماعةٌ من أصحابِه ؟ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ سمُرةَ ، وأبو موسى الأشعريُ ، وعديٌ بنُ حاتم (٢) ، وأبو هريرةَ ، إلا أنهم اختُلِفَ عن جميعِهم في هذا الحديثِ في الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ ، أو الحِنْثِ ، والحِنْثِ ، والحِنْثِ ، والحِنْثِ ، والحِنْثِ ، والحَنْثِ ، والحَنْثِ على ما نذكُره في هذا البابِ بعدَ ذكرِ ما الفقهاءُ في جوازِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ على ما نذكُره في هذا البابِ بعدَ ذكرِ ما حضرني من الآثارِ فيه ، وأجمَعوا على أنَّ الحِنْثَ قبلَ الكفارةِ مباحٌ حسنٌ جائزٌ ، وهو عندَهم أوْلَى .

حدَّ ثنا خلفُ بنُ القاسمِ رحِمَه اللهُ ، قال : حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّ ثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ العُمَريُ ، وحدَّ ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّ ثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا : حدَّ ثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا : حدَّ ثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزَّبيريُ ، حدَّ ثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدَّراوَرْدِي ، عن عبدِ الرحمنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ ، عن الحسنِ البصري ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمُرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ قال : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، لا تسألِ

وصفاتِه العَلِيَّةِ ، وإما أن يكونَ مُعَظَّمًا مِن جهةِ مشقَّةِ الحِلافِ على الحالفِ ؛ مثلَ أن القبس يقولَ : أنتِ طالقٌ إن دخَلتِ الدارَ ، واللهِ ، إن شاء اللهُ . أو يَسْكُتَ عن المشيئةِ ، وقدَّرها^(۱) تعالى ورتَّبها ، ولم يُبَيِّنْ في القرآنِ مِيقاتَها .

⁽۱) سیأتی ص ۹۲۸ .

⁽۲) أخرجه أحمد ۱۸٦/۳۰ (۱۸۲۵۱)، والدارمي (۲۳۹۰)، ومسلم (۱٦٥۱)، وابن ماجه

⁽۲۱۰۸)، والنسائي (۲۱۰۸، ۳۷۹۰).

⁽٣) في ج ، م : « قررها » .

التمهيد الإمارة ، فإنّك إنْ تُعْطَها عن مسألةٍ لا تُعانُ عليها ، وإنْ تُعْطَها عن غيرِ مسألةٍ تُعانُ (١) عليها ، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها (١) خيرًا منها ، فكفّر عن يمينِك وَأْتِ الذي هو خيرٌ (٣) . فهذا على مثلِ ما في حديثِ سُهَيلٍ ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ جوازِ تقديم الكفارةِ على الجنْثِ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسينُ (١) بنُ جعفرِ بنِ إبراهيمَ الزيَّاتُ أبو

القبس

واختلف العلماء فيه ؛ فمنهم مَن قال : لا تجوزُ الكفارةُ إلا بعدَ الحِنْثِ . ومنهم مَن قال : تجوزُ قبلَ الحِنْثِ . وإلى ذلك مالَ علماؤُنا ، والأصلُ في اختلافِهم الحديثُ الصحيحُ : « مَن حلف على يمينِ ، فرأى غَيرَها خَيْرًا منها » . رُوى : « فَلْيَأْتِ الذي هو خَيْرٌ ، وليُكَفِّرْ عن يمينِه » . بتقديمِ الحِنْثِ على الكفارةِ ، ورُوى : « فليُكفِّرْ عن يمينِه ، وليَأْتِ الذي هو خيرٌ » . بتقديمِ الحِنْثِ على الحفارةِ ، واضطرب الناسُ ؛ فمنهم مَن وليَأْتِ الذي هو خيرٌ » . بتقديمِ الكفارةِ على الجنثِ . واضطرب الناسُ ؛ فمنهم مَن قال : الواوُ لا تُعْطِى رُثْبَةً ، وإنما (٥ المُعوَّلُ على المعنى ، وذلك أن الكفَّارةَ مُتَعَلِّقةٌ بسببين ؛ اليمينِ والحِنْثِ ، فلا يجوزُ تقديمُها على أحدِهما ، كما لم يَجُرْ تقديمُ بسببين ؛ اليمينِ والحِنْثِ ، فلا يجوزُ تقديمُها على أحدِهما ، كما لم يَجُرْ تقديمُ

 ⁽١) كذا فى النسخ. ورفع جواب الشرط المضارع إذا كان فعل الشرط مضارعا لغة. ينظر النحو الوافى ٤٧٤/٤.

⁽٢) ليس في: الأصل، ص ١٧، ص ٢٧.

⁽٣) بعده في الأصل، م: «منها».

والحديث أخرجه الدارمي (٢٣٩٢) من طريق يونس به .

⁽٤) في ص ٢٧: «الحسن». وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

⁽٥) في م : (إنها) .

أحمدَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورِ ، قال : التمهيد حدَّثنا هُشَيمٌ (١) ، قال : أخبَرنا يونسُ ، ومنصورٌ ، وحميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ القُرَشيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، إذا آليتَ على يمينِ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها ، فَأْتِ الذي هو خيرٌ ، وكفِّر عن يمينِك » . قال : « ولا تسألنَّ الإمارةَ ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ عليها » (٢) إليها – أو وُكِلْتَ عليها » (٢) .

ففي هذا الحديثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ خلافُ ما تقدُّمَ ، وأظنُّ ذلك ،

الزكاةِ على المِلْكِ والنِّصابِ. ومنهم مَن قال: إنما سببُ الكفارةِ اليمينُ وحدَها، القبس والكَفَّارةُ بَدَلٌ عن البِرِّ، فيُخْرِجُها قبلَ الحِنْثِ. وقد اسْتَوفَينا الطرائقُ أَ في «مسائلِ الخلافِ»، وأما أنت الآنَ في هذا «القبسِ»، فاسْتضِئ بقولِ النبيِّ وسائلِ الخلافِ»، وأما أنت الآنَ في هذا «القبسِ»، فاسْتضِئ بقولِ النبيِّ وعيرِها، عَلِيْ أو قدِّم أو أخِّر، فإن الذي قدَّم وأخَّر قد عَلِم حالةَ الواوِ في الرُّتبةِ وغيرِها، وهو القدوةُ والأسوةُ.

ما تكونُ به اليمينُ : اليمينُ تنعقِدُ باللهِ ، وصفاتِه العلا ، وأسمائِه الحسنى كيفما تردَّدتِ العبارةُ عنها ؛ قال النبيُ عَلَيْتُهُ : «مَن كان حالفًا فليحلِفْ باللهِ أو ليصْمُتْ» (أ عنه النبيُ عَلَيْتُهُ تأديبًا لعمرَ بنِ الخطابِ رضِي اللهُ عنه حينَ سَمِعه يحلِفُ بأبيه ، وقد حلَف النبيُ عَلَيْهُ

⁽۱) في ص ۱۷: «حسين». وينظر تهذيب الكمال ۱۱/ ۷۸.

⁽۲) أخرجه أبو عوانة (۷۰۱۰) من طريق سعيد بن منصور به، وأخرجه مسلم (۱٦٥٢) عقب الحديث (۱۹)، وابن حبان (٤٤٧٩)، والبيهقي ۱/۰۰، ۵۰، من طريق هشيم به.

⁽٣) في د ، م : ٩ الطريق » .

⁽٤) سيأتي في الموطأ (١٠٤٧) . .

التمهيد واللهُ أعلم ؛ لأنَّ الحديثَ الأولَ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ عن أهلِ البصرةِ ، فجاءوا به على مذهبِهم في ذلك ، والحديثَ الثاني من روايةِ أهلِ البصرةِ بعضِهم عن بعض ، فجاءوا به على مذهبِهم أيضًا ، وروايةُ أهلِ المدينةِ في هذا أثبتُ وأكثرُ ، وما أظنُّ حديثَ هُشَيمٍ هذا إلا وهمًا (۱) ؛ لأنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ أثبتُ منه .

وقدروَى حمادُ بنُ سلَمَةَ عن يونسَ ، عن الحسنِ خلافَ ما رواه هُشَيمٌ عن يونسَ ، وروايةُ حمادِ بنِ سلَمَةَ توافقُ روايةَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس بها فقال : «أَفلَح وأبيه إن صدَق ، دخل الجنةَ وأُبيه إن صدَق» (٢) . وقد استوفَيْنا القولَ فيه في «الكتابِ الكبيرِ» ، وقدَّمْنا الإشارةَ إليه .

فإن قال في يمينه: هو يهودي إن فعَل كذا وكذا. فاختلف العلماءُ فيه ؛ فقال أبو حنيفة : هي يمين تلزمُ فيها الكفارة . وهي مسألة عَسِرة جدًّا ؛ لأنهم عوَّلوا على أن قولَ الرجلِ : واللهِ لا دخلتُ الدارَ . كأنه مُخيرٌ " بامتناعِه عن دخولِها ، ويؤكِّدُ خبرَه بتعظيم اللهِ ، فإذا خالف فكأنَّه ترَك ذلك التعظيم ، فإن قال : تركث حرمة اللهِ إن دخلتُ الدارَ . كان مثلَ ذلك ، قلنا : "تحيَّلتُم تحيُّلاً فاسدًا في وجُهِ تَعلُّقِ الكفارةِ باليمينِ باللهِ ، وإنما هي شرعٌ محضٌ ، أو معنى غيرُ ما ذكرتم ، تحقيقُه في « مسائلِ الخلافِ » .

⁽¹⁾ قد أخرجه أحمد (1.71%) (1.71%) عن إسماعيل ابن علية ، وأخرجه أحمد (1.71%) من طريق (1.71%) ، وأبو عوانة (2.71%) من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه البخارى (2.71%) من طريق عبد الوارث ، وأخرجه الترمذى (1.01%) ، وابن حبان (2.71%) من طريق معتمر أربعتهم عن يونس به بتقديم الحنث على الكفارة كرواية هشيم .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۲٤٤/٦ ، ۲٤٥ .

⁽٣) في م : (مخير) .

⁽٤ - ٤) في ج : « تخيلتم تخيلًا » .

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنْهالِ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ التمهيد سلَمَةَ ، عن يونسَ ، وحميدِ ، وثابتٍ ، وحبيبٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمُرةَ ، أنَّ النبيَ ﷺ قال : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، إذا حلَفتَ على يمينِ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها ، فكفِّر عن يمينِك ، وأْتِ الذي هو خيرٌ » .

فهؤلاء كلَّهم على تقديم الكفارة قبلَ الحِنْثِ ، وكذلك رواه قتادة ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمرة ؛ ذكره أبو داود (٢) ، عن يحيى بنِ خلفِ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادة .

وكذلك رواه سليمانُ التيميُّ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؟ حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : مُضَرُ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ أبي (٣) .

وكذلك رواه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا قُرَّةُ .

..... القبس

⁽۱) أخرجه البيهقى ۳/۱۰ من طريق حجاج بن منهال به، وأخرجه البزار (۲۲۸۱) من طريق حماد بن سلمة به بدون ذكر يونس .

⁽۲) أبو داود (۳۲۷۸).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٦٥٢)، والنسائي (٣٧٩١) من طريق معتمر بن سليمان به.

⁽٤) أخرجه البزار (٢٢٨٧)، والبيهقي ١٠/٥، ٥٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا سفيانَ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ (۱)

ورواه ابنُ عونِ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ، فجعَل الحِنْثَ قبلَ الكفَّارةِ (٢٠) .

وأما روايةُ أبى موسى الأشعريِّ ، فأحسنُ ما فيها وأصحُه تقديمُ الكَفَّارةِ قبلَ الجِنْثِ .

حدَّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو داودَ ، قال : حدَّ ثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّ ثنا حمادٌ ، قال : حدَّ ثنا غيلانُ ابنُ جريرٍ ، عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسى ، عن أبيه ، أنَّ النبيَ ﷺ قال : ﴿ إنِّي واللهِ ، إنْ شاءَ اللهُ ، لا أحلِفُ على يمينِ فأرى غيرَها خيرًا منها ، إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني » . أو قال : ﴿ أَتَيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني » .

قال أبو داودَ (١٠): أحاديثُ أبي موسى الأشعريّ ، وعديٌّ بنِ حاتمٍ ، وأبي

القبس

⁽١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب الحديث (١٩) من طريق حماد به.

⁽۲) أخرجه أحمد ۲۲۸/۳٤ (۲۰٦۲)، والبخاری (۲۷۲۲)، والنسائی (۳۷۹۹) من طریق ابن عون به .

⁽۳) أبو داود (۳۲۷٦). وأخرجه أحمد ۳۲۸/۳۲ (۱۹۵۵)، والبخاری (۳۲۲۳، ۲۷۱۸، ۲۷۱۸، ۲۷۱۸) و مسلم (۱۹۲۳)، وابن ماجه (۲۱۰۷)، والنسائی (۳۷۸۹) من طریق حماد بن زید به . (٤) أبو داود عقب الحدیث (۳۲۷۸).

هريرةَ كذا ؛ رُوِى عن كلِّ واحدٍ منهم فى بعضِ الرواياتِ الكفارةُ قبلَ الحِنْثِ ، التمهيد وفى بعضِ الرواياتِ الكفارةُ عبلَ الكفارةِ . قال أبو داودُ (١) : وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلِ يقولُ : إنْ شاءَ كفَّرَ قبلَ الحِنْثِ ، وإن شاءَ كفَّرَ قبلَ الحِنْثِ .

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهبُ مالكِ، والشافعيّ، وأصحابِهما، وهو الثابثُ في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ وأبي هريرةَ، وليس في هذا البابِ أعلى منهما، ولا تُقدَّمُ الكفارةُ إلا في اليمينِ باللهِ خاصةً. وقال مالكُ وجمهورُ أصحابِه إلا أشهبَ: من كفَّرَ عن غيرِه بأمرِه أو بغيرِ أمرِه أجزأه . وقال أشهبُ: لا يُحزئُه إذا كفَّر عنه بغيرِ أمرِه ؛ لأنَّه لا نيةَ للحالفِ (٢٠ في تلك الكفارة . واختاره الأبهريُ ؛ لأنَّ الكفارة فرضٌ لا يتأدَّى إلا بنية إلى أدائِه . وهذا قولُ الشافعيّ وأكثرِ الفقهاءِ ، وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفيرِ الرجلِ عن غيرِه في بابِ ربيعة من هذا الكتابِ (٣٠ . وكان أبو حنيفة وأصحابُه لا يُجيزون الكفَّارةَ قبلَ الحِنْثِ ؛ لأنَّها إنما تجبُ بالحِنْثِ ، والعَجَبُ لهم أنهم لا تجبُ الزكاةُ عندَهم إلا بتمامٍ مرورِ الحَوْلِ ، ويُجيزون تقديمها قبلَ الحَوْلِ من غيرِ أنْ يَرُووا في ذلك مثلَ هذه الآثارِ ، ويأبون من تقديم الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ مع كثرةِ الروايةِ بذلك . والحُجَّةُ في السَّنةِ ، ومن خالَفها محجوجٌ بها . واللهُ المستعانُ .

وأما الأيمانُ ؛ فمنها ما يُكفَّرُ بإجماعٍ ، ومنها ما لا كفَّارةَ فيه بإجماعٍ ،

⁽١) أبو داود عقب الحديث (٣٢٧٧). ولفظه: «سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث».

⁽٢) في ص ١٧، م: «للكفارة».

⁽٣) سيأتي في شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

التمهيد ومنها ما اختُلف في الكفّارةِ فيه ؛ فأمّا التي فيها الكفّارةُ بإجماعٍ من علماءِ المسلمين ، فهي اليمينُ باللهِ على المستقبَلِ من الأفعالِ ؛ وهي تنقسمُ قسمين ؛ أحدُهما ، أن يحلفَ باللهِ ليفعَلَ ، ثم لا يفعَلُ ، والآخرُ ، أن يحلفَ ألَّا يفعَلَ في المستقبَلِ أيضًا ، ثم يفعَلُ . وأمّا التي لا كفّارةَ فيها بإجماعِ فاللغوُ ، إلا أنَّ العلماءَ اختَلفوا في مرادِ اللهِ من لغوِ اليمينِ التي لا يؤاخِذُ اللهُ عبادَه بها ولم يوجِبِ الكفّارةَ فيها ؛ فقال قومٌ : هو أن يحلِفَ الرجلُ على الماضي في الشيءِ ، يظنُّ أكثرَ ظنّه أنه كما حلَف عليه ، وأنه صادقٌ في يمينِه ، ثم ينكشفُ له بخلافِ ذلك . هذا قولٌ رُوى معناه عن جماعةٍ من السلفِ :

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحيْمٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا أبو معشرٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أبى هريرة ، قال : إذا حلَف الرجلُ على الشيءِ لا يظنُّ إلا أنه إيَّاه ، فإذا ليس هو ، فهو اللَّعُو ، وليس فيه كفَّارةٌ .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن الحجَّاجِ ، عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ فى قولِه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى آَيْمَنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥، المائدة : ٨٩]. قال : هو الرجلُ يحلِفُ على الأمرِ يرى أنَّه كذلك وليس كذلك .

وجاء عن الحسنِ، وإبراهيمَ، (أوسليمانَ بنِ يسارٍ)، ومجاهِدٍ، وأبى

القبس

⁽١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩/٤ من طريق عبد الله بن نافع به .

⁽٢ - ٢) في ص ١٧: « وقتادة » . وقد روى عنه ذلك أيضًا كما في تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، =

الموطأ

مالكِ ، وزُرارةَ بنِ أوفى ، مثلُ ذلك (١) . وإليه ذهَب مالكُ وأصحابُه ، التمهيد والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، إلا أنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون : إنَّ اللغوَ أن يحلِفَ على الشيءِ الماضى يوقنُ أنه كما حلَفَ عليه ، ولا يشُكُّ فيه ، فإنْ شكَّ فيه ، فهى عندَهم يمينٌ غَموسٌ حينئذِ ، لا كفَّارةَ فيها ؛ لعِظَم إثمِها كاليمينِ الغموسِ الكاذبةِ سواءً .

وقال آخرون: اللغوُ قولُ الرجلِ: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ. وهو غيرُ معتقدِ لليمينِ، ولا مريدٌ لها. هذا قولُ عائشة (۲) وجماعةِ من التابعين، وفقهاءِ المسلمين، منهم الشافعيُّ. واختُلفَ عن ابنِ عباسِ في ذلك؛ فرُوِيَ عنه كقولِ أبي هريرة (۱)، ورُوِي عنه كقولِ عائشة (۱)، وهو قولُ عطاءٍ، والشَّعْبيِّ، والقاسمِ بنِ محمدِ، وعكرمةً، والحسنِ البصريِّ (۱)؛ وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ في اللَّغوِ قولُ ثالثٌ - إن صحَّ عنه - قال: لغوُ اليمينِ أن تحلِفَ وأنت غضبانُ (۱). وقال مسروقٌ: اللغوُ من اليمينِ كلَّ يمينِ في

..... القبسر

⁼ ومصنفه (١٥٩٥٦)، وتفسير ابن جرير ٢٣/٤.

⁽١) ينظر ما تقدم ص ٦١٢ ، ٦١٣ .

⁽٢) تقدم في الموطأ (١٠٤١) .

⁽٣) تقدم في الصفحة السابقة.

⁽٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٤، والبيهقي ١٠/ ٤٩.

⁽٥) ينظر ما تقدم ص ٦١٠ .

⁽٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٢٦/، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٩.

التمهيد معصيةٍ وليس فيها كفَّارةً ﴿ .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : هو تحريمُ الحلالِ ، مثلُ أن يحلِفَ فيما لا ينبغِي له ، أو يحرِّمَ شيئًا هو له حلالٌ ، فلا يؤاخذُه اللهُ بتركِه ، ويؤاخذُه إنْ فعَله (٢).

وأما التى اختُلف فى الكفّارةِ فيها، فهى اليمينُ الغموسُ، وهى أنْ يحلِفَ الرجلُ على الشيءِ الماضى وهو يعلمُ أنه كاذبٌ فى يمينِه، يتعمّدُ ذلك؛ فذهَب الأكثرُ مِن العلماءِ إلى أنْ لا كفّارةَ فيها على ما ذكرنا فى بابِ العلاءِ من كتابِنا هذا "، وذهَب قومٌ منهم الشافعيُ والأوزاعيُ إلى أنَّ فيها الكفّارةَ. وقال ابنُ خوازِ بَندادَ حاكيًا عن أصحابِ مالكِ ومذهبِه: الأيمانُ عندنا ثلاثةً؛ لغوّ، وغموسٌ، ولا كفّارةَ فيهما، ويمينٌ معقودة فيما يُستقبَلُ، فيها الاستثناءُ والكفّارةُ. قال: وصفةُ اللّغوِ أنْ يحلِفَ الرجلُ على الماضى أو الحالِ فى الشيءِ يظنُّ أنه صادقٌ، ثم ينكشِفُ له بخلافِ ذلك، فلا كفّارةَ عليه. قال: والغموسُ هو أن يعمِدَ للكذبِ في يمينِه على الماضى. قال: ولا لغوّ في عتقِ ولا طلاقِ، وإنما اللغوُ في اليمينِ باللهِ، وفيها الاستثناءُ. قال: وقال أبو حنيفةَ، والثوريُ، والليثُ، والطبريُ، بقولِنا؛ أنْ لا كفارةَ في الغموسِ. قال: وقال الأوزاعيُ والشافعيُ: في الغموسِ الكفّارةُ.

وقال الشافعيُّ : اللُّغوُ سبقُ اللسانِ باليمينِ من غيرِ قصدٍ ولا اعتقادٍ ، وذلك

القبسر

⁽١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٩/٤.

⁽۲) سیأتی تخریجه ص ۹۳۵ .

⁽٣) سيأتي في شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

......الموطأ

سواءٌ في الماضي والمستقبلِ. قال الشافعيُّ : ولو عقَد اليمينَ على شيءٍ يظنُّه التمهيد صِدقًا ، فانكشَفَ له خلافُ ذلك ، فإنَّ عليه الكفَّارةَ ، وسواءٌ في ذلك الماضي والمستقبلُ.

قال أبو عمرَ : اختلافُ السلفِ في اللغو على أربعةِ أقاويلَ ؛ أحدُها ، قولُ مالكِ ومن قال بقولِه في الرجل يحلِفُ على الشيءِ يرَى أنَّه كذلك وليس كذلك ، على ما تقدَّمَ . وقال بعضُهم : هي اليمينُ في الغضَبِ . وقال بعضُهم : هي اليمينُ في المعصيةِ . **وقال بعضُهم (١)** : هو قولُ الرجل : لا واللهِ ، وبَلَي واللهِ . من غيرِ اعتقادِ يمين ، وهو قولُ عائشةَ وابن عباس في روايةٍ ، وإليه ذهَب الشافعيُّ . وقال الثوريُّ في « جامعِه » ، وذكره المَرْوَزيُّ عنه أيضًا ، قال سفيانُ الثورئُ : الأيمانُ أربعةٌ ؛ يمينان تُكفَّران ، وهو أن يقولَ الرجلُ : واللهِ لا أفعَلُ . فيفعَلُ ، أو يقولَ : واللهِ لأَفعَلَنَّ . ثم لا يفعَلُ . ويمينان لا تُكفَّران ؛ أن يقولَ : واللهِ ما فعَلَتُ . وقد فعَل ، أو يقولَ : واللهِ لقد فعَلتُ . وما فعَل . قال المروزيُّ : أما اليمينان الأُولَيَان ، فلا اختلافَ فيهما بينَ العلماءِ أنه على ما قال سفيانُ ، وأما اليمينان الأخرَيَان ، فقد اختَلف أهلُ العلم فيهما ؛ فإنْ كان الحالفُ على أنه لم يفعَلْ كذا وكذا ، أو أنه قد فعَل كذا وكذا ، عندَ نفسِه صادقًا يرى أنه على ما حلَف عليه - فلا إثمَ عليه في قولِ مالكِ ، وسفيانَ ، وأصحاب الرأي . وكذلك قال أحمدُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعيُّ : لا إثمَ عليه ، وعليه الكفَّارةُ . قال المَرْوَزِيُّ : وليس قولُ الشافعيِّ في هذا بالقويِّ . قال : وإنْ كان الحالفُ على

⁽١) بعده في ص ١٧: «وهو الأكثر».

التمهيد أنه لم يفعَلْ كذا ، وقد فعَل كذا ، متعمّدًا للكذِبِ ، فهو آثمٌ ولا كفّارة عليه في قولِ عامةِ العلماءِ ؛ مالكِ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأي ، وأحمدَ بنِ حنبلِ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عُبيدٍ ، وكان الشافعي يقولُ : يكفّرُ . قال : وقد رُوى عن بعضِ التابعين مثلُ قولِ الشافعيّ . قال المَرْوَزِيُّ : أميلُ إلى قولِ مالكِ ، وسفيانَ ، وأحمدَ . قال : وأمّا يمينُ اللغوِ التي اتّفقَ عامةُ العلماءِ على أنها لغوٌ ، فهو قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبكى واللهِ . في حديثِه وكلامِه غيرَ معتقِد لليمينِ ولا مُريدِها .

قال أبو عمر : قد مضى من قولِه وحكايته عن مالك ، وسفيان ، وأصحابِ الرأي ، وأحمد ، وأبى عبيد ، وأبى ثور ، فى معنى اللغوِ غيرُ هذا ، والذى حكاه فى الوجهين جميعًا فى اللغوِ صحيح ، والذى عليه أكثرُ العلماءِ ما ذُكِر آخِرًا ، وهو قولُ عائشة وابنِ عباس . وقد مضى فى اليمينِ الغموسِ من كشفِ مذهبِ الشافعي وسائرِ العلماءِ فى ذلك ما فيه كفاية وبيان ، فى بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ من كتابنا هذا (١) ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هاهنا ، وباللهِ التوفيقُ والرشادُ لا شريكَ له .

ذكر ابنُ وهب ، قال : أخبرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزُّيسِ حدَّثه أنَّ عائشة زوج النبيِّ عَلَيْ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان في المِراءِ والهزْلِ في المزاحةِ والحديثِ الذي لا يُعقَدُ عليه القلبُ ، وأيمانُ الكفَّارةِ كلُّ يمينِ حلَفَ فيها على وجهِ من الأمرِ في غضبِ أو غيرِه ؛ لَيَفْعَلَنَّ أو ليترُكنَّ . فذلك عقدُ الأيمانِ التي فرض اللهُ فيها الكفَّارةَ . قال ابنُ شهابٍ : قال اللهُ : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ مُ

القبس

⁽١) سيأتي في شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

اللّهُ بِاللّغْوِ فِى آَيْمَنِيكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدَيْمُ الْأَيْمَكُنَّ ﴾. وسئِل عن الأيمانِ التمهيد ما توكيدُها ؟ فقال : توكيدُها ما حلَف عليه الرجلُ أنْ يفعَلَه جادًا ، ففى تلك الكفّارةُ ، وما كان من يمينِ لغوِ ، فإنَّ اللهَ قد عفا عنها (١) .

وذكر بقِيّ ، عن وهب ، عن حالدٍ ، عن مغيرة ، عن إبراهِيمَ : لغوُ اليمينِ أَنْ يقولَ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ ؛ صلةَ الحديثِ .

قال: وحدَّثنا هنَّادٌ، عن أبى الأحوصِ، عن مغيرةَ، عن الشعبيِّ قال: اللغوُ قولُ الرجلِ: لا واللهِ، وبلَى واللهِ ؛ يصلُ بها كلامَه، ما لم يكنْ شيَّ يعقِدُ عليه قلبه (٢) . وهو قولُ عكرمةَ، وأبى صالحٍ، وأبى قلابةَ، وطائفة (٣) . وكان سعيدُ بنُ جبيرِ يذهبُ إلى أنَّ اللغوَ أن يحلِفَ الرجلُ فيما لا ينبغى له أن يحلفَ عليه ؛ مثلَ أن يحرِّم شيئًا هو له حلالُ (١) ، فلا يؤاخذُه اللهُ بتركِه، ولكن يؤاخذُه إنْ فعلَه . (واه شعبةُ عن أبى بشر عنه) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

⁽۱) تقدم تخریجه ص ۲۱۱ .

⁽٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩/٤ عن هناد به .

⁽٣) ينظر ما تقدم ص ٦١٠.

⁽٤) في م: «مالك».

⁽٥ - ٥) ليس في: الأصل، ص ١٧، م.

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٢٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٦) من طريق شعبة به بمعناه .

الموطأ قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن قال : عليَّ نذرٌ . ولم يُسَمِّ شيئًا ، أن عليه كفَّارةَ يمين .

قال مالكُ : فأمَّا التوكيدُ فهو حَلِفُ الإنسانِ في الشيءِ الواحدِ ، يُرَدِّدُ فيه الأَيمانَ يمينًا بعدَ يمينِ ؛ كقولِه : واللهِ لا أَنقُصُه من كذا وكذا . يَحلِفُ بذلك مرارًا ، ثلاثًا أو أكثرَ من ذلك .

قال : فِكُفَّارَةُ ذلك كَفَّارَةٌ وَاحدةٌ مِثلُ كَفَّارةِ اليمين .

التمهيد يعقوبَ بنِ جَهْوَرٍ ، حدَّثنا أبو أميَّة محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ كُنَاسَةَ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان أبي لا يحنَثُ حتى نزَلتْ كفَّارةُ اليمين (١) .

واختَلفوا في الكفَّارةِ إذا ماتَ الحالفُ ؛ فقال الشافعيُّ وأبو ثورٍ : كفَّاراتُ الأَيمانِ تَخرُجُ من رأسِ مالِ الميِّتِ . وقال أبو حنيفة : تكونُ في الثَّلُثِ . وكذلك قال مالكٌ إنْ أَوْصَى بها .

الاستذكار

قال مالكُ : مَن قال عليه نذرٌ ، ولم يُسَمُّه ، فعليه كفارةُ يمينِ .

وفى هذا البابِ قال مالكُ: فأمَّا التوكيدُ فى اليمينِ فهو حَلِفُ الرجلِ فى الشيءِ الواحدِ، يُردِّدُ فيه الأيمانَ يمينًا بعدَ يمينٍ ؛ كقولِه : واللهِ لا أنقُصُ مِن كذا وكذا . يحلِفُ بذلك مرارًا ، فكفارةُ ذلك كفارةٌ واحدةٌ مِثْلُ كفارةِ اليمينِ .

قبس

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۱٦٠٣٨)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۲۱، ۲۲، والبخاری (٦٦٢١)، والبيهقي ٣٤/١٠ من طريق هشام بن عروة به.

قال مالكَّ: فإن حلَف رجلٌ فقال: واللهِ لا آكُلُ هذا الطعامَ ، ولا الموطأ أَلبَسُ هذا الثوبَ ، ولا أدخُلُ هذا البيتَ . فكان هذا في يمينِ واحدةٍ ، فإنما عليه كفَّارةٌ واحدةٌ .

قال مالك : وإنما ذلك كقولِ الرجلِ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ إن كسَوتُكِ هذا الثوبَ ، وأذِنتُ لكِ إلى المسجدِ . يكونُ ذلك نَسَقًا متتابعًا في كلام واحدٍ ، فإن حنِث في شيءٍ واحدٍ من ذلك فقد وجب عليه الطلاقُ ، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حِنث ، إنما الحِنثُ في ذلك حِنث واحدٌ .

قال مالك : فإن حلَف رجل فقال : واللهِ لا آكُلُ هذا الطعام ، ولا ألبَسُ هذا الاستذكار الثوب ، ولا أدخُلُ هذا البيت . فكان هذا في يمين واحدة ، فإنما عليه كفارة واحدة ، وإنما ذلك كقولِ الرجلِ لامرأتِه : أنتِ الطلاق إن كسوتُك هذا الثوب ، وأذِنتُ لك إلى المسجدِ . يكونُ ذلك نَسَقًا مُتتابِعًا في كلامٍ واحدٍ ، فإن حنِث في شيءٍ مِن ذلك فقد وجب عليه الطلاق ، وليس فيما فعل بعد ذلك حِنتْ ، إنما الحِنْثُ في ذلك حِنتْ واحدٌ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ عن مالكِ مثلَ ما تقدَّم ، وزاد : هي يمينٌ واحدةٌ وإن كانتا في مجلسَين ، إذا كانتا على شيءِ واحدٍ .

وقال سفيانُ الثوريُّ : إن حلَف مرتين في شيءٍ واحدٍ ، فهي يمينٌ واحدةٌ إذا نوَى يمينًا واحدةً وإن كانتا في مجلسَين ، وإن أراد يمينًا أخرى أو (١) التغليظَ فيها ،

⁽١) في الأصل ، م : « و » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢٤٣/٣ .

الاستذكار فهما (۱) يمينان. وقد رُوِى عنه أنها يمين واحدة وإن حلف مرارًا. وقال الأوزاعي: إن حلف في أمر واحد بأيمان ، فعليه كفارة واحدة ما لم يكفّر. وقال عثمان البَتِّي: إن أراد اليمين الأولى فكفارة واحدة ، وإن أراد التغليظ فلكلّ واحدة كفارة . وقال الحسن بن حيّ : إذا قال : والله لا أكلّم فلانًا ، والله لا أكلّم فلانًا ، والله لا أكلّم فلانًا . والله لا أكلّم فلانًا . ثم قال : والله لا أكلّم فلانًا . فكفارتان . وقال محمد بن الحسن : إذا قال : والله لا أفعَلُ كذا ، والله لا أفعَلُ كذا ، في الشيء الواحد ، فإن أراد التّكرار فيمين واحدة ، وإن لم يكن له نِيَّة وأراد التغليظ ، فهما يمينان . قال : وإن قال ذلك في مجلسين ، فهما يمينان . وقال الشافعي : في كل يمين كفارة ، إلا أن يريدَ التّكرار .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ والشافعيُّ فيمَن قال : (أواللهِ لأفعَلَنَّ كذا ، واللهِ لأفعَلَنَّ كذا ، واللهِ لأفعَلَنَّ كذا . هما يمينان إلا أن يكونَ أراد الكلامَ الأولَ ، فيكونَ يمينا واحدةً ، ولو قال : واللهِ والرحمنِ لأفعَلَنَّ كذا . هما يمينان . قال مالكُّ : مَن قال : واللهِ الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً . وقال زُفَرُ : قولُه : واللهِ و(أالرحمنِ . يمينٌ واحدةً . وقال مالكُّ : مَن قال : واللهِ و(أالرحمنِ . فعليه كفارتانِ . وإن يمينٌ واحدةً . والعليمِ ، والحكيمِ . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . وكذلك لو قال : عليً عهدُ اللهِ وميثاقُه وكفالتُه . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . ومَن حلَف باللهِ عليً عهدُ اللهِ وميثاقُه وكفالتُه . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . ومَن حلَف باللهِ

لقبس

⁽١) في الأصل ، م : ﴿ فهي ﴾ . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢٤٣/٣ .

⁽٢ - ٢) في الأصل ، م : « والله والرحمن لأفعلن كذا » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر تحفة الفقهاء ٢/ ٣٠٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٩، وشرح فتح القدير ٥/ ٧٩.

⁽٣) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٢، وينظر بدائع الصنائع ٣/ ٩.

⁽٤) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

قال يحيى: قال مالكُ: الأمرُ عندَنا في نذرِ المرأةِ أنه جائزٌ عليها بغيرِ الموافية أنه جائزٌ عليها بغيرِ الموافية إذنِ زوجِها ، يجِبُ عليها ذلك ويثبُتُ إذا كان ذلك في جسدِها ، وكان ذلك لا يضُرُّ بزوجِها كان ذلك عليها حتى تقضيته .

مرارًا كثيرةً يمينًا بعدَ يمينٍ ، ثم حنِث ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ . فَرَّق بينَ تَكرارِ اسمٍ الاستذ^{كار} واحدٍ وبينَ الأسماءِ المختلفةِ .

قال أبو عمر: وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمان ، عن أبيه ، عن مجاهد ، قال : خرَج ابنُ عمرَ وبعَث غلامًا له في وجه مِن الوجوهِ فأبطأ ، فقال له ابنُ عمرَ : إنك تغيبُ عن امرأتِك (اكذا والله لا أُطلَّقُها . قال : فذكرتُ لتُطلِّقنَها . قال : فذكرتُ له أيمانَه ، قال : إنها يمينٌ واحدة .

وقال إبراهيمُ النخعيُّ في الرجلِ يُرَدِّدُ اليمينَ في الشيءِ الواحدِ ، قال : عليه كفارةٌ واحدةٌ . وقاله عطاءٌ ، وعكرمةُ ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ . وقال الحسنُ : إذا حلَف الرجلُ بأيمانِ شتَّى على أمرِ واحدِ فحنِث ، فإنما عليه كفارةُ يمينِ واحدةِ ، فإن حلَف أيمانًا شتَّى في أشياءَ شتَّى في أيامٍ شتَّى ، فعليه عن كلِّ يمينِ كفارةٌ . هذا كلَّه مِن كتابِ ابنِ أبي شيبةَ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في نذرِ المرأةِ أنه جائزٌ (٢) بغيرِ إذنِ زوجِها ، يجبُ

..... القبس

⁽۱ - ۱) في م: «تخرج».

⁽٢) بعده في الأصل: «عندنا عليها».

العملُ في كفارةِ اليمين

١٠٤٤ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول :
 مَن حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومَن حلف بيمين فلم يُوكدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة

الاستذكار عليها ذلك ويثبُتُ إذا كان ذلك في جسدِها ، وكان ذلك لا يضُرُّ بزوجِها ، وإن كان ذلك عليها حتى تَقْضِيَه .

قال أبو عمر : هذا إذا كان على حسب ما ذكره مالكٌ مِن أنَّ نَذْرَها لا يَضُرُّ بزوجِها ، كان عليها الوفاء به ، لا خلاف في ذلك بينَ العلماء ، فإن حالَ زوجُها بينَها وبينَ الوفاء بنَذْرِها ذلك ، كان عليها قضاؤُه بإجماعٍ أيضًا إذا كان غيرَ مؤقت . واختلفوا إذا كان مؤقتًا بوقت فخرَج الوقتُ ، على قولين ؛ أحدُهما : يجِبُ . والثانى : لا يجِبُ .

بابُ العمل في كفارةِ الأيانِ

ذكر فيه مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه عِثْقُ رقبة ، أو كِسوةُ عشرةِ مساكين ، ومَن حلَف بيمين فلم يُوكدها ، ثم حنث ، فعليه إطعامُ عشرةِ مساكين ، لكل مسكين مُدِّ مِن حِنْطَة ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثة أيام (٢).

لقبسا

⁽١) بعده في الأصل: «ذكر أنه».

⁽۲) الموطأ بروایة محمد بن الحسن (۷۳۹)، وبروایة یحیی بن بکیر (۲۰/۱۳و - مخطوط)، وبروایة أبی مصعب (۲۰/۵). وأخرجه الشافعی ۷/ ۲۰۷، والطحاوی فی شرح المعانی ۱۱۸/۳، والبیهقی ۵/۱۰، والبیهقی ۵/۱۰، من طریق مالك به.

قال أبو عمرَ: لم يذكُرْ مالكٌ عن نافعٍ في حديثِه هذا عن ابنِ عمرَ ما الاستذكار التوكيدُ ، وقد ذكره غيرُه .

ذكر ابنُ أبى شيبةً (١) ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن نافعٍ : كان ابنُ عمرَ إذا حلَف أطعَم عشرةً ، وإذا وكَّد أعتَق . فقلتُ لنافعٍ : ما التوكيدُ ؟ قال : تَرْدَادُ الأيمانِ في الشيءِ الواحدِ .

و ذكر عبدُ الرزاقِ (٢) ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا وكَّد الأيمانَ وتابع بينَها في مجلسٍ أعتَق رقبةً .

قال () : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

قال أبو عمر : قد بان لك ذا ، والتوكيدُ عندَه التَّكرارُ ، وعتقُه في التوكيدِ استحبابٌ منه واختيارٌ ، كان يأخذُ به في خاصةِ نفسِه ؛ بدليلِ روايةِ مجاهدِ عنه وغيرِه في تكرارِ اليمينِ (ئ) ، ولذلك لم يذكُره مالكٌ في البابِ الأولِ . واللهُ أعلمُ . وقد سوَّى اللهُ في كلِّ الأيمانِ بينَ العتقِ والإطعامِ والكِسوةِ ، واللهُ أعلمُ . وقد سوَّى اللهُ في كلِّ الأيمانِ بينَ العتقِ والإطعامِ والكِسوةِ ، ولم يُفرِّقُ بينَ حكمِ اليمينِ المذكورةِ وبينَ (غيرِها في الكفارةِ ، فقال : ﴿ فَكَفَارَتُهُ مُ المُعَامُ عَشَرَةِ مَسَلِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَظُعِمُونَ آهَلِيكُمُ أَو

..... القبس

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧.

⁽٢) عبد الرزاق (١٦٠٥٨).

⁽٣) عبد الرزاق (١٦٠٥٩).

⁽٤) تقدم ص ٦٣٩ .

⁽٥ - ٥) في النسخ: «غير». والمثبت يقتضيه السياق.

الموطأ

اً حمر ، أنه كان يُكفِّرُ عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمر ، أنه كان يُكفِّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مُدَّ من حنطةٍ ، وكان يُعتِقُ المِرارَ إذا وكَّد اليمينَ .

الاستذكار كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحَرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿ [المائدة: ٨٩]. وهذا الخبرُ لم يختلفِ العلماءُ فيه ، ومن استحب مِن ذلك شيئًا فلا حرج . وقد مضى في البابِ قبلَ هذا حكم تَكرارِ اليمينِ في الشيءِ الواحدِ مرارًا في مجلسٍ أو مجالسَ ، بما في ذلك مِن التنازع بينَ العلماءِ ، بما أغنَى عن إعادتِه هنا (١).

والدليلُ على أن العتق كان مِن ابنِ عمرَ استحبابًا لخاصةِ نفسِه (٢) لم يكنْ يُفتِى به غيرَه ، ما رواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالم قال : ربما قال ابنُ عمرَ لبعضِ بنيه : لقد حفظِتُ (٤) عليك في هذا المجلسِ أحدَ عشرَ يمينًا . ولا يأمُرُه بتكفيرٍ ، يعنى غيرَ كفارةِ واحدةٍ ، ولم يذكُرْ عتقًا (٥) .

ذكر مالك ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يكفّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشرةِ مساكينَ ، لكلّ مسكينِ مدٌ مِن حِنْطَةٍ ، وكان يُعتِقُ المِرَارَ إذا وكّدَ اليمينَ (١) .

القبس

⁽١) ينظر ما تقدم ص ٦٣٦ – ٦٣٩ .

⁽۲) بعده في م: «أنه».

⁽٣) في م: «ولما».

⁽٤) في م ، وحاشية الأصل: «حلفت».

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) عن معمر به.

 ⁽٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/١٣و - مخطوط)،
 وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٦). وأخرجه البيهقى ١٠/٥٥ من طريق مالك به.

الموطأ الموطأ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنه الموطأ قال : أدرَكتُ الناسَ وهم إذا أُعطَوْا في كفَّارةِ اليمينِ ، أعطَوْا مُدَّا من حنطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ ، ورأوْا ذلك مُجزِئًا عنهم .

قال يحيى : قال مالكُ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يُكفِّرُ عن يمينِه بالكِسوةِ ، أنه إن كسا الرجالَ كساهم ثوبًا ثوبًا ، وإن كسا النساءَ كساهنَّ ثوبَيْنِ ثوبينِ ؛ دِرْعًا وخِمَارًا ، وذلك أدنى ما يُجزِئُ كُلَّا فى صلاتِه .

وذكر (۱) عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه قال : أدرَكتُ الاستذكار الناسَ وهم إذا أعْطُوا في كفارةِ اليمينِ ، أعطُوا مُدَّا مِن حِنْطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ ، ورأُوا ذلك مُجزِئًا عنهم (۲) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في مقدارِ الإطعامِ في كفارةِ اليمينِ ؛ فذهب أهلُ المدينةِ إلى ما حكاه مالك ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارِ . والمُدُّ الأصغرُ عندَهم مُدُّ النبيِّ ﷺ . وهو قولُ ابنِ عمر ، وابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، والفقهاءِ السبعةِ ، وسالم بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمر ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أبنِ عوفٍ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ " . وبه قال مالك والشافعيُّ وأصحابُهما .

⁽١) في م: «حدثني عن مالك».

 ⁽۲) الموطأ بروایة محمد بن الحسن (۷۳۸)، وبروایة یحیی بن بکیر (۲۰/۱۳ظ)، وبروایة أبی
 مصعب (۲۲۰۵). وأخرجه البیهقی ۱/۰٥٥ من طریق مالك به .

⁽٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨٠٥، ٥٠٧، ٥٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، وتفسير ابن جرير ٨/٦٣١ - ٦٣٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٩٢، وسنن البيهقي ١٠/٥٥.

الاستذكار فكر ابنُ أبي شيبةً ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن ابن عمرَ ، أنه كان إذا حنِث أطعَم عشرةً مساكينَ ؛ لكلِّ

عمرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا حنِث أطعَم عشرة مساكينَ ؛ لكلُّ مسكينِ مدًّا مِن حِنْطة بالمُدّ الأولِ .

قال () : وحدَّثنا ابنُ فضيلٍ وابنُ إدريسَ ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، في كفارةِ اليمينِ : مُدَّ^{ر ؛ (°}ومعه ^{°)} إدَامُه .

قال^(۱): وحدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ، عن يحيى بنِ أبى كثيرِ^(۱)، عن أبى سلمةَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: مُدُّ مِن حِنْطةٍ لكلِّ مسكينٍ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أعطاهم طعامًا لم يُجزِنُه إلا نصفُ صاع لكلِّ مسكين مِن حِنْطةٍ، أو صاعُ تمرٍ أو شعيرٍ. قالوا: فإن غَدَّاهم أو عَشَّاهم أجزأه. وروى نصفُ صاع عن عمر، وعليِّ،

لقبس لقبس

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩.

⁽٢) في الأصل: «عبد».

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨، ٩.

⁽٤) بعده في م: «من بر».

⁽٥ - ٥) في مصدر التخريج، ومصنف عبد الرزاق (١٦٠٧٢)، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٣٢: «ربعه». وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٦٥.

⁽٦) بعده في م: «عن أبي كثير».

......الموطأ

الاستذكار

وعائشة رضى الله عنهم (۱). وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وإبراهيم النخعيّ، وعطاء، وابنِ سيرينَ، وسعيدِ بنِ جبير (۲). وهو قولُ عامةِ فقهاءِ العراقِ ؛ قياسًا على ما أجمَعوا عليه في روايةِ الأوزاعيّ. وقال مالكُ : إن غَدَّى عشرةَ مساكينَ وعَشَاهم أجزأه . ولا يجوزُ أن يُعطِيهم العُروضَ . وعلى أصلِ مالكِ يجوزُ أن يُعطِيهم العُروضَ . وعلى أصلِ مالكِ يجوزُ أن يُغدِّيهم ويُعشِّيهم بدونِ إدامٍ ؛ لأن الأصلَ عندَه مُدِّ دونَ إدامٍ . وقال الثوريُ ، والأوزاعيُ : يُجزِئُه الإطعامُ (۲) ؛ (غداءٌ وعشاءً الله وهو قولُ إبراهيمَ (۵) . وقال الحكمُ بنُ عُتيبة : لا يُجزِئُه الإطعامُ حتى يُعطِيهم . يريدُ أن يغدو كلُّ واحدِ منهم . وقال بما يجبُ له مِن ذلك . وقولُه : يُعطِيهم . أى : يُعطِي كلَّ واحدِ منهم . وقال الشافعيُ : لا يجوزُ أن يُطعِمهم جملةً ، ولكن يُعطِي كلَّ مسكينٍ مُدًّا . وروى عن عليّ بنِ أبي طالبِ رضى الله عنه : لا يُجزِئُهُ إطعامُ العشرةِ وجبةً واحدةً – عن عليّ بنِ أبي طالبِ رضى الله عنه : لا يُجزِئُهُ إطعامُ العشرةِ وجبةً واحدةً – عن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضى الله عنه : لا يُجزِئُه إطعامُ العشرةِ وجبةً واحدةً – عن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضى الله عنه : لا يُجزِئُه إطعامُ العشرةِ وجبةً واحدةً . وهو عنه عليّ عداءً دونَ عشاءٍ ، أو عشاءً دونَ غداءٍ – حتى يُغدِّيهم ويُعشِّيهم (١) . وهو

القبس

⁽۱) ينظر مصنف عبد الرزاق (۱٦٠٧٥ – ١٦٠٧٧)، وسنن سعيد بن منصور (٧٨٥ – ٧٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧، ٨، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٢٨، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/ ١١٩١، وسنن البيهقى ١/٥٥، ٥٦.

⁽۲) ٰینظر مصنف عبد الرزاق (۱٦٠٨١)، وسنن سعید بن منصور (۷۹۳)، ومصنف ابن أبی شیبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص۷، ۸، وتفسیر ابن جریر ۱۲۹/۸ – ۱۳۳.

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤ - ٤) في م: «غدى أو عشي».

⁽٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٦ – تفسير) .

⁽٦) أخرجه سعید بن منصور (۷۹۰ - تفسیر)، وابن جریر فی تفسیره ۱۲۲۸، ۱۳۶، وابن أبی حاتم فی تفسیره ۱۱۹۲/۶ (۲۷۱۸).

الاستذكار قولُ أثمةِ الفتوى بالأمصارِ ، وقولُ الشعبيّ ، وقتادة ، والنخعيّ ، وطاوسٍ ، والقاسمِ ، وسالم (۱) . وقال الحسنُ البصريّ : إن أطعَمهم خبرًا ولحمًا ، أو خبرًا وزيتًا مرةً واحدةً في اليومِ حتى يشبَعوا أجزاًه (۲) . وهو قولُ ابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، ومكحولِ (۳) . وروى ذلك عن أنسِ بنِ مالكِ (۱) . وقال أحمدُ بنُ حنبلِ : يُجزِئُه أن يُعطِي لكلِّ مسكينِ مُدًّا مِن حِنطَةٍ أو دقيقٍ ، أو رِطلين خبرًا ، أو مُدَّين مِن شعيرٍ أو تمرٍ ، ولا يجوزُ قيمةُ شيءٍ مِن ذلك بحالٍ .

قال أبو عمر : من ذهب إلى مُدِّ بمدِ النبيِّ ﷺ لكلِّ مسكينِ تأوَّل قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ﴾ . أنه أراد الوسطَ مِن الشَّبَعِ ، ومَن ذهب إلى مُدَّين من أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ﴾ . النبز أو تمرٍ ، ذهب إلى الشَّبَعِ ، وتأوَّل في : ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ آهِلِيكُمْ ﴾ . الخبز واللبن ، أو الخبز والسمن ، أو الخبز والسمن ، أو الخبز والزيت . قالوا : والأعلى الخبز واللحم ، والأدونُ خبرٌ دونَ إدام . فلا يجوزُ عندَهم الأدونُ أَلَّهُ للهِ عزَّ وجلٌ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ﴾ .

القبس

⁽۱) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٨٣)، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٦ – تفسير)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠، والمحلم ٨/ ٤٥٦.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٨)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠.

⁽٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، ١٠.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠، وعبد بن حميد - كما في تغليق التعليق ٤/٧٧.

⁽٥) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص ٦٤٤.

⁽٦) في الأصل ، م : « للأدون » . والمثبت يقتضيه السياق .

جامع الأيمان

وأما قولُ مالكِ: أحسنُ ما سمِعتُ في الذي يكفِّرُ عن يمينِه بالكِسوةِ ، أنه الاستذكار إن كسا الرجالَ كساهم ثوبًا ثوبًا ، وإن كسا النساءَ كساهنَّ ثوبَين ثوبَين ؛ درعًا وخمارًا ، وذلك أدنى ما يُجزئُ كلَّا في صلاتِه . وهو قولُ الليثِ ، قال : ولا يُجزئُ ثوبٌ واحدٌ للمرأةِ ، ولا تُجزئُ العِمامةُ للرجلِ . وقال الثوريُ : تُجزئُ العِمامةُ ، أو السراويلُ ، أو المِقْنَعَةُ . قال أبو العِمامةُ ، أو السراويلُ ، أو المِقْنَعَةُ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الكِسوةُ في كفارةِ اليمينِ لكلِّ مسكينِ ثوبٌ ؛ إزارٌ أو رِدَاءٌ . أو قميصٌ أو قبَاءٌ أو كساءٌ . وروى ابنُ سِمَاعة (١) ، عن محمد : إن السراويلَ لا تُجزئُ ، وأنه لو حلف لا يشترى ثوبًا فاشترى سراويلَ ، حنيث إذا كان مِن سراويلِ الرجالِ .

وروى عن هشام، عن محمد، أنه لا تُجزِئُ السراويلُ ولا العِمامةُ. وكذلك روى بشرٌ، عن أبي يونسَ.

تتميم : لمّا كانت اليمينُ باللهِ تعالى مشروعة في كتابِه مبيّنًا حكمُها ، جاريًا على القبس لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ لفظُها ، استقرَّت دِينًا ، وثبت حكمُها يقينًا ، فلم يَنطرُقْ إليها اختلافٌ ، لكن ارْتَبط بها متعلّقان عظيمان ؛ أحدُهما : ما حقَّقناه مِن معناها ، وهو عقدُ القلبِ على فعلٍ أو تركِ مؤكَّد بمعظَّم دِينًا ، أو بمعظَّم مَشقَّة ، ولا خلافَ بينَ الأُمَّةِ في أن مَن أكَّدها بمعظَّم المشقةِ أنها تلزَمُه ؛ مثلَ أن يقولَ : إن دخلتُ الدارَ ، أو :

⁽۱) محمد بن سِماعة بن عبيد الله بن هلال أبو عبد الله التميمى الكوفى ، صاحب أبى يوسف ومحمد ، وأحد الثقات الأثبات ، صنف التصانيف ، وله وأدب القاضى» ، و والمحاضر والسجلات » . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١١/٦٤٦ ، والجواهر المضية ٣/١٦٨.

الموطأ

١٠٤٧ - مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أدرَك عمرَ بنَ الخطابِ وهو يسيرُ في ركبِ وهو يَحلِفُ بأبيه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائِكم ، فمَن كان حالفًا فليَحلِفْ باللهِ أو لِيَصمُتْ».

مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَك عمر بنَ الخطابِ وهو يَسِيرُ في رَكْبٍ ، وهو يَحْلِفُ بأبيه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَنْهاكُم أَن تَحْلِفُوا بَآبَائِكُم ، فَمَن كَان حَالِفًا فَلْيَحَلِفْ بِاللَّهِ أُو لِيَصْمُتْ » (١٠).

القبس إن مشَيتُ إلى مكةً ، أو : إن كلَّمتُ فلانًا ، فامرأتي طالقٌ . واستقرَّ الدينُ على ذلك حتى قام رُويبضةٌ أن ، فقال : إن هذه ليست بيمينِ ولا تَلْزَمُ . وقد استوفَينا عليه الدليلَ في مسائل الفقهِ، وبيُّنَّا أن الإنسانَ على نفسِه بصيرةٌ، وقد التَزم مؤجَّلًا ما له أن يُعجِّلَه . وقولُه بذلك صالحٌ ، وذِمَّتُه صحيحةٌ ، وتركُّب على هذا الأصل أصلُّ آخرُ اختلَف العلماءُ فيه؛ وهي إذا قال لامرأة (٢): إن تزوُّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ. واختلَف العلماءُ في هذا ؛ فمنهم مَن قال : إنه يلزَمُه ؛ لأنه ربَط نفسَه إليه ، وعقَده عليه ، وعلَّقه بالنكاح ، فلَزِم كما لو علَّق الطلاقَ بدخولِ الدارِ في الزوجةِ . قال به الكوفيون ، وهو معظمُ مذهبِ مالكِ . وقالت طائفةٌ : هذا قولٌ باطلٌ ، إنما تعلُّق الطلاقُ في الزوجةِ بدخولِ الدار ؛ لأنه معجّلٌ في يدِه ، فجازَ له أن يؤخّرَه ، أمَّا إذا قال لأجنبية : إن تزوَّجْتُك فأنتِ طالقٌ. فهذا طلاقٌ ليس بيدهِ منه شيءٌ في الحال ، فكيف يؤخِّرُه أو

⁽١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٠ ظ ، ٣١ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٢٢٣) . وأخرجه الدارمي (٢٣٨٦) ، والبخاري (٦٦٤٦) من طريق مالك به .

⁽٢) الروييضة : تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذي ربض عن معالى الأمور وقعد عن طلبها . ينظر النهاية ٢/ ١٨٥، والقاموس المحيط (رب ض).

⁽٣) في ج ، م : (الأمرأته) .

هكذا رَواه مالكُ وغيرُه ، عن نافِع ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ، التمهيد بمَعْنَى واحِد . وكذلك رَوَاه الزهريُّ ، عن سالِم ، عن ابنِ عمرَ ، وزاد : قال عمرُ : فوَاللَّهِ ما حَلَفْتُ بها ذاكِرًا ولا آثِرًا (١) .

يعلِّقُه ، فيكونَ متصرِّفًا فيما لا يملِكُ ؟! وقال به مالكُ ''وتلَاه' مُفْتِيًا ، وهو مذهبُ القبس سعيدِ بنِ المسيَّبِ وكثيرٍ مِن أهلِ المدينةِ ، وهو اختيارُ الشافعيِّ ، وقد مهَّدْنا المسألةَ في « مسائلِ الخلافِ » ، وبالجملةِ فإنها ضعيفةٌ .

وأمًّا المتعلَّقُ الثاني: فهو مقاصدُ اليمينِ ؛ فإنها عندَ جميعِ العلماءِ أو عُظْمِهم متعلِّقةٌ بالألفاظِ ؛ فما اقْتَضَى اللفظُ منها لغةٌ قُضِى به ، وما خرَج عن اللغةِ لم يُلْتفَتْ إليه ، واضْطربَتْ في ذلك روايةُ علمائِنا ؛ فمنهم مَن قال : إنها محمولةٌ على المعنى . وهو المعظَمُ . ورُوِى عن مالكِ أيضًا في مسائلَ مِن الأيمانِ ، أنه أجرَاها على الألفاظِ . وتعلُّقُ الأيمانِ عندَ علمائِنا بالمعانى هو الذي أوْجَب "كثرةَ الفروعِ في الأيمانِ عندَنا ، وتعارُضُ اللفظِ والمعنى في الدليلِ الذي أوجَب "اضطرابَ أقوالِهم ، وقد كان الأشبة بالخلقِ والأرفق بالناسِ تعلَّقُها بالألفاظِ ، إلا أن الأدلةَ تَقْوَى في المعانى قوةً كثيرةً .

كنتُ كثيرًا في مجلسِ فخرِ الإسلامِ الشاشيّ فيأتي إليه الرجلُ فيقولُ: يا سيّدنا، حلَفْتُ بالطلاقِ ألاَّ ألبَسَ هذا الثوبَ، وقد احتجْتُ إلى لباسِه؟ فيقولُ: سُلَّ منه خيطًا. فيَسُلُّ منه خيطًا مقدارَ الشبرِ أو الإصبَعِ، فيقولُ له: الْبَسْ لا شيءَ عليك.

⁽۱) أى: ما حلفت مبتدئا من نفسى، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها. النهاية ١/ ٢٢. والحديث أخرجه مسلم (٦٤٦)/ عقب الحديث (٢)، والنسائى (٣٧٧٥) من طريق الزهرى به.

⁽۲ - ۲) في ج ، م : « في ثلاثة مواطن » .

⁽٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

القبس وسمِعتُ شيخَنا أبا بكرِ الفهريّ، وأبا القاسم بنَ حبيبٍ المهدويّ، وأبا عليّ حُسينَ (١) ابنَ مَنَاس الطرابلسيّ - دخل حديثُ بعضِهم في بعض - يقولون: إن المعوَّلَ عليه في مذهبِ مالكِ في الأيمانِ على النِّيةِ ، فإن لم تكُنْ فالسببُ ، فإن لم يكنْ فالبساطُ، فإن لم يكنْ فالعُرفُ، فإن لم يكنْ فاللغةُ. وهذه كلُّها معانى صحيحةٌ قد بيُّنَّاها في مسائل الفقهِ ، و أسطَّرْنا في أصولِ الفقهِ وشرَطْنا أُدِلَّتُها ، ، فعوِّلوا عليها.

توصية : لكن إذا جاءكم السائلُ فسألكم عن يمين ؛ فإن رأيتم في كلامِه أنه قد خلَصَ مِن الحِنثِ فَحَذَارِ مِن تجاوزِ ذلك إلى السؤالِ عن شيءٍ ، وقولوا له : انصرِفْ لا شيءَ عليك . وإن رأيتم أنه قد حرّج وحنيث " ، فحينكذ سَلُوه عن هذه المعاني لعلَّكم أن تَجِدوا له مخلصًا ، إلا أن يكونَ السؤالُ في حَدٍّ ، فينبغي أن يُسألَ ، وأن يُطْرَقَ إليه بالتَّنْبيهِ لعلهِ أن يرجِعَ ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ حينَ قال للسائل وقد أقَرُّ بالرُّني : « لعلَّك قَبَّلْتَ ، لعلَّك لَمَسْتَ ، لعلَّك غَمَرْتَ » (. وكما يُرُوك أن أبا بكر قال للسارقِ الذي أقرَّ عندَه بالسرقةِ: ما إحالُك سَرَقْتَ (٥). ومعنى قولِ مالكِ: ليس العملُ عليه . أي ليس يَلْزَمُ ذلك الإمام ؛ لأن مالكًا رأى أنه هو مُسْتَوفِ للحدِّ ، فكيف يسعَى فى إسقاطِه، وإنما يُشتَوفَى ما وجَب؟ وإمامُ الأئمةِ وهو النبيُّ ﷺ قد طرَق إلى

⁽١) في ج ، م : « حسن » .

⁽٢ - ٢) في د : « أبسطنا أدلتها » ، وفي م : « نظمنا أدلتها في أصول الفقه » .

⁽٣) في ج ، م : « أثم » .

⁽٤) سيأتي تخريجه قبل شرح الحديث (١٥٨٩) من الموطأ .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٩)، وابن أبي شيبة ٢٥/١٠ .

الموطأ

--

الإسقاطِ ، وقد كان علماؤنا يقولون : وإنما قال ذلك مالك (٢) في السارقِ ؛ لأجلِ القبس تَعَلَّقِ حقِّ الآدميِّ ، وهو المالُ ، بالسرقةِ ، فخافَ أن يُنْكِرَ فيضيعَ المالُ ، بخلافِ الزِّني . وهذا الذي أشارُوا إليه صحيحٌ مَلِيحٌ ، لكن إذا حضَر المالُ ينبغي له أن يسألَه إن كان أخَذه على غيرِ وجهِ السرقةِ ، فيجبُرُ اللهُ على ذي المالِ مالَه ، ويحفَظُ على العبدِ عُضوَه (٣) ، ويُسْبِلُ عليه سِتْرَه ، حتى يَنْفُذَ فيه أمرُه .

ومِن أغربِ ما تَرَونه في تركيبِ الفروعِ على الأصولِ في بابِ الفَتْوى مسألتان:

إحداهما ، لابنِ القاسمِ ، قال في مجالسِه : إذا حلَف : واللهِ لا كلَّمْتُ فلانًا ما دامَ بمصرَ . قال : فسافَر عنها ، ثم عاد إليها ، جاز (1) له أن يُكَلِّمَه . فقصَر اليمينَ على الكَوْنِ الأولِ بمصرَ ، ولم يشألُ عن البِساطِ والنيةِ ، ورأى أن مُطْلَقَ اللفظِ يقتضِى الكَوْنَ الأولَ ، وهذا آخَرُ .

المسألةُ الثانيةُ: قال أشهَبُ: إذا حَلَف ألَّا يأكُلَ خبرًا وزيتًا ، جاز له أن يأكُلَ كُلَّ واحدٍ منهما على الانفرادِ. ورأى أن اليمينَ وقعت على الجميعِ. وقال عبدُ الخالقِ (٥) – مِن أشياخِنا القَرُويِّينَ – : هذا إنما يُجْزِئُ في كُلِّ مُؤْتَدَمٍ به ؛ (فأمًّا إذا أ) كان أحدُهما لا يُؤكّلُ به الآخرُ ، فيحنَثُ (٧) إن أكل أحدَهما على الانفرادِ .

⁽١) بعده في ج: (لي) .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في م : « عفوه » .

⁽٤) في ج ، م : « فإن » .

⁽٥) في ج ، م : « الحق » . وهو عبد الحالق بن عبد الوارث السيورى ، أبو القاسم ، شيخ المالكية ، وخاتم الأثمة بالقيروان ، وأحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد والتأله ، كان له عناية بالحديث والقراءات ، وله تعليق حسن على «المدونة» ، توفى بالقيروان سنة أربعمائة وستين . سير أعلام النبلاء ١١٦٨/ ، والديباج المذهب ٢٢/٢، وشجرة النور الزكية ١١٦٦/١ .

⁽۲ - ۲) في م : « فإذا » .

⁽٧) في ج ، م : « حنث » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أَنَّه لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فى شىءِ مِن الأشياءِ، ولا على حالٍ مِن الأحوالِ، وهذا أَمْرُ مُجْتَمَعٌ عليه. وقد رَوَى سعدُ (۱) بنُ عُبيدة ، عن ابنِ عمرَ فيه حديثًا شديدًا، أنَّه سَمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقَالُ : « مَن حَلَف بغيرِ اللَّهِ فقد أشركَ » . ذكره أبو داودَ وغيرُه (۲) .

ورَوَى محمدُ بنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم ، ولا بَأُمَّهاتِكم ، ولا بالأندادِ ، ولا تَحْلِفُوا بِآبَائِكم ، ولا تَحْلِفُوا بِاللهِ ، ولا تَحْلِفُوا بِاللهِ إلَّا وأنتم صَادِقُون » .

حدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس

وتفريعاتُ اليمينِ لا تَنْحَصِرُ ، فَحَذَارِ أَن تَأْخُذَ نَفْسَكُ بَأُعِيانِ المسائلِ ، فإنك لا تُحْصِيها أبدًا ، ولكن عَوِّلْ على الأصولِ التي مَهَّدْنا لك ، واسْتَعِنْ ببعضِ النوازلِ التي أفتى فيها العلماءُ ، وخُذْ على آثارِ مَن مضَى ، وأَفْتِ واللهُ يُخَلِّصُك ، فقد قال لى شيخُ المصريِّين : ويها العلماءُ ، وخُذْ على آثارِ مَن مضَى ، وأَفْتِ واللهُ يُخلِّصُك ، فقد قال لى شيخُ المصريِّين : روى أصحابُ مالكِ ؛ منهم مُطَرِّفٌ (أ) وغيرُه عنه ، أنه قال : لا يكونُ الرجلُ عالمًا مُفْتِيًا ، حتى يُحْكِمَ الفرائضَ ، والنكاحَ ، والطلاقَ . إشارةً إلى عِظَمِ منازلِ هذه الفصولِ في الدينِ ، وعمومِ وقوعِها (أ) في المسلمين ، واللهُ يَهَبُ لنا ولكم الخلاصَ بمَنّه .

⁽١) في النسخ: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٠.

⁽۲) أبو داود (۳۲۰۱). وأخرجه عبد الرزاق (۱۰۹۲٦)، وأحمد ۹/۲۷۰، ۲۷۲ (۳۷۵)، والترمذی (۱۵۳۵) من طریق سعد بن عبیدة به.

⁽٣) هو مطرف بن عبد الرحمن – وقيل: عبد الرحيم – بن إبراهيم بن محمد بن قيس مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية، أبو سعيد القرطبي، كان بصيرًا بالنحو واللغة والشعر، له رحلة سمع فيها من سحنون بن سعيد، مات بالأندلس رابع ذى القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين. بغية الملتمس ص ٤٦٤، وبغية الوعاة ٢/ ٨٨٨.

⁽٤) في م : « وقعها » .

داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا عوفٌ ، عن محمدِ بنِ التمهيد سيرينَ ، عن أبي هريرةَ . فذكره (١)

والحَلِفُ بالمخلُوقاتِ كلِّها في محكْمِ الحلفِ بالآباءِ ، لا يجوزُ شيءٌ مِن ذلك . فإنِ احْتَجُ مُحْتَجٌ بحديثٍ يُرْوَى عن إسماعيلَ بنِ جعفرِ ، عن أبي سُهَيْلِ نافِع بنِ مالِكِ بنِ أبي عامِرٍ ، عن أبيه ، عن طلحة بنِ عبيدِ اللَّهِ في قِصَّةِ الأعرابيِّ النجديِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أفلَح وأبيه إن صَدَق » (٢) . قيل له : هذه لَفْظَةٌ غيرُ النجديِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أفلَح وأبيه إن صَدَق » (١) . وقد رَوَى هذا الحديثِ من حديثِ من يُحْتَجُ به ، وقد رَوَى هذا الحديثُ مالِكُ وغيرُه ، عن أبي شَهَيْلٍ ، لم يقُولُوا ذلك فيه (٣) . وقد رُوِى عن إسماعيلَ بنِ جعفرِ هذا الحديثُ وفيه : « أفلَح واللهِ إن صَدَق » (١) . أو : « دَخَل الجَنَّةُ واللهِ إن صَدَق » صَدَق » . لأنَّها لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُها الآثارُ الصِّحَاحُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمر : أجْمَع العلماءُ على أنَّ اليمينَ بغيرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيِّ عنها ، لا يجوزُ الحلفُ بها لأحَدٍ ، واخْتَلَفوا في الكَفَّارَةِ ، هل تجبُ على مَن حَلَف بغيرِ اللَّهِ فَحَنِث ؟ فأوْ بَجبها بعضُهم في أشياءَ يطولُ ذِكْرُها ، وأبي بعضُهم مِن إيجابِ

..... القبس

⁽۱) أبو داود (۳۲٤۸). وأخرجه النسائى (۳۷۷۸)، وابن حبان (٤٣٥٧)، والبيهقى ٢٩/١٠ من طريق عبيد الله بن معاذ به.

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۲٤٤/٦ ، ۲٤٥.

⁽٣) تقدم في الموطأ (٤٢٧).

⁽٤) ذكره ابن حزم في الإحكام ٣٣٦/٣ ، ٤٥٤/٤ .

⁽٥) أخرجه البيهقي ٢٠١/٤ ، ٤٦٦/٢ .

التمهيد الكفارةِ على مَن حَنِث في يمينِه بغيرِ اللَّهِ ، وهو الصَّوابُ عندَنا ، والحمدُ للهِ . وأمَّا الحَلِفُ بالطلاقِ والعِتْقِ فليس بيمينِ عندَ أهلِ التَّحْصِيلِ والنَّظَرِ ، وإنَّما هو طلاقٌ بصِفَةٍ ، أو عِتقٌ بصِفَةٍ ، إذا أوقَعه مُوقِعٌ وقع على حسبِ ما يجبُ في ذلك عندَ العلماءِ ، كلِّ على أصْلِه ، وقولُ المتَقَدِّمِين : الأيمانُ بالطلاقِ والعِتقِ . إنَّما هو كلامٌ خَرَج على الاتِّساعِ والمجازِ والتَّقْرِيبِ ، وأمَّا الحقيقةُ ، فإنَّما هو طلاقٌ على صِفَةٍ ما ، وعِتْقٌ على صِفَةٍ ما ، ولا يَمِينَ في الحقيقةِ إلَّا باللَّهِ عز وجل .

وأمّّا مَن حَلَف بصدقةِ مالِه أو نحوِ ذلك ، فالذى يَلْزَمُ منه ما قَصَد به فاعِلُه إلى البِرِّ والقربةِ إلى اللَّهِ عز وجل ، وهذا بابٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديمًا ، وسنَذْكُرُ ما لَهم فى ذلك مِن الأقوالِ والاعتلالِ فى بابِ عثمانَ بنِ حفصِ بنِ خَلْدة مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ قصةِ أبى لُبَابَة (الله عنه الله ونذكُو وُجُوهَ الأَيْمانِ وتقييمها عندَ العلماءِ ، واللَّغُو منها وغيرَ اللَّغُو ، وأحْكامَ كَفَّارَتِها ، فى الأَيْمانِ وتقييمها عندَ العلماءِ ، واللَّغُو منها وغيرَ اللَّغُو ، وأحْكامَ كَفَّارَتِها ، فى بابِ سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ مِن كتابِنا هذا (الله الله عنه وجلَّ خاصَّةً ؛ لأنَّ الغَرَضَ ممّا فى كلِّ بابٍ مِن أبوابِ كتابِنا هذا الأيمانِ باللَّهِ عزَّ وجلَّ خاصَّةً ؛ لأنَّ الغَرَضَ ممّا فى كلِّ بابٍ مِن أبوابِ كتابِنا هذا أن يتَّيعَ القولُ فى أُصُولِه ، ونُوضِّ حَها ونبسُطَها ، ونُلَقِّ مِن فُرُوعِه بما يَدُلُّ على المرادِ فيه ، إذ الفُرُوعُ لا تُحْصَى ولا تُضْبَطُ إلَّا بضبطِ الأَصُولِ . واللهُ المستعانُ . المرادِ فيه ، إذ الفُرُوعُ لا تُحْصَى ولا تُضْبَطُ إلَّا بضبطِ الأَصُولِ . واللهُ المستعانُ . فعليه فالذى أجمتع عليه العلماءُ فى هذا البابِ هو أنَّه مَن حَلَف باللَّهِ ، أو باسمٍ مِن أسماءِ فالذى أو بصفة مِن صِفاتِه ، أو بالقرآنِ ، أو بشيءٍ منه ، فخيث ، فعليه اللّه ، أو بصفة مِن طَفاتِه ، أو بالقرآنِ ، أو بشيءٍ منه ، فخيث ، فعليه كفَّارةُ يمينِ على ما وصَف اللهُ فى كتابِه مِن مُحْمَمِ الكَفَّارَةِ ، وهذا لا

القبس

⁽۱) ینظر ما سیأتی ص ۹۷۰ – ۹۷۰ .

⁽۲) ینظر ما تقدم ص ۹۲۷ – ۹۳۹ .

خِلَافَ فيه (إلا عندَ أَهْلِ البدَعِ) ، وليسوا في هذا البابِ بخِلافِ . وأجْمَع العلما التمهيد على أنَّ تَصْرِيحَ اليَمِينِ باللَّهِ هو قولُ الحالِفِ : باللَّهِ . أو : واللهِ ، والمحابِه في ذلك - وهو قولُ الأوزاعي ، والبَتِيع - أنَّها يَمِينُ واحدة أبَدًا إذا كَرُّر شيئًا مِمَّا ذكرُنا ، إلَّا أن يكونَ أرادَ التَّكر اللهِ أن يكونَ أرادَ التَّكر اللهِ واحِد أو مَجالسَ . وقال الشافعي : في كلِّ يَمِينِ كَفَّارَةٌ ، إلَّا أن يكونَ أراد التَّكر از . وقال أبو حنيفة : وقال الشافعي : في كلِّ يَمِينِ كَفَّارَةٌ ، إلَّا أن يكونَ أرادَ اليَمِينَ الأُولَى فتكونَ إذا قال : واللهِ ، والرحمنِ . فهما يَمِينان ، إلَّا أن يكونَ أرادَ اليَمِينَ الأُولَى فتكونَ يمينًا واحدةً ، ولو قال : واللهِ الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً .

قال أبو عمر: لا يختَلِفون فيمَن قال: واللهِ العظيمِ الرحمنِ الرحيمِ. ونحوَ هذا مِن صفاتِه عز وجل أنَّها يمينٌ واحدةٌ ، وإنَّما اخْتَلَفوا إذا أَدْخَل الواوَ. وقال وَفَلُ : إذا قال: واللهِ و (الرحمنِ. كانت يمينًا واحدةً. وقال أبو حنيفة : مَن حَلَف في شيءٍ واحِد مِرَارًا في مجلسٍ واحدٍ ، فإن كان أراد التَّكْرارَ فهي يمينٌ واحدةٌ ، وإن لم تكنْ له نِيَّةٌ وأراد التَّغْلِيظَ فهما يَمِينان ، وإن حَلَف في مَجْلِسَيْن فهما يَمِينان ، وإن حَلَف في مَجْلِسَيْن فهما يَمِينان ، وإن حَلَف في مَجْلِسَيْن فهما يَمِينان . وقال الثوريُ : هي يمينٌ واحدةٌ وإن كان في مجالسَ ، إلَّا أَنْ يكونَ أراد يمينًا أُخْرَى . وقال الحَسَنُ بنُ حَيِّ : إن قال : واللَّهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا (اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

القبس

⁽۱ - ۱) في م: «عند أهل الفروع».

⁽٢) في م: «استثناء».

⁽٣) سقط من : النسخ . وينظر ما تقدم ص ٦٣٨ .

⁽٤) ليس في : الأصل .

⁽٥ – ٥) في الأصل ، م : ٥ والله والله ، وفي ن : ٥ ووالله ووالله ، والمثبت مما تقدم ص ٦٣٨. وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣ ٢٤٣/.

التمهيد لا أُكِلِّمُ فُلانًا. فيمينٌ واحدةٌ ، وإن قال : واللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا. ثم قال : واللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا . فيمينان . وقال أحمدُ بنُ حنبلِ : مَن حَلَف على شيءٍ واحدٍ بأيمانِ كثيرةٍ في مَجْلِسِ أو مَجالِسَ ، فحَنِث ، فإنَّما عليه كفارةٌ واحدةٌ .

وأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أُقْسِمُ بِاللَّهِ . أَنَّهَا يَمِينٌ ، واخْتَلَفُوا فيمَن قال : أَقْسِمُ ، أو: أَشْهَدُ، أو: أَعْزَمُ، أو: أَحْلِفُ. ولم يقلْ: باللَّهِ. ولكنه أراد: باللهِ؛ فقال مالكُ : كلُّ هذه الألفاظِ يمينٌ إذا أراد : باللَّهِ . وإن لم يُردْ : باللَّهِ ، فليس شيءٌ منها بيمين . ورُوى عن مالِكِ أنَّه ضَعَّفَ : أَعْزِمُ باللَّهِ . وكَأَنَّه لَم يَرَه يَمِينًا ('' ، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادِ اليمينَ ؛ لأنَّه قد يَكُونُ على وَجْهِ الاسْتِعَانَةِ ، كأنَّه يقولُ : أستعينُ باللَّهِ ، أو بحولِ اللَّهِ . وهذا ليس بيمين عندَ أحدٍ . وقال الشافعيُّ : أُقسمُ باللهِ ، أو : أقسَمتُ باللهِ ، أو : أشهدُ باللهِ ، أو : أعزمُ باللهِ . يمينٌ إذا أراد بها اليمينَ ، وليست بيمين إن لم يُردْ بها يَمِينًا ، وليس : أُقْسِمُ ، وأَشْهَدُ ، وأَحْلِفُ . يمينًا إذا لم يُقُلُّ : باللَّهِ . هَذُه رِوايةُ المزَنِيِّ عنه ، وروَى عنه الربيعُ نحوَ قولِ مالِكِ أنَّه إذا قال : أُقْسِمُ ، أو : أَشْهَدُ ، أو : أَعْزِمُ . فهو يَمِينُ وإن لم يقلْ : باللَّهِ . إذا أرَادَ : باللهِ ، وأراد به اليمينَ . قال الربيعُ : وقال الشافعيُّ : وإن قال : أَحْلِفُ باللَّهِ . فليس بيمين ، إلَّا أن يَنْويَ اليمينَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ : سأَحْلِفُ باللَّهِ . وقال أبو حنيفةَ : أَقْسِمُ ، وأشْهَدُ ، وأَعْزِمُ ، وأَحْلِفُ ، كُلُّهَا أَيْمَانُ وإن لَمْ يَقُلْ : باللَّهِ . وهو

القبسا

⁽١) في ن: «شيئًا».

التمهيد

قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وقولُ الحسنِ ، والنخعيِّ (١).

واخْتَلَفُوا فيمَن حَلَف بِحَقِّ اللَّهِ ، أو بعهدِ اللَّهِ ، أو مِيثاقِه ، ونحو ذلك ؛ فقال مالكٌ : مَن حَلَف بِحَقِّ اللَّهِ فهي يَمِينٌ . قال : وكذلك عَهْدُ اللَّهِ ، وميثاقُه ، وكَفالتُه ، وعِزَّتُه ، وقُدْرَتُه ، وسُلْطانُه ، وجميعُ صِفاتِ اللَّهِ وأسْمائِه ، هي أيمانٌ كلُّها فيها الكفارةُ ، وكذلك : لعَمْرُ اللَّهِ ، وَايْمُ اللَّهِ . وقال الشافعيُّ في : وحَقِّ اللَّهِ ، وجلالِ اللَّهِ ، وعَظَمَتِه ، وقُدْرَتِه : يَمِينٌ إِن نَوَى بها اليمينَ ، وإن لم يُردِ اليَمِينَ فليست بيَمِين . لأنَّه يَحْتَمِلُ : وحَقُّ اللَّهِ واجِبٌ ، وقُدْرَةُ اللَّهِ ماضِيَّةٌ . وقال في أمانةِ اللهِ : ليست بيمِينِ . وفي : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَايْمُ اللَّهِ : إِن لَمْ يُرِدْ بَهَا اليمينَ الميست بيمين . وقال الأوزاعي : مَن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وايْمُ اللَّهِ ، لأَفْعَلَنَّ كذا . ثم حَنِث ، فعليه كفارةُ يمينِ . وقال أبو حنيفةَ : إن قال : وحَقِّ اللَّهِ . فهي يَمِينُ فيها كفارةٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : ليست بيمينِ ، ولا فيها كفارةٌ . وقال الرازيُّ (٢) : قولُ أبي حنيفةَ في هذا مثلُ قولِ محمدٍ ، ليست بيمينِ ، وكذلك عَهْدُ اللَّهِ، ومِيثاقُه، وأمانَتُه، ليست بيمينِ. وقال أبو حنيفةَ في قولِه: ﴿ إِنَّا عَرَضْهَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٧]: هي الأيمانُ والشَّرائعُ. وقال بعضُ أصحابِه: هي يمينٌ . وقال الطحاويُّ : ليست بيَمِينِ . وقال الشافعيُّ : مَن حَلَف بالقرآنِ فَحَنِتْ ، فعليه الكفارةُ . وقال أحمدُ بنُ حنبلِ : مَن حَلَف بالقرآنِ ، أو بحَقِّ القرآنِ ، فَحَنِث ، لَزِمَتْه بَكُلِّ آيةٍ كَفَارَةٌ .

⁽۱) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (۷۰۹)، ومصنف عبد الرزاق (۱۰۹۷۳)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۲۶، ۲۹.

⁽٢) أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص، إمام أصحاب أبى حنيفة فى وقته، له «أحكام القرآن»، و «شرح مختصر الطحاوى»، و «شرح الجامع»، وغيرها، توفى سنة سبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٤، ٣١٥، الجواهر المضية ١/٠٢٠.

التمهيد

وأَجْمَعُوا أَنَّ الاَسْتِثْنَاءَ فَى اليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ جائِزٌ ، واخْتَلَفُوا فَى الاَسْتِثْنَاءِ فَى اليمينِ بغيرِ اللهِ ؛ مِن الطلاقِ ، والعِثْقِ ، وغيرِ ذلك ، وما أَجْمَعُوا عليه فهو الحقُّ ، وإنَّما وَرَد التوقيفُ فَى الاَسْتِثْنَاءِ فَى اليمينِ باللهِ ، لا فَى غيرِ ذلك .

حدَّ ثنا سعيدُ بنُ نصرِ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّ ثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّ ثنا أبنُ عينةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي عَلَيْهِ أَنَّه قال : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . فقد اسْتَثْنَى » ()

وأيوبُ هذا هو أيوبُ بنُ موسى القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ ، وقد رَوَى هذا الحديثَ أيوبُ السَّخْتِيانيُّ ، عن نافِع ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّ ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّ ثنا أبو داودَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ عيسى داودَ ، قالا : حدَّ ثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّ ثنا أيوبُ ، عن نافِع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَلَف فاسْتَشْنَى ، فإن شاء رَجَع ، وإن شاء تَرَك (7).

القس

⁽۱) أخرجه البيهقى ۲/۱۰ من طريق ابن أبى شيبة به، وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

⁽٢) في الأصل، ن: «عثمان». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٨.

⁽۳) أبو داود (۳۲۹۲). وأخرجه أبو عوانة (۹۹۲)، وابن حزم ٤٠٧/٨ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٢٦٥/٩)، وابن ماجه وأخرجه أحمد ٢٦٥/٩)، وابن ماجه (٣٨٠٢) من طريق عبد الوارث به. وفي آخره عند أكثرهم: «غير حيث».

١٠٤٨ – مالكُ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : «لا الموطأُ ومُقلِّبِ القلوبِ» .

وذكر عبدُ الرزاقِ (١) ، عن معمر ، عن ابنِ طاؤس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة التمهيد قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . لم يَحْنَثُ » .

ورَوَى مالِكٌ ' ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : مَن قال : واللهِ . ثم قال : إنْ شاءَ اللهُ . لم يَحْنَثْ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمِ بنِ خَلِيلٍ ، حدَّثنا أبو عَرْوبَةَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ سَيَّارٍ ، حدَّثنا أبو خالِدِ الأحمرُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِع ، عن ابنِ عمرَ قال : قال النبيُ ﷺ : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . فلا حِنْثَ عليه » .

جَعَله مالكٌ موقوفًا على ابنِ عمرَ . وأجمَعوا أنَّ الاسْتِثْناءَ إن كان فى نَسَقِ الكَلامِ دونَ انقطاعِ بَيِّنِ فى اليمينِ باللهِ ، أنَّه جائِزٌ ، واخْتَلَفوا فيه إذا كان بعدَ شُكُوتٍ وطُولٍ .

مالك، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ: « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ » () وهذا يستنِدُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه مِن طرقٍ حجازيةٍ صِحاحٍ.

..... القبس

⁽١) عبد الرزاق (١٦١١٨).

⁽٢) تقدم في الموطأ (١٠٤٢) .

⁽٣) أخرجه أبو الشيخ في طبقات أصبهان ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ من طريق عبيد الله بن عمر به .

⁽٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٢٥).

التمهيد

حدَّ ثنا سعيدُ بنُ نصرِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّ ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ أبى بكرِ قال : حدَّ ثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّ ثنا محمدُ بنُ أبى بكرِ المقدَّمِيُّ ، حدَّ ثنا بشرُ بنُ منصورِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كانت أكثرُ أيمانِ النبيِّ عَلَيْلِيْ : « لا ومصرِّفِ (١) القلوبِ » (١) .

وقد رؤى هذا الحديثَ نافعٌ ، عن سالمٍ .

حدَّ ثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّ ثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْهُلَى ، حدَّ ثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، الدَّيْهُلَى ، حدَّ ثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّ ثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافع ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ كثيرًا ما سمِعتُها منه : « لا ومُقلِّبِ القلوبِ » .

هكذا قال : عن موسى ، عن نافع ، عن سالم . ورواه ابنُ المباركِ ، عن موسى ، عن سالم . لم يذكُر نافعًا .

أَخْبَرِنَا خَلْفُ بِنُ أَحْمَدُ ، حَدَّثِنا أَحْمَدُ بِنُ مَطِرِّفِ ، حَدَّثِنا سَعِيدُ بِنُ عَثْمانَ ، حَدَّثِنا عَلَى بِنُ المِبارِكِ ، عن حدَّثِنا على بِنُ مَعْبَدِ ، حدَّثِنا سَعِيدُ بِنُ منصورٍ ، حدَّثِنا عبدُ اللهِ بِنُ المبارِكِ ، عن

القيس

⁽١) في الأصل، م: «مقلب».

⁽۲) أخرجه الطبرانى (۱۳۱۶۲) من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى به، وأخرجه ابن ماجه (۲۰۹۲)، والنسائى (۳۷۷۱) من طريق عاصم فى السنة (۲۳۶)، والنسائى (۳۷۷۱) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

⁽٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٣٥)، والخطيب ٢١٥/١ من طريق سليمان بن بلال به .

موسى بنِ عقبة ، عن سالم ، عن أبيه قال : كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ التي التمهيد يحلِفُ بها : « لا ومُقلِّبِ القلوبِ » (١).

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى .

أخبَرناه خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفِ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا على بنُ مَعبَدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ ، حدَّثنا حيوةُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا على بنُ مَعبَدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنِ عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُلِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْ قال : «قلوبُ بنى آدمَ بينَ إصبَعَين مِن أصابعِ الرحمنِ كقلبِ واحدِ يُصرِّفُه حيث شاء » . ثم قال رسولُ اللهِ عَلَيْ : «يا مُصرِّفُ القلوبِ ، اصرِفْ قلوبَنا إلى طاعتِك » (٢).

ورواه النَّوَّاسُ بنُ سِمْعانَ ، ذكره ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ أبا إدريسَ الخولانيَّ يقولُ : سمِعتُ النَّوَّاسَ بنَ سِمْعانَ الكلابيَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ يقولُ : «ما مِن قلبِ النَّوَّاسَ بنَ سِمْعانَ الكلابيَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ يقولُ : «ما مِن قلبِ النَّوَّاسَ بنَ سِمْعانَ الكلابيُّ يقولُ : «وكان إلا بينَ إصبَعين مِن أصابعِ الرحمنِ ، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه » . وكان يقولُ : «يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبَنا على دينِك » . قال : «والميزانُ بيدِ يقولُ : «يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبَنا على دينِك » . قال : «والميزانُ بيدِ

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۰۰/۹ (۵۳۶۷)، والبخاری (۲۹۱۷، ۲۳۹۱)، وأبو داود (۳۲۲۳)، والترمذی (۱۰٤۰)، والنسائی فی الکبری (۷۷۱۳) من طریق ابن المبارك به.

⁽۲) أخرجه أحمد ۱۳۰/۱۱ (۲۰۹۹)، ومسلم (۲۰۰۶)، وابن أبي عاصم في السنة (۲۲۲، ۲۳۲) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ به .

٢١١) من طريق عبد الله بن يزيد المفرى

التمهيد الرحمن ، يرفَعُ أقوامًا ويخفِضُ آخَرين إلى يوم القيامةِ » (١)

وحدَّ ثنا أحمدُ بنُ فتح ، حدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيْسابوريُّ ، حدَّ ثنا العباسُ بنُ محمدِ ، حدَّ ثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا مَعمرُ ، عن العباسُ بنُ محمدِ ، حدَّ ثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا مَعمرُ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن النبيُّ ﷺ كان يقولُ : « يا مُقَلِّبَ القلوبِ » ؟ فقال النبيُ عَلَيْهُ : دينِك » . قالت له أمُّ سلمةَ : ما أكثرَ ما تقولُ : « يا مُقلِّبَ القلوبِ » ؟ فقال النبيُ عَلَيْهُ : « إن القلوبِ » يَقال النبيُ عَلَيْهُ : « إن القلوبَ بينَ إصبَعَين مِن أصابعِ اللهِ (٢) يُقلِّبُها كيف يشاءُ » (٣).

ويستندُ أيضًا مِن حديثِ عائشةً ، وأُمِّ سَلمةً .

وروَى المسْتَورِدُ وغيرُه ، أن أكثرَ ما كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه » (١) . وهذا كله هو اليمينُ باللهِ ، وذلك أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه . والحمدُ للهِ .

ومخرمج هذه الأحاديثِ كلُّها مُجَازٌ في الصفاتِ ، مفهومٌ عندَ أهلِ العلمِ ، يُفيدُها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران : ٨١] .

القبس

⁽١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٧٣٨)، وابن حبان (٩٤٣) من طريق ابن المبارك به.

⁽٢) في ر: «الرحمن».

⁽٣) عبد الرزاق (١٩٦٤٦).

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠/١، وأحمد ١٥١/٤١ (٢٤٦٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٧).

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٩، وأحمد ٢٠٠/٤٤ (٢٦٥٧٦)، وعبد بن حميد المرحه - منتخب)، والترمذي (٣٥٢٦).

⁽٦) أخرجه أحمد ٢٠/٢٩ (١٨٠٢٠) ، وابن ماجه (٤١١١)، والطبراني ٣٠٣/٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ (٢١) . (٧٢٢ ، ٧٢٢).

⁽٧) أخرجه أحمد ٤١/٢٩ (١٨٠١٣) بلفظ: «نفس محمد بيده» .

الموطأ الموطأ من عن عثمانَ بن حفصِ بن عمرَ بنِ خَلْدَةَ ، عن ابنِ الموطأ شهابٍ ، أنه بلَغه أن أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذِرِ حينَ تاب اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهجُرُ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ ، وأُجاوِرُكَ ، وأنخلِعُ من مالى صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزئُكَ من ذلك الثلثُ » .

مالك ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ خَلْدَةً () عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغَه التمهيد أنَّ أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المنذرِ حينَ تاب اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهجُرُ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنب ، وأُجاوِرُك ، وأنخلِعُ مِن مالى صَدَقَةً إلى اللهِ وإلى رسولِه ؟ فقال رسولُ اللهِ عَيَظِيَّةٍ : « يُجْزِئُك مِن ذلك التَّلُثُ » (٢).

⁽۱) قال أبو عمر: «وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى الأنصارى ثقة ، روى عنه مالك ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ، إلا أنه قد قبل : إن عثمان بن حفص الذى روى عنه عباد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى على النبى الله قال : من قال : يثرب . فليقل : المدينة . هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا . وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن عثمان . وعثمان هذا يروى عن الزهرى ، روى عنه مالك حديثين : أحدهما حديث هذا الباب في قصة أبى لبه . والآخر رواه عنه أيضا ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ، ويعجل له الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه . وله عن معاوية حديث منقطع . وروى الزهرى عن جده فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه . وله عن معاوية حديث منقطع . وروى الزهرى عن جده عمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، وأظن عمر هذا الذى روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذى روى ابن أبى ذئب ، عن أبى المعتمر ، عنه ، عن أبى هريرة حديث التفليس ، وبنو خلدة معروفون بلدغ » . التاريخ الكبير ٢ / ٢١٧ .

⁽٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٠٨).

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ في « الموطاً » عندَ يحيى بنِ يحيى وطائفة مِن رُواتِه ؟ منهم ابنُ القاسم ، وروته طائفة منهم التُنيسيُّ عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ في « الموطاً » ، عن مالكِ ، أنه بلَغه أن أبا لُبابة حينَ تاب اللهُ عليه . الحديث . لم يَذْكُر عُثمانَ بنَ حَفْصٍ ، ولا ابنَ شِهَابٍ ، وليس هذا الحديثُ في « الموطاً » عندَ القعنبيِّ ولا أكثرِ الرُّواةِ ، ورواه العُقيليُّ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن ابنِ بُكيْرٍ ، عن مالكِ ، عن عمرَ بنِ حَفْصٍ بنِ عُمَرَ بنِ خَلْدَة ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا لُبَابَة حين تاب اللهُ علم أن خَلَر الحديث . هكذا قال فيه العُقيليُّ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن ابنِ بكيرٍ : عمرَ بنَ حفْصٍ . وأد خَله في بابٍ عُمَرَ من « تاريخِه الكبيرِ » ، وهذا غَلط فاحِشٌ ، ولا يُعرفُ عمرُ بنُ حفصٍ بنِ خَلْدَة في هذا الحديثِ ولا غيرِه ، وإنَّما يُعرفُ عمرُ بنُ خَلْدَة جَدُّ عُثمانَ شيخِ مالكِ ، على ما قدَّمْنَا ذِكره ، فابنُ وإنَّما يُعرفُ عمرُ بنُ حفل في موضِع عُثمانَ عُمَرَ ، والعُقيْلِيُّ أيضًا جَهِلَ ذلك ، فأبنُ فأدخلَه في بابٍ عمر ، ولم يُبيِّنُ أمره ، وليس هذا الحديثُ عندَ ابنِ بُكيرٍ في فأد فأدخلَه في بابٍ عمر ، ولم يُبيِّنُ أمره ، وليس هذا الحديثُ عندَ ابنِ بُكيرٍ في فأد الموطأ » . «الموطأ » ولا "عندَ أكثرٍ " رُواةِ « الموطأ » .

ورَوَى ابنُ وهبِ هذا الحديثَ في « مُوطَّئِه » ، عن يونسَ بنِ يَزِيدَ ، أَنَّه أَخْبَره ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرني بعضُ بني (٢) السَّائِبِ بنِ أبي لُبابةَ ، أن أبا لُبَابَةَ حينَ ارتَبط فتاب اللهُ عليه ، قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتي أن أهجُرَ دارَ

القبس .

^(*) من هنا اضطراب في المخطوط ص ١٧ ، فلم نشر إلى فروقها ، وينتهي الصفحة التالية .

⁽۱ – ۱) في م: «أحد من».

 ⁽۲) بعده في النسخ : (۱ أبي ۱ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ۲/ ۳۸٦،
 وتهذيب الكمال ۱۰/ ۱۹۱.

قومى التي أصبتُ فيها الذنبَ وأَجَاوِرَك، وأنخلِعَ مِن مالي صَدقةً إلى اللهِ التمهيد ورسولِه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « يُجزِئُ عنك الثُّلُثُ » (١)

فقد بان في روايةِ يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، البلاغُ الذي ذكره مالكُ ، عن ابنِ شهابٍ في هذا الخبرِ .

وعند ابن شهاب فى نحو معنى حديث أبى لُبَابَةَ هذا حديث كعبِ بنِ مالكِ ، وهو مُتَّصِلٌ صحيحٌ . ذكره ابنُ وهب ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكِ ، عن أبيه ، أنه قال لرسولِ اللهِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكِ ، عن أبيه ، أنه قال لرسولِ اللهِ عَلَيْ : يا رسولَ اللهِ ، أنخلِعُ مِن مالى صدقةً إلى اللهِ ورسولِه ؟ فقال له رسولُ اللهِ عَلَيْ : « أمسِكُ عليك بعضَ مالِك ، فهو خيرٌ لك » (١٠) . ويحتمِلُ أن يكونَ البعضُ في هذا الحديثِ هو الثلثان في حديثِ أبي لُبَابَةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكر إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلِيَّةَ ، عن أبيه ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ لكعبِ بنِ مالكِ ، عن أبيه ، وعن ابنِ أبي لُبَابَةَ ، عن أبيه . ولا يَتَّصِلُ حديثُ أبي لُبَابَةَ فيما علِمتُ ، ولا يستندُ ، وقِصَّتُه مشهورةٌ في السِيرِ محفوظةٌ (*).

روَى عبدُ الرزاقِ () ، ومحمدُ بنُ ثورٍ () ، وأبو سفيانَ المعمرِيُ () ، كُلُّهم عن معمرِ ، عن الزهريُّ في قولِ اللهِ عز وجل : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَجُونُواْ ٱللَّهَ

..... القبسر

⁽١) أخرجه البيهقي ١٠/١٠ من طريق ابن وهب به .

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٨) ، والنسائي (٣٨٣٢) ، وابن خزيمة (٢٤٤٢) من طريق ابن وهب به .

^(*) إلى هنا ينتهى الاضطراب في المخطوط ص ١٧ والمشار إليه الصفحة السابقة .

⁽٣) عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٨٦.

⁽٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٥٧/١١ من طريق محمد بن ثور به.

⁽٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١/ ١٢١، ١٢٢ من طريق أبي سفيان به.

التمهيد وَالرَّسُولَ وَتَخُونُو اَ أَمَنْنَتِكُمْ ﴾ الآية [الأنفال: ٢٧]. قال: نزلت في أبي لُبابة لمّا بعثه رسولُ الله ﷺ إلى بني قُريظة ، فأشار إلى حُلْقِه ، إنَّه الذبخ . فقال أبو لُبابة : لا واللّه ، لا أذوقُ طعامًا ولا شرابًا حتى أموت (١) أو يتوبَ اللهُ على . فمكَثَ سبعة أيَّامٍ لا يذوقُ فيها طعامًا ولا شرابًا حتى خرَّ مغشِيًّا عليه ، ثم تاب اللهُ عليه ، فقيل له : يا أبا لُبابة ، قد تِيبَ عليك . قال : لا واللهِ ، لا أحُلُّ نفسي حتى يكونَ رسولُ للهِ عَيْلِيْتُهُ هو يَحُلُّني . فجاء فحلَّه بيدِه . ثم قال أبو لُبَابَة : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن اللهِ عَيْبَتِي أَن أُهجُرَ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ ، وأن أنخلِع مِن مالي كله صدَقةً إلى اللهِ ورسولِه . فقال : « يُجزِئُك الثُلُثُ أن تَصدَّقَ به يا أبا لبابة » .

وذكر ابنُ إسحاقَ هذه القِصَّةَ فجَوَّدَها .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ ، عن ابنِ إسحاقَ في قصةِ بني قريظة . فذكرها بطولِها وتمامِها ، وذكر خُروجَ رسولِ اللهِ عَلَيْ إليهم مع أصحابِه بعدَ انصرافِ الأحزابِ عن المدينةِ . قال : وحاصَرَهم رسولُ اللهِ عَلَيْ خمسًا وعشرين ليلةً . فذكر قولَ حُميً بنِ أخطَبَ لهم . قال : ثم إنَّهم بعثوا إلى رسولِ اللهِ عَلَيْ أنِ ابعَثْ إلينا أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المنذِرِ أَخا بني عمرو بنِ عوفِ - وكانوا حُلَفاءَ الأوسِ - نَسْتَشيرُه في أمرِنا . فأرسَله رسولُ اللهِ عَلَيْ إليهم ، فلمَّا رأَوه قام إليه الرجالُ ، وجهش إليه في أمرِنا . فأرسَله رسولُ اللهِ عَلَيْ إليهم ، فلمَّا رأَوه قام إليه الرجالُ ، وجهش إليه

القبس .

⁽١) في النسخ: «أتوب». والمثبت من مصادر التخريج.

النساءُ والصبيانُ يبكُون في وجهِه ، فرق لهم ، وقالواله : يا أبا لبابة ، تَرَى أن نَنزِلَ النمهيد على حكمِ محمد ؟ قال : نعم . وأشار بيدِه إلى حلقِه ؛ إنَّه الذَّبحُ . قال أبو لبابة : فواللهِ ما زَالَتْ قَدَماى مِن مكانِهما حتى عَرَفتُ أنِّى قد خُنْتُ اللهَ ورسولَه . ثم انطَلَق أبو لبابة على وجهِه ، ولم يأتِ رسولَ اللهِ ﷺ حتى ارتبَطَ في المسجدِ إلى عمودٍ مِن عُمُدِه ، وقال : لا أبرحُ مكانى هذا حتى يتوبَ الله على مِمَّا صنعتُ . وعاهد (١) الله : ألّا أطأ بنى قُريظة أبدًا ، ولا أُرَى في بلدِ خنتُ الله ورسولَه فيه أبدًا . فلمَّا بلغ رسولَ اللهِ عَلَى مِمَّا في المنتفرتُ له ، فأمَّا إذ فعَل ما فعَل ، فما أنا بالذي أُطلقُه (٢) مِن مكانِه حتى يتوبَ اللهُ عليه » (١) .

قال ": فحدَّ ثنى يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطِ أَن توبةَ أَبِي لَبَابَةَ نزلت على رسولِ اللهِ عَلَيْهُ وهو في بيتِ أُمِّ سلمةَ . قالت أُمُّ سَلَمَةَ : فسمِعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ مِن اللهَ عَلَيْهُ وهو في بيتِ أُمِّ سلمةَ . قالت أَمُّ سَلَمَةَ : فسمِعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ مِن السَّحَرِ وهو يَضحَكُ . قالت : فقلتُ له : مِمَّ تضحَكُ ، أضحَكَ اللهُ سِنَّكَ ؟ قال : قال : « تِيبَ على أبي لُبابَةَ » . قالت : فقلتُ : أفلا أُبَشِّرُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بلى إن شِئتِ » . قال : فقامت على بابِ محجرتِها ، وذلك قبلَ أن يُضرَبَ عليه قالت : فقالت : فثار عليه قالت : فقالت : فثار الناسُ إليه ليُطلِقُوه ، فقال : لا واللهِ حتى يكونَ رسولُ اللهِ عَلَيْهُ هو الذي

..... القبس

⁽١) في الأصل، ص ٢٧، م: «أعاهد».

⁽٢) في الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «يطلقه».

⁽٣) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة .

التمهيد يُطْلِقُني. فلمَّا مَرَّ عليه خارجًا إلى الصُّبح أطلَقَه.

وذكر ابنُ هشام (۱) هذه القصة ، عن زياد ، عن ابنِ إسحاق ، ثم قال ابنُ هشام : أقام أبو لُبابَة مُرتبِطًا بالجِذعِ سِتَّ ليالِ ، تأتيه امرأتُه في كلِّ وقتِ صلاة فتحلُّه للصلاة ، ثم يعودُ فيرتَبطُ بالجذعِ فيما حدَّثني بعضُ أهلِ العلم . قال : والآيةُ التي نزلت في توبيّه : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَلِحًا وَءَاخَرُ سَيِّنًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٢] .

ذَكُو سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى من سَمِع سفيانَ بنَ عيينةَ يُحَدِّثُ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى قال : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ يَكَأَيُّهَا اللهِ بنَ أبى أوفَى قال : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّهِ مَن أبى لُبابَةَ بنِ اللَّهِ عَالَى اللَّهُ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَننَتِكُمُ ﴾ . نزَلت في أبى لُبابَةَ بنِ عبدِ المنذر .

وذكر بَقِيَّ بنُ مخلَد ، قال : حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، قال : حدَّثنى عَنْبَسَةُ بنُ الأَزْهَرِ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عكرمةَ قال : نزَلَت : ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اَمَنَاتِكُمُ وَأَنتُم تَعَلَمُونَ ﴾ . في أبي لُبَابَة ، أشار إلى بني قريظة حيث قالوا : نَنْزِلُ على محكم سعد (٢) الا تفعلوا ، فإنَّه الذَّبح . وأمَرَّ يَدَه على حَلْقِه .

قال بقِيِّ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ

⁽۱) سيرة ابن هشام ٢/٥٢٥ - ٢٣٨ .

⁽۲) بعده في ص ۱۷، م: «قال».

عيينة ، عن ابنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى قتادةَ قال : نزَلت فى أبى التمهيد لُبَابَة : (يأَيُها الذين آمنوا لا تَخُونُوا اللَّه والرسولَ وتخُونُوا أمَانتَكم) (١٠). قال سفيانُ : هكذا قرَأ .

قال أبو عمر : قد قرأ : (أمانتكم) . على التوحيد جماعة (٢٠) . والصَّوابُ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، في حديثِ سفيانَ بنِ عُيينةَ هذا عبدُ اللهِ بنُ أبى قتادة ، لا عبدُ اللهِ بنُ أبى أبى أوفى ، وإن كان إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ سَمِع مِن ابنِ أبى أوْفى .

واسمُ أبى لُبابَةَ بَشيرٌ ، وقيل : رِفَاعَةُ . وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه في كتابِنا في «الصحابةِ » (۳).

وذكر على بنُ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَتَخُونُوۤ ا أَمَنَنَتِكُمْ ﴾ . قال : ما افتُرِض عليكم مِن الفرائضِ (٤) . وكذلك قال الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحم . وقال يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ وغيرُه : هو الإغلالُ (٥) بالسِّلاحِ فى المغازِى والبُعُوثِ (١) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ

⁽١) في الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م: «أماناتكم».

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٧ - تفسير) ، وابن جرير في تفسيره ١١/ ١٢٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٢/٥ من طريق ابن عيينة به .

⁽٢) قراءة شاذة ، قرأ بها مجاهد ، ورويت عن أبى عمرو . البحر المحيط ٤٨٦/٤.

⁽٣) الاستيعاب ١٧٤٠/٤ - ١٧٤٢.

⁽٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١/ ١٢٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٨٤/٥ من طريق على به .

⁽٥) في مصدر التخريج، والدر المنثور ٧/ ٩٣: «الإخلال».

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٨٥.

التمهيد ابنُ داودَ بنِ موسى المكى ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عائشةَ وعبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن سَوَّته حَسنتُه ، وسَاءته سَيَّتُه ، فهو مُؤمِنٌ » (١).

وأمّا قولُه في الحديث: «يُجْزِئُك مِنه الثّلثُ». فإن مالكًا ذهب إلى أنّ مَن حلف بصدقة مالِه كلّه في المساكين، ثم حَنِث، أنه يُجْزِئُه مِن ذلك الثّلثُ. وهو قولُ ابنِ شهابِ (٢). و فكر ابنُ وهب ، عن ابنِ لهيعة ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب ، عن سعيد بنِ المستيّبِ مثلة (٢). قال مالكٌ: فإن حَلَف حالفٌ بصَدَقة شيء مِن مالِه بعينه ، ثم حَنِث ، لَزِمه أن يُخرِجَه كلّه وإن كان أكثرَ مِن الثّلُثِ ، وإن حَلَف مِرَارًا بصدقة مَالِه ، ثم حَنِث مِرارًا ، فإنه يُخرِجُ ثُلثَ مالِه يومَ حَلَف كلّ مَرَّة مِعد مرَّة وأصلُ مالكِ فيما ذهب كلّ مَرَّة مِعدَ مرَّة ، إذا كان يَمِينُه وحِنْتُه مرَّة بعد مرَّة . وأصلُ مالكِ فيما ذهب إليه في هذا البابِ حديثُ أبي لُبَابَة هذا ، وهو حديثٌ منقطع لا يَتَّصِلُ إسنادُه إلّا على ما ذكرنَا ، واللهُ أعلمُ . وفيه حديثُ كعبِ بنِ مالكِ في معنى حديثِ أبي لبابة ، وهو حديثٌ مُوهو حديثٌ مُقطِع لا مَتَّصِلُ إسنادُه إلّا لبابة ، وهو حديثٌ مُقطع لا صحيحٌ .

وأمَّا سائرُ العلماءِ فإنهم اختلَفوا في ذلك ؛ فذكرَ أبو عبدِ اللهِ المروَزِيُّ وغيرُه ، عن الحارثِ العُكْلِيِّ ، والحكمِ بنِ عتيبةً ، وابنِ أبي ليلَى ، فيمَن حَلَف بمالِه في المساكينِ صدقةً ، أنه ليس عليه شيءٌ مِن كفَّارةٍ ولا غيرِها . ذهَبوا إلى

القسر

⁽١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٨٢) عن عبد الأعلى بن حماد به، وأخرجه أبو يعلى

⁽۲۰۱) من طریق حماد بن سلمة به . (۲) ینظر المدونة ۹۰/۲ ، ومصنف عبد الرزاق (۹۹۶).

أَنَّ اليمينَ لا تكونُ إلَّا باللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لا تحلِفُوا إلَّا التمهيد باللَّهِ » . قالوا : فمَن حَلَف بغيرِ اللهِ فهو عاصٍ ، وليس عليه كفَّارَةٌ ، ولا عليه أن يتَصَدَّقَ بمالِه ، ولا بشيء منه ؛ لأنَّه لم يقصِدْ به قصدَ التقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالصدقةِ ، ولا نذَرَ ذلك فيَلزَمَه الوفاءُ به ، وإنَّما أراد اليمينَ .

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب محمدُ بنُ الحسنِ، وبه قال داودُ بنُ على وغيرُه، وهو مذهبُ عبدِ الرحمنِ بنِ كيسانَ الأصمُ (٢) وجماعة . قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : ويُرُوَى عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعائشة ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وحفصة ، وأُمِّ سلمة ، أنهم قالوا : مَن حَلَف بصدقةِ مَالِه، ثم حَنِث، عليه كفارةُ يمينِ (٦) . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلِ ، وأبى عُبيدٍ ، وأبى ثورٍ . وذكر المروزِيُّ عن أصحابِ الرَّأي أنَّهم قالوا : يتَصَدَّقُ مِن مالِه بما تجبُ فيه الزكاةُ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمواشى ، ولا يجبُ عليه أن يتَصَدَّق بشيءِ مِن العَقارِ والمتاعِ وسائرِ الأموالِ غيرِ ما تجبُ فيه الزكاةُ مِن العينِ والحرثِ والمواشى .

قال أبو عمرَ: هكذا ذكر المروزيُّ عن أصحابِ الرَّأْيِ ؛ أبي حنيفةَ

⁽۱) تقدم تخریجه ص ۲۰۲ ، ۲۰۳ .

⁽٢) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان دينا وقورا، صبورًا على الفقر، منقبضا عن الدولة، له تفسير، وكتاب «الحجة والرسل»، و «الرد على الملحدة»، وغيرها، توفى سنة إحدى ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.

⁽۳) ينظر مصنف عبد الرزاق (۱۰۹۸۷ – ۱۰۹۸۹، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰۱، ۱۲۰۱۰)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۲۷، والمحلي ۳٤۰/۸، ۳٤۱، وسنن البيهةي ۱۵/۱۰ – ۲۷.

التمهيد وأصحابِه ، (والمشهورُ عن أبي حنيفةَ عندَ أصحابِه فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أنه يُحْرِجُه كلَّه ، ولا يَتْرُكُ لنفسِه إلَّا ثِيابَه التي تُوارِي عَوْرَتَه ، ويُقَوِّمُها ، فإذا أفاد قيمَتَها أخرَجَها . وأظنَّ هؤلاءِ حَكَموا فيه بحكمِهم في المفلسِ الذي يُقسَمُ عندَهم مالُه بينَ غُرَمائِه ، ويُتْرَكُ له ما لا بُدَّ منه حتى يَستَفيدَ فيُؤدِّي إليهم . وأمَّا محمدُ بنُ الحسنِ ، فالذي قدَّمنا ذكرَه عنه هو مذهبُه فيما ذكرَه الطحاويُّ وغيرُه . وقد رُوِي عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، نحوُ الذي ذكر المروزيُّ عن أصحابِ الرَّأي .

أخبرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، قال : البغويُ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن رجلٍ يُقالُ له : عثمانُ بنُ حاضرٍ – قال إسماعيلُ : وكان رجلًا صالحًا قاصًا – أنَّ رجلًا قال لامرأتِه : اخرُجِي في ظهري (٢٠) . فأبَت أن تخرُجَ ، فلم يَزَلِ الكلامُ بينَهما حتى قالت : هي تنحرُ نفسها ، وجاريتُها حُرَّةٌ ، وكلُ مالٍ لها في سبيلِ اللهِ إن خرَجَت . ثم بَدَا لها فخرَجَت . قال عثمانُ بنُ حاضرٍ : فأتتني تَسألُني ، فأخذتُ بيتِدها فذَهَبتُ بها إلى ابنِ عباسٍ ، فقصَّت عليه حاضرٍ : فأتتني تسألُني ، فأخذتُ بيتِدها فذَهَبتُ بها إلى ابنِ عباسٍ ، فقصَّت عليه القصَّة ، فقال ابنُ عباسٍ : أمَّا جارِيتُكِ فحُرَّةٌ ، وأمَّا قولُكِ : تَنْحَرِينَ نفسَكِ . فانحَرِي بدنةً ، ثم تَصَدِّقي بها على المساكينِ ، وأمَّا قولُكِ : مَالَى في سبيلِ اللهِ . فاخْرَجَى منه (٢) مثلُ ما يجِبُ فيه مِن الصدقةِ . قال : ثم فاجْمَعي مالَكِ كلَّه ، فأخرِجي منه (٢) مثلُ ما يجِبُ فيه مِن الصدقةِ . قال : ثم

القبسر

⁽۱ - ۱) في ص ۱٦، ص ۱۷، ص ۲۷: «والمعروف من قول».

⁽۲) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : (طهرى » . والظهر : الركاب التى تحمل الأثقال فى السفر ، وفلان على ظهر : أى مزمع للسفر . ينظر اللسان (ظ هـ ر) . ولعله أراد أن تسافر معه . (٣) بعده فى ص ١٧: (ثلث » .

ذَهَبَتُ بِهَا إِلَى ابنِ عَمرَ ، فقال لها مثلَ ذلك ، ثم ذَهَبَتُ بِهَا إِلَى ابنِ الزبيرِ ، فقال التمهيد لها مثلَ ذلك . قال : وأحسَبُ أنه قال : ثم ذَهَبَتُ بِهَا إِلَى جَابِرِ بنِ عَبِدِ اللهِ ، فقال مثلَ قولِهم ، فأمًّا الثَّلاثَةُ فقد أثبتُهم (١).

وقال قتادة ، وجابرُ بنُ زيد ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، وحَنِث : يتَصَدَّقُ بخمُسِه . فَكُرَه ابنُ عُلَيَّة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابرِ بنِ زَيد (٢) . وقال به قتادة على اختلافِ عنه ، وقد رُوِى عنه : كفَّارة يمين . وقال ابنُ عُلَيَّة : عليه أن يتصَدَّق بجميعِ مالِه ، ويُمسِكَ ما يَسْتَغْنِي به عن الناسِ ، فإذا استفاد مالاً تصَدَّق بقدرِ ما أمسَك . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : يتَصَدَّقُ بكفارةِ الظّهارِ على تَرتيبِها . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : يتَصَدَّقُ بكفارةِ الظّهارِ على تَرتيبِها . وقال ربيعة بنُ أبي عبدِ الرحمنِ : يُؤدِّى زكاةَ مالِه لا غيرُ . فكرَه محمدُ بنُ الجَهْمِ ، عن إبراهيمَ الحَربيِّ ، عن الحسنِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن الحارثِ بنِ مسكينِ ، عن ابنِ وهبِ قال : كان ربيعةُ يقولُ فيمن حَلَف بصدقةِ مالِه ، وأن كان وهبِ يقولُ في الحالِفِ بصدقةِ مالِه إذا خيث : إن كان مليئًا (٣) أخذتُ فيه بقولِ مالكِ ، أنه يُخرِجُ ثُلُثَ مالِه ، وإن كان فقيرًا فكفارةُ يمينِ ، وإن كان مُتَوسِّطًا أَخَذتُ فيه بقولِ ربيعة ، أنه يُطَهِّرُ مالَه فقيرًا فكفارةُ يمينٍ ، وإن كان مُتَوسِّطًا أَخذتُ فيه بقولِ ربيعة ، أنه يُطَهِّرُ مالَه بالزكاةِ . ورُوْوِى عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شيءِ بالزكاةِ . ورُوْوِى عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شيءِ بالزكاةِ . ورُوْوِى عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شيءِ بالزكاةِ . ورُوْوِى عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شيءٍ بالزكاةِ . ورُوْوى عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شيءٍ بالزكاةِ . ورُوْوى عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدة مِلْهُ مالِه ، أو بصدة ورُوْدَى عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدور عليه من العَلْمِ وسيعة بي المؤلِّم المؤ

⁽١) في م: «أتيتهم).

⁽۲) سیأتی تخریجه ص ۱۸۱ ، ۱۸۲ .

⁽٣) المليء، بالهمز: الثقة الغني. ينظر النهاية ٤/ ٣٥٢.

التمهيد مِن مالِه ، قالا : يتَصَدَّقُ به على بناتِه (١). وهذا عندى مِن قولِهما دليلٌ على أنه لا يلزمُه شيءٌ عندَهما ، فأحَبَّا له ما ذكرا . واللهُ أعلمُ .

قَرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ قال : سأَلتُ الحكمَ وحمَّادًا عن رجلِ قال : إن فارَقتُ غريمي فمالي عليه في المساكينِ صدقة . قالا : ليس بشيء (٢) . قال شعبة : وقاله ابنُ أبي ليلي .

ورُوى عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وسليمان ابن يسار ، والقاسم ، وسالم ، وقتادة ، فيمَن حلَف بصدقة ماله ، فحنث ، قالوا : كفَّارة يمين (٢) . وعن عائشة قالت : كلَّ يمين وإن عَظُمَت لا يكونُ فيها طلاق ولا عَتَاق ، فيكفّرُها كفارة اليمين (أ) . وهو قولُ الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي . وبه قال ابنُ وهب ، وأبو زيد بنُ أبى الغَمْر ، وعليه أكثرُ أهلِ العلم . قال الشافعي : الطلاق والعَتَاقُ مِن مُقُوقِ العِبَادِ ، والكَفَّارَاتُ إنَّما تَلْزَمُ في مُقُوقِ اللهِ لا في مُقُوقِ العِبَادِ .

قال أبو عمر : لا خِلاف بين علماءِ الأُمَّةِ سَلَفِهم وخَلَفِهم أَنَّ الطلاق لا كفارة فيه ، وأنَّ اليمينَ بالطلاقِ كالطلاقِ على الصفةِ ، وأنه لازمٌ مع وُجُودِ

لقبس

⁽۱) ينظر المحلى ٣٤٣/٨.

⁽٢) أخرجه البغوى في الجعديات (٣٠٣ ، ٣٨٦) من طريق شعبة به .

⁽۳) ينظر مصنف عبد الرزاق (۱۰۹۹۰، ۱۰۹۹۲، ۱۰۹۹۸، ۱۲۰۱۰)، والمحلى ۱/۲۶۱، ۳٤۱، وسنن البيهقي ۲۱/۱۰.

⁽٤) ينظر الأم ٢٥٤/٢ ، وسنن البيهقي ٢٥/١٠ .

١٠٥٠ - مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الموطأ التحجيي ، عن أُمِّهِ ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين ، أنها سُئلت عن رجل قال :

الصفة . واختلفوا فيما عَدَا الطلاق مِن الأيمانِ ، وقد ذكرنا اختِلافَهم هَنهنا فيمَن التمهيد حَلَف بصدقة مالِه ؛ لأنَّ الحديث المذكورَ في هذا البابِ ليس فيه إلَّا معنى ذلك دونَ ما سِواه . فأمًّا وُجوهُ أقوالِهم في ذلك ؛ فوجهُ قولِ مالكِ ومَن تابَعَه ، حديث ابنِ شهابٍ في قِصَّةِ أبي لبابة ، ووجهُ قولِ الحكمِ بنِ عتيبةَ ومَن تابَعَه قد ذكرناه ، ووجهُ قولِ الله عزَّ وجلً : ﴿ وَلَكَ كَانَاهُ مَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقَتُم المائدة : ١٩٩] . يعنى : فكينتُم . فعمَّ الأيمان كلَّها ولا ما أجمعوا عليه من حُقُوقِ العبادِ ، ولقائلِ هذا القولِ سلف مِن الصَّحابَةِ رضِي اللَّهُ عنهم ، وهو أعلى ما قيل في هذا ولقائلِ هذا القولِ اللهِ عَرَّ وحل عن مالهِ إلى اللهِ ورسولِه ، لا أنّه لرسولِ اللهِ عَلَيْ في هجرةِ دارِ قومِه ، والخروجِ عن مالِه إلى اللهِ ورسولِه ، لا أنّه لرسولِ اللهِ عَلَيْ أَلَى اللهِ عَلَيْ إذ شاوَرَه بأن يُمسِكَ على نفسِه ثُلُثَى مَالِه ، ويتَقرَّبَ إلى اللهِ باللهُ عَلَيْ أَلَهُ عنهم ، وهو أعلى أنَّه عليه من المشورةِ منه حلف ، فأشار عليه رسولُ اللهِ عَيَّا إذ شاوَرَه بأن يُمسِكَ على نفسِه ثُلُثَى مَالِه ، ويتَقرَّبَ إلى اللهِ باللهِ باللهِ عَلَيْهُ أَلَهُ عليه من الوَجُوهِ " . واللَّهُ أعلَم ، "هذا على أنَّ حديثه أيضًا مُنقَطِعٌ لا يَتَّصِلُ بوجهِ مِن الوُجُوهِ" . واللَّهُ أعلمُ . "هذا على أنَّ حديثه أيضًا مُنقَطِعٌ لا يَتَّصِلُ بوجهِ مِن الوُجُوهِ" . واللَّه أعلمُ .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحَجَبِيِّ ، عن الاستذكار أمَّه ، عن عائشةَ ، أنها سُئِلت عن رجلِ قال : مالي في رِتَاج الكعبةِ (٢) . فقالت

القبس

⁽١ - ١) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧.

 ⁽۲) الرتاج: الباب. وجعل ماله في رتاج الكعبة. أي لها، فكنى عنها بالباب؛ لأن منه يدخل إليها.
 النهاية ۲/ ۱۹۳.

الموطأ مالى في رِتاج الكعبةِ . فقالت عائشةُ : يُكفِّرُه ما يُكفِّرُ اليمينَ .

قال يحيى: قال مالكُ في الذي يقولُ: مالى في سبيلِ اللهِ. ثمَّ يَحنَثُ ، قال : يَجعَلُ ثلثَ مالِه في سبيلِ اللهِ ؛ وذلك للذي جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في أمرِ أبي لُبابةً .

الاستذكار عائشة : يُكفِّرُه ما يُكفِّرُ اليمينَ (١).

قال مالكُ في الذي يقولُ: مالى في سبيل اللهِ. ثم يحنَثُ: إنه يجعلُ ثلثَ مالِه في سبيلِ اللهِ عَلَيْقَ في أمرِ يجعلُ ثلثَ مالِه في سبيلِ اللهِ، وذلك جاء عن رسولِ اللهِ عَلَيْقَ في أمرِ أبي لُبابةً.

قال أبو عمر : احتلف العلماء في الحالف بصدقة ماله على المساكين ، أو في سبيل الله ، أو في كِسوة الكعبة ، أو نحو ذلك مِن أعمال البِرِّ . فقال مالكُ ما تقدَّم ذكره ، أنَّه يجزئه أن يتصدَّق بثُلُثِ ماله إن حنِث . وقال في غير «الموطأ » : مَن حلف بصدقة شيء (١) مِن مالِه بعينه ، لزِمتْه الصدقة به وإن كان أكثر مِن الثُّلُثِ ، ولا يُقْضَى به عليه إلا أن يكونَ لرجل بعينه يُطالِبُه به في غير يمين ، على اختلافِ في ذلك عنه واضطرابٍ . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : هذا عندنا على أموالِ الزكاة . يريدون الحرث والعين والماشية يُخرجُ الحال ، فذلك كله إذا

القبس

⁽۱) الموطأ برواية محمد بن الحسن (۷۰۵)، وبرواية أبى مصعب (۲۲۰۹). وأخرجه البغوى فى شرح السنة (۲۲۶۸)، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ۲۸۳/۲ من طريق مالك به.

⁽٢) سقط من: م.

حنِث في يمينِه . وقال إبراهيمُ النحعيُّ : هو في كلِّ شيءٍ مِن مالِه (۱) . وهو قولُ الاستذكار زُفَرَ ، قال : يحبِسُ لنفسِه مِن مالِه قوتَ شهرٍ ، ثم يتصدَّقُ بمثلِه إذا أفاد . وقال الأوزاعيُّ فيمَن قال حالفًا في غضبٍ : عليَّ مائةُ بَدَنةٍ . قال : كفارةُ يمينٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فيمَن جعل مالَه صدقةً للمساكينِ ، أو في سبيلِ اللهِ ، إن كان حلف بذلك فحنِث ، فإنه يكفرُ كفارةَ يمينٍ ، وإن كان إنما هو شيءٌ جعله للهِ على نفسِه على وجهِ الشكرِ والتقربِ إلى اللهِ تعالى ، فإنَّما عليه أن يُخرِجَ ثلث مالِه . وقد رؤى عنه ابنُ وهبٍ فيمَن حلف بصدقةِ مالِه في الرِّضَا والغضبِ ، ثم ماليه . وقال : يكفرُ كفارةَ يمينٍ . وهو قولُ عطاءٍ ، وقال الشافعيُّ : إذا قال : يحنثُ ، قال ربيعةُ : يُؤدِّى زكاةً مالِه .

قال أبو عمر: قد اختلف السلفُ مِن العلماءِ في هذه المسألةِ ؛ فروى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعائشة ، وابنِ عباسٍ فيمَن جعَل ماله في المساكينِ ، أو في رِتَاجِ الكعبةِ ، أنه يكفِّرُ كفارةَ اليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ () وقال ابنُ عباسٍ : يكفرُ يمينه () ، وينفقُ ماله على عياله () . وقد روى عن القاسم وسالم فيمَن حلَفَ بصدقةِ ماله ، أو بصدقةِ شيءٍ مِن مالِه ، قالا () :

⁽١) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٧٢٢)، وعبد الرزاق (٩٩٣).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦٧ .

⁽٣) ينظر ما تقدم ص ٦٧٤.

⁽٤) ينظر ما تقدم ص ٦٧١.

⁽a) في الأصل ، م: « ماله » . والمثبت من مصدر التخريج .

⁽٦) أخرجه البخاري في تاريخه ٤١٨/٨ .

⁽٧) في الأصل ، م: «قال».

الاستذكار يتصدَّقُ به على بناتِه (۱) . وهذا يُشبِهُ عندى قولَ مَن قال : لا يَلْزَمُه شيءٌ ؛ لأنه لم يُرِدْ به القُربَةَ إلى اللهِ تعالى ، ولا البِرَّ (۲) على سبيلِ النَّذْرِ . وهو قولُ الشعبيِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْليِّ ، وحمادِ بنِ أبي سليمانَ ، وابنِ أبي ليلي ، وطائفةٍ مِن المتأخِّرين .

ذكر ابنُ أبى شيبة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن الشعبيّ ، والحارثِ العُكْلِيّ ، والحكمِ ، عن رجلٍ جعَل مالَه في المساكينِ صدقةً في يمينٍ حلَف بها ، قالوا : ليس بشيءٍ .

وقد روِي عن الشعبيِّ أنه تلزَّمُه الصدقةُ بمالِه كلِّه مثلُ قولِ إبراهيمَ (٣).

وقال شعبةُ: سألتُ الحكمَ وحمادًا عن الرجلِ يقولُ: إن فارقتُ غريمى ، فما لى عليه فى المساكينِ صدقةٌ . قالا : ليس بشيءٍ . وقاله ابنُ أبى ليلى . وعن ابنِ عمرَ فيمَن حلَف بصدقةٍ مالِه ، أنه يلزَمُه إخراجُ مالِه كلّه .

ذكر معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن ابنِ عمرَ في رجلِ جعَل مالَه في سبيلِ اللهِ (٥) سبيلِ اللهِ (١٠) . سبيلِ اللهِ (١٠) . وقد روى عن ابن عمرَ خلافُ ذلك .

⁽۱) تقدم تخریجه ص ۹۷۳ ، ۹۷۶ .

⁽٢) في م : « أنه » .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠١٢).

⁽٤) في الأصل ، م : « حلف » . والمثبت يقتضيه السياق .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٤) عن معمر به بنحوه .

الموطأ

ذكر عبدُ الرزاقِ (۱) ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، أن عثمانَ الاستذكار ابنَ أبي حاضرِ قال : حلَفتِ امرأةٌ مِن أهلِ ذي أصبح (۲) فقالت : مالِي في سبيلِ اللهِ وجاريتي حرةٌ إن لم يفعلْ كذا وكذا . لشيءٍ كرِه زوجُها أن يفعلَه ، فسُئِل عن ذلك ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ ، فقالا : أما الجاريةُ فتُعتَقُ ، وأما قولُها : مالِي في سبيلِ ذلك ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ ، فقالا : أما الجاريةُ فتُعتَقُ ، وأما قولُها : مالِي في سبيلِ اللهِ . فلْتتصدَّقُ بزكاةٍ مالِها .

قال أبو عمرَ : بهذا قال ربيعةُ .

وحدَّ ثنا البغوىُ '' ، قال : حدَّ ثنا داودُ بنُ عمرِو '' ، قال : حدَّ ثنا مسلمُ بنُ خالدِ ، حدَّ ثنا البغوىُ '' ، قال : حدَّ ثنا داودُ بنُ عمرِو '' ، قال : حدَّ ثنا مسلمُ بنُ خالدِ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن رجلٍ يقالُ له : عثمانُ بنُ حاضرِ – قال إسماعيلُ : وكان رجلًا صالحًا قاصًا '' – أن رجلًا قال لامرأتِه '' : اخرُجى في ظهرِي . فأبت أن تخرُجَ ، فلم يزلِ الكلامُ بينَهما حتى قالت : جاريتُها حرةٌ ، وهي تنحرُ نفسَها ، وكلٌ مالٍ لها في سبيلِ اللهِ إن خرَجت . ثم بدَا لها فخرَجت . قال ابنُ حاضرِ : فأتتنى تسألُنى ، فأخذتُ بيدِها ، فذهبتُ بها إلى أبنِ عباسٍ ، فقصصتُ حاضرِ : فأتتنى تسألُنى ، فأخذتُ بيدِها ، فذهبتُ بها إلى أبنِ عباسٍ ، فقصصتُ

⁽١) عبد الرزاق (١٩٩٨).

 ⁽۲) ذو أصبح من أقيال اليمن ، يعنى ملوكها . ينظر ما تقدم في ٣٩٥/١ – ٣٩٧ في ذكر نسب
 الإمام مالك .

⁽T) في الأصل: «النفرى».

⁽٤) في الأصل ، م: «عمر». والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٢٥.

⁽٥) في م: «فاضلا».

⁽٦) في الأصل ، م : « لامرأة » . والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢ .

الاستذكار عليه القصة ، فقال ابنُ عباس : أما جاريتُكِ فهى حرة ، وأما قولُكِ : تنحرِى نفسَك . فانحرى بَدَنة ، وتصدَّقى بها على المساكين ، وأما قولُك : مالُكِ فى سبيلِ اللهِ . فاجمَعى مالَكِ كلَّه ، فأخرِجى منه مثل (١) ما يجبُ فيه مِن الصدقة . قال : ثم ذهبتُ بها إلى ابنِ عمرَ ، فقال لها مثلَ ذلك ، ثم ذهبتُ بها إلى ابنِ الربير ، فقال لها مثلَ ذلك ، ثم ذهبتُ بها إلى جابرِ بنِ الزبيرِ ، فقال لها مثلَ ذلك . قال : وأحسَبُ أنه قال : ثم ذهبتُ بها إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقال مثلَ قرلِهم . وأما الثلاثةُ فقد أثبتُهم .

(٢ واختُلِف ٢ عن الزهريُّ في هذه المسألةِ .

فذكر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، قال : مَن قال : كلُّ مالى في سبيلِ اللهِ . فحادَ ، فهو جائزُ (٢) عليه .

وذكر عبدُ الرزاقِ () عن معمرٍ ، عن الزهريّ ، قال : لم أسمعْ في هذا (شيئًا هو) أحسنُ مما بلَغني عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال لأبي لُبابة : « يُجزِئُك الثّلُثُ » . ولكعبِ بنِ مالكِ قال له : « أمسِكْ لك بعضَ مالِك » .

وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجاجٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا جعَل ماله في رِتَاجِ الكعبةِ ،

القبس ..

⁽١) في م: «كل».

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) في م : (جاني) .

⁽٤) عبد الرزاق (١٩٩٤).

⁽٥ - ٥) في م : « شاهدا » .

فقال ابنُ عمرَ: (هو ما ا قلتَ . قال : فذهبتُ إلى عمرَ . فقال : أطعِمْ عشَرةَ الاستذكار مساكينَ . فرَجعتُ إلى ابنِ عمرَ ، فقلتُ له ما قال أبوه ، فقال : (هو أعلم) .

وذكر عبدُ الرزاقِ (٢) ، عن معمر ، عن أبانِ وسليمانَ التيميّ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنيِّ ، عن أبي رافع ، أنه سمِع ابنَ عمرَ وسألَتْه امرأةٌ فقالت : إنى حلفتُ فقلتُ : هي يومًا يهوديةٌ ، ويومًا نصرانيةٌ ، ومالُها في سبيلِ اللهِ . وأشباهَ هذا . فقال ابنُ عمرَ : كفِّرى يمينَك .

وذكر عبدُ الرزاقِ (١٤) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سُئل عطاءٌ عن رجلٍ حلَف فقال : على ألفُ بدنةٍ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : على ألفُ حَجَّةٍ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالِي هي يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالِي هي المساكين . قال : يمينٌ .

وعن معمرٍ ، عن قتادةً ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه سُئل عن رجلِ جعَل مالَه هديًا في سبيلِ اللهِ ، فقال : إن اللهَ تعالى لم يُرِدْ أن يغتصبَ أحدًا أن مالَه ، فإن كان كثيرَ المالِ فليُهْدِ خُمُسَه ، وإن كان وسطًا فسُبُعَه ، وإن كان قليلًا

⁽١ - ١) في الأصل ، م : «ثم». والمثبت يقتضيه السياق.

⁽۲ - ۲) في م: «هذا علم».

⁽٣) عبد الرزاق (١٦٠١٣).

⁽٤) عبد الرزاق (١٥٩٩٢).

⁽٥) فى الأصل ، م: «أجر». والمثبت من مصدر التخريج.

الاستذكار فعُشْرَه. وقاله قتادةً. قال قتادةً: الكثيرُ ألفان، والوسطُ ألفٌ، والقليلُ خمسُمائةِ (١).

وعن معمر ، عن ابنِ طاوس ، عن أبيه فيمَن قال : مالُه في رِتَاجِ الكعبةِ . أو : في سبيلِ اللهِ . قال : هي يمين يكفِّرُها . قال معمرٌ : وقاله الحسنُ وعكرمةُ . قال معمرٌ : أحبُّ إلى إن كان موسرًا أن يُعتِقَ رقبةً (٢) .

ورؤى معمرٌ ، عن قتادةَ في رجلٍ قال : علىَّ عتقُ مائةِ رقبةٍ . قال : يُعتِقُ رقبةً واحدةً . وقال عثمانُ البَتِّئُ : يُعتِقُ مائةَ رقبةٍ كما قال (٣) .

وعبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ (التيميّ ، عن أبيه ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنيّ ، قال : أخبَرني أبو رافع ، قال : قالت لى مولاتى ليلى ابنةُ العَجْماءِ : كلَّ مملوكِ لها حرّ ، وكلَّ مالٍ لها هدىّ ، وهى يهوديةٌ ونصرانيةٌ إن لم يُطلِّقِ امرأته . قال : فأتينا زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ ، وكان إذا ذُكرت امرأةٌ بفقهِ ذُكرت زينبُ ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : خَلِّى بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه ، وكفِّرى يمينك . قال : فأتينا حفصة زوج النبيّ عَيَالِيّة ، فقالت : يا أمَّ المؤمنين ، جعلنى اللهُ فِداكِ . وذكرتُ لها يمينها فقالت : كفِّرى عن يمينك ، وخلِّى بينَ الرجلِ وامرأتِه . قال : وأتينا عبدَ اللهِ بنَ فقالت : كفِّرى عن يمينِك ، وخلِّى بينَ الرجلِ وامرأتِه . قال : وأتينا عبدَ اللهِ بنَ

القبس

⁽١) عبد الرزاق (١٩٩٩).

⁽٢) عبد الرزاق (١٦٠١٠).

⁽٣) عبد الرزاق (١٦٠١١).

⁽٤) ليس في: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

الموط	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
-------	---	---------------------------------	---	--

عمرَ ، فقلنا : يا أبا عبدِ الرحمنِ . وذكرتْ له يمينَها ، فقال : كفِّرى يمينَك ، الاستذكار وخلِّى بينَ الرجلِ وامرأتِه (١) .

ورؤى ابنُ وهب ، عن يحيى بنِ أيوب ، عن حميدِ الطويلِ ، عن ثابتِ البُنَانِيِّ وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنِيِّ ، عن أبى رافع ، وكان أبو رافع عبدًا لليلى بنتِ العَجْماءِ بنتِ عمة لعمرَ بنِ الخطابِ ، أن سيدته قالت : مالُها هدي ، وكلُّ شيءِ لها في رِتَاجِ الكعبةِ ، وهي محرمةٌ بحَجَّة ، وهي يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ ويومًا لها في رِتَاجِ الكعبةِ ، وهي محرمةٌ بحَجَّة ، وهي يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ ويومًا مجوسيةٌ إن لم تُطلَّقِ امرأتُه . فانطلَقتْ إلى حفصة زوجِ النبيِّ ﷺ ، ثم إلى زينبَ بنتِ أبى سلمة ، ثم إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وكلَّهم يقولون لها : كفَرى عن يمينِك ، وخلِّي بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه .

قال أبو عمر: ليس في رواية ابن وهب لهذا الخبر: كلَّ مملوكِ لها حرِّ. وهو في رواية سليمانَ التيميِّ وأشعتَ الحُمْرَانيِّ، عن بكر المُزنيِّ في هذا الحديثِ ابنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وابنُ عمرَ، وحفصةُ، وعائشةُ، وأمُّ سلمةَ (). وإنما هي زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ.

أَخبَرِنَا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنىُ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، قال : سمِعتُ الحُمَيديُّ يقولُ : إذا حلَف الرجلُ في الغضبِ بعتقِ رقبةٍ ، أو جميع مالِه في

⁽١) عبد الرزاق (١٦٠٠٠).

⁽٢) أخرجه الدارقطنى ١٦٣/٤، ١٦٤، والبيهقى ١٦/١٠ من طريق أشعث به، وليس عندهما ذكر أبي هريرة.

الاستذكار المساكينِ صدقةً (١) ، والمشي إلى بيتِ اللهِ ، يُجزِئُه كفارةُ يمينِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ويدُ بنُ أبى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا ويدُ بنُ أبى الزرقاءِ ، عن سفيانَ الثوريِّ في الرجلِ يقولُ : مالُه في المساكينِ صدقةً ، وكلُّ شيءٍ له في سبيلِ اللهِ . قال : كفارةُ يمين .

وبهذا الإسنادِ قال ابنُ وضاحٍ: أخبَرنا محمدُ بنُ عمرِو ، قال : حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ في الرجلِ يقولُ : مالُه في المساكينِ صدقةً . ويحلِفُ بذلك ، وكلُّ شيءٍ له في سبيلِ اللهِ . يحلِفُ بذلك ، قال : كفارةُ يمينِ . وبه يقولُ محمدُ بنُ عمرِو .

قال ابنُ وضاح : وحدَّثنا زهيرُ بنُ عبادٍ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْليِّ ، أنهم قالوا في رجلٍ قال : كلُّ مالٍ له في المساكينِ صدقةً . فحنِث ، قالوا : ليس بشيءٍ (٢)

قال: وحدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال: حدَّثنا علىُ بنُ زيادٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، فيمَن حلَف في كلِّ ما يملِكُه في سبيلِ اللهِ وفي المساكينِ . فحنِث ، قال : وبه نأخذُ .

قال ابنُ وضاحٍ: وحدَّثنا أبو زيدِ بنُ أبي الغَمْرِ في الرجلِ يحلِّفُ بمالِه في

⁽١) في م: «هدية».

⁽۲) تقدم ص ۹۷۸ .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٣) عن الثوري ، عن رجل ، عن الحسن .

المساكينِ ، أو كلِّ شيءٍ له في سبيلِ اللهِ . قال : أما أنا فأقولُ : عليه كفارةُ الاستذكار يمين ، ويُجزِئُه إن شاء اللهُ .

قال ابنُ وضاح : وحدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبِ عن الرجلِ يقولُ : كلَّ شيءٍ له في سبيلِ اللهِ إن فعلتُ كذا . ثم يفعلُه ، قال : يُخرِجُ ثلثَ مالِه عندَ مالكِ . قلتُ لابنِ وهب : فإن أدَّى زكاةَ مالِه ، فو أن أخرَج كفارة يمينِه أتراه مُجزِئًا عنه لِما فيه مِن الاختلافِ ؟ فقال : أرجو أن يُجزِئه إن شاء اللهُ . قال أبو الطاهرِ : وسمِعتُ ابنَ وهبِ غيرَ مَرَّةٍ يُفتِي به في هذا بعينِه ، وكان ربما أفتى أن الحالفَ إن كان موسرًا أخرَج ثلثَ مالِه ، وإن كان معسرًا أخرَج زكاةَ مالِه ، وإن كان مُقِلَّا أخرَج كفارة يمينِه ، وكان يستحسنُ ذلك .

وفى سماعِ زُونانَ (١) عبدِ الملكِ بنِ الحسنِ مِن ابنِ وهبٍ ، أنه سُئل عن الرجلِ يحلِفُ بأشدٌ ما أخَذه أحدٌ عن أحدِ ثم يحنث (٢) ، قال : يجزئُه كفارةُ يمينٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ عَيْلِيَّةٍ إذ جاءه رجلٌ بمِثْلِ بيضةٍ مِن ذهبِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصبتُ هذه مِن معدنِ فخُذْها فهي صدقةٌ ما أملِكُ غيرَها .

..... القبس

⁽١) في م: «رومان». وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٦٩.

⁽٢) في م : « يىحلف » .

الاستذكار فأعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ، ثم جاءه عن يمينِه ، ثم جاءه عن يسارِه ، ثم مِن خلفِه ، فأخَذها رسولُ اللهِ ﷺ وحذَفه بها ، فلو أصابَتْه لوجَعته . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأتي أحدُكم بما يملِكُ فيقولُ : هذه صدقةٌ . ثم يقعُدُ يتكففُ (١) الناسَ ، خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنّى » (٢) .

قال أبو داودَ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه ومعناه ، وزاد : « خُذْ عنَّا مالَك لا حاجةَ لنا به » (٣) .

وقال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال: حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، سمِع أبا سعيدِ الخدرى يقولُ: دخل رجلُ المسجدَ ، فأَمَر النبيُ ﷺ الناسَ أن يطرَحوا ثيابًا ، فطرَحوا ثيابًا ، فأمَر له منها بثوبَين ، ثم حتَّ على الصدقةِ ، فجاء فطرَح أحدَ الثوبَين ، فصاح النبيُ ﷺ فقال: « خُذْ ثوبَك » .

وأما ما رواه عن عائشة فيمَن قال: مالِي في رِتَاجِ الكعبةِ ، أنه يكفِّرُه ما يكفِّرُ اليمينُ (٥) اليمينُ فهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ القائلين بكفارةِ اليمينِ فيمن حلَف بصدقةِ مالِه . وهو قولُ الشافعيِّ ومَن ذكرنا معه على حسَبِ ما تقدَّم في هذا

القبس

⁽١) في م: «يستلف».

⁽۲) أخرجه البيهقى ۱٥٤/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٦٧٣) . وأخرجه الحاكم ٤١٣/١ من طريق موسى بن إسماعيل به .

⁽٣) أبو داود (١٦٧٤). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢) من طريق ابن إدريس به.

⁽٤) أبو داود (١٦٧٥). وأخرجه الحميدى (٧٤١)، والنسائى (١٤٠٧)، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سفيان به .

⁽٥) تقدم في الموطأ (١٠٥٠).

البابِ عنهم. وأما الكوفيُون ؛ فمنهم مَن يوجِبُ عليه أن يتصدُّقَ بمالِه كلَّه إذا الاستذكار قال : مالِي في رِتَاجِ الكعبةِ . على حسبِ ما ذكرنا عنهم في هذا البابِ فيمَن حلف بصدقةِ مالِه . ومالكُ لا يراه شيئًا ؛ لأنه لا يمكِنُه وضعُه في رِتَاجِ الكعبةِ ، ومالكُ لا يراه شيئًا ؛ لأنه لا يمكِنُه وضعُه في رِتَاجِ الكعبةِ إليه ، فكأنه عندَه مِن معنى اللغوِ أو اللعبِ ، كما لو قال : مالى في البحرِ . وأصلُه الذي بني عليه في الأيمانِ مذهبَه أن كلَّ يمينِ فيها يرِّ وخيرٌ فهي عندَه كالنَّذرِ ، يَلزَمُ حالِفَها الكفارةُ ، كما يَلزمُه الوفاءُ بها إن نذَر ، وما لا يرِّ فيه ولا طاعةً ، فلا يفي به إن نذَره ، ولم يرّ قولَ مَن قال : مالِي في رِتَاجِ الكعبةِ . مِن البِرِّ والطاعةِ ، ولا هي عندَه يمينٌ فيكفِّرَها ، ولا نَذْرُ طاعةِ فيفِي به . الكعبةِ . وقد روّى إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ ، عن مالكِ فيمن (۱) قال : مالِي في رِتَاجِ الكعبةِ . قال : قالت عائشةُ زومُج النبيِّ ﷺ : (١ يُكفِّرُهُ ما يكفِّرُ ١ اليمينَ . وما هو عندى بالمُمكنِ إن هو كفَّر أن يكونَ ذلك مُجْزِئًا عنه ، وهو حقيقٌ .

قال أبو عمر : يعنى المشهور مِن مذهبه (٢٥ فيمن قال : مالِي في سبيلِ اللهِ ، أنه يُجزِئُه الثلثُ ، فلا يجزئُه ما دونَه ، (أوجعَل رتاجَ (٥) الكعبةِ في سبيلِ اللهِ ، أنه يُجزِئُه الثلثُ ما روَى عنه سائرُ أصحابِه ، فيمَن قال : مالِي في رِتَاجِ الكعبةِ . قال :

..... القبس

⁽١) ليس في : الأصل ، م. والمثبت يقتضيه السياق.

⁽٢ - ٢) في الأصل ، م: «ما يكفره». والمثبت يقتضيه السياق.

 ⁽٣) في الأصل : « مذهب » ، وفي م « مذهب عائشة » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم
 ص ٦٧٦ .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

⁽٥) في الأصل : ﴿ وجاه ﴾ . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار وقال مَرَّةً أخرى: مَن قال: مالِي هَدْيٌ إلى الكعبةِ. فالثلثُ يُجزِئُه.
قال أبو عمرَ: الذي قالت عائشةُ رضى اللهُ عنها عليه جمهورُ العلماءِ،
وباللهِ التوفيقُ.

تمَّ كتابُ النذورِ والأيمانِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

تم بحمد الله ومنه الجزء الثانى عشر ويتلوه الجزء الثالث عشر ، وأوله: كتاب الضبحايا

القبسا

فهرس الجزء الثانى عشر

جامع الحج
٩٦٢ – حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله ﷺ
وقف بمنى والناس يسألونه٥
٩٦٣ – حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج
أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ٢٥
٩٦٤ – مرسل كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة
وهي في محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ . فأخذت
بضبعی صبی کان معها ، فقالت : ألهذا حج ۲۲، ۲۷
٩٦٥ – مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ
قال : «ما رئى الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر
ولا أغيظ منه في يوم عرفة»ولا أغيظ منه في يوم عرفة»
٩٦٦ – مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال :
«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»
٩٦٧ – حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح
وعلى رأسه المغفر
٩٦٨ – أثر عبد الله بن عمر أنه أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقديد
جاءه خبر من المدينة
٩٦٩ – أثر ابن شهاب بمثل أثر ابن عمر السابق
٩٧٠ – حديث عبد اللَّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كنت َ
بين الأخشبين من منى – ونفح بيده نحو المشرق – فإن هناك
واديا يقال له : السرر»

	٩٧١– أثر ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة	
	وهي تطوف بالبيت	
	٩٧٢ – أثر ابن عباس : ما بين الركن والباب الملتزم	
	٩٧٣ أثر يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان يذكر	
	أن رجلًا مر على أبي ذر بالربذة ، وأن أبا ذر سأله : أين تريد ؟	
	فقال : أردت الحج	
	٩٧٤ – أثر مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج	
	 سئل مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم ؟ فقال : لا ٩٧ 	
	حج المرأة بغير ذي محرم	
	٩٧٥ - قول مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط ٩٨	
	صيام المتمتع	
	٩٧٦ - أثر عائشة : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا	
	۱۰۲ اثر عائشه . الصيام من منع بالعمره إلى الحج من ثم يجد هديا ۱۰۲ من الم يجد هديا ۱۰۲ من الم يجد هديا ۱۰۲ من ا	
•		
	تنبیه علی منزلة الحج	
	توفیة : محظورات لا یجوز فعلها فی الحج	
	كتاب الجهاد	
	الترغيب في الجهاد	
	٩٧٨ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مثل المجاهد	
	فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم»	
	٩٧٩ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تكفل الله	
	لمن جاهد في سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد	
	فی سبیله»	
	٩٨٠ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الحيل ثلاثة ؛	
	- ٦٩	

لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر» ١١٥، ١١٥
٩٨١ – مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :
«ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ رجل آخذ بعنان فرسه
يجاهد في سبيل الله»
٩٨٢ – حديث عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ
على السمع والطاعة
٩٨٣– كتاب أبي عبيدة إلى عمر يذكر له جموعًا من الروم
وما يتخوف منهم ، ورد عمر
فائدة الجهاد ١٧٤ – ١٧٤
النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ١٧٤
٩٨٤ – حديث ابن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو
النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٩٨٥ - مرسل ابن كعب بن مالك أنه قال : نهى رسول الله ﷺ
الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان
٩٨٦ – مرسل نافع أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة
مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ١٩٤
٩٨٧ - وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام ٢٠٦ - ٢٠٨
عارضة : اختیار أبی بکر لیزید بن أبی سفیان ، فلما مات
استخلف أخاه معاوية ، فأقره عمر ثم عثمان ۲۰۷ – ۲۱۱
٩٨٨ - بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من
عماله: إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية
يقول لهم : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله»

	۲۲۳	ما جاء في الوفاء بالأمان
		٩٨٩- كتاب عمر بن الخطاب إلى عامل جيش : إنه بلغني
		أن رجالًا منكم يطلبون العلج ، حتى إذا أسند في الجبل
		وامتنع ، قال رجل : مطرس – يقول : لا تخف – فإذا
	777 . 7	أدركه قتله
		- سئل مالك عن الإشارة بالأمان ، أهى بمنزلة الكلام ؟
	777 . 7	فقال : نعم
	. ۲۳۳	العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله
	-	٩٩٠ أثر عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئًا في سبيل الله
	772, 377	يقول لصاحبه: إذا بلغت وادى القرى فشأنك به ٣
		٩٩١- أثر سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذا أعطى الرجل
	۲۳٤	الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له
		سؤال مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز ، حتى إذا
	۲۳٦	أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما
	۲۳۸	جامع النفل في الغزو
	۲۳۸	القول في الغنيمة
		٩٩٢ – حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها
	۲٤٠	عبد اللَّه بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلًا كثيرة
		٩٩٣ - أثر سعيد بن المسيب : كان الناس في الغزو إذا اقتسموا
	۲۷۰	غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه
		قول مالك في الأجير في الغزو : إنه إن كان شهد القتال ، وكان م
•	۲۷۱	الناس عند القتال ، وكان حرًّا ، فله سهمه
	۲۷۲	ما لا يجب فيه الخمس

1

٩٩٤ – قول مالك فيمن وجِد من العدو على ساحل البحر بارض
المسلمين ، فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ٢٧٦، ٢٧٧
ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
ه ٩٩ – قول مالك : لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا
أرض العدو من طعامهم
ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
٩٩٦ – بلاغ مالك أن عبدًا لعبد الله بن عمر أبق ، وأن فرسا له
عار ، فأصابهما المشركون
- قول مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين ، أنه إذا
أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو ردٌّ على أهله
قول مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ،
ثم غنمها المسلمون ، فقسمت في المقاسم ، ثم عرفها
سيدها بعد القسم ، أنها لا تسترق
سؤال مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو في
التجارة ، فيشتري الحر أو العبد
ما جاء في السلب في النفل
٩٩٧ – حديث أبي قتادة بن ربعي عن النبي ﷺ : «من قتل قتيلًا
له عليه بينة فله سلبه» ٢٩٤ - ٢٩٢
٩٩٨ – أثر ابن عباس عندما سئل عن الأنفال : الفرس
من النفل ، والسلب من النفل
سؤال مالك عمن قتل قتيلًا من العدو ، أيكون له سلبه
بغير إذن الإمام ؟
ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

	٩٩٩- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون
	النفل من الخمس
	سؤال مالك عن النفل ، هل يكون في أول مغنم
	القسم للخيل في الغزو
	١٠٠٠- بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز بلغه أن رسول الله ﷺ
	قال : «للفرس سهمان ، وللرجل سهم»
	- سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة ، فهل يُقسَم لها
	كلها ؟ فقال: لم أسمع بذلك
	- قول مالك : ولا أرى البراذين والهجن إلا من الحيل
	ما جاء في الغلول
	١٠٠١ - مرسل عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال حين صدر
	من حنين وهو يريد الجعرانة ، سأله الناس حتى دنت به ناقته
	من شجرة ، فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره ، فقال
	رسول الله ﷺ : «ردوا على ردائى» ٣٣٩ – ٣٤١
	۱۰۰۲ حدیث زید بن خالد الجهنی فی وفاة رجل یوم حنین قد
	غل خرزات من خرز يهود فقال رسول الله ﷺ:
	«صلوا على صاحبكم»
	١٠٠٣– بلاغ عبد اللَّه بن المغيرة بن أبي بردة الكناني
	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم ،
	وأنه ترك قبيلة فيها رجل غل عقد جزع ٣٦١ ، ٣٦٢
,	١٠٠٤– حديث أبي هريرة في ذكر غلام غل شملة يوم خيبر
	من الغنائم ، وأنه قتل ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة
	فقال رسول الله عَلَيْهُ: «كلا، والذي نفسي بيده» ٣٦٤، ٣٦٣

	١٠٠٥ – أثر ابن عباس : ما ظهر الغلول في قوم قط
۳۸۷	إلا ألقى في قلوبهم الرعب
47.4	الشهداء في سبيل الله
	١٠٠٦ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذي
۳۸۹	نفسى بيده ، لوددت أنى أقاتل في سبيل الله فأقتل»
	١٠٠٧ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يضحك الله
291	إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة»
	١٠٠٨ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي
	بيده ، لا يُكْلَم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم
۳۹۳	في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا»
	١٠٠٩ أثر عمر بن الخطاب : اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل
۳۹۸	صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة
	١٠١٠ حديث أبي قتادة أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
	فقال : يا رسول الله ، إن قتلت في سبيل الله صابرًا
	محتسبًا ، مقبلًا غير مدبر ، أيكفر الله عنى خطاياى ؟
399	فقال رسول الله ﷺ : «نعم»
	١٠١١– بلاغ أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ
217	قال لشهداء أحد: «هؤلاء أشهد عليهم» ٤١١،
	١٠١٢ – مرسل يحيى بن سعيد ، ُقَال : كان رسول الله ﷺ
	جالسًا وقبر يحفر بالمدينة ، فاطلع رجل في القبر فقال :
113	بئس مضجع المؤمن . فقال رسول الله ﷺ : «بئس ما قلت»
٤١٨	ما تكون فيه الشهادة
	١٠١٣ - أثر عمر بن الخطاب : اللهم إني أسألك شهادة

في سبيلك ووفاة ببلد رسولك
١٠١٤ - أثر عمر بن الخطاب : كرم المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ٢٠، ٤٢١
العمل في غسل الشهيد
١٠١٥ - أثر ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى
عليه ، وكان شهيدًا ، يرحمه الله
بلاغ مالك عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء
في سبيل الله لا يغسلون ٤٣٠، ٤٢٩
ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
١٠١٦ - أثر يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل
في العام الواحد على أربعين ألف بعير ٤٣٧، ٤٣٦
الترغيب في الجهاد
١٠١٧ – حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان نائمًا
عند أم حرام بنت ملحان ، ثم استيقظ وهو
يضحك ، قالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟
قال : «ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة في سبيل الله» ٤٤١، ٤٤٠
١٠١٨ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
«لولا أن أشق على أمتى لأحببت ألا أتخلف
عن سرية»عن سرية الماء ٤٦٢ هـ الماء عن سرية الماء عن سرية الماء عن سرية الماء الماء عن سرية الم
١٠١٩ – مرسل يحيى بن سعيد : لما كان يوم أحد قال
رسول الله ﷺ : «من يأتيني بخبر سعد بن
الربيع الأنصارى ؟)،
١٠٢٠ مرسل يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب
في الجهاد وذكر الجنة

١٠٢١ – أثر معاذ بن جبل : الغزو غزوان
ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في الغزو ٤٧١
١٠٢٢ – حديث ابن عمر أن رسول الله عَيْلِيْرُ قال : «الحيل معقود
في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»
١٠٢٣ – حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الحيل
التي قد أضمرت من الحفياء
١٠٢٤ – أثر سعيد بن المسيب : ليس برهان الخيل بأس
إذا دخل فيها محلل
١٠٢٥ – مرسل يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رئى يمسح
وجه فرسه بردائه ، فسئل عن ذلك ، فقال : «إنى عوتبت
الليلة في الخيل»الليلة في الخيل»
١٠٢٦ – حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : «الله أكبر ،
خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين» ٥٠١
١٠٢٧ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أنفق
زوجين في سبيل الله نودي في الجنة : يا عبد الله ،
هذا خير»
إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
١٠٢٨ – سؤال مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ،
أرأيت من أسلم منهم ؛ أتكون له أرضه ، أو تكون للمسلمين
ويكون لهم ماله ؟
الدفن في قبر واحد من ضرورة ، وإنفاذ
أبي بكر رضى الله عنه عدة رسول الله ﷺ
بعد وفاة رسول الله ﷺ

ė

١٠٢٩ – بلاغ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما
١٠٣٠ – أثر أبى بكر : من كان له عند رسول الله ﷺ
وأی أو عدة فلیأتنی
كتاب النذور والأيمانكتاب
ما يجب من النذور في المشيما
١٠٣١ – حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ
أن أمه ماتت وعليه نذر فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها» . ٥٤٨
۱۰۳۲ – فتوی ابن عباس فیمن نذرت أن تمشی إلی مسجد
قباء فماتت ولم تقضه
١٠٣٣ – فتوى سعيد بن المسيب فيمن قال : علىّ مشى إلى بيت الله ٦٣٥
ما جاء فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله
١٠٣٤ – فتوى ابن عمر فيمن جعلت على نفسها مشيًا إلى
بيت الله فخرجت ثم عجرت ببعض الطريق ٥٦٧
١٠٣٥ – بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة كانا
يقولان مثل قول عبد الله بن عمر
١٠٣٦ – أثر يحيى بن سعيد : كان علىّ مشى ، فأصابتنى خاصرة ،
فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء
- سؤال مالك عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله ٧٤ه
- سؤال مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيًا إلى بيت الله ؟
ألا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا
العمل في المشي إلى الكعبة

ķ

١٠٣٧ – قول مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل
يحلف بالمشي إلى بيت الله ، أو المرأة ، فيحنث ٥٧٩
ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٥٨٥
١٠٣٨ – مرسل حميد بن قيس وثور بن زيد أن رسول الله ﷺ
رأى رجلًا قائمًا في الشمس ، فقال : «ما بال هذا ؟» ٥٨٥، ٥٨٦
١٠٣٩ - أثر القاسم بن محمد أن امرأة أتت إلى ابن عباس فقالت :
إنى نذرت أن أنحر ابنى
٠١٠٤٠ حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن
يطيع الله فليطعه»
اللغو في اليمين
١٠٤١ - أثر عائشة : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، لا والله ٢٠٧
قول مالك : أحسن ما سمعت في هذا ، أن اللغو حلف الإنسان
على الشيء يستيقن أنه كذلك
قول مالك : فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم
ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان
١٠٤٢ – أثر ابن عمر : من قال : والله . ثم قال : إن شاء الله .
ثم لم يفعل الذي حلف عليه ، لم يحنث
قول مالك في الرجل يقول : كفر بالله ، أو أشرك بالله ، ثم يحنث ،
أنه ليس عليه كفارة
ما تجب فيه الكفارة من الأيمان
١٠٤٣ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف
بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي
هم خدر ۱۱

ما تكون به اليمين : اليمين تنعقد بالله ، وصفاته العلا ،
وأسمائه الحسنى
 قول مالك : من قال : على نذر . ولم يسم شيئًا ،
أن عليه كفارة يمين
- قول مالك : الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها ٦٣٩
العمل في كفارة اليمين
١٠٤٤ – أثر ابن عمر : من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه
عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين٢٤١ ،٦٤٠
١٠٤٥ – أثر ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ٦٤٢
١٠٤٦ - أثر سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم إذا أعطوا في
كفارة اليمين ، أعطوا مدًّا من حنطة
جامع الأيمان
تتميم : لم يتطرق اختلاف إلى اليمين لما كانت مشروعة في كتابه
مبينا حكمها
١٠٤٧ – حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»
توصية : إذا جاء سائل عن يمين وقد خلَص من الحنث
فحذار من تجاوز ذلك إلى السؤال عن شيء
١٠٤٨ – بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول :
«لا ومقلب القلوب»
١٠٤٩ - بلاغ ابن شهاب أن النبي ﷺ قال لأبي لبابة حين
تاب الله عليه وأراد أن يهجر دار قومه ، ويجاوره ،
وينخلع من ماله صدقة : «يجزئك من ذلك الثلث»

		. ٥ . ١ – أثر عائشة أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى
٦٧٦	٥٧٢٥	رتاج الكعبة . فقالت : يكفره ما يكفر اليمين
	•	- قول مالك في الذي يقول : مالي في سبيل الله . ثم يحنث ،
177		أنه يجعل ثلث ماله في سبيل الله